كتبت هذه على جناح الجراد باللسان السريانية
انا الله الواحد القهار قاصم الجبارين
خلقت الجراد وجعلته جندا
من جنودي اهلك به من اشاء

فهرست كتاب عجالة المحتاج في شرح المنهاج

كتاب موسوم بعجالة المحتاج شرح المنهاج

كتاب عجالة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة ابي زكريا النووي

وشارحه: سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي بالله واتكالي على الله

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا آتنا من لدنك رحمة وهب لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله على النعم والشكر على النعم واشهد ان لا اله الا الله الملك الاعظم وان محمدا عبده ورسوله المبجل
المكرم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبعد فلما يسر الله الفراغ من شرح منهاج العلامة محيي الدين
ابي زكريا النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه وجمعني وإياه مع سائر احبابنا في دار كرامته بمنه وكرمه
وتيسر لي بفضل الله وقوته من خلاصة كتب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين بالتيسير وغيره في جمع من نحو سائله
وحل مشكله ومعضله وبيان مجمله وتحرير نقوله وتصحيح مرسله وتقييد مطلقه وفتح مقفله وبيان لغاته
وغريبه ومهمات من تفسير آيات الكتاب العزيز وبيان الحديث الصحيح والتنبيه على الموضوع والضعيف وقواعد
من اصول الفقه والدين وفوائد نفيسة من غرائب المتقدمين وفتاوى المتأخرين نفع الله بها الى يوم الدين رأيت
ان انتخب منه مع زيادة تنفع جزءا لطيفا كالتوضيح ليسهل على حفظه لقاريه ويقرب تناوله لمدرسه
ومعيده ويكون بذلك للفقيه وتربيا للنوع المفيد ولا اخرج غالبا عن سائل الكتاب ولا انبه على ما وقع فيه
الا اذا خالف الصواب وفصلت بين الاصل والشرح بدائرة طلبا للتمييز ثم رقمته بالتنبيه على ما وافقنا في
المذاهب الاربعة بالرقوم فعلامة ابي حنيفة ح ومالك م واحمد ا ولا بأس ان اسميه بعجالة المحتاج الى
توجيه المنهاج جعله الله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه ونفع به مؤلفه وكاتبه وقاريه ومن نظر فيه
وجميع المسلمين حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شرح غريب الخطبة
على وجه الاختصار وفي الاصل الكثير منه كراسة الحمد لله الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته
والشكر الثناء عليه بانعامه وفرق السهيلي بينه وبين المدح بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان
يكون تلك الصفات المحمودة صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وبصفة مستحسنة وان كان فيها
نقص ما وبدا به اقتداء بالقرآن فانه مبتدأ به ولقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى والالف واللام الذي في الحمد للعموم وقرن الحمد بالله دون سائر اسمائه لانه اسم
للذات يستحق جميع صفاته الحسنى قال السهيلي واكثر اهل العلم على ان الاسم الاعظم هو الله البر هو
المحسن واللطيف وخالق البر والصادق فيما وعد اولياءه اقوال الجواد بالتخفيف الكثير الجود الذي
جلت عظمت نعمه لحسابه عن الاحصاء اي الضبط بالاعداد جمع عدد المنان المنعم سمانه لا يجب
عليه باللطف اللطف الرأفة والرفق وهو من خلق قدرة الطاعة في العبد والارشاد مصدر ارشد لا يعني
وفقه وهداه الهادي اي الموفق الى سبيل السبيل الطريق يذكر ويؤنث الرشاد الرشاد
والرشد نقيض الغي الموفق التوفيق تسهيل طريق الخير وعكسه الخذلان المتفقه التفقه اخذ الفقه شيئا
في الدين دين ما شرع الله لنا من الاحكام من لطف به واختاره من العباد العباد جمع عبد الحمد

وقف

الحمد لله اي انهاه المراد نسبة عموم الحامد اليه على جهة الاجمال لان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور
حصرها واكمله اتمه وازكاه انماه واشهد ان لا اله الا الله العلم واشهد لا اله الا الله الاله في اللغة هو المعبود
وقوله وحده هو مصدر في موضع نصب على الحال اي منفردا لا شريك له الواحد المتوحد المتعالي عن الانقسام
وقيل الذي لا شبيه له الغفار الستار واشهد ان محمدا سمي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة عبده
ورسوله الرسول هو الذي يبلغ اخبار من بعثه وقيل المتابع الوحي اليه وهو اخص من النبي فانه الذي اوحي اليه
العمل والتبليغ بخلاف النبي فانه اوحي اليه العمل فقط المصطفى من الصفوة وهو الخلوص المختار اصله مختير
فهو عليه الصلاة والسلام افضل المخلوقات ومذهب اهل السنة ان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة
خلافا للمعتزلة صلى الله وسلم عليه الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي
تضرع ودعاء وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده اما بعد اي اما بعد ما سبق وهو الحمد والصلوة وبدا
بها الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها ورواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا وفي المبتدئ بها خمسة اقوال داود او قس بن ساعدة او كعب ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
وفي ضبطها اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها منونة فان الاشتغال بالعلم العلم
الالف واللام فيه للجنس او للعهد ولعل حسن دخال من الدالة على التبعيض ان لو اراد العموم حتى يدخل فيه معرفة
الله تعالى وغيرها لا بد من تقدير لم يحسن دخولها لانه حينئذ يكون افضل الطاعات من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه الانفاق الاخراج نفايس الاوقات اي الاوقات النفايس وقد اكثر اصحابنا رحمهم
الله من التصنيف التصنيف التمييز واختلف العلماء في اول من صنف الكتب على ثلاثة اقوال احدها عبد الملك
ابن جريج ثانيها الربيع ابن صبيح ثالثها سعيد بن ابي عروبة من المبسوطات المبسوط ما كثر لفظه وكثر معناه
والمختصرات المختصر ما قل لفظه وكثر معناه لا مشتق من الاختصار وهو الاختصار وانقن مختصر اتقان
الشيء احكامه المحرر المهذب المنقى للامام ابي القاسم الرافعي توفي رحمه الله في الاصل انه مات سنة
ثلاث وعشرين او اربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة رحمه الله ذي التحقيقات التحقيقات جمع تحقيقة
وهي المحقق منه وهو كثير الفوائد عمدة العمدة ما يعتمد عليه في تحقيق المذهب المذهب في اللغة الطريق
ثم استعمل في الاحكام مجازا معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات اي اصحاب الرغبات بفتح الغين وقد عبد يسكن
وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص بفتح اوله وضم ثانيه على ما صححه معظم الاصحاب وفي الترمذي بتشديد
الفاء وتخفيفها وفي هذه الدعوى نظر والتزام ترجيح ما عليه الاكثر لا عتب فيه فان كثيرا من مدارك
الترجيح قوله وهو من اهم او اهم المطلوبات لكن في حجمه كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الا بعض اهل العنايات
فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه لعله اراد بذلك حالة الاختصار ثم احتاج الى الزيادة والبيان
وفيه لغة وابعد تنصيف بزيادة ياء وفتح اوله ليسهل حفظه مع ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفايس
المستجادات منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على
خلاف المختار في المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما
خلاف الصواب قوله باوضح واخصر منه كذا ادخل الباء على المأخوذ وهي انما تدخل على المتروك بعبارات
جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات الاقوال للامام
الشافعي محمد بن ادريس رضي الله عنه والاوجه لاصحابه وقد جمعتهم الى زماننا هذا في مصنف مفرد والطرق اختلافهم
في حكاية مذهبه وقد اوضحت ذلك في الاصل مع بيان فائدة الاصطلاح فراجعه منه مراتب الخلاف اي هو بما سبك

أقوال • وحيث بضم الثاء وحكي كسرها وفتحها وحوث كذلك وعبر بالمذهب عنها لأنها اسم للمكان الذي يذهب
فيه واستعير للطريق الذي يحصل فيه الذهاب المعنوي • أقول الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال فإن قوي
الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور • وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت الأصح
وإلا فالصحيح • وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق • وحيث أقول النص فهو نص الشافعي
رحمه الله • النص أي المنصوص من نص الشيء أي رفع لأنه مرفوع إلى الإمام • ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج •
القول المخرج أو نصه في الأصل • وحيث أقول الجديد • ما صنفه الشافعي بمصر • فالقديم خلافه أو القديم أو في
قول قديم فالجديد خلافه • والقديم ما صنفه ببغداد قال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع
كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وقد أوضحت في الأصل وأنهما
ما يفتى فيه على القديم فراجعه فإنه مهم وذكرت التضعيف وأفتى الأصحاب به محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور
دليله نقله كما قال المصنف في شرح المهذب قوله • وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح
أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه • ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى
الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة أو نحوها على ما في المحرر
فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من
كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار قوله • وربما قدمت فصلا لمناسبة
أي كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره المحرر عنه إلى الكلام على الجزاء • وأرجو إن تم هذا المختصر
أن يكون في معنى الشرح للمحرر أي لدقائقه وخفي ألفاظه ومكمل بيان محتجه ومراتب خلافه ومحل خلافه وغير ذلك •
فإني لا أحذف منه شيئا الحذف بالذال المعجمة الإسقاط • من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا •
ومع تجوز فيما يعني الغرض سلوكها • ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح
لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف • الحرف
المراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل • أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات
التي لا بد منها • أي لا غنى عنها • وعلى الله الكريم اعتمادي • الكريم هو المتفضل أو العفو أو العلي أقوال • اعتمادي
وإليه تفويضي • التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به • واستنادي وأسأله النفع به •
النفع ضد الضر • ولسائر المسلمين • أي باقيهم أو جميعهم ولم يعرف الجوهري الثاني نقد وافقه الجواليقي وابن بري
وإذا فرغنا من شرح الخطبة على وجه الاختصار • ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين • فلنعلم أن مولد المصنف
بنوى قرية من قرى دمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة وقد ذكرت جملة من أحواله
في الأصل فراجعها منه وذكر تلميذه العلامة علاء الدين ابن العطار أن بعض الصالحين رأى في نومه أنه قطب
وأن الشيخ كاشفه في ذلك واستكتمه

كتاب الطهارة

الكتاب أصله الجمع والطهارة
في اللغة النظافة وفي الشرع رفع ما يستباح به الصلاة وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد ذلك باب المياه والاجتهاد
والأواني لأن الطهارة عامة وأراد نوعا منها كما ترجم لغيره من الأنواع • قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء
طهورا • بدأ بها للتبرك والمناسبة وعادة المحرر تبعا للشافعي افتتاح الأبواب بآية أو خبر فحذف ذلك المصنف
يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق • للإجماع في الحدث كما نقله ابن المنذر وللنص في النجس وهو الأمر بصب
ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد قلت ويشترط الماء أيضا في طهارة إدار الحدث والمسنونات • وهو أي

الماء المطلق • ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد • أي بخلاف ما الورد ونحوه فإنه لا يذكر إلا مقيدا • فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران
تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور • قلت ويستثنى من المستغنى عنه المتغير بالملح المائي فإنه لا يضر على الأصح • ولا يضر تغير
لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب • أي متصل به لعسر الاحتراز • وما في مقره وممره • لتعذر صونه • وكذا متغير
بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح في الأظهر • لأنه لا يزول به إطلاق اسم الماء والثاني يضر كتغيره بالمستغنى عنه أما التراب
الذي هو مع الماء فلا يضر قطعا • فرع • المتغير بالملح المائي ليس بطهور في الأصح • ويكره المشمس • خوف البرص وقيل لا تعتد المختار
أنه لا يكره وقال الغزالي الأولى تركه وإنما يكره بقطر حار في وقت حار في إناء منطبع إلا الذهب والفضة ويستعمل من جراحة
فيما حكاه ابن الصلاح في مشكله عن الجويني لا يستعد به والأصح أن القصد لا يشترط فيه وقد يجب استعماله إذا لم يجد غيره
أن تأخير الوضوء عن أول الوقت ليتيقن غيره آخره أفضل والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق • والمستعمل في
فرض الطهارة • أي في الحدث • قيل ونفلها غير طهور في الجديد • لتأدي الفرض به وقيل العبادة والقديم أنه طهور لاتصافه
بلفظ طهور المقتضي التكرار كالعشور ونحوه وقوله قيل ونفلها أي غير طهور لتأدي العبادة به والأصح المنع لعدم تأدي الفرض به
ويؤخذ من قوله غير طهور أنه لا يستعمل في الخبث وهو الأصح • فإن جمع قلتين فطهور في الأصح • كالنجس وأولى والثاني لا
لأن وصف الاستعمال لا يزول • ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس • لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
صححه الحفاظ • فإن غيره • أي حسا أو تقديرا • فنجس • بالإجماع • فإن تغير بعضه فظاهر المذهب بنجاسة الجميع والأصح عند
المحققين تنجس المتغير فقط وبعض مع الباقي كالنجاسة الجامدة فيه فإن كان دون قلتين تنجس وإلا فطاهر • فإن زال تغيره بنفسه أو
بماء طهر • لزوال علة النجاسة وفي الأول وجه والخلاف راجع إلى أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وفيه صور
ذكر المصنف بعضها في الكتاب متفرقا • أو بمسك وزعفران فلا • لأن الظاهر أنهما ستراه وجزم القفال في فتاويه بعوده فيهما
إذا زال بالعود ونحوه • وكذا تراب وجص في الأظهر • لأنه يمكن أن يستتر التغير والثاني يطهر بزوال التغير ومحل
الخلاف في حال الكدورة لا دون الصفاء • ودونهما ينجس بالملاقاة • لمفهوم الحديث السالف • فإن بلغهما بماء ولا تغير فطهور
لأن القلة دافعة للنجاسة وقوله بالماء مخرج للمائعات • فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر • لأنه ماء قليل فيه نجاسة
وقيل طاهر لا طهور لأنه جنس ورد عليه الماء وطهر كالثوب النجس • ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور
أي ماء وغيره إذا لم تكثر وتغير ولم تطرح • على المشهور للمشقة وعسر الاحتراز والثاني تنجسه قياسا على سائر الميتات • وكذا
في قول نجس لا يدركه طرف • لعسر الاحتراز أيضا • قلت ذا القول أظهر والله أعلم • ووجه مقابلة القياس على غيرها من النجاسات
قلت ويستثنى أيضا مسائل أخر مذكورة في الشرح • والجاري كراكد • أي فالقليل ينجس بالملاقاة لضعفه • وفي القديم لا ينجس
بلا تغير • وطاه لأحكم الكثير • والقلتان خمسمائة رطل بغدادي • لقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه
شيء وهما بالأرطال كما ذكره المصنف وقيل ستمائة رطل وقيل ألف • تقريبا في الأصح • أي فلا يضر نقص رطلين وقيل يضر نقص ما زاد
والثاني تحديد كنصاب السرقة • والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح • أي ولا يشترط اجتماعها وهو في النجس إجماع وفي
الطاهر أصح الأقوال

فصل

ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته كما في القبلة وقيل لا يجوز في الحضر حكاه
ابن كج والقفال في فتاويه ويشترط بقاؤهما فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي على ما صححه المصنف خلافا للرافعي ولو وقع التعارض
في خبر التنجيس فالأصح الحكم بطهارة الإناءين • وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا • كوجود الحاكم النص والأصح يعم لأنه يجوز له
ترك ما يتيقن طهارته والعدول إلى ما يشك فيه وهذا قول عامة الأصحاب كما في البيان وغيره ووقع في تعليق الشيخ أبي حامد أن
قول عامتهم الأول نعم لو خرج الطاهر عن الطهورية بالمشمس مثلا لا ينبني على جواز التيمم أن الغنى لا الاجتهاد والأولى الوجهين فالاجتهاد
المعين من متأخري فقهاء اليمن • والأعمى كبصير في الأظهر • كما يجري في الأوقات والثاني لا كالقبلة • أو ماء وبول لم يجتهد

على الصحيح لان البول لا اصل له في الطهارة بل اختلطا اي ترتيبهما • تيمم ليلا يتيمم ومعه ما طاهر بيقين والثاني يجتهد لان الماء كالبول يتعذر تجسه • او وماء ورد توضأ بكل مرة • اي ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لانه لا اصل له في التطهير ويندفع تردده في النية بان ياخذ غرفة من كل منهما ويستعملها في وجهه دفعة واحدة ناويا في تلك الحالة • وقيل له الاجتهاد كالماء الطهور مع النجس • واذا استعمل ما ظنه اراق الآخر • اي ندبا • فان تركه وتغير ظنه • اي ظن طهارة الثاني لم يعمل بالثاني على النص لئلا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وقال ابن سريج يعمل به كالقبلة وهذا حكم جديد فلا نقض اولا • لا نقض للصلاة الاولى • بل يتيمم لانه ممنوع من استعماله • بلا اعادة في الاصح • اي للصلاة الثانية لانه يتيمم لها وليس معه ماء طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد ومحل الخلاف اذا لم يكن بقي من الاول بقية والا فيعيد على الاصح ومحل الخلاف في الاعادة للمسافر اما الحاضر فيعيد قطعا نبه عليه صاحب المعين • ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب • اي سواء كان عاميا او فقيها موافقا او مخالفا • او كان فقيها موافقا • اي وان لم يبين السبب اعتمده • لانه غلب على ظنه تنجسه فيجب عليه الاجتناب عند التعيين والاجتهاد عند عدمه واحترز بالفقيه عن العامي وبالموافق عن المخالف في المذهب ولو قال من هو اهل للتعديل الخبير بذلك عالم فيشبه ان يؤخذ بكلامه قاله الرافعي في شرح المسند

فصل ويحل استعمال كل اناء طاهر • بالاجماع • نعم المتخذ من عظام الميتة وجلودها قبل الدباغ يكره استعمالها فقط كما ذكر في زوائد الروضة • الا ذهبا وفضة فيحرم • اي بالاجماع ايضا وسواء الرجل والمرأة والصغير والكبير فيحرم على الولي سقي الصبي في اناء ذهب او فضة • وكذا اتخاذه في الاصح • حسما للباب والثاني لا لان النهي انما ورد في الاستعمال دون الاتخاذ • ويحل المموه • اي الذي لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار في الاصح لاستهلاكه والثاني لا للخيلاء • والنفيس كياقوت في الاظهر • لانه لا يعرفه الا الخواص فلا خيلاء والثاني يحرم لانه اعظم في السرف من الذهب والفضة • وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم لوجود العين والخيلاء • او صغيرة بقدر الحاجة فلا • لظهور قصد الحاجة ولا يكره ايضا • او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح • للصغر وظهور الحاجة ومثار الخلاف ان المبيح مجموع الصغر والحاجة او احدهما ولو كانت الضبة بعضها للحاجة وبعضها للزينة حرمت ايضا وان كان مقدار الزينة صغيرا كما افهمه كلام المحرر والضبة قطعة تسمر في الاناء ونحوه والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين والمرجع في الصغر والكبر الى العرف على الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح • لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله والثاني انها ان كانت في موضع الاستعمال فانه يحرم لانه يقع به والا فلا • قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم • لان باب الفضة اوسع

فرع لو نصب فاد ميزاب الكعبة مثلا فهل يحرم او يفرق بين القرب والبعد كما في نظيره من الحجر فيه نظر واحتمال

باب اسباب الحدث

هي اربعة • اما النقض بها فلما ستعرفه من الادلة واما عدمه فيما عداها فلان الاصل ان لا نقض حتى يثبت ولم يثبت فيه نص والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض غير معقولة والتعبير بالاسباب احسن من التعبير بالنواقض الذي عبر به المصنف في غيره لان الصحيح ان الطهارة تنتهي بالحدث ولا يقال بطلت بالحدث ونظيره الخلاف الاصولي في ان النسخ رفع او بيان • احدها خروج شيء من قبله • اي سواء فيه مخرج البول او الحيض • او دبره • اي معتادا كان او غيره ورايت في فتاوى القفال ان بلل فرج المرأة اذا وصل موضعا يجب عليها غسله في الغسل انتقض وضوؤها • قال وان خرج الى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة ولا الاستنجاء فلا لانه في حكم الباطن • الا المني • لوجوب الاكبر به كما في الحدث مع التغير وادعى الماوردي الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض

ولو كما ذكر فقد حكى ابن الصلاح عن ابن خيران انه قال في اللطيفة الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء ثم راسله بعد ذلك فيه • ولو انسد مخرجه وانفتح • اي مخرج بدله تحت معدته فخرج المعتاد نقض لتعينه مخرجا • وكذا نادر كدود في الاظهر • لانا جعلناه كالاصلي فلا فرق بين المعتاد والنادر والثاني لا ينقض لان الضرورة في جعله مخرجا انما هي في المعتاد • او فوقها وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر • كالفصد والحجامة كما قاله في المحرر والثاني ينقض فيهما كالمخرج المعتاد والمعدة فوق السرة كما قاله ابن سيدة واهل اللغة ثم هذا في الانسداد العارض دون الاصلي فيخرج بقوله انسد • الثاني زوال العقل • بالاجماع ومحل العقل انه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح كما قاله الشيخ ابو اسحق وعن الشافعي انه آلة التمييز وادعت الفلاسفة انه جوهر لطيف في البدن يثبت شعاعه فيه بمنزلة السراج في البيت وقيل انه بسيط وسياتي الخلاف في محله في الجنايات ان شاء الله تعالى • الا نوم ممكن مقعده • من الارض للامن من الخروج في هذه الحالة نعم لو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض

الثالث

التقاء بشرتي الرجل والمرأة • لقوله تعالى او لامستم النساء الآية واللمس هو الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة لثوران الشهوة • الا محرما في الاظهر • لانها ليست مظنة الشهوة فاشبهت الرجل والثاني ينقض لعموم الآية والخلاف مبني على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه ام لا • والملموس كلامس في الاظهر • لاستوائهما في اللذة والثاني لا كما في مس الذكر غيره • ولا تنقض صغيرة • اي لا تشتهى • وشعر وسن وظفر في الاصح • لانها لا تقصد بالشهوة غالبا والثاني ينقض اما في الصغيرة فلظاهر الآية واما في الباقي فلان الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح وغيره

الرابع

مس قبل الآدمي ببطن الكف • لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ • رواه ابن حبان والافضاء لا يكون الا بباطن الكف كما قاله اهل اللغة والمراد بباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والمراد بقبل المرأة كما قاله الامام ملتقى الشفرين على المنفذ • وكذا في الجديد حلقة دبره • لانه احد السبيلين فاشبه القبل والقديم انه لا ينقض لانه لا يلتذ بمسه ولا ينقض مس العانة والانثيين والاليين وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا • لا فرج بهيمة • لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها • وينقض فرج الميت والصغير • لشمول الاسم • ومحل الجب • لانه اصل الذكر • والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح • لوجود الاسم والثاني لا ينقض لزوال الحيوة في الاولى وخروجه عن مظنة الشهوة وفي الصغير حديث ضعيف ووجه في محل الجب انه ليس موضع الذكر لا الذكر ووجه في الباقي عدم اللذة • ولا ينقض راس الاصابع وما بينها • لانه خارج عن سمت الكف

فصل ويحرم بالحدث الصلاة • بالاجماع وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وكذا خطبة الجمعة والطواف • لانه صلاة • وحمل المصحف ومس ورقه • اما المس فلقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما الحمل فلانه ابلغ من المس وزيادة • وكذا جلده على الصحيح • لانه كالجزء من المصحف والثاني لا يحرم الحاقا بكيسه • وخريطة وصندوق فيهما مصحف • الحاقا بالجلد • والثاني لا لانهما ليسا من اجزائه • وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح • لانه قصد للدراسة والثاني لا لانه لا يقصد به الدوام بخلاف المصحف • والاصح حل حمله في امتعة • لان المقصود حمل غيره فلا اخلال بالتعظيم ومن هنا يوخذ الجواز فيما اذا حمل من يحمل مصحفا والثاني يحرم تغليبا للحرمة فان قصد حمله لم يجز قطعا قاله الماوردي • وتفسير • لانه ليس مصحفا والثاني يحرم لتضمنه قرآنا كثيرا وهذا اذا كان التفسير اكثر فان كان القرآن اكثر حرم قطعا • ودنانير • اي الاحدية لانه لا يقصد منها القرآن والثاني يحرم لانه حامل للقرآن والخلاف جار في كتب الفقه التي فيها آيات من القرآن ايضا ذكره الرافعي في المحرر واهمله المصنف • لا قلب ورقه بعود • لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم كما سيأتي في الاستذكار للدارمي حكاية وجه فيه وهو غريب • وان الصبي المحدث لا يمنع • اي من مسه وحمله للدراسة للمشقة والثاني يمنع كغيره

قلت لا تحل قلبه بعوق وبه قطع العراقيون والله اعلم لانه ليس بحامل والامام رحمه الله في الروضة وفيه نظر ظاهر

فايدة في فتاوي الحناطي ومنها نقلت لا يجوز حمل الذهب والفضة وكاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بالكراهة اثم **فايدة** ثانية قال الشيخ عز الدين القيام للمصحف بدعة لانه لم يعهد في الصدر الاول واما المصنف فقال في البيان القيام له مستحب لان القيام للفضلاء من العلماء والاخيار مستحب فالمصحف اولى **فصل** ومن تيقن طهرا وحدثا وشك في صفة عمل بيقينه لان اليقين لا يزول بالشك فلو تيقنهما وجهل السابق فضدما قبلهما في الاصح اي ان عرفه والا توضأ ومن لا يعتاد تجديد الطهر ياخذ بضده والثاني يتوضأ بكل حال اخذا بالاحتياط وهو مختار **فصل** يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لان اليمين لها شرف والعكس كالبنيان وروى الترمذي الحكيم في علله عن ابي هريرة انه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسار اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر ولا يحمل ذكر الله تعالى تعظيما له والقران اولى وكان خاتمه عليه الصلاة والسلام نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان اذا دخل الخلاء وضعه صححه الترمذي وغيره وترجم عليه ابن حبان في صحيحه بقوله ذكر الخبر الدال على نفي اجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره تكريما لليمين عن ذلك ولانه اسهل لخروج الفضلة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء اي دون البنيان جمعا بين احاديث الباب اللهم الا ان يكون الريح يهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان لاجل الضرورة وبه صرح القفال في فتاويه ويبعد ويستتر للاتباع قال البغوي وينبغي ان تكون السترة فوق سترة المصلي حتى يستر اسافل بدنه وقال الشاشي في الحلية يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم وقال ابن كج لا تجوز قراءة القران فيه تعظيما له ولا يستنجي بماء في مجلسه اي في غير الاخلية المعتادة ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لاثار واردة في ذلك وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه والسر في الاستغفار انه لما تخلص من النجو المثقل للبدن سال التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة ومن مهاب الرياح المراحيض المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قال الترمذي الحكيم في علله وبلغنا عن ابن عباس ان المراة اذا تطهرت على راس خلائها بالماء تبتلى بخروج الريح من قبلها وقوله بالماء يخرج الحجر وقوله في مجلسه هو في غير الاخلية كما سلف ويجب الاستنجاء لقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار بماء او حجر للحديث المذكور وغيره والماء بطريق الاولى لانه يزيل العين والاثر وجمعهما افضل لقصة اهل قباء في ذلك قد اخرجها البزار وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم لان الذي يحصل به الحجر يحصل بذلك وخرج بالجامد المائع وبالطاهر النجس وبالقالع القصب الاملس ونحوه وبغير المحترم المحترم كالعظم وغيره من المطعومات وجلد دبغ دون غيره في الاظهر لانه بالدباغ ينتقل عن طبع اللحوم الى طبع الثياب والثاني لا يجوز مطلقا لانه من جنس ما يؤكل والثالث يجوز مطلقا لانه مزيل غير محترم وشرط الحجر ان لا يجف النجس لانه اذا جف لا يزيله الحجر وفي فتاوي القفال انه لو غسل ذكره بالماء ثم قبل ان يجف بال تنجس الكل بالملاقاة وان لم يستنج حتى جف ذكره وكان يخشى خروج الاستنجاء والانفال وكذا لو تغوط ولم يستنج حتى جف ثم تغوط مرة اخرى فحكمه على ما ذكرنا ولا ينتقل اي النجس عن الموضع الذي اصابه عند الخروج ولا يطرا اجنبي اي نجس اخر اجنبي كما لو استنجى بشيء نجس ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته اي كان غائطا وحشفته اي ان كان بولا جاز الحجر في الاظهر اما في

النادر فبالقياس على المعتاد واما في المنتشر فلانه مما تعم البلوى به والثاني لا فيهما اما في النادر فلانه لا حرج فيه واما في المنتشر فلانه نادر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر لان القصد عدد المسحات فان لم ينق وجب الانقاء اي برابع واكثر وسن الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ويستوعب كل حجر لكل محله لتتوارد المسحات على المحل وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط لقوله عليه الصلاة والسلام اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة ويسن بيساره تاسيا بالشارع وتكريما لليمين ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر كالريح والثاني نعم لانه لا يخلو عن رطوبة وان خفيت **فايدة** ذكر ابو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب العلل اداب حسنة في قاضي الحاجة لم ار لاصحابنا تعرضا اليها فاستفدها قال سمي الخلاء باسم شيطان هو كائن لذلك الموضع اسمه خلاء ثم اورد فيه حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال فاذا اتيت الخلاء فاعلم انك تقصد الشيطان فاحذر كيده واقلل من تيانه بقلة الطعام وكن وجلا مستحييا من خالقك مستحقرا النفس فقد قال الفضيل بن عياض اني لامقت نفسي من كثرة ترددي الى الخلاء وعظ نفسك حياء من ربك واسش متواضعا متفكرا في نعم الله عليك من احتمال ثقلك واخراجه عنك حين اذاك ولا تعد اليه عدو ابن غيرك فقد روي ان من عدا اليه فكانما استقبل الشيطان وقف على باب الخلاء وقل اللهم اجعل دخولي عبرة واماط الاذى عني رحمة ترحمني بها فان ابن ادم الشيطان يتباعد اذ ذاك ولا تبصق في بولك ولا على المخرج منك من العذرة فقد روي انه يبتلي بالوسوسة وصفرة الاسنان وعن عطاء انه قال من بصق على المخرج منه بلي بالدم هو وولده او احد من عقبه ولا يستاك على راس الخلاء فعن ابن عباس انه يورث النسيان وعنه انه من فعل ذلك فذهب بصره ولا يلومن الا نفسه ولا تمتخط فعن انس انه يورث الصمم ولا تلبث خاتمك مرة بعد اخرى فقد روي انه ياوي اليه الشيطان وتقوم موليا عن المخرج منك فقد روي ان فيه شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها البرص والجذام واجتهد ان تجعل بينك وبين السماء سترة فعن الضحاك انه من فعل ذلك لعطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا قمت اعتمد على يمينك فقد روي عن كعب انه قال يورث الحكمة ولا تنضف برجلك بالارض فقد روي عن عقبة ابن عامر ان الارض تخاصمه يوم القيامة ولا تنتقل قبلة بل ادفنها فقد روي محمد بن علي ابن ابي طالب انه قال من قتل القمل وهو على راس خلائه بات معه في شعاره الشيطان ينسيه ذكر الله تعالى اربعين صباحا ولا تاكل ما تستنجي به على راس المخرج منك من بول او غائط فعن مجاهد ان من فعل ذلك يدرد اسنانه وغلبت عليه الرياح ولا تتم حتى تتنشف او يلك فعن قتادة ان من داوم على ذلك تدود بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا تستغل بشيء من الاعمال لا تغمض عينيك فان ذلك يعمي التغميض يورث النفاق في القلب كما قال الحسن ولا تحمل الماء معك الى الخلاء بيسارك فعن كعب ان ذلك فعل الشيطان ويفقد ثواب وضوءه ولا تضع صدغيك وتجعل راسك بينهما فعن اويس القرني ان ذلك يورث قساوة القلب والبرص يذهب الرحمة والحياء ولا تستند الى الحايط وغيره كفعل الجبابرة والشيطان فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل تقعد على قدميك معتمدا عليهما وتلحد رجليك من اصبعك السبابة والوسطى حتى تفرغ واما المراة فانها تضع اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها وهو اقطع لبولها وانظف كذلك بلغنا عن قتادة انه امر به الرجال والنساء والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا واما المراة فانها تضم اطراف ركبتيها بعضها الى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها واما البندنجي من اصحابنا فقال تضم احدى فخذيها الى الاخرى قال الترمذي ولا تضع يدك اليسرى على يدك اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا تضع راسك على ركبتيك وقد قال الحسن بلغني ان من فعل ذلك كان منه بداء البطن **باب الوضوء** هو بضم الواو لانه الفعل وبفتحها الماء واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والضياء من ظلمة الذنوب وهو اسم مصدر لان

قياس المصدر التوضؤ على وزن التعلم واختلف في خصوصيته لهذه الامة فرضه ستة احدها نية رفع حدث
اي رفع حكمه والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع او استباحة مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء قلت وكذا نية اداء الوضوء
او نية الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث او اداء فرض الطهارة او الطهارة للصلاة او لغيرها مما يتوقف على الوضوء
قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وشرط النية العمل المنوي وقوله مفتقر الى طهر او ابدله بقوله مفتقر
اليه كما في الغسل لكان احسن لان المكث في المسجد وقراءة القرآن متوقفان على طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء
بنية استباحتهما ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة قلت وكذا نية اداء الوضوء كما
صرح به الحاوي الصغير دون الرفع لبقاء الحدث على الصحيح فيهما والثاني تجوز الاقتصار على احداهما لان نية
رفع الحدث تتضمن الاستباحة ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح لانه حاصل وان لم ينوه فاشبه ما لو نوى
الفرض وتحية المسجد وهذا ما نص عليه في البويطي انحيا والثاني لا لانه اشرك بين الفرض وغيره ومراده بالنية المعتبرة
ان يكون ذاكرا لها سواء كان في اول الوضوء ام في اثنائه اوما يندب له وضوء كقراءة فلا في الاصح لانه يتوقف على
رفع الحدث والثاني نعم لتوقف الاستحباب عليه اما ما لا يندب له الوضوء فلا يصح جزما ويجب قرنها باول الوجه
اي باول ما يغسل منه لتقترن باول فرض كالصلاة وقيل يكفي بسنة قبله لاقترانها بجزء من الوضوء والاصح
المنع لانها لم تقترن بفرض والسنن توابع ثم محل الخلاف ما اذا عزبت النية قبل غسل الوجه اما لو استمرت حتى شرع
في غسل الوجه جاز وهو الافضل وله تفريقها على اعضائه في الاصح كما في تفريق افعاله والثاني لا كالصلاة الثاني
غسل وجهه اي انغساله بالاجماع وهو ما بين منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما وما بين اذنيه لان
الوجه ما تقع به المواجهة والمواجهة تقع بما ذكره وخرج بقوله غالبا الصلع وقال الامام لا يحتاج الى هذا القيد
لانه مبنت وان انحسر عنه الشعر لسبب قلت ويستحب غسل المأقين لما بين حديث فيه فمنه موضع الغمم
لحصول المواجهة به وكذا التحذيف في الاصح لمحاذاته بياض الوجه ولذلك يعتاد النساء والاشراف تنحية
الشعر عنه لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع
التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال الشعر به ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة
شعرا وبشرا كالسلعة على محل الفرض وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة كاللحية والاصح الوجوب لان كثافتها
نادرة واللحية اي من الرجل ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها اي ولا يجب غسل باطنها المستور والحنيفة
ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب على الاصح وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه لخروجه عن محل الفرض كالذوابة
من الراس والراجح الوجوب لحصول المواجهة به **الثالث** غسل يديه بالاجماع مع مرفقيه لان الى في الاية بمعنى
مع لقوله تعالى من انصاري الى الله فان قطع بعضه وجب ما بقي لانه من اليد او من مرفقه فراس عظم العضد
على المشهور لانه من محل الفرض والثاني لا يجب لان غسل المرفق لما فيه من عظم الذراع وقد زال او فوقه ندب باقي عضده
اي غسله كما لو كان سليما للتطويل التحجيل **الرابع** مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده اي حد الراس لان
المسح في الاية مجمل وهو يطلق على القليل والكثير وكل من الشعر والبشرة يصدق عليه اسم الراس عرفا اذ الراس اسم
لما راس وعلا خلاف الوجه فانه لو غسل بشرته وترك الشعر لم يجزه لان الوجه من المواجهة وذلك انما يقع على ظاهر
الشعر والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا لانه مامور بالمسح والغسل ليس بمسح ووضع اليد بلا مد
لان المقصود وصول الماء ولا نظر لكيفية الايصال والثاني لا لانه لا يسمى مسحا **الخامس** غسل رجليه مع كعبيه
للاية **السادس** ترتيبه هكذا للاتباع وحكمته شرف الوجه ثم برودة اليدين والعمل بهما غالبا ثم شرف الراس

فلو اغتسل محدث اي بدلا عن الوضوء فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث صح لان الماء ينزل على المنغمس
في اوقات لطيفة والا فلا لفقدان الترتيب قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم وتقدير الترتيب في لحظات لطيفة
فصل وسنة السواك لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء علقه البخاري
عرضا اي عرض الاسنان نقله قيل ان الشيطان يستاك طولا الا في اللسان فان الشيخ تقي الدين قال في شرح العمدة
انه ورد منصوصا في بعض الروايات ان الاستياك فيه طولا بكل خشن لحصول المقصود به نعم الافضل الاراك
تأسيا به عليه الصلاة والسلام كما اخرجه ابن حبان في صحيحه ورأيت في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء
اصحابنا بانه لا يحرم السواك بما فيه سم من العيدان وانه يكره بعود الريحان الذي يؤذي لا اصبعه في الاصح لانها لا تسمى
سواكا ولا هي في معناه وهذا اذا كانت متصلة فان انفصلت وقلنا بطهارتها وهو الاصح فلا يبعد الاجزاء وان كان فيها
على الفور ولعيا والثاني نعم لحصول الاحاديث الواردة فيه وهو المختار وقد اكتفى به المصنف والاصحاب في غسل الميت
كما سياتي في بابه ولخبر بإصبعه عن اصبع غيره الخشنة فانها تجزي قطعا قاله في الدقائق **فائدة** في كيفية
امساك السواك ووضعه وقدره وموضعه قال الترمذي الحكيم تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر
والوسطى والسبابة فوقه وتجعل الابهام اسفل راس السواك تحته كذلك السنة فيه كما روي عن عبد الله ابن مسعود
ولا تقبض القبضة عليه فانه يورث الباسور قال ولا تبلع ريقك اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمص السواك مصا فان ذلك يورث العمى ولا تضع السواك اذا
وضعته بالارض عرضا ولكن انصبه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن جبير انه قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا
يلومن الا نفسه قال ولا تزد في طول سواكك على شبر ولو قدر اصبع فما زاد عليه ركب عليه الشيطان واقتصر على
شبر دونه فان ذلك السنة وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع
القلم من اذن الكاتب ثم قال رفعه ابن اسحق وفعله زيد ابن خالد الجهني الصحابي نصا كذلك كما اخرجه الترمذي
وغيره وروى الخطيب في كتاب من روى عن مالك عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم
خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة ويسن للصلاة اي وان لم يكن الفم متغيرا لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وصح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات واذا ضممت الى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ الحديث كانت صلاة الجماعة بسواك الف وتسعمائة وتسعين ويتضاعف ذلك بالفضل والقراءة والخشوع وكمال الطهارة
وغير ذلك من الامور المطلوبة في الصلاة بما لا يحصيه الا الله تعالى واذا ضم الى ذلك رواية ابي داود الصلاة في جماعة
تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصححها ابن حبان
والحاكم زادت المضاعفة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والحديث المذكور دال على ان السواك افضل من صلاة الجماعة لان
الفضل الوارد فيه اكثر من فضلها وفيه وقفة **فرع** لا يبعد استحبابه للطواف وسجدة التلاوة والشكر وتغير الفم
لقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب علقه البخاري قلت ويتاكد ايضا لقراءة القرآن
واصفرار الاسنان ولدخول منزله وعند نومه واستيقاظه واعلم ان السواك سنة مطلقا ويتاكد في المواضع المذكورة
ولا يكره الا للصائم بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة
متفق عليه الا يوم القيامة فلمسلم واطلاق هذا الحديث مخصوص بحديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اعطيت في
رمضان خمسا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده

وقال السمعاني في اماليه حديث حسن والمسا بعد الزوال قلت وبزول الكراهة بالغروب على الاصح كما يفهمه كلامه
ايضا **فرع** يسن السواك باليمين لما رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه افضل
الصلاة والسلام يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله زاد في رواية وسواكه وهي فايدة
جليلة قال الترمذي الحكيم الاستياك باليسار فعل الشيطان قال ولا يستاك بطرفي السواك ولا بسواك غيره
وان غسله فعن ابن عمران من استاك بسواك غيره ورث الحفظ ولا تضع السواك حتى تغسله فعن الحسن ان الشيطان
يستاك به ان لم تغسله والسنة بعد السواك بالتراب او تطهره بالماء تضعه عليه فان ذلك من فعل الابرار
ولئلا يلعب به الشيطان ه والتسمية اوله فان تركه اي عمدا او سهوا ه ففي اثنايه ه كما في الاكل ه وغسل كفيه
اي الى كوعيه وهذا الاستحباب ليس لاجل الحدث بل لتوقع الخبث وان تعدد قاله الامام ه وان لم يتيقن طهرهما
كره غمسهما في الانا قبل غسلهما ه للامر به في الحديث الصحيح ولا تزول الكراهة الا بعد غسلهما ثلاثا كما نص
عليه في البويطي والاصحاب وانما لم تزل بالاولى وان كان يتيقن طهارة اليد بها لان الثانية والثالثة تكملة لغاها
فالتطهير المقصود لم يتم وان تيقن الطهارة فلا كراهة ولا يحترز بالانا عن البرك ونحوها والمراد انا فيه دون
القلتين ه والمضمضة والاستنشاق ه للاتباع وعدم وجوبهما يدل له قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته
انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم والاظهر ان فصلهما افضل
لحديث فيه لم يضعفه ابو داود ثم الاصح اي على هذا القول تمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا اي
حتى لا ينتقل الى عضو الا بعد كمال ما قبله والثاني بست غرفات لانه اقرب الى النظافة ويبالغ فيهما غير الصايم
لقوله عليه الصلاة والسلام للقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما صححه الترمذي وغيره وفي رواية صحيحة كما قاله ابن القطان اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما ه قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم ه هو الذي صحت به
الاحاديث قال الشيخ عز الدين وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام
والشراب الذين بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ه وتثليث
الغسل ه بالاجماع ه والمسح لانه عليه الصلاة والسلام مسح راسه ثلاثا رواه ابو داود قال البيهقي في خلافياته
اسناده قد احتج بجميع رواته غير عامر ابن شقيق بن سلمة قال الحاكم لا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه ه
ويأخذ الشاك باليقين ه كما في عدد الركعات ه ومسح كل راسه ه خروجا من الخلاف ه ثم اذنيه ه اي بما جديد
للاتباع كما رواه الحاكم وصححه وكذا البيهقي ه فان عسر رفع العمامة ه اي ونحوها كالقلنسوة والخمار ه كمل بالمسح عليها ه
للاتباع كما اخرجه مسلم ونقل المصنف في شرح المهذب عن الاصحاب استحباب ذلك سواء كان لعذر او غيره قلت
ولا يجزي الاقتصار على العمامة عن الراس عند اكثر العلماء كما حكاه الخطابي وغيره لكن في البخاري انه عليه الصلاة
والسلام مسح على عمامته وخفيه وفي مسلم انه مسح على الخفين والخمار وقال ابن حزم ستة من الصحابة رووا ذلك
عن النبي عليه الصلاة والسلام باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها المغيرة وبلال وسلمان وعمرو ابن اميه
وكعب بن عجرة وابو ذر وبهذا تقول جمهور الصحابة والتابعين وقد قال الشافعي ان صح الخبر فبه اقول قال
والخبر قد صح فهو قوله قلت لكن اجاب اصحابنا بان هذه الاحاديث وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة
بدليل رواية المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة اخرجها مسلم ورواية بلال انه عليه الصلاة والسلام مسح على
الخفين وناصيته وعلى العمامة قال البيهقي اسنادها حسن ه وتخليل اللحية الكثة ه للاتباع كما صححه الترمذي

وغيرها ولذا ما في غسلها كالعارض واستثنى المتولي في تتمته من كتاب الحج تخليل اللحية الكثة المحرم وعلله بان التخليل يسبب
نتف الشعر وهو حرام ويخاف منه النتف ه واصابعه ه لحديث لقيط السالف قلت وفي الدارقطني باسناد جيد من حديث
عثمان تثليث التخليل فينبغي استحبابه ه وتقديم اليمنى ه اي يدا ورجلا للاتباع والحكمة في التيمن ان اليمين ماخوذة
من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوما اما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح
واطالة غرته وتحجيله ه للحث على ذلك ه وهما غسل ما فوق الواجب من الوجه واليدين والرجلين ه والموالاة خروجا من
الخلاف ه واوجبها القديم ه اي اذا طال التفريق وكان بغير عذر لانه عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق الكثير
كالصلاة اذا طول الركن القصير عامدا وفرق الجديد بان الصلاة يبطلها التفريق اليسير عامدا ولا يبطل الوضوء اجماعا
وترك الاستعانة ه لان الاجر على قدر النصب ه والنفض لانه كالتبري من العبادة ه وكذا التنشيف في الاصح ه لانه اثر عبادة
فكان تركه اولى والثاني انه مكروه كما زال الخلاف والثالث انه مباح وهو قوي ه ويقول بعده اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ه وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له ه قلت لا بل طرق ضعيفة وفضا
ال اعمال يتسامح فيها وهي موضحة في تخريجي لاحاديث الرافعي والوسيط

باب مسح الخف

يجوز في الوضوء
اي بدلا عن الغسل ه للمقيم يوما وليلة وللمسافر ه اي سفر القصر ه ثلاثا بلياليها ه لحديث علي في ذلك اخرجه مسلم
وهذا في السليم اما في دائم الحدث فانه يمسح لما يحل لو بقي طهره وهو فرض ونوافل ه من الحدث بعد لبس لانها عبادة موقتة
فكان ابتداؤه وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ولو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث فابتداء
المدة من الحدث الاول كما اقتضاه كلامه وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ه فان مسح حضرا ثم سافر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام ه لم يستوف مدة سفر ه تغليبا للحضر ه وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر ه لحديث ابي بكرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
قال البخاري حسن والمقيم لا يقطع الماء ويسح المقيم الوقتي طهره ه ساترا محل فرضه ه اي من كل الجوانب لا من الاعلى فيجزي الشفا
كالزجاج بخلاف رؤية المشبع من ذيله ه طاهرا ه لان الخف بدل عن الرجل يمكن تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته ه لان
غيره لا تدعو الحاجة اليه فلم تتناوله الرخصة ه تبرا وحلالا ه لان الرخصة لا تناط بالمعاصي والاصح انه لا يشترط الا ان
المعصية لا تختص باللبس فلا يمنع الصحة كالذبح بسكين مغصوبة ه ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء ه اي لعدم صفاقته
في الاصح لانه لا يعد حايلا والثاني يجزي كخف تنبت ظهارته في موضع اخر ولا يضر نفوذ الماء من مواضع الخرز قاله القاضي
حسين وغيره ه ولا جرموقان في الاظهر ه لانه ساتر لممسوح فلم يقم في سقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة والثاني يجوز
لان الحاجة تدعو اليه لدفع البرد والوحل وعل الخلاف ما اذا كانا قويين فان كان الاعلى ضعيفا فتطحار المسح عليه اذا وصل
البلل اليه لا بقصد الاعلى فقط ه ويجوز مشقوق قدم شد ه اي بالشرج وهي العرا في الاصح ه لحصول الستر به وتيسير
المشي فيه والثاني لا يجوز كما لو لف على رجله قطعة جلد واشدها ه ويسن مسح اعلاه ه اي ظاهر اعلاه ه واسفله للاتباع
كما اخرجه ابو داود ويسن مسح العقب ايضا ه خطوطا ه للاتباع كما اخرجه الطبراني وقال تفرد به بقية ه ويكفي
مسمى مسح ه لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شي فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ولو غسله اجزاه على الاصح
لكن يكره ه يحاذي الفرض ه اي من الظاهر لانه بدل عنه ه الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب ه لان الباب باب اتباع ولم
يوثر فيه الاقتصار على الاسفل وقيل الاجزاء فيهما قطعا لانهما لحاذيان محل الفرض فاشبها ما يحاذي لمشط الرجل
وصحح الرافعي في الاولى طريقة القولين وحكى في الثانية ثلاث طرق وعبارة اصل الروضة لا يجزي على المذهب وقيل العقب

في الجواز من الاسفل وقيل اولى المنع قلت حرفه كاسفله والله اعلم ولاشتراكهما في عدم الرؤية والله اعلم ع البا قال البغوي
وغيره لان مقتضى كلام الرافعي انه كاعلاه ولامسح لشاك في بقاء المدة رجوعًا الى الاصل فان اجنب وجب تجديد لبس
اي بعد الغسل ان اراد المسح لامر الشارع به كما صححه الترمذي ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه لان الاصل
غسلهما والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل وفي قول يتوضا لان ما عبادة بطل بعضها تبطل كلها
كالصلاة وقيل لا يستانف ولا يغسل رجليه بل يصلي حكاه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره في مصنف له في اصول
الفقه وهو غريب نقلا غتارة لهلا

باب الغسل

وهو بفتح الغين ويجوز ضمها موجبه موت اي
الا في حق الشهيد كما سياتي في بابه وحيض ونفاس بالاجماع وكذا ولادة بلا بلل في الاصح لان الولد مني منعقد
والثاني لا يجب لانه لا يسمى منيا وجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واورد الرافعي على الحصر في هذه الامور
ما لو تنجس البدن جميعه او بعضه واشتبه عليه فان عدم الموت موجبا يقتضي ارادة ما يجب فيه النية وما لا يجب
بدخول حشفة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل صححه ابن حبان قال الجويني في
التبصرة وليس في تغيب بعضها غسل الا من جهة الاستحباب وما ذكره ظاهر فان لنا وجها في الوجوب ولحاله
منه وان كان شاذا او قدرها اي من مقطوعها فرجا اي من ادمي حي وغيره وبخروج مني اي من الشخص نفسه
ولو من طريقه المعتاد بالاجماع وغيره اي كما اذا انكسر
صلبه فخرج منه المني مستحكما ويعرف بتدفقه اي وهو خروجه بدفعات قال تعالى من ماء دافق او لذة بخروجه
اي مع الفتور عقبه والتلذذ بسيلانه او ريح عجين اي او طلع رطبا وبياض بيض جافا لانه لا يوجد صفة منهما
فيخرج غيره فان فقدت الصفات فلا غسل لانه ليس بمني ويحتمل ان يكون وديا والمراة كرجل اي في الصفات
المذكورة وانكره ابن الصلاح ويحرم بها اي الجنابة ما حرم بالحدث اي ما تقدم في بابه بالاولى لانها اغلظ والمكث
بالمسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الآية اي مواضعها **فرع** في فتاوى البغوي اذا كان في المسجد بئر لا يجوز للجنب
المكث فيها الا اذا تيمم ودخل فيها الوَ دَلّي نفسه بحبل او مكث فيه او المسجد لا يجوز لان هوا المسجد حرمة المسجد بدليل
صحة الاقتداء للمتطهر اذا كان على سطح في هوا المسجد وصحة صلاة من حبل الى قبيس وخرج بالمسجد به سلى العيد ونحوه
لا عبوره للاية المذكورة والقران اي اللفظ او الاشارة من الاخرس لا بالقلب تعظيما له ووافق الظهورين بقراءة الفاتحة
في الكعبة وتبطل صلاته عند المصنف خلافا للرافعي فانه قال يتنقل الى الاذكار وتحل اذكاره لا بقصد قران لعدم الاخلال بالحالة
هذه بالتعظيم فان قصد وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا **قلت** ومواعظ القران وحكامه واخباره
وغيرها كالاذكار والله اي اقل الغسل نية رفع جنابة اي كان جنبا فاما الحائض فتنوي رفع حدث الحيض فان
نوى احدهما غيره عالما عليه فان تعمد لا يصح وان غلط صح كما قاله المصنف في شرح المهذب في تحريمه الوضوء او
استباحة مفتقر اليه او اداء فرض الغسل اي وكذا الغسل الجنب الفرض كما تقدم في الوضوء وكذا الغسل المفروض
او الطهارة للصلاة او رفع الحدث عن جميع البدن وكذا ان اطلق في الاصح مقرونة باول فرض كما في الوضوء
وتعميم شعره وبشره لان الحدث عم جميع البدن فيجب تعميمه بالغسل والمراد بالبشرة ما تحت الاظفار ويستثنى
من الشعر النابت في العين فانه لا يجب غسله ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في غسل الميت والوضوء واكمله
ازالة القذر ثم الوضوء للاتباع وفي قول يؤخر غسل قدميه لرواية البخاري عن ميمونة واغرب الداودي من
اصحابنا حيث قال قول الشافعي ثم يتوضا وضوءه للصلاة اي يقدم غسل اعضاء وضوئه على غيرها من الاعضاء
على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة لا ان ذلك وضوء هذا لفظه وهو مطرح ثم تعهد معاطفه اي كالعكنة والابط

استظهارا او يأخذ الماء بكفه فيجعلها عليه ثم يفيض على راسه ويخلله اي قبل الافاضة فيخللها باصابعه وهي مبلولة
وفي المهذب والنهاية انه يغترف بكفيه غرفة يخلل بها اصول الشعر اللحية ايضا وقال في التتمة وفي كتاب الخزان
اغتسال النبي او سنة لا تحرك الشعر بيده وان اغتسل الجنابة فان قدر على ايصال الماء الى باطن الشعر من غير تحريك
الشعر لا تحرك والا فيحك الراس ببطون الاصابع او رؤوس الانامل دون الاظفار ثم شقه الايمن ثم الايسر لانه عليه
الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره اذا تطهر ولم يذكر وا كيفية اليسار ولا يبعد ان ياتي فيه ما سنذكره في كيفية
غسل الميت ويدلك للاتقاء الشبهة ويثلث كالوضوء واولى ويثلث في الراس نصا **فايده** في الاحياء للغزالي لا ينبغي ان
يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ ترد اليه سائر اجزائه في الاخرة فيعود جنبا
ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها وتتبع لحيض اثره مسكا للامر به في الصحيح وترجم عليه ابو نعيم في كتاب الطب
يضيق المبال وينشف رطوبته والا فنحوه اي كالطيب ثم الطين نطيبا للمحل وفي كتاب الطب لابي نعيم عن عايشه
اما تستطيع احداكن اذا طهرت من حيضها ان تدخر شيئا من قسط فان لم تجد فشيئا من ريحان يعني الاس فان
لم تجد فشيئا من نوى فان لم تجد فشيئا من ملح ثم روي عن ام الحجاج انها كانت تستفرش عجم الزبيب ولا يسن تجديده
لانه لم ينقل كالتيمم بخلاف الوضوء اي فانه يسن اذا صلى بالاول صلاة لما للترغيب فيه ويدخل في هذا الاطلاق
ما سح الخف والوضوء المكمل بالتيمم لجرح ونحوه ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع
للاتباع كما اخرجه مسلم لكن صح انه عليه الصلاة والسلام توضا بثلثي مد واغتسل بالفرق مرة هو وعايشة
ولو كان المتوضي ضئيلا او متفاحش الطول والعرض يستحب ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة
المد الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغسل قاله في القواعد ولا حد له بالاجماع كذا نقله ابن جرير
والمصنف في شرح مسلم لكن في مذهب مالك قول انه لا يجوز الاقتصار على اقل مما ورد به الحديث لسائل وحكاه
القاضي عبد الوهاب عن بعضهم ولا شك في بعده ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في
الوضوء لان الماء الاول صار مستعملا في النجاسة وما استعمل فيها لا يستعمل في الحدث **قلت** الاصح تكفيه والله
اعلم لان مقتضى الطهارتين واحد فكفاهما غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض ومن اغتسل
لجنابة وجمعة حصلا كما لو نوى عند دخول المسجد الفرض والتحية او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه وصحح
في الشرح الكبير حصول الجمعة اذا نوى الجنابة قلت ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله
اعلم لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض وقيل لا يكفي بل لا بد من الوضوء لاختلاف موجبهما

باب النجاسة

النجس في اللغة القذر وفي الشرع ما فصله المصنف بزيادة ذكرناها
في الشرح وعدها المصنف ليعلم منه نقاء ما عداها على الاصل وهو الطهارة فقال هي كل مسكر مائع اما
الخمر فهو اجماع وغيرها من المسكر كهو كجامع السكر وخرج بالمائع البنج وغيره من الحشيش المسكر
فانه حرام ليس بنجس لكن يرد عليه الخمر اذا انعقدت وهي مسكرة فان حكم التنجيس باق ونقل بعض العلماء المتاخر
ان في نجاسة الحشيشة ثلاثة اوجه في مذهب احمد وغيره اصحها نجاستها وان النبات يحرم مائعا دون يابسها ولم
ارد للعند نا وكلب للامر باراقة ما ولغ فيه وخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وفرعهما
اي وهو ما تولد من كلب وخنزير وكذا ما تولد من احدهما مع حيوان طاهر لانه مخلوق من نجس وكان سلكه
وميتة غير الادمي والسمك والجراد بالاجماع وطهارة ميتة الادمي ليلها قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
وصح من حديث ابن عباس لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وطهارة ميتة السمك والجراد اجماع

ودم ه اي المسفوح ليخرج الكبد والطحال والباقي على اللحم وعظامه ه وقيح ه لانه دم استحال الحياة ه وقي كالغائط
وروث لانها ركس كما في البخاري لا انفحة في حكمه فانها لبن استحال في جوف السخلة لكنها طاهرة اذا اخذت من
مذبوحة لم تطعم غير اللبن ه وبول لانا امرنا بالتنزه منه ه ومذي وودي بالاجماع ه وكذا مني غير الادمي في الاصح ه
كساير المستحيلات ه قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم ه لانه طاهر كالادمي واستثني
صاحب الخصال من مني الادمي مني الخادم وفيه نظر ه ولبن ما لا يوكل لانه عصارته ه غير الادمي تكرمة له اذ
نشوه منه نعم لبن الصغيرة التي لم تستكمل سن الحيض نجس وكذا لبن الرجل ه والجزء المنفصل اي بنفسه او
بالابانة من الحي اي كالية الشاة ونحوها ه كميتته ه اي طهارة ونجاسة بالاجماع ه الا شعر المأكول فطاهر
بالاجماع ايضا وخرج بالمأكول غيره فانه نجس فلو راي شعرا وشك هل هو من مأكول ام من غيره فالاصح من زوايد
الروضة الطهارة وشار الخلاف ان الاصل في الاشياء الاباحة او التحريم ونبه بالشعر على الصوف والوبر
والريش لما فيها من المنافع الظاهرة قلت ويستثنى ايضا المسك فانه طاهر بالاجماع وكذا فارته على الصحيح ان
انفصلت في حياة الظبية ه وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح ه اما العلقة والمضغة
فلانهما اصل الادمي فاشبها المني واما رطوبة الفرج فقياسا على العرق والثاني نجاسته ووجهه في العلقة انها دم
خارج من الرحم فاشبه الحيض في المضغة ذلك ايضا وفي رطوبة الفرج تولدها من محل النجس وشمل اطلاقه الفرج
فرج المراة وغيرها من الحيوان الطاهر **فصل** ولا يطهر نجس العين ه اي لا بالغسل لانه شرع لازالة
ما طرا على العين ولا بالاستحالة لان العين باقية وانما تغيرت صفتها ه الا خمر تخللت اي بنفسها ولم يقع فيها عين
بالاجماع ه وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه في الاصح لحلو المخمر والثاني لا يطهر لانه معالجة كالالقاء
فان خللت بطرح شي اي كملح ونحوه فلا ه لتحريم التخليل وخرج بذكر الخمر النبيذ فانه لا يطهر وان
خلل بنفسه قاله القاضي ابو الطيب وفيه نظر ه وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره ه لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم اما النجس في حال الحياة فلا يطهر بالدبغ ه وكذا
باطنه على المشهور ه لعموم الخبر المذكور وغيره والثاني انه يطهر ظاهره دون باطنه لان الدواء لا يصله
وهو ضعيف لان خاصيته تصل بواسطة الماء ورطوبة الجلد قلت ويستثنى مع الخمر والجلد دم الظبية اذا
استحال مسكا والبيضة المذرة اي التي صارت دما اذا استحالت فرخا وقد استثناهما الرافعي ه والدبغ
نزع فضوله بحريف ه اي يلسع اللسان كشب ونحوه والفضول هي المعفنة للجلد وضابط نزعها منه ان يطيب
ريحه بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد والنتن ه لا شمس وتراب ه اي وان جف الجلد وطابت
رائحته لبقاء الفضلات وانما جمدت ه ولا يجب الماء في اثنائه في الاصح ه تغليبا لمعنى الاحالة والثاني نعم
تغليبا لمعنى الازالة ه والمدبوغ كثوب نجس ه اي فلا بد من غسله لان الدباغ الادوية المنجسة او النجسة ه
وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب ه لقوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء وعرقه
وساير اجزايه وفضلاته كلعابه واولى لان فمه اطيب من غيره ونص الشافعي في البويطي انه يتعين التراب
في الاولى والاخرى وهو غريب قوي وقوله بتراب اي مع تراب فلا بد من دخول ماء ولو جرى الماء عليه سبع
مرات كفى وكذا لو حركه في الراكد الكثير ه والاظهر تعين التراب ه للخبر والثاني لا كالدباغ ه وان الخنزير
ككلب لنجاسة عينه بل اولى منه لحرمة اقتنائه والثاني يكفي غسله مرة واحدة بلا تراب كساير النجاسات ه ولا
يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمايع في الاصح ه مثار الخلاف ان الامر بالتراب تعبد ومعلل بالاستظهار والجمع بين

نوعي طهور ويستثنى الارض الترابية فانها تجب غسلها سبعا ولا تجب تعفيرها على الاصح لانه لا معنى للتعفير في التراب
وما ينجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح ه لانه عليه الصلاة والسلام نضحه في حجره ولم يغسله متفق عليه
وامر بالغسل من بول الجارية كما حسنه البخاري والسر في ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم خلق حوى من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قاله اما مناكما افاده ابن ماجه في سننه وهو غريب
وعنه ايضا ان الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب وهو ظاهر وقوله لم يطعم لم يتناول الطعام في فيه اولم
يأكل غيره فيه تلبدا واتموضحه في الاصل والنضح اصابة الجميع موضع البول وان كانت اغلبته على الاصح ولا يشترط ان تنزل عنه
والغسل ان تغمره وينزل عنه ه وما ينجس بغيرهما ه اي بغير نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبي ان لم تكن عين اي بان كانت
حكمية وهي التي لا يشاهد لها عين ولا نحس لها طعم ولا لون ولا رائحة والعينية نقيض ذلك ه كفي جري الماء ه اي بنفسه
وغيره اذ ليس ثم ما يزال ه فان كانت ه اي عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم لان بقاه يدل على بقايها ه
ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله للضرورة فان تعاضدا لم نقبل لانهما يدلان على بقاء العين ه وفي الريح قول لان
بقاه يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك بالهوا قاله في البسيط
وفي اللون وجه اشار اليه في المحرر وحذفه المصنف **قلت** فان بقيا معا ضر على الصحيح والله اعلم
لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين وهو ضعيف كما صرح به المصنف
لان الاصل ان الاثر يصير مطلقا ولغى الواحد المشقة ه ويشترط ورود الماء ه اي على المتنجس لقوة الوارد فانه
عامل والقوة للعامل فان عكس والماء قليل فلا يطهر لضعفه ه لا العصر في الاصح ه الخلاف مبني على طهارة الغسالة ه
والاظهر طهارة غسالة ه اي قليلة في واجب تنفصل بلا تغير ه وقد طهر المحل ه لان البلل الباقي على المحل هو بعض المتصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل في الخبث فان لم يطهر المحل فهي
نجسة لانها بعض المتصل وهو نجس والثاني نجاسة لانتقال المنع اليها والثالث انها طاهرة كما قبل وروده
ثم هذا كله اذا لم يزد الوزن فان زاد اي بعد اعتبار القدر الذي يأخذه المحل من الماء فالاصح القطع بالنجاسة ه ولو نجس
مايع تعذر تطهيره ه اذ لا يمكن ايصال الماء الى جميعه ه وقيل يطهر الدهن بغسله ه قياسا على الثوب النجس

باب التيمم

هو في اللغة القصد وفي الشرع ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط مخصوصة
قال ابن حجيب نزل فرضه سنة اربع وقال غيره سنة ست وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان تيمم لعدم الماء فعزيمة
او لعذر فرخصة ه يتيمم المحدث ه بالاجماع ه والجنب لقصة عمار في الصحيح والحائض والنفساء في معناه وكذا المامور
بغسل مسنون كذا الميت يوم والمامور بوضوء مستحب وظاهر استحباب التيمم له ولا يقاس على تجديد التيمم ه لاسباب
احدها فقد الماء ه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا **قال** الرافعي والمبيح هو العجز فقط نعم له اسباب قال
ويكفي في ذلك الظن ه فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب ه لان طلب ما علم عدمه عبث ه وان توهمه طلبه ه اي وجوبا
والمقيم في الطلب كالمسافر وان اختلفا في كيفيته والتقييد انما اتى به للغالب ه من رحله ه اي هو منزله ه ورفقته
وينظر حواليه ان كان بمستو ه اي من الارض فينظر الجهات الاربع ه فان احتاج الى تردد ه اي بان كان هناك وهدة وجبل
ونحوها ه تردد قدر نظره ه اي القدر الذي يصل اليه نظره لو لم يتردد وقد ضبطه الامام بحد الغوث لان الزامه
التردد فوق ذلك اضرار به وضابط المصنف تبعا للقفال انه ازيد منه في المسافة بكثير وقال المصنف في شرح المهذب اطلق
الشافعي وغيره انه لا يجب التردد ه فان لم يجد تيمم ه لحصول العجز وهذا بالاجماع ه فلو مكث موضعه ه اي ولم يحدث
ما يوهم ماء ه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ اي مما يوجب التيمم من حدث وفريضة اخرى ونحوهما كما في اعادة الاجتهاد

في القبلة والثاني لا لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول فان فارق موضعه اعاد الطلب قطعا • فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته • اي كالاحتطاب ونحوه • وجب قصده • لا لانتفاء المشقة وهذا حد القرب وهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند التوهم قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ • ان لم يخف ضرر نفس او مال • اي من نفسه وغيره اللهم الا ان يكون قدرا لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وكذا اذا خاف فوت وقت او رفقة وغير المال مما هو منتفع به كالكلب في الحاقه به نظر • فان كان فوق ذلك تيمم • اي بان يكون بعيدا بحيث لا يأتيه الا في الوقت لانه فاقد في الحال فلو انتظار الماء انتظار الماء لم يبلغ التيمم اصلا قال الرافعي والاشبه بكلامهم ان الاعتبار في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا في ذلك الموضع وهو مقتضى كلام المصنف ايضا وقال المصنف في الروضة الظاهر من عبارتهم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر النص • ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل • لتأتي الصلاة بالوضوء لانه الاصل والاكمل • او ظنه • اي ترجح عنده وجوده آخره • فتعجيل التيمم افضل في الاظهر • اي ذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة ترجيحا للفضيلة المتيقنة وهي التعجيل على الوضوء المظنون والثاني التأخير اولى لما سلف انا الوصلي اول الوقت بالتيمم ثم آخره بالوضوء قال الامام وهو النهاية في احراز الفضيلة ولو ترجح العدم على الوجود فالتقديم افضل قطعا وكذا اذا استوى الطرفان • ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله لقدرته على البعض كما يغسل الجريح ما يدماضح والثاني لا يجب كما لا يعتق المكفر بعض رقبة • ويكون استعماله • قبل التيمم • لئلا يتيمم مع وجود الماء ثم هذا اذا صلح للغسل فان لم يجد الحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لزم استعماله في الرأس على المذهب ولو لم يجد ترابا استعمل الناقص وقيل القولان • ويجب شراؤه • اي الماء • بثمن مثله • اي وهو قيمته في موضعه وزمانه وكذا اذا فقد التراب ووجد لا يباع بثمن مثله كما له لينه في مناوي الحناطي الا ان يحتاج اليه • اي الى ثمن الماء • لدين مستغرق او مؤنة سفره • اي المذكور في الحج ذهابا وايابا • او نفقة حيوان محترم • اي من مسلم وذمي وبهيمة وسائر ما لا يباح قتله لان هذه الامور لا بدل لها بخلاف الماء وهل يعتبر هنا المسكن والخادم فيه نظر • ولو وهب له ماء او اعير دلوا وجب القبول في الاصح • لخفة المنة فيه لجري العادة به والثاني لا يجب قبول الماء كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمته المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف فيضمنها • ولو وهب ثمنه فلا • بالاجماع لما فيه من عظم المنة • ولو نسيه في رحله او اضله فيه • اي طلبه فيه فلم يجده بعد الطلب • اي فيهما • فتيمم قضى في الاظهر • اما في الاولى فكما لو نسي الرقبة فصام ولما في الثانية فلندوره والثاني لا لانتفاء العدم التقصير • ولو اضل رحله في رحال فلا • لان اخفاء الماء فيها اغلب الثاني ان يحتاج اليه لعطش محترم ولو مالا • اي ولو في المستقبل لان الروح لا بدل لها بخلاف الوضوء **الثالث** مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو • لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية • ولو خاف ولم يجد طيبا يتيمم ولا اعادة اذا وجد الحر قال البغوي في فتاويه وخالف ابو علي السنجي واقره في الروضة • وكذا بطء البرء • اي طول المدة • او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر • لان ضرره فوق زيادة ثمن المثل والثاني لا لانتفاء التلف واحترز بالفاحش عن اليسير وبالظاهر عن الفاحش عن الباطن واستشكل ذلك الشيخ عز الدين قال لا سيما اذا كان في جارية او مملوك فان الخسران فيه اكثر من الخسران الحاصل من ثمن الماء بزيادة على ثمن المثل الحقير والشين هو الاثر المنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قال الرافعي في آخر الديات والمراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين • وشدة البرد كمرض • اي حتى يتيمم ان خاف بسبب ذلك على منفعة العضو ونحو ما سلف دون الشين الباطن او اليسير او خوف النار وشرطه ان يعجز عما يسخنه

وكذا لو بلحرارة • واذا امتنع استعماله في عضو • اي لجرح او كسر • ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم • بدلا عن غسل العليل وعرف التيمم بالالف واللام ليرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه • وكذا غسل الصحيح على المذهب • اي بحسب الامكان ولو بخرقة مبلولة والطريق الثاني قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء • ولا ترتيب بينهما • اي بين الغسل والتيمم • للجنب • اذ لا ترتيب في طهارته وان شاء تيمم ثم غسل الصحيح وان شاء عكس والاول اولى ليذهب الماء اثر التراب بحيث عليه • فان كان محدثا فالاصح اشتراط وقت غسل العليل رعاية للترتيب فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء والثاني يجب تقديم غسل الصحيح والثالث يتخير كالجنب • فان جرح عضواه فتيممان • لان التيمم عن الثاني لا بد ان يكون بعد التيمم عن الاول • وان كان • اي على العضو الذي امتنع استعمال الماء فيه • ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق • اي من مراعاة الترتيب في الحدث فان امكن كان الغسل خلافا للائمة الثلاثة ويشترط في الساتر ان يضعه على طهر وان لا يأخذ من الصحيح تحته الا القدر الذي لا بد منه للاستمساك • ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء • لانه مسح ابيح للعجز كالمسح في التيمم • وقيل بعضها • كما في مسح الخف والجبيرة اذا كانت على اعضاء التيمم لا يجب مسحها بالتراب على الاصح واليه اشار بقوله بماء • فاذا تيمم • اي الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي • لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا • لان التيمم طهارة مستقلة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة اخرى • ويعيد المحدث ما بعد عليله • مراعاة للترتيب • وقيل يستأنفان • اي الجنب الغسل والمحدث الوضوء لانها طهارة مركبة من اصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل كنزع الخف • وقيل المحدث كجنب • فلا يعيد غسلا ومراده على الاصح لانه حكى الخلاف فيه كما قد علمته **قلت** هذا الثالث اصح والله اعلم واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه يعيد جميع ما سبق عند اصحابنا كما نقله عنهم في شرح المهذب واذا اجنب صاحب الجبيرة ونحوها لا يلزمه النزع بخلاف الخف والفرق عدم المشقة هناك

فصل يتيمم بكل تراب • اي بجميع انواعه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب • طاهر • اي فلا يجوز بتراب نجس كالماء • حتى ما يداوى به • كالطين الارمني لوقوع اسم التراب عليه • وبرمل فيه غبار • اي منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله المصنف في فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له • لا بمعدن وسحاقة خزف • لانه لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي كالكيزان • ومختلط بدقيق ونحوه • لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو • وقيل ان قل الخليط جاز • كالماء والفرق كثافته ولطافة الماء • ولا بمستعمل على الصحيح • كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلافه كذا علله الرافعي ومقتضاه الحاقه بالماء الذي استعمله دائم الحدث بالتراب لان حدثه باق • وهو • اي التراب المستعمل • ما بقي بعضوه • اي حالة التيمم وان تناثر بعد ذلك • وكذا ما تناثر • اي حالة التيمم بعد اصالة العضو • في الاصح • كالمتقاطر من الماء والثاني لا يكون مستعملا لان التراب يدفع بعضه بعضا بخلاف الماء وعلم من كلام المصنف انه يجوز ان يتيمم جماعة من موضع واحد وكذا الواحد من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرارا من اناء واحد • ويشترط قصده • اي قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا • فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز • لان التراب اتاه ولم يقصده • ولو يمم باذنه جاز • كالوضوء بل يجب عند العذر • وقيل يشترط عذر • لانه لم يأت بالتراب والجواب الاول باقامة نائبه مقامه ولا بد من نية الآذن كما قاله في شرح المهذب ما اذا لم يعذر اذنه فكتعرضه للريح • وان كانه نقل التراب اي فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف واحتجوا له بان القصد شرط كما تقدم والما يكون قاصدا اذا نقل التراب قال الرافعي وغيره هذا الاستدلال اوضح منه ومجموع ما ذكر في الكتاب من الاركان خمسة النقل والنية ومسح الوجه والترتيب وزاد المصنف في الروضة التراب والقصد وقال الرافعي اسقاطهما اولى • فلو نقل من وجه الى يد • اي ثانيا بتردد التراب الذي مسح به وجهه خرقة ونحوها عليه ترابا بالحر • او عكس كفى في الاصح • لحصول مسمى النقل

ثم البيع

معلى هذا لو نقل من احد اليدين الى الاخرى فنيه وجهان في الكفاية بلا ترجيح وجه المنع ان اليدين كعضو والثاني لا يكفي لان اعضاء الوضوء كالعضو الواحد وفي فتاوي القفال انه ان اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه فلا يجوز انه يمسح بذلك التراب يديه لان القصد الى التراب لعضو يمسح به شرط خلاف نظيره من الوضوء وكذا لو اخذه لليدين ظانا انه مسح الوجه ثم تذكر لا يجوز ان يمسح به وجهه ٥ وينوي استباحة الصلاة ٥ اي وكذا نية مفتقر اليها ٥ لا رفع الحدث ٥ لانه لو رفعه لما بطل بغيره وهو الماء ٥ ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ٥ لانه طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يستحب تجديده والثاني يكفي كالوضوء ٥ ويجب قرنها ٥ اي قرن النية ٥ بالنقل ٥ اي الى الوجه لانه اول اركانه حتى لو اخذ التراب واحدث لا يستعمله بخلاف الماء اذ لا نقل فيه ٥ وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح ٥ لانه المقصود وما قبله وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه والثاني لا يجب لكما لو قارنت اول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده ولو عزبت فيما بينهما وظاهر كلام المصنف عدم الاكتفاء وهو خلاف ما ذكره ابو خلف الطبري في شرح المفتاح ٥ فلو نوى فرضا ونفلا ابيحا ٥ عملا بما نواه ولا يشترط تعيين الفريضة على الاصح ولهذا اعتبر بقوله فرضا ولم يقل الفرض كما في المحرر ٥ او فرضا فله النفل على المذهب ٥ لانه تبع له ووجه المنع انه لم ينوه وقيل له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وعبر بالمذهب لان النوافل المتقدمة فيها قولان والمتاخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتحصل من مجموع ذلك ثلاثة اقوال كما ذكره فرع لو تيمم لجنازة فكمتنفل لانها تفعل بغير الفرض وهذا وارد على المصنف الا ان يراد بالفرض الفرض على الاعيان لا على الكفاية ٥ او نفلا او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ٥ اما في الاولى فلان الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فكما لو نوى الصلاة مطلقا ووجه مقابله في الاولى القياس على الوضوء وفي الثانية ان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعا وهو قوي لان المفرد المحلي باللام للعموم قال الماوردي ولا يستبيح الطواف في الثانية وفيه نظر للمصنف والصحيح في الاولى طريقة القولين واما في الثانية فعبارته في اصل الروضة ان الحكم التيمم للنفل على الاصح ٥ ومسح وجهه ثم يديه ٥ للاية ولا يجب التعميم فيهما ولينفطن الى الغلة الحذي ابل من انفه على شفتيه فانه من الوجه قلت والذي يظهر من حيث السنة عدم وجوب الترتيب فان في صحيح البخاري في حديث عمار التصريح بمسح الكف قبل الوجه واشار بقوله ثم الى الترتيب بينهما وهو ركن كما في الوضوء ٥ مع ترتيبه ٥ لانه بدل الوضوء قلت والذي يظهر من حيث السنة الصحيحة الانتصار على الكوعين ٥ ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ٥ اي بخلاف الوضوء لعسره ٥ ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ٥ اي دفعة واحدة ٥ ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز اي وكذا لو ضرب اليمنى قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يمناه ٥ لان الغرض الاصلي المسح والاخذ وسيلة والثاني يشترط كالمسح ٥ وتندب التسمية ٥ كالوضوء ٥ ومسح وجهه ويديه بضربتين ٥ لذكرهما في الاخبار قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم قلت لكن يرد لاحديث عمار الثابت في الصحيح والضرب ليس بمتعين ولهذا يكفي التمعك ٥ ويقدم يمينه واعلا وجهه ٥ كما في الوضوء ٥ وتخفيف الغبار ٥ اي بنفخه ان كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع قال في الام ولا احب ان لا يمسح التراب من الاعضاء حتى يفرغ من الصلاة ٥ وموالاة التيمم كالوضوء ٥ اوفي القديم اشتراطها والجديد منعه لان كلا منهما طهارة عن حدث قلت وكذا الغسل ٥ اي فيأتي فيه الخلاف فيهما لما ذكرنا من كونه طهارة ٥ ويندب تفريق اصابعه اولا ٥ اي في اول الضرب لانه ابلغ في اثارة الغبار وهو مستحب في الضربتين ٥ ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ٥ ليبلغ التراب محله فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة فصل ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل ٥ بالاجماع وتوهم الماء كوجدانه واحترز بقوله لفقد ماء عما اذا تيمم لمرض ونحوه فانه لا اثر لوجوده ٥ ان لم يقترن بمانع كعطش ٥ لان وجوده والحالة هذه كالعدم ولذلك لو اسمع شخصا يقول عندي ماء اودعنيه فلان بخلاف ما لو قال اودعني فلان ماء ٥ او في صلاة لا تسقط

بطلت ٥ اي في الحال ٥ على المشهور ٥ لانه لا بد من الاعادة فلا وجه للبقاء فيها والثاني انها لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها وهو وجه لا قول فيجب ان يقول على الصحيح بدل المشهور ٥ وان اسقطها فلا ٥ اي الى ان يسلم لتلبسه بالمقصود ٥ وقيل يبطل النفل ٥ لان حرمته قاصرة عن الفروض لانه لا يلزم بالشروع والاصح المنع كالفرض فرع يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة او بعدها افتى به البغوي وفيه احتمال له ٥ والاصح ان قطعها ٥ اي قطع الفريضة ٥ ليتوضأ افضل ليخرج من خلاف من اوجبه ولانه انتقال الى الافضل وهذا ان وسع الوقت فان ضاق حرم الخروج والثاني تحرم الخروج لانه ابطال العمل وان المتنفل لا يجاوز ركعتين لانه عرف الشرع فيها فالزائد كنافلة مستانفة الا من نوى عددا فيتمه لان احرامه انعقد كذلك فاشبه المكتوبة والثاني له ان يزيد ما شاء فرع لو نوى ركعة لم يزد عليها قاله الرافعي ايضا فرع لو رأى بعد قيامه لثالثة اتمها قاله القاضي ابو الطيب والروياني فرع لو تيممت الحائض ثم رأت الماء فرع وطئها وجهان عن الدارمي فصل ولا يصلي بتيمم غير فرض ٥ لانه طهارة ضرورة والطواف كالصلاة وكذا لو جمع بين الجمعة وخطبتيها به فلو قال ولا يؤدي لكان اعم ٥ ويتنفل ما شاء ٥ لانه غير محصور فخفف امره ويؤخذ من ذلك ان من صلى فرضا بالتيمم له اعادته به لان الفرض الاول كما سياتي في موضعه وبه صرح الخفاف من اصحابنا في كتاب الخصال وفرضه في المتيمم المسافر ٥ والنذر كفرض في الاظهر ٥ للزومه والثاني لا اذ وجوبه بعارض فلا يلحق بالفرض الاصلي ٥ والاصح صحة جنائز مع فرض ٥ لانها ليست من جنس فرائض الاعيان والثاني لا كما لا يصليها قاعدا على الصحيح والثالث ان تعينت فكالفرائض والا فكالنوافل ٥ وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن ٥ لان الفرض واحد وما عداه وسيلة والثاني يجب لكل واحدة تيمم لان فعل الجميع واجب فيطلب لكل واحدة ٥ وان نسي مختلفتين ٥ اي كظهر وعصر ٥ صلى كل صلاة بتيمم ٥ اي فيصلي الخمس بخمس تيممات ٥ وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء ٥ اي كالصبح والظهر والعصر والمغرب ٥ وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها ٥ اي كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين لانه ادى الصبح بتيمم والعشاء بتيمم وكلا من الظهر والعصر والمغرب بتيممين والوجه الثاني انه يصلي بكل تيمم الخمس وصفه في الروضة بالشذوذ وخلا من اقتضاء لا ارادة هنا وقوله ولاء لم ار لاشتراطه معنى ٥ او متفقتين ٥ اي كظهرين ونحوه ٥ صلى الخمس مرتين بتيممين ٥ هذا هو الاصح وقيل يلزمه عشر تيممات فصل ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمنذور المتعلق بوقت معين كالفرض قاله في التتمة والبسيط الكفاية ويظهر تخرجه على القاعدة المعروفة ٥ وكذا النفل المؤقت في الاصح ٥ كالفرض والثاني يجوز قبل وقته لان امر النوافل اوسع واحترز بالمؤقت عن المطلق فانه يتيمم له كل وقت الا وقت الكراهة في الاصح فرع الجنازة كالنفل كذا قاله الدارمي وكلام المصنف يوهم الحاقها بالفرض فصل ٥ ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لانه مامور بها اي بالطهارة فاذا عجز عنها اتى بما يقدر عليه كما لو عجز عن ستر العورة ٥ ويعيد ٥ اي يقضي لانه عذر نادر غير متصل وفي القديم ثلاثة اقوال احدها ان الصلاة تندب وتجب الاعادة والثاني انها تحرم وتجب الاعادة والثالث انها تجب ولا اعادة وهو قوي واحترز بالفرض عن النفل وكذا مس المصحف وحمله وكذا الصلاة اذا تركها في تلك الحالة بغير عذر لا يجوز له ان يصليها ثم يقضيها على الصواب لعدم الفائدة وقوله ويعيد اي اذا قدر على ماء او تراب في موضع يسقط القضاء والا فلا فائدة في الاعادة ومراده بالاعادة القضاء كما عبر به في المحرر لا الاصطلاح الاصولي قال القفال في فتاويه واذا صلى فاقد الطهورين على جنازة عليه ان يعيدها ٥ ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ٥ لانه عذر نادر قلت الا اذا اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا فلا اعادة ٥ لا المسافر لان فقد الماء يعم فيه ٥ الا العاصي بسفره في الاصح ٥ لانه رخصة وليس هو من اهلها والثاني لا يقضي لانه عزيمة قلت ويستثنى ايضا ما اذا دخل في طريقه قرية وعدم الماء وتيمم فانه يعيد على الاصح للندرة قال الاصحاب ضابط الاعادة لفقد الماء ان كان بموضع يندر فيه العدم اعاد والا فلا وقولهم يقضي الحاضر لا المسافر مرادهم الغالب من حالهما فرع الجمعة لا تقضى لها ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر ٥ لندرة فقد ما يسخن به وما يدفيه بعد والثاني لا يقضي والثالث يقضي الحاضر لا المسافر قال الرافعي المشهور القطع بالوجوب في حق الحاضر وقال في شرح المهذب ان الجمهور قطعوا به في كل الطرق ٥ او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا ٥ لانه عذر عام وسواء كان ذلك في الحضر او في السفر ٥ الا ان يكون بجرحه دم كثير ٥

اي فانه يقضي لان العجز عن ازالة النجاسة نادر قال في الدقايق ولفظة كثير مما زاده على المحرر ولا بد منها قلت لا الماسح لا رفع في
شروط الصلاة ومن ان الراجح انه كالجبائر ومقتضاه العموم عن الكبير ايضا وان كان سائرا لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر اي
اذا كان على غير محل التيمم لان المسح على الخف يغني عن القضا ولا ضرورة اليه فالمسح على الجبيرة اولى والثاني يجب القضا لانه عذر
نادر وغير دائم فان كانت الجبيرة على محله فيقضي قطعا لنقصان البدل والمبدل جميعا فان وضع على حدث وجب نزعه اي لا
يجوز المسح ان امكن لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر قضى على المشهور لفوات شرط الوضع على
الطهارة والثاني لا لمكان العذر

كتاب الحيض

اصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وقيل تغلب الحوض لاجتماعه وذكر
في الباب الاستحاضة وحكم النفاس ايضا اقل سنه تسع سنين اي قمرية عملا بالموجود المتعارف بطريق الاستقراء واقله
يوم وليلة اي متصلة والمراد مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة كما قاله الامام لانه اقل ما علم كما قاله الشافعي واكثره
خمسة عشر يوما بلياليها للاستقراء ايضا واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر لانه اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم في الطهر
المذكور ذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون
خمسة عشر يوما على الصحيح بل لو خرج الدم متصلا بالولادة من غير تخلل طهر بالكلية كان حيضا ايضا قاله الرافعي ولو رات
النفسا الكثرة ثم انقطع ثم عاد قبل خمسة عشر ففي جعله حيضا هذان الوجهان كما نقله في شرح المهذب في الكلام على النفاس
عن المتولي واقره ونحترز به ايضا عن ايام النقا المتخلل بين ايام الحيض اذا قلنا بقول اللقط ولا حد لاكثره بالاجماع ولو وجدت
حيض دون الاقل او فوق الاكثر او طهر دون الاقل وتكرر فالاشهر الاوجه اعتماد ما تقرر وهو مقتضى كلام المصنف قال الماوردي والخلاف
جار في سن الحيض ايضا ويحرم به ما حرم بالجنابة اي من الصلاة وغيرها لانه اغلظ وعبور المسجد ان خافت تلويثه صيانة له عن
النجاسة والمستحاضة ومن به حدث دايم او جراحة نضاحة كالحايض في التحريم عند خوف التلويث وفهم من ذلك تحريم دخول المتنعل
نعلا ذا نجاسة رطبة فليدلكه ثم ليدخل والصوم للاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة للاجماع فيهما ايضا وقد اعاد
المصنف ايضا مسالة الصلاة في اوايل الصلاة وما بين سرتها وركبتها اي يحرم مباشرته لان ذلك حريم الفرج ومن رتع
حول الحمى يوشك ان يخالطه ويباشرها فيما في ذلك كمس الفرج ونحوه لا يبعد تحريمه ايضا وقيل لا يحرم غير الوطي لقوله عليه الصلاة
والسلام اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم وهو قوي لكن اكثر اصحابنا والعلماء على المنع كما حكاه المصنف في شرح
مسلم اما الوطء فبالاجماع ويورث علة مؤلمة جدا للمجامع والجذام في الولد قلت ويحرم عليها ايضا التطهر بقصد رفع
الحدث لتلاعبها فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب والحيض قد
زال ووجه في المباشرة قوله ولا تقربوهن الاية وقيل انه يورث الجذام في الولد نقله الغزالي في الاحيا ووجهه فيما
عدا المباشرة ان المنع منه لاجل الحدث وهو باق ولو ابدل الغسل بالطهر لكان اعم والطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو
تطويل العدة بسبب الحيض وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر واستثنى الرافعي ايضا سقوط قضاء الصلوة والمنع من الطهارة
قال في الروضة وكذا تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا بالوجه الضعيف انه يحرم وان امنت التلويث ولا يستثنى
نكاح المستبرأة فانه يرتفع ايضا بالانقطاع لان الكلام فيما حرم بالحيض

فصل

والاستحاضة حدث دايم كسلس فلا يمنع
الصوم والصلاة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بهما وكانت مستحاضة رواه الترمذي وصححه فتغسل المستحاضة فرجها
اي قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم للطهارة عن النجاسة وتعصبه اي وجوبا اذا كثر الدم اللهم الا ان تتاذى به
وتتوضأ وقت الصلاة كالمتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلوة كستر وانتظار جماعة لم يضر
لان تاخير الصلاة لهذه الاسباب مندوب اليه وفيه نظر لان اجتناب النجاسة شرط ومراعاته اهم من مراعاة المندوبات والا فيضر
على الصحيح لان الحدث كان يمكنها الاحتراز منه والثاني لا يضر كالمتيمم ويجب الوضوء لكل فرض للامر به كما
رواه الترمذي وصححه واحترز بالفرض عن النفل وكذا تجديد العصابة في الاصح اي مع ما يتعلق بها من غسل الفرج وحشوه
كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا لان النجاسة عفو ولم تتعد محلها ومحل الخلاف اذا لم تزل العصابة عن موضعها زوالا له
وقع ولا ظهر دم على جوانب العصابة والا فيجب قطعا ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت

ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة اي اقل ما يمكن وجب الوضوء اما في الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عوده واما في
الثانية فلامكان العبادة في ذلك الوقت على الكمال فلو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة فلا عبرة به ولو اخبرها من يعتمد من
اهل المعرفة بالعود فكما لو اعتادت ولو عبر المصنف بالطهارة بدلا عن الوضوء لكان احسن ليدخل طهارة الجنب ايضا

فصل

رات لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض لاجتماع الشروط وامكان تغير العادة ويشترط ايضا ان لا يكون بقي عليها
بقية طهر ولو ابتدأ السن بالزمن المتقدم ذكره والصفرة والكدرة حيض في الاصح لانها اذى قال ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى والثاني لا الا في ايام عادتها لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم فان عبرها اي عبر اكثره وهذا ضابط المستحاضة وهي تنقسم الى مبتدأة مميزة وغير مميزة ومعتادة مميزة وغير
مميزة وهذا كله في الذاكرة لعادتها اما الناسية فقد تكون ناسية لقدرها ووقتها او لاحدهما فقط وسياتي كل ذلك فان
كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص اي القوي عن اقله اي عن اقل
الحيض ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر اي وهو خمسة عشر متصلة اما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
ابدا فجملة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما لكن لما لم يكن متصلة لم يكن ذلك تمييزا وبماذا تعرف القوة والضعف
فيه وجهان احدهما باللون فقط والاصح اعتبار لون ورائحة كريهة وثخانة ونحوها وصفة اقوى من فاقدها وذو صفتين اقوى
من صفة وثلاث اقوى من ثنتين او مبتدأة لا مميزة بان رات بصفة او فقدت شرط تمييز اي على ما سبق فالاظهر ان حيضها
يوم وليلة اي من اوله لان سقوط الصلاة فيما عداه مشكوك فيه وطهرها تسع وعشرون لانها تمة الدور والقول الثاني
انها تحيض غالب الحيض او معتادة اي غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا لقوله عليه الصلوة
والسلام لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وحكى المرعشي قولا انه لا اثر
للعادة وهو غريب

فرع لو كانت العادة مختلفة غير متسقة او نسيت اتساقها تغتسل اخر كل نوبة وتثبت بمرة في
الاصح اي في حق من تقتضي عادتها فان اختلفت بمرتين والثاني لا تثبت الا بمرتين لانها من العود ويحكم للمعتادة المميزة
بالتمييز لا العادة في الاصح اي بان كانت تحيض خمسة من اول كل شهر سوادا او تطهر الباقي فرات عشرة سوادا ثم باقي الشهر
حمرة لان التمييز علامة ظاهرة فتحيض عشرة والثاني ترد الى العادة لان اعتبارها مجمع عليه فتحيض خمسا او متحيرة بان
نسيت عادتها قدرا ووقتا اي ولا تمييز فان وجد ردت اليه على المذهب ففي قول كمبتدأة الجامع فقد العادة
والتمييز والمشهور وجوب الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها فاذا اطلقت تعتد بثلاثة اشهر ان لم تعرف
مقدار دورها في الحال لا بعد الياس كما صححه في بابه اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر فيحرم الوطء لاحتمال الحيض
ومس المصحف والقراة في غير الصلوة لاحتماله ايضا اما في الصلاة فتقرا الفاتحة قطعا وكذا السورة على الاصح وتصلي
الفرايض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل في الاصح اهتماما بها والثاني لا لعدم الضرورة اليها بخلاف الفرض
وتغتسل لكل فرض اي ان لم تعلم انقطاع الدم في وقت معين لاحتمال انقطاعه فان علمته وجب الغسل كل يوم فيه قاله في
التحقيق قلت وذات التقطع في النقا لا غسل عليها في الوقت ايضا وسكت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها في الوقت
وهو مشعر بعدم وجوبه وهو ما ذهب اليه الجمهور كما حكاه الماوردي وغيره عنهم وحكاه في البحر عن النص لكن صحح الرافعي
والنووي الوجوب وقد ذكر له طريقه في الشرح وتصوم رمضان لاحتمال الطهر فيه ثم شهرا كاملين فيحصل من كل
اربعة عشر لاحتمال طروه في يوم وانقطاعه في اثناء الاخر فيفسد من كل ستة عشر يوما فان نقصا فثلاثة عشر يوما
من كل شهر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان قلت ولا يتعين هذه الكيفية
بل لو صامت اربعة من هذه الستة في اول الثمانية عشر واثنين في اخرها او بالعكس او اثنين في اولها واثنين في اخرها واثنين
في الوسط كيف شاءت حصل اليومان الواجبان والضابط في قضاء اليومين وغيرهما ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين
تصوم ما عليها على الولاء متى شاءت ثم تاتي بضعفه من اول السابع عشر من صومها ثم تاتي باليومين بينهما سواء كانا متصلين

باليومين الاولين ام بالاخرين ام متفردين عنهما متفرقين ام مجتمعين فتامل ذلك ويحصل لها يقينا الخمسة ايام بان تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره ويمكن قضاء اليوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر اي من صومها الاول لانه ان طرا الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان الاول اخر الحيض حصل الثالث وان كان الثالث اخره حصل السابع عشر ولا يتعين الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث كما اوضحته في الشرح وان حفظت شيئا اي من عادتها ونسيت شيئا كالوقت دون القدر او عكسه فاليقين حكمه اي من حيض وطهر وهي في المحتمل كحائض في الوطء لاحتمال كونه حيضا وطاهر في العبادة لاحتمال انقطاع الدم والمراد بالمحتمل هو محتمل الطهر والحيض وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا وبيني هذا اي محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه قال الاصحاب والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه كان تعلم انها صامت رمضان وكان حيضها خمسة من ثلاثين يصح لها خمسة وعشرون ان كان تاما وتقضي الخمسة في احد عشر نقله عنهم المصنف في شرح المهذب والاظهر ان دم الحامل والنقا بين اقل الحيض حيض اما في الاولى فلانه عارض لا يمنع دم الاستحاضة فلا يمنع دم الحيض كالرضاع ووجه مقابله ان الحمل يسد مخرجه واما في الثانية فلو قلنا بانه طهر لانقضت العدة بثلاثة ايام ولا قايل به ووجه مقابله انه لما كان الدم دالا على الحيض وجب ان يكون النقاء دالا على الطهر واعلم انه يستثنى من كونه حيضا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل وتنقضي به عدة غيره في الاصح والدم الخارج عند الطلق او مع الولد ليس بحيض على الاصح وقوله بين اقل الحيض هو الصواب وكذا وجد بخط المصنف مصلحا وفيه تنبيه على انه يشترط ان يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة ولا ينقص كل دم عن يوم وليلة ولا بد من خلو النقاء بين الخمسة عشر والا فهو طهر قطعا فصل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون اعتبارا بالوجود ولو ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى خمسة عشر يوما فقضاء او لا نفاس لها على الاصح في شرح المهذب ويحرم به ما حرم بالحيض بالاجماع وعبوره ستين كعبوره اكثره اي اكثر الحيض فينظر ابتدات هي ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما ذكرناه في الحيض وكذلك في الرد عند الاشكال

كتاب الصلوة

اصلها في اللغة الدعاء بخير وفي الشرع الاستثناء والتعظيم المكتوبات خمس بالاجماع ولم يصرح المصنف باعدادها الا انه يؤخذ من تفاصيل ذكرها مفرقة الظهر اي صلاة الظهر واول وقته زوال الشمس بالاجماع وآخره مصير ظل الشيء مثله لحديث جبريل المشهور سوى ظل استواء الشمس اي الموجود عنده وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب لقوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة واسناده في مسلم والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثلين اي بعد ظل الاستواء لحديث جبريل المشهور وسمي مختارا لما فيه من الرجحان وقال صاحب الاقليد لاختيار جبريل اياه والمغرب بالغروب بالاجماع ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لقوله عليه الصلاة والسلام وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال تفرد به محمد بن يزيد ان كانت حفظت عنه واحترز المصنف بالاحمر عن الاصفر والابيض وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء اي وكذا تيمم او غسل او طهارة نجس وستر عورة وكذا اجتهاد في القبلة وتقمص وارتداء واذان واقامة وخمس ركعات لانه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في حديث جبريل في وقت واحد بخلاف غيرها او عبر بالطهارة بدل الوضوء لكان اعم لما ذكرته وجواز جمع المغرب والعشاء تقديما ان ساغ لان الوقت المذكور يسع ذلك خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما ولو شرع في الوقت اي على هذا القول ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه والثاني لا يجوز مدها كغيرها لكن الصحيح جواز مد الصلاة ولو خرج الوقت من غير كراهة قلت القديم اظهر والله اعلم للاحاديث الصحيحة فيه وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث ولله الحمد والعشاء بمغيب الشفق بالاجماع والمراد به الاحمر رواية ابن خزيمة السالفة ويبقى الى الفجر اي الصادق قياسا على العصر والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لانه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثاني لذلك وفي قول نصفه لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لاخرت

مليهم السواك مع كل وضوء ولاخرت العشاء الى نصف الليل رواه الحاكم وصححه وكلام المصنف في شرح المهذب يقتضي انه الاكثرين على هذا القول وبه صرح سليم في الفروع ولهذا قال في شرح مسلم انه الاصح وقال البيهقي في خلافياته انه الصحيح في المذهب والصبح بالفجر الصادق بالاجماع وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اي لا الفجر الاول الكاذب الذي يطلع مستطيلا كذنب السرحان وهو الذئب ثم يسود ويبقى حتى تطلع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار لانه عليه الصلاة والسلام صلاها في اليوم الثاني كذلك فرع اذا وقع يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة فليقدر له قدره كما امر به الشارع عند خروج الدجال رواه مسلم قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة لثبوت النهي عن ذلك في الصحيح والنوم قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه متفق عليه والمعنى فيه مخافة استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ولا تعد الكراهة ايضا قبل دخول الوقت للمعنى المذكور والحديث بعدها لانه عليه الصلاة والسلام كان يكرهه ايضا متفق عليه والمعنى فيه مع ما سلف ان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك الا في خير والله اعلم اي كمذاكرة علم ونحوه لانه مصلحة ناجزة واستثنى في الروضة مع ذلك ما اذا كان معذورا وهو ظاهر فصل ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت اي اذا تيقنه لانه عليه الصلاة والسلام سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها صححه ابن خزيمة والحاكم وهو في الصحيحين بلفظ الصلاة لوقتها وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى ان يسفر وهذا الحديث رواه ابو داود ايضا وقال الخطابي صحيح الاسناد واعلم انه انما يجوز التاخير عن اول الوقت بشرط العزم على الفعل في اثنائه على الاصح ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة لاول الوقت الابراد بالظهر كما سياتي والمتيمم المتيقن للماء فانه يستحب له تاخير الظهر عنه وكذا المسافر اذا كان سائرا وقت الاولى فان التاخير افضل كما ذكر في بابه ومن يدافع الحدث او حضره طعام يتوق اليه وغيره كما ياتي في الجماعة وغير ذلك مما ذكرته في الاصل والمحرم اذا خاف فوت الحج يؤخرها عن الوقت كما سياتي في صلاة الخوف وفي قول تاخير العشاء افضل اي ما لم يجاوز وقت الاختيار للحديث السالف ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وخرج بالظهر الجمعة فانه لا يبرد بها في الاصح لاذان ايضا وحديث انس في البخاري شاهد للابراد بالجمعة وصححه العجلي والاصح اختصاصه ببلد حار لان الامر فيه في غيرها والثاني لا يختص لان التاذي باشراق الشمس حاصل في البلاد المعتدلة ايضا وجماعة مسجد يقصدونه من بعد اي يمشون اليه في الشمس لا من صلى منفردا او ببيته قريب من المسجد يمشي اليه تحت سقف والثاني لا يختص بذلك لظاهر الحديث والمنفرد اذا قصد الصلاة في المسجد يبرد كما اشعر به كلام الرافعي والخلاف فيمن قربت منازلهم وفي جمع لا ياتيهم غيرهم قولان لا وجهان كما اقتضاه لفظ المصنف والمراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والثاني الجميع قضاء اعتبارا بآخر الصلاة والثالث ما في الوقت اداء وما بعده قضاء قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا والرابع ان اخر بغير عذر وادرك ركعة فاداء والا فلا حكاه الماوردي ومن جهل الوقت اجتهد اي وجوبا بورد ونحوه اي بعمل صنعته فان تيقن صلاته قبل الوقت اي بعد ان اجتهد وصلى قضى في الاظهر لفوات شرطها وهو الوقت والثاني لا قضاء اعتبارا بما ظنه لما اذا كان الوقت باقيا فتجب الاعادة فيه قطعا والا فلا اي وان لم يتيقن ان صلاته وقعت قبل الوقت بان لم يتبين الحال او تبين وقوعها في الوقت او بعده فلا قضاء عليه فائدة ترجم ابو داود في سننه باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ثم روى من حديث انس قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل ثم روى حديثا آخر عنه بنحوه قال المحب الطبري في احكامه ولا يبعد تخصيص المسافر بذلك لمشقة السفر كما خص بالقصر ويبادر بالفائت تعجيلا لبراءة ذمته فان فات بعذر فعلى التراخي او بغيره فعلى الفور على الاصح فيهما وقيل ان غير المعذور لا يقضي حكي عن نص الشافعي وقواه الشيخ عز الدين وصاحب الاقليد وايده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه

مع انه وجب الى الجبر فايدة في صحيح ابن حبان من حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لما ناموا عن الصلاة حتى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوها الغد لوقتها ثم قال ذكر الخبر الدال على ان الامر الذي وصفنا انما هو امر فضيلة لمن
احب ذلك لا انه كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت الثاني من غيرها ثم روى من حديث الحسن عن عمران انه عليه
الصلاة والسلام لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد قال ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم قلت وهذه
مسلة نفيسة غريبة لم ار من صرح بها ويسن ترتيبه للاتباع ولا يجب لانه انما كان لضرورة الوقت وقد زال وبخلفه عليه السلام
المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها خروجا من الخلاف فان خاف فوت الحاضرة لزمه
البداة بها لئلا تصير فايتة ايضا فصل وتكره الصلاة عند الاستواء للنهي عنه في الصحيح ووقت الاستواء لطيف
جدا لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس نعم التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تنعقد الا يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح اي
فيما يراه الناظر والعصر حتى تغرب للنهي عنها في الصحيح واهمل المصنف وقتين ذكرهما الرافعي في المحرر وهما حالة الطلوع
والغروب لتوهم اندراجهما في قوله وبعد الصبح وبعد العصر وليس كذلك لان غايتهما والحرمة فيهما والكراهة في هذين الوقتين تعم
ذلك غيرها الا لسبب اي يتقدم او يقارن كفايتة لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها متفق عليه وعد الكدري الاوقات المكروهة ستة بعد هذه ثم قال واثنان فيهما وجهان وهما بعد
طلوع الفجر الى صلاته وبعد الغروب الى صلاته وكسوف لانها معرضة للفوات بالانجلاء ولان الادلة الطالبة لها عامة في الاوقات خاصة
بذات الصلوات واحاديث النهي بالعكس ورجح الاولى بانه لم يدخلها التخصيص واحاديث النهي دخلها بالفايتة للحديث وبصلاة
الجنازة فانه اجماع كما نقله ابن المنذر وتحية اي لا لقصدها بل لامر آخر من اعتكاف ونحوه فان دخل لقصد التحية فقط فتكره
على الاصح وسجدة شكر لقوله بالتاخير وفي الصحيح في توبة كعب ابن مالك انه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع
الشمس والبيهقي وسجود التلاوة مقيس عليه والا في حرم مكة على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار صححه الترمذي وغيره نعم قال المحاملي في المنع الاولى انه لا يفعل خروجا
من الخلاف والثاني انها تكره لعموم الاخبار والصلاة المذكورة في هذا الحديث المراد بها ركعتا الطواف والحديثان اذا كان كل
منهما اعم من الاخر من وجه لا يقدم خصوص احدهما على عموم الاخر الا بمرجح قلت وحمل هذا القايل الصلاة المذكورة في هذا الحديث
على ركعتي الطواف يرده رواية ابن حبان في صحيحه يا بني عبد المطلب ان كان لكم من الامر شي فلا اعرفن احدا منكم ان يمنع من يصلي
عند البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار والثالث يباح في نفس البلد دون باقي الحرم والرابع يباح في المسجد فقط فصل انما تجب
الصلوة على كل مسلم اي الكافر لا تجب عليه اي لا يطالب بها في الدنيا وان قلنا انهم مكلفون بالفروع لتضعيف العذاب عليهم في
الدار الاخرة بالغ عاقل اي فالمجنون والصبي لا تجب عليهما لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن
النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا صححه ابن حبان والحاكم وفي المعرفة للبيهقي نقلا ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ
بعد الهجرة فاستفدناه وفي معنى المجنون الاغما والبرسام طاهر اي فلا تجب على حايض ونفسا ومولحماء ولا قضا على الكافر
اي من كان كافرا فاسلم لانه لم يتنفل وقد يودي الى التنفير الا المرتد تغليظا عليه نعم لا يقضي المرتد زمن الحيض ونحوه
بخلاف المجنون لان اسقاط الصلوة عن الحايض عزيمة والمجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا الصبي اي اذا بلغ وكذا
الصبية لانتفاء التكليف في الصبي ويومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر للامر بذلك كما صححه الترمذي وغيره ولا يقتصر في
الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد قاله المحب الطبري وكما يومر بالادا يومر بالقضا ايضا فاذا بلغ لم يومر بها
قاله الشيخ عز الدين في مختصر النهاية في باب اللعان وفيه وجه حكاه الحلي ولا ذي حيض بالاجماع كما تقدم في الحيض
ومثله النفسا او جنون واغما لما سلف وفي معناهما البرسام والمعتوه وخالف الصوم فيما اذا اغمي عليه جميع اليوم لانها قد
تكثر فيشق القضا بخلافه نعم لو ارتد ثم جن ثم افاق واسلم قضى مدة الجنون وما قبلها فرع قال الروياني يكره للحايض القضا
ويستحب للمجنون والمغمي عليه وقال البيضاوي من اصحابنا في الاولى الاجود خلاف السكر لتعديه فان لم يعلم كونه له

او اكرها عليه او شربه لحاجة فلا قضا عليه ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر الاصلي والصبي والجنون وما في معناه والحيض
وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة لان ما يتعلق به الايجاب يستوي فيه الجزء والكل كالمسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه الاتمام
وفي قول يشترط ركعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق عليه والاظهر
وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا لاشتراكهما في الوقت في حال العذر ففي حال الضرورة اولى والثاني
لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات زايدة على ما تجب به العصر ولا المغرب الا بادراك ثلاث زايدة على ما تجب به العشا
لا بد في ايجاب الصلاتين من زوال المانع مدة تسعهما معا وكذا الوضوء ولا يخرج من كلام المصنف الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها
وهي الصبح والظهر والمغرب فانه اذا زال العذر في اخرها وجبت فقط لانتفاء العلة السابقة وهو الاشتراك في الوقت ولو بلغ
فيها اي بالسن اتمها اي وجوبا لانه مامور بها مضروب على تركها واجزاته على الصحيح لانه ادى الواجب بشرطه والثاني
يستحب الاتمام وتجب الاعادة لانه لم ينو الفرض او بعدها اي بلغ بعد فعلها في الوقت اما بالسن او بالاحتلام فلا اعادة على الصحيح
كالامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت والثاني تجب الاعادة لان المودى في الصغر وقع في حال النقصان وكما لو حج ثم بلغ ولنا
الاولى ان الصبي غير مامور به وغير مضروب عليه بخلاف الصلاة ولانه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال
بخلافها ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك قدر الفرض لتمكنه منه والا فلا اي وان لم
يدرك قدر الفرض فلا لعدم التمكن فصل الاذان والاقامة سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكره الوضوء والاستقبال واركان الصلاة كذا ادعاه المصنف في شرح المهذب لكن الاقامة ثابتة فيه من رواية ابي داود
ولانهما للاعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله الصلاة جامعة حيث شرع ذلك وقيل فرض كفاية لانهما من شعاير الاسلام فصار
كرد السلام والخلاف في المودات الواحدة كما نبه عليه صاحب المعين وانما يشرعان للمكتوبة لانه لم يرد في غيرها
ويقال في العيد ونحوه اي من النوافل التي شرعت فيها الجماعة كالكسوف والاستسقا والتراويح لا الجنازة في الاصح الصلاة
جامعة للفرق بين الفرض والنوافل والجديد ندبه يعني الاذان للمنفرد لانه لا يسمع مدى صوته جن ولا انس الا شهد له يوم
القيمة كما رواه البخاري والقديم انه لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد اما في الاقامة فلا
القطع بندبها وصحح في اصل الروضة ايضا طريقة تندبه الاذان ويرفع اي المنفرد صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة
اي وانصرفوا كما قاله الرافعي فان الاولى ان لا يرفع لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى لا سيما في يوم الغيم وكان المراد
بالمسجد موضع الصلاة والا فالتعليل بالمذكور شامل له ولغيره نعم في اشتراط وقوع الجماعة نظر لحصول الايهام على اهل البلد نعم هو
اخف ويقيم للفايتة لانها لاستفتاح الصلاة وهو موجود ولا يوذن في الجديد لزوال الوقت قلت القديم اظهر والله اعلم
لثبوته في الصحيح فان كانت فوايت لم يوذن لغير الاولى اي قطعا وفي الاولى الخلاف فايدة لنا موضع لا يوذن لها وهي ما اذا
كان عليه فايتة وقدمها فوق الاذان لها الخلاف المذكور ولا يوذن للحاضرة على المذهب الا ان يوخرها ويطول الفصل فانه يوذن
لها قطعا ويندب لجماعة النسا الاقامة لانها لاستفتاح الصلاة لا الاذان على المشهور لانه اعلام والمراة لا ترفع صوتها
والثاني يستحبان اقتداء بعايشة رضي الله عنها والثالث لا يستحبان وقوله لجماعة النسا المنفردة كذلك اذا استحببنا الاذان
للمنفرد قاله الرافعي والخنثى كالمراة والاذان مثنى والاقامة فرادى اي معظمهما الا لفظ الاقامة لحديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه والمعنى في تثنية لفظ الاقامة كونها المصرحة بالمقصود ويسن ادراجها وترتيله للامر
بذلك كما اخرجه الحاكم والادراج هو الاتيان بالكلمات من غير فصل والترتيل التاني والترجيع فيه لثبوته في حديث ابي محذورة
وهو ذكر الشهادتين سرا قبل الجهر قاله الرافعي وكلامه يقتضي انه اسم للمجموع من السر والجهر وتبعه في الروضة لكنه صرح في شرح
المهذب والتحقيق والدقايق والتحرير انه اسم للاول وفي شرح مسلم انه للثاني فايدة الحكمة في اختصاص الترجيع بالشهادتين
تذكر خفايهما في اول الاسلام ثم ظهورهما فيتذكر ذلك نعمة ظاهرة والتثويب في الصبح لثبوته في خبر ابي محذورة كما صححه ابن
حبان وهو ان يقول في الاذان بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير من النوم او الراحة التي يعتاضونها
في الاجل فرع يثوب في الاول والثاني كما صححه في التحقيق وان يوذن قايما للقبلة لاستمرار الخلق عليها قلت ويسن الالتفات

في الحيعلتين الاولى بجانب الايمن والثانية بجانب الايسر لا بعنقه لا بصدره، ويشترط ترتيبه وموالاته، لان تركهما يوهم اللعب
ويخل بالاعلام، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان، كسائر الاذكار المطلوبة والراجح انه يضر خلاف الكلام في الخطبة لان اركانها
غير متعينة وكلماته متعينة فيعد قاطعا معرضا عنه، وفي اشتراط النية في الاذان وجهان حكاهما الروياني قبيل صلاة المسافر
في البحر، وشرط المؤذن الاسلام، اي فلا يصح اذان الكافر لانه عبادة، والتمييز، اي فلا يصح اذان من لا تمييز له لان كلامه لغو،
والذكورة، اي فلا يصح اذان المرأة للرجال كامامتها بهم وينبغي انه يصح اذانها للمحارم، ويكره للمحدث لانه دعاء، وكذا للجنب اشد
لانها اغلظ قلت والحائض اغلظ من الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه والاقامة اغلظ لقربها من الصلاة، ويستحب صيت، اي
شديد الصوت ورفيعه لانه ابلغ في الاعلام، حسن الصوت، لانه ابعث على الاجابة، عدل، ليصدق في الوقت ويغض عن عورة من
يعلوه، والامامة افضل منه، اي من الاذان والاقامة، في الاصح لانها اشق ولمواظبة الشارع والخلفاء الراشدين عليها ولان القيام
بالشيء اولى من الدعاء اليه وهو قول ابي يعقوب الكفاية على ما صححه المصنف في بابه فيكون راجحا على الاذان اذ هو سنة على الصحيح قلت
الاصح انه افضل والله اعلم لدعائه عليه الصلاة والسلام بالمغفرة وللامام بالارشاد وهو قول اكثر الاصحاب واستنبط ابن
حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلى باذانه قلت ونص
الشافعي في الام على انه اذا قام بحقوق الامامة كانت افضل، وشرطه الوقت، لانه انما يراد للاعلام بدخول الوقت فلا يجوز قبله
وذلك بالاجماع في غير الصبح، الا الصبح، للاتباع، فمن نصف الليل، لان معظمه قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح
ولهذا يقال فيه عند التحية صباح مبارك قلت والظاهر من حيث الدليل انه يؤذن قبيل طلوع الفجر وصحح الرافعي في شرحه وتحقيقا
اخره وهو انه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى وعبر عنه في المحرر بقوله الى اخر الليل وعبر المصنف في
الصيف وقال انها اوضح وقيل بعد ثلثي الليل كما حكاه المصنف في الاذكار وهو غريب والذي حكاه في غيره انه بعد وقت
العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول، ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده، كما في مسجده عليه
الصلاة والسلام فان احتيج الى اكثر رتب قدر الحاجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه اذا اذن واحد اجزأه ولا يعيده، ويسن لسامعه
مثل قوله، لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ويستحب ذلك في الاقامة ايضا، الا في حيعلتيه
فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لثبوته لذلك في صحيح مسلم وهو مبين لاطلاق الحديث الذي قبله قلت والا في التثويب فيقول صدقت وبررت
والله اعلم لانه مناسب وادعى ابن الرفعة ورود الخبر به وهو عجيب غريب والظاهر عندي انه يقول كما يقول، ولكل، اي ويسن
لكل من السامع والمؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله بها عليه عشرا رواه مسلم قلت ويستحب السلام عليه ايضا لانه يكره افراد الصلاة دونه، ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، لقوله عليه الصلاة والسلام من قال حين يسمع
النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري فرع يستحب الدعاء بين الاذان والاقامة فانه لا يرد كما حسنه الترمذي وصححه
ابن خزيمة

فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر، اي على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
نحوه والاستقبال في غير الصلاة لا يجب فتعين ان يكون فيها والحمل على انه لا بد منه وقيل انه ركن والاستقبال الواجب معتبر في الصلاة
بالصدر لا بالوجه واحترز بالقادر عن المريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة والمربوط على خشبة والغريق، الا في شدة الخوف،
اي فانه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل لما سيأتي في بابه فان المصنف اعادها هناك نعم لو امن وهو راكب فيشترط في البناء ان لا يستدبر
القبلة فان استدبرها بطلت اتفاقا كما نقله في الروضة، ونفل السفر، للاتباع، فللمسافر التنفل راكبا، بالنص، وماشيا،
للقياس لانه اشق واحترز بالمسافر عن الحاضر ويشترط ان لا يكون السفر معصية وان يكون له مقصد معلوم، ولا يشترط طول سفره
على المشهور، لعموم الحاجة والثاني يشترط كالقصر والفرق ان النفل اخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام، فان امكن
استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه، لتيسره له عليه، والا، اي ان لم يمكنه ذلك، فالاصح انه ان سهل الاستقبال
اي المعهود وهو استقبال القبلة للراكب، وجب، اي بان تكون واقفة وامكن انحرافه عليها، والا فلا، اي بان كانت مقطورة او صعبة
والثاني يجب مطلقا ليكون الابتداء على صفة الكمال والثالث لا يجب مطلقا كما في دوام الصلاة، ويختص، اي وجوب الاستقبال

بالتحريم لانه حال العقد، وقيل يشترط في السلام ايضا، لانه احد طرفي الصلاة، والاصح المنع كما في باقي الاركان قال ابن الصباغ والقياس
انه مهما دام واقفا فلا يصلي الا الى القبلة فاذا اراد السير انحرف الى طريقه، ويحرم انحرافه عن طريقه، لانه بدل عن القبلة، الا الى القبلة
لانها الاصل، ويومي بركوعه، للاتباع، وسجوده اخفض، تمييزا بينهما، والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده، لسهولة ذلك عليه،
ويستقبل فيهما وفي احرامه، ولا يمشي الا في قيامه وتشهده، لطولهما والثاني لا يمشي الا في القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شيء
ويومي بالركوع والسجود كالراكب فرع يمشي حال الاعتدال دون جلوسه بين السجدتين لان قيامه غير جابر قاله البغوي وغيره كما نقله
عنهم في الكفاية، ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده، اي بان كان في هودج ونحوه، وهي واقفة جاز، كما في السفينة
وقيل لا يصح ونقله في البيان عن نصه في الام ولا يشترط ان تكون معقولة وان وهم لفظ المحرر والتنبيه، او سائرة فلا، لانها لا تعد
قرارا في هذه الحالة لان سيرها منسوب اليه، ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته
ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق جاز، اي فيما اذا كان الباب مفتوحا جاز لانه في كل ذلك متوجه الى جزء
من البيت، ومن امكنه علم القبلة، اي بمعاينة، حرم عليه التقليد والاجتهاد، كالقادر على العمل بالنص يعمل الحاضر بمكة
اذا حال بينه وبين الكعبة حائل اصلي او طارئ فيجتهد للمشقة في تكليف المعاينة، والا، اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ
بقول ثقة، اي كامرأة وعبد لا فاسق وصبي، يخبر عن علم، اي ولا يجتهد كما في الوقت، فان فقده، اي الثقة المخبر عن علم، وامكن
الاجتهاد، اي بان كان بصيرا، حرم التقليد، لان المجتهد لا يقلد بل يجتهد بالادلة وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها
القطب ولابن سراقة العامري من اصحابنا فيها مصنف مفرد وكذا لابن القاص، وان تحير، اي لغيم او ظلمة او تعارض ادلة، لم يقلد
في الاظهر، لانه مجتهد والتحير عارض قد يزول عن قريب، وصلى كيف كان، لحرمة الوقت، ويقضي لانه عذر نادر والقول الثاني يقلد كالاعمى
لجامع العجز، ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح، كالحاكم اذا حكم في واقعة بالاجتهاد ثم وقعت مرة اخرى وعلى الاصح
اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا له لم يجب قطعا كما قاله في الروضة من زوائده في القضاء والثاني لا يجب لان الاصل بقاء
الظن الاول وقوله تحضر احترز به عن النافلة فانه لا يحتاج الى تجديد الاجتهاد لها قطعا فرع اعادة التقليد في حق المقلد كالاجتهاد
ذكره في الكفاية، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى قلد ثقة عارفا، اي بالادلة كالعامي في الاحكام لان ادلة القبلة تتعلق بالبصر
فالواجب التقليد واحترز بالثقة عن الكافر والصبي، وان قدر، اي على تعلم الادلة، فالاصح وجوب التعلم، لامكانه كتعلم اركان الصلاة
فيحرم التقليد، والثاني ان تعلم ادلة القبلة فرض كفاية للمقيم وفرض عين للمسافر وصححه المصنف في شرح المهذب واختاره في الروضة
ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر، كما ينقض الحاكم اجتهاده اذا خالف النص والثاني لا لانه اتى بواجبه فجوز الصلاة اليها
بالاجتهاد فاشبه ما اذا لم يتيقن الخطأ وبه قال الائمة الثلاثة ونقله الترمذي عن اكثر اهل العلم واحترز بالتيقن عن الظن فانه لا
قضاء قطعا لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والمراد باليقين هنا ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن المعاينة وقوله
تيقن يشعر بان صورة المسالة ما اذا بان بعد الوقت فان بان فيه وجب قطعا كما في نظيره من الاجتهاد في وقت الصلاة والصوم
وفي كلام الرافعي في الباب ما يدل عليه لكن كتاب ابن القاص في دلائل القبلة ما حاصله جريان القولين مطلقا، فلو تيقنه فيها وجب
استئنافها، اي سواء عرف الصواب معه ام لم يعرفه، وان تغير اجتهاده عمل بالثاني، لانه الصواب في ظنه المتاخر، ولا قضاء،
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء، لما قلناه

باب صفة الصلوة

الصفة هنا الكيفية، اركانها ثلاثة عشر النية، لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا
كالتكبير وغيره، فان صلى فرضا وجب قصد فعله، ليمتاز عن سائر الافعال، وتعيينه، اي من كونه ظهرا او عصرا او غيرهما ليمتاز
عن سائر الصلوات ولو عبر بقوله فعلها او تعيينها كما في المحرر لكان صوابا ليعود على الصلاة لان الفرض ذكره بعده، والاصح
وجوب نية الفرضية، ليمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة والثاني لا لان الصبي اذا صلى ثم بلغ في الوقت تجزيه ما
اتى به ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما اجزأه ذلك لانه لم ينو الفرضية قلت لكن صحح المصنف في التحقيق ان نية الفرضية لا تشترط
في صلاة الصبي والنذر كالفرض كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم واقره، دون الاضافة الى الله تعالى، لان العبادة لا تكون الا
له والثاني تجب ليتحقق معنى الاخلاص قال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الآية، وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه،

لان الاداء والقضاء يستعمل كل منهما بمعنى الاخر قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم والثاني يشترط ليتميز كل منهما عن الاخر وهو
نوى قال المصنف ومراد الاصحاب من نوى ذلك هو جاهل الوقت لغيم ونحوه دون العالم بالحال والنفل ذو الوقت او السبب
كالفرض فيما سبق اي من قصد الفعل والتعيين قلت للرخيه المحي يكفي فيها نية مطلق الصلاة كما قاله ابن الرفعة ولعل ابراده
الاطلاق مع التقييد بعدها وفي نية النفلية وجهان اي كما في التعرض في الفرض للفرضية لم يتسمعند قلت الصحيح
لا يشترط نية النفلية والله اعلم لعدم المعنى الذي علل به الاشتراط في الفرضية ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لانها
ادنى درجات الصلاة فاذا قصد الصلاة وجب ان تحصل له والنية بالقلب بالاجماع ويندب النطق قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام بالاتفاق كما قاله الرافعي نعم قيل انه شرط حكاه الروياني ويتعين على القادر الله
اكبر لانه عليه الصلوة والسلام كان اذا استفتح الصلاة رفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه واسناده صحيح فلا تنعقد
بقوله الله الكبير لفوات مدلول افعل وهو التفضيل ولا بقوله الرحمن او الرحيم اكبر والحكمة في افتتاح الصلاة بذا استحضار المصلي
عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر
اي بل هو ابلغ في التعظيم وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لزيادة الواو والثاني يضر لتغير النظم لا اكبر الله على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا
خلاف عكس السلام والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز فرع لو قال والله اكبر لم تصح صلاته بخلاف والسلام عليكم في اخر الصلاة
لان زاد حرف الدالانه في فتاوى القفال فايدة نقل الامام فخر الدين في تفسيره عن اتفاق المتكلمين ان من عبد ودعى لاجل
الخوف من العقاب والطمع في الثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه ذكره عند قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم في اوايل تفسير
الفاتحة انه لو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه فسدت صلاته ومن عجز اي عن النطق بالعربية ولم يقدر على التعلم
ترجم اي بمدلول التكبير من اي لغة شاء ولا يعدل الى ذكر لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل والترجمة اقرب اليه من غيره ويتعين
ووجب التعلم ان قدر اي ولو بالسفر لساير فروض الصلاة ويسن رفع يديه في تكبيره بالاجماع والمراد باليدين هنا الكفان
حذو منكبيه للاتباع كما اخرجه الشيخان من حديث ابن عمر والاصح رفعه مع ابتدايه اي مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتها
والثاني ينتهيه مع انتهايه ايضا وصححه المصنف في شرح المهذب والتحقيق والثالث يرفع بلا تكبير ويكبر مع حط يديه ويجب قرن
النية بالتكبير اي بجميعه وذلك بان يستحضر جميع ما اوجبناه فيها من نية الفعل والتعيين والفرض من اول التكبير الى اخره ويجب تقارن
هذه الثلاث كل حرف منه لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشيء منه قبل تمام النية وقيل يكفي باوله لانها بعد التكبير في حكم
الاستدامة واستصحاب النية في جميع دوام الصلوة لا يجب ذكره ومارايته في فتاوى القفال واجاب الاول بان النية شرط في
الانعقاد ولا انعقاد الا بحصول الاتمام بالتكبير وهذا الوجه صححه الرافعي في الطلاق وقال ابن العربي المالكي سمعت ابا الحسن
الهروي يقول سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات
حتى ينتهي نظره الى نية الصلوة قال ولا يحتاج ذلك الى زمن طويل بل يكون في ادنى لحظة لان التعليم المجمل يفتقر الى زمن طويل وتذكاره
يكون في لحظة الثالث القيام في فرض القادر بالاجماع وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسياتي حكمهما وشرطه
نصب فقاره اي وهو عظام الظهر اي مفاصله لان اسم القيام داير معه فان وقف منحنيا اي الى قدامه او مايلا اي الى اليمين
او اليسار بحيث لا يسمى قائما لم يصح لانه مامور بالقيام وهذا لا يسمى قائما فان لم يطق انتصابا وصار كراكع اي كالمنقوس ظهره
ونحوه فالصحيح انه يقف كذلك لانه اقرب الى القيام ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر تمييزا بينهما ومقابله هو قول الامام انه
تلزمه الصلاة قاعدا فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع اليه لان الذي امكنه هيئة تخالف هيئة القيام قال وهذا ما دل عليه كلام
الايمة ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود اي لعلة بظهره تمنع الانحناء قام وفعلهما بقدر امكانه للحديث الصحيح واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فيحني صلبه قدر الامكان فان عجز فرقبته وراسه فان امكنه باعتماد شيء وجب والا اومى ولو عجز عن القيام قعد
بالاجماع كيف شاء لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لعمران وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وافتراشه افضل من تربعه اي وتوركه
وغيرهما في الاظهر لانه قعود العبادة وكان اولى من التربع لانه يختار لها الذي هو قعود العادة قال الماوردي وهذا مخصوص بالرجل

اما المرأة فالاولى لها التربع لانه استر لها والثاني ان تربعه اولى ليلا يلتبس بالمتشهد ويكره الاقعاء للنهي عنه كما اخرجه الحاكم
وصححه بان يجلس على وركيه اي والورك اصل الفخذ ناصبا ركبتيه لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ويكره ايضا ان يقعد ماد
رجليه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من الارض والاكمل ان تحاذي موضع سجوده اي لانه سياتي ان
اقل ركوع القايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ومن فعل الاول حاذت جبهته ما قدام ركبتيه ومن
فعل الثاني حاذت جبهته موضع السجود فيكون هيئا اقل ركوع القاعد واكمله ان ينتهيا الى هذه الحالة فان عجز عن القعود
صلى لجنبه للحديث السالف الايمن لفضله فان عجز فمستلقيا للحديث السالف وللقادر النفل قاعدا بالاجماع وكذا
مضطجعا في الاصح لقوله عليه الصلاة والسلام ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم رواه
البخاري والمراد به المضطجع والثاني لا يجوز ذلك لانه يذهب صورتها العين عنه واذا قلنا بالاول فهل يجزي الاقتصار على الايماء بالركوع
والسجود ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثاني قال في شرح مسلم واذا اضطجع فعلى يمينه وان اضطجع
على يساره جاز وهو خلاف الافضل قال فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل مستلقيا وانه اذا اضطجع صح
قال والصواب الاول فرع افتى بعض المتاخرين بان عشرين ركعة من قعود افضل من عشر من قيام بما في الاولى من زيادة الركوع وغيره
ونحل خلافه لانها اكمل الرابع القراءة لما سياتي ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح وهو وجهت وجهي الى اخره للاتباع
كما اخرجه مسلم ومن نقل عن الشافعي وجوبه فقد غلط كما نبه عليه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ثم التعوذ لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت القراءة ويستغرق في العيد استحباب التكبيرات بعد دعاء الافتتاح وقيل
وفي صلاة الجماعة انه لا ياتي بهما الا اذا علم ادراك الفاتحة ويسرهما كساير الاذكار المستحبة ويتعوذ كل ركعة على المذهب لانه
يبتدي قراءة جديدة في كل ركعة والاولى اكد للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة انما هو فيها والطريق الثاني قولان
احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة وتتعين الفاتحة كل ركعة لانه عليه الصلوة والسلام لما علم
المسيء صلاته قال له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام الكتاب ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه ابن حبان في صحيحه الا ركعة مسبوق
اي لانه اذا ادرك الامام راكعا ادرك الركعة كما سياتي بشرطه في الجماعة والبسملة منها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قراتم الحمد
فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني
باسناد كل رجاله ثقات وذكره ابن السكن في الصحيح وسنده في الصحاح الماثورة وتشديداتها اي منها لان المشدد حرفان
اولهما ساكن فاذا خفف سقط احدهما ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح في الاصح كما لو ابدل غيرها والثاني تصح لعسر التمييز ويقتضي
اطلاقهم الجزم بالبطلان في الاتيان بالدال المهملة عوضا عن المعجمة في الذين فاعلمه ويجب ترتيبها لانه مناط البلاغة والاعجاز
وموالاتها لانها التلاوة المعتادة فان تركها ناسيا فلا استيناف فان تخلل ذكر اي كتسبيح لداخل ونحوه ولو كان قليلا قطع
الموالاة للاعراض وتغيير النظم فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اي ونحوهما كسواله لقراءة اية رحمة او عذاب
وسجوده لتلاوة فلا في الاصح لانه ندب الى هذه في الصلاة لمصلحتها فالاشتغال بها عند عروض اسبابها لا يجعل قطعا والثاني يبطل
كما لو فتح على غير امامه او اجاب المؤذن والتنفس مع تلقين الاية عند التوقف فيما قال في التتمة ولا يرد عليه ما دام يردد الاية وانما يرد اذا
سكت ويقطع اي الموالاة السكوت الطويل لاشعاره بالاعراض قال في فتاويه ومنها نقلت وجاز ان يقال تبطل صلاته ايضا الا
انه مشكل لان قراءة غير الفاتحة في خلالها يقطعها ولا تبطل بها الصلاة وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح لاجتماع
السكوت والقصد والثاني لا تبطل لان القصد وحده لا يوثر وكذا السكوت اليسير فكذا اذا اجتمعا فان جهل الفاتحة ولم يمكنه التعلم
ولا النظر في مصحف ولا التلقين فسبع ايات اي لا يترجم عنها ولا ينتقل الى الذكر لان القران بالقران اشبه ولانا اوجبنا سبع ايات لان
هذا العدد مرعي في الفاتحة فرعيناه في بدلها متوالية فان عجز اي عنها فمتفرقة لان المتوالية اشبه بالفاتحة واعتبر الامام ان
تكون مفهمة قلت الاصح المنصوص اي في الام جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم كما في قضاء رمضان فان عجز اي عن المتوالية
والمتفرقة اتى بذكر للامر به كما اخرجه الترمذي وحسنه والاصح انه لا يتعين شيء من الذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الاصح اي
سواء كان البدل قرانا او ذكرا كما لا يجوز النقص عن اياتها وحروف الفاتحة مايه وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا ان ادغم او قرا مالك

فانها تنقص حرفا وتزيد حرفا والثاني تجوز كما يلغي يوم قصير عن يوم طويل فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة لانه كان
يلزمه عند القدرة على القراة قيام وقراة فاذا فات احدهما بقي الاخر ويسن عقب الفاتحة امين للاتباع واختص التامين
بالفاتحة لان نصفها دعا واستحب ان يسال الله تعالى اجابته قال البيهقي في كتابه فضايل الاوقات وروينا من حديث عايشة
مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام امين خفيفة الميم بالمد
ويجوز القصر قلت والامالة والتشديد ايضا واسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح كليت وان وقف عليها سكنت
ويامن مع تامين امامه لانه يومن لقراته لا لتامينه وجهر به اي الماموم في الجهرية في الاظهر كامامه والثاني يسر به كساير الاذكار
اما المنفرد والامام فيجهران قطعا ولا يعتد بخلاف فيه والسرية يسر فيها الجميع كالقراة قال صاحب الخصال من قدما اصحابنا
اربع خصال الجهر بها الماموم خلف امامه قوله امين وكذلك القنوت في صلاة الصبح وكذلك في التراويح وكذلك اذا فتح
امامه ويسن سورة بعد الفاتحة للاتباع واحترز بقوله بعدها عما اذا قدمها عليها فان السورة لا تحسب على المذهب
المنصوص فرع لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لم تحسب الثانية عن السورة كما ذكره في شرح المهذب وكان
ينبغي تقييد السورة بكونها غير الفاتحة الا في الثالثة والرابعة اي من الرباعية وكذا الثالثة من المغرب في الاظهر لحديث
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الظهر في الاخريين بام الكتاب متفق عليه والثاني يسن فيهما لحديث ابي سعيد
في ذلك اخرجه مسلم قلت فان سبق بهما قراها فيهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من سورة ولا سورة للماموم بل يستمع
للنهي عنه كما اخرجه الترمذي وحسنه وقد قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية فان بعد اي بحيث لم يسمع او سمع
صوتا لا يميزه او كانت سرية قرا في الاصح لان السكوت للسماع والثاني لا يقرا لاطلاق النهي السالف والصمم كالبعد والاسرار
كالجهرية يلحقها بالسرية كما جزم به في شرح المهذب ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره لما روى احمد والنساي وصححه ابن حبان عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله
عليه الصلاة والسلام من فلان لامام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين
ويقرا في الاوليين من المغرب بقصار المفصل واول المفصل الحجرات وفيه تسعة اقوال اخرى مذكورة في الاصل وحكى الترمذي عن الشافعي
انه قال اكره ان يقرا في المغرب بالسور الطوال كالطور والمرسلات بل استحب وحكاه البغوي في شرح السنة ايضا ولصبح
الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى اي بكمالها لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرا يوم الجمعة بهما متفق عليه الخامس
الركوع بالاجماع واقله اي في حق القادر ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اي لو اراد وضعهما عليهما وهذا بالانحنا لا بالانخناس
مع اعتدال الخلقة لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا والراحة الكف بطمانينة لقوله عليه الصلاة والسلام للمسي صلاته ثم اركع
حتى تطمين راكعا متفق عليه بحيث ينفصل رفعه عن هويه اي ولا يقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لان قصده غير صارف واكمله تسوية ظهره وعنقه اي كصفيحة للاتباع كما اخرجه مسلم
ونصب ساقيه اي الى الحقو ولا يثني ركبتيه لانه اعون للقبلة لانها اشرف الجهات ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه
كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم للاتباع في كل ذلك فانه صح عنه ثلاثا للاتباع كما اخرجه ابو داود ولا يزيد الامام
اي على الثلاث تخفيفا على القوم الا ان يحصروا ويرضوا ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع كما اخرجه مسلم الى قوله وعصبي وزاد ابن حبان وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين فايدة انما وجبت القراة في القيام والتشهد في الجلوس ولم يجب التسبيح في الركوع والسجود لان القيام والقعود
ملتبس بالعادة فوجب فيهما ما يميزهما بخلاف الركوع والسجود السادس الاعتدال قايما مطمينا اي على الحالة التي
كان عليها قبل الركوع لقصة المسي صلاته المتفق عليها وفي النافلة وجه انه لا يجب الاعتدال فيها حكاه في التتمة واجراه القفال في
فتاويه في الجلسة بين السجدتين بنا على جواز الايما في النافلة مع القدرة وصحح الجواز وغيره صحح المنع كما سلف مطمينا لانه
ركن كالقيام ولا يقصد به غيره لانه صارف فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن
حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال

العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع في ذلك كله فانه صح ويسن القنوت في اعتدال
ثانية الصبح لانه عليه الصلاة والسلام ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا صححه غير واحد من الحفاظ كما قاله ابن الصلاح قال
البيهقي ورواة القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره كما اخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وحسنه
الترمذي من حديث الحسن لكن في قنوت الوتر وظاهر كلام المصنف انه ياتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله وفي التهذيب
عن الشافعي ما يشهد له لكن ظاهر عبارة المحرر انه لا يزيد على قوله ربنا لك الحمد لئلا يطول الاعتدال والامام بلفظ الجمع لان
البيهقي رواه من حديث ابن عباس بلفظ الجمع باسناد جيد وقال عليه الصلاة والسلام لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ومقتضى هذا الحديث عموم ذلك في ساير ادعية الصلاة وعليه نص الشافعي
كما نقله ابن المنذر ثم خالفه في دعا الاستفتاح وكذا قاله القفال في فتاويه ومقتضى الحديث الاول ان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لنا وارحمنا فان قال اغفر لي فلا باس لحديث دعا الاستفتاح قلت وقد يقال في الفرق بين القنوت وبين غيره ان الكل ياتون
بالدعا بخلاف القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره لثبوتها في النساي في قنوت الوتر في
حديث الحسن وغلط المتولي حيث قال ان الصلاة لم يرد بها السنة والثاني لا تجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الى
غير موضعه والوجه والاجاد ورفع يديه للاتباع كما اخرجه البيهقي والثاني لا قياسا على ساير الادعية في الصلاة
ولا يمسح وجهه قال البيهقي لست احفظ فيه عن السلف شيا والثاني نعم لحديث رواه مطولا لا يعتد بالقنوت وان الامام يجهر به
للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني لا كساير الادعية المشهورة في الصلاة اما المنفرد فيسر قطعا وانه يومن الماموم للدعا
ويقول الثنا اي ويسكت اما التامين فللاتباع كما صححه الحاكم واما الباقي فهو ثنا وذكر ولا يليق فيه التامين فاستحب موافقته
والثاني انه يومن في الكل والثالث انه يوافقه في الكل كالاستعاذة فان لم يسمعه قنت هما الوجهان في قراة السورة له
وللحالة هذه قلت وكذا اذا سمع صوتا لم يفهمه ويشرع القنوت في ساير المكتوبات للنازلة لاحاديث بير معونة
في الصحيح لا مطلقا على المشهور لانه عليه الصلاة والسلام ترك القنوت وهذا بخلاف الصبح لشرفها والثاني يشرع مطلقا
والثالث لا مطلقا وهو ما بين السنة والخلاف في الجواز قاله الرافعي وقال المصنف في الانتخاب وخرج بذكر المكتوبات
غيرها كالعيد والاستسقا السابع السجود بالاجماع واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه لانه يسمى سجودا ولا يضر نبات
الشعر على جبهته خلافا لبنايه على الناصية لان ما نبت على الجبهة مثل بشرته قاله البغوي في فتاويه فان سجد على متصل به
جاز ان لم يتحرك بحركته اي كطرف ذيله او كمه الطويل كما مثله في المحرر لانه كالمنفصل اما المنفصل فيجوز قطعا
والمتصل الذي يتحرك بحركته لا يجوز قطعا ولو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه جاز كما قاله في شرح المهذب في الكلام
على تقليب ورق المصحف ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند
العجز كالجبهة قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه واشارته الى انفه الى ترجيحه ويجب ان يطمين من الارض لقصة المسي صلاته
المتفق عليها وينال مسجده ثقل راسه لقوله عليه الصلاة والسلام للسايل واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان وينال معناه يصيب ويحصل والمسجد بفتح الجيم وكسرها والمسجد هنا منصوب والثقل فاعله وان
لا يهوي لغيره لما سبق في الركوع والرفع منه فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال اي ليسجد منه لانه لا بد من نية او
فعل ولم يوجد واحد منهما وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح للاتباع كما اخرجه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والثاني يجوز ان تستوي اسافله واعاليه واما اذا كانت اعاليه اعلا فلا يجزي قطعا واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه للاتباع والمراد باليد هنا الكف ثم جبهته وانفه للاتباع ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع وزاد في الروضة قوله
وقوته قبل تبارك الله واحترز بالمنفرد عن الامام وقد سبق حكمه ويضع يديه حذو منكبيه اي مقابلهما وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع وتضم المراة لانه استر لها

والخنثى لانه احوط وهذه المسئلة من زياداته على المحرر وشرحي الرافعي **الثامن** الجلوس بين سجدتيه مطمئنا لقصة المسيء صلاته
ونبه الامام الطمانينة وغيره غلط وهي ثابتة في الصحيحين ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما سبق في الرفع من الركوع وغيره
وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران كما سياتي في اثناء باب سجود السهو فان المصنف اعادها هناك
مبسوطه واكمله يكبر ويجلس مفترشا للاتباع قال الجويني في التبصرة ولا يجوز ان يقعي هنا اقعاء الكلب فيجلس على عقبيه
وقدماه منتصبتان واضعا يديه قريبا من ركبتيه لانه اسهل وينشر اصابعه اي الى القبلة كما في التشهد قايلا
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى اي في الاقل والاكمل والحكمة
في تكرر السجود دون غيره انه ابلغ في التواضع وشكر الاجابة دعايه في الاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني لا يسن وهو بعيد وشمل قوله في كل ركعة الفرض والنفل
وقوله يقوم عنها شمل الاولى والثالثة وما اذا صلى ركعتين بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت
في الاوتار فمحل التشهد اولى قاله البغوي في فتاويه وخرج بيقوم عنها المصلي قاعدا **التاسع والعاشر والحادي عشر**
التشهد وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان اما التشهد
فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا
اسناده صحيح واما القعود فلانه محل الذكر الواجب كالقيام وكل من اوجب التشهد اوجب القعود له والمراد بالتشهد هو
التحيات الى قوله وان محمدا رسول الله وسمي تشهدا لان فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء والا اي وان لم يعقبهما
سلام فسنتان لانه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين متفق عليه ولو كان واجبا
لفعله ولم يقتصر على السجود وكيف قعد اي في النوعين جاز بالاجماع ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب
يسراه وينصب اي بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض كما صرح به في المحرر يمناه اي القدم اليمنى ويضع اطراف
اصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع كما
اخرجه البخاري والحكمة في المخالفة بين التشهدين لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا علم في اي
التشهدين هو ولانه في الاول مستوفز للحركة بخلاف الاخر والاصح يفترش المسبوق والساهي لانه ليس اخر صلاتهما
ويضع فيهما اي في التشهد الاول والاخر يسراه على طرف ركبته اي بحيث تسامت رؤوسها القبلة للاتباع
منشورة الاصابع بلا ضم اي بل مفرجة تفريجا مقتصدا قلت الاصح الضم والله اعلم لان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة
ويقبض من يمناه اي بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع كما رواه
مسلم والثاني انه يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع ايضا كما رواه ابو داود وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما انه
يحلق بينهما براسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة اي في كل التشهد للاتباع ويرفعها
عند قوله الا الله للاتباع ايضا ويكون قصده بها التوحيد والاثبات والحكمة في ذلك الاشارة الى ان المعبود سبحانه وتعالى
واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد واما الرفع عند الهمزة فلانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى والحكمة
في اختصاص المسبحة بذلك ان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ولا يحركها للاتباع كما اخرجه ابو
داود نعم روى البيهقي تحريكها وقال لعل المراد الاشارة واما القرطبي فقال اكثر العلماء من اصحاب مالك وغيرهم على التحريك الا
انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين والاظهر ضم الابهام اليها اي الى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين لحديث
ابن عمر في مسلم بجعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة والمشهور عند اهل الحساب تسمية ذلك بتسعة وخمسين والثاني
يرسلها ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير لحديث ما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا
صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والاظهر سنها في الاول
لانه يجب في الاخر فسنت في الاول كالتشهد والثاني لا لبنائه على التخفيف ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح لما ذكرناه

والثاني نعم كالصلاة وهو القوي عندي لصحة الاحاديث به والآل هم بنو هاشم وبنو المطلب على الاصح ويسن في الاخر وقيل يجب لظاهر
الحديث واكمل التشهد مشهور اي هو رواية ابن عباس في مسلم التي اختارها امامنا واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لانه يؤدي معنى حديث
ابن عباس وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول ان محمدا رسوله **قلت** الاصح وان محمدا رسول الله يعني باسقاط اشهد وثبت
في صحيح مسلم والله اعلم مراده بذلك حديث ابي موسى الاشعري فان فيه وان محمدا عبده ورسوله ثم ان مراده اسقاط لفظة اشهد
فقط نعم في رواية لابي داود وهو في بعض نسخ مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقوله وقيل يحذف الى اخره مراده ان كل كلمة
من هذه الكلمات الثلاث يسقطها لا ان الحذف واحدا اسقط الجميع واسقط ابن خيران في تعليقه لطيفه قوله سلام
عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله اما في
الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام فلان اسم الصلاة حاصل بذلك واما قوله وآله اي واقل الصلاة على آله ما ذكر
اذا قلنا بوجوبها على ما سلف ففي سنن النسائي من حديث زيد بن خارجة سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال
صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه دلالة على الاكتفاء بهذا القدر في الصلاة
عليه وعلى آله فان الظاهر ان قوله وقولوا الى اخره تفسير لما امرهم به قبل الدعاء ويحتمل ان يكون اشارة الى ختم الدعاء بذلك
والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخر للامر به كما هو مخرج في الصحيح ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الاول
للاجماع المبني فيه قولا حكاه الدارمي وكذا الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخير فانه مسنون ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
ثم ليتخير من الدعاء ما شاء رواه مسلم وسواء في الدعاء الدنيوي والديني اما الاول فيكره فيه طلبا للتخفيف **فائدة** روى
المستغفري في دعواته عن ابي هريرة مرفوعا ما من دعاء احب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وعن
ابي بريدة انه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال له ويحك لو عممت لاستجيب لك وعن عمرو بن شعيب انه
عليه الصلاة والسلام خرج من الصلاة وعمر رضي الله عنه يدعو فقال اللهم اغفر لي وارحمني فضرب منكبه ثم قال له اعمم في
دعائك فان بين دعاء العام والخاص كما بين السماء والارض وماثوره اي منقوله افضل لتنصيص الشارع عليه كما
في كل دعاء ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الى اخره للاتباع كما اخرجه مسلم ويسن ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه تبع لهما ومن عجز عنهما اي عن التشهد والدعاء ترجم لانه لا اعجاز فيهما كما سبق في تكبيرة
الاحرام ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا يجوز فعلهما لا القادر في الاصح بناء على الواجب كالتكبير والتشهد
فلانه لا ضرورة اليه في حقه والثاني يجوز مطلقا اما العاجز فلما ذكرناه واما القادر فقياسا على الدعاء خارج الصلاة
والجامع عدم الوجوب والثالث لا مطلقا لعدم الضرورة اليه والخلاف المذكور محله في الماثور فليس للمصلي ان يخترع
دعوة ويدعو بها بالعجمية **الثاني عشر** السلام بالاتفاق كما قاله الرافعي نعم وحكى وجها انه يشترط ويجب ايقاعه
في حالة القعود واقله السلام عليكم للاتباع والاصح جواز سلام عليكم اقامة التنوين مقام الالف واللام كما في التشهد
قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم لانه لم ينقل بخلاف التشهد والتنوين يضاد الالف واللام ولذا لا يجتمعان لان الالف
واللام للتعريف وهو للتنكير قلت والاول منصوص ايضا حكاه الجرجاني وغيره وانه لا تجب نية الخروج كسائر العبادات
والثاني يجب قياسا على اولها واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع كما اخرجه الدارقطني وصحح اسناده ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وانس وجن اي المسلمين من الصنفين وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه للاتباع **الثالث عشر** ترتيب
الاركان كما ذكرناه بالاجماع نعم النية والتكبير لا ترتيب بينهما ومن المعلوم انهما بعد القيام والترتيب في السنن شرط
في الاعتداد بها ونص الشافعي كما نقله صاحب الشامل على انه يجب الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وجزم به البغوي في فتاويه وقال الحليمي وبعض التشهد يجوز فيه التقديم والتاخير وارتضاه الرافعي في شرح المسند
فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته بالاجماع لتلاعبه نعم لو قدم الركن القولي على فعلي كتقديم التشهد على السجود

او على قولي كتقديم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام على التشهد لم يعتد الا انه لا يعتد بالذي بعده بل يعيده وان سهي
فما بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته لوقوعه في موضعه وتدارك الباقي
لان كل ما يفعله قبل وقته كالمعدوم هذا كله اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بادنى الممكن واتى بالباقي وفي الاحوال
كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستيناف بان ترك ركنا واشكل عينه وجوز ان تكون النية او تكبيرة الاحرام والا اذا كان
المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من
الاخيرة سجدها واعاد تشهده لانه وقع بعد متروك فلم يعتد به او من غيرها لزمه ركعة لان الركعة الناقصة ملفقة بالركعة
التي بعدها وكذا ان شك فيهما اي في كونها من الاخيرة او من غيرها فانه يجعلها من غير الاخيرة ويلزمه ركعة اخذا بالاحوط وان
علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد اي من قيام لان ذلك الجلوس فاصل وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه
لقصد السنة فلا ينوب عن الفرض والاصح الاكتفا كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول والا اي وان لم يجلس
بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد لان الجلوس ركن فلا بد منه وقيل يسجد فقط لان الفصل حصل بالقيام واجاب الاول
بان الفصل وان كان هو المقصود لكن على هيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم مقام الجلوس في التشهد وان علم في
اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان اما في الاولى فلان الاسوا تقدير سجدة من الركعة الاولى
وسجدة من الثالثة فتنجبر الاولى بسجدة من الثانيه ويلغو باقيها وتنجبر الثالثه بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها وتعين الثالثة
ثانيه واما في الثانيه وهو ترك الثلاث فلانك اذا قدرت ما ذكرنا في السجدتين وقدرت معه ترك سجدة اخرى من اي ركعة
شئت لم يختلف الحكم قال الدارمي في استذكاره وهذا اذا ترك من كل ركعة الاخيرة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدتين
فمنهم من قال هو كما مضى وهذا على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا تنجبر الا الركعة الاولى بسجدة لا
لانه لم يجلس في شي من الركعات قال والاول اصح او اربع فسجدة ثم ركعتان لاحتمال ان يكون قد ترك سجدتين من
ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين فسجدتين من الاولى وسجدة من الثانيه وسجدة من الرابعه او خمس او ست فثلاث
لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانيه وكذلك الثالثه وكذا لو قدرنا ثنتين من الاولى وثنتين من الثالثه
وواحدة من الثالثه هذا كله في الخمس واما في الست فلانك اذا قدرت ما ذكرنا في الخمس وقدرت معه ترك سجدة اخرى مما بقيت
من الركعات التي بقيت منها سجدة او سجدتان لم يختلف في الحكم او سبع فسجدة ثم ثلاث لان الحاصل له ركعة الا سجدة
واذا ترك ثمان سجدات فسجدتان ثم ثلاث ويتصور ذلك بترك طمانينة وسجود على عمامة ونحوها قلت تسن ادامة نظره
الى موضع سجوده اي في جميع صلاته لانه اشرف من غيره واسهل واقرب الى الخشوع قلت الا في التشهد فالسنة ان لا يجاوز
بصره اشارته ويدل له حديث صحيح فيه اخرجه ابو داود ويدخل في اطلاق المصنف الاعمى والمصلي في ظلمة ومنهما تطروس
صلي في المسجد الحرام يستحب له ان يشاهد الكعبة قاله الماوردي والروياني في البحر في كتاب النذر قيل يكره
تغميض عينيه لانه خلاف ما تقتضيه استرسال الطبيعه فيكون تكلفا منهيا الخشوع وعندي لا يكره لانه لم يصح فيه نهي
ان لم يخف ضررا لانه سبب لحضور القلب فان خاف على نفسه او غيره من عدو ونحوه فيكره او يحرم في تغميضهما والخشوع بالاجماع
ونقل عبد السلام بن حمصت قولا ان ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جدا نعم هو وجه للقاضي حسين وابي رشيد المروزي قال
المحب الطبري واذا قلنا به فمحله في بعض الصلاة لا في جميعها فرع العبث في الصلاة مكروه وقيل حرام ولو سقط رداؤه او طرف
عمامته كره له تسويته الا لضرورة قاله في الاحياء وتدبر القراءة اي تاملها قال تعالى ليدبروا اياته وقال افلا يتدبرون
القران ولان المقصود لا يتوقف على ذلك والذكر قياسا عليها ودخول الصلاة بنشاط لان الله تعالى قد ذم تارك ذلك فقال
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وفراغ قلب اي من شواغل الدنيا لان ذلك قد يستمر معه في الصلاة والمحسوب له منها ما
عقل عليه وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره لما روى ابن خزيمة عن وائل ابن حجر قال صليت مع النبي عليه الصلاة
والسلام فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند صدره وكان المراد اخر الصدر والدعا في سجوده الامر
به في الصحيح وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه لانه اعون له وتطويل قراءة الاولى على الثانيه في الاصح للحديث

اي بتمامه في الصحيح والثاني انه لا يطولها قال في الروضة وهو الراجح عند الجمهور لكن يستثنى من محل الخلاف تطويل الاولى من صلاة
الكسوف وصبح الجمعة والثانيه اذا قرا في العيد والجمعة بسبح وهل اتاك وتخفيف صلاة الخوف ذات الرقاع في الاولى يستحب
للطائفتين التخفيف فيما يبدونه نقله في الروضة هنا عن الاصحاب والذكر بعدها للاتباع كما صح في عدة احاديث
قال في الروضة والسنة ان يكثر منه ويستحب الدعا ايضا ويسر بهما الا ان يكون اماما يريد التعليم وان ينتقل للنفل من موضع
فرضه لان مواضع السجود تشهد فيستحب تكثيرها قال البغوي قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
اي المومن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة التي سبقت تقتضي ان ينتقل ايضا الى الفرض
من موضع نفله المتقدم وان ينتقل للنفل من النوافل وافضله الى بيته للامر به في الصحيحين نعم يستثنى من النافلة يوم الجمعة
لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان في الميقات مسجد واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن
للاتباع كما اخرجه البخاري والقياس في الخناثا انصرافهم فرادى ما بين النساء او بعدهن وقبل الرجال وان ينصرف
في جهة حاجته اي من اي جهة كانت والا فيمينه لانها اولى وتنقضي القدوة بسلام الامام اي التسليمة الاولى لخروجه
من الصلاة نعم يستحب له ان لا يسلم الاولى الا بعد التسليمتين جميعا كما صح في التحقيق فللماموم اي الموافق ان يشتغل
بدعاء ونحوه ثم يسلم اما غيره فيلزمه القيام عقب التسليمتين ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم لانه
خرج عن متابعته بالاولى باب موضوع اي هذا باب معقود للشروط والشرط لغة العلامة ومنه اشتراط الساعة
واصطلاحا ما يلزم منه العدم وليس بركن شروط الصلاة خمسة قلت وسادس وسابع وهما معرفة فرضية الصلاة
وكيفيتها كما جزم بذلك في التحقيق معرفة الوقت اي يقينا او ظنا والاستقبال كما تقدم في بابه وستر العورة
اي ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة
وقام الاجماع على الوجوب ايضا وعورة الرجل اي ولو كان عبدا وصبيا ما بين سرته وركبته لحديث فيه وكذا الامة
في الاصح لحديث فيه ايضا اخرجه البيهقي والثاني عورتها كعورة الحرة الجامع الانوثة الا راسها فانه ليس بعورة اجماعا
والحرة ما سوى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان وفي
جواز ظهور قدمي الحرة في الصلاة وجه في الانتصار لابن ابي عصرون وهو غريب واقتصار المصنف في المراة على ما ذكره
يوخذ منه ان صوتها ليس بعورة وهو الاصح وفيه مماثلة شعرها في النكاح وشرطه ما منع ادراك لون البشرة اي لا حجمها
فلا يكفي زجاج وما اضاف نعم يرد عليه الظلمة فانها مانعة من الادراك ولا يكفي كما سبق ولو طين وماء كدر لحصول
مقصود الستر بهما والصافي اذا غلبت فيه الخضرة كالكدرة والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب اي ونحوه لقدرته
على الستر والثاني المنع لما فيه من المشقة والتلويث قال الماوردي ان كان حاضرا وجب والا فلا ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله
لانه المقصود من الستر فلو رؤيت عورته من جيبه اي وهو المنفذ الذي يدخل فيه الراس في ركوع وغيره لم يكف لعدم
الشرط المذكور فليزره او يشد وسطه اي او يضع عليه شيا وقد قال عليه الصلاة والسلام لسلمة ابن الاكوع وقد قال
اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وله ستر بعضها بيده
في الاصح لحصول المقصود والثاني لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستتر ونظير هذا الخلاف ما لو استنجى بيده والاصح المنع وما اذا
استال باصبعه وقد سلف وما اذا غطى محرم راسه بيده بكف غيره والمذهب لا فدية كما لو كلف نفسه وقيل وجهان لجواز السجود
على كف غيره وقوله بيده احترز به عما اذا وضع الغير يده عليها فانه يكفي قطعا وان فعل محرما كما قاله ابن الرفعة لانتفاء علة
المنع فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره تعين لهما لغلظهما او احدهما فقبله لانه الى القبلة وقيل دبره لانه افحش في الركوع
والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين والخلاف في الوجوب على الصحيح بل في الشرطية كما قاله في شرح المهذب حتى لو خالف لم
تصح صلاته وطهارة الحدث الاجماع فان سبقه بطلت اي صلاته لان طهارته قد بطلت اجماعا فكذا صلاته لانتفاء الشرطية
واحترز بالسبق عن التعمد فانها تبطل بالاجماع والمكره على الحدث وفي القديم يبني اي يتطهر ويبني لعدم تقصيره ويجريان في كل مناقض
اي مناف عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال اي كما اذا تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسلهما او ابعدت الريح ثوبه

فان امكن • اي دفعه في الحال • بان كشفه ونحوه تستر في الحال لم تبطل لانتفاء المحذور • وان قصر بان بطلت مدة خفيفها
بطلت • اي جزما من غير ترجيح على القولين لانه نسبه من احدث مختارا • وطهارة النجس • اي الذي لا يعفى عنه • في الثوب والبدن
والمكان • لثبوت الامر باجتنابها ولا تجب ذلك في غير الصلاة لانه تعين ان يكون فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات
يدل على الفساد فلزم ما ذكرناه • ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد • كما في القبلة • ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل
وجب غسل كله • لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل ولا يجتهد فيه لانه انما يكون بين عينين • فلو ظن طرفا
اي كالكم واليد • لم يكف غسله على الصحيح • لما ذكرناه والثاني يكفيه لانهما عينان متميزتان فيهما كالثوبين فرع
او اشتبه مكان من بيت او بساط فالاصح منع التحري ايضا • ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره
اي من النصف الاول • طهر كله والا • اي وان غسل الباقي فقط من غير ان يغسل معه من النصف الاول ما يجاوره • فغير المنتصف
اي طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا على حاله فيغسله وحده لانه رطب ملاق لنجس والثاني لا يطهر حتى يغسله كله دفعة
واحدة لان الرطوبة تسري وهذا مبني على ان الثوب الرطب اذا وقعت عليه نجاسة هل يتنجس كله او موضع الاصابة
فقط على وجهين في التتمة والثالث انه يطهر مطلقا والرابع ان علق الثوب وصب الماء على اعلاه الى المنتصف ثم صب
على النصف الباقي طهر لان الماء لا يتراد الى الاعلى وان لم يكن كذلك لم يطهر لانه يتراد كما في الكفاية قال في شرح
المهذب والثاني هو الصحيح فيما اذا غسل نصفه في جفنة وان غسل نصفه بصب الماء عليه في غير جفنة طهر قال وعليه
يحمل ما نقله الرافعي والمتولي عن نص الصيدلاني • ولا تصح صلاة ملاق بعضه لباسه نجاسة • اي في قيامه او في قعوده
او ركوعه او سجوده لما سبق ويوخذ من اشتراط ذلك في الثوب اشتراطه في البدن من باب اولى • وان لم يتحرك بحركته •
اي كذا وطرف العمامة الطويل لان المعتبر ان لا يكون ثوبه المنسوب اليه ملاقيا للنجاسة • ولا قابض طرف شي على نجس ان
تحرك • لانه حامل للشي النجس او لما هو متصل به • وكذا ان لم يتحرك في الاصح • كما في العمامة والثاني انها لا تبطل لان
الطرف غير محمول له قال الرافعي في الشرح الصغير وهو احد الوجهين والشد كالقبض • فلو جعله تحت رجله • اي طرف
الحبل المذكور تحت رجله • صحت مطلقا • اي سواء تحرك بحركته او لم يتحرك لانه ليس حاملا للنجاسة ولا لما هو متصل
بها • ولا يضر نجس يحاذي صدره • اي نحوه كبطنه او شي من بدنه • في الركوع والسجود على الصحيح • كما لو صلى على بساط
طرفه نجس تصح صلاته وان نسب اليه انه مصلاه والثاني يضر لان القدر الذي يحاذيه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعتبر
طهارته كالذي يلاقيه اما اذا لاقاه النجس فيبطل جزما • ولو وصل عظمه بنجس • اي كعظم كلب ونحوه • لفقد الطاهر •
اي وكذا مع وجوده وقول اهل الخبرة انه لا ينفع • فمعذور • للضرورة • ولذا لو قالوا انه يجبر سريعا بعظم الكلب دون
غيره فيما يظهر وهو نظير التيمم لبطء البرء • والا • اي وان وصله به مع وجود الطاهر • وجب نزعه • الضرورة ولذا ان
لم يحتج الى الجبر وجبر فيجب النزع ايضا • ان لم يخف ضررا ظاهرا • اي وهو ما ابيح التيمم • قيل وان خاف • اي ما ذكرناه فانه
ينزع ايضا التعدية ويودي الى انه يصلي عمره كله بنجاسة فرط في حملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة • فان مات لم ينزع
على الصحيح • اي وجوبا لان فيه مثلة والثاني ينزع لئلا يلقى الله حاملا للنجاسة • ويعفى عن محل استجماره • لجواز الاقتصار
على الحجر كما سبق • ولو حمل مستجمرا بطلت في الاصح • لان العفو عن اثر النجو للحاجة ولا حاجة به الى حمل الغير والثاني لا
تبطل كما في حمل المحمول • وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا • لان الناس لا بد لهم من
الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة • ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن • اي فقد يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا يعفى
عنه في اليد والكم قال الرافعي والعفو عنه ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ واحترز المصنف بالمتيقن النجاسة
عما يغلب على الظن اختلاطه بها كالغالب الشوارع فان الاظهر فيه وفي امثاله الطهارة تغليبا للاصل على الظاهر اما في غير
المتيقن اذا لم يظن نجاسته فطاهر قطعا • وعن قليل دم البراغيث • وكذا القمل كما ذكره في المحرر لعموم البلوى به وعسر
الاحتراز • وونيم الذباب كذلك ايضا وهو روثه • والاصح لا يعفى عن كثيره • لندرته وسهولة الاحتراز عنه • ولا قليل

انتشر بعرق • لمجاورته محله ولان البلوى به تعم وبهذا ظهر الفرق بين هذا وبين ما اذا عرق محل النجو وتلوث به غيره حيث صحح الرافعي
فيه العفو • وتعرف الكثرة بالعادة • اي فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان اصل العفو
انما ثبت لتعذر الاحتراز فينظر ايضا في الفرق بين القليل والكثير اليه وعلى هذا فيختلف بالبلاد والاوقات
قال الامام والذي اقطع به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب ونرجع في هذا كله الى راي المصلي فرع
لو كانت النجاسة متفرقة ولو جمعت لبلغت قدرا لا يعفى عنه ففيه احتمالان للامام ميله الى العفو قلت الاصح عند
المحققين العفو مطلقا والله اعلم • لان هذا الجنس يشق الاحتراز منه فالحق نادره بغالبه • ودم البثرات
ولام التتمة تقتضي التنجيس
كالبراغيث • لان الانسان لا يخلو عنها فلو وجب الغسل لكل مرة لشق • وقيل ان عصره فلا • للاستغناء عنه • والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات • لعسر الاحتراز عن لطخها • والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحا
اي فيحافظ بقدر الامكان كما فيها ويعفى عما يتعذر او يشق من غير جريان خلاف • والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل كـ
البثرات • فلا يعفى عنه • اي عن دم الاجنبي لانتفاء المشقة فيه • وقيل يعفى عن قليله • اي وهو ما عده الناس عفوا لان جنس
الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قلت الاصح انها • اي الدماميل الى اخر ما تقدم • كالبثرات
لما سلف • والاظهر العفو عن قليل الاجنبي والله اعلم • لما سلف نصا قلت ويستثنى من الدماء دم الكلب والخنزير والمتولد من
احدهما فلا يعفى عن شي منه قطعا كما اشار اليه صاحب البيان • والقيح والصديد كالدم • اي في جميع ما ذكرناه في
نفسه او اجنبي لانهما دم استحالا الى زيادة فساد • وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح • قياسا على القيح والصديد
وكذا بلا ريح في الاظهر • لانه تحلل بعلة فهو كالقيح والصديد والذي لا رائحة له قلت المذهب طهارته والله اعلم تشبيها
له بالعرق وصحح في شرح المهذب القطع به ثم قال حيث نجسناه فهو كالبثرات • ولو صلى بنجس • اي غير معفو عنه • لم يعلمه
وجب القضاء في الجديد • كما لو بان بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم لا يجب لحديث فيه ما ول • وان علم ثم نسي
وجب على المذهب • لتفريطه بتركها لما علم بها وقيل القولان فرع لو مات قبل القضاء فبفضل الله انه لا يواخذه مع وعده
بان الخطا والنسيان عن الامة مرفوع وقد نص على ذلك البغوي في فتاويه فايدة رايت في فتاوي ابي عبد الله الحناطي انه
سيل عن من راي في ثوب غيره نجاسة ولو لم يكن لابسه خبيرا بها هل يجب عليه الاعلام فاجاب بانه اذا راه يصلي فيه يلزمه
الاعلام وكذا تعليم اركان الصلاة من راه يصلي مخلا بها او لا يكملها او يخبر عليه ذلك اذا لم يقم به غيره ويتعين عليه
فصل تبطل بالنطق بحرفين • اي سواء افهما او لم يفهما لانهما من جنس الكلام او لم يستعمل لحواس لانه اقل ما بني
عليه الكلام • او حرف مفهم • اي كق من الوقاية وع من الوعاية لا سيما انه على مقصود الكلام وان اخطا في حذف هاء السكت
بخلاف حرف غير مفهم بانه اقل ما بني عليه الكلام حرفان كما سلف • وكذا مدة بعد حرف في الاصح • لان المدة الف
او واو او ياء وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف اخر اليه والثاني لا لانها قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد
حرفا فرع التلفظ بالنذر عامدا لا يبطل الصلاة على الاصح في شرح المهذب والصدقة والعتق وسائر القرب مثله قياسا
اذا لم يكن فيها خطاب فرع لو دعي النبي صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا فاجابه لم تبطل صلاته على الصحيح والذي
يظهر ان اجابته بالفعل الكثير كالقول فرع ثالث في تد الحدي والدين ثلثة اوجه في البحر في باب امامة المراة اصحها
عنده ان الاجابة لا تجب وثانيها تجب وتبطل الصلاة وثالثها تجب ولا تبطل • والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين
والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت • كما اذا اتي بحرفين على وجه اخر • والا فلا • ووجه مقابله انه ليس من جنس الكلام ولا
يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل ولا فرق في التنحنح بين الفم والانف وخصص في شرح المهذب والتحقيق
والروضة الخلاف بالتنحنح وجزم فيما عداه بالتفصيل ومقتضى كلام الرافعي في شرحيه لا سيما الصغير ما في الكتاب وبه صرح
في التتمة نقلا عن الاصحاب الا انه حكاه قولين فتعبير المصنف يوهم جريان الخلاف وان بين حرفان وليس كذلك
ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام • لقصة ذي اليدين الثابتة في
الصحيحين فانه عليه الصلاة والسلام ما كان ذاكرا انه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام ومن سبق اليه

الكلام لسانه او لجهل الناسي لعدم تعمده اما لو كان بعيد العهد بالاسلام فلا يعذر به لتقصيره بترك التعلم والناشي ببادية بعيدة
عن العلماء كقريب العهد كما في نظايره ۰ لا كثيره في الاصح ۰ اي لا يعذر في كثير الكلام ان سبق لسانه اليه او نسي لانه يمكن الاحتراز
عنه والثاني لا يبطل لانه لو ابطل كثيره لابطل قليله كالعمد فرع يرجع في القليل والكثير الى العرف ۰ وفي التنحنح ونحوه ۰ اي مما
تقدم معه ۰ للغلبة وتعذر القراءة ۰ اي قراءة الفاتحة وان بان منه حرفان لمكان العذر لا الجهر اي القراءة ۰ وكذا بالقنوت
في الاصح ۰ لانه ادب وسنة ولا ضرورة الى احتمال التنحنح له والثاني يعذر به اقامة لشعار الجهر كذا عله الرافعي ومقتضاه انه
اذا ورد في السورة ما يتادى به اصل السنة ثم عرض له لم يعذر قطعا اما الجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى سماع المأمومين
فلا يبعد ان يكون عذرا ۰ ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر ۰ لندرته والثاني لا كالنسيان ۰ ولو نطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ۰ اي او استاذن على الخذة ونحوه ادخلوها بسلام ۰ ان قصد معه قراءة لم تبطل ۰ لانه قران
فصار كما لو قصد القران وحده ۰ والا ۰ اي وان لم يقصد معه قراءة ۰ بطلت ۰ كما لو افهم بعبارة اخرى فان قصد القراءة
فقط فظاهر او اطلق فيبطل ومسالة الاطلاق من زيادات المصنف على الرافعي وقال في شرح المهذب ان البطلان ظاهر كلام
المصنف وغيره ونازعه في ذلك ابن الرفعة وقال كلام المهذب منصرف الى الاعلام لا الى الاطلاق ونظير هذه المسالة تقدمت
في الغسل وعبر بنظم القران ليدخل فيه ما اذا قصد غير القراءة ونحو ذلك عما اذا اتى بكلمات منه من مواضع متفرقة ليست في
القران على النظم الذي اتى به كقوله يا ابراهيم سلام كن فانها تبطل فلو اتى بها متفرقة لم تبطل اي اذا قصد بها القراءة
كما قاله في شرح المهذب فرع قراءة اية منسوخة تبطل صلاته وقيل لا تبطل بقراءة اية الرجم حكاه الرافعي في حد الزنا ۰
ولا تبطل بالذكر والدعاء المطلق سيما اللهم ارحم لها عند العذبة كما سبق في بابه وشرطه ان لا يقصد به شيئا اخر فان
قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحوها كان على التفصيل السابق في القراءة
كما صرح به في المحرر نعم قال الماوردي انه لا يصلح للكلام الا ذا سبق من القران او الاذكار لا يوثر ان قصد به الافهام فقط
فرع عطس في الصلاة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه قاله في الاحياء وفي زوايد الروضة في كتاب السير انه يسمع
نفسه ۰ الا ان يخاطب كقوله لعاطس رحمك الله ۰ لانه كلام وضع لمخاطبة الادمي فهو كرد السلام فان قال رحمه الله لم يبطل
وقيد الرافعي والمصنف في الروضة المسالة بغير خطاب الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام واهمله المصنف لانه يوخذ
من التشهد من تشبيهه ايضا هنا ويوخذ من كلام الرافعي انها تبطل بخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الملايكة والانبياء ۰ ولو
سكت طويلا بلا غرض ۰ اي عمدا في ركن طويل ۰ لم تبطل في الاصح ۰ لانه لا يخرم هيئة الصلاة وما يليق بها من الخضوع والاستكانة
والثاني يبطل لاشعاره بالاعراض عن الصلاة ووظايفها فان سكت يسيرا او كثيرا لغرض لم تذكر فلا ۰ ويسن لمن نابه شي
كتنبيه امامه ۰ اي اذا سها ۰ واذنه لداخل وانذاره اعمى ۰ اي يقع في محذور ونحو ذلك كغافل وصبي لا يميز ونحو قصده ظالم
او سبع ونحوهم وكذا ان اراد اعلام غيره امرا كما قاله الرافعي ۰ ان يسبح وتصفق المراة ۰ للامر به في الصحيحين ولو عكس فخلاف
السنة ولا تبطل صلاتهما والخنثى كالمراة ۰ بضرب اليمين ۰ اي بطنها ۰ على ظهر اليسار ۰ وهذا هو الاشهر في كيفيته وفي
معناها ان يعكس فيضرب بطن الشمال على ظهر اليمين تنبيه اذا لم يحصل الانذار بالتسبيح ونحوه فله احوال احدها ان لا
يحصل الا بالكلام فيجب ويبطل صلاته عند الاكثرين كما قاله الرافعي وتبعه عليه في الروضة لكن صحح في التحقيق عكسه ثانيها ان
لا يحصل الا بالفعل الكثير كثلث خطوات فصاعدا فالظاهر كما قاله المحب الطبري انه يجري على الخلاف في القول وحينيذ اذا
لم نحكم ببطلان الصلاة فتتم صلاته في الموضع الذي انتهى اليه ولا يعود الى الاول الا حيث جوزناه في سبق الحدث الثالث ان
يمكن حصوله بهما فان قلنا بالابطال تخير بينهما والا تعين القول او الفعل القوية او تخير فيه نظر ۰ ولو فعل في صلاته غيرها ۰ اي غير
افعال الصلاة ۰ ان كان من جنسها ۰ اي كزيادة ركوع او سجود لا على وجه المتابعة ۰ بطلت ۰ لتلاعبه ولو كان قايما فانتهى الى
حد الركوع لقتل حية او عقرب لم يضر قاله صاحب الكافي ولو نقل ركنا قوليا لم يبطل بعمده في الاصح كما ذكره في الباب
الاتي فخرج ايضا هنا بقوله ولو فعل ولم يقل ولو اتى ۰ الا ان ينسى ۰ لانه معذور ۰ والا ۰ اي وان لم يكن من جنس افعال
الصلاة ۰ يبطل بكثيره ۰ لان الحاجة لا تدعوا اليه وهذا في صلاة الامن دون صلاة الخوف كما سياتي في بابه ۰ لا قليله ۰

لانه عليه الصلاة والسلام فعله ورخص فيه ۰ والكثرة بالعرف ۰ اي فلا يضر ما يعده قليلا ۰ فالخطوتان او الضربتان
قليل والثلاث كثير ان توالت ۰ اي وان تفرقت فلا والتفرق بالعرف ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيتطرق
فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر والثاني يتبع ظنه فان استوى الطرفان استمر في الصلاة ۰ فرع غريب لو نوى ثلاثا او فعل
واحدة بطلت صلاته قاله في البيان في صلاة الخوف ۰ وتبطل بالوثبة الفاحشة ۰ اي ونحوها كالضربة المفرطة لمنافاتها ۰
لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح ۰ لانه لا يخل بهيئة الخشوع والثاني انها ان كثرت بطلت
كالخطوات واشار المصنف بالاصابع الى ان صورة المسالة ان يضع يده في محل واحد ويحرك اصابعه ذهابا وايابا حتى لو حرك
جميع كفه قلنا بطلت الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك قاله صاحب الكافي ۰ وسهو الفعل ۰ اي المبطل اما لجنسه
او لكثرته كعمده ۰ في الاصح ۰ فكثيره مبطل وان كان ساهيا للندرة ولانه يقطع نظم الصلاة والثاني لا لقصة ذي اليدين الثابتة
في الصحيحين وهو المختار ۰ وتبطل بقليل الاكل ۰ لشدة منافاته وقيل لا الحاقا له بساير الافعال ومدار الخلاف ان الابطال هل هو لما
فيه من العمل او الوصول للمفطر جوفه وبنى على ذلك مسالة ذوب السكرة الاتية وتعبير المصنف بالاكل يقتضي ان النظر الى الفعل
لا الى الماكول وهو كذلك لا بمجرد المضغ يبطل اذا اكثر قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم ۰ كالصوم ويرجع
في القليل الى العرف ۰ فلو كان بفيه سكرة فبلع ذوبها ۰ اي بمص ونحوه لا مضغ ۰ بطلت في الاصح ۰ لانه مناف للصلاة وان كان
الاصح في الا[illegible] ن انه ليس اكلا والثاني لا لانه لم يوجد منه فعل فصل ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصى مغروزة او بسط
مصلى او خط قبالته دفع المار ۰ للامر به فانه شيطان وبسط المصلي مستدلا القياس والخط يكون طولا وعبارة المصنف
تقتضي التخيير فيما ذكره وليس كذلك فقد قال في التحقيق فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا ويندب دفع المار بالاسهل
فالاسهل كالصايل وقدر المصلي والخط يظهر ان يكون كالشاخص وهو قدر موخرة الرحل ۰ والصحيح تحريم المرور حينيذ
اي حين وجود السترة لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف
اربعين خير له من ان يمر بين يديه متفق عليه والثاني لا بل يكره ولا وجه له فان الاثم انما يلحق بالحرام وفي ابن ماجه انه كان عليه
الصلاة والسلام يصلي في حجرة فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا اي مشيرا للرجوع فمضت فلما صلى النبي عليه
الصلاة والسلام قال هن اغلب وجه الدلالة ان المرور لو كان حراما لبينه لكنه حديث ضعيف ولو لم يكن سترة او كانت وتباعد
عنها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم حينيذ المرور بين يديه لكن الاولى تركه كما قاله في الروضة وقال في شرح
المهذب والتحقيق يكره قال ابن المنذر وكان مالك رضي الله عنه يصلي متباعدا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال ايها
المصلي ادن من سترتك قال فجعل يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما نعم قال في الكافي ان حرمه
اذا لم يكن له سترة [illegible] قلت يكره الالتفات ۰ اي بوجهه للنهي عنه ۰ لا لحاجة ۰ فلا ابتداع
ولا باس بلمح العين دون الالتفات لما في صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي قال قدمنا على النبي عليه الصلاة والسلام
فصلينا معه فلمح بموخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ۰ ورفع بصره الى
السماء وكف شعره او ثوبه ۰ للنهي عنه فمن ذلك ان يعقص شعره او يرده والحاجة كوضع اليد على الفم اذا تثاءب والظاهر
انه يضع اليسرى لانها لتنحية الاذى ۰ ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل ۰ لانه تكلف ينافي الخشوع نعم ان
كان لحاجة فلا ۰ والصلاة حاقنا او حاقبا ۰ اي الاول للبول والثاني للغايط ۰ او بحضرة طعام يتوق اليه ۰ لقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ويكره ايضا مدافعة الريح كما قاله
الرافعي ۰ وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ۰ للنهي عنه في الصحيحين بل عن يساره ۰ ووضع يده على خاصرته ۰ للنهي عن ان
يصلي الرجل مختصرا متفق عليه وذكرت في الاصل ان فيه اربعة اقوال اصحها ان يضع يده على خاصرته واهملت خامسا
ان يقتصر على الايات التي فيها السجدة ويسجد فيها وسادسا ان يختصر السورة اذا انتهى في قراءته اليها لا يسجد حكاهما
المحب الطبري في احكامه ۰ والمبالغة في خفض الراس في ركوعه ۰ لانه خلاف المنقول فانه عليه الصلاة والسلام كان اذا ركع
لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ۰ والصلاة ۰ في الحمام ۰ اي المسلخ ۰ والطريق ۰ اي في البنيان للنهي عنهما ۰ والمزبلة ۰

لانه النجاسة فيها ۞ والكنيسة ۞ اي وكذا البيعة ونحوها من اماكن الكفر لانها ماوي الشياطين فان لم يا ذنوا لنا حرمت الصلاة
وغيرها الا ان لهم منعنا من الدخول كما نمنعهم من دخول مساجدنا ولم يتعرض في الروضة لما ذكره هنا ۞ وعطن الابل ۞ للنهي عنه
وعطن الغنم كما واها وماوي الابل ليلا كعطنها الا انها اخف من العطن وعطن البقر كالغنم قاله ابن المنذر ۞ والمقبرة الطاهرة
والله اعلم ۞ للنهي عنها والمعني فيه ما تحت مصلاه من النجاسة او الحرمة الموتي كما دل عليه كلام القاضي قال ابن الرفعة ولا فرق في
الكراهة بين ان يصلي علي القبر او بجانبه قال ومنه يؤخذ كراهة الصلاة بجانب النجاسة وخلفها وفيما ذكره نظر واحترز بالطاهرة
عن المنبوشة فلا يصح عليها بدون حايل فان شك فالاظهر الصحة تغليبا للاصل

باب

اي هذا باب ۞ سجود السهو سنة
اما طلب فعله فللاحاديث الاتية واما عدم وجوبه فلانه لا ينوب عن الفرض ۞ عند ترك مامور به او فعل منهي عنه ۞ اي في الصلاة
بالشرط الاتي والمراد الصلاة من العبادات ولا الكل مامور به وفعل منهي عنه فيها علي الاطلاق وبقي سبب ثالث وهو ايقاع
بعض الفرض مع التردد في وجوبه ولا فرق في مشروعية السجود بين صلاة الفرض والنفل علي الاظهر ۞ فالاول ان كان ركنا وجب
تداركه ۞ اي ولا يكفي السجود عنه لان حقيقة الصلاة لا توجد الا به ۞ وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما
سبق في الترتيب ۞ اي فيما اذا ترك ركنا ساهيا ۞ او بعضا وهو القنوت ۞ اي جميعه وكذا بعضه ويستثني قنوت النازلة ۞ او قيامه
او التشهد الاول ۞ اي ولو في النفل كما سبق ۞ او قعوده وكذا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه في الاظهر ۞ اي وهو انه
مستحب فيه ۞ سجد ۞ اما التشهد فنصا والباقي قياسا لان هذه الامور من الشعاير الظاهرة المخصوصة بالصلاة واحترزنا
بالمخصوصة عن تكبيرات العيد فانه لا يسجد لها لانها تشرع في غير الصلاة ويتصور السجود للقيام خاصة والقعود خاصة
بما اذا كان لا يحسن التشهد ولا القنوت فانه يستحب له ان يقف بقدرهما ۞ وقيل ان ترك عمدا فلا ۞ لتقصيره والاصح نعم لان الخبر
حينئذ اهم

قلت

وكذا الصلاة علي الال حيث سنناها والله اعلم ۞ اي حيث قلنا انها سنة وذلك في التشهد الاخير علي الاصح
وفي الاول علي وجه قلت ويضم الي ذلك ايضا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القنوت ويتصور السجود لترك الصلاة
علي الال بما اذا كان ماموما وتخوف ترك امامه لذلك ۞ ولا تجبر سائر السنن ۞ اي باقيها لعدم النقل وهو باب توقيف ولم يرد الا
في بعض الابعاض فقسنا باقيها عليه لتاكده وبقي ما عداها علي الاصل ۞ والثاني ۞ اي وهو فعل المنهي عنه ۞ ان لم يبطل عمده
كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ۞ لعدم النقل ۞ والا ۞ اي وان بطل عمده الصلاة كالكلام والركوع الزايد ۞ سجد
ان لم يبطل سهوه ۞ لانه عليه الصلوة والسلام صلي الظهر خمسا ثم سجد للسهو متفق عليه واحترز بقوله ان لم يبطل سهوه عن
كثير الفعل والاكل والكلام فان الصلاة تبطل بعمدها وكذا بسهوها علي الاصح فلا سجود وهذا معني قوله بعد ذلك ككلام
كثير في الاصح ۞ والخلاف عايد الي التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا الي قوله سجد قلت فاذا انتقل علي الدابة وحولها
مرصوب مقصده سهوا وعاد علي الفور لا تبطل صلاته ولا يسجد له علي ما صححه المصنف في شرح المهذب فتستثني هذه
الصورة من كلامه ۞ وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح ۞ لان فيه اخلالا بالموالاة وسواء طوله بسكوت او بقنوت في غير موضعه
او ذكر اخر والثاني انها لا تبطل به ۞ لحديث في مسلم ۞ فيسجد لسهوه ۞ لاخلاله بصورة الصلاة ۞ فالاعتدال قصير ۞ اي بالنسبة
الي غير القنوت وصلاة التسبيح ۞ وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ۞ لان المقصود الفصل والثاني انه ركن طويل وصححه المصنف
في تحقيقه ۞ ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم يبطل بعمده في الاصح ۞ لانه لا يخل بصورتها والثاني تبطل كما
لو كرر ركنا فعليا والعزو للاخ ويستثني من القولي نقل السلام فانه مبطل ۞ ويسجد لسهوه في الاصح ۞ لاخلاله بصورتها والثاني
لا كسائر ما لا يبطل عمده والعمد كالسهو كما صرح به في شرح المهذب لا فيما اقتضاه ايراده هنا ۞ وعلي هذا تستثني هذه
الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه قلت ويستثني ايضا ما اذا قنت قبل الركوع فان عمده لا يبطل مع ان سهوه
يقتضي السجود كما ذكره المصنف في الروضة وكما اذا فرقهم اربع فرق في صلاة الخوف فانه جايز كما ذكره في بابه
ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه كما ذكره في الروضة ايضا وكذا اذا ترك التشهد الاول ناسيا وتذكره بعد ما
صار الي القيام اقرب فانه يعود اليه ويسجد كما سياتي ۞ ولو نسي التشهد الاول ۞ اي مع نسيان القعود او مع الاتيان به
فذكره بعد انتصابه لم يعد له ۞ لانه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة ۞ فان عاد عالما بتحريمه ۞ اي عامدا ۞ بطلت ۞ لانه زاد قعودا عمدا

او عمدا فلا ۞ لرفع القلم عنه ۞ ويسجد للسهو ۞ لانه زاد جلوسا في غير موضعه ۞ او جاهلا فكذا في الاصح ۞ لانه مما يخفي علي العوام والثاني
انها تبطل لتقصيره بترك التعلم ۞ وللماموم العود لمتابعة امامه في الاصح ۞ اي فيما اذا قعد الامام للتشهد وقام الماموم ناسيا او تعمدا
ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم لان المتابعة فرض فرجوعه رجوع الي فرض لا الي سنة والثاني تحرم العود كالحرم
علي المنفرد

قلت

الاصح وجوبه والله اعلم ۞ لان متابعة الامام اكد ۞ ولو تذكر اي التشهد الاول قبل انتصابه عاد للتشهد ۞ لانه لم
يتلبس بفرض والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء ۞ ويسجد ان كان صار الي القيام اقرب ۞ اي منه الي القعود لانه اتي بفعل غير نظم
الصلاة لواتي به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته وان كان الي القعود اقرب او كانت نسبته اليهما علي السوا لم يسجد لانه لا يبطل
قلت الاصح عند الجمهور انه لا يسجد كما ذكره في شرح المهذب ۞ ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الي القيام اقرب ۞ وان عاد قبله فلا
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له ۞ لتلبسه بفرض ۞ او قبله عاد ۞ لانه لم يتلبس به ۞ ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ۞
لانه زاد ركوعا فالعمد به مبطل ۞ ولو شك في ترك بعض ۞ اي معين ۞ سجد ۞ لان الاصل انه لم يفعله ۞ او ارتكاب نهي فلا ۞ كذلك ايضا
ولو سها وشك هل سجد فليسجد لان الاصل عدم السجود ۞ ولو شك اصلي ثلاثا ام اربعا اتي بركعة ۞ بناء علي الاصل ۞ وسجد للامر به
وسببه التردد وقيل الخبر ولا يظهر معنا ۞ فلو زال تردده قبل السلام وعرف ان الذي اتي بها رابعة سجد علي الاول لا الثاني وهذا معني قوله
والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا ۞ واحتمل كونه زايدا او لا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال
شكه مثاله شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر ۞ اي كونها ثالثة هي ام رابعة ۞ فيها اي في الثالثة قبل ان يقوم الي الرابعة ۞ لم
يسجد ۞ لان ما فعله علي الشك لا بد منه علي التقديرين اذا المسالة مفروضة في الرباعية ۞ او في الرابعة سجد ۞ لان احتمال الزيادة وكونها
خامسة كان موجودا حين قام ولو تذكر في قيامه الي الرابعة يظهران يقال ان صار الي القيام اقرب سجد والا فلا ويحتمل ان يقال
يسجد مطلقا ۞ ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يوثر علي المشهور ۞ لان الظاهر ادراها علي التمام والثاني يوثر كما لو شك في الصلاة
وعزي للقفال في فتاويه هذا الي الجديد والاول الي الاملا وقال انه يشبه القول القديم في نسيان الفاتحة قال وعلي الاول لو فرغ من الصلاة
ثم شك في نجاسة علي ثوبه هل كانت معه وقت صلاته ام لا فلا قضا ثم محل الخلاف في الكتاب ما اذا لم يطل الفصل فان طال فطريقان
اظهرهما القطع بانه لا يوثر لكثرة التردد والشكوك بعد طول المدة والثاني طرد القولين وهو مقتضي اطلاق المصنف ۞ وسهوه
حال قدوته يحمله امامه ۞ كما يحمل السورة وغيرها ولا فرق بين القدوة الحسية والحكمية كما ستعرفه في المزحوم وصلاة الخوف واحترز
بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة وبعدها فانه لا يحمله واقتضي كلامه في الروضة تبعا للرافعي انه يحمل الاول ۞ فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه سلم معه ۞ لانه يجوز تقدمه علي سلام امامه كما ستعرفه في بابه ۞ ولا سجود لسهوه حال القدوة ۞ ولو ذكر في تشهده
ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الي ركعته ۞ اي ولا يجوز ان يعود الي تداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ۞ ولا يسجد
لوجود سهوه حال القدوة ايضا وانما استثني النية وتكبيرة الاحرام لانه حينئذ ليس في صلاة ۞ وسهوه بعد سلامه لا يحمله
لانتهاء القدوة ۞ فلو سلم المسبوق بسلام امامه بني اي ان لم يطل الزمان ۞ وسجد لان سهوه بعد انتهايها ۞ ويلحقه سهو امامه لان
الخلل يتطرق الي صلاته قلت ويستثني من ذلك ما اذا تبين حدث الامام فانه لا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو عن الماموم سهوه وما اذا علم
سبب سهوه وغلطه في ظنه فلا يوافقه اذا سجد ۞ فان سجد اي في غير ما تقدم استثناوه ۞ لزمه متابعته ۞ لان الامام انما جعل ليوتم
به وهذا السجود لسهو الامام وقيل لمجرد المتابعة ويبتني عليهما ما اذا لم يسجد الامام ونسيانه ۞ والا ۞ اي وان لم يسجد الامام
فيسجد ۞ اي الماموم ۞ علي النص ۞ جبرا للخلل وفي قول المخرج لا يسجد لانه لم يسه وقد عرفت مدرك الخلاف ۞ ولو اقتدي مسبوق بمن
سها بعد اقتدايه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ۞ للمتابعة ۞ ثم يسجد في اخر صلاته ۞ لانه محل الجبر بالسجود والثاني
لا يسجد معه لان محل السجود اخر الصلاة وفي قول انه اذا سجد معه لا يسجد في اخر صلاته لانه لم يسه وقوله وكذا قبله في الاصح اي اذا
سها قبل اقتدايه فالصحيح انه يسجد معه للمتابعة وقيل لا لانه لم يحضر السهو والاظهر انه يعيد الا في اخر صلاته لانه دخل في صلاة
ناقصة ۞ فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه علي النص ۞ اي في الصورتين بعد الاقتداء وقبله لما تقدم في الماموم الموافق وفيه
القول المخرج السابق والخلاف مبني علي ما سبق وهو ان سجود الماموم مع الامام هل هو لسهوه او لمجرد المتابعة ۞ وسجود السهو وان كثر
يعني السهو ۞ سجدتان ۞ لانه عليه الصلوة والسلام سلم من اثنتين وكلمه ذو اليدين ومشي واقتصر علي سجدتين وقيل اذا سهي بالزيادة والنقص

يجزيه ... حكاه ابن عبدان في شرائط الاحكام وقيل يتعدد ان تعدد سببه حكاه صاحب الوسائل وهو ان جماعة المقتدي بغير
قد يتعدد صورة لا حكما كما سياتي **فرع** لو سجد ناويا البعض فلصاحب البحر فيه ثلاث احتمالات الجواز والبطلان لانه زاد سجودا
على غير الوجه المشروع والفرق بين ان ينوي الاول فيجزي والا فلا ه كسجود الصلاة ه اي في الاركان والشرائط والمستحبات ه
والجديد انه بين تشهد وسلامه ه لانه اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام والقديم انه ان سهى بزيادة سجد بعد السلام
او نقص فقبله ونقل البيهقي في المعرفة انه الاشبه قال ثم احتاط بعض اصحابنا فنفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في كل واقعة
رويت عنه حكاه الحاوي فيما يجد ومنسوخة عن سليمان بن ... وداود الهاشمي من اصحاب الشافعي وحكى المصنف في حقيقته طريقة قاطعة
بالاول وزاد على ذلك فصححها وحكى فيه قولا رابعا انه بعد السلام مطلقا وهو غريب والخلاف في الاجزاء وقيل في الافضل وقوله بين
تشهد اي مع الركن الذي بعده وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المستحبان كالصلاة على الآل والادعية **فرع**
او اقتدى من يرى انه بعد السلام بالذي يراه قبله فان سبقه ببعضها اخرج نفسه وتمم لنفسه وسجد والا فاوجه احدها يخرج نفسه
ويسجد وثانيها يتبعه في السجود ويعيد بعد السلام وثالثها لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد لنفسه ثم سلم ه فان
سلم عمدا فات في الاصح ه اي تفريعا على الاصح الجديد لقطعه الصلاة بالسلام والثاني لا لقرب الفصل ه او سهوا وطال
الفصل فات في الجديد ه لفوات محله وتعذر البناء والقديم لا يفوت لانه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج ه والا ه اي وان
قصر ه فلا على النص لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام متفق عليه وقيل يتم لان السلام وجد في
وقته وهو ... فلا يعود الى سنة ه واذا سجد اي هنا وفي طول الفصل على القديم ه صار عائدا الى الصلاة في الاصح لان محل السجود
قبل السلام والثاني لا لان التحلل حصل بالسلام بدليل انه لا تجب اعادته ه ولو سهى امام الجمعة وسجد وبان فوتها المواظبة
لما ياتي في بابه ه وسجدوا لان محله اخر الصلاة وقد تبين ان الماتي به ليس في اخرها ه ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح
لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وصار كالشاة من اربعين
تزكي نفسها وغيرها

باب

اي هذا باب سجود التلاوة والشكر ه تسن سجدات التلاوة ه اما سنيتها فبالاجماع واما
عدم الوجوب فلقول عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء ولا يقوم الركوع مقام هذه السجدة عندنا خلافا للخطابي ه وهن
في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج ه لحديث عمرو بن العاص ان النبي عليه الصلاة والسلام اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان تشرع لهما بالشرط الاتي ومواضع السجدات معروفة واختلف في ثلاث منها
كما ذكرته في الشرح واهملت رابعا وهو ما ذكره ابن التين في شرح البخاري ان السجدة في اذا السماء انشقت هل هي عند
قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون او اخر السورة وحكاه ابن الحاجب في مختصره ايضا فقال والانشقاق اخرها وقيل
لا يسجدون وزاد موضعا خامسا فقال وص في اناب وقيل مآب وعن النقاش انها عند ابي حنيفة وزاد ابن ... عند قوله
تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وهذا غريب وقد حكاه القرطبي ايضا والقديم انها احدى عشرة باسقاط سجدات المفصل
لحديث فيه ضعيف ه لا ص بل هي سجدة شكر ه اي لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام لحديث ابن عباس سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي ويقوي انها سجدة شكر قول راويه في البخاري رواه عن ابن عباس ه تستحب في غير الصلاة ه
لانه عليه الصلاة والسلام سجدها مرة على المنبر كما رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم ويدخل في اطلاق المصنف
وغيره مشروعية السجود لها في الطواف وهو الظاهر وان لم ار من صرح به ه وتحرم فيها في الاصح ه كغيرها من سجود الشكر
فعلى هذا ان فعله عامدا عالما بالتحريم بطلت او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو والثاني لا تحرم لان سببها التلاوة بخلاف غيرها
من سجود الشكر ه وتسن للقارئ والمستمع ه للاتباع نعم لا يسجد لقراءة الجنب والسكران كما قاله القاضي في فتاويه واذا سجد
المستمع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله قاله في الروضة وحاصل كلام القاضي انه لا يجب ولكن
لا يجوز ه وتتاكد له بسجود القارئ ه اي وان كان اصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده على الاصح ه **قلت** وتسن للسامع والله اعلم ه
وهو الذي لم يستمع بل سمع من غير قصد الا انه لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع اما اصل الاستحباب فلقوله تعالى واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون دخل فيه السامع والمستمع ومن لم يسمع ايضا وان تناوله الاطلاق ايضا فهو خارج بالاتفاق

وان عمه ذلك برؤية الساجدين بخلاف ما اذا علم التاكد فلقول ابن عباس السجدة لمن استمع لها رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان
وعمران ه وان قرا في الصلاة ه اي في محل القراءة ه سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط ه اي سجد كل منهما لقراءة نفسه لما سبق ولا
يسجدان لقراءة غيرهما لانه يكره لهما الاصغاء لها اما اذا قراها في الركوع والسجود فلا يسجد بخلاف ما اذا قراها قبل الفاتحة
ويستثنى صلاة الجنازة فلا يسجد فيها قطعا اذا قرا اية سجدة فيها ولا بعدها على الاصح ه والماموم لسجدة امامه ه اي فقط
فلو سجد لقراءة نفسه او غيره او لقراءة امامه لكن عند عدم سجوده بطلت صلاته للمخالفة ه فان سجد امامه فتخلف او انعكس
اي بان سجد هو دون امامه بطلت صلاته ه لما فيه من المخالفة وقيل لا تبطل في الثانية حكاه العجلي وقد فهم من كلام المصنف
انه لا يكره للامام قراءة اية السجدة وهو كذلك وقد صح ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام في السرية ه ومن سجد خارج
الصلاة نوى ه للحديث المشهور ه وكبر للاحرام ه للاتباع كما اخرجه ابو داود باسناد حسن ه رافعا يديه ه اي كما
في تكبيرة الاحرام ولا يستحب ان يقوم ثم يكبر على الاصوب في الروضة ه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا
وسلم ه اي بعد القعود وكان ذلك كما في الصلاة ه وقوله كسجدة الصلاة اي في جميع ما سبق هنالك ويوخذ منه الاقتصار
على سجدة واحدة لان التقدير سجدة كسجدة الصلاة ه وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح ه لما سبق والمراد بالشرط هنا ما لا بد
منه والثاني انها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتى يكون له تحرم ولهذا قال ابو
جعفر الترمذي لا تشرع هذه التكبيرة اصلا ه وكذا السلام في الاظهر ه قياسا على التحرم والثاني انه لا يشترط كما لا يشترط
ذلك اذا سجد في الصلاة والاصح من زوائد الروضة انه لا يستحب التشهد وسكت المصنف عن النية والمعروف وجوبها ونقل
الرافعي عن الوسيط انها لا تجب ثم قال وهو متايد بقول الشافعي وافقه سجدة بلا شروع ولا سلام وحكى في النهاية وجها
وقال كان شيخي لا يذكر غيره ونص الشافعي وافقه ه ويشترط شروط الصلاة ه اي كالطهارة وغيرها لانها صلاة في الحقيقة
كذا علله صاحب المهذب والبحر ويشترط ايضا دخول وقت السجود بان يكون قد قرا الاية او سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الى
اخر اية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز صرح به في شرح المهذب ومقتضاه ان سماع الاية بكمالها شرط كما في القراءة
حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة تنبيه لو قلت ويشترط ايضا الكف عن المفسدات كالكلام والاكل والفعل وان المصنف لم يعدها
هنا من الشروط ه ومن سجد فيها ه اي في الصلاة ه كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه ه اي فيهما معا كما في صلب الصلاة
قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ه لانه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها ه ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ه للاتباع الاتي لما في رواية لفظة وصوره ولهذا حذفها المصنف في حقيقته وقال الغزالي
يدعو في سجوده بما يليق بالاية التي قراها وهو حسن وفي نحوه صاحب البحر وقال المصنف في حقيقته يسبح ويدعو كغيرها ويزيد
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وهذا الدعاء رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ه ولو
كرر اية في مجلس سجد لكل ه لتجدد السبب بعد توفية الاول ما يقتضيه ه وكذا المجلس في الاصح ه لما ذكرناه والثاني تكفيه
الاولى كما لو كررها قبل ان يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا فلا ه وركعة كمجلس ه اي وان طالت
وركعتان كمجلسين ه اي وان قصرتا نظرا الى الاسم ه فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد ه اي لا اداء لانه من توابع القراءة
ولا قضاء على الاظهر لانه ذو سبب عارض فلم يقض كالخسوف وسواء كان التاخير لعذر ام غيره كما اقتضاه اطلاق المصنف
وغيره

فصل

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ه اي حتى لو فعلها فيها بطلت صلاته لان سببها ليس له تعلق بالصلاة
بخلاف سجدة التلاوة ه وتسن لهجوم نعمة ه اي حدوث ولد او مال او جاه او نصر على الاعداء كما مثله في البحر ومثل ذلك قدوم
الغائب وشفاء المريض ه او اندفاع نقمة ه كنجاة مما ظن وقوعه به كالهدم والغرق وغيرهما وكذا حدوث مطر عند قحط
وزواله عند خوف التاذي به لعدة احاديث في ذلك ذكرتها في الاصل واحترز بهجوم النعمة عن استمرارها فانها لا تنقطع
او رؤية مبتلى ه اي في بدنه او غيره شكرا لله على سلامته ه او عاص ه اي ظاهر بها فان مصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا والسجود لرؤية الكافر اولى واي معصية اشد منه وبه صرح الروياني في البحر ولو لم يرها بل علم بوجودها

كما لو حضر في طلبه او عند عمي او سمع صوتهما من وراء جدار فالذي يظهر استحباب السجود ايضا ويظهرها للعاصي اي يعين فاعله
بتوب التهم لانه لا يخاف مفسده او ضرر فيخفيها كما قاله في شرح المهذب لا للمبتلي لئلا يتاذى به نعم اذا كان غير معذور كالمقطوع
في السرقة اظهرها كما قاله ابن يونس في شرح التعجيز وهي كسجدة التلاوة اي المفعول خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها
لما سنق في ذلك والاصح جوازها على الراحلة للمسافر اي بالايما بخلاف الجنازة فانها تندر ولا يشق النزول لها ولان حرمتها المبت
تقتضي النزول واحترزت بالايما عما لو كان به مرقد واتم السجود فانه يجوز قطعا والاصح ان الماشي يسجد على الارض كسجدات الصلوة
فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا اي بالايما تبعا لها كما في سجود الصلاة والخلاف فيما يحله اذا اتى بالسجدة
وحدها وهذا التفصيل لا ياتي في سجدة الشكر لانها لا تفعل في الصلاة

باب صلاة النفل

النفل ويسمى التطوع
لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي بذلك لزيادته عليه قسم لا يسن جماعة اي لمواظبته عليه الصلاة والسلام على
فعله فرادى وان كانت الجماعة فيه جايزة من غير كراهة لحديث ابن عباس في الصحيح انه تهجد في بيت خالته ميمونة مقتديا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجماعة منصوب على التمييز لا على الحال فمنه الرواتب مع الفرايض لا الموقتة بوقت والحكمة في مشروعيتها
تكميل ما نقص من الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لحديث ابن عمر متفق
عليه وقيل لا راتبة للعشا لان الركعتين بعدها يجوز ان تكونا من صلاة الليل وروى ابن منده ان عمار بن ياسر صلى ست ركعات
بعد المغرب وقال رايت حبيبي عليه الصلوة والسلام فعلها ثم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر قال ابن منده غريب تفرد به صالح ابن قطن قلت ولا اعلم حاله واما ابن الجوزي فذكره في علله من الطريق المذكورة
ثم قال وفيه مجاهيل وقيل اربع قبل الظهر لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يدعهما رواه البخاري من حديث عايشة وقيل
واربع بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الترمذي والحاكم وصححاه وقيل واربع بعد العصر للاتباع كما رواه الترمذي وحسنه والجميع سنة وانما الخلاف في
الراتب المؤكد يعني ان الجميع سنة راتبة وانما الخلاف في انها مؤكدة ام لا كذلك ذكره في الروضة وشرح المهذب فمنهم من
يقول ان الجميع مؤكد لظاهر الادلة السالفة ومنهم من يقول المؤكد هو العشرة المذكورة لانه لا يفقد المواظبة عليها وما ذكره
المصنف قال الرافعي هو معنى قول المهذب وجماعة ادنى الكمال عشرة واتمه ثمان عشرة وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب
للاتباع كما اخرجه ابن حبان في صحيحه فاستفد ذلك ووجه مقابله قول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود باسناد حسن **قلت** هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما هو كما قال فانه اخرج من حديث عبد الله
ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس
سنة والمراد بالسنة الطريقة الملازمة لا المعنى الاصطلاحي والجواب عن قول ابن عمر السالف انه نفي وغيره اثبت خصوصا ان
من اثبت اكثر عددا ممن نفى ومحل استحبابها بعد دخول الوقت وقبل الشروع في الاقامة واذا قلنا باستحبابهما فليستا من المؤكد
قال الرافعي وابن الصلاح خلافا لما يقتضيه ايراد المصنف وفيه نظر لانه عليه الصلوة والسلام امر بهما وفعلهما كما تقدم وصح
انه كان اذا اخر عملا اثبته وبعد الجمعة اربع ركعات للامر بذلك كما اخرجه مسلم وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم اي
فان اراد صلى اربعا كالظهر او صلى ركعتين وقد اوردت ذلك في تصنيف مفرد فراجعه ومنه اي من السنن الوتر قال ابن المنذر
ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه وهو من الرواتب ايضا كما يفهمه كلامه واقله ركعة لقوله عليه
الصلوة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم وقال ابو الطيب يكره الايتار بها واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث
عشرة لاختلاف الرواية عن عايشة في ذلك ولمن زاد على ركعة الفصل لانه عليه الصلاة والسلام كان يفصل بين الشفع
والوتر بالتسليم رواه ابن حبان وهو افضل اي من الوصل لانه لم يذكر بل يكره الوصل كما جزم به صاحب التلخيص
لان احاديث الفصل اكثر كما قاله في شرح المهذب ولانه اكثر عملا اذ يزيد بالسلام ثم التكبير والنية وغيرها والوصل
بتشهد اي ولمن زاد الوصل ايضا بتشهد او تشهدين في الاخيرتين للاتباع فيهما اخرجه مسلم ولا يجوز اكثر من تشهدين
على الاصح خلاف المنقول ولا يجوز الاتيان بهما في غير الاخيرتين لانه خلاف المنقول **فرع** يستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا في

الاولي سبح وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين لحديث حسن فيه ووقته من صلاة العشا
وطلوع الفجر بالاجماع قال المحاملي في المقنع ووقته المختار الى نصف الليل الباقي وقت جوازه وقيل شرط الايتار بركعة سبق
نفل بعد العشا ليوتر ما قبله من السنن والاصح المنع بل يوتر ما قبله فرضا كان او سنة ويسن جعله اخر صلاة الليل لقوله
عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا متفق عليه وحينئذ فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد وان لم
يكن له تهجد اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها كذا اطلقه في الروضة تبعا للرافعي عن العراقيين وقال في شرح المهذب ان لم يكن له
تهجد ولكن وثق باستيقاظه اخر الليل يستحب تاخيره للاحاديث الصحيحة فيه فان اوتر ثم تهجد لم يعده لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده اي يصلي ركعة حتى يصير
وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ويوتر ثانيا اقتداء بابن عمر وغيره ويسمى هذا نقض الوتر وذكر الغزالي في الاحياء انه صح النهي
عن نقضه **فايدة** قال ابن حبان في صحيحه ذكر الامر بالركعتين بعد الوتر لمن خاف ان لا يستيقظ للتهجد وهو مسافر ثم
روى من حديث ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم
فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان اقتداء بابي بكر رضي الله
عنه وقيل كل السنة لاطلاق حديث الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي في قنوت
الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره كما تقدم في قنوت الصبح قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهذا الوجه
قوي مختار وهو كقنوت الصبح اي في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليد وغيره ويقول قبله
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اي ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما ذكره في المحرر ورواه البيهقي بنحوه وزاد في اصل الروضة والرافعي نقله عن ابي الطيب
وغيره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك
واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال في الروضة وينبغي ان
يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا واشار بذلك الى دخال التتار فانهم كانوا قد استولوا في زمانه على
كثير من اقاليم المسلمين وكانوا اذ ذاك كفارا لا كتاب لهم وقال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة
واستحسنه الروياني واستغربه المصنف في شرح المهذب وضعفه بان المشهور كراهية القران في غير القيام **قلت** الاصح
بعده لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان تقديمه اولى مما ذكره المصنف من استحباب الجمع بين القنوتين شرطه ان
يكون منفردا او قيام قوم محصورين والا فيقتصر على قنوت الحسن قاله الاصحاب **فايدة** صح في ابن ماجه عن ابي الحسن
الطنافسي قلت لوكيع انت في الوتر لحديث ابن عباس رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا
تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا لك
اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي وسدد لساني واهد قلبي واسلل سخيمة صدري قال نعم
وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح وان الجماعة تندب في الوتر عقب
التراويح جماعة والله اعلم لنقل الخلف لذلك عن السلف واشار بقوله عقب التراويح الى انه لو كان له تهجد لا يوتر معهم وبه
صرح في شرح المهذب واما وتر غير رمضان فلا تستحب فيه الجماعة على الاصح كغيره من السنن وانتفى كلام المصنف
انه اذا صلى التراويح فرادى لا يستحب له الجماعة في الوتر وليس كذلك بل استحبابها فيه دايم مع استحبابها في التراويح
كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي لا مع فعلها فيها ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة الضحى واقلها ركعتان لحديث
ابي هريرة اوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق
عليه وفي كتاب العقيلي باسناد ضعيف عن ابن مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الحاكم ابو عبد الله في مصنفه في الضحى حديثا انه يقرا في الركعة الاولى منها بعد
الفاتحة والشمس وضحاها وفي الثانية بسورة الضحى وفيه مناسبة وان كان الحديث ضعيفا واكثرها اثنتا عشرة
ركعة لحديث من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب رواه الترمذي واستغربه واما ابن السكن
فصححه ونقل في شرح المهذب عن الاكثرين ان اكثرها ثمان وما جزم به هنا هو قول الروياني وتحية المسجد ركعتان
اي للداخل فيه القاصد للجلوس لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
متفق عليه ويستثنى من ذلك الخطيب عند صعوده المنبر على الاصح ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلاة تقام او قربت
اقامتها وكذا اذا دخل المسجد الحرام او خاف فوات سنة راتبة كما في نظيره من الطواف ولو صلى اكثر من ركعتين بتسليمة
واحدة جاز وكانت كلها تحية نقله في شرح المهذب عن الاصحاب والظاهر انه لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها
جاز وان الداخل زحفا يومر بالتحية وانه لو دخل وسمع اية سجدة وسجدها كانت وفاتت التحية **فايدة** التحيات اربع
تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وتحصل بفرض او نفل اخر اي وان لم ينوها معه
لان المقصود بالتحية ان لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل ذلك لا ركعة على الصحيح للحديث السالف
والثاني تحصل بها على الصحيح وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم لتجدد السبب والثاني لا للمشقة فان
طال الفصل تكرر الامر بها قطعا لزوال المشقة ومن الخلاف نظير احرام الحطابين وغيرهم كما سياتي وما سبق في
سجدة التلاوة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض
لانهما تابعان له نعم الاختيار تقديم المقدمة ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر للاتباع في قضا سنة العصر
والظهر والفجر فيقضى ابدا او قيل موقتا والثاني لا يقضى كغير الموقت والثالث يقضي ما استقل كالعيد والضحى دون الرواتب واحترز
بالموقتة عما يفعل بسبب عارض كالكسوف وتحية المسجد فلا يدخله القضاء ووقع في الروضة تبعا للرافعي عد الاستسقاء
من ذلك وليس بجيد لانها لا تفوت بالسقيا كما ستعرفه في بابه وقسم تسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء لما
ستعلمه في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكدها بمشروعية الجماعة فيها لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح
لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليها دون التراويح كما قاله الرافعي والثاني ان التراويح افضل منها اذا قلنا ان الجماعة
تسن فيها كما سياتي لشبهها بالعيد حينئذ اما اذا قلنا الانفراد افضل فالراتبة افضل منها قطعا وان الجماعة تسن في
التراويح باجماع الصحابة كما نقله صاحب الشامل وانما صلاها عليه الصلاة والسلام بعد ذلك فرادى لخشية الافتراض
اي لخشية توهمه وقد زال ذلك المعنى ونقله البيهقي في كتاب فضايل الاعمال عن اكثر الصحابة ايضا قال وفي حديث
ابي ذر مرفوعا ان الانسان اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته وكان علي رضي الله عنه يجعل للرجال اماما
وللنساء اماما وجعل عرفجة الثقفي امام النسا والثاني ان الانفراد فيها افضل كسائر النوافل والثالث ان كان حافظا
للقران امنا من الكسل ولم يختل الجماعة بتخلفه فالانفراد افضل والا فالجماعة وعبر في المحرر عن الشرط الثاني بقوله وان
يصلي في بيته اطول من صلاة الامام ونقل ابن عبد البر عن الشافعي ان الانفراد في البيت افضل وعن المزني وغيره ان الجماعة
فيها في المسجد افضل ونقل الترمذي ان الشافعي اختار ان يصلي وحده اذا كان قاريا وهذه المسلة اصل الاولى كما ستعرفه
فلو قدمها كان احسن واعلم ان المصنف رحمه الله لم يتعرض لاصل استحباب التراويح ولا لكيفيتها ولا لوقتها
وكل ذلك موضوع في الاصل ... وما المراد ذكر فيه ملخصا الروياني عن القديم انه لا حصر للتراويح وهو غريب وقال البيهقي
في كتابه فضايل الاوقات ذكر ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان على عهد عمر وبعده ثم روى من طريق مالك عن
السايب ابن يزيد ان عمر امر ابيا وتميما الداري ان يقوما باحدى عشرة ركعة كان القاري يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر قال البيهقي وكذا في هذه الرواية وهي موافقة لرواية عايشة
في عدد قيامه في شهر رمضان وغيره وكان عمر امر بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا
يقرون بالمئين وكانوا يتكون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام رواه السايب ابن يزيد ايضا ورواه يزيد ابن رومان

عن عمر مرسلا وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان فيصلي خمس ترويحات
عشرين ركعة وروينا عن ابي عثمان النهدي انه قال دعا عمر ابن الخطاب ثلثة قرا فاستقراهم فامر اسرعهم قراة ان يقرا
للناس في رمضان ثلثين اية وامر وسطهم ان يقرا خمسا وعشرين اية وامر ابطاهم ان يقرا عشرين اية وروى مالك عن داوود
بن الحصين عن الاعرج انه كان القاري يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد
خفف ولا حصر للنفل المطلق اي لا عدد له ولا لعدد ركعات الواحدة منه فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر فان نوى ركعة او اكثر جاز وان لم ينو شيا صح وصلى ما شاء على الاصح فان احرم باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعيه وكذا في كل ثلاث وكل اربع كما قاله في التحقيق ولو كان العدد وترا فلا
بد من التشهد اخرا وفي كل ركعة لان له ان يصلي ركعة ويتحلل عنها واذا جاز له ذلك جاز له القيام الى اخرى قلت الصحيح
منعه في كل ركعة والله اعلم لانا لا نجد في الفرايض صلاة على هذه الصورة **فرع** اذا صلى بتشهد واحد قرا السورة
في الركعات كلها وان صلى بتشهدين ففي القراة فيما بعد التشهد الاول القولان في الفرائض واذا نوى عددا فله ان يزيد
وينقص بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان لانه لا حصر للنفل المطلق كما سلف وكذا لو نوى ركعة
فله ان يزيد بهذا الشرط ولا يخفى في كلامه لان الواحد ليس من العدد وانما هو مبداه والا اي وان لم يغير النية قبلهما
فتبطل لان الذي لحقه لم يشمله بنية فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء اي
الزيادة لان القيام اليها لم يكن معتدا به فاشبه القاصر اذا قام سهوا ثم نوى الاتمام فانه يلزمه العود على الصحيح ثم يسجد
للسهو في اخر صلاته والثاني لا يحتاج الى القعود لان القيام في النافلة ليس بشرط **قلت** نفل الليل اي المطلق افضل
اي من نفل النهار المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفيه ايضا ان
في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل
الغفلة واوسطه افضل اي فيه اثلاثا لان الغفلة فيه اكثر وافضل منه السدس الرابع والخامس ثبت في الصحيحين في
حديث داوود ولان النوم المتقدم فيه على التهجد اكثر ... وتمكين نشاطه ثم اخره اي افضل من الثلث الاول ومن
النصف الاول ايضا لان الله تعالى حث على الاستغفار بالاسحار فهو محل الرحمة والمغفرة ولهذا قال تعالى الا آل لوط نجيناهم
بسحر وسببه ان اهل المعاصي ينتهي معصيتهم غالبا قبل السحر وان يسلم من كل ركعتين اي ليلا كان او نهارا لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري وابن حبان وغيرهما ويسن التهجد بالاجماع واستنبط ابو الوليد
النيسابوري من قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان المتهجد يشفع في اهل بيته والهجود لغة النوم واصطلاحا التطوع
في الليل بعد النوم وقال الماوردي هو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام ويكره قيام كل الليل دائما لانه مضر
للعين ولساير البدن كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو ان لجسدك عليك حقا الحديث في الصحيحين وهو ظاهر فيمن
تجد به مشقة تخشى بسببها محذورا والا فهو مستحب لا سيما المتلذذ بمناجاة ربه ومن شق عليه ولا يخاف به محذورا لم يكره
له ورفقه بنفسه اولى واحترز بقوله دائما عن احيا بعض الليالي كالعشر الاخير وليلتي العيد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام
للنهي عنه كما اخرجه مسلم وترك تهجد اعتاده والله اعلم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله ابن عمرو لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه

كتاب صلاة الجماعة

الاصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قبل
الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فامر بها في الخوف ففي الامن اولى وما سنذكره من الاخبار هي
في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة لانها فضيلة في الصلاة فلا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات عدا تكبيرة الاحرام
اما الجمعة فلا تصح بدونها ويخرج بالفرايض النوافل وقد تقدم في الباب قبله ما يسن فيه الجماعة منه وما لا يسن وفي الصحيحين
من حديث ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفيهما من حديث ابي هريرة بخمس وعشرين درجة
ووجه الدلالة منه المفاضلة فيه ان تفضيل شيا على اخر يشعر بجوازهما وفي الجمع بين هاتين الروايتين وجوه كثيرة وصلتها في شرح
العمدة الى ثلاثة عشر وجها لحمد لله واعتبرها ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده ومنها ان الاولى للصلاة الجهرية والثاني

في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتامين لتامينه ○ وقيل فرض كفاية ○ لقوله عليه الصلاة والسلام ما
من ثلثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالاجتهاد بالجماعة فانما ياكل الذيب
الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ○ للرجال ○ اي فالنساء ليست في حقهن فرض
كفاية ولا عين بل تسن لهن ○ فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية ○ اي والبلد ويكفي في القرية الصغيرة اقامتها في موضع
واحد وفي البلد الكبير اقامتها في محال ولا تسقط بفعلها في البيوت في الاصح ولو اظهرها طوائف وتخلف عنها الجمهور
حصلت واقل جماعة تسقط بها الفرض عن الباقين ثلاثة او اثنان فيه وجهان اظهرهما الثاني ○ فان امتنعوا كلهم قوتلوا
لان هذا شان فروض الكفايات اذا عطلت والمقاتل لهم الامام او نايبه دون احاد الناس اما اذا قلنا انها سنة فلا على الاصح
ووجه مقابله انه في ذلك مالها وهو قوي ○ ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال في الاصح ○ لقوله تعالى وللرجال
عليهن درجة فلا يكره لهن ترك الجماعة بخلاف الرجال مع قولنا بانها سنة في حقهم والثاني يتاكد لهن لعموم الاخبار
وذكر الرويان الخلاف في قدر الفضيلة قلت الاصح المنصوص ○ اي في الام ○ انها فرض كفاية ○ لما سلف ○ وقيل عين والله
اعلم لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق ومعي رجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واعلم انه يستثنى من كلام المصنف امور
احدها المسافر فانها سنة في حقه قطعا قاله الامام لكن نص الشافعي في الام يرده ثانيها القضا فانه سنة فيه قطعا بل قال
الرافعي لا تشرع فيه الجماعة وحديث الوادي يرده ثالثها المنذورة بل لا تشرع فيها الجماعة رابعها العبد فان للسيد
منعه من حضورها الا ان يكون معه شغل ويقصد بتفويته تفويت الفضيلة عليه كما قاله القاضي خامسها العراة لا تكون الجماعة
في حقهم فرض كفاية قطعا وهل الجماعة في حقهم افضل ام الانفراد الجديد والقديم فان الجديد ان الجماعة افضل في حقهم
كما حكاه الرافعي وغيره وقال المصنف في الروضة المختار ما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد سوا ○ فرع
اكد الجماعات بعد الجمعة الصبح ثم العشاء ثم العصر ○ وفي المسجد لغير المراة افضل ○ لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه نعم لو كان اذا صلى في بيته صلى جماعة واذا صلى
في المسجد يصلي وحده فصلاته في بيته افضل اما المراة فجماعتها في بيتها افضل لقوله عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن
رواه ابو داود وصححه الحاكم وما كان من بيتها استر فهو افضل ايضا فان حضرت المسجد كره للمشتهاة والشابة لا لغيرها
عند امن الفتنة واذا استاذنت زوجها او وليها كره اذنه حيث يكره لها والا ندب واذا اراد ذلك كره الطيب وفاخر الثياب
○ وما كثر جمعه افضل لقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وصححه ابن حبان ○ الا لبدعة امامه ○ اي كالمعتزلي
وغيره وكذا لو كان حنفيا ○ او تعطل مسجد قريب لغيبته ○ او لكونه اماما او لحضور الناس بحضوره فتقليل الجمع اولى ○ فرع
لو كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد قال الماوردي فالمسجد اولى وقال ابو الطيب بيته اولى ○ وادراك تكبيرة الاحرام
فضيلة ○ لما ورد في ذلك من الحث ○ وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه ○ اي من غير وسوسة ظاهرة وان لم يرد به
○ وقيل بادراك بعض القيام ○ لانه محل التكبيرة الاولى ○ وقيل باول ركوع ○ لانه معظمها وبه جزم الغزالي في فتاويه واستدل
بقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ○ والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم ○ اي وان لم
تجلس معه لانه قد ادرك معه ما يعتد له به وهو النية وتكبيرة الاحرام والثاني لا بل بركعة اذ دونها لا يحسب من صلاته
نعم لو اقتدى بمن يصلي الفرض من يصلي على الجنازة لا تنعقد صلاته بالجماعة على الاصح كما ذكره في لحر الباب وكذا لو اقتدى
به وهو في سجود التلاوة ○ وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات ○ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ام احدكم الناس
فليخفف متفق عليه ○ الا ان يرضى بتطويله محصورون ○ اي فانه لا يكره التطويل حينيذ لانتفاء العلة وعبارة الروضة لا باس به وحكى
الدارمي وجهين في استحباب التطويل والحالة هذه وحكى ايضا وجهين فيمن يصلي منفردا لنفسه هل التطويل له افضل ○ ويكره
التطويل ليلحق اخرون ○ للاضرار بالماموين وللتقصير بالتاخير ○ ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم

يكره انتظاره في الاظهر ○ ليدرك الاول الركعة والثاني فضل الجماعة والثالث يكره لما فيه من الاضرار بالماموين فان كان خارج
المسجد لا ينتظره قطعا وهو خرج بقوله داخل ان لم يبالغ فيه ○ اي فان بالغ كره قطعا ○ ولم يفرق بين الداخلين ○ اي بل
يقصد به التقرب الى الله تعالى لا التودد الى الداخل ○ قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم ○ لما سبق قال في شرح المهذب
وهو الاصح عند الاكثرين ولا ينتظر في غيرهما ○ اي في غير الركوع والتشهد الاخير لعدم الحاجة اليه قال في شرح المهذب
بل يكره قال واذا انتظر وطول كره ثم قال قلت يستثنى منه الاعتدال لما تقرر في موضعه ○ ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة
في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها ○ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصلياها معهم فانها لكما نافلة قاله لرجلين لم يصليا معه صلاة الصبح فانهما صليا ها في رحالهما صححه الترمذي والحاكم
والثاني لا يسن فيهما اذا صلى جماعة ونقله القرطبي في تفسيره عن الشافعي لحصول فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف
المنفرد وهذا اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا يستحب قطعا قاله صاحب المعين ويلزم على هذا عدم استحباب
اعادة المغرب تفريعا على الجديد المشهور في وقتها وسوا في وقت الكراهة وغيره على الاصح نعم في الدارقطني عن ابن عمر
رفعه من صلى وحده ثم ادرك جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعلاه بالوقف وقال عبد الحق الذي وصله ثقة وفي الترمذي عن
الشافعي انه اذا اعاد المغرب شفعها بركعة وهو نص غريب وفي الجديد كما بينه في اخر جامعه واطلق المصنف الاعادة ومراده
بها الاداء لا المصطلح عليه في الاصول ويستثنى من اطلاقه صلاة الجنازة فان من صلى لا يعيد على الصحيح كما ذكره في بابه ○ فرع
يسن للمصلي وحده اعادتها مع منفرد ايضا ○ وفرضه الاولى في الجديد ○ لسقوط الخطاب بها والقديم انه احدهما لا بعينه
والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب بالكمل منهما ○ والاصح ○ اي على الجديد ان فرضه الاولى ○ وانه ينوي بالثانية
الفرض ○ لانه انما استحبت الاعادة جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون بمنزلة من صلاها جماعة من الاول وهو
التقدير يصليها اولا والثاني يتخير بينه وبين ان يطلق النية والوجه كما قال الامام ان ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض لفرضيته ○
ولا رخصة في تركها ○ يعني الجماعة ○ وان قلنا سنة ○ لتاكدها ○ الا بعذر ○ لقوله عليه الصلاة والسلام من سمع الندا فلم ياته
فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ○ عام كمطر ○ لحديث ابن عباس فيه في الصحيحين والثلج ان بل الثوب
عذر ايضا ○ او ريح عاصف بالليل ○ لما فيه من المشقة ○ وكذا وحل شديد على الصحيح ○ لانه اشق من المطر والثاني انه ليس بعذر لانه
يمكنه التحرز منه بالخفاف والاحذية ونحوها واطلق في حقيقة الوحل ولم يخصه بالشديد ○ او خاص كمرض ○ لانه عليه
الصلاة والسلام لما مرض ترك الصلاة بالناس اياما كثيرة والمعتبر فيه مشقة الماشي في المطر ○ وحر وبرد شديدين ○ لانهما
في المشقة كالمطر وعدهما في الروضة من الاعذار العامة ○ وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث ○ لقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم كما تقدم في اخر شروط الصلاة ○ وخوف ظالم على نفس او مال
وملازمة غريم معسر ○ هو باضافة غريم الى معسر اي وهو ظاهر فيما اذا لم يكن بينة على اعساره او كانت وعسر عليه الاثبات ○
وعقوبة يرجو تركها ان تغيب اياما ○ اي كالقصاص لانه يشرع العفو عنه واما اذا لم يرج فلا كالسرقة والزنا ○ وعري ○ اي
وان وجد ما يستر عورته لان عليه مشقة في تبدله بالمشي في غير ثوب يليق به ○ وتاهب لسفر مع رفقة ترحل ○ للمشقة في التخلف عنهم
الجماعة ○ واكل ذي ريح كريه ○ لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم رواه مسلم وفي رواية الطبراني الفجل ايضا وتحرم عليه الحضور والحالة هذه كما صرح به ابن المنذر
في الاقناع ولحترز بالكريه عما اذا طبخت والمعتبر وربما كان هذه الاشياء للتداوي بعذر كما صرح به ابن حبان في صحيحه وهو معدود
من اصحابنا ولا يبعد ان يلحق بما في الحديث من بفمه بخر او جراحه لها رايحة وكذا الجذام والبرص نسال الله العافية ○ وحضور قريب
محتضر ○ لانه يتالم بغيبته عنه اكثر مما يتالم لذهاب المال في معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق ○ او مريض
بلا متعهد ○ لان حفظ الادمي افضل من حفظ الجماعة وسوا كان يخاف عليه الهلاك او لم يخف ○ او يانس به ○ اي القريب مع المتعهد
بخلاف الاجنبي ولت ومن الاعذار العامة الزلزلة والخاصة غلبة النعاس والنوم ومن الاعذار السمن المفرط الذي يمنع المرض
حضور الجماعة قاله ابن حبان في صحيحه وذكر اصحابنا في القسم انه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة وساير افعال البر

لانها مندوبات وحتمها واجب **فصل** لا يصح اقتدآؤه بمن يعلم بطلان صلاته اي كمن علم حدثه او كفره لانه لا صلاة له فكيف يقتدي به ٠ او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او آنيتين فان تعدد الطاهر اي بان كانت الاواني ثلاثة مثلا والطاهر منها اثنان واعتقد طهارة انائه ولم يغلب على ظنه شي من حال الاخرين ٠ فالاصح الصحة ٠ اي صحة اقتدائه به لان الاصل عدم وصول النجس الى ما ٠ فان تعين اناء الامام للنجاسة ٠ اي وهو اقتدى به بالثالث وهذه الصورة والثاني لا يجوز الاقتدا بواحد من صاحبيه لانه متردد في المستعمل للنجس منهما والثالث يصح الاقتدا الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا لزمه اعادتها للاشتباه كما قال في الروضة لان احدهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما ٠ وان ظن طهارة انا غيره اقتدى به قطعا لانتفاء المحذور ٠ ولو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انآء فتوضا به ٠ اي ولم يظن شيا من احوال الاربعة ٠ وام كل في صلاة ٠ اي مبتدئين بالصبح مثلا ٠ ففي الاصح ٠ اي السابق في المسالة قبلها ٠ يعيدون العشا لان بزعمهم تعينت النجاسة في حق امامها ٠ الا امامها فيعيد المغرب ٠ لان الصبح صحت له وكذا الظهر والعصر عند ائتمامه وهو متطهر بزعمه فتعينت عند النجاسة في حق امام المغرب والعبارة الشاملة ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما فيه اخرا والثاني ان كل واحد منهم يعيد الاربع التي كان ماموما فيها ٠ ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ٠ لانه محدث في اعتقاده في المس دون الفصد والثاني عكسه لان صلاته والحالة هذه صحيحة في نفسه وخطاؤه عندنا غير مقطوع به وقال الاودني والحليمي واستحسنه الرافعي اذا ام ولي الامر او نائبه فترك البسملة والماموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان او عاصيا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة ٠ ولا تصح قدوة بمقتد ٠ اي في حال قدوته لانه تابع لغيره وهذا اجماع ٠ ولا بمن يلزمه اعادة كمقيم تيمم ٠ اي وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا ٠ ولا قاري باتي في الجديد ٠ لانه بصدد ان يتحمل عن الماموم القراة لو ادركه راكعا والامي ليس من اهل التحمل والقديم يصح في السرية دون الجهرية بناء على ان الماموم يقرا في السرية والصحيح طرد الخلاف مطلقا سواء علم حاله في الابتدا او جهله ٠ وهو ٠ يعني الامي ٠ من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ٠ وبنبه بذلك على ما لا يحسنها بطريق الاولى ومنه ٠ اي من الامي ٠ ارت ٠ اي بالمثناة فوق المشددة ٠ يدغم في غير موضعه والتغ يبدل حرفا ٠ اي حرف بحرف ٠ كسين بتاء فيقول المتقيم او الرآء بالغين فيقول غير المغصوب قال صاحب البيان انشدني بعض شيوخي **شعر**

والتغ سالته عن اسمه ... فقال لي اسمي مردات ... فعدت من لثغته البغا ... فقلت يا لكات والطات

واراد ان اسمه مردان واراد الكاس والطاس ٠ وتصح بمثله ٠ اي قتدآء الامي بمثله لاستوائهما في النقصان وفيه نظر اذ لا ضرورة اليه ٠ ويكره بالتمتام والفافا لزيادتهما على الكلمة ما ليس منها والتمتام من يكرر التاء والفافاء بالهمزتين والمد من يكرر الفاء ٠ واللاحن ٠ اي الذي لا يغير المعنى لانحطاطه في الاعراب كرفع هاء اسم الله ٠ فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم لانه ليس بقران ٠ فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي ٠ اي فتصح صلاته في نفسه خاصة ٠ والا ٠ اي وان كان في غيرها ٠ فتصح صلاته والقدوة به ٠ لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتدا ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى اما امتناع قدوة الرجل بالمراة فهو مذهب الفقهاء السبعة فمن بعدهم واما امتناع اقتدا الخنثى بالمراة فلجواز ان يكون رجلا واما امتناع قدوة الرجل بالخنثى فلجواز ان يكون انثى واما امتناع قدوة الخنثى بالخنثى فلجواز ان يكون الماموم رجلا والامام امراة ولا يخفى ان المراد بالخنثى المشكل ولو عبر بقوله ذكر بدل رجل لكان اولى لان الصبي في هذا كالبالغ نص عليه في الام ولفظ الرجل مختص بالبالغ وتجوز اقتداء النسوة بالخنثى ايضا فلحلاف المالكي ونقله القرطبي عن اكثر الفقهاء ٠ ويصح للمتوضي بالمتيمم ٠ اي الذي لا تجب عليه القضا لانه اتى عن طهارة لا بدل ٠ وبماسح الخف ٠ لانها مغنية عن القضا وللقايم بالقاعد ٠ للاتباع متفق عليه ٠ والمضطجع ٠ اي يصح اقتدآء كل من القايم والقاعد بالمضطجع بالقياس على القايم بالقاعد وللكامل ٠ اي البالغ الحر ٠ بالصبي ٠ اي المميز لان عمرو بن سلمه كان يؤم قومه على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام وهو ابن ست او سبع رواه البخاري وروى البزار باسناد حسن من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم ثم قال لا اعلمه يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام الا من رواية ابي

هريرة بهذا الاسناد وفي فضائل الاوقات للبيهقي من حديث الحاكم ابن ابان عن عكرمه قال قالت عايشه كنا ناخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنانج ٠ والعبد ٠ اي يصح اقتدآء الكامل بالعبد لان عايشة كان يومها عبدها رواه البخاري تعليقا ٠ والاعمى والبصير سوآء على النص ٠ اي في الام وغيره لان في الاعمى الخشوع وفي البصير اجتناب النجاسات التي هي شروط للصحة وفي وجه ان الاعمى اولى مراعاة للمعنى الاول ووجه اخر ان البصير اولى للثاني وهو قوي ٠ والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة كما تجوز قطعا بمن استنجى بالاحجار وبمن على ثوبه او بدنه نجاسة معفو عنها والثاني لا يصح لحملها النجاسة وصلاتها صحيحة في نفسها للضرورة اما المتحيرة فلا يصح الاقتدا بها لان الاصح وجوب القضا عليها ٠ **فرع** لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح في الروضة في كتاب الحيض ٠ ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا ٠ اي كذمي ٠ قيل او مخفيا ٠ اي كزنديق ٠ وجبت الاعادة ٠ لان على الانوثة والكافر المعلن امارة فهو مقصر بترك البحث عنهما واما في الكافر المخفي فلتبين نقصه ٠ لا جنبا او ذا نجاسة خفية ٠ اذ لا امارة عليهما فلا تقصير وهذا في غير الجمعة اما فيها فسياتي في بابه فان كانت ظاهرة فتجب الاعادة وخالف في التحقيق فصحح عدمها **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم لانه ليس من اهل الصلاة بخلاف المومن المحدث قال في الروضة ومع ذلك فالاقوى دليلا ان القضا لا يجب ٠ والامي كالمراة في الاصح ٠ اي فيعيد اذا بان اميا والجامع النقص والثاني انه كما لو بان جنبا والفرق على الاول ان الحدث ليس نقصا في حقه بخلاف الامية ٠ ولو اقتدى بخنثى ٠ اي في ظنه ٠ فبان رجلا ٠ اي بعد الفراغ منها او في اثنائها لم يسقط القضا في الاظهر ٠ لانه كان ممنوعا من الاقتدا به ونيته غير جازمة والثاني يسقط لانه ظهر كونه رجلا ٠ والعدل اولى بالامامة ٠ من الفاسق ٠ لانه لا يخاف منه ان لا يحافظ على الشروط ٠ والاصح ان الافقه ٠ اي وهو الذي لا يحفظ من القران غير الفاتحة اولى من الاقرا ٠ اي الذي يقرا القران كله وهو قليل الفقه لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم وهذا ما نص عليه والثاني ان الاقرا اولى منه لقوله عليه الصلاة والسلام واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه مسلم والجواب ان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه ٠ والاورع ٠ اي والاصح ان الافقه اولى من الاورع لما قدمناه من ان حاجة الصلاة الى الفقه اهم والثاني ان الاورع مقدم لانه اكرم على الله وحد الورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة ٠ ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب ٠ لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي لفظ سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ٠ والجديد تقديم الاسن على النسيب ٠ لحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه والقديم عكسه لحديث المرسل قدموا قريشا والسن المشار اليه هو الحاصل في الاسلام لا الشيخوخه والمراد بالنسب نسب قريش وكذا غيره كنسب الكفاءة ولم يذكر المصنف وطايفة الهجرة وهي مقدمة على الاسن والنسب في الجديد فان استويا ٠ اي في الصفات المذكورة ٠ فبنظافة الثوب والبدن ٠ اي عن الاوساخ ٠ وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ٠ اي من ما يشبهها من الفضايل لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع وتقدم حسن الصورة بعد حسن الصوت فان استويا في كل ذلك اقرع ٠ ومستحق المنفعة بملك ٠ اي بملك العين ٠ ونحوه ٠ اي كالاجارة ٠ اولى ٠ اي اذا وجدت فيه شروط الامامة للحديث السالف ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ٠ فان لم يكن اهلا فله التقدم لانه تصرف في ملكه ٠ ويقدم على عبده الساكن ٠ لان العبد والدار له لا مكاتبه في ملكه ٠ في ملك المكاتب وذلك لانه المالك ٠ والاصح تقديم المكتري على المكري ٠ لانه المستحق للمنافع والثاني المكري لانه المستحق للرقبة وهذا الوجه نسبه الرافعي الى رواية الروياني ونوزع فيه وقيل انه لم يوجد في كتبه ٠ والمعير على المستعير ٠ لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة والثاني المستعير لان السكنى له في الحال ٠ والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك ٠ للحديث السالف وينبه بالوالي على من فوقه من سلطان وحاكم وخليفه ويتقدم الاعلى فالاعلى **فرع** بانى المسجد لا يكون احق بالامامه والتاذين فيه وهو وغيره سوآء خلافا لابي حنيفه **فصل** لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد كما لو تقدم في الافعال القديم لا يبطل مع الكراهه كما لو وقف خلف الصف وحده

لان ليس في ذلك الا المخالفة في الموقف فاشبه ما لو وقف على يساره ولا تضر مساواته اي قطعا نعم يكره ويندب تخلفه قليلا استعمالا للادب والاعتبار بالعقب اي في التقدم والمساواة لان المأموم قد يكون اطول فيتقدم راسه عند السجود والقدم والاصابع قد يكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فرع لو كان يصلي قاعدا فالاعتبار بالتقدم بمحل القعود وهو الالية او نايما فالاعتبار بالجنب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ليحصل الاستقبال للجميع ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح لانه لا يظهر به مخالفة منكرة وبهذا قطع الجمهور والثاني يضر اما اذا كان اقرب اليها من جهة الامام فانه على القولين الجديد والقديم وقد سلفا فرع لو صلى الامام في نفس الركن الذي فيه الحجر الاسود مثلا فان الظاهر ان جهة الامام ما حاذاها بدنه من جانبي الركن مع الركن وهو ما بين الركن الشامي واليماني وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما اي فان كان المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وفرعنا على الجديد فالاصح انه لا يضر لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة والثاني يضر كما لو اتحدت الجهة ويقف الذكر عن يمينه اي رجلا كان او صبيا فان حضر اخر احرم عن يساره للاتباع ثم يتقدم الامام اي ان كان خلفهما ضيقا او تعذر طريقا لتحصيل السنة او يتأخران ان كان خلفهما واسعا وهو اي تأخرهما افضل لان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه وهذا في القيام اما اذا لحق الثاني في التشهد او السجود فلا يتقدم ولا يتأخر حتى يقوموا ونبه المصنف بقوله ثم يتقدم الى اخره ان التقدم والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا خلفه للاتباع فرع لو كانوا عراة لم يصطفوا خلفه وكذا امراة او نسوة اي ان الواحدة تقف خلف الامام وكذا النسوة ايضا فان اجتمع عدد من الذكور والاناث يقف وتقف خلفه الرجال كما ذكره المصنف لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم واولوا الاحلام والنهى البالغون العقلاء ثم الصبيان لانهم دون الرجال في الفضيلة قال الدارمي في الاستذكار هذا اذا كان الرجال افضل او تساووا فان كان الصبيان افضل قدموا ثم النساء لحديث فيه في البيهقي والخناثا يقدمن على النساء وتقف امامتهن وسطهن لانه استر لها وروى الشافعي في مسنده ان عائشة وام سلمة امتا نساء فقامتا وسطهن رواه البيهقي كلاهما باسنادين حسنين ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة اي فرجة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده المجرور لتحصل له فضيلة الصف ويخرج من الخلاف قاله في الكفاية ولا يجوز له الجذب قبله لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف والنص في البويطي انه يقف منفردا ولا يجذب الى نفسه احدا ويشترط علمه اي علم المأموم بانتقالات الامام بالاجماع ثم تارة يحصل به العلم فقال بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا اي وان لم يصل مع الامام واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية بالاجماع وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع لقرب ذلك في العادة تقريبا لما ذكرنا وقيل تحديدا وهو غلط كما قاله الماوردي وهذا الوجه لابي اسحق المروزي وظاهره انه لا يغتفر النقص عن ذلك او قل لكن في الاستذكار عنه اغتفار ذراعين ونحوهما فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة اي المذكورة بين الاخير والاول اي لا بين الاخير والامام على الاصح وسواء اي فيما ذكرناه في الصحة الفضاء المملوك والوقف والمبعض اي الذي بعضه ملك وبعضه وقف ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة اي الحول بين الامام والمأموم وبين الصفين على الصحيح لان ذلك ليس حايلا والثاني يضر ووجهه في الشارع وقوع الحيلولة عن الاطلاع على احوال الامام فتعسر المتابعة فان كانا في بنا بين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف البنايين يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح لانه معدود صفا واحدا والثاني يضر ولا وجه له وجعله في الروضة وجها ضعيفا وهو الصواب وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع اي تقريبا لان هذا المقدار يحصل الاتصال العرفي والثاني لا يصح الاقتداء لان اختلاف البنا يوجب الافتراق واغتفرنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن والطريق الثاني لا يشترط الا

القرب كالفضاء اي فيصح اقتداء المأموم بامامه ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثماية ذراع كما سبق ان لم يكن حايل او حال باب نافذ اي فوقف بحذايه صف او رجل وقوله او حال الى صوابه او كان فان الباب النافذ ليس حايلا فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية اي كالشباك فوجهان لجريهما في الصحة لوجود القرب والمشاهدة واصحهما في الروضة البطلان لوجود الحايل وهذا اول موضع في الكتاب بلا ترجيح والاخر باب في النفقات ان شا الله تعالى ولا يرد ما ذكره في الدعاوي في تعارض البينتين فانه تفريع على ضعيف او جدار بطلت باتفاق الطريقين لمنع الاستطراق والمشاهدة قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم تبع فيه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة قال الرافعي وهي الاولى واذا صح اقتداؤه في بناء اخر اي اما بشرط الاتصال على الطريقة الاولى او دونه على الثانية صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام بتعاله وهو معه كالمأمومين حتى يشترط تقدم احرامه عليهم ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه اي بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى والاعتبار معتدل القامة ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شي فالشرط التقارب اي وهو ثلثماية ذراع على ما مر معتبرا من اخر المسجد لان المسجد مبني للصلاة فلا يحل في الحد الفاصل وقيل اخر صف لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه فان حال جدار او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك في الاصح لحصول الحايل من وجه وجانب المنع اولى بالتغليب والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه اما الثاني فللنهي عنه كما اخرجه ابو داود والحاكم واما الاول فيوخذ منه باب اولى الا لحاجة فيستحب اي كتعليم المأمومين افعال الصلاة فانه يستحب ان يقف على موضع عال كما فعل عليه الصلاة والسلام في حديث سهل ابن سعد في الصحيح وكارتفاع المأموم لاجل تبليغه تكبيرات انتقالات امامه ليحصل هذا المقصود ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة اي وان كان شيخا لان الاقامة جملتها اعلام وانما يستحب كما في الاجابة الى المدعو وبعد التمام لانه قبل التمام مشغول بالاجابة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها اي تحية كانت او غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وفي معنى الشروع قرب قيامها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لامكان احراز الفضيلتين فلا تفوت احداهما اما لو خشي فوتها اقتصر على ما امكن منها ليدرك فضيلة الجماعة فانها صفة فرض وفرض على راي فكانت اولى من النفل وظاهر كلام المصنف انه متى امكنه ادراك تكبيرة قبل سلامه اتم النافلة وبه صرح الشيخ ابو حامد واخرون فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء او الجماعة اي والايتمام لان التبعية عمل فافتقرت الى النية للحديث الصحيح واقترانها بالنية كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وسياتي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى القدوة في صلاته ان الاظهر الجواز فعلم من هذا ان النية تجب مع التكبير الا فيما اذا صلى جماعة من اول الصلاة والجمعة كغيرها على الصحيح اي في وجوب النية المذكورة المتعلقة بصلاة الامام والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فلم يحتج اليها وهو قوي فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه ارتبط بمن ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي والثاني لا لانه اتى بالاركان على وجهها نعم هو منفرد وهذا كله اذا انتظر افعاله وطال الانتظار فان كان يسيرا فلا يبطل قطعا وكذا اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله وهذا خرج بقوله تابع ولا يجب تعيين الامام اي بل يكفي فيه الاقتداء بالحاضر لان المقصود الجماعة لا الاختلاف فان عينه واخطأ اي بان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا بطلت صلوته لانه ربط صلاته بمن لم ينو الايتمام به فان لم يضر ذلك الاشارة فالارجح من زوايد الروضة الصحة ولا يشترط للامام نية الامامة لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع ويستحب خروجا من خلاف من اوجبها وانه يوجبها في رواية ولتحصل ثواب الجماعة فرع اذا نواها في اثناء الصلاة نال ثواب الامامة من حين النية ذكره القفال فلو اخطأ اي الامام في تعيين تابعه اي بان نوى الامامة بزيد فبان عمرا لم يضر لان خطأه لا يزيد على تركها ونص في ذلك القاضي والمتولي فرض ما لو نفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي ولا يضر اختلاف النيات وقد اجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل كما حكاه الماوردي وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق اي فاذا سلم الامام قام واتم صلاته ولا تضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق وله فراقه اذا اشتغل بهما اي وان كان الاستمرار افضل وتجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر كعكسه والثاني لا لانه يحتاج في الصلاة بنية مفارقة الامام وللاول انه يجب بها مفارقته بعذر وقطع اهل العراق بالاول وصححها في الروضة تبعا للرافعي وضعف

طريقة القولين ۝ واذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم لانه مفارق بعذر ۝ وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره
افضل والله اعلم لان في المفارقة قطع القدوة وسيأتي الخلاف في جوازها ۝ وان امكنه القنوت في الثانية ۝ اي بان وقف
الامام يسيرا ۝ قنت والا تركه ۝ اي ولا شيء عليه لمتابعة الامام ۝ وله فراقه ليقنت ۝ اي وهو كقطع القدوة لغير عذر له
افضل فان لم ينو المفارقة وهو امامه الى السجود وقنت هو بطلت صلاته للمخالفة كما لو ترك التشهد فقعد هو لاجله كذا
رايته في فتاوي القفال ۝ فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف وجنازة لم تصح ۝ اي الاقتداء والحالة هذه ۝ على
الصحيح ۝ لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال والثاني تصح لامكانها في البعض ويراعي ترتيب نفسه واذا خالف ان شاء انتظر
وان شاء فارق ولا يتابعه فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلوة ۝ لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا رواه مسلم ۝ بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه ۝ ظاهره انه اراد
به بيان المتابعة الواجبة واحترز بالافعال عن الاقوال وسنذكرها بعد وقال في شرح المهذب انه يتابعه في الاقوال
فيتاخر ابتداؤه عن اول ابتداء الامام الا في التامين فيستحب المقارنة ۝ فان قارنه لم يضر ۝ اي لم يكره وتفوت به فضيلة
الجماعة لانه مأمور بالمتابعة لا المقارنة ۝ الا تكبيرة الاحرام ۝ اي فانه يضر مقارنة المأموم الامام فيها للحديث السالف
وفيه وجه حكاه الحناطي في فتاويه ومنها نقلته وعزاه الى فتاوي القفال وقوله قارنه هو الصواب خلاف قول واسقطه الشيخ
المحرر ساوقه لان المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد آخر ۝ وان تخلف بركن ۝ اي بلا عذر كما قيد الا في الروضة تبعا
للرافعي بان فرغ الامام منه وهو فيما بعده لم تبطل في الاصح ۝ لانه مخالفة يسيرة والثاني تبطل وعلله الرافعي بالمخالفة
او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما بان لم يكن عذر ۝ اي بان ركع الامام وهو في قراءة السورة فاشتغل باتمامها ۝ بطلت
بكثرة المخالفة ۝ وان كان بعذر بان اسرع ۝ اي الامام ۝ قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية
اي حتى لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر ۝ والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة ۝ واحترز بالطويلة عن القصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما قدمته في بابه وما سواهما طويل
والطويل مقصود في نفسه وكذا القصير على الاصح في الشرح الصغير ونقله في اصل الروضة عن الاكثرين والثاني لا لان
الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره وبه جزم المصنف تبعا للمحرر اذا علمت ذلك فاذا ركع الامام وادركه المأموم فيه فليس
متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا ولو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان اصحهما من زوائد
الروضة لا فان هوى الى السجود بطلت على المذهب في التحقيق وان سجد بطلت قطعا كما قاله الرافعي نعم حكي فيه وجها اذا قلنا
ان السجدتين ركن واحد ۝ فان سبق باكثر ۝ اي من ثلاثة اركان مقصودة ۝ فقيل يفارقه ۝ لتعذر الموافقة والاصح يتبعه فيما هو
فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام كالمسبوق ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور كما في بطء القراءة وفي
فتاوي القفال الجزء الاوجه الثلاثة لا تبدى في المسبوق فيه فيقال له هنا ادرك محل البدل خلاف المسبوق فقال وان كان كذلك
الا انه ليس بفرض قال وعندي انه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية اذ لا فرق بين من احرم مع الامام وبين من احرم بعده
وفيما ذكره نظر هذا كله في الموافق واما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك
قراءته وركع وهو مدرك للركعة ۝ لانه لم يدرك الا ما يقرا فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما انه اذا لم يدرك شيئا
من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة ۝ والا ۝ اي وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ ۝ لزمه قراءة بقدره ۝ لتقصيره بالعدول عن فريضة
الى غيرها والثاني انه يتم الفاتحة لانه ادرك القيام الذي هو محلها والثالث انه تسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه وصححه
الفارقي وافسد ما صححه المصنف قال وتصور المسألة اذا غلب على ظن المأموم انه يدرك الامام راكعا او رافعا اما اذا غلب
على ظنه انه لا يدركه الا ساجدا فلا خلاف انه يشتغل بقراءة ولا يقرأ فرع اذا قلنا بالاصح فتخلف ليتم الفاتحة كان متخلفا
بعذر كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي ان قلنا يدرك فرفع الامام راسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة كما صرح
به الغزالي في وسيطه تبعا لامامه وكذا تفوته اذا قلنا بالوجه الثالث اما اذا قلنا بالوجه الاول وان لم يلحق الامام الا
بعد اركان كما صرح به ابن الصلاح في مشكله وعلله بعذره وعدم تقصيره وقال انه من المعلوم المنظور فرع المنتظر سكتة

الامام بعد الفاتحة ليقرأها اذا ركع الامام عقب فاتحته فيه نظر للفطن لا يخفى ۝ ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة ۝ اي
بتخفيفها لان الاهتمام بشأن الفرض اولى ۝ الا ان يعلم ادراكها ۝ جبارة لفضيلة السنة ۝ ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة
او شك لم يعد اليها ۝ لفوات محل القراءة ۝ بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم ۝ اي تركها ۝ او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها
لبقاء محلها ۝ وهو متخلف بعذر ۝ لما ذكرناه ۝ وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام لاجل المتابعة ۝ ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد
۝ او بالفاتحة او التشهد لم يضره ۝ لانه لم يظهر به المخالفة ۝ وقيل تجب اعادته ۝ اي مع قراءة الامام او
بعدها ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي اذا كان عالما بالتحريم لفحش المخالفة ۝ والا فلا ۝ اي وان كان
التقدم بركن فلا تبطل لانها مخالفة يسيرة مع كونه مرتكبا للحرام فيلزمه العود ان كان عامدا وتخير بينه وبين الدوام ان كان ساهيا
وقيل تبطل بركن ۝ اي عند العمد سواء اتم او لم يتم لان التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف فائدة سئل الحناطي عن رجل
احرم بالقوم ثم اعاد التكبير خفية لنفسه بنية القاطعة ولم يشعر القوم بذلك بعد ان كبروا فقال تصح صلاة المأمومين في اصح
الوجهين فصل خرج الامام من صلاته ۝ اي بحدث وغيره ۝ انقطعت القدوة ۝ لزوال الرابطة ورايت في فتاوي القفال ان كل
موضع بطلت صلاة الامام خرج المأموم من صلاته وان لم ينو مفارقته وكل موضع خرج الامام من امامته لم تبطل كما اذا تغير
اجتهاده في القبلة ولا بد للمأموم من نية المفارقة وكما لو اقتدى الامام باخر وجوزناه هذا لفظه والاول لا يسلم له ۝ فان لم
يخرج وقطعها المأموم جاز ۝ اي مع الكراهة لان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع ۝ وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص
في ترك الجماعة لان فيه ابطالا للجماعة وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واما في العذر فجائز قطعا لان الفرقة الاولى فارقت النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة ۝ ومن العذر تطويل الامام ۝ اي والمأموم لا يصبر لضعف او شغل
او تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت ۝ ومن الاعذار ما اذا راى على ثوب امامه نجاسة اي خفية كما قاله القفال في فتاويه ۝ ولو
احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر ۝ اي كما يجوز ان يصلي منفردا ثم يقتدي به جماعة نعم يكره
والثاني لا لان ترتيبه سيختل بمتابعة الامام فلم يجز كما لو حضر معه من اول صلاته فكبر قبله ۝ وان كان في ركعة اخرى ۝ اي لا
يشترط على الجواز الاتفاق في الركعة بل لو اختلفا فكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما او متاخرا جاز ۝ ثم يتبعه قائما
كان او قاعدا ۝ اي عند الاختلاف فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده ۝ فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق ۝ اي فيقوم
ويتم صلاته ۝ او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره ليسلم معه ۝ لان المفارقة بالعذر والانتظار جائزان نعم لا يتابعه فان تابعه
بطلت صلاته واما الافضل من هذين الامرين لم يذكره الرافعي هنا والظاهر ان ما سلف في نظيره يأتي فيه نعم في ابن يونس وجه انه يسلم ولا
ينتظره ۝ وما ادركه المسبوق فاول صلاته ۝ لقوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء
لا يكون الا بعد اوله ورواية اقضوا المراد بها الاداء لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ۝ فيعيد في الباقي القنوت ۝ لان محل القنوت
اخر الصلاة وفي الاعادة اشعار بانه يستحب ان يقنت معه وهو كذلك على المشهور ۝ ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانه
محل التشهد الاول وهذا بالاجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه اول صلاته ۝ وان ادركه راكعا ۝ اي ركوعا محسوبا للامام
ادرك الركعة ۝ لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه صححه ابن حبان
وغيره صححه قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ۝ للحديث المذكور رواه الدارقطني فان لم يكن الركوع محسوبا
نقل ذكره المصنف في الجمعة وسيأتي ويستثنى الركوع الثاني في صلاة الكسوف كما ذكره في بابه ۝ ولو شك في ادراك حد الاجزاء المذكور
لم تحسب ركعته في الاظهر بناء على الخلاف في تقابل الاصلين وهما بقاؤه اي بقاء الامام في الركوع حتى يركع المأموم في الركوع وعدم
الادراك والخلف كلام المصنف في اجزاء هذا الخلاف فصحح هنا طريقة القولين وصحح في الروضة طريقة الوجهين وصحح في شرح
المهذب القطع بانه جازمة بالادراك والله اعلم ۝ ويكبر ۝ اي المسبوق المدرك في الركوع ۝ للاحرام ۝ اي قائما ۝ ثم للركوع ۝ لانه
محسوب له ۝ فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد ۝ للتشريك ۝ وقيل تنعقد نفلا ۝ كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكوة والتطوع
وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ۝ لان الخلاف يعاد في قرينتي البداءة والهوي ولا يخفى انه اذا نوى بهذه التكبيرة التحرم
فقط انها تنعقد او الهوي فقط فلا ۝ ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا ۝ اي وان لم يكن محسوبا له موافقة للامام

والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ● كذلك ايضا والثاني لا لانه ليس موضعه في حقه وجزم الماوردي بانه يلزمه
ان يتشهد معه لانه بالاحرام لزمه اتباعه ● وان ادركه في سجدة ● اي اولى وثانية ● لم يكبر للانتقال اليها لانه غير
محسوب له ولا موافقة للامام في انتقاله اليها بخلاف الركوع نعم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود او غيره
موافقة للامام والثاني يكبر كما في الركوع وقد تقدم الفرق وقال القفال في فتاويه يكبر اذا ادركه في السجدة الاولى
دون الثانية وهو غريب ظاهر ● واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه ● اي بان ادركه في ثالثة
الرباعية او ثانية المغرب فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل ● والا ● اي وان ادركه في اخر الرباعية او ثالثة المغرب
فلا في الاصح ● لانه ليس موضع تكبيرة وليس فيه موافقة للامام والثاني يقوم مكبرا لانه انتقال خاتمة الباب في فتاوي
الحناطي ان الامام اذا لم يخرج الى المسجد اياما بغير عذر وصلى القوم فرادى يعاتب على ذلك ويكون مسيئا لا اثما

باب صلاة المسافر

المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف بالقصر والجمع والمهم
منهما القصر فلذلك بدا به والاصل فيه قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية فاباحه الله في السفر
بشرط الخوف من الكفار وثبت في السنة جوازه عند الامن من حديث عمر وغيره ● انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل
المباح ● هذه القيود سنذكر شرحها بعد ولم يذكر ما احترز بالرباعية وهو لاحتراز من الثنائية والثلاثية والاجماع قائم
على عدم جواز قصرهما كما نقله الرافعي وغيره نعم في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز قصر الصبح في
الخوف الى ركعة وفيه حديث صحيح عن ابن عباس في مسلم ● لا فائتة الحضر ● اي اذا قضاها في السفر بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره وهذا حكاه الماوردي ولو سافر في اخر الوقت وبقي ركعة قصر بناء على ان الكل اداء ● ولو قضى فائتة السفر فالاظهر
قصره في السفر دون الحضر ● نظرا الى قيام العذر المرخص والثاني يتم فيهما والثالث يقصر فيهما ● ومن سافر من بلدة فاول سفره
مجاوزة سورها ● اي الخاص بها لان ما في داخل السور معدود من نفس البلد لا محسوب من موضع الاقامة ● فان كان وراءه عمارة
اي تلاصقه ● اشترط مجاوزتها في الاصح ● لانه في مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافا انها الحكمة قلت
الاصح لا يشترط والله اعلم لان تلك الابنية لا تعد من البلد الا ترى انه يقال مدرسة كذا خارج البلد لكنه وافق الرافعي في
الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فانه يفطر ● والا فلا ● فان لم يكن سور ●
فاوله مجاوزة العمران ● ليفارق موضع الاقامة ● لا الخراب ● لانه ليس موضع اقامة كذا اطلقه هنا وصحح في شرح المهذب
فيما اذا كان حيطان الخراب قائمة انه لا بد من مجاوزته لانه يعد من البلد ومحل الخلاف اذا لم يكن وراء الخراب عمارة تعد
من البلد فان كانت فهو من البلد فيجب مجاوزة منتهى العمارة ● والبساتين ● اي ولو كانت متصلة بالبلد محوطة لانها ليست للاقامة
والسكنى اللهم الا ان يكون فيها قصور ودور تسكن في جميع السنة او بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها حينئذ قاله الرافعي
وقال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد ولا يصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول ولا
يشترط مجاوزة المزارع ايضا صرح به في المحرر واهمله المصنف ● والقرية كبلدة ● اي في جميع ما ذكره ● واول سفر
ساكن الخيام مجاوزة الحلة ● لانها كدور البلد ولا بد مع ذلك من مجاوزة مرافقها ● واذا رجع ● اي المسافر الى وطنه ● انتهى
سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ● اي فينقطع الترخص بمجرد ذلك ● ولو نوى ● اي من هو مستقل بنفسه ● اقامة اربعة ايام
اي بلياليها بموضع انقطع سفره بوصوله ● اي سواء كان مقصده او في طريقه لان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض
والعازم على المقام غير ضارب في الارض والسنة تبين ان الاقامة ما دون الاربع غير يومي الدخول والخروج لا يمنع القصر اما من
لا يستقل بنفسه كالعبد ينوي ذلك والزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في حقهم وجهان
الاقوى عند زوائد الروضة ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ● ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ●
لانه فيهما مشغول بالحط والترحال وهما من اشغال السفر قال في شرح المهذب وبهذا قطع الجمهور وجعله في الروضة وجها
قويا وهو خلاف ما في الكتاب والثاني يحسبان كما يحسب في مدة المسح يوما الحدث ونزع الخف تنبيه نية الاقامة مطلقا
او المدة المذكورة لا فرق فيه بين ان يكون الموضع صالحا للاقامة او كالمفازة على الاظهر ثم محل الخلاف اذا نوى الاقامة وهو

ماكث اما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف كما ادعاه في شرح المهذب لكن في التهذيب للبغوي خلافه فاستفده
ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما ● لانه عليه الصلوة والسلام
اقامها بمكة يقصر الصلاة رواه ابو داود ولم يضعفه لكن في البخاري تسعة عشر قال البيهقي وهي اصح الروايات
ينبغي انه يعني بها ● وقيل اربعة ● لان نفس الاقامة ابلغ من نيتها واذا امتنع القصر بنية اقامة الاربع فضلا عن الامتناع
باقامتها اولى وحكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا ● وفي قول ابدا ● لان الظاهر انه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على القصر وفي البيهقي باسناد حسن عن عدة من الصحابة ما يدل له وقيل الخلاف في خائف القتال
لا التاجر ونحوه ● اي فانه لا يقصر كذلك والفرق بين المحارب وغيره ان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة وهذا
ليس خارجا على اصطلاحه بالطريقة ● ولو علم ● اي المحارب وغيره ● بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب لانه مطمئن
شان بعيد عن هيئة المسافرين وقيل يجري فيه الخلاف كغيره

فصل

طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية ● قال
الليث هو الذي عليه الناس واستحب الشافعي رضي الله عنه ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي
حنيفة في ضبطه به وتعبير القدر المذكور ذهابا وهو تحديد على الاصح وقيل تقريب واحترز بالهاشمية عن الاموية
فانها اكثر وبها حدد الشافعي في القديم فقال اربعون ميلا بالاموية قلت وهي مرحلتان بسير الاثقال ● اي ودبيب
الاقدام ● والبحر كالبر ● اي في اعتبار المسافة ● فلو قطع الاميال فيه في ساعة ● اي بسرعة السير بالهوى ● قصر والله اعلم
لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم ● ويشترط
قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ● لان كون السفر طويلا لا بد منه وهو لا يدري ان سفره طويل
ام لا ومن هذا يؤخذ مسئلة الاسير اذا لم يعلم اين يذهبون به فانه يقصر اذا سار معهم مرحلتين وقد نقله في الروضة عن النص
ولا طالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ● اي وان طال سفره كما ذكرناه في الهائم ● ولو كان لمقصده
اي بكسر الصاد ● طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا ● اي وان لم يكن لغرض سوى
القصر فلا في الاظهر ● لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض والثاني يقصر كما في سائر الاسفار الطويلة وصححه
الماوردي ونظير هذا الخلاف ما اذا سلك الجنب في خروجه من المسجد الطريق الابعد من غير غرض والاصح في الروضة انه لا
كراهة ولا خلاف في انه اذا سلك القصير لا يقصر ● ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف ●
اي كل واحد منهم ● مقصده ● اي بكسر الصاد ● فلا قصر ● لفقد الشرط ● وهو تحقق السفر الطويل كذا قاله البغوي والرافعي
وهو ظاهر فيما اذا لم يجاوزا مرحلتين فان جاوزاهما قصروا وان لم يعرفوا المقصد ● فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي
دونهما ● لانه ليس تحت يد الامير وقهره كذا علله الرافعي وهو ظاهر في المتطوع دون المثبت في الديوان واحترز بقوله ولا يعرف
مقصده عما اذا عرف فانهم يترخصون ● ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع ● اي فلا يترخص بشيء قطعا
فان سار فسفر جديد ● اي فلا يجوز القصر الا ان يقصد مرحلتين ● ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة ● لان القصر
رخصة شرعت اعانة للمسافر على مقصده والعاصي لا يعان فلم يكن مرادا بعموم الاية ● فلو انشا مباحا ثم جعله معصية
فلا ترخص في الاصح ● كما لو انشا السفر بهذه النية والثاني يترخص مراعاة للابتداء ومحل الخلاف ما اذا استمر القصد
فان تاب ترخص قطعا ذكره الرافعي في اللقطة ● ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ● اي فان كان منه
الى مقصده مسافة القصر قصر والا فلا ● ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ● لان ذلك السنة ابي القاسم عليه الصلاة
والسلام كما اخرجه مسلم واحمد وقوله بمتم يشمل المقيم والمسافر اذا نوى الاتمام ● ولو رعف الامام المسافر واستخلف
متما اتم المقتدون ● لانهم مقتدون بمتم ● وكذا لو عاد الامام واقتدى به ● اي يلزمه الاتمام لانه اقتدى بمتم في جزء من
صلاته فان لم يقتد به فلا ● ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم ● لانها صلاة
تعين عليه اتمامها فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر ● ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ●
لانه الاصل مع ظهور شعائر الاقامة في السفر ● ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ● لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس

والاصح انه للتحديد بل الاكثر اصحح في شرح المهذب واصل الروضة والرافعي نقل تصحيحه عن الروياني صح

للنية شعار يعرف به وهو غير مقصر في الاقتداء والظن في هذا كالعلم ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا اتممت قصر
في الاصح لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق ما نواه والثاني لا يجوز القصر للشك ويشترط للقصر نيته لان
الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقدت على الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم في الاحرام كسائر النيات والتحرز عن منافيها
دواما اي بان لا يقطعها ولا يتردد فيه ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر اي اولا او قام امامه
لثالثة فشك هل هو متم اي مسافر اتم اما الاولى فلفوات جزم النية واما الثانية فلان اصل النية حاصل والواقع من الصلاة
في حال الشك محسوب من الصلاة فيتمادى ذلك الجزء على التمام ويلزمه به الاتمام واما الثالثة فلان القيام مشعر بالاتمام
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته كما لو قام المتنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية
واحترز بقوله بلا موجب عما اذا حدث ما يوجب الاتمام وقام لذلك فانه فعل واجبه وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم
فان اراد اي وهو قائم ان يتم عاد ثم نهض متما لان نهوضا الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه
ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دار اقامته اتم لزوال سبب الرخصة كما
لو كان يصلي قائما ثم مرض فان زال المرض وجب عليه ان يقوم فرع يشترط لصحة القصر ايضا العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر
لم تصح صلاته قطعا لانه متلاعب وفيه احتمال وارد والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل للخروج
من خلاف من اوجب القصر وكان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه والثاني الاتمام افضل لانه اكثر عملا وقيل هما سواء واذا لم
يبلغ ثلاث مراحل كان الاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة قلت ويستثنى من اطلاق المصنف الملاح الذي يسافر في البحر
ومعه اهله واولاده في سفينة ومن يديم السفر في البر لغرض صحيح فان الافضل لهما الاتمام وكذا سائر الخمس ذكرتها
في الشرح فراجعها والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وما
ذكره المصنف جمع به بين الاخبار الواردة في الباب فان تضرر به حرم عليه ولم يصح صومه فيه احتمال عن الغزالي في
المستصفى فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك اما جمع التاخير فثابت
في الصحيح واما جمع التقديم فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي نعم فعل كل صلاة في وقتها افضل الا الحاج وقد
ذكرتها به وخرج بما ذكره المصنف الصبح فانها لا تجمع مع غيرها وكذا لا تجمع بين المغرب والعصر وهو اجماع فرع
المتحيرة ليس لها ان تجمع في السفر الطويل كالقصر وكذا القصير في قول كالتنفل على الراحلة ولا يعتبر دوام السفر
الى فراغ الثانية بل الى عقدها كما سياتي فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه اقتداء به عليه الصلاة
والسلام كما هو في الحديث السالف وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان وقت الثانية لم يدخل وانما يفعل تبعا
للاولى والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية لفوات الشرط والمراد فسادها كونها عصرا او
عشاء لا اصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الاصح في المجموع ونية الجمع لتمتاز عن تقديمها سهوا ومحلها اول الاولى قياسا
على نية القصر الجامع انهما رخصتا سفر وتجوز في اثنائها في الاظهر لان الجمع ضم الثانية الى الاولى فيحصل الغرض بتقدم
النية على حالة الضم والثاني يشترط عند التحرم ولو نوى مع سلام الاولى جاز على الاصح وقيل يجوز بعد التحلل من الاولى وقبل الاحرام
بالثانية قاله في شرح المهذب وهو قوي والموالاة بان لا يطول بينهما فصل لانهما انما تفعل تبعا واذا فرق بينهما لم يكن تبعا وقد
ترك الشارع عليه الصلاة والسلام الرواتب بينهما فان طال ولو بعذر اي كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها لما ذكرناه
ولا يضر فصل يسير لانه عليه الصلاة والسلام امر بالاقامة بينهما ويعرف طوله بالعرف اي فما عده طويلا فضر وما لا فلا
وللمتيمم الجمع على الصحيح كالمتوضئ ولا يضر تخلل طلب خفيف لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل اولى لانه شرط دونها
والثاني لا لانه يحتاج الى الطلب ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا اما البطلان في الاولى فلترك
بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما في الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى او من الثانية فان لم يطل تدارك
اي ومضت الصلاتان على الصحة والا فباطلة ولا جمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو جهل
اي كون الركن المتروك من ايهما اعادهما لوقتيهما لاحتمال الترك من الاولى فلا يجوز الجمع لاحتمال ترك من الثانية واذا اخر الاولى

لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع اي عند الشروع في الصلاة على الصحيح لان الوقت لها والاولى تبع وفي خروج ونيتها
تشبه الفائتة والثاني يجب جميع ذلك كما لو جمع بالتقديم ووقع في المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وهو غلط وتبعه فيه الحاوي
الصغير ويجب كون التاخير بنية الجمع والا فيعصي ويكون قضاء لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع
وقد يكون مباحا كالتاخير له فلا بد من نية تميز بينهما والاصح انه ان نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى او دونها فلا كما
اقتضاه كلامه في الروضة تبعا للرافعي وخالف في شرح المهذب فاعتبر قدر الصلاة ولو جمع تقديما فصار بين
الصلاتين مقيما بطل الجمع اي فيتعين تاخير الثانية الى وقتها لزوال العذر وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح صيانة
لها عن البطلان بعد الانعقاد والثاني يبطل كما يمتنع القصر بالاقامة في اثنائها والاول فرق بان القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع
او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء قال الرافعي وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند
التاخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها وهذا اذا كانت الاقامة في اثناء الاولى فان كانت في اثناء الثانية قال في شرح المهذب
ينبغي ان لا تكون الاولى اداء قطعا فصل ويجوز الجمع بالمطر لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك بعذر المطر تقديما
اي قطعا ومن حكى الخلاف فقد وهم والجديد منعه تاخيرا لان المطر قد ينقطع فيؤدي الى الجمع من غير عذر والقديم الجواز قياسا
على الجمع بعذر السفر وشرط التقديم وجوده اي المطر اولهما اي اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر والاصح اشتراطه
عند سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية مقرونا بالعذر والثاني لا يشترط ونقله الامام عن المعظم والثلج
والبرد كمطر ان ذابا اي بلا الثوب والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه لان
الجمع جوز للمشقة وتحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود في غير هؤلاء والثاني لا يختص لانه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في
المسجد وبيوت ازواجه بقربه

باب صلاة الجمعة

هو بضم الميم وفتحها واسكانها وحكي كسرها
ايضا سميت بذلك لاجتماع الناس لها وفي فضائل الاوقات للبيهقي من حديث ابي لبابة بن عبد المنذر مرفوعا ان يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه
اي من الاعذار المرخصة لترك الجمعة فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات واولى ولا رقيق لانه منقطع عن خدمة
مولاه ولا امراة بالاجماع ولا مسافر لاشتغاله به ولا مريض ونحوه للمشقة ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة للحديث
السالف في ترك الجماعة والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا من بعضه رقيق على الصحيح لان رق البعض يمنع من الكمال
والاستقلال كرق الكل والثاني ان كان بينه وبين سيده مهاياة وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته لفراغه حينئذ ومن صحت
ظهره صحت جمعته بالاجماع وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه اي عند الجوينية يحرم انصرافه ان دخل
الوقت لان الترخيص لهم لدفع المشقة فاذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف الا ان يزيد ضرره بانتظاره
قلت واذا اقيمت لزمتهم كما قاله الامام ايضا قلت ويستثنى ايضا الاعمى الذي لا يجد قائدا اذا حضر فانها تلزمه بلا خلاف
لانتفاء المشقة كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق واهل السواد اذا صلوا العيد لهم الانصراف على الاصح ويلزم الشيخ الهرم
والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب اي كمشقة مشي في الوحل لانتفاء الضرر والاعمى يجد قائدا لانتفاء الضرر ايضا
والحالة هذه واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا
لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود وذكر له البيهقي شاهدا والمعتبر سماع من اصغى اليه
ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة فاذا سمع ذلك بعض اهل القرية وجب على اهلها ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال
خوف تفويتها وروى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن الاوزاعي قال كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعة بعيدا
ولا ينتظر الجمعة فخرج يوما فخسف ببغلته ولم يبق منها الا اذناها وروينا عن مجاهد ان قوما سافروا يوم الجمعة حين زال الشمس
فاضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة لانتفائه في الاولى
والتضرر في الثانية وقبل الزوال كبعده في الجديد لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الوقت

والقديم ونص عليه في حرملة ايضا انه لا تحرم اذ المريد خل وقت الوجوب وهو الزوال كما اذا بلغ النصاب قبل تمام الحول ان كان سفرا
مباحا اي على الجديد ومقابله في السفر المباح وان كان طاعة اي واجبا او مستحبا جاز اي قطعا قلت الاصح ان الطاعة
كالمباح والله اعلم اي فيجري الخلاف ما بعد الزوال فيمتنع سفرهما وان كان وقع في المحرر ما يوهم اجراء الخلاف فيه ايضا ومن لا
جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة والثاني لا لان الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة
والخلاف في المعذورين في البلد اما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم في الاصح اجماعا ويخفونها ان خفي عذرهم لئلا
يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك الجماعة تهاونا فان كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة حينئذ ويندب لمن امكن
زوال عذره اي كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره الى الياس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل الياس
برفع الامام راسه من الركوع الثاني على الصحيح ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها محافظة على فضيلة اول الوقت ولصحتها
مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر لانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر وادعى
ابن التلمساني في كلامه على مطالبة الامام بالكفارة والنذر انه لا خلاف ان للامام تعيين وقت اقامة الجمعة وان كان موسعا
وهو غريب فلا تقضى جمعة اي بل ظهرا بالاجماع فلو ضاق عنها اي بان لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين يقتصر فيهما على ما
لا بد منه صلوا ظهرا كما اذا فات شرط القصر يرجع الى الاتمام ولو خرج اي الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء لها لما فات
للدوام بالابتداء وفي قول استئنافا بناء على انها صلاة مستقلة وهذا البناء يقتضي تصحيح هذا فتامله والمسبوق كغيره اي
اذا خرج الوقت بعد ان قام الى تدارك الثانية وقيل يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف
ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين للاتباع ولو انهدمت قرية فاقاموا على بنائها
جمعوا لنص عليه ونابعوه ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا اي فلم يبرحوا موضعا صيفا وشتاء فلا جمعة في الاظهر لان قبايل العرب
كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها ولا امرهم الشارع بها وهذا لانهم على هيئة المستوفزين ليست ابنية المستوطنين الثالث
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها لانه لو جاز تعددها لجاز في مسجد العشاير ولكن لا تجوز بالاجماع ولكن اهمنا الا اذا
كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت
تعددت الجمعة بعددها اي في الابتداء وتعلم ان سبب هذا الاختلاف ان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وهم يقيمون
الجمعة في موضعين وقيل ثلاثة فلم ينكر واختلف اصحابنا في سببه على اوجه اصحها ان سببه الاول من هذه الاوجه وقيل لان المسألة اجتهادية
وليس للمجتهد ان ينكر على المجتهدين او لم يقدر على الانكار وقيل سببه الثالث وقيل الرابع فلو سبقها جمعة اي حيث لا
تجوز التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة لما تقدم من انه لا تزيد على واحدة وفي قول
ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة لان في تصحيح الاولى افتياتا عليه اي فوتا يقال افتات عليه بكذا اي فاته به والمراد به
الامام الاعظم او خليفته في الامامة او الراتب من جهته كما ذكره الجيلي والمعتبر سبق التحرم لان به الانعقاد فانها الحرم
بها اولا فهي الصحيحة والاصح ان الاعتبار بالحرف التكبير لا باوله وقيل التحلل لان الصحيح اذا وقع التحلل عنها امن عروض الفساد
لها فلا وقبل التحلل فكان الاعتبار به اولى وقيل باول الخطبة نظرا الى ان الخطبتين بمثابة ركعتين فلو وقعتا معا او شك
استونفت الجمعة اي ان اتسع الوقت لان الاصل عدم جمعة مجزية وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا
لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة اخرى بعدها وفي قول جمعة لان الاولى لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض
شروطها او اركانها الرابع الجماعة لاجماع من يعتد به في الاجماع وشرطها كغيرها اي من الصلوات وحضور السلطان
واذنه ليس بشرط في صحتها على الجديد وان تقام باربعين لانه اقل عدد ثبت فيه التوقيف مكلفا حرا ذكرا لان اضدادهم
لا تجب عليهم لنقصهم ولا تنعقد بهم ولا ينتقض هذا بالمريض لانها انما لم تجب عليه رفقا به مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع لعدم الاستيطان والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا
ووجه المنع القياس على العبيد وهو قول لا وجه كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين
لاطلاق الاخبار والثاني يشترط لما روي انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم يجمع باقل من اربعين قال الرافعي وهذا مشعر بزيادته

على الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم لان مقصود الخطبة الاسماع والمراد بالاربعين
العدد المعتبر وقد تقدم ان الامام لا تشترط زيادته على الاربعين ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل كما يجوز
البناء اذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي وعادوا قبل طول الفصل وان
عادوا اي المسلمين بعد طوله وجب الاستيناف في الاظهر والخلاف مبني على وجوب الموالاة في الخطبة وجه الوجوب اتباع الاولين
ووجه مقابله ان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات فرع الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف وان انفضوا
في الصلاة بطلت اي الجمعة فيتمها ظهرا لان العدد شرط في الابتداء فيكون شرطا في ساير الاجزاء كالوقت وفي قول لا ان
بقي اثنان لان الثلثة جمع كالاربعين ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وتصح اي الجمعة خلف العبد والصبي
والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره اما في العبد والمسافر فلان العدد قد تم بصفة الكمال والجمعة منهما صحيحة وان لم تكن منهما
واما الصبي فبالقياس على ساير الفرايض والثاني لا يصح لان الامام ليس على صفة الكمال فهو اولى باعتبارها من غيره وان لم يتم العدد
بهم ولا يصح جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كما في ساير المكتوبات الصلوات
والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والماموم واذا بان الامام محدثا بان ان لا جمعة له ولا جماعة بخلاف
غيرها والا فلا اي وان لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قطعا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب له ركعته على الصحيح
لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع على خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل
به عن الغير والثاني تحسب كما لو ادرك معه ركعة والاول فرق بانه لا يمكن التصحيح هنا بخلاف ثم فرع اربعون اميون في
درجة واحدة لا جارت جمعتهم بخلاف ما اذا كان بعضهم غير امي وهذا عكس الخطبة فانهم ان جهلوها لم تجز بخلاف ما اذا كان
بعضهم يجهلها لان الخطبة شرط لصحتها ذكره البغوي في فتاويه الخامس خطبتان قبل الصلاة للاتباع واركانها
خمسة حمد الله تعالى للاتباع ايضا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر
الله تعالى افتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وفي دلايل النبوة للبيهقي من حديث عيسى
ابن ماهان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي هريرة مرفوعا حكاية عن الله تعالى وجعلت امتك لا تجوز عليهم خطبة
حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي وفي السيرة في اول خطبة خطبها لما قدم للهجرة والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته
ولفظهما متعين اتباعا لما درجوا عليه في الاعصار فلا تجزي الحمد للرحمن والوصية بالتقوى اي والطاعة للاتباع
ولا يتعين لفظها على الصحيح لان الغرض الوعظ والحمد على طاعة الله فيقوم مقامه اي وعظ كان والثاني يتعين كالحمد والصلاة
قلت ولا بد من الحث على الطاعة والمنع من المعصية وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين اما الحمد ففي صحيح مسلم كانت خطبة
النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث واما الصلاة فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك ومعناها
اذا ذكرت ذكرت معي كما ورد في حديث صححه ابن حبان واما الوصية بالتقوى فلانها مقصود كل خطبة والرابع قراءة
كل اية اي مفهمة ولا يكفي ثم نظر قال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان لرسول الله
عليه الصلاة والسلام خطبتان يجلس بينهما يقرا القرآن ويذكر الناس رواه مسلم في احداهما لاطلاق ما ذكرناه
وقيل في الاولى لانها ركن فاشبهت الثلاث الاول وقيل لا تجب لان مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ والخامس
ما يقع عليه اسم دعا للمومنين للاتباع وكذا المومنات كما صرح به الغزالي في وسيطه والقاضي وغيرهما في الثانية
لان الدعاء يليق بحالة الاختتام وقيل لا يجب كما في غير الخطبة وهو قول على الصواب ويشترط كونها عربية اتباعا
للجراء عليه الناس وان لم يكن فيهم من يحسنها خطب بلسانه مدة التعلم مرتبة الاركان الثلثة الاولى اي فيبدا بالحمد
ثم الصلاة ثم الوصية وبعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما للاتباع واسماع اربعين اي الامام
كاملين لان مقصود الوعظ لا يحصل الا بالابلاغ ولا يكفي ان يخطب سرا ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ لكن لو كانوا او بعضهم
صما فالاصح الاجزاء كما لو بعد لفوات المقصود قلت فعلى هذا يعتبر السماع والاسماع والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام
ويسن الانصات لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على السائل عن الساعة وهو يخطب والقديم وهو منصوص الاملا

ايضا انه تحرم الكلام وتجب الانصات لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها وردت في الخطبة **قلت** الاصح
ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والاظهر اشتراط
الموالاة للاتباع ولهذا اثر ظاهر في استمالة القلوب والثاني لا لان غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات
وقيل يسوغ هذا تقريبا ايضا وطهارة الحدث والخبث والستر للاتباع والثاني لا كاستقبال القبلة وتسن على منبر للاتباع
متفق عليه او مرتفع لقيامه مقامه في تحصيل الابلاغ ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس
ثم يؤذن للاتباع وان تكون بليغة اي فصيحة لانها اوقع في القلوب من الكلام المبتذل مفهومة لان الغريب الذي لا يفهم
لا يؤثر قصيرة لقوله عليه الصلاة والسلام فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم ولا يلتفت يمينا وشمالا
في شيء منها اي بل يقبل عليهم في جميعها ويعتمد على سيف وعصى ونحوه لانه عليه الصلاة والسلام خطب على قوس او
عصى رواه ابو داود وروي انه اعتمد على سيف ويكون ذلك بيده اليسرى ويكون جلوسه بينهما اي بين الخطبتين نحو
سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة
ويقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين للاتباع وصح في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وفي سنن
النسائي ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية جهرا بالاجماع **فائدة** روى المنذري في جزء الجمعة فيما جاء في غفران ما تقدم من
الذنوب وما تاخر من حديث انس رفعه من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله وروى ابن السني من حديث
عايشة رفعته من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد والمعوذتين سبع مرات اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى
فصل يسن الغسل لحاضرها لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل رواه ابن
حبان وانما لم يوجبه لقوله عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل صححه ابو حاتم
وقيل لكل احد اي وان لم يحضر كيوم العيد ووقته من الفجر لان الاخبار علقته باليوم لقوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة الحديث وتقريبه من ذهابه افضل لانه ابلغ في المقصود فان عجز اي عن الماء بان توضا ثم
عدمه او كان به جرح في غير اعضاء وضوءه تيمم في الاصح لان الشرع اقامه عند العجز مقامه والثاني لا لان المقصود التنظيف
وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيده وهو احتمال للامام وفيه ضعف لان الوضوء ايضا شرع للوضاءة والنظافة على ما اشعر به
الغسل ويقوم مقامه ومن المسنون غسل العيد وسياتي الدلالة عليه في بابه والكسوف والاستسقاء لان كلا منهما صلاة يشرع
لها الاجتماع فسن الغسل لها كغسل الجمعة ولغاسل الميت لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وخالف المزني وقواه المصنف في شرح المهذب والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لثبوته في الاغماء والجنون من باب اولى
لانه قل من جن الا وانزل والكافر اذا اسلم اي تعظيما للاسلام وقد امر به عليه الصلاة والسلام قيس بن عاصم وغيره
وانما لم يجب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم به ثم هذا اذا لم يجنب في حال كفره والا فالاصح انه يلزمه ولو اغتسل في كفره واغسال
الحج لما سياتي في بابه فانه التوبة **فرع** ينوي بهذه الاغسال اسبابها الا الاغتسال من الجنون فانه ينوي الجنابة والمغمى عليه كذا
نقل عن صاحب الفروع وفيه نظر واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة لان غسل الجمعة غير واجب على المشهور والغسل من غسل
الميت اشهر الخلاف فيه وعكسه القديم اي فقال ان غسل الجمعة اكد منه لان الاخبار فيه اصح واثبت **قلت** القديم هنا
اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم قلت في هذه الدعوى اعني انه ليس
للجديد حديث صحيح وقد غلطه فتنبه لك بمراجعة الشرح وتصحيح الترمذي وابن حبان وابن السكن لحديث ابي هريرة فيه وابن
خزيمة والحاكم والبيهقي لحديث عايشة فيه والتبكير اليها للحديث السالف ويستثنى الامام من ذلك ماشيا
بسكينة اي ان لم يضق الوقت للحث عليهما وخالف الماوردي فقال في ابتدائه يمشي بسكينة غير مسرع وان خاف الفوت
وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة

رواه مسلم وفي الصحيحين لاحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ولا يتخطى للنهي عنه الا ان كان اماما او بين يديه فرجة فانه لا كراهة ويستثنى من التابعة ما اذا اراد التخطي على معين كما
نص عليه في الام وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر اي ان طال والاحاديث في ذلك والريح اي الكريهة لئلا
تؤذي الناس **قلت** وان يقرا الكهف يومها وليلتها للحث عليه ويكثر من الدعاء رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم للامر بالاكثار منها كما صححه الحاكم وغيره وفي مقدم فضائل الاوقات للبيهقي
من حديث ابن عباس عن عون بن عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت من قرا يوم الجمعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية من قرا بعد الجمعة ويحرم على ذي الجمعة اي من تلزمه
التشاغل بالبيع وغيره اي كالصنائع وكل ما شاغل عن السعي اليها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب لقوله
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولو تبايع رجلان احدهما يلزمه والاخر لا يلزمه حرم عليهما
في الاصح وخرج بقوله بين يدي الخطيب الاذان الاول فان باع صح لان النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة
في الدار المغصوبة ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم لانه دخل وقت وجوب الجمعة اما قبل الزوال فلا يكره بحال
فائدة في فضائل الاوقات للبيهقي من حديث عمر رفعه ان افضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة
وفيه من سهل بن سعد يرفعه ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير للجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة ثم قال
هذان حديثان غريبان فنسال الله استعمالها وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف
فوقف في باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين
فصل من ادرك ركوع الثانية اي المحسوبة للامام لا كالمحدث فيما سلف ادرك الجمعة لقوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين وان ادركه
بعده فاتته لمفهوم الحديث المذكور فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه اي هذا المدرك بعد ركوع الثانية ينوي
في اقتدائه الجمعة موافقة الامام والثاني الظهر لانها التي يحصل له واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها اي من الصلوات
بحدث اي عمدا او سهوا او غيره اي كرعاف وبلا سبب ايضا جاز الاستخلاف في الاظهر لان عمر رضي الله عنه استخلف
في صلاته كما رواه البيهقي والثاني المنع لانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما معا **فرع** لو استخلف
في الجمعة وجب على القوم في الاولى دون الثانية ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لانه لا تجوز افتتاح جمعة بعد جمعة ولا
يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما اما الاولى فوجه الاشتراط فيها القياس على ما اذا استخلف بعد الخطبة
من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز ووجه عدمه انه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة واما الثانية فوجه الاشتراط
بناء على انه غير مدرك للجمعة ووجه عدمه ان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام بمثابة الامام وقوله على الاصح صحيح والاولى دون
الثانية تصوابه التعبير فيها بالاظهر كما ذكره في اصل الروضة وغيرها ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم
دونه في الاصح لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بينهما ظهرا والثاني تتم له جمعة ايضا ونقله العراقي والمزني عن اكثر
الاصحاب لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فتتم له الجمعة كما لو صلى ركعة منها ماموما ويراعي المسبوق نظم المستخلف اي
يراعي الخليفة اذا كان مسبوقا نظم صلاة المستخلف لا نظم صلاة نفسه فيقوم الى ركعة اخرى حيث له تتم الجمعة والى الثالث
حيث اتمها ظهرا فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا لانه قائم مقامه ولا يلزمهم استيناف نية القدوة
في الاصح لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول والثاني يلزمهم استينافها لانهم بعد
خروج الامام من الصلاة قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة **فصل** ومن زحم عن السجود فامكنه
على انسان فعل لقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولا نعرف له مخالف ولا يلتزم
رعاية هيئة الساجدين فلا يفعله وحكم ظهر البهيمة كالانسان قاله الشيخ نصر والا اي وان لم يمكنه السجود
فالصحيح انه ينتظر ولا يومئ به لقدرته عليه وندور هذا العذر وعدم دوامه والثاني انه يومئ بالسجود اقصى ما يمكنه لمكان

العذر والثالث تخيير بينهما ثم ان تمكن قبل ركوع امامه اي في الثانية سجد تداركا له عند تدارك لعذره فان رفع والامام قايم
قرا جريا على متابعته وتخلفه بعذر فان ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة فالاصح انه يتابعه ويترك القراءة او راكعا فالاصح يركع وهو
كمسبوق لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه والثاني يلزمه قراءتها ويسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر لانه مؤتم بالامام
في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لانه فاتته
ركعة كالمسبوق وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام اي في الثانية ففي
قول يراعي نظم نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد فاسجدوا وقد سجد الامام في الاولى فيسجد هو امتثالا للامر والاظهر
انه يركع معه لان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق اذا ادركه راكعا ويترك القراءة والقيام ويحسب ركوعه الاول في الاصح
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع وركوعه انما كان للمتابعة والثاني يحسب الثاني لعقبه السجود فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح لاطلاق الحديث السالف من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى والثاني لا
لنقصانها فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة اي تفريعا على الاظهر بطلت صلاته لانه سجد في موضع
الركوع عالما بتحريمه وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول لانه اتى به في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لقيام العذر فاذا
سجد ثانيا حسب قال الجماعة واستشكله الرافعي واشار اليه في المحرر بقوله المنقول انه يحسب له والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة
اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام لما سلف في الركعة الملفقة ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع
معه على المذهب لانه غير مفرط بالنسيان ولا يجوز له ترك المتابعة والطريق الثاني فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام
او يشتغل بما عليه وصححها الرافعي في المحرر والاولى صححها الروياني والشيخ ابو حامد

باب صلاة الخوف

الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية وفعلها الصحابة بعده هي انواع اي تزيد على العشرة
واختار الشافعي منها ما ذكره المصنف الاول ان يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا
وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
هذه الكيفية رواها مسلم من حديث جابر لكن فيه ان الصف الاول سجد معه في الركعة الاولى والثاني في الثانية وذكر الشافعي
في المختصر عكس ذلك وكلاهما جائز والافضل ما ثبت في السنة ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف اي على
التناوب جاز اي قطعا كالصفين وكذا فرقة اي تحرس فيهما في الاصح لانه قد لا ياتي اهل الحراسة الا معينون والثاني
لا يجوز لان التخلف تضاعف عن جنبية ويزيد على ما ورد به الخبر الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل هذه الكيفية متفق عليها في الصحيحين او تقف فرقة في وجهه ويصلي
بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس
للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذه الكيفية
متفق عليها ايضا فيهما والاصح انها افضل من بطن نخل لانها اعدل بين الطائفتين والثاني عكسه لتحصيل الكل فضيلة
جماعة بالتمام ويقرأ الامام في انتظاره الثانية اي الفرقة الثانية ويتشهد لان السكوت مخالف لهيئة الصلاة وفي قول
يؤخر ليلحقوه ليدركها معه الفرقة الثانية لا فرق بين الفاتحة وغيرها قاله الفارقي فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه في الاظهر لان عكسه تكليف للثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في اولاها والثاني الافضل عكسه
تاسيا بعلي رضي الله عنه ليلة الهرير وينتظر اي تفريعا على الاظهر الفرقة الثانية في تشهده اي الاول او قيام
الثالثة وهو اي انتظاره في قيام الثالثة افضل في الاصح لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف
والثاني انتظاره في التشهد افضل ليدركوا معه الركعة من اولها وقوله في الاصح صوابه في الاظهر كما في الروضة
تبعا للشرح او رباعية اي بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر فيصلي بكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة
اي وفارقته كل فرقة من الثلاثة الاولى صلت ثلاثا وسلمت وهو منتظر فراغها ومجي اخرى وانتظر الرابعة في التشهد

مضوا ثم سلموا وسلم بهم صحت صلاة الجميع في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك والثاني تبطل صلاة الجميع وسهو كل فرقة اي اذا
فرقهم فرقتين محمول في اولاهم لانها في حكم القدوة وكذا ثانية الثانية في الاصح لانه في حكم القدوة وهو منتظر لهم نعم لو سهوا هم
في حال رفع الامام منها والثاني لا لانهم منفردون بها حقيقة ويعبر عن الخلاف بانهم يفارقونه حكما ام لا لا ثانية الاولى لانقطاعها
عن الامام حقيقة وحكما وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم قبل السهو ويسن حمل السلاح
في هذه الانواع احتياطا وفي قول يجب لظاهر الاية ووجه الاستحباب ان وضعه لا يفسد الصلاة قطعا والخلاف
مخصوص بطاهر السلاح وعلم منعه صحة الصلاة وان لا يؤذي غيره وان لا يظهر الخطر بتركه والوضع بين يديه كالحمل الرابع
ان يلتحم القتال او يشتد الخوف اي وان لم يلتحم القتال ولا يامنوا ان يركبوهم اذا انقسموا فرقتين فيصلي كيف امكن راكبا
وماشيا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا اي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ويعذر في ترك القبلة اي بسبب
العدو للضرورة وكذا الاعمال الكثيرة اي كالضربات المتوالية لحاجة في الاصح كما لو اضطروا الى المشي فمشوا والثاني لا لانه
وهو ضعيف لانه انكار للمشاهد والثالث تبطل ان تكرر في شخص لا اشخاص اما اذا لم يحتج اليها فانها تبطل قطعا لا صياح
اي فانه لا يعذر فيه مطلقا لعدم الحاجة اليه بل الكمي المقنع والساكت اهيب ويلقي السلاح اذا دمي لانه يبطل الصلاة قال
الامام او يرده سريعا الى قرابه الذي تحت ركابه وخالف الروياني فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر لان التلطخ بدعا اب والثاني
يجب لندوره وان عجز عن ركوع وسجود اوما لقول ابن عمر رضي الله عنهما وان كان خوف اكثر من ذلك فصلى راكبا او قائما يومي
ايماء رواه مسلم والسجود اخفض اي يجعله اخفض من الركوع تمييزا بينهما وله ذا النوع اي هو صلاة شدة الخوف
في كل قتال وهزيمة مباحين اي ولا يجوز في القتال المحرم بالاجماع والمراد بالمباح هنا ما لا اثم فيه ولو كان واجبا كقتال البغاة
وهرب من حريق وسيل اي اذا لم يجد معدلا عنهما لوجود الخوف وسبع اي وكذا حية لما قلناه وغريم عند الاعسار
وخوف حبسه اي ولا بينة له دفعا للضرر والحبس

فرع اذا جوزنا صلاة الخوف لغير القتال فالاظهر لا اعادة والاصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج اي ان صلى متمكنا العشاء لانه محصل لا خايف فاشبه متبع اقبية الكفار وعلى هذا الاشبه عند الرافعي انه
يصلي مستقرا ويفوت الحج ورجح المصنف خلافه والوجه الثاني يصلي صلاة شدة الخوف للجمع بين الحج والصلاة وليس ببعيد قال
في شرح المهذب انه ضعيف وجعله هنا وجها قويا ولو صلوا لسواد اي ابلا وشجرا ظنوه عدوا فبان غيره اي الحال
قضوا في الاظهر لعدم الخوف في نفس الامر والثاني لا لقيام الخوف حينئذ وهذا اذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة
الخوف فلا اعادة قطعا كما قاله الماوردي ووافقه البغوي في صلاة بطن نخل واجرى الخلاف في غيرها ولو راوا عدوا فخافوهم فصلوا
ثم بان انه كان بينهم خندق فالقولان وقيل بالاعادة قطعا ومحل الخلاف في المسالتين اذا كان العدو يزيد على الضعف حتى ورائهم
العرب والا فيجب الاعادة قطعا قاله الاصبحي في المعين

فصل

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره اي كالتستر والتدثر
اما اللبس فمجمع عليه واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه رواه البخاري والقز كالحرير على الاصح والخنثى كالرجل وفيه احتمال ويحل للمراة لبسه بالاجماع والاصح تحريم افتراشها
لانه ابيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والثاني لا كما سياتي وان للولي البسه الصبي لانه ليس مكلفا ولا في معنى الرجل
قال في البيان وهو المشهور والذي في الروضة هنا وصححه المحققون وقال في الزكاة ان الاصح المنصوص ما لم يبلغوا والثاني لا
كما يمنعه شرب الخمر ونحوه ورجحه ابن الصلاح والثالث يجوز قبل سبع سنين لا بعده لئلا يعتاده ورجحه الرافعي في شرحيه
ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما يوم العيد فيجوز تزيينهم به وبالذهب قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد
ونقله المصنف في شرح المهذب في باب صلاة العيدين عن الشافعي والاصحاب قلت الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم كاللبس ولا نسلم ان اباحته لمجرد التزين للزوج كما علل به القايل بالتحريم اذ لو كان كذلك لاختص
بذات الزوج واجمعوا على انه لا يختص ويحل لبسه للرجل للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب
وحكة لانه عليه الصلاة والسلام ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما متفق عليه والحكة
بكسر الحاء قال الجوهري هي الجرب فيتكرر على المصنف الجمع بينهما ودفع القمل لانه لا يقمل وفي الصحيحين ايضا ان ابن عوف

القمل
والزبير شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما ولا تختص ذلك بالسفر على الاصح خلافا لابن الصلاح
وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه اي في دفع السلاح لانه تحصنه فان وجد غيره مما يقوم مقامه فالاصح التحريم لعدم الضرورة
ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم تغليبا للتحريم ونحل عكسه اي كالخز وكذا ان استويا في الاصح لانه لا
يسمى ثوب حرير والاصل الحل والثاني يحرم تغليبا للتحريم ونحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة اما الاول فلانه عليه الصلاة
والسلام انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير اما المعلم وسدا الثوب فلا باس رواه ابو داود عن ابن عباس وبشرط ان لا يجاوز الطراز
قدر اربع اصابع فان جاوزها حرم واما المطرف وهو المسجف فلانه عليه الصلوة والسلام كانت له جبة مكفوفة الجيب والفرجين
بالديباج رواه ابو داود ايضا والشرط فيه الانتصار على العادة الا كما ذكره المصنف ويحرم الحرير الذهب فانه يحرم
التطريز والتطريف به مطلقا ومن الحقه به فقد وهم ولبس الثوب النجس اي المتنجس في غير الصلاة ونحوها ونحوها اي
كسجود الشكر لانه طاهر العين نعم يكره لا جلد كلب وخنزير لان الخنزير لا ينتفع به في حال حياته مطلقا وكذا الكلب الا في اغراض
مخصوصة فلان لا ينتفع بهما بعد الموت اولى وجلد فرع احدهما ملحق بهما الا لضرورة كفجاءة قتال ولم يجد سواه وكذا اذا
خاف على نفسه من حر او برد كما له اكل الميتة عند الاضطرار وكذا جلد الميتة اي في حال الاختيار في الاصح والخلاف
ان الحرير حال الكلب والخنزير لنجاسة العين والمخصاصة من التغليظ فيحرم على الاول ويحل على الثاني ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور اي مع الكراهة سواء النجس بعارض او كان نجس العين كودك الميتة لانه عليه الصلاة والسلام لما
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان ذائبا او مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال ان رجاله ثقات والثاني
لا يجوز لاجل دخان النجاسة وصحح المصنف في شرح المهذب في باب البيع القطع بالاول وهو مخالف لجزمه هنا بطريقة القولين

باب صلاة العيدين

قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة العيد ويوم
النحر وبالنحر الاضحية وهو مشتق من العود هي سنة لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وعدم وجوبها لحديث الاعرابي السابق
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقيل فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام كرد السلام ويستثنى من ذلك الحاج بمنى فانه لا
يخاطب بالعيد نص عليه كما نقله الماوردي في كتاب الحج وتشرع جماعة بالاجماع وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر
كساير النوافل ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الى ان ترتفع كرمح لخروج وقت الكراهة وان كان لها سبب ومقتضى
كلام المصنف الفوات اذا شهدوا بالرؤية بعد الزوال يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب وقلنا العبرة بالتعديل وهو الاصح وليس
كذلك بل يصلي من الغد اداء وهي ركعتان بالاجماع يحرم بها اي بنية صلاة العيد ثم ياتي بدعاء الافتتاح كساير الصلوات
ثم سبع تكبيرات لانه عليه الصلوة والسلام كبر في العيدين الاضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الاولى سبعا وفي الاخيرة خمسا
سوى تكبيرة الاحرام رواه الدارقطني وصححه البخاري **فرع** لو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر لئلا يخالفه يقف
بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد لا اثر فيه في البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد قال المصنف في شرح مسلم وجمهور
العلماء ان هذه التكبيرات ولاء خلافا لعطا والشافعي واحمد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر هذا ما
ذكره الجمهور وهي الباقيات الصالحات على قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ لانه استفتاح للقراءة فليكن عقبها ويقرا اي
الفاتحة كما في ساير الصلوات ويكبر في الثانية خمسا اي سوى تكبيرة الاحرام قبل القراءة للحديث السالف ويرفع يديه
في الجميع لحديث مرسل واثر عن عمر منقطع ضعيف **فرع** يسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين على الاصح ولسن
اي هذه التكبيرات الزائدة فرضا ولا بعضا اي ولا يسجد لتركهن عمدا وسهوا نعم يكره تركهن وترك واحدة منهن
والزيادة فيهن نص عليه ولو نسيها اي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت لان محلها قبل القراءة فلو عاد لم تبطل صلاته
والظاهر انه لعمد كالنسيان وفي القديم يكبرها ما لم يركع لبقاء القيام وهو محلها فان ركع مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه قاله الرافعي ولعله مع العلم اما الجاهل فيعذر ويقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
بكمالها اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما رواه مسلم وثبت فيه ايضا انه قرا فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قاله في الروضة وهو سنة ايضا جهرا بالاجماع ويسن بعدها خطبتان اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء

الراشدين فانهم خطبوا بعدها والمعتمد في تكرار القيام على الجمعة اركانهما كهي في الجمعة اي كما في بابها ولا
تجب القيام فيهما على الاصح ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الاضحى الاضحية اي يذكر من احكامهما ما تمس الحاجة اليه لانه اللائق بالحال
يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء لقول بعض التابعين انه من السنة وهو موقوف على الاصح قال الامام وتشبيه الخطبتين
بصلاة العيد بان الركعة الاولى تشتمل على سبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات
مع تكبيرة القيام والركوع وهذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما هي مقدمة لها نص عليه ويندب الغسل كالجمعة ويدخل
وقته بنصف الليل كما في الاذان للصبح وفي قول بالفجر كالجمعة والفرق ظاهر والطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد
افضل اي عند اتساعه لانه افضل وانما خرج عليه الصلاة والسلام الى الصحراء لضيق المسجد وقيل بالصحراء تاسيا به
عليه الصلاة والسلام الا لعذر اي كمطر وغيره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بهم في مسجده يوم عيد لاجل المطر
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد واعلم انه يستثنى من ذلك مسجد مكة شرفها الله لسعته وفضيلته والحق
الصيدلاني به الصلاة في المسجد الاقصى وسكت عنه الجمهور ويستخلف من يصلي بالضعفة يعني عند خروج الامام
الى الصحراء اقتداء بعلي كرم الله وجهه ويذهب في طريق ويرجع في اخرى اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري
وغيره والاصح في سببه انه كان يذهب في اطول الطريقين ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع ويقال انه ما يمر في طريق
الا ويفوح منها رائحة المسك وقيل فعله ليشهد له البقاع فقد روي من مشى في حر وبرد شهدت له البقاع يوم القيامة قال
الماوردي في معنى شهادة البقاع تاويلان الاول ان الله تعالى ينطقها بذلك الثاني ان المشاهد اهلها لقوله تعالى فما بكت عليهم
السماء والارض وقال ابن ابي جمرة في اوائل التعليق هذا الحديث هو معنى قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من
ابواب متفرقة **فرع** ساير العبادات كالجمعة والصلاة وغيرها يستحب الذهاب اليها من طريق والرجوع من اخرى نص عليه المصنف
في رياضه ويبكر الناس ليحصل القرب من الامام ويحضر الامام وقت صلاته لظاهر حديث ابي سعيد في الصحيحين ويعجل
اي الخروج في الاضحى للامر به قال الماوردي في الاقناع والاختيار ان يصلي الاضحى اذا مضى من النهار سدسه وفي الفطر ربعه قلت
ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى للاتباع والفرق لائح وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات وترا قال الماوردي انما استحب الفطر على التمر لان النخلة مثله بالمسلم ولانه قيل هي الشجرة الطيبة ويذهب ماشيا
بسكينة كالجمعة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم لان انسا وغيره كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام
كما رواه البيهقي واما الامام فيكره له التنفل مطلقا لانه متبوع **فرع** دخل المسجد والامام يخطب صلى العيد لا التحية في الاصح
وصحح صاحب البيان مقابله وهذا اذا فرعنا على الاصح ان المنفرد يصلي العيد كما جزم به المصنف وموضع الخلاف اذا اتسع
وقت العيد والا صلاة قطعا قاله صاحب المعين **فصل** يندب التكبير لغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق
والمساجد برفع الصوت اما في عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله على ما هداكم
اي عند اكمالها واما في عيد الاضحى فبالقياس على الفطر وقال الماوردي انه اجماع **فرع** المرأة لا ترفع وكذا الخنثى فيما يظهر
والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير اولى ما يشتغل به فانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم والثاني الى ان يخرج الامام الى المصلى لاشتغال الناس بالتاهب حينئذ ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لانها
شعاره ولا يسن اي التكبير المقيد ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح لانه لم ينقل ولو شرع لفعل ونقل والثاني يسن كالاضحى
فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ونقله البيهقي في كتاب فضائل الاوقات عن نص الشافعي وانه استدل بالاية السالفة وجزم
به المصنف في الاذكار ويكبر الحاج من ظهر النحر لان شعارهم التلبية وانما يتركونها بالتكبير مع اول حصاة يرمونها يوم
النحر والظهر اول صلاة يصلونها بعد قطع التلبية ويختم بصبح اخر التشريق لانه اخر صلاة يصلونها بمنى وغيره
كهو اي غير الحاج في الاظهر تبعا لهم وفي قول من مغرب ليلة النحر كما في عيد الفطر يبتدي بالتكبير عقب الغروب
وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر اخر التشريق والعمل على هذا اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما رواه الحاكم وصحح اسناده
وفيه نظر والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة اي المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا ويجعل ذلك من

شعار الاداء والفرايض والخلاف في القولين اذا قلنا لا يكبر للنوافل اما اذا قلنا يكبر لها فيكبر قطعا هنا قاله في الحلية والمراد هنا بالراتبة التابعة للفرايض وغيرها وان كان الاصح في هذا الكتاب الاول ٥ وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا ٥ اي بعد التكبيرة الثالثة والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ٥ وفي فضايل الاوقات للبيهقي باسناد الى ابي عثمان النهدي قال كان سلمان يعلمنا التكبير يقول كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وقال تكبيرا اللهم انت اعلى واجل من ان يكون لك صاحبة او يكون لك ولد او يكون لك شريك في الملك او يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا وارحمنا فايدة في هذا الكتاب ايضا من حديث انس رفعه اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كبكبة من الملايكة يصلون على كل عبد قايم او قاعد يذكر الله تعالى فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم باهى بهم ملايكته فقال يا ملايكتي ما جزا اجير وفى عمله قالوا ربنا جزاوه ان يوفى اجره قال ملايكتي عبيدي وامايي قضوا فريضتي عليهم ثم خرجوا يعجون الي بالدعاء وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي لاجيبنهم فيقول ارجعوا فقد غفرت لكم وبدلت سياتكم حسنات قال فيرجعون مغفورا لهم قال البيهقي تفرد به اصرم بن حوشب الهمداني بهذا الاسناد **فصل** ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال لليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد ٥ لبقاء الوقت وقيد الرافعي ذلك بما اذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلوة ٥ وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة ٥ اي في صلاة العيد خاصة ٥ او بين الزوال والمغرب افطرنا وفاتت الصلاة ٥ لخروج وقتها بالزوال ٥ ويشرع قضاوها متى شاء في الاظهر ٥ اي في باقي اليوم وضحوة الغد وبعدها متى اتفق كالفرايض اذا فاتت لا يتعين وقت قضايها والثاني لا يجوز تاخيرها عن الحادي والثلاثين لجواز كونه عيدا بان خرج الشهر كاملا فلا وما بعده من الايام ٥ وقيل في قول تصلى من الغد اداء ٥ لان الغلط في الهلال كثير ولا يفوت به هذا الشعار العظيم ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطا والاصح ان العبرة في الشهادة بالتعديل كما سلف لا بوقتها لانه وقت جواز الحكم بها واعلم ان القضاء واجب اذا قلنا انها فرض كفاية ولم يحصل في ذلك الموضع كما نبه عليه ابن عجلون صاحب المعين

باب صلاة الكسوفين

الكسوف ما انكسفت حاله اي تغيرت والاشهر في السنة الفقها تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح ٥ هي سنة ٥ بالاجماع وقول من قال انها فرض كفاية شاذ ٥ فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ٥ اي ففي كل ركعة قيامان وركوعان بصحة الاخبار بذلك والمراد فيها قراة الفاتحة في كل قيام واغا فيهما انه قراتهما وكان الشافعي الحق القيام الثاني بالركعة الكاملة ولا تجوز زيادة ركوع ثالث ٥ اي وكذا رابع وخامس واكثر لتمادي الكسوف ولا نقصه ٥ اي نقص الركوع الثاني ٥ للانجلاء في الاصح كساير الصلوات لا يزاد على اركانها ولا ينقص عنها والثاني تجوز الزيادة حتى تنجلي لانه ثبت الزيادة على ذلك ولا محمل لذلك الا الحمل على تمادي الكسوف ووجه النقصان سببها الكسوف ويزيد بزيادته وتنقص بنقصانه **فرع** لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل نقله في شرح المهذب عن مقتضى كلام الاصحاب ولا تجتمع مع منع النقص عند الانجلا ان تامله ٥ والاكمل ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة ٥ اي وسوابقها من دعاء الاستفتاح والتعوذ البقرة ٥ اي ان احسنها او قدرها ان لم يحسنها ٥ وفي الثاني كماية اية منها وفي الثالث ماية وخمسين والرابع ماية تقريبا ٥ هذا نصه في الام والمختصر ولدنص اخر في البويطي لا يخالفه ٥ ويسبح في الركوع الاول قدر ماية من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين ٥ اي تقديم السين على الباء ٥ والرابع خمسين تقريبا ٥ هذا نصه في الام والمختصر والبويطي وفي موضع اخر منه انه يسبح في كل ركوع بقدر قراته والظاهر ان المراد بالايات المذكورة المتوسطة لا الطوال ولا القصار ٥ ولا يطول السجدات في الاصح ٥ كما لا يزيد في التشهد ولو عبر بالاظهر كما عبر به في الروضة كان احسن **قلت** الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ٥ اي من حديث عمرو وغيره ٥ ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم ٥ هو كما قال وقد رايت في موضعين منه واختار في الروضة ان السجود الاول كالركوع الاول والثاني

كالثاني قال وحديث عبد الله ابن عمرو يقتضي استحباب اطالة الجلوس بين السجدتين قلت وحديث جابر في مسلم انه طول الاعتدال الثاني ايضا ٥ وتسن جماعة ٥ اقتداء به عليه الصلاة والسلام ٥ ويجهر بقراة كسوف القمر ٥ لانها صلاة ليل وهو لجماع ٥ لا الشمس ٥ اقتداء به عليه الصلاة والسلام ٥ ثم يخطب الامام ٥ للاتباع ٥ خطبتين ٥ كما في الجمعة وتجزي واحدة نص عليه ٥ باركانهما في الجمعة اي وشرايطهما قاله الرافعي وليس للاصحاب ما كنه عن التكبير في اولهما ٥ ويحث على التوبة والخير ٥ اي من فعل الاعتاق والصدقة وقد ثبت في الصحيح **فصل** من ادرك الامام في ركوع اول ٥ اي من الركعة الاولى او من الثانية ٥ ادرك الركعة كما في ساير الصلوات ٥ او في ركوع ثان او قيام ثان فلا في الاظهر ٥ لان الاصل هو الركوع الاول والثاني تابع والثاني يدرك بها لانه ركوع صحيح وقيام صحيح ٥ وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء ٥ لما مر ٥ وطلوع الشمس ٥ لزوال سلطانه وهو الليل ٥ لا الفجر في الجديد ٥ لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوه والقديم انها تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه وفي موضع القولين طريقان احدهما قاله ابن كج واقره الرافعي انهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الشمس فاما اذا لم يغب وبقي خاسفا يجوز الشروع في الصلاة قطعا والثاني جريان القولين في الحالين وهو ظاهر ايراد المصنف تبعا للجمهور كما نقله عنهم المصنف في شرح المهذب ٥ ولا يعرونه خاسفا لان سلطانه الليل وهو باق وغروبه كغيبوبته خاسفا تحت السحاب **فرع** لا تفوت الخطبة بكل حال صرح به الجرجاني في تحريره والمصنف في شرح مسلم ٥ ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض ان خيف فوته ٥ اهتماما به لوجوبه ٥ والا ٥ اي وان لم يخف فوت الفرض ٥ فالاظهر تقديم المسبوق ٥ لخوف فوته بالانجلاء والثاني تقديم الفرض لوجوبه وصحح في شرح المهذب القطع بالاول ٥ ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ٥ كما انه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة ٥ ثم يصلي الجمعة ٥ اي ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة ولا يجوز ان يقصد الكسوف معها للتشريك ٥ ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة ٥ لما يخشى من حدوث التغير في الميت ولو اجتمعت الجمعة مع الجنازة فكذلك ان لم يضيق الوقت فان ضاق قدمت الجمعة لا فرضيتها

باب صلاة الاستسقا

هو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعا بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطه الدعا خلف الصلوات وافضله الاستسقا بركعتين وخطبتين كما سياتي ٥ هي سنة ٥ اي للاتباع غير واجبة لقصة الاعرابي ٥ عند الحاجة ٥ اي فلو انقطعت المياه ولم تمس اليها حاجة لم تشرع وتسن ايضا الاستزادة على الاصح ٥ وتعاد ثانيا وثالثا ٥ اي واكثر كما صرح به الماوردي ٥ ان لم يسقوا ٥ لان الله يحب الملحين في الدعا قال الاصبغ استسقي النيل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ٥ فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا قال الله تعالى لين شكرتم لازيدنكم ٥ ويصلون ٥ اي شكرا ٥ على الصحيح ٥ كما يجتمعون ويدعون والثاني لا لانها لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وقطع الاكثرون بالاول **فرع** من نذر ان يستسقي يستسقي قال الشافعي في الامام عليه ان يستسقي لنفسه وان لم يفعل فعليه القضا وليس عليه الخروج بالناس لانه لا يملكهم ويستحب ان يخرج بمن اطاعه منهم ٥ ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا ٥ لانه معونة على رياضة النفس وخشوع القلب ويجب عليهم الصوم والحالة هذه كما صرح به المصنف في فتاويه وحكى ابن التلمساني خلافا في انه من الكفاية هل يتعين على من يعينه الامام ام لا وبني عليه مطا بالكفارة والنذر ٥ والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ٥ لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث بسبب هذه الاشيا والخروج من المظالم من جملة التوبة ونص عليها لعظم شانها ٥ ويخرجون الى الصحراء ٥ تاسيا به عليه الصلاة والسلام قال الخفاف من قدماء اصحابنا في خصال الائمة وهو حسن ولم ار من تعرض لمساواة **فرع** عند المالكية حكاية خلاف في التكبير عند الخروج الى الصحرا كالعيد ولم اره عندنا والظاهر منعه لعدم وروده هنا ٥ في الرابع صياما ٥ لان دعا الصايم لا يرد كما صح ابن حبان ٥ في ثياب بذلة وتخشع ٥ لانه عليه الصلوة والسلام خرج الى الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا صححه الترمذي والبذلة بكسر الباء واسكان الذال المعجمة ثياب المهنة والتخشع التذلل وفي اداب الاستسقا التي اوردها المصنف بالتاليف بانه يخرج الخارج عن الامور المهوسة فينبغي ان يشغله قبل خروجه ويقرب طهارته قبل خروجه ليلا يعرض له ما يمنعه للحدث وينبغي ان يخفف غذاءه وشرابه تلك الليلة ويخرج من طريق ويرجع في اخرى ويكثر اذكارا ٥ ويخرجون الصبيان والشيوخ ٥ لان دعاءهم اسرع للاجابة ٥ وكذا البهايم في الاصح ٥ لانها تسترزق كما ورد والثاني يكره اخراجها لانه لم ينقل وحكاه الماوردي عن الجمهور والثالث لا يستحب ولا يكره وهو ظاهر نصه في الام ٥ ولا يمنع اهل الذمة الحضور ٥ لانهم

سنن رفقه وقل الجدعاء الكافرا سيد لحاله ولا تختلطون بنا لانهم ملعونون وربما كانوا سببا للقحط ولحتباس المطر وهي ركعتان كالعيد اي في التكبيرات والجهر والقراة وغير ذلك لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لمناسبتها والاولي والمنصوص انه يقرا فيهما ما يقرا في العيد ولا تختص اي صلاة الاستسقا بوقت العيد في الاصح لانها لا تختص بيوم فكذا وقتها والثاني نعم للاتباع وقطع الاكثرون بالاول ويخطب للاتباع كالعيد فيما قال البندنيجي ويكون واحده لكن يستغفر الله تعالي بدل التكبير لانه اليق بالحال فيه لان الله تعالي وعد بارسال المطر عنده ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اي الي انقضاء الحاجة فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا للاتباع واهل زياده احري ذكرها الرافعي في المحرر وهي وارده في الحديث المذكور ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية اي وهو نحو ثلثها فاذا فرغ من الدعا استقبل الناس واتي بباقي الخطبة وقال استغفر الله لي ولكم ويبالغ في الدعا سرا وجهرا لقوله تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعل ظهر كفيه الي السماء تاسيا ويحول رداه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع كما رواه ابو داود وغيره وتركه كما قاله الجرجاني وينكسه علي الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه لانه عليه الصلوة والسلام هم به فثقلت عليه الخميصة فقلبها علي عاتقه كما صحح ابن حبان والحاكم والقديم انه لا يستحب ومحل الخلاف في المربع اما المدور فلا يستحب التنكيس بل يقتصر علي التحويل قطعا والحكمة في كل ذلك التفاول بتغير الحال الي الخصب والسعة ويحول الناس مثله للاتباع كما رواه احمد وينكسوا ايضا قلت ويترك محولا حتي ينزع الثياب لانه لم ينقل انه عليه الصلوة والسلام غيره الا بعد التحويل ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس لانه سنة اعادها لكن فيه من الامام خاوا الامصار من الولاة ولو خطب قبل الصلاة جاز للاتباع كما رواه ابو داود ويسن ان يبرز اي يظهر لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل للاتباع ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق لانه في ذلك خلا البرق فلم اره مسندا ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا للاتباع ويدعوا بما شاء لانه يستجاب الدعا اذ ذاك ويقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا للتوعد عليه في الصحيح ولا يكره في نوء كذا وسب الريح للنهي عنه صححه ابن حبان ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله تعالي رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم لحديث انس في ذلك في الصحيحين قال في شرح مسلم ولا يشرع لذلك الاجتماع في الصحراء وفي معني ذلك ما كثر نيل بلدنا مصر حماها الله تعالي وقد اتفق ذلك فينا في خامس ذي الحجة من سنة ستين وسبعماية امر الناس بالخروج الي الصحراء لاستهباطه ولا اعلم وقوع مثل ذلك في بلدنا وكان تجاوز في هذه السنة تسعة عشر ذراعا واصابع بلغني انها ستة ثم انتهت زيادته الي اول يوم من هتور وهو خامس ذي الحجة ثم حصل هبوطه من حينيد ولله الحمد في سنة احد وستين حصل نحو ذلك وعقبه وبا شديد ولله الحمد علي زواله في سنة ثلاثة وسبعين في خامس عشر ربيع الاخر امر الناس بالاجتماع في جامع مصر وبعده بيوم في جامع الازهر وكان بلغ ستة عشر من عشرين فرع لو نذر صلاة الاستسقا لاهل ناحية بلوا بالجدب والنا ذر من اهل الخصب فهل يلزمه الوفا بالنذر فيه تردد في كلام الايه ذكره العجلي

باب

اي باب تارك الصلاة ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر بالاجماع والجاحد من انكر شيئا بعد اعترافه به او كسلا قتل حدا لا كفرا لقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله علي العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الخفاف في خصاله وكل من ترك ركنا من العبادات لم يجز قتله الا تارك الصلاة قال وقد زعم بعض اصحابنا ان من ترك شيئا من الصلاة والزكاة وجب قتله قال وليس بشي فرع فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة تعمدا لم يقتل لانه مختلف فيه وكذا لو مس الذكر او لمس امراة وهو معتقد مذهبنا وصلي ساهيا وكذا لو توضا ولم ينو قاله القفال في فتاويه ثم قال الخلاف هنا في جزا تارك الصلاة لا في جوازها وبطلانها نحو شرب النبيذ وان كان يختلف فيه كما في الحد والصحيح قتله بصلوة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة اي لا يقتل بترك الظهر

حتي تغرب الشمس ولا بالمغرب حتي يطلع الفجر لان الوقت مشترك بل رباب الاعذار فصار شبهه في تاخير القتل اليه والثاني لا يقتل حتي يضيق وقت الضرورة وزعم الروياني انه المذهب والثالث يقتل اذا ضاق وقت الثانية والرابع اذا ضاق وقت الرابعة والخامس اذا ترك اربع صلوات والسادس اذا صار الترك له عادة ويستتاب اي استحبابا لانه ليس اسوا من المرتد والاظهر انها في الحال ثم يضرب عنقه اي ان لم يتب لتحقق المفسدة الموجبه لقتله وقيل ينخس بحديدة حتي يصلي او يموت كما يفعل بمن قصد النفس او المال ويغسل ويصلي عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير لانه مسلم وقال ابن ابي الدم في شرح الوسيط عالبلطي لي وحدث الاصحاب انه يدفن في مقبرة منفردة لا يعرف بهم لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر اهل الذمة ليتاكد انزجارهم قال وهو متجه

كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل عكسه واشتقاقها من جنز اذا ستر وذكر هذا الباب هنا وان كان من حقه ان يذكر بين الوصايا والفرايض لان الاهم من هذه الثلاثة ما يفعل به ومما يفعل به الصلاة فلهذا ذكر في ربع العبادات ليكثر ذكر الموت اي استحبابا لانه ازجر له عن المعاصي واحض له علي فعل الطاعات ويستعد بالتوبة ورد المظالم اي استحبابا ايضا كما صرح به في البيان لانه ربما فاجاه الموت وقد سلف في اول الاستسقا بحكمة ذكر المظالم بعد التوبة والمريض اكد لانه اقرب لرجوعه عن المعاصي ويضجع المحتضر وهو من حضره الموت ولم يمت لجنبه الايمن الي القبلة علي الصحيح كالموضوع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال فان تعذر لضيق مكان ونحوه اي اذا كان به علة تمنع من ذلك القي علي قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة والوجه الثاني انه يضجع علي قفاه ووجهه واخمصاه الي القبلة كما يوضع علي المغتسل وعليه العمل ويلقن الشهادة للامر به في صحيح مسلم والجمهور علي الاقتصار علي لا اله الا الله بلا الحاح لئلا يضجر وهذا التلقين قبل التوجيه صرح به الماوردي ويقرا عنده يس للامر به كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وروي الاحري في النصيحة من حديث ام الدردا مرفوعا ما من ميت يقرا عليه يس الا هون عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالي للامر به كما اخرجه مسلم ومعناه ان يظن ان الله يرحمه ويرجو ذلك فاذا مات غمض للاتباع كما اخرجه مسلم وشد لحياه بعصابه اي عريضة تعمهما ويربط فوق راسه لئلا يبقي فمه منفتحا ويدخله الهوام ولينت مفاصله تسهيلا للغسل وستر جميع بدنه بثوب خفيف للاتباع ووضع علي بطنه شي ثقيل لئلا ينتفخ وقدره بعضهم بعشرين درهما ووضع علي سرير ونحوه اي لا علي فراش لئلا يحمي فيتغير ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تحمي عليه فيتغير وقيدها في الوسيط بالمدفئة ووجه للقبلة كمحتضر لانها اشرف الجهات ويتولي ذلك ارفق محارمه لوفور شفقته ويبادر بغسله اذا تيقن موته للامر به كما اخرجه ابو داود وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالاجماع ومراده اذا كان الميت مسلما نعم تجب تكفين الذمي ودفنه فقط كما سياتي واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس كذا وافق هنا الرافعي علي ذلك خلاف ما صححه في غسل الجنابة كما سلف في بابه ولا تجب نية الغاسل في الاصح لان الميت ليس من اهلها والثاني نعم كغسل الجنابة وفيه قوة لانه غسل واجب فيكفي غرقه او غسل كافر بناء علي عدم وجوبها قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسله ولم نغسله والاكمل وضعه بموضع خال مستور اي لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه لانه كان في حياته يستتر عند الاغتسال فكذلك يستتر بعد موته علي لوح لئلا يصيبه الرشاش ويغسل في قميص لانه عليه الصلوة والسلام غسل فيه كما صححه الحاكم بما بارد لانه يصلبه والحار يسرع اليه الفساد اللهم الا ان يحتاج اليه ويجلسه الغاسل علي المغتسل مايلا الي ورايه لان اعتداله يحبس الخارج ويضع يمينه علي كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الي ركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه امرارا بليغا اي في التكرار لا في شدة الاجهاد قاله الماوردي حيث لا يودي الي هتك الميت لان احترامه واجب ليخرج ما فيه اي من الفضلات كالحيض وغوط وبول اولا وخشية من خروجه بعد الغسل ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءته كما يستنجي الحي بعد قضا الحاجة ثم يلف اخري ويدخل اصبعه فمه ويمرها علي اسنانه كما يستاك الحي ويزيل ما في منخريه من اذي ويوضيه كالحي اي حتي يراعي المضمضة والاستنشاق لقوله عليه الصلاة والسلام ابدان بميامنها ومواضع

الوضوء فيهما متفق عليه ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه كالخطمي لقوله عليه الصلوة والسلام اغسلها بماء وسدر متفق
عليه ايضا ويسرحهما اي شعر راسه ولحيته بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد المنتتف اليه اي
ويدفنه معه ويغسل شقه الايمن اي المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الايسر اي كذلك ثم يحرفه الى شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك للحديث السالف
ابدان بميامنها فهذه غسلة اي منظفة ويستحب ثانية وثالثة كغسل الجنابة فان لم ينق زاد وسن الايتار اي كذلك
واعلم انه يغسل بعد زوال السدر ثلثا بالقراح وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي اما السدر فللحديث السالف لكن
ظاهره يقتضي انه في الجميع واما الخطمي فلانه قايم مقامه والخطمي بكسر الخاء وحكي فتحها ثم يصب ماء قراح اي خالص وهو بفتح القاف
من قرنه الى قدمه بعد زوال السدر اي وهذه اول الثلاث كما سلف وان يجعل في كل غسلة قليل كافور لان الجسم يتصلب
به وينفر الهوام من رائحته وفي الاخيرة اكد للحديث الصحيح فيه ويستثنى من ذلك المحرم كما سياتي ويخرج بالقليل الكثير الا ان يكون
صلبا فلو خرج بعده اي بعد الغسل نجس اي من الفرج وغيره وجب ازالته فقط اي تطهيرا له وقيل مع الغسل ان خرج
من الفرج لختم امره بالاكمل وقيل الوضوء اي وجب ازالته مع الوضوء ان خرج من الفرج كما في الحي اما اذا خرج من غير الفرج
فلا يجب غير ازالته قطعا وللامام احتمال في اعادة الغسل والخلاف في الخارج قبل التكفين اما بعده فلا يجب وضوء ولا غسل قطعا
قال المصنف في شرح المهذب واطلاق الجمهور يحمل عليه ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة الحاقا لكل بجنسه ويغسل امته
كالزوجة واولى للملك الا ان تكون مزوجة او معتدة او مستبراة وزوجته لحديث صحيح فيه ويستثنى الرجعية ايضا وهي زوجها
ويلفان اي ندبا خرقة ولا مس اي عند غسل احدهما صاحبه خوف انتقاض طهر الماس فان لم يحضر الا اجنبي اي والميت امراة
او اجنبية اي وكان الميت رجلا يمم اي الميت في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الغسل المائي الغسل من النظر المحرم والثاني
يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض طرفه ما امكنه الا لضرورة وصححه الماوردي ونقله عن النص ورجح الاول
واولى الرجال به اولاهم بالصلاة كما سياتي بيانه والاصح ان الزوج لا تقدم عليهم بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النسا المحارم قال القاضي لكن الخال والعم ابن العم للمحرمية ولا مدخل للتقدير بالولي هنا وان قيل به في الصلاة وبها اي
واولى النساء بغسلها قراباتها لوفور شفقتهن ويقدمن على زوج في الاصح لان الانثى بالانثى اليق والثاني انه يقدم عليهن لانه يطلع
على ما لا يطلعن عليه واولاهن ذات محرمية لوفور الشفقة ثم الاجنبية قلت ويقدم عليها ذوات الولاء كما نص عليه
امامنا ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم لانه يطلعون على ما لا يطلع غيرهم عليه قلت الا ابن العم ونحوه اي وهو كل
قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في الغسل ويقدم عليهم اي على رجال القرابة الزوج في الاصح لانه
يطلع منها على ما لا يطلعون عليه والثاني لا بل يقدمون عليه لان النكاح ينتهي بالموت وسبب المحرمية يدوم ويبقى **فرع**
كل من قدمناه شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره ابقا لاثر احرامه وتطيب
المعتدة في الاصح لزوال المعنى فيها وهو التفجع وخوف الموت والثاني لا كالمحرم واحترزت بالمعتدة عن الرجعية
فانه لا اعداد فيها والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه كما سيصفه الحي بعدها لانها
من كمال الطهارة قلت الاظهر اي المنصوص في الام والمختصر كراهته والله اعلم لانه لم يصح فيه شيء وهو محدث وصح النهي
عن محدثات الامور وكذا الختن على الاصح قاله في الروضة وصرح الاكثرون والكثيرون بان الجديد انه لا يستحب والقديم
انه يكره وهذه الامور تفعل قبل الغسل ورايت في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا ان من سنن الغسل
اخذ الشعر والتسمية عند غسله هذا لفظه **فصل** يكفن بما له لبسه حيا اي فيجوز تكفين المراة بالحرير خلافا
للرجل والخنثى ويتاوى الحناطي ان بعض الورثة اذا اسرف في كفن الميت يغرم للباقين قيمة ما اسرف فيه واقله ثوب
لا ما دونه لا يسمى كفنا بل يكفي ما ستر العورة على الاصح في الروضة وخالف في مناسكه الكبرى فنص انه اقله ثوب
ساتر لجميع البدن ولا ينفذ وصيته باسقاطه اي بخلاف الثوب الثاني والثالث لانهما حقه والاول حق الله تعالى والافضل
للرجال ثلاثة لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها متفق عليه ولو عبر بالذكر لكان اولى لانه ذكر في اخر الباب ان الصبي كالرجل

في ذلك ثم يستثنى ما لو كفن من بيت المال حيث يجب فان الاصح تكفينه في واحد لتادي الواجب به لا في ثلاثة قاله القاضي والبغوي وكذا
مال المسلمين عند فقد بيت المال قاله ابن الصلاح في فتاويه وكذا وقف الاكفان ويجوز رابع وخامس اي بغير كراهة
لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف رواه البيهقي والزيادة على الخمسة لا يستحب بل هي سرف ثم
رايته نقله مصرحا به في شرح ابن يونس ولها خمسة لانه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته ام كلثوم في الحقا وهو الازار
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر رواه ابو داود ولم يضعفه **فرع** الخنثى كالمراة ومن كفن منها
ثلاثة لفايف اي ليس فيها قميص ولا عمامة في حق الرجال تاسيا به عليه الصلوة والسلام فلو كانا فيه لم يكره على الاصح
والثلاث سوابغ للمراة وكذا للرجل على الاصح وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن اقتداء بفعل ابن عمر كما سلف
وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام بام كلثوم كما سلف
وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار اي والفافة الثالثة بدل القميص لان القميص لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام
وهذا منصوص الجديد والاول ينسب الى القديم ويسن الابيض للامر به كما صححه الترمذي فلو كانت كلها حبرة لم
يكره ومحله اصل التركة بالاجماع نعم ان تعلق بعين التركة حق ولم عليه كما سياتي في الفرايض ان شاء الله تعالى
وساير التجهيز من اصل التركة ايضا فان لم يكن اي تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد اعتبارا بحال الحياة وكذا
الزوج في الاصح لانها في نفقته في الحيوة فلزمه مؤونتها بعد الموت كالسيد مع العبد والثاني لا يجب عليه ونقله الجويني
عن اكثر الاصحاب لزوال التمكين المقابل للنفقة وظاهر كلام المصنف يوهم انه لا يجب على الزوج ذلك الا اذا لم يكن لها
تركة لعطفه اياه على ما قدمه وهو خلاف ما في الروضة تبعا للشرح فانهما اعتبرا لها عدم ماله **فرع** حكم مونة التجهيز
حكم الكفن وقد ذكره الرافعي في المحرر **فرع** هل يلزمه كفن خادم الزوجة وتجهيزها فيه الوجهان في الزوجة قاله الرافعي في
النفقات ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة قياسا على الحي فانه يجعل الجميل فوق
ويذر على كل واحدة حنوط لئلا يسرع بلا الاكفان قاله الماوردي وهذا من افراد الشافعي ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه
حنوط وكافور لرد الهوام عنه وتقويته كما مضى في غسله واو حذف قوله وكافور لكان اولى لانه يدخل في الحنوط وتشد الياه
احكاما لمنع الخارج ويجعل على منافذ بدنه اي كالعين والاذن والمنخر والجرح قطن اي مع حنوط لينشف فضلاتها المفسد
للبدن ويجعل الطيب على مساجده ايضا بقطن وتلف عليه اللفايف وتشد لئلا تنتشر بحركته وكيفية اللف ان يثني جنبه
الايسر ثم الايمن على الاصح كما يلبس الحي القبا فاذا وضع في قبره نزع الشداد لاستتاره بالقبر ولا يخاف انتشار كفنه ولا يلبس
المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقاء لاثر الاحرام ووقع في المحرر انه لا يلبس المحرمة مخيطا وهو وهم **فرع**
لا يعقد على الرجل المحرم ثوبه كعقد الردا **فرع** الخنثى المشكل ينبغي ان يكتفى بكشف وجهها وراسه **فصل** وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح للاتباع والثاني التربيع وهو واضح والثالث انهما سواء وهذا اذا اراد ان يقتصر على احدهما
والافضل ان يجمع بينهما بان يحمل تارة كذا وتارة كذا قال الماوردي بان يحملها خمسة وهو اي الحمل بين العمودين ان يضع
الخشبتين المقدمتين على عاتقه وراسه بينهما اي فان عجز اعانه رجلان خارجهما ويحمل المؤخر رجلان والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر اخران والمشي امامها بقربها افضل للاتباع فيهما ويسرع بها اي استحبابا للامر به متفق عليه ان لم
يخف تغيره فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **فصل** لصلاته اركان احدها النية كغيرها من
الصلوات ووقتها كغيرها اي من الصلوات كما سلف في بابه وتكفي نية الفرض اي ولا يحتاج الى التعرض لكونها فرض
كفاية لان نية الفرض في هذا المقام يغني عنه وقيل يشترط نية فرض كفاية ليتميز عن فرض العين ولا يجب تعيين الميت
اي ولا معرفته بل لو نوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز وهذا بخلاف الصلوات على الغايب فانه لا بد من تعيينه بقلبه كما
قاله ابن عجيل اليمني وعزي الى البسيط ايضا فان عين اي الميت واخطا اي بان نوى الصلوة على عمرو فبان زيدا بطلت
لانه لم يحضر ما نواه نعم لو اشار اليه صحت على الاصح تغليبا للاشارة وان حضر موتى نواهم اي سواء عرف عددهم ام لا **الثاني**
اربع تكبيرات لانه عليه الصلاة والسلام كبر عليها من حين موت النجاشي الى ان توفي كما قاله القاضي عياض فان خمس اي

نسخة
لو التفت لراها ... ان يكون ... التربع
... الاولى ... من ... الا ... الاصح ... فان ... من خالف ... الحي ... بالاتفاق ... غلط ... الكتاب المذكور نسخة

عامدا لم يبطل في الاصح لثبوتها في مسلم والثاني نعم لزيادة ركعة ولو زاد الجبلي فيها ولو كبر ستا او تسعا وقع الخمسة
اما اذا كان ساهيا فصلاته لا تبطل جزما وابدل في الكفاية العامد بالعالم والساهي بالجاهل وعزاه الى الرافعي وليس بجيد
ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح لان هذه الزيادة ليست مسنونة للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه
لتاكد المتابعة الثالث السلام كغيرها اي من الصلوات بصفته الرابع قراءة الفاتحة لان ابن عباس قراها وقال
لتعلموا انها سنة رواه البخاري بعد الاولى للاتباع كما رواه الشافعي واستشهد به الحاكم قلت تجزي الفاتحة بعد
غير الاولى والله اعلم صرح به جماعة واشعر به نصه في موضع من الام وظاهره انه لو اخر قراءتها الى الثانية فصاعدا
انها تجزي والذي في الرافعي حكاية عن النص تاخيرها قلت لكن روى محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة رضي الله عنه قال السنة
في الصلاة على الجنائز ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا
الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم وهو حديث صحيح ملحق بالمسند فرع لا تستحب قراءة السورة على الاصح الخامس
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه من السنة كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين بعد الثانية
كذا جزم به وقياس ما سبق في الفاتحة عدم تعيينها فيها والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب كغيرها والاولى ابقاؤها
على التخفيف قاله في شرح المهذب وبه قطع الجمهور والثاني تجب فرع يندب الدعاء للمومنين والمومنات عقب الصلاة
على الاصح تقريبا للاجابة وهل يستحب الحمد قبل الصلاة فيه وجهان ارجحهما في الروضة نعم والثاني لا وهو مقتضى
كلام الاكثرين كما قاله الرافعي قال في الروضة ولا يشترط ترتيب هذه المسالة لكنه اولى السادس الدعا للميت
لانه المقصود الاعظم منها وما قبله مقدمات له واقله ما يقع عليه الاسم ولا بد من تخصيصه بالدعا ولا يكفي ارساله للمومنين
والمومنات في الاصح بعد الثالثة يعني انه يتعين محله بعد التكبيرة الثالثة وليس لتخصيصه بها دليل واضح وقياس ما
تقدم في الفاتحة انه لا يتعين الدعا في الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام
مع القدرة كساير الفرايض وقيل وجهان احدهما الحاقها بالنافلة والثاني ان تعينت عليه لم تجز الا قائما والا صحت قاعدا
ويسن رفع يديه في التكبيرات اي حذو منكبيه اقتداء بابن عمر كما رواه الشافعي ويضع يديه بعد كل تكبيرة على صدره
كما في غيرها واسرار القراءة لقول ابي امامة بن سهل انه السنة رواه النسائي وقيل يجهر ليلا لانها صلاة ليل
وصححه جماعة اما الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فيسر بها اتفاقا والاصح ندب التعوذ لاجل القراءة والقصر
دون الافتتاح لطوله والثاني يستحبان كالتامين والثالث لا يستحبان لطولهما بخلاف التامين ونقله في المهذب عن
عامة الاصحاب ونقل الاصحاب عن القاضي ابي الطيب وحده ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره
ذكره الرافعي في المحرر بطوله وهذا [illegible] من جميع الدعا ويقدم عليه اي استحبابا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان هذا الدعا
صححه ابن حبان والحاكم ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة تبعا للرافعي ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وفي الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده للاتباع الا انه قال ولا تضلنا بدل ولا تفتنا وزاد المحاملي وغيره واغفر لنا وله
ويستحب تطويل الدعا عقبها وقد صح عن فعله عليه الصلاة والسلام ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه
اخرى بطلت صلاته لتخلفه بركعة لان كل تكبيرة كركعة ويكبر المسبوق اول صلاته فيراعي ترتيب صلاة نفسه فلو
كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة كما لو ركع الامام في ساير الصلوات عقب احرام المسبوق
فانه يركع معه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح الخلاف كالخلاف فيما اذا ركع الامام والمسبوق في اثنا الفاتحة
وقد تقدم بيانه في بابه واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات كما يركع في غيرها ما بقي عليه باذكارها لقوله
عليه الصلاة والسلام فصلوا ما ادركتم واقضوا ما فاتكم وفي قول لا يشترط الاذكار لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس
الوقت وقت التطويل وتشترط شروط الصلاة اي كالطهارة وستر العورة وغيرهما لان الله تعالى ورسوله سماها صلاة

فكانت كساير الصلوات لا الجماعة كساير الصلوات ويسقط فرضها بواحد لانها لا تشترط الجماعة فلذا الجمع كما في غيرها
وقيل يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وقيل ثلاثة لانه اقل الجمع وقيل اربع قال الشيخ ابو علي بنا على ما اعتقد انه من عدد حملة
الجنازة ولا يسقط بالنسا وهناك رجال اي وكذا رجل واحد في الاصح نظرا الى الميت فان دعا الرجال الحي الاجابة واهليتهم للعبادة
اكمل والثاني تسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن واحترز بقوله وهناك عما اذا لم يكونوا هناك فانهن يصلين للضرورة منفردات
ويسقط الفرض قال صاحب العدة وظاهر المذهب انه لا تستحب لهن الجماعة فيها فرع الخنثى كالمراة فرع تسقط بصلاة
الصبي المميز على الاصح في الروضة وشرح المهذب ووقع في المناسك الكبرى تصحيح مقابله ويصلى على الغايب عن البلد للاتباع
في النجاشي واحترز بالغايب عن البلد عن الحاضر فيها الغايب عن موضع الصلاة فلا يجوز ان يصلي عليه على الاصح حتى يحضر فلا
واذا كان [illegible] في البلد [illegible] يشرع له فيه نظر ويجب تقديمها يعني الصلاة على الدفن لانها فرض كفاية فلا تؤخر
وتصح بعده للاتباع والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت لانه كان من اهل الفرض حينيذ كان الخطاب متوجها
عليه فمتى ادى كان مودي الفرض وغيره لو صلى كان متطوعا وهذه الصلوة لا يتطوع بها وعبر جماعة عن هذا الوجه بعبارة
اخرى فقالوا من كان من اهل الصلوة صلى عليه ومن لا فلا وصحح الرافعي هذا في الشرح الصغير والاولى في المحرر ولا يصلي على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحال اي وكذا على قبر غيره من الانبيا صلوات الله عليهم لقوله عليه الصلوة والسلام عند وفاته
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها من
الوالي لان الصلاة من قضاء حق الميت فالقريب اولى بها كالولاية النكاح والقديم الوالي اولى ثم امام المسجد ثم الولي كساير
الصلوات وبه قال اكثر اهل العلم والمراد بالولي القريب ومحل الخلاف اذا لم يخف الفتنة من الوالي والا قدم قطعا كما افهمه كلام
البيان ونبه عليه صاحب المعين فيقدم الاب ثم الجد اي ابو الاب وان علا لوفور شفقتهما ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ لانهم
اشفق مما ياتي والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث والثاني انهما سوا والاصح
القطع بالاول ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث لان المقصود الدعاء ودعاؤهم اقرب للاجابة ثم ذوو
الارحام لان دعاء الرحم اقرب اجابة فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولو اجتمعا في درجة اي كابنين فالاسن العدل
اولى على النص اي في المختصر لان دعاء الاسن اقرب للاجابة وفي قول يخرج ان الافقه والاقرا مقدم عليه كساير الصلوات
والفرق لايح والمراد بالاسن الاكبر في الاسلام لا الشيخوخة كما في الصلاة واحترز بالعدل عن الفاسق والمبتدع فانهما كالعدم
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب اي كاخ هو عبد وعم حر لان الولاية والحر من اهلها دون العبد ويقدم الحر البعيد فرع
اذا استويا في السن المعتبر قدم الافقه والاقرا والاورع ثم يقرع ويقف غير الامام والمنفرد عند راس الرجل وعجزها للاتباع
كما حسنه الترمذي والمعنى في الفرق محاولة ستر المراة والخنثى كالمراة ولا يبعد ان ياتي هذا في الصلاة على القبر ويجوز على الجنايز
صلاة لان مقصودها الدعا ويمكن الجمع فيه وتحرم اي الصلاة على الكافر اي بالاجماع ولا يجب غسله لانه كرامة وليس
من اهلها لكن يجوز والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفاء بذمته وينبغي ان يقطع بوجوب ثوب واحد والثاني لا لبطلانها بالموت
وحكاه القاضي عن الاصحاب وخرج بالذمي الحربي ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه للاثار عن الصحابة فيه وخرج بالعضو
الشعر والظفر ونحوهما وبه قال الاكثرون كما نقله عنهم في شرح المهذب لكن قال في الروضة تبعا للرافعي اقرب الوجهين ان حكمهما
حكم غيرهما قال في العدة الا شعرة واحدة في ظاهر المذهب لا حرمة لها وقياس ما ذكره انه لا يغسل ايضا ولا يكفن وخرج بالمسلم
الكافر وبعلم موته عما اذا لم يعلم نعم الدفن لا يختص بهذا بل ما ينفصل من الحي كشعر ونحوه يستحب دفنه قال القفال في فتاويه
ويغسل المقطوع من الحي ويكفن ايضا والسقط ان استهل او بكى ككبير لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
صححه ابن حبان والحاكم والا اي وان لم يستهل او لم يبك فان ظهرت امارة الحيوة كاختلاج صلي عليه في الاظهر لظهور احتمال الحيوة
بسبب امارة الدالة عليها [illegible] في شرح المهذب القطع به خلاف ما في الروضة والثاني لا لعدم تيقن الحيوة فيه خلاف الاستهلال
وان لم تظهر اي امارة الحيوة ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر لمفهوم الحديث السالف والثاني
نعم لان الروح نفخ فيه حينيذ كما ثبت في الحديث الصحيح فرع في غسله في الحالة الاولى الخلاف في الصلاة عليه وفي الثانية لا يغسل

وفي الثالثة يغسل على المذهب فيهما **فرع** ما لا يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل ٥ ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه ٥ لانه حي بنص القران ولانه عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما رواه البخاري ثم المراد بترك الصلاة انها حرام وقيل لا تجب بل تجوز ٥ وهو من مات في قتال الكفار بسببه اي كما اذا تردى من فرسه او عليه سلاحه او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه اثر ام لم يكن وخالف الغزالي في فتاويه فقال اذا لم يكن به اثر قتل او مات حتف انفه فليس بشهيد ٥ فان مات بعد انقضائه ٥ اي وقطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة ٥ او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر ٥ اما في الاولى فلانه عاش بعد انقضاء الحرب فاشبه ما لو مات بسبب اخر واما في الثانية فلانه قتيل مسلم فاشبه ما لو قتل في غير القتال والثاني انه شهيد فيهما اما في الاولى فلانه مات بجرح وجد فيه فاشبه ما لو مات قبل انقضائه واما في الثانية فكالمقتول في معترك الكفار اما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فشهيد قطعا وان انقضت وهو متوقع البقا فغير شهيد قطعا فلو كان المقتول من اهل البغي فغير شهيد قطعا ٥ وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ٥ اي بل بمرض او فجاة لان الاصل وجوب الغسل والصلاة خالفناه فيما اذا مات بسبب من اسباب القتال تعظيما لامره وحثا للناس عليه والثاني فيه وجهان ٥ ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل ٥ اي عن الجنابة لانها طهارة حدث فلم تجب كغسل الموت والثاني يغسل لان حنظلة قتل جنبا فغسلته الملائكة كما صححه ابن حبان والحاكم واجاب الاول بانه لو وجب لما سقط الا بفعلنا واورد سرح تكفينهم فنعه الشيخ ابو اسحق وسلمه ابو الطيب ولا خلاف انه لا يغسل فيه غسل الموت ٥ وانه تزال نجاسته غير الدم ٥ اي الذي هو من اثر الشهادة لان الذي نبقيه اثر العبادة وهذا ليست من اثرها والثاني لا تزال لانا نهينا عن غسله مطلقا والثالث تؤدي غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم يغسل والا غسل ٥ ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم ٥ اي استحبابا ولو اراد الوارث ان يلحقها ويكفنه من عنده جاز واما ثياب الحرب فتنزع عنه ٥ فان لم يكن ثوبه سابغا تمم ٥ اي الى ان يتم الكفن الواجب كما فعل بمصعب بن عمير **فصل** اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ٥ اي عن نبشه ٥ ويندب ان توسع وتعمق ٥ للامر به كما صححه ابن حبان والحاكم **فرع** يستحب ان توسع من قبل راسه ورجليه للاتباع ٥ قامة وبسطة ٥ لان عمر رضي الله عنه اوصى ان يعمق قبره كذلك ولم ينكره احد والمراد قدر قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة قال في الروضة والجمهور على انها اربعة اذرع ونصف ٥ **واللحد** افضل من الشق ٥ اي ان صلبت الارض لانه الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى به سعد بن ابي وقاص فان كانت رخوة فالشق اولى لئلا ينهدم اللحد ٥ ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق ٥ للاتباع ٥ ويدخله القبر الرجال ٥ اي ولو كان الميت امراة لانه يحتاج الى قوة وهم احرى بذلك ٥ واولاهم الاحق بالصلاة عليه ٥ اي كما سلف لكن من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات لان الاسن مقدم على الافقه في الصلاة والافقه مقدم على الاسن في الدفن وكذا على الاقرب كما نص عليه في الام والمراد بالافقه هنا الاعلم بادخال الميت القبر لا اعلمهم باحكام الشرع **قلت** الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم ٥ لانه احق بمباشرتها ٥ ويكونون وترا ٥ بحسب الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام دفنه علي والعباس والفضل كما صححه ابن حبان ٥ ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة ٥ للاتباع فلو وضع على اليسار كره اما وضعه للقبلة فواجب للاصح ٥ ويسند وجهه الى جداره ٥ اي وكذا رجلاه ويجعل في باقيه نحو التجافي ٥ ويسد فتحه بلبن ٥ ونحوها ٥ وهذا ليمنعه من الاستلقاء وذاك من الانكباب ٥ ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ٥ اي بيديه جميعا لانه عليه الصلاة والسلام حثى من قبل راس الميت ثلاثا وقوله من دنا فيه اشارة الى اخراج من بعد لكن عبارة ابن الرفعة يستحب ذلك لكل من حضر الدفن ٥ ثم يهال ٥ اي يصب بالمساحي ٥ لانه اسرع الى تكميل القبر ٥ ويرفع القبر شبرا فقط ٥ ليعرف فيزار ويحترم واستثنى المتولي من مات ببلاد الكفار فيخفى صيانة عنهم ٥ والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ٥ تاسيا

بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه كما صححه الحاكم والثاني ان تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا للروافض وهو غلط فكيف تترك سنة لموافقة مبتدع ٥ ولا يدفن اثنان في قبر لانه كان عليه الصلاة والسلام يدفن في كل ميت في قبر ويامر به ٥ الا لضرورة اي ككثرة القتلى او الموتى في وباء او هدم او غيرهما وعسر افراد كل ميت بقبر فيدفن الاثنان والثلاثة في قبر كقتلى احد ٥ فيقدم افضلهما ٥ الى القبلة للاتباع فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ويقدم الاب على الابن والام على البنت دون الابن وولد ولا يدفن اي لا يستحب صرح الرافعي وغيره وصرح في الشرح بانه لا يجوز **فرع** لا يجمع بين الرجال والنسا الا عند تاكد الضرورة الا اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا منع قاله ابن الصباغ وغيره ويجعل بين الميتين حاجز من التراب **فرع** لا يجوز ان يدفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الاول ولحمه ولا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم نقله في شرح المهذب عن الاصحاب قال وقول الرافعي المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فيه ... وسئل الحناطي عن ذلك فمن فتاويه نقلت وصورة هل يجوز ان يدفن ميت في قبر ميت اخر بعدما بلي الاول وصار ترابا ومضى دهر طويل فاجاب بان الاظهر عدم جوازه اذا وجد موضع موضع اخر لدفن الثاني فيه ٥ ولا يجلس على القبر ولا يوطا ٥ لانه صح النهي عنهما ويستثنى ما اذا دعت الضرورة الى الوطء كما اذا كان لا يصل الى ميته الا به **فرع** يكره الاستناد اليه ايضا ٥ ويقرب زائره كقربه منه حيا ٥ احتراما له **فصل** والتعزية سنة ٥ للحث عليها ٥ قبل دفنه ٥ لانه وقت شدة الجزع ٥ وبعده ثلاثة ايام ٥ لان الحزن فيها موجود ٥ وبعدها الغالب سكون قلب المصاب فيكره حينئذ لانه تجديد للحزن وابتداؤها من الدفن وقيل من الموت وصححه الخوارزمي في كافيه قال وقيل بعد الدفن الى تمام ذلك اليوم ويستثنى ما لو كان المعزي او المعزى غائبا فانها تستحب وان كانت بعد الثلاث ٥ ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر ٥ اي ويعزى المسلم بالكافر ٥ اعظم الله اجرك وصبرك ٥ لانها لا تليق بالحال والكافر ٥ اي الذمي ٥ بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ٥ لما ذكرناه واهمل المصنف الكافر بالكافر لانه اختار في شرح المهذب تركها وفيه نظر اذا رجي اسلام المعزى فيقول له اخلف الله عليك ولا نقص عددك ٥ ويجوز البكا على الميت قبل الموت ٥ بالاجماع وبعده ٥ للاتباع ٥ لكن قبله اولى وقال ابن الصباغ بعده مكروه وقال الشيخ ابو حامد ممنوع ٥ ويحرم الندب بتعديد شمايله ٥ اي كقولهم واكهفاه واجبلاه ٥ والنوح ٥ اي وهو رفع الصوت بهذه الاشياء ٥ والجزع بضرب صدر ونحوه ٥ اي وهو كشق الثوب وضرب الخد للنهي عنه **قلت** هذه مسايل منثورة ٥ يبادر بقضاء دين الميت ٥ مسارعة الى فكاك نفسه وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٥ ووصيته ٥ تعجيلا للخيرات ٥ ويكره تمني الموت لضر نزل به للنهي عنه ٥ لا لفتنة دين ٥ للنص فيه وتمني الشهادة من المحبوبات قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت ويسن التداوي ٥ للامر به فان ترك توكلا فهو فضيلة ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه وفيه نظر في الخايف على الهلاك اذا قدر على التداوي ويكره اكراهه عليه ٥ اي على تناول الدوا للنهي عنه ٥ ويجوز لاهل الميت ونحوهم ٥ اي كاصدقايه تقبيل وجهه ٥ لانه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وقبل الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بل قال الروياني يستحب وقال المصنف في الروضة في اوايل النكاح من زوايده لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح كذا قيده بذلك ٥ ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها ٥ لانه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٥ بخلاف نعي الجاهلية ٥ اي فانه مكروه ٥ وهو النداء بذكر مفاخره وماثره ٥ ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ٥ لانه عورة لكن اطلق صاحب التعجيز حكم المس حكم النظر ويكره نظر المعين الا لضرورة ٥ ومن تعذر غسله ٥ اي لكونه محرقا ولو غسل لتهرى او فقد الماء ٥ يمم ٥ لانه غسل لا لازالة العين فناب التيمم عنه كغسل الجنابة ٥ ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة ٥ لانهما طاهران كغيرهما ٥ واذا ماتا غسلا غسلا فقط ٥ لان الغسل الذي كان عليهما انقطع بالموت ٥ وليكن الغاسل امينا ٥ للامر به كما رواه ابن ماجه ٥ فان راى خيرا ذكره ٥ ليترحم عليه ٥ او غيره حرم ذكره ٥ لانه ستر امر بالكف عن مساوي الميت ٥ الا لمصلحة ٥ اي بان كان مبتدعا مظهرا لها فيذكره للزجر عنها ولا ينبغي له ان يذكر شيا من العلامات التي تذكر فقد يسود الوجه لتوران الدم وغيره لالتوا عصب ٥ ولو تنازع اخوان ٥ اي في دجة

اوروجان ای فی الغسل ازیع وقطعا للنزاع والكافر احق بغریبه الكافر ای فی تجهیزه لانه وارثه ویكره الكفن المعصفر ای للمراة اما الرجل فحرام لجنابه والمغالات فیه للنهی عنه والمغسول اولی من الجدید لانه ماله الی البلاء والصبی كبالغ فی تكفینه باثواب لانه ذكر فاشبه البالغ والحنوط مستحب ای ولیس بواجب كما لا یجب الطیب للمفلس وان وجب كسوته وقیل واجب لجریان العادة به كالكفن ومنهم من حكاه قولا ولا یحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثی لان النساء تضعفن عن الحمل ویحرم حملها علی هیئة مزریه ای كحملها فی قفة وغرارة ونحوهما وهیئة یخاف منها سقوطها ای بل تحمل علی لوح ونحوه وتندب للمراة ما یسترها كتابوت ای وهو النعش كالقبة علی السریر لما فیه من الصیانة ولا یكره الركوب فی الرجوع منها للتاسی اما الذهاب فالمشی افضل كما سلف ویكره الركوب الا لعذر كبعد المكان ولا باس باتباع المسلم جنازة قریبه الكافر لانه علیه الصلوة والسلام امر علیا ان یواری اباطالب كما رواه ابوداود ولا یكره ایضا خلافا للرویانی فرع لا تحرم زیارة قبره علی الاصح ویكره اللغط فی الجنازة لان الصحابة كرهوا رفع الصوت عندها كما رواه البیهقی واتباعها بنار ای بمجمرة بیخر بها المجمرة الی القبر بالاجماع والمعنی فی ذلك التفاؤل فرع یكره ان یكون عند القبر مجمرة حال الدفن ایضا ولو اختلط مسلمون ای وكذا المسلم بكفار وجب غسل الجمیع والصلاة توصلا الی الواجب فان شاء صلی علی الجمیع ای صلاة واحدة بقصد المسلمین وهو الافضل والمنصوص لانه لیس فیها صلاة الا علی كافر حقیقة او علی واحد فواحد ناویا الصلاة علیه ان كان مسلما وتقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ای ویعذر فی ذلك تردد النیة للضرورة فرع للحكم كذلك فیما اذا اختلط الشهید بغیره فرع یدفنون بین مقابر المسلمین والكفار ویشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ویكره قبل تكفینه فلو مات بهدم ونحوه ای كان وقع فی بئر وتعذر اخراجه وغسله لم یصل علیه لفقد الشرط ویشترط ان لا یتقدم علی الجنازة الحاضرة ولا القبر علی المذهب فیهما تنزیلا لها منزلة الامام وقد تقدم لك ما فی تقدم الماموم علیه فی بابه فالامام لا یبعد ان یقال بالتجویز هنا اولی لانها لیست ماما متبوعا حتی یتعین تقدیمه واحترز بالحاضرة عن الغایبة فان ذلك محتمل فیها للحاجة وتجوز الصلاة علیه فی المسجد ای من غیر كراهة بل صرح الشیخ ابو حامد وغیره بالاستحباب للاتباع فی سهیل بن بیضا واخیه كما اخرجه مسلم قال ابن حبان وما یعارضه باطل ویسن جعل صفوفهم ثلاثة واكثر لقوله علیه الصلوة والسلام من صلی علیه ثلاثة صفوف فقد اوجب صححه الحاكم وفی لفظ له فقد غفر له واذا صلی علیه فحضر من لم یصل صلی لانه علیه الصلاة والسلام صلی علی قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا الا بعد الصلوة علیهم ومن صلی لا یعید الصلوة علی الصحیح ای لا تستحب له الاعادة وان صلی منفردا لان الجنازة لا یتنفل بها خلاف غیرها فلو صلی صحت وفیه احتمال قوی للامام والثانی یستحب كغیرها والثالث تحرم حكاه الرویانی فرع تقع الثانیة نفلا وقیل فرضا ولا تؤخر لزیادة مصلین ای ولا لانتظار احد غیر الولی ولا باس بانتظار ولیها ان لم یخف تغیرها فاذا صلی علیه بودر الی دفنه وتلك كرامته ولو قیل بالتاخیر لاجل كثرتهم لم یبعد وقاتل نفسه كغیره فی الغسل والصلاة لقوله علیه الصلوة والسلام الصلاة واجبة علی كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبایر قال البیهقی هو احسن ما فی الباب الا ان فیه ارسالا ولو نوی الامام صلاة غایب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز لان اختلاف نیتهما لا یضر كما لو اقتدی فی الظهر بالعصر والدفن بالمقبرة افضل للاتباع نعم الا فی حق الشهید فانه یستحب ان یدفن حیث قتل الحدیث فیه وان اراده منقولا عندنا قال الحناطی فی فتاویه ومنها نقلت ولو دفن فی البیت لا یحرم نبشه ثم نقل عن القفال انه قال فی فتاویه انه یجوز الدفن فی البیت ابتدا مكروه ولیحتج بما روی انه علیه الصلاة والسلام اذن لامراة فی نقل میتها من بلد الی مدافن قومها ویكره المبیت بها لما فیها من الوحشة ویندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا لانه استر فربما ظهر ما یستحب اخفاوه وان یقول بسم الله وعلی ملة رسول الله صلی الله علیه وسلم للاتباع ولا یفرش تحته شی ولا مخدة ای بل یكره لانه اضاعة مال ویكره دفنه فی تابوت بالاجماع الا فی ارض ندیة او رخوة ای فلا یكره ولا تنفذ وصیته به الا فی مثل هذه الحالة ثم یكون التابوت من راس المال كذا جزم به فی الروضة تبعا للرافعی ورایت فی فتاوی القفال انه اذا اوصی وصی ان یجعل علی راسه عمامة وتجعل فی تابوت ویوضع تحت راسه فراش ووسادة ان كل ذلك یعتبر من الثلث ویجوز الدفن لیلا لان الخلفاء

ابابكر وعلیا وعایشة وفاطمة دفنوا لیلا وقد فعله علیه الصلوة والسلام كما صححه الحاكم ووقت كراهة الصلاة اذا لم یتحره ای لا یكره فیها قطعا لانها ذات سبب وحدیث عقبة ابن عامر فی النهی عن ذلك محمول علی التحری وغیرهما افضل ای والدفن نهارا افضل منه لیلا لانه ایسر للاجتماع وكذا الدفن فی غیر اوقات الكراهة افضل فرع یوخذ علی اهل الذمة ان لا یظهروا جنایزهم ویكره تجصیص القبر والبناء والكتابة علیه للنهی عنه ولا باس بالتطیین نص علیه ولو بنی فی مقبرة مسبلة هدم لما فیه من التضییق علی الناس ومن ذلك القرافة فان ابن عبد الحكم ذكر فی تاریخ مصر ان عمرو ابن العاص اعطاه المقوقس فیها مالا جزیلا وذكر انه وجد فی الكتاب الاول انها تربة الجنة وكاتب عمر بن الخطاب فی ذلك فكتب الیه انی لا اعرف تربة الجنة الا اجساد المومنین فاجعلها لموتاهم وعمالاك وقد نقل الا فتاء بهدم ما بنی فیها عن ابی الحمیری والظهیر الترمنتی وغیرهما قال الشافعی وان كان البناء فی ملكه فان لم یكن محظورا لم یكن مجتازا ویندب ان یرش القبر بماء للاتباع وخرج بالماء ماء الورد فانه اضاعة مال ویكره ایضا ان یطلی بالخلوق ویوضع علیه حصا وعند راسه حجر او خشبة وجمع الاقارب فی موضع للاتباع وزیارة القبور للرجال بالاجماع ویستحب الوضوء لزیارتها قاله القاضی حسین فی شرح الفروع ویكره للنساء لانه علیه الصلوة والسلام مر بامراة عند قبر تبكی علی صبی لها فقال لها اتق الله واصبری الحدیث متفق علیه وجه الدلالة انه لم ینهها عن الزیارة كذا استدل لها بهذا الحدیث وقیل تحرم لانه علیه الصلاة والسلام لعنهن كما صححه الترمذی وقیل تباح ای لا تكره اذا امنت الفتنة وصححه الرویانی وقیل ان كان لتجدید حزن ونحوه حرم او للاعتبار فلا الا ان یكون عجوزا لا تشتهی كحضور الجماعة فی المساجد وهو حسن وزیارتهن لقبر سیدنا رسول الله صلی الله علیه وسلم مستحبة قطعا ولقبور الاولیاء والصالحین والشهداء جایزة قطعا ویسلم الزایر للاتباع ویقرا ویدعو ای عقبها رجاء الاجابة ویكون للمیت كالحاضر یرجی له الرحمة والبركة ویحرم نقل المیت ای قبل دفنه الی بلد آخر لان فی نقله تاخیر دفنه وتعریضه لهتك حرمته من وجوه ولو اوصی بنقله لم ینفذ وصیته وقیل یكره حكی عن عایشة رضی الله عنها الا ان یكون بقرب مكة او المدینة او بیت المقدس نص علیه ای فانه ینقل الیها لفضلها وهذا ظاهر ان لم یوجب النقل تغیرا ولو كان بقربه قریة اهلها صالحون فلا یبعد الحاقه بها ولو اوصی بنقله عن بلد موته الی احد الاماكن المذكورة ایضا لزم تنفیذ وصیته والا فلا وانما ینقل قبل الدفن اما بعده فلا وفیه نظر واحتمال وینبشه بعد دفنه للنقل وغیره حرام لما فیه من هتك حرمة المیت الا لضرورة بان دفن بلا غسل لانه واجب فاستدرك وجوبا عند فوته فینبش ما لم یتغیر المیت بالنتن او بالتقطع او فی ارض او ثوب مغصوبین لان حرمة الحی اولی بالمراعاة وكذا ثوب الحریر وفیه نظر للمصنف فرع لو تنازع الورثة فی دفنه فی المقبرة او بیته وبادر بعضهم الی الثانی فللباقین نقله او وقع فیه مال یعنی فی القبر فانه ینبش ولو قل المال لان فی تركه اضاعة له وقد تحسل عنها وقید صاحب المهذب المسئلة بما اذا طلب المال صاحبه وتبعه ابن ابی عصرون فرع لو بلغ مال غیره ثم مات نبش وشق جوفه واخرج علی الاصح قال ابو المكارم فی العدة الا ان یضمن الورثة مثله او قیمته فلا یشق علی الاصح قال فی شرح المهذب وهذه المقالة غریبة والمشهور اطلاق الشق من غیر تفصیل ولو بلع مال نفسه ومات فالاصح انه لا یخرج او دفن لغیر القبلة لانه واجب كما سلف فاستدرك وجوبا عند فوته هذا اذا لم یتغیر فان تغیر فلا نبش لا للتكفین فی الاصح لان غرض الكفن الستر وقد حصل بالتراب والثانی ینبش له كما اذا دفن بلا غسل بجامع الوجوب تنبیه وینبش ایضا اذا لحق الارض المدفون فیها سیل او نداوة وفیما اذا علق الطلاق علی صفة كما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثی فانت طالق طلقتین فولدت میتا ودفن ولم یعلم حاله كما رجحه فی الروضة زیادة ویسن ان یقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة یسالون له التثبیت للاتباع ویستحب تلقینه عند دفنه ایضا ولا یلقن الصبی وسیل الحناطی عن الانبیاء والاولیاء هل یحاسبون یوم القیمة فاجاب ومن فتاویه نقلت نعم یحاسبون بلا عقاب وكذلك الكفار یعرفون بما عملوا ثم یومر بهم الی النار قال والصحیح ان الكافر موكل به من یكتب عمله من الملكین كما علی المسلم الا تری الی قوله تعالی واما من اوتی كتابه بیمینه كان مومنا مصلحا ومن اوتیه بشماله كان فاسقا فاجرا ولجیران اهله تهییة طعام یشبعهم یومهم ولیلتهم ای وكذا اقرباوه الابعدون ولو كان المیت فی بلد آخر حوطب بذلك جیران اهله ویلح علیهم فی الاكل ای استحبابا ویحرم تهییته للنایحات والله اعلم لانه اعانة علی المعصیة واما اهل المیت طعاما وجمع الناس علیه فلم ینقل فیه شی وهو بدعة غیر مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النماء وقيل الطهارة وفي الشرع اسم للمخرج من المال الطهر له والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وغيرها
والسنة الشهيرة المستفيضة **باب زكوة الحيوان** بدا بها اقتداء بكتاب ابي بكر رضي الله عنه الذي كتبه لانس
وقد اخرجه البخاري بطوله مفرقا. انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر اي الاهلية. والغنم. اما دليل وجوب الزكاة فيها فالاجماع
شاهد واما انتفاء الوجوب عما عداها فدليله الاجماع في البغال والحمير وذكور الخيل المفردة. لا الخيل والرقيق. لقوله عليه الصلوة
والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة متفق عليه ولا يرد ما اذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة لان الكلام فيما تجب في
العين لا في القيمة. والمتولد من غنم وظباء. لانها لم تتمحض نعما. ولا شي في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان
وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين
جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وكل خمسين حقة. الحديث انس في ذلك بطوله اخرجه البخاري وقوله وست واربعين حقة لو اخرج بدلها بنتي لبون اجزا على الاصح
فيها ايضا وقوله ثم في كل اربعين في اخره مقتضاه ان استقامة الحساب بذلك انما يكون بكل فيما بعد مائة واحدى وعشرين
لا بكلمة ثم صرح به في التراخي والبعدية وانه كذلك بل الواجب يتغير بزيادة عشر. وبنت المخاض لها سنة. سميت
بذلك لان امها آن لها ان تكون ماخضا اي حاملا اي دخل وقت حملها وان لم تكن حاملا. واللبون سنتان. سميت
بذلك لان امها ذات لبن اي حان لامها ان ترضع ثانيا ويصير لها لبن وان لم ترضع. والحقة ثلاث. سميت بذلك لانها استحقت
ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفحل وقيل لتكامل اسنانها وقيل لان اسنانها لا تسقط وهو غريب وهو اخر اسنان
الزكوة وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل. والشاة الواجب اي فيما دون خمس وعشرين. جذعة ضان لها سنة وقيل
ستة اشهر. وفي وجه ثالث المتولدين شابين الجذع لسنه اشهر الى سبعة ومن هو بين الثمانية. او ثنية معز لها سنتان
وقيل سنة. ووجه عدم اجزا ما دون هذين السنين الاجماع وابعد من قال تجزي هنا ما يطلق عليه اسم شاة. والاصح انه
مخير بينهما. اي بين الضان والمعز. ولا يتعين غالب غنم البلد. لقوله عليه الصلوة والسلام في كل خمس شاة واسم الشاة
يقع عليهما جميعا فله ان يخرج من اي النوعين الموجودين في البلد والثاني يتعين الغالب كالكفارة وان استويا تخير
والثالث يتعين نوع غنم صاحب الابل المزكي والرابع انه يجوز من غير غنم البلد وزعم في التتمة انه المذهب قاله في شرح
المهذب وهو مؤيد لنيلا شاة نقلا تعلى الاصح لو اخرج غير غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز او دونها فلا
. وانه يجزي الذكر. اي الجذع من الضان والثني من المعز كالانثى لصدق اسم الشاة عليه فان الهاء فيه ليست للتانيث والثاني
لا يجزي كالشاة المخرجة من الاربعين من الغنم والاصح طرد الخلاف وسواء كانت ابله كلها ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا. وكذا
بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فما دونها اولى والثاني لا يجزيه ان نقص عن قيمتها والثالث نعم بشرط المساواة لعدد
الشياه واحترز ببعير الزكاة عما لا يجزي فيها فانه لا يجزي هنا قطعا حتى لو كانت سنه دون سنة وان قل لا يكفي ولا بد ان يكون
انثى ايضا مع ذلك. فان عدم بنت المخاض. اي بان لم يكن في ابله حالة الاخراج. فابن لبون. اي وان كان اقل قيمة منها ولا
يكلف شراء بنت مخاض وان قدر عليها بخلاف الكفارة لان الزكوة مبنية على التخفيف بخلافها وللنص فيه في صحيح البخاري فرع
لو عدم ابن اللبون في ملكه ايضا فالاصح انه يشتري ما شاء ويخرجه ولا تتعين بنت المخاض فرع لو اخرج خنثى من اولاد اللبون
عند فقد بنت المخاض اجزا في الاصح ولا يجزي الخنثى من اولاد المخاض قطعا لان الانوثة لم تتحقق فرع لو عدم بنت مخاض
وعنده بنت لبون وابن لبون فان اخرج ابن اللبون جاز وان اخرج بنت اللبون متبرعا جاز وان اراد اخراجها مع الجبران لم يكن له
ذلك في الاصح لاستغنائه عنه فرع لو كان له بنت مخاض مغصوبة او مرهونة فكالمعدومة ذكره الدارمي وغيره. والمعيبة
كمعدومة. اي فيخرج ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة لانها غير مجزية. ولا يكلف كريمة. اي فيما اذا كانت ابله
مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ اياك وكرائم اموالهم متفق عليه. لكن تمنع. اي
الكريمة. ابن لبون في الاصح. اي فلا يجوز اخراجه في هذه الحالة لانه واجد بنت مخاض مجزية والثاني لا يمنع لانه لا يلزمه
اخراجها فهي كالمعدومة وهذا ما رجحه صاحب المهذب والتهذيب وحكي عن النص. ويؤخذ الحق عن بنت مخاض. اي عند فقدها

لانه اولى من ابن اللبون لا عن بنت لبون في الاصح. اي بخلاف ابن اللبون حيث اخذ عن بنت المخاض لان الفرق رد ثم وهنا السن في معنا
والثاني نعم لاختصاصه بفضيلة الانوثة بزيادة السن كما يجوز اخراج ابن اللبون لا عن بنت المخاض. ولو اتفق فرضان كمائتي بعير
فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون لقوله عليه الصلوة والسلام واذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود والقول الثاني الواجب الحقاق لان تغيير الفرض بالسن اكثر من تغييره بالعدد
فكان الاعتبار بالسن اولى والطريق الثاني القطع بالاول وتاويل الثاني على ما اذا لم يوجد الا الحقاق. فان وجد بماله احدهما اخذ
اي ولا يكلف تحصيل الاخر للحديث السالف ولو كان انفع للمساكين. والا. اي وان لم يوجد بماله واحد منهما او وجدا معيبين. فله
تحصيل ما شاء. اي من الحقاق وبنات اللبون فانه اذا حصل احدهما صار واجدا له دون الاخر فيجزيه. وقيل يجب تحصيل الاغبط
للفقراء. كما يجب اخراج الاغبط اذا وجد على ما سياتي. وان وجدهما. اي بصفة الاجزاء. فالصحيح اي المنصوص. تعين
الاغبط. لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والثاني وهو قول ابن سريج ان المالك بالخيار فيهما لكن يستحب اخراج الاغبط
الا ان يكون ولي يتيم فيراعي حظه. ولا يجزي غيره. اي غير الاغبط. ان دلس. اي المالك واخفى الاغبط. او قصر الساعي. اي
بان اخذ مع العلم بماله او اخذه بلا اجتهاد وظن انه الاغبط. والا فيجزي. اي عن الزكوة ويحتسب بها والثاني تجزي مطلقا
لانه تجزي عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثالث لا تجزي مطلقا لانه ظهر ان المأخوذ غير المامور به. والاصح وجوب قدر
التفاوت. اي اذا قلنا يقع الموقع لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه والثاني لا يجب بل يستحب كما اذا ادى اجتهاد
الامام الى اخذ القيمة ولحدها لا تجب شي اخر وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة. ويجوز اخراجه دراهم. لضرر المشاركة
وقيل يتعين تحصيل شقص به. لان الواجب الابل والعدول الى غير الجنس الواجب في الزكوة ممتنع على اصلنا فعلى هذا يجب ان يشتري به
من جنس الاغبط لانه الاصل والمراد بالدراهم نقد البلد قطعا دراهم كانت او دنانير وفي المسألة حال رابع وخامس ذكرتهما
في الشرح فراجعه منه. ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما. لحديث انس عن ابي بكر رضي الله
عنه في ذلك كله رواه البخاري واحترز بقوله فعدمها عما اذا وجدها فانه يمتنع النزول عنه وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه
جبر. والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها. اي سواء كان المالك او الساعي. وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح. لانهما شرعا
رفقا بالمالك لئلا يحتاج الى الشراء فلا يليق به الا التخيير والثاني الخيرة في ذلك الى الساعي ليأخذ ما هو الاحظ للمساكين
وهو ما نص عليه في الام ومحل الخلاف ما اذا عين الساعي الاحظ والمالك خلافه فلو كان العكس اجيب المالك قطعا. الا ان تكون ابله
معيبة. فانه لا يفوض الامر الى خيرته حتى لو اراد ان يصعد الى سن معيب ويأخذ معه الجبران فانه لا يجوز لانه انما يستحق
الجبران المسمى بدلا عن ما بين السنين السليمين ومعلوم ان الذي بين المعيبين دون ذلك قال الامام وهذا اذا قلنا الخيار للمالك
فان قلنا انه للساعي فراى مصلحة الفقراء في ذلك جاز ولو رضي المالك بالنزول ورفع الجبران جاز قطعا لانه متبرع بزيادة. وله
صعود درجتين واخذ جبرانين. اي كما اذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض وكذلك له ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند
فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت المخاض مع ثلاث جبرانات ويعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ
ثلاث جبرانات وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة او بثلاث مع التمكن من درجتين فيه
وجهان اصحهما لا وهذا معنى قوله بعد. بشرط تعذر درجة في الاصح. وهو عائد الى التعذر لا الى الصعود والنزول. فاذا
وجبت بنت لبون ففقدها ووجد جذعة وحقة فان اخرج الحقة وطلب جبرانا جاز او الجذعة ورضي بجبران واحد جاز. وان اراد
جبرين او طلب جبرانين فهو موضع الخلاف والاصح المنع لانه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الثاني ووجه مقابله انها
ليست واجبة ماله فوجودها كعدمها. ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية. اي مع دفع ثنية. بدل جذعة على احسن
الوجهين. لان الجبران على خلاف الدليل فلا يجاوز به اسنان الزكوة التي وردت فيها الحديث قلت الاصح عند الجمهور
الجواز والله اعلم لانها اعلى منه بسنة فهي كالجذعة مع الحقة فان اخرج الثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا. ولا
تجزي شاة وعشرة دراهم. اي عن جبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا تثبت خيرة ثالثة

كما ان للكفارة الواحدة لا يجوز فيها ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ولو كان المالك هو الاخذ ورضي بالتفريق جاز وانه بحثه
وله اسقاطه اصلا وراسا كما لو تبرع بشاة او عشرة دراهم ○ وتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين ○ كما تجوز اطعام
عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة اخرى فرع لا مدخل للجبران في زكوة الغنم والبقر ○ ولا البقرة ○ اي
ولا شي في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان ○ لحديث معاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا صححه الترمذي
والحاكم وقوله ابن سنة اي ودخل في الثانية وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المسرح ولان قرنه يتبع اذنه ولو اخرج تبيعة
اجزات بل هي اولى لانوثته وسميت مسنة لتكامل سنها وقيل لطلوع سنها فرع لو اخرج عن اربعين تبيعين اجزاه على الاصح ○ ولا
الغنم اي ولا شي في الغنم ○ حتى تبلغ اربعين ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ○ لحديث انس في ذلك رواه البخاري فصل ان اتحد
نوع الماشية اخذ الفرض منه ○ اي بان كانت ابله ارحبية او مهرية او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اذ لا تفاوت ○ فلو اخذ عن
ضان معزا ○ اي ثنية ○ او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة ○ لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر
عن الغنم ○ وان اختلف اي النوع ○ كضان ومعز ○ اي من الغنم وكالارحبية والمهرية من الابل والجواميس من البقر ○ ففي قول
يوخذ من الاكثر ○ اي وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبة ○ فان استويا فالاغبط اي كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون
والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة ○ رعاية للجانبين ويوخذ من اي نوع كان قال في التتمة والخيرة الى الساعي
على المذهب فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة هذا تفريع على الصحيح وعلى
الاول اخرج المعز ○ ولا توخذ مريضة ولا معيبة ○ لحديث انس ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء
المصدق رواه البخاري ○ الا من مثلها ○ اذ لو اخذ غيرها لاجحف برب المال فيوخذ مريضة متوسطة وكذا معيبة والعيب
هنا ما اثبت الرد على الاصح ○ ولا ذكر ○ بالاتفاق ○ الا اذا وجب اي كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض
والتبيع في ثلاثين من البقر لما سلف من الادلة ○ وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح كالمريضة من المراض وعلى هذا يوخذ في ست
وثلاثين ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ من خمس وعشرين والثاني لا يجوز الا الانثى بالقسط ○ وفي الصغار صغيرة
في الجديد كالمريضة من المراض والقديم المنع لعموم الاخبار الواردة في الباب وصورة كون الماشية كلها صغارا في
النتاج اذا ماتت الامهات وتم حولها على الاصح ان النتاج يبنى على حول الامهات او في المعز اذا ملك نصابا من صغارها ومضى
عليها حول فان الزكوة تجب ولو لم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية على الاصح هي التي استكملت سنتين كما تقدم ○ ولا ربا ○
اي بضم الراء وتشديد الباء وهي التي تبعها ولدها او الحديثة العهد بالنتاج وانما لم توخذ لانها كريمة ○ واكولة ○
اي وهي المسمنة للاكل كذلك ايضا ○ وحامل ○ للنهي عن اخذ الشافع وهي الحامل ○ وخيار ○ لانه من كرايم اموالهم ○
الا برضى المالك ○ اي في الجميع لتطوعه بالزيادة فصل ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية ○ اي بارث او ابتياع ○ زكيا كرجل ○
لعموم الادلة وخرج باهل غيره فانه لا اثر للخلطة ○ وكذا لو خلطا مجاورة ○ بالاجماع ثم نقله الشيخ ابو حامد ○ بشرط ان
لا يتميز في المشرع ○ اي وهو الموضع الذي يشرب منه ○ والمسرح ○ اي وهو ما تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى وهو المرتع ○ والمراح
اي بضم الميم وهو ماواها ليلا ○ وموضع الحلب ○ اي بفتح اللام وحكي اسكانها وانما شرط اتحاد المالين في هذه الامور لانه اذا
تميز مال كل واحد بشي مما ذكر لم يصيرا كالواحد في المؤن ○ وكذا الراعي والفحل في الاصح ○ لان في الدارقطني بسند فيه
ابن لهيعة والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي والثاني لا يشترط على هذا اتحاد الراعي لان الافتراق فيه لا يرجع الى
نفس المال ولا الفحل نعم يشترط على هذا اتحاد موضع الانزاء ومعنى اتحاد الراعي ان لا يختص احدهما براع ولا باس بتعدد الرعاة
بها قطعا ومعنى اتحاد الفحل ان يكون مرسلة بين ماشيتهما لكن ما ذكره المصنف في اتحاد الفحل محله ان اتحد النوع فان اختلف
كالضان والمعز فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة كما جزم به في شرح المهذب ○ لا نية الخلطة في الاصح ○ لان الخلطة انما اثرت
في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية والثاني تشترط لانه يغير الفرض فلا بد من النية وانهم ابدا

المصنف انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا المحلب وهو الاصح ○ والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان
لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ○ لان المؤنة تخف بها والثاني لا تاثير لها في هذه الانواع لا
اوما من لها فلا يقع خلاف المواشي ○ ولوجوب زكاة الماشية شرطان ○ اي مع ما سلف من كونها نعما نصابا ومع ما سياتي
من دوام الحول وكمال الملك ○ مضي الحول في ملكه ○ لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه
ابو داود وعضده قول اكثر الصحابة قال الماوردي وكافة التابعين والفقهاء ○ لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ○ لان
الحول انما اعتبر للنماء والسخال نماء في نفسها واحترز بقوله نتج عن الحاصل بالشراء وغيره في اثناء الحول فلا يضم كما سياتي
وبقوله من نصاب عما دونه فرع مستثنى اوصى بامهات لشخص وبحملها لاخر فلا يزكي بحول النصاب كذا لو اوصى الموصى له
بالحمل لمالك الامهات به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج لانه ملك بطريق مقصود فيجعل كالمستفاد قاله المتولي ○ ولا
يضم المملوك بشراء وغيره في الحول ○ اي وان ضم الى النصاب والفرق ان مقصود الحول ارفاق المالك بخلاف النصاب
فان المقصود به ان يبلغ المال حدا يحتمل المساواة ○ فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق ○ لانه امين يرجع الى الظاهر والا طاهر مع
الساعي ○ فان اتهم حلف اي استحبابا ○ ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله ○ اي لا لقصد التجارة ○ استانف ○ لمفهوم
الحديث السالف ○ وكونها سائمة ○ اي راعية في كلا مباح وهذا هو الشرط الثاني المشار اليه فيما سلف والدليل على
ذلك ثبوته في الغنم والابل واما البقر فقياسا اذ لا فرق ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة او معلوفة فيه وجهان في البيان
بلا ترجيح ورايت في فتاوي القفال انه اذا اشترى حشيشا للمرعى رعاها فيه انما تكون سائمة ولا عبرة بالشرى فلو
جز وقدم اليها كانت معلوفة قال ولو رعى غنمه ورقا تناثر من الاشجار تكون سائمة فان جمعت وقدمت اليها كانت معلوفة
○ فان علفت معظم الحول فلا زكوة ○ لان للغلبة تاثيرا في الاحكام ○ والا ○ اي وان لم يعلف معظم الحول ○ فالاصح ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ○ لظهور المؤنة والثاني تسقط مطلقا قال الرافعي ولعل الاقرب تخصيص
الخلاف بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول بلا خلاف كذا ذكره صاحب العدة وغيره
ونقله الروياني عن نصه في الام ثم استغربه وقال البندنيجي انه المذهب والجرجاني في شافيه فرض الخلاف مع نية القطع
ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكوة في الاصح ○ منشا الخلاف
في الاولى والثانية الخلاف في انه هل يعتبر القصد في السوم والعلف ام لا واما الثالثة فلقوله عليه الصلاة والسلام
ليس على البقر العوامل شي رواه الدارقطني باسناد صحيح ووجه مقابله وجود السوم وكونها عاملة زيادة انتفاع
لا يمنع الزكوة ○ واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده ○ والا فعند بيوت اهلها ○ لقوله عليه الصلوة والسلام لا جلب
ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داود باسناد حسن ○ ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة ○
لانه امين ○ والا فيعد ○ عند مضيق ○ لانه اسهل لعدها

باب زكوة النبات

الاصل في وجوبه الاجماع وما ياتي في الباب من الكتاب والسنة ○ تختص بالقوت ○ لانه اعلى النبات ○ وهو من الثمار الرطب والعنب
ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا ○ اي كالذرة والحمص لانه عليه الصلوة والسلام اخذ
الزكوة من كثير منها والحق الباقي به لشمول معنى الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها فلا زكوة في غير الاقوات مطلقا
كالتين والخوخ وغيرهما واحترز بالاقتيات عما يقتات به في حال الاضطرار كحب الغاسول ونحوه فانه ليس في معنى ما ورد
به النص ولا احتياج مع هذا القيد وهو الاختيار الى ذكر ما استنبته الادميون لانه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات اختيارا
○ وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ○ لاثار فيه فرع حكى الرافعي قولين في وجوبها في اللوز
والبلوط ○ ونصابه خمسة اوسق ○ لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه ○ وهي الف
وستمائة رطل بغدادية ○ لان الوسق ستون صاعا بالاجماع فخمسة اوسق ثلاثمائة صاع وهي الف وستمائة رطل لان الصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث الف وستمائة رطل كما ذكره المصنف وقدرت بالبغدادي لانه على المعيار الشرعي
وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان ○ لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون

درهما فالمد ماية وثلاثة وسبعون وثلث والصاع ستماية درهم وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ثلاثا وتسعين وثلثا في ثلثماية واجعل لكل ستماية رطلا تحصل الكم من مجموع ذلك ما ذكره المصنف ولما كان المصنف خالف الرافعي في تقدير رطل بغداد قال قلت الاصح ثلثماية واثنان واربعين وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اي فاذا ضربت ذلك في الف وستماية ونسبته على الرطل الدمشقي بلغ ذلك ثم حكى وجها ثانيا وثالثا في قدر رطل بغداد فقال وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم وهذا الوجه هو الذي قواه الرافعي وهو الذي نظمه فايدة ما ذكرناه بالاردب المصري ستة ارادب وربع فايدة ثانية قال الامام الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوي المد ونحوه وذكر الروياني وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وهو الصحيح ويعتبر اي بلوغه خمسة اوسق حال كونه تمرا او زبيبا ان تمر وتزبب لقوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم فاعتبر الاوسق في التمر والا فرطبا وعنبا لان ذلك اكمل حالهما فلا نظر الا اليه والحب مصفى من تبنه لانه الذي يوسق وما ادخر في قشره اي الذي لا يوكل معه كالارز والعلس فعشرة اوسق لان خالص خمسة والخالص هو المعتبر حتى لو كان خالص دون العشرة منه خمسة كان نصابا واخرج زكاتهما في قشرهما لانهما يدخران فيه والمراد في الارز القشر الاعلى لا الاسفل وهو الاحمر فني الحاوي عن بعض الاصحاب خلافا لابن ابي هريرة ان نصابه مع خمسة اوسق وضعفه في شرح المهذب وفيه نظر واما ما ادخر في قشره واكل معه كالذرة فان القشر يدخل في الحساب فانه طعام وان كان يقدر التنعم كما تقشر الحنطة ولا يكمل جنس بجنس اي كالحنطة والشعير لاختصاص كل باسم وطبع فيما سلف الماشية ويضم النوع الى النوع اي كالمعقلي الى البرني سواء والحنطة الشامية الى المصرية ويخرج من كل بقسطه لانه الاصل ولا مشقة في ذلك فان عسر اي لكثرتها وقلة مقدار كل نوع اخرج الوسط اي لا الجيد ولا الاردى رعاية للجانبين ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها اي وهو طعام صنعا اليمن والسلت جنس مستقل لانه يشبه الحنطة في اللون والملاسة والشعير في برودة الطبع وقيل شعير لما له من شبهه وقيل حنطة لما له من شبهها ولا يضم تمر عام وزرعه الى اخر اي ولو فرض اطلاع ثمرة الثاني قبل جداد الاول ونضج ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه اي لاختلاف انواعهما وبلادها وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمرة العام الثاني وهذا ما جزم به الماوردي وقال من قال بالضم فقد جعل عادة الثمر لحفظ النص المذهب وصححه الرافعي في الشرح الصغير وزرعا العام يضمان اي وان اختلفت اوقات زرعه في الفصول قال الماوردي وذلك في الذرة فقط لانها الذي تزرع في السنة مرارا والاظهر اعتبار وقوع حصادهما في سنة لانه حالة الوجوب فكان اعتباره اولى والثاني اعتبار زرعهما في سنة لانه الاصل والحصاد ثمرته وفي الشرح ثمانية اقوال اخر ارجحها ما منه فصل وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح اي والناضح البعير الذي يستقى عليه او دولاب وما او اشتراه نصفه بالاجماع والفرق ثقل المؤنة وكثرتها ومسالة الشراء ذكرها ابن كج والقنوات كالمطر على الصحيح لان المؤنة انما تحمل للتهيئة خلافا للنواضح ونحوها فان المؤنة فيها لنفس الزرع والثاني انه تجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة وما سقي بهما اي بماء السماء والنضح سواء ثلاثة ارباعه عملا بالتقسيط فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو لتاثيره والاظهر يقسط لانه القياس باعتبار عيش الزرع اي والثمر ونمائه اي يكون القسط واعتبار الاغلب لانه المقصود وقيل بعدد السقيات اذ لنا اتفاق الاختلاف والمؤنة بهما فرع لو سقي بهما وجهل المقدار وجب ثلاثة ارباع العشر على الصحيح وقيل نصف العشر اذ الاصل براءة الذمة مما زاد فصل وتجب ببدو صلاح الثمر لانه قبل ذلك لا يوصف بتصلح اكله فهو كالرطبة وبعده لا بثبات ويوكل فهو كالحبوب فرع بدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل ان اتحد النوع فان اختلف فوجهان حكاهما المتولي وغيره واشتداد الحب لانه قبل ذلك كالخضراوات وبعده صار قوتا يصلح للادخار فصل وسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه لانه عليه الصلاة والسلام امر ان تخرص العنب كما تخرص النخل وتوخذ زكاته

زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وقال حسن غريب واستثنى الماوردي ثمار البصرة لكثرتها والخرز بالتمر عن الحب فانه لا خرص لاستتاره وعدما بعد بدو الصلاح عما قبله فانه لا يصح والحكمة في الخرص الرفق بالمالك بالتصرف في الثمار وبالفقراء بحفظ حقوقهم وكيفية الخرص ان يطوف بالنخل ويخرص اي ويحزر عنا قيدها رطبا ثم تمرا ويتعين افراد كل نخلة بالنظر لاختلاف نوع الثمر والمشهور ادخال جميعه في الخرص لاطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر والثاني ان يترك للمالك نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك باختلاف الرجل في قلة عياله وكثرتهم وفيه حديث صحيح بنحوه وانه يكفي خارص اي واحد كالحاكم واحد والثاني يشترط اثنان كالشاهد وشرطه العدالة لان الفاسق غير مقبول القول على غيره قلت وشرطه ايضا ان يكون عارفا بالخرص لان الجاهل ليس من اهل الاجتهاد فيه وكذا الحرية والذكورة في الاصح لانه ولاية والعبد ليس من اهلها وكذا المراة والثاني لا كما يجوز كون العبد كيالا او وزانا وكذا المراة فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه لان الخرص يسلطه على التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثاني لا يصير حق المساكين في ذمة المالك لانه ظن وتخمين فلا يوثر في نقل الحق الى الذمة والقول الاول يعبر عنه بان الخرص تضمين والثاني انه عبرة اي مجرد اعتبار للقدر ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب اي فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين على ما كان قال الرافعي وهذا ما اورده المعظم وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره لما في الحجر على اصحاب الثمار الى وقت الجفاف من الحرج العظيم ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر اي كالنهب والبرد عرف صدق بيمينه اي في دعوى التلف بذلك السبب واليمين مستحبة على الاصح اما الظاهر الذي عرف بسببه فانه يصدق من غير يمين الا ان يتهم في هلاكه بذلك السبب فيحلف صرح به الرافعي فيقيد به اطلاقه هنا فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح لامكانها ثم يصدق في يمينه في الهلاك به اي بذلك السبب والثاني لا يطالب بها بل القول قوله بيمينه لانه مؤتمن شرعا فان اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلامهم قبوله مع اليمين ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل اي بنحو المبيع قبل في الاصح لما بينه عليه من التعليل والثاني لا لعدم تحققه وقيده ابن الرفعة بخمسة اوسق في ماية وهذا غلط فان هذا لا يقبل قطعا كما بينه الرافعي باب زكوة النقد النقد ضد العرض فيشمل المضروب وغيره نصاب الفضة مايتا درهم والذهب عشرون مثقالا بالاجماع بوزن مكة لقوله عليه الصلوة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم هنا وزنه ستة دوانق كل عشرة منها سبعة مثاقيل وزكاتهما ربع عشر لقوله عليه الصلوة والسلام وفي الرقة ربع العشر رواه البخاري وهي الفضة والذهب ايضا وقوله عليه الصلوة والسلام وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابن حبان والحاكم ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه وان قل صرح به في المحرر وهذا خلاف الماشية لانه يودي الى التشقيص وسوء المشاركة ولا شي في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا لقوله عليه الصلوة والسلام ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة رواه البخاري ولو اختلط اناء منهما اي من الذهب والفضة ستماية من احدهما واربع ماية من الاخر وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة لخروجه عن العهدة بيقين وذلك بان يزكي ستماية من كل ولا يكفيه ان يقدر الاكثر ذهبا فان الذهب لا يجزي عن الفضة وان كان خيرا منها او ميز اي كثيرا ايضا بيقين وذلك ما بالسبك او بالماء كما اوضحه في الكبير فراجعه ويزكي المحرم من حلي وغيره بالاجماع لا المباح في الاظهر لانه معد لاستعمال مباح واشبه العوامل من الابل والبقر والثاني ان الزكوة تجب فيه لحديث فيه وادعى نسخه فرع يستثنى لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتى مضى حول وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه للاستعمال وفيه احتمال لوالد الروياني فمن المحرم الاناء اي للرجال والنساء لما تقدم في الطهارة والسوار والخلخال للبس الرجل لانه ينافي شهامته فلو اتخذ

اي للرجل ٥ سواء بلا قصد ٥ اي استعمال مباح ولا محرم ولا كنز ٥ او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة في الاصح اما في الاولي لحصول الصياغة والظاهر كونها للاستعمال واقصاؤها اليه واما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا اثر للاجرة كاجرة الماشية العوامل والثاني تجب اما في الاولي فلعدم القصد واما في الثانية فلانه بعد للنما فاشبه ما لو اشتري حليا ليتجر فيه ٥ وكذا لو انكسر الحلي ٥ اي بحيث منع الاستعمال ٥ وقصد اصلاحه ٥ اي فلا زكوة في الاصح وان تمادت عليه احوال لدوام صورة الحلي وقصد الاصلاح والثاني انها تجب لتعذر الاستعمال فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم انعقد الحول عليه من يوم الانكسار وان لم يقصد هذا ولا ذاك فاولي الوجهين الوجوب في الشرح الصغير والاظهر في الكبير المنع ٥ ويحرم علي الرجل حلي الذهب ٥ لقوله عليه الصلوة والسلام لحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها ٥ الا الانف ٥ اي لمن جدع انفه وان امكن اتخاذه من فضة لان الذهب لا يصدا والفضة عرفجة الصحيح فيه ٥ والانملة والسن ٥ لانهما في معني الانف ٥ لا الاصبع فانها لا تعمل فهو مجرد زينة بخلاف الانملة فانه يمكن تحريكها ٥ ويحرم سن الخاتم علي الصحيح ٥ هو قول الاصحاب ومقابله احتمال الامام وقال في الكفاية الاكثرون علي التحريم وفرضه في سن وسنين ولا تختص بهما وللاصحاب ما يسد العصر يسن الحيوان ٥ ويحل له من الفضة الخاتم ٥ بالاجماع ٥ وحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة اي بكسر الميم وكذا اطراف السهام والدرع والخف ونحوها لانه يغيظ الكفار ٥ لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح ٥ لانه حلية للفرس لا الفارس والثاني نعم كالسيف ٥ وليس للمراة حليه اله الحرب ٥ لانه تشبه بالرجال وفيه وجه المناشي لان لها لبسه للحرب فلها التحليه ٥ ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة ٥ للخبر السالف فربما ولذا ما نسج بهما في الاصح ٥ كالحلي لان اللباس حقيق والثاني التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء ٥ والاصح تحريم المبالغة في السرف ٥ اي في كل ما لها اتخاذه كخلخال وزنه مايتا دينار ٥ لان المباح اخذ ما يتزين به ولا زينة في ذلك والثاني لا تحرم كما لا تحرم علي الاصح اتخاذ خلاخيل كثيرة واساور لتلبس الواحد بعد الواحد والمبالغة في السرف تبع في اعتبارها المحرر الذي في الروضة تبعا للشرح اعتبار السرف من غير قيد المبالغة ٥ وكذا اسرافه في اله الحرب ٥ فانه تحرم علي الاصح ٥ وجواز حلية المصحف بفضة ٥ اي لكل احد اكراما له والثاني لا كالاواني وكذا للمراة بذهب ٥ كالحلية والثاني تجوزه ايضا تعظيما القران والثالث لا مطلقا للنهي ورد فيه والرابع تجوز حليه نفس المصحف دون علاقة المنفصل عنه اما حليه علاقته بالذهب فحرام مطلقا فانه ليس حلية للمصحف وخرج بالمصحف ساير الكتب واشار الغزالي الي جريان وجه فيها ٥ وشرط زكوة النقد الحول ٥ كما في المواشي ٥ ولا زكوة في ساير الجواهر كاللولو لانه لم يرد فيه نص والاصل ان لا زكوة حتي يرد النص

باب زكوة المعدن والركاز والتجارة

المعدن بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الارض اي اقام والركاز بكسر الراء الاند ركز في الارض اي اقر لاختفايه والتجارة عبارة عن تقليب المال وتصريفه لطلب النماء والاصل في الباب ما سياتي من الادلة ٥ من استخرج ذهبا او فضة من معدن ٥ اي في الارض مباحة او مملوكة له وهو من اهل الزكوة ٥ لزمه ربع عشره ٥ لعموم الاخبار في الذهب والفضة وفي المستدرك مصححا انه عليه الصلاة والسلام اخذ من المعادن القبلية الصدقة ٥ وفي قول الخمس ٥ قياسا علي الركاز بجامع الاختفاء في الارض ٥ وفي قول ان حصل بتعب ٥ اي كحفر ٥ فربع عشره والا فخمسه ٥ كزكاة الزرع وربما فهم من المهذب ان هذا الخلاف علي قول انه لا يعتبر الحول والا فيجب ربع العشر قطعا وخرج بالذهب والفضة غيرهما فانه لا زكوة فيه ٥ ويشترط النصاب لا الحول علي المذهب فيهما لان النصاب انما اعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة والحول انما اعتبر لتنمية المال والمستخرج من المعدن نما في نفسه ولهذا اعتبرنا النصاب في الزرع والثمار ولم يعتبر الحول وفي النصاب قول انه لا يشترط لانه مال تجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفي والغنيمة وفي الحول قول انه يشترط كما في غير المعدن وللحديث المشهور والاول نحمله علي غير المعدن ٥ ويضم بعضه الي بعض ان تتابع العمل ٥ كما يضم ما يتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول

علي ملكه ٥ ولا يشترط اتصال النيل علي الجديد ٥ لان العادة تفرقه والقديم انه ان طال الزمن وقطع النيل فلا ضم كما لو قطع العمل وتحل سنين ومحل الخلاف اذا لم يتغير الحول والا ضم قطعا قاله في المعين ٥ واذا قطع العمل بعذر ضم ٥ لانه عاكف علي العمل متي ارتفع العذر ٥ والا ٥ اي وان قطع بغير عذر ٥ فلا ٥ لاعراضه ثم تبين معني انقطاع الضم فقال ٥ فلا يضم الاول الي الثاني ٥ اي في وجوب حق المعدن ٥ ويضم الثاني الي الاول كما يضمه الي ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب ٥ اي حتي تخرج حصة الموجود من المعدن الان وان كان دون النصاب لان الذي وجده الان لا يشترط فيه الحول والذي عنده يشترط فيه والمجموع نصاب فيعطي كل واحد حكمه لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك متفق عليه وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته قليلة فكثر واجبه ومؤنة المعدن يكثر فقل واجبه كالمعشرات ٥ يصرف مصرف الزكاة علي المشهور ٥ لانه حق واجب مستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع ورجح في شرح المهذب واصل الروضة القطع به والثاني انه يصرف الي اهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعلي هذا الخلاف الي نية لانه تخرج عن القربة نص عليه الامام ٥ وشرطه النصاب والنقد ٥ اي المضروب وغيره علي المذهب ٥ لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكوة كالمعدن والقول الثاني لا يشترطان لاطلاق الحديث وهو قول جمهور اهل العلم كما حكاه ابن المنذر والطريق الثاني القطع بالاول وحمل النص علي الاستحباب للخروج من الخلاف ووقع في الروضة تصحيح هذه الطريقة فاحسبه ٥ لا الحول ٥ بالاجماع ونخالف المعدن علي راي المستفيد فيه ٥ وهو ٥ يعني الركاز ٥ الموجود الجاهلي ٥ اي دفين الجاهلية والمراد بها ما قبل الاسلام ٥ فان وجد اسلامي ٥ اي بان كان عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام ٥ علم مالكه فله ٥ لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ٥ والا ٥ اي وان لم يعلم مالكه ٥ فلقطة ٥ لان الظاهر انه لمسلم كما لو وجد علي وجه الارض فيعرفه كما يعرف غيرها ٥ وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو ٥ اي كالسبايك تغليبا للاسلام ٥ وانما يملكه الواجد يعني الموجود الجاهلي ٥ وتلزمه الزكاة اذا وجده في موات ٥ اي موات دار الاسلام او دار العهد ٥ او ملك احياه ٥ اما الموات فلانه لا مالك له وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له واما الملك فلان بالاحياء ملك الارض وكذا ما فيها من الركاز علي الاصح ٥ فان وجد في مسجد او شارع فلقطة علي المذهب ٥ اما في المسجد فكما لو وجده في الطريق ونقله الرافعي عن البغوي ثم ذكر علي وجه البحث انه يكون ركازا واما مسالة الشارع فنحو ما ذكره العراقيون والقفال وقيل فيه وجهان ٥ او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه ٥ اي بلا يمين كالامتعة في الدار ٥ والا ٥ اي وان لم يدعه ٥ فلمن ملك منه وهكذا حتي ينتهي الي المحيي اي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقي الملك عنه هالكا فورثته قايمون مقامه ٥ ولو تنازعه بايع ومشتر ٥ اي فقال المشتري هو لي وانا دفنته وقال البايع انا دفنته او ملكته بالاحياء ٥ او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه ٥ اي وهو المشتري والمستعير والمستاجر لان اليد لهم فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار

فصل هذا الفصل عقده المصنف لزكوة التجارة قال ابن المنذر واجمع عامة اهل العلم علي وجوبها ٥ شرط زكوة التجارة الحول والنصاب ٥ كغيرها معتبرا باخر الحول ٥ لانه وقت الوجوب ٥ وفي قول بطرفيه ٥ لان الاول وقت الانعقاد والثاني وقت الوجوب ٥ وفي قول بجميعه ٥ قياسا علي ساير الزكوات وهذان القولان مخرجان ٥ فعلي الاظهر ٥ اي والثالث ايضا ٥ لو رد الي النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشتري به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من شرايها ٥ لتحقق النقصان حسا بالتنضيض والثاني لا ينقطع ثم محل الخلاف مخصوص بما اذا كان النقد الذي بلغ به هو الذي يقوم به فلو بلغ بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والاصح ان الحول لا ينقطع ٥ ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدي حول ويبطل الاول ٥ لانه مضي ولا زكاة فيه والثاني لا بل متي بلغت القيمة نصابا وجبت الزكوة ثم يبتدي حول ثان ومحل الخلاف اذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فان كان فلا ٥ ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها ٥ اي بنية القنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية علي الاصح لان الاصل القنية

والتجارة هي التصرف بنيتها اذا لم يوجد. وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء
لانضمام قصد التجارة الى فعلها كما لو نوى وسار بحيث يسافر واذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج في كل معاملة
الى نية جديدة وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة انسان على عرض بنية التجارة. وكذا المهر وعوض الخلع
في الاصح لانه مال ملك بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما ووجه مقابله ان ذلك لا يعد تجارة وصحح في شرح
المهذب القطع بالاول. لا بالهبة. اي المحضة لان التملك مجانا لا يعد تجارة اما الهبة بشرط الثواب اذا قصد
بذلك التجارة فانه كالشراء. والاحتطاب. لما قلناه في الهبة. والاسترداد بعيب لانه ليس تجارة. واذا ملكه اي مال
التجارة. بنقد نصاب. اي مضروب كان او غير مضروب. فحوله من حين ملك النقد. اي اذا كان الشراء بالعين اما اذا
اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من حين الشراء لان النصاب لم يتعين
للصرف الى هذه الجهة كذا جزم به في الروضة وقال في شرح المهذب لا خلاف فيه. او دونه. اي او ملكه بدون
نصاب. او بعرض قنية. اي كالثياب. فمن الشراء. لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكوة. وقيل ان ملكه بنصاب سايمة بنى
على حولها. لان السايمة مال جار في الحول كالنقد والصحيح لا بنا لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا. ويضم الربح الى الاصل
في الحول ان لم ينض. كالنتاج. لا ان نض في الاظهر. اي يخسر راس المال كعرض اشتراه بمايتين فباعه في اثناء الحول بثلاثمايه
وتم الحول وهي في يده لانه متميز خلاف ما لم ينض فانه كامن فيه وتخالف النتاج فانه متولد من اصل المال وهذا من التصرف
فيزكي الاصل بحوله والربح يفرد بحول فعلى هذا حوله من حين نضوضه لانه سبب فوايده وقيل من حين ظهوره لانه سبب
حصوله والثاني انه يضم كالنتاج وقد سلف الفرق وسواء امسك الناض او لم يمسكه فالخلاف جار على الاصح اما اذا نض من غير
المال فهو كما لو ابدل عرضا بعرض لانه لا يقع به التقويم وقيل انه كالجنس وجميع ما ذكرناه فيما اذا اشترى العرض بنصاب
من النقد او بعرض قيمته نصاب واما اذا اشتراه بمايه وباعه بعد ستة اشهر بمايتين وامسكها الى تمام الحول وقلنا بالصحيح
وهو ان النصاب لا يعتبر الا في اخر الحول وان الربح مع النضوض لا يضم الى الاصل في الحول فيزكي الربح بعد ستة اشهر.
والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة. لانهما جزء. والثاني لا لانهما لم يحصلا بالتجارة فان عدنا وهو الاصح. وان
حوله حول الاصل. كنتاج السايمة والثاني لا بل من انفصال الولد وظهور الثمار والخلاف في ولد العرض اذا لم تنقص قيمة
الام بالولادة فان نقصت جبر نقصان قيمة الام بقيمته وفيه احتمال للامام. وواجبها ربع عشر القيمة. اما الكونه ربع العشر
فلا خلاف فيه كالنقد نعم من اين يخرج فيه ثلاثة اقوال اصحها ما ذكره ومخرج ولا يجوز ان يخرج من العرض لان متعلق
الزكوة هو القيمة والثاني يخرج منه والثالث تخير. فان ملك بنقد قوم به ان ملك بنصاب. لان النقد اقرب الى القيم اليه
لانه اصله. وان بلغ به نصابا زكاه. وكذا دونه في الاصح. لما قلناه والثاني يقوم بغالب نقد البلد كما لو
اشترى بعرض وموضع الخلاف ما اذا لم يملك من جنس النقد الذي شري به ما يتم النصاب فان ملك فلا خلاف في ان التقويم
بجنس ما ملك به قاله الرافعي وقال في الروضة باني فيه قولا انه يقوم بغالب نقد البلد. او بعرض فبغالب نقد البلد لانه لما
تعذر التقويم بالاصل رجع الى نقد البلد. فان غلب نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقراء.
كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون. وقيل يتخير المالك. اي يقوم بايهما شاء كما يتخير معطي الجبران بين الشاتين والدراهم
وصححه المصنف في اصل الروضة وكلام الرافعي في الشرح يقتضيه. فان ملك بنقد وعرض. اي بان اشترى بمايتي درهم
وعرض قنية. قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب. فان كان النقد دون النصاب عاد الوجهان. وتجب فطرة عبد
التجارة مع زكاتها. لاختلاف السبب. ولو كان العرض سايمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت. اي كتسعة
وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب واربعين قيمتها دونه. او نصابهما فزكاة العين في الجديد. لقوتها لانها وجبت
بالنص والاجماع وكذلك يكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة فانها مختلف فيها والقديم تغليب زكوة التجارة لقوتها
ايضا فانها تجب في كل شي وزكوة العين تختص ببعض الاعيان ولا خلاف انه لا تجمع بين الزكاتين والاصح طرد الخلاف
سواء اتفق وقت الوجوب واختلف. فعلى هذا اي الجديد. لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر

نصاب سايمة. اي ولم يقصد القنية. فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها. كيلا يحبط بعض حولها. ثم
يفتتح حولا. اي من تمام حولها. لزكاة العين ابدا. والثاني تجب زكاة العين عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة يبطل
والثالث ان حول السايمة يبنى على حول التجارة كعكسه اما اذا غلبنا زكوة التجارة زكاها في اخر حولها جزما. واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح بالظهور. اي وهو الاظهر بل بالقسمة كما سياتي في بابه. فعلى المالك زكاة الجميع. اي راس
المال والربح لان الجميع ملكه. فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح. كالمون واجرة الجناية والفطرة وهذا ما
نص عليه في الام والثاني انها من راس المال خاصة والثالث زكوة الربح من الربح وزكوة الاصل من الاصل لانها وجبت فيهما
وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح. لملكه ذلك. والمذهب انه يلزم العامل زكوة حصته. لتمكنه
من التوصل والطريق الثاني القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لا استقرار الخسران والثالث انه على قولين كالمغصوب لانه غير متمكن
من كمال التصرف. فرع. اذا اوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه اخراجها قبل القسمة وابتدا حول حصته من الظهور واذا
اراد اخراجها من مال القراض استبد به على الاصح في الجميع. **باب زكوة الفطر** تجب باول ليلة العيد
في الاظهر. لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان وهو حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد وذكر او انثى من المسلمين متفق عليه
والثاني انها تجب بطلوع الفجر لانها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم وقتها على العيد كالاضحية والثالث انها لا
تجب الا بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا ثم فرع على الراجح فقال. فتخرج عن من مات بعد الغروب دون
من ولد. وعلى الثاني ينعكس الحكم وعلى الثالث لا وجوب فيهما. ويسن ان لا يؤخر عن صلاته. لانه عليه الصلوة
والسلام امر بها ان تودى قبل خروج الناس الى المصلى متفق عليه. ويحرم تاخيرها عن يومه. لانه قد ورد اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم ويلزمه قضاؤها ومع ذلك لخروجها عن الوقت. ولا فطرة على كافر. اي اصلي بالاجماع وفي المرتد
الاقوال في ملكه. الا في عبده. اي بارنه ونحوه. وقريبه المسلم في الاصح. اي فانها تجب عليه بناء على ان من وجبت فطرته
على غيره وجبت على المودى عنه ويتحملها المودي والثاني لا بناء على انها وجبت على المودي ابتداء. ولا رقيق لعدم
ملكه او ضعفه. وفي المكاتب وجه. اي انها تجب عليه في كسبه كنفقته وقيل على سيده لانه ملكه والاصح لا
وجوب عليهما وهذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب على سيده جزما. ومن بعضه حر يلزمه قسطه. لان
الفطرة تتبع النفقة وهي مشتركة وهذا اذا لم تكن مهاياة بينه وبين السيد فان جرت فتختص بمن وقع زمن الوجوب في نوبته ونسب
الماوردي الى الجمهور خلافه وقال انه اظهر فرع حكم العبد المشترك حكم المبعض. ولا معسر. بالاجماع ثم حده
بقوله. فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر. وانما اعتبر الفضل عن القوت لانه لا بد منه
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح. كما في الكفارة لا جامع الظهر ويشترط كونهما لا يقين به والثاني
لا والفرق ان الكفارة بدلا ينتقل اليه بخلاف الفطرة فهي كالدين ولا شك انه يشترط كونه فاضلا ايضا عن دست ثوب
يلبسه دون الدين على الاشبه في الشرح الصغير واما الحاوي الصغير فجزم بالاشتراط وهو ما نقل الامام الاتفاق عليه
ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته. اي بسبب زوجية او قرابة او ملك اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم والاجماع
قايم على ان الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة. لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار.
اي وان وجبت نفقتهم بناء على التحمل. ولا العبد فطرة زوجته. اي حرة كانت او امة وان كان ينفق عليها من كسبه.
لانه ليس من اهلا للتحمل عن زكاة نفسه فكيف يتحمل عن غيره. ولا الابن فطرة زوجة ابيه. اي وان وجبت
نفقتها. وفي الابن وجه. كالنفقة واجاب الاول بان فقد النفقة يمكنها من الفسخ فيحتاج الابن الى تزويجه بخلاف
فقد الفطرة. ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها. اي اذا كانت موسرة. وكذا سيد
الامة. بناء على ان الوجوب يلاقي المودى عنه عند الابتداء ويتحمله المودي والثاني لا تجب عليهما بناء على عكسه. قلت
الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم. اي ويلزم سيد الامة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة بدليل المسافرة

والاستخدام ولا يستقر على الزوج المعسر بخلاف النفقة **فرع** العبد اذا كان لبيت المال او موقوفا على جهة لا فطرة فيهما
على الصحيح او معين وقلنا الملك لله وهو الاصح تجب نفقته لا محالة والاصح في الروضة لا فطرة فيستثنى هذا من القاعدة
السابقة ولو انقطع خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته لانها لحق الملك وهو لا يزول اتفاقا في الحال اي
بخلاف المال الغائب لان المهلة ثم شرعت لمعنى النما وهو معتبر هنا وقيل اذا عاد كزكوة المال وفي قول لا شي لان
الاصل براءة الذمة وهو القول المخرج من عدم اجزايه في الكفارة وهو المذهب احتياطا ولما ذكر الرافعي في كتاب
الفرايض في الكلام على ارث المفقود ان زوجة المفقود اذا قسم ماله لها ان تتزوج على ما افهمه كلام الايمه
قال فعلى هذا فالعبد المنقطع خبره بعد هذه المدة اي هي المدة التي يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها لا تجب فطرته
ولا يجزي عن الكفارة قطعا وموضع القولين ما قبل ذلك ما اذا لم ينقطع خبره وكان في طاعته فان فطرته تجب وان
كان ابقا فالمذهب الوجوب ايضا وطرد فيما اذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب والاصح ان من ايسر ببعض صاع
يلزمه للقدرة والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة والاول فرق بان الفطرة لا بدل لها بخلاف الكفارة **فرع** لو وجد
بعض صاع ففيه احتمال للامام وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه اهتماما بها ثم زوجته لان نفقتها
اكد بدليل انها لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لان نفقته تثبت بالنص وفطرته تثبت بالاجماع ثم الاب
لان نفقته في صغره قد تجب على ابيه دون امه فكانت نفقة ابيه اكد من نفقة امه ثم الام لقوة حرمتها بالولادة
ثم الكبير واعلم انه قدم هنا الاب على الام وخالف في النفقات وفرق في شرح المهذب بينهما بان النفقة لسد
الخلة والام احوج والفطرة للتطهير والشرف والاب اولى به ومقابل الاصح في كلام المصنف تسعة اوجه تراجعها من
الشرح وهي صاع لحديث ابن عمر السالف في اول الباب وهو خمسة ارطال وثلث تقريبا كما نقله في الروضة
وشرح المهذب عن الدارمي وخالف في رؤوس المسايل فقال انه تحديد وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون وثلث
كذا قاله الرافعي بناء على ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما والمصنف صحح خلافه كما سبق في باب زكوة النبات فلذلك
اعترض عليه فقال **قلت** الاصح ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكوة النبات
والله اعلم وجنسه القوت المعشر اي الذي يجب فيه العشر وهو البر والشعير والتمر والزبيب وما اشبهها بعضها
بالنص وبعضها بالقياس بجامع القوت وكذا الاقط في الاظهر لثبوته في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري وبني
القطع به والثاني لا لانه لا عشر فيه والاصح ان اللبن والجبن في معناه والاشبه ان هذا فيمن قوته وانه لا فرق بين الحاضر
والبادي في ذلك واذا جوزنا اخراج الاقط فلا يجزي اخراج المملح الذي افسد كثرة الملح جوهره لانه معيب **فرع**
الاقوات النادرة كالغث لا تجزي قطعا ويجب من قوت بلده كالكفارة والصواب ان المراد قوت السنة لا قوت
الوجوب وقيل قوته لانها تابعة له والاعتبار بحاله وقيل بغالب قوته وقيل يتخير بين الاقوات لظاهر
حديث ابي سعيد السالف صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير واجاب الاول بان او فيه للتنويع ويجزي
الاعلى عن الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لما فيه من الاضرار بالمستحقين والاعتبار اي في الاعلى والادنى بالقيمة
في وجه رفقا بالمساكين وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز لانه المقتات غالبا والاصح ان
الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان التمر خير من الزبيب لما قلناه والثاني التمر خير منهما
لان الغالب ان قيمته اكثر والصواب تقديم الشعير على الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه
اعلى منه كما لو كان عليه كفارتان فاطعم عشرة وكسى عشرة تجزيه عنهما قطعا ولا يبعض الصاع اي
المخرج عن الشخص الواحد لانه واجب واحد ولا يبعض كالكفارة الواحدة ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها
تخير والافضل اشرفها لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **فرع** لو كانوا في بلد لا قوت لهم فيها
اخرجوا من قوت اقرب البلاد اليهم فان استوى بلدان تخير والافضل الاعلى ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح
ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على انها وجبت على العبد ثم تحملها السيد والثاني لا يتحمل الا كما وجب الثاني

الاعتبار بقوت بلد السيد بناء على انها وجبت عليه ابتداء **قلت** الواجب الحب السليم اي فلا يجزي الدقيق والسويق لانه
بدل ولا مدخل للبدل في الزكوات واحترز بالسليم عن المعيب بسوس ونحوه ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
الغني جاز لانه يستقل بالتمليك له فكانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه بما ملكه كاجنبي اذن كما لو قال لغيره اقض
ديني فان لم ياذن لا يجزيه قطعا لانها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير اذنه بخلاف الكبير اي فانه لا يقع عنه الا اذا
لانه لا يستقل بتمليكه وقيده في شرح المهذب بالرشيد وهو ظاهر وسوا الاب والجد والمجنون والصبي اما الوصي فانه
لا يجوز له ذلك الا باذن القاضي خلافا للماوردي ولو اشترك موسر ومعسر في عبد اي والمعسر محتاج الى خدمته بحيث
لا يكلف بيعه كما سلف لزم الموسر نصف صاع اي اذا كانت حصته منه النصف مثلا اذ هو قدر حصته ولو ايسرا اي
كلاهما واختلف واجبهما اي لاختلاف قوت بلديهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم لانهما
اذا اخرجا هكذا اخرج كل واحد منهما ما لزمه من جنس واحد والثاني يخرجان من ادنى القوتين دفعا للضرر عن المزكين
والثالث يخرجان من اعلاهما حذرا من التنويع مع النظر للمساكين والرابع من قوت بلد العبد لانه طهرة له وهذا هو الاصح لان
الاصح ان المخرج متحمل كما سلف وقد نبه على ذلك الرافعي بعد ان صحح كما صحح المصنف وحذفه من الروضة وليس بجيد منه

باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

مراده ما تجب فيه شروطه والافصح بين ما تجب فيه الزكوة فيما مضى
شرط وجوب زكاة المال اي السالف ذكره وهو الحيوان والنبات وجوهر النقدين والتجارة والمعدن والركاز الاسلام
اي فلا تجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في حال كفره ولا بعد اسلامه نعم يعاقب عليها في الاخرى والحرية فلا زكوة
على قن لعدم ملكه وتلزم المرتد اي اذا مضى عليه حول في الردة بعد ملك النصاب ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم
الاسلام فان قلنا ان ملكه زال فلا او موقوف فموقوفة وهو الاصح اما اذا وجبت الزكوة ثم ارتد اخذت من ماله على المشهور سواء اسلم
او قتل قاله في الكفاية ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه دون المكاتب لضعف ملكه وتجب في مال الصبي
والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة رواه
الشافعي مرسلا واكده بعموم الحديث المتصل في ايجاب الزكوة مطلقا وبما روي عن الصحابة في ذلك والاصح انه يجب
عليهما والولي مخاطب بالاداء كنفقة الاقارب قال القفال في فتاويه والاحتياط لقيم الصبي اذا كان حنفيا ان يحسب زكاته
حتى يبلغ فيخبره ولا يخرجها فيغرمه الحاكم **فرع** في المال المنسوب الى الجنين بارث او وصية طريقان والاصح انه لا زكوة فيه اذ لا
تتحقق حياته وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا في الاصح لتمام ملكه عليه ولهذا قال الشافعي يكفر كالموسر ويزكي فطرة حريته
والثاني لا لنقصانه بالرق كالمكاتب وعليه الاكثرون وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر لملك النصاب وتمام
الحول والثاني لا لامتناع النما والتصرف واشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكوة على السيد وقيل ان عاد بنمايه كالسايمة وجبت
والا فلا وانما يتجه الخلاف في المغصوب حيث لا يقدر على انتزاعه فان قدر دون ضرر فالظاهر الوجوب قطعا لانه المقصر
في نزعه منه **فرع** السرقة كالضال ذكره الرافعي في المحرر واسقطه المصنف وكذا اذا وقع في بحر ولا يجب دفعها حتى يعود
اي المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله فيزكيه حينئذ للاحوال الماضية ما لم ينقص بتعلق الزكوة عن النصاب باخراج
زكوة بعض الاحوال والمشترى قبل قبضه اي تجب الزكوة فيه قطعا اذا مضى عليه حول من يوم الشرى لتمكنه من قبض المبيع
وقيل فيه القولان اي في المغصوب وغيره وتجب في الحال عن الغايب ان قدر عليه والا اي وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق
وانقطاع خبره فكمغصوب اي فيأتي فيه ما سلف والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكوة اما
الماشية فلان السوم شرط الزكاة وما في الذمة لا يتصف بالسوم واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى
شاء او عرضا او نقدا فكذا في القديم لانه لا ملك فيه حقيقة فاشبه دين المكاتب وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه
لاعسار وغيره اي كعبد ومطل وجحود ولا بينة فكمغصوب اي ففيه الخلاف السالف فيه فلو كان مقرا له في الباطن وجبت
الزكوة دون الاخراج قطعا قاله في الشامل وكذا اذا كانت له بينة ويعلمه الحاكم وان تيسر بان كان له على مقر مليء
باذل وجبت تزكيته في الحال لانه مقدور على قبضه فهو كالوديعة او موجلا فالمذهب انه كمغصوب اي فيعود الخلاف

السالف فيه لانه لا يتوصل الي التصرف فيه قبل الحلول والطريق الثاني القطع بالوجوب كالمال الغايب الذي يسهل احضاره
والثالث مقابله لان من له دين مؤجل لا يملك شيا قبل حلول الاجل كذا علله الرافعي • وقيل تجب دفعها قبل قبضه • كالغايب
الذي يسهل احضاره والاصح لا حتي يقبضه كالمغصوب • ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال • لاطلاق النصوص
الوارده في الزكوه • والثاني يمنع لان الزكوه حق يجب في الذمه بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج فاذا قلنا بهذا فاعترف
صاحب الدين به فالظاهر كما قال المحلي تصديقه كما تصدقه في دعاء انقطاع الحول وغيره • والثالث يمنع في
المال الباطن وهو النقد والعوض • اي دون الظاهر وهو المواشي والزرع والثمار والمعادن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه او
هو نما في نفسه والباطن ليس كذلك فانما الحق بالنامي • فعلي الاول • اي وهو ان الدين لا يمنع الوجوب • لو حجر عليه لدين
فحال الحول في الحجر فكمغصوب • لانه حيل بينه وبين ماله والحجر مانع من التصرف واعلم ان حجر القاضي علي المديون
فله ثلاثه احوال احدها ان يفرق ماله بين غرمايه فلا زكاه حينيذ لزوال ملكه ثانيها ان يعين لكل واحد شيا من
ماله علي ما يقتضيه التقسيط ويمكنهم من اخذه وحال الحول ولم ياخذوه والاصح القطع بانه لا زكوه وقيل فيه خلاف
المغصوب ثالثها ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيا وحول الحول في دوام الحجر وهذه مساله الكتاب • ولو
اجتمع زكاه ودين ادمي في تركه قدمت • لتعلقها بالعين • وفي قول الدين • لانه حق ادمي وهو مبني علي المضايقه • وفي
قول يستويان • اي فيوزع المال عليهما لان الحق المال المضاف الي الله تعالي تعود فايدته الي الادميين ايضا وهم المنتفعون
بها • والغنيمة قبل القسمه ان اختار الغانمون تملكها ومضي بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل
شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطه وجبت زكاتها والا فلا • اي وان لم يختاروا تملكها فلا زكوه
لعدم الملك وضعفه بدليل انه يسقط بمجرد الاعراض وكذا لو مضي حول من التملك وكانت اصنافا لان كل واحد
منهم لا يدري ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا واحدا زكويا ولم يبلغ نصابا الا بالخمس اذ الخلطه
مع اهل الخمس لا تثبت لانه لا زكوه في الخمس بحال من حيث انه لغير معينين كمال بيت المال من الفي وغيره ومال المساجد
والرباطات • ولو اصدقها نصاب سايمه معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق • اي سوا دخل بها او لم يدخل
قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد وخرج بالمعين ما في الذمه فان السايمه في الذمه لا زكوه فيها كما سلف • ولو
اكري دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوه ما استقر • لانها قبل الاستقرار
لعرض السقوط بالانهدام فاورث ضعف الملك • فيخرج عند تمام السنه الاولي زكوه عشرين • لانه الذي استقر عليه
ملكه الان • ولتمام الثانيه زكوه عشرين لسنه وعشرين لسنتين • لانه استقر ملكه علي اربعين دينارا وكانت في ملكه
سنتين فعليه زكاتها لسنتين وهو دينارا لكنه قد ادي زكوة عشرين لسنة فيحط ذلك ويخرج الباقي • ولتمام
الثالثه زكوه اربعين لسنه وعشرين لثلاث سنين فعليه زكاتها لثلاث سنين وهي اربعه دنانير ونصف دينار
كما مضي فيخرج الباقي • والثاني يخرج لتمام الاولي زكاة الثمانين • لانه ملكها ملكا تاما الا تري انه لو كانت
الاجرة جاريه حل له وطيها وتوقع السقوط لا يقدح كما في الصداق قبل الدخول ومن قال بالاول قد منع تمام
الملك يقول هو موقوف واما الوطي فلا نسلم انه يتوقف علي ارتفاع الضعف من كل وجه واما الصداق فالفرق
ان الاجره في مقابلة المنافع بفواتها ينفسخ العقد وكذلك الصداق الا تري انها لو ماتت تستحقه وهذا الخلاف
انما هو في الاخراج كما صرح به المصنف اما الوجوب فهو ثابت قطعا وابعد من طرده فيه وهذا الذي ذكرناه
فيما اذا اخرج من غيرها فان اخرج منها نقص حسابه ولا يخفي ان المثال فيما اذا كانت اجرة السنين متساويه فان
كانت متفاوته زاد القدر المستقر في بعض السنين ونقص في بعض واحترز بالقبض عما اذا كانت معينة غير مقبوضة
فحكمها حكم المبيع قبل القبض **فصل** تجب الزكوة • اي اداوها • علي الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف • لان
الامر بايتا الزكاة وارد وحاجة المستحقين ناجزه فيتحقق الوجوب في الحال وله انتظار الجار والقريب بعد التمكن
نعم ان تلف ضمن علي الاصح فيما يظهر وعمل الخلاف اذا ظهر استحقاق الحاضرين وانه لا يشتد ضررهم ويشترط في امكان

الادا ايضا ان لا يكون مشتغلا بشي يهمه من امر دينه او دنياه • وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن • اي وهو النقد
والعرض والركاز وزكوة الفطر بالاجماع • وكذا الظاهر • اي وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن • علي الجديد • لانها زكاة
وجبت علي من له التصرف في ماله فاشبهت الباطنه والقديم وجوب الدفع الي الامام او نايبه لقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة
الايه وظاهره الوجوب واذا لزم الامام الاخذ لزم ارباب الاموال الدفع وخالف الباطنه لان للناس غرضا في اخفايها فلا
تفوت عليهم ولا فرق في جريان الخلاف بين العادل وغيره علي الاصح فالمداري في ذلك ذكره فان قلنا بوجوب الدفع اليه فلم يسلمها
او كان فاسقا فيصبر سنه او شهرا او شهرين ونحوه • وله التوكيل • لانه حق مالي فجاز التوكيل في ادايه كديون الادميين
ولا فرق في التوكيل بين ان يكون مسلما بالغا او صبيا كافرا اصليا صرح به القاضي عن الروياني انه شرط في الكافر والصبي
تعيين المدفوع اليه وراينه في فتاوي البغوي في الصبي ولم يتعرض للكافر • والصرف الي الامام • لانه نايب المستحقين فجاز
الدفع اليه كولي اليتيم ويبرا بالدفع اليه وان قال انا اخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل بذلك صرح به القفال في فتاويه
والاظهر ان الصرف الي الامام افضل • لانه اعرف بالمستحقين • الا ان يكون جايرا • اي فالافضل حينيذ ان يفرق بنفسه لانه ليس
علي يقين من البراة بالدفع اليه والثاني الافضل الصرف اليه مطلقا لما سلف والثالث الافضل ان يفرق بنفسه ليكون علي ثقة من
ادايه وقوله الاظهر كان ينبغي ان يعبر بالاصح كما في الروضه وصحح في شرح المهذب صرف الظاهر اليه وان كان جايرا • وتجب النيه • لخبر
المشهور والاعتبار فيها بالقلب • فينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما • اي كزكاة مالي المفروضه او الصدقة
المفروضه • ولا يكفي فرض مالي • لانه يكون كفارة ونذرا • وكذا الصدقه • اي صدقة مالي او صدقة المال • في الاصح • لانها قد تكون
نافلة والثاني يكفي لانه ظاهر في الزكاة فان نوي الصدقة فقط قال في شرح المهذب لم تجزه علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي
الرافعي فيه وجها ضعيفا **فرع** لو نوي الزكاة دون الفرضية اجزا في الاصح اذ لا تكون الا فرضا وبهذا خالفت الصلاة **فرع**
لو قال هذا فرض قال البندنيجي لا تجزيه قطعا فانه نص الشافعي علي الاجزا مؤول **فرع** لو اخرج خمسه ونوي بكلها الزكوة
والتطوع لم تجزه في الزكاة وكانت تطوعا ذكره في البحر • ولا يجب تعيين المال • كالكفارات • ولو عين لم يقع عن غيره
كما لو اخرج خمسه عن نصاب الغايب فبان تالفا فانه لا يتمكن من صرفه الي الحاضر • ويلزم الولي النيه اذا اخرج زكاة الصبي
والمجنون لان المودي عنه ليس اهلا لها فينوب عنه فيها كما في التشهد وذكر في شرح المهذب السفيه معهما وفيه نظر لانه
لم ينفرد به فقد ذكره الجرجاني في شافيه • وتكفي نيه الموكل عند الصرف الي الوكيل في الاصح • لوجود النيه من المتعبد بالزكاة
والثاني لا يكفي كالحج وفرق الاول بينهما بان العباده في الحج فعل النايب فوجبت النيه منه وهي هنا مال الموكل فكفت نيته • والافضل
ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا وجازم هذا الخلاف **فرع** لو وكله وفوض اليه النيه ونوي الوكيل اجزا قطعا
ولو دفع الي السلطان • اي طوعا • كفت النيه عنده • اي وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نايب المستحقين فالدفع اليه
كالدفع اليهم • فان لم ينو • اي عند الدفع اليه • لم يجز علي الصحيح وان نوي السلطان • لانه نايب المساكين ولو دفع المالك الي
المساكين بلا نيه لم تجزيه فكذا نايبهم والثاني تجزيه وهو ظاهر النص ولم يذكر كثير من العراقيين سواه ووجهوا بانه لا يدفع
الي السلطان الا الفرض وهو لا يفرق علي اهل السهمان الا الفرض واغنت هذه القرينه عن النيه • والاصح انه يلزم السلطان
النيه اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته • اي نيه السلطان • تكفي • لان الامام نايب في امر الزكوة كولي الطفل والممتنع مقهور
كالطفل والثاني لا يلزمه ولا يكفي لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به ومن الغريب حكاية الدارمي وجهين في وقوعها الموقع
اذا اخذها قهرا ذكرها قبيل صدقة البقر عن بعض شرح **فصل** لا يصح تعجيل الزكوة علي ملك النصاب • لفقد سبب
الوجوب وهو المال الزكوي فاشبه ادا الثمن قبل البيع وهذا في الزكوة العينيه اما زكوة التجاره كما اذا اشتري عرضا بقيمته
مايه فعجل عن مايتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزي في الاصح لان الاعتبار باخر الحول ولو ملك مايه وعشرين شاه فعجل
شاتين ثم حدثت سخله فالمرجح عند اكثرهم كما قال الرافعي في الشرح الصغير عدم الاجزا وجزم الحاوي الصغير
بمقابله • ويجوز قبل الحول • اي قبل تمامه لان العباس سال رسول الله صلي الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك قال الحاكم صحيح الاسناد • ولا يعجل العامين • اي فصاعدا • في الاصح • لان زكوة السنه الثانيه

لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب والثاني نعم لحديث فيه منقطع وهو المنصوص
وعليه الاكثرون خلاف ما وقع للرافعي وشرطه ان يبقى عنده لا بعد تعجيل نصاب ٥ وله تعجيل الفطرة من اول رمضان لان التقديم
بيوم او يومين جائز بالاجماع المخالف فيقاس الباقي بجامع اخراجها في جزء منه ٥ والصحيح منعه قبلها ٥ لانه تقديم على السببين
وهما رمضان والفطر والثاني لا لان وجود الشخص في نفسه سبب لزكوة الفطرة ٥ وانه لا يجوز اخراج زكوة الثمر قبل بدو
صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ٥ لان وجوبها بسبب واحد فيمتنع التقديم عليه والثاني يجوز كزكاة المواشي قبل الحول
ويجوز بعدهما ٥ اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لثبوت الوجوب وان لم يلزم الاخراج والثاني لا يجوز لعدم العلم
بالقدر ولا يجوز التقديم قبل بروز الثمرة وكذا قبل التسنبل وانعقاد الحب ٥ وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب
الى اخر الحول ٥ اي فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكاة فرع يشترط ايضا بقاء المال كما نبهنا عليه فرع
قد يبقى المال واهلية المالك فيتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فبلغت بالتوالد
ستا وثلاثين قبل الحول فان بنت المخاض المعجلة لا تجزئه وان صارت بنت لبون في يد القابض بل يستردها ثانيا او يخرج بنت
لبون اخرى ٥ وكون القابض في اخر الحول مستحقا ٥ اي فلو كان مرتدا عبدا او ميتا لم يكن المودي مجزئا لخروجه عن الاهلية
عند الوجوب وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزئه ٥ كما لو لم يكن عند الاخذ اهلا ثم صار عند تمام
الحول من اهله والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية في طرفي الوجوب والاداء ٥ وهنا حالة الاخذ غير متعين خلاف ذلك فرع
لو شككنا هل مات القابض قبل الحول او بعده فالاقرب في البحر الاجزاء وفي فتاوي الحناطي ومنها نقلت انه اذا غاب المسكين
عند الحول فلا يدري حاله من موته وحياته وفقره وغناه فالظاهر استمرار فقره وحياته ما لم يعلم وفاته وغناه من مال
اخر فرع اذا مات المدفوع اليه قبل الحول وهو معسر فالوجه الذي يقتضيه منها كلام الجمهور كما قاله في شرح المهذب
انه يلزم المالك دفع الزكوة ثانيا الى المستحقين لان القابض ليس من اهل الزكوة وقت الوجوب ٥ ولا يضر غناه بالزكوة
لان الزكوة انما تصرف اليه ليستغني فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها لخروجه عن اهلية ٥
اخذ الزكوة عند الوجوب فرع لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة فهو كالمستغني بغير الزكوة قاله الفارقي ٥ واذا
لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع ٥ لانه مال دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض
ما يمنع الاستحقاق استرد وقبل عروض المانع ليس له الاسترداد لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا موجلا لا يسترده ٥
والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد ٥ لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كما في تعجيل الاجرة وعروض الانهدام
قبل انقضاء المدة وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني لا لان العادة جارية بان المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة
المعينة ان وجدت والا فهو صدقة ومحل الخلاف اذا دفع المالك بنفسه اما اذا فرق الامام فلا يمكن جعله نافلة ولا حاجة
الى شرط الرجوع لكن لو لم يعلم القابض انه زكوة غير معجلة فيجوز ان يقال على الوجه الثاني لا يسترد وعلى الامام الضمان
للمالك لتقصيره بترك شرط الرجوع فرع لو لم يقل هذه زكاتي المعجلة لكن علمه القابض فيه الخلاف والاصح الرجوع ايضا ٥
وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد ٥ لتفريط الدافع والثاني يسترد لانه لم يقع الموقع والثالث ان
دفع الامام ثبت الرجوع او المالك فلا واحترز بقوله ولم يعلمه القابض عما اذا علمه وقد عرفته ٥ وانهما لو اختلفا في
مثبت الاسترداد ٥ اي وهو شرط التعجيل على الوجه الاصح ٥ صدق القابض بيمينه ٥ لان الاصل عدم الاشتراط والغالب
كون الاداء في الوقت والثاني المصدق المالك بيمينه لانه المودي وهو اعرف بقصده ووقع في شرح المهذب للمصنف
تصحيحه ٥ ومتى ثبت اي الاسترداد ٥ والمعجل تالف وجب ضمانه ٥ اي بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما وقيل
يضمن بمثله من الحيوان وهو ظاهر النص قال الماوردي وهذا الخلاف في رجوع رب المال اما في حق اهل السهمان فيستحق الرد
بالمثل دون القيمة اي ليدفعها الى مستحقه لخروجه عن اهلية الاستحقاق ٥ والاصح اعتبار قيمته يوم القبض لان ما زاد
في ملك القابض والثاني يوم التلف لان الحق يومئذ ينتقل الى القيمة والثالث اقصى القيم والرابع يوم الرجوع ٥ وانه ان
وجد ناقصا فلا ارش لانه حدث في ملكه فلا يضمنه والثاني نعم كما يجب الضمان عند التلف فيعتبر الجزء بالجملة

وهذا الخلاف في النقص اذا كان لا يتميز كالمرض والهزال فان تميز كاحد الشاتين فانه ياخذ الموجود وبدل التالف قطعا قاله في
الكفاية ٥ وانه لا يسترد زيادة منفصلة ٥ كما انما تسلم للمشتري اذا رد الاصل بالعيب ورد عليه العوض قال الرافعي ولم يذكر
الجمهور غيره وحكي عن النص والثاني انه يلحقها مع الاصل لانا تبينا باطراء الاجزاء انه لم يملك المعوض اما الزيادة المتصلة كالسمن
فانها تتبع الاصل **فصل** وتاخير الزكاة بعد التمكن ٥ اي وهو ما سلف ٥ يوجب الضمان وان تلف المال ٥ لتقصيره بحبس
الحق عن مستحقه فيودي ما كان يخرجه قبل التلف وقال القفال في فتاويه ان تلف في يد الامام ينبغي ان يضمن بخلاف ما
اذا تلف في يد الوكيل في تفرقتها لان المفرق يتولى الوجوب عليه بخلاف الوكيل ٥ ولو تلف قبل التمكن فلا ٥ كما لو ملك
زادا وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ٥ ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي ٥ بناء على ان التمكن شرط في الضمان والثاني
انه لا شيء عليه بناء على ان التمكن شرط في الوجوب ٥ وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكوة ٥ لتقصيره باتلافه
وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة ٥ لانها تجب بصفة المال وفي قول تعلق الرهن ٥ لانه اذا خلا من الواجب يبيع في
تخليصه كالرهن ٥ وفي قول بالذمة ٥ كالفطرة ولانه يجوز اخراجها من مال اخر وفي قول رابع انها تتعلق بالعين تعلق
الارش برقبة الجاني وخامس انه ان اخرج من المال تبين تعلقها به والا فلا هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال واما
اذا كان من غيره كالشاة الواجبة في الابل فطريقان احدهما القطع بتعلقها بالذمة واصحهما انه على الخلاف السابق فلو باعه
اي باع مال الزكاة بعد وجوب الزكوة ٥ قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها ٥ تفريعا على قول الشركة لانه بيع ملك
الغير من غير مسوغ باطل ٥ وصحته في الباقي لانه ملكه وهو خلاف تفريق الصفقة بعينه والثاني نعم في الكل بناء على ان
التعلق بالذمة والثالث بطلانه في الكل وهذه الاقوال الثلاثة هي خلاصة التفريع على الاقوال السالفة وهذا اذا باع الجميع
فان باع البعض فان لم يبق قدر الزكوة فهو كما لو باع الجميع وان بقي قدرها فالاقيس البطلان تفريعا على قول الشركة
وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكوة في عينه فاما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيه فالاصح جوازه
لان متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك ومنه اني
نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي الشرع امساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص يجب صوم رمضان ٥
بالاجماع باستكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال ٥ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بالشهادة هنا العلم
والعلم اما بالرؤية واما باستكمال شعبان ثلاثين لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري والمراد رؤيته في الجملة كما سيظهر الاتي ٥ وثبوت رؤيته بعدل
لان ابن عمر اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان
ولقصة الاعرابي بها صححها ابن حبان والحاكم ٥ وفي قول عدلان ٥ كهلال شوال وسائر الشهادات وللاول
ان يجيب بانه لا تهمة تلحق الشاهد في هلال رمضان بخلاف شوال والقياس على الشهادات غير منتظم لانها تقتضيه
مخالفة والى هذا القول رجع الشافعي اخرا كما نبه الربيع في الام فاستفده فرع اذا قبلنا قول الواحد في الصوم
فلا خلاف في انه لا يقع الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان ولا تحل الدين المؤجل به قاله القاضي وغيره قال الرافعي
ولو قال قائل هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لاحوج الى الفرق وعن بعضهم نظيره ما سياتي اذا صمنا بواحد ثلاثين
يوما ولم نر الهلال نفطر في الاصح ٥ وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة ٥ اي الرافعي وهذا ما نص عليه في الام
والثاني لا يشترط ذلك فيقبل منهما بناء على انه رواية والاصح في الصبي المميز الثقة القطع بعدم القبول ايضا قال
الدارمي واذا قبل قوله فصام فان ابن القطان لا يجزيه وقال ابن المرزبان يحتمل وصحح المصنف قبول قول المستور وفيه
نظر ٥ واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصحية ٥ لان العدد قد كمل
فاشبه ما لو صمنا بقول عدلين والثاني لا نفطر لانه يودي الى الفطر بقول واحد وهو ممتنع لو انفرد بالشهادة فلذلك
اذا اقتضته الشهادة السابقة واجاب الاول بان الشيء قد يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا ٥ واذا رؤي ببلد لزم حكمه
البلد القريب ٥ اي قطعا ٥ دون البعيد في الاصح ٥ لان اكثر اهل البلد رؤيتهم والثاني يجب لان الهلال واحد والخطاب

شاسع ولان الارض مسطحة وما ذا روي في بلد روي في غيره ٥ والبعيد مسافة القصر لان اعتبار المطالع يحوج الي حساب
وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابي ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام ٥ وقيل
باختلاف المطالع ٥ لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وهذا ما قطع به جمهور العراقيين والصيدلاني وغيرهم ولذلك
قال المصنف اثره قلت هذا اصح والله اعلم ٥ فان شك في اتفاقها فلا وجوب على من لم يره لان الاصل عدم الوجوب لكن وافق
ما صحح المصنف في شرح مسلم ٥ واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا
لانه بالانتقال الي بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني يفطر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه ٥ ومن
سافر من البلد الاخر الي بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ٥ بناء على ان له حكم البلد المنتقل اليه ٥ ومن اصبح معيدا
فسارت سفينته الي بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم ٥ بناء على ان الاعتبار بحكمها وان للمنتقل
حكم البلد المنتقل اليه واستبعد الامام ذلك من حيث انه لم يرد فيه اثر وتجزيء اليوم الواحد ايجاب امساك بعضه تعبد
وتابعه الغزالي وهذا هو المقابل للاصح في كلام المصنف **فصل** النية شرط للصوم ٥ اما توقفه عليها فهو اجماع
الا من شذ واما كونها شرطا ففيه تجوز ومحلها القلب ولا يشترط النطق بها ٥ ويشترط لفرضه التبييت ٥ لقوله
عليه الصلاة والسلام من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له صححه الدارقطني والخطابي والبيهقي والاصح القطع
بذلك في المنذور والصبي المميز كالبالغ كما قاله في شرح المهذب وسبقه اليه الروياني وتجب النية لكل يوم **فرع**
لو تسحر للصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من المنافي خوف الفجر كان ذلك نية للصوم كما نقله الرافعي عن
ابي العباس الروياني قال وهو الحق ان خطر بباله الصوم بالصفات المعتبرة ٥ والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من
الليل ٥ لانا لو شرطنا ذلك لشق على الناس وضاق والثاني يشترط وتوجيهه وعابه البعد ٥ وانه لا يضر الاكل
والجماع بعدها ٥ اي وكذا غيرهما من المنافيات لان الله تعالى احل الاكل الي طلوع الفجر ولو كان تبطل النية لما جاز
الاكل بعد النية لانه يبطل النية وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور والثاني يضر ذلك لمنافاته وهو غلط بالاتفاق ٥ وانه لا
تجب التجديد اذا نام ثم تنبه ٥ لما سبق والثاني تجب لعدم منافاة النوم الصوم والثاني تجب تقريبا للنية من العبادة بقدر
الوسع اما اذا استمر النوم الي الفجر لم يضره ويصح صومه قطعا قال الامام وفي كلام العراقيين تردد في ان الغفلة هل هي
كالنوم وكذا الجماع ٥ ويصح النفل بنية قبل الزوال ٥ لانه عليه الصلوة والسلام دخل على عائشة ذات يوم فقال
هل عندكم من شيء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوم اخر فقال اعندك شيء قالت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح وفي رواية للدارقطني قال اسنادها صحيح ايضا هل عندكم
من غداء فاخرجه وهو موضع الدلالة فان الغداء كما قال القاضي ابو الطيب وغيره اسم لما يؤكل قبل الزوال وما يؤكل
بعده يسمى عشاء ٥ وكذا بعده في قول ٥ اي اذا لم يتصل الجزء بنيته بالغروب تسوية بين اجزاء النهار كالليل اما اذا
اتصلت نيته بالغروب فلا يصح قطعا قاله البندنيجي والاصح المنع لخلو معظم العبادة عن النية ٥ والصحيح اشتراط حصول
شرط الصوم من اول النهار ٥ اي الخلو من اكل وجماع وكفر وحيض وجنون والا لبطل مقصود الصوم ونحو ان
يتقدم شرط الشيء عليه الا تري انه يشترط تقديم الخطبة على الجمعة والثاني لا يشترط ذلك لان الصوم اذا كان محسوبا
من وقت النية كان بمثابة جزء من الليل وهذا الخلاف محله اذا قلنا انه صائم من وقت النية اما اذا قلنا بالاصح انه
صائم من اول النهار فلا بد من اجتماع شرائط الصوم في اول النهار ٥ ويجب التعيين في الفرض ٥ اي بان ينوي كل
ليلة انه صائم غدا من رمضان او عن قضاء او عن نذر او كفارة لانه قربة مضافة الي وقتها فوجب التعيين في نيتها
كالظهر والعصر واحترز بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة وقال في شرح المهذب كذا
اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض ونحوها كما يشترط
ذلك في رواتب الصلاة ٥ وكماله في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ليتميز عن القضاء والنفل وغير رمضان هذه السنة ونية غد مخصوصة ليست بواجبة بل يكفي دخوله في عموم الشهر

المنوي على الاصح ٥ وفي الاداء والفرضية والاضافة الي الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة ٥ اي وقد سبق بيانه هناك
كذا قاله الرافعي في كتبه واقره عليه المصنف هنا وفي الروضة وقال في شرح المهذب الاصح في نية الفرضية هناك عند
الاكثرين الاشتراط وهنا عدمه والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة ٥ والصحيح انه لا
يشترط تعيين السنة ٥ لان الغرض لليوم المعين يغني عن ذلك والثاني يشترط ونفيه الامام ٥ ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او
صبيان رشد ٥ لان غلبة الظن في مثل هذا الحكم اليقين كما في اوقات الصلاة واحترز بالاعتقاد عن عدمه وبالرشد
عن غيرهم ولو اخبره صبي عاقل برؤيته فتغلب على ظنه صدقه قال في البحر قال ابو حامد يجوز ان يعقد الصوم به وقال
ساير اصحابنا بخراسان لا يجوز ذلك لانه لا حكم لقوله وجزم الجرجاني والمحاملي باعتماد الصبي المراهق ٥ ولو نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاوه ٥ ولو اشتبه ٥ اي شهر
رمضان على اسير او محبوس ونحوهما ٥ صام شهرا بالاجتهاد كما يجتهد بالصلاة في القبلة والوقت ٥ فان وافق
ما بعد رمضان اجزاه ٥ اي وغايته انه اوقع القضا بنية الاداء ٥ وهو قضاء على الاصح ٥ لوقوعه بعد الوقت والثاني
اداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة الخلاف فيما اذا كان رمضان تاما والذي
صامه ناقصا فلهذا فرعه المصنف على الراجح فقال ٥ فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ٥ اي على مقابله لا يلزمه
شيء ولو كان الامر بالعكس فان قلنا انه قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا اداء فلا ٥ ولو غلط بالتقديم
اي على رمضان ٥ وادرك رمضان لزمه صومه ٥ لتمكنه منه في وقته ٥ والا ٥ اي وان لم يدرك رمضان ٥ فالجديد وجوب
القضاء ٥ لانه اتى بالعبادة قبل الوقت فلا تجزيه كما في الصلاة والقديم المنع كالحجيج اذا اخطاوا ووقفوا العاشر
تخريجهم وبناها جماعة على ما اذا وافق ما بعده هل يكون قضاء ام اداء ان قلنا قضاء لم يجزه هنا لان القضاء لا يسبق الاداء
وان قلنا اداء اجزاه **فرع** لو ادرك بعضه لزمه صومه وفي قضاء ما مضى الطريقان ونتج من اقسام المسالة خمس صور فراجعها
من الشرح ٥ ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض ٥ لانا نقطع
ان نهارها كله طهر ٥ وكذا قدر العادة في الاصح ٥ لان الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على اصل والثاني
لا يصح لانها قد تختلف فان لم يكن لها عادة وكان لا يتم اكثر الحيض بالليل او كانت لها عادات مختلفة لم يصح
الصوم لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة ٥ **فصل** شرط الصوم الامساك عن الجماع ٥ اي عمدا بالاجماع
فان كان ناسيا فلا على الراجح كما سياتي ومراده بالشرط ما لا بد منه دون الشرط الاصطلاحي ٥ والاستقاءة بالاجماع
كما نقله ابن المنذر ٥ والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الي جوفه بطل ٥ بناء على ان العلة في البطلان نفس الاستقاء
ووجه مقابله البناء على ان العلة فيه رجوع شيء مما خرج وان قل ٥ ولو غلبه القيء فلا باس ٥ لقوله عليه الصلوة والسلام
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض صححه ابن حبان وغيره ٥ وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في
الاصح ٥ لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به الحاقا بالاستقاءة وصحح في الروضة وشرح المهذب القطع بالاول
واحترز بقوله ولفظها عما اذا بقيت في محلها فانه لا يفطر ولو خرجت بغلبة السعال ولفظها فلا شيء عليه ٥ فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم ٥ اي بان نصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الي اقصى الفم فوق الحلقوم ٥
فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الي الجوف افطر في الاصح ٥ لتقصيره والثاني لا
لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل قال ابن الصلاح ولعله اقرب اما اذا لم تحصل النخامة في حد الظاهر فلا باس
بها وكذا اذا حصلت فيه ولم يقدر على صرفها وان ردها الي اقصى الفم او ارتدت اليه ثم ابتلعها افطر ووقع في ضبط
الظاهر والباطن اضطراب وصحته في الشرح فراجعه منه ٥ وعن وصول العين الي ما يسمى جوفا ٥ لان الصوم هو الامساك
عن كل ما يصل الجوف وما على هذا ما امسك واحترز بقوله ما يسمى جوفا عما لو داوى جراحة على لحم الساق او الفخذ فوصل
الدواء الي داخل اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانه ليس بجوف ٥ وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه ٥ اي في الجوف ٥

او تخيل الغذا او الدواء ٥ هو ما اورده الغزالي والصحيح ان المعتبر ما يقع عليه اسم الجوف ويدل على انهم جعلوا الحلق كالجوف
في بطلان الصوم بوصول الواصل ٥ ويعلي الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا والمثانه ٥ اي وهي مجمع البول ٥ مفطر
بالاستعاط او الاكل او الحقنه او الوصول من جايفة ومامومة ونحوها ٥ لانه جوف محيل قال الامام والبغوي لا يشترط
الوصول الى باطن الامعا وخريطة الدماغ وفي كلام المصنف لف ونشر فتامله ٥ والتقطير في باطن الاذن والاحليل
مفطر في الاصح ٥ بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا والثاني لا بناء على مقابله لانه جوف وليس فيه قوة الاحالة
والاحليل مخرج البول خاصة قاله الجوهري ٥ وشرطه اي الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام
ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه ٥ كما لا يضر الاغتسال والانغماس في الماء وان وجد له اثرا في باطنه ولا يكره
الاكتحال سوا انخمة ام لا والمنفذ بفتح الفا كالمدخل والمخرج وكذا رايته بخط مولفه مضبوطا ٥ وكونه بقصد فلو وصل جوفه
ذباب او بعوضه او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر ٥ اي وان كان باطباق الفم واجتناب ذلك لما قلنا ان تكليف الصايم
الاحتراز عن الافعال المعتاده التي يحتاج اليها فيه عسر شديد بل لو فتح فاه عمدا فوصل الغبار الى جوفه فالاصح العفو
٥ ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه ٥ بالاجماع ٥ فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبه
تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ٥ اما في الاولى فلانه خرج عن معدنه وصار كالاعيان المنفصله
واما في الثانيه فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن واما في الثالثه فلانه اجنبي غير الريق ٥ ولو جمع
ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ٥ لانه مجبول ابتلاعه ولم يخرج عن معدنه فاشبه ما لو ابتلعه متفرقا والثاني يفطر
لان الاحتراز عنه هين ولو اجتمع لم يفطر قطعا ٥ ولو سبق ما المضمضه او الاستنشاق الى جوفه ٥ اي المعروف ومدلعه
فالمذهب انه ان بالغ افطر ٥ لارتكابه المنهي والا فلا لوصوله بغير اختياره وقيل لا يفطر مطلقا وقيل عكسه كذا
حكاها في اصل الروضه وقال الرافعي اصح الطريقين حكاية قولين والثانيه القطع بانه لا يفطر وفي محل الاولى طرق اصحها ان
القولين فيما اذا بالغ اما اذا لم يبالغ فلا يفطر قطعا وصحح في المحرر انه اذا بالغ افطر قطعا والا فالخلاف قال الماوردي
والبطلان هو قول اكثر الفقها ٥ فرع المختار في الروضه الجزم في المرة الرابعة بالافطار لانه منهي عنها فرع
سبق الما عند غسل الفم لنجاسة كسبق الما في المضمضة والمبالغة هنا للحاجة كالسبق بلا مبالغة قاله الرافعي
في الكبير وجزم به في الصغير ٥ ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه ٥ اي من غير قصد ٥ لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه ٥ اي وان لم يعجز افطر لتقصيره ٥ ولو اوجر مكرها لم يفطر ٥ لعدم القصد والفعل منه ٥ فان
اكره حتى اكل ٥ اي او شرب ٥ افطر في الاظهر ٥ لانه حصل بفعله مع علمه بالحال لدفع الضرر عن نفسه فيفطر كما
لو فعله لدفع الجوع والمرض ٥ قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم ٥ لان حكم اختياره ساقط واكله ليس منهيا عنه
فاشبه الناسي بل هو اولى منه ٥ وان اكل ناسيا لم يفطر لقوله عليه الصلوة والسلام من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة صححه الحاكم على شرط مسلم ٥ الا ان يكثر في الاصح ٥ كما في كلام الناسي
في الصلاة اذا كثر لان النسيان في الكثير نادر ٥ قلت الاصح لا يفطر والله اعلم ٥ لعموم ما سلف ولان الصلاة تنقطع
نظمها بذلك بخلاف الصوم ومنع بعض شارحي الوسيط هذا الفرق وقال للصوم ايضا ذو نظام وهو الامساك
من اول اليوم الى اخره بتحريم الاكل والشرب فيه كالمطلب في الصلاة ويقوي هذا تسوية الغزالي بين الوجهين في الصوم
والصلاة ولم يبن الصوم على الصلاة كما فعل غيره وما جزم به المصنف من طريقة الوجهين وتعبيره بالاصح كما فعل في
الروضه وخالف في شرح المهذب فضعفها وصحح طريقة القطع بانه لا يفطر ٥ والجماع كالاكل على المذهب ٥ اي في انه لا يفطر
بالنسيان للرواية المذكوره وكغيره من المفطرات والطريق الثاني حكاية قولين كما في جماع المحرم ناسيا لكن الفرق
ان المحرم له هيئة يتذكر بها حاله فاذا نسي كان مفطرا بخلاف الصايم ٥ وعن الاستمناء ٥ اي وهو استخراج المني فيفطر به
لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى لو حك ذكره لعارض فانزل فالاصح في شرح المهذب انه لا يفطر لانه متولد
من مباشرة مباحة واما اذا احتلم فانه لا يفطر بالاجماع لانه مغلوب ٥ وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة ٥

لانه انزال بمباشرة نعم الخنثى اذا باشره بشهوة وامنى فرجيه افطر والا فلا ٥ لا الفكر والنظر بشهوة ٥ لانه انزال بغير مباشرة
فاشبه الاحتلام ٥ وتكره القبلة لمن حركت شهوته ٥ اي بحيث يخاف الانزال وخوفا منه فانه يفطره ٥ والاولى لغيره تركها
اي لانه يحرم لا منه ٥ قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم لانه تعرض الصوم لافساده وهذا ما نص عليه في الام ايضا
والثاني انها كراهة تنزيه وحكى العجلي عن الشافعي حكاية تدل عليه ولا يبعد بالنسبة الى المتطوع لان له الخروج منه فرع
المباشرة باليد والمعانقة لها حكم القبلة ٥ ولا يفطر بالفصد والحجامه ٥ اي لكن تركهما اولى لانهما يضعفانه ومع
انه قال افطر الحاجم والمحجوم لكنه منسوخ او مأول ٥ والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ٥ لان الاصل بقاؤه ٥ ويجب امساك جزء
من الليل ليتحقق استكمال النهار وقد ورد التغليظ على من افطر قبل الغروب من حديث ابي امامة الباهلي انه عليه الصلوة والسلام
راى في نومه انهم معلقون بعراقيبهم واشداقهم مشققة تسيل دما وما رواه البيهقي في كتاب فضايل الاوقات ٥ ويحل
بالاجتهاد ٥ اي بالاوراد ونحوها في الاصح كاوقات الصلاة والثاني لا لقدرته على درك اليقين بالصبر ٥ ويجوز اذا ظن بقاء الليل
اي بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه قلت وكذا لو شك والله اعلم ٥ لذلك ايضا ٥ ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط بطل
صومه ٥ لانه تحقق خلاف ما ظنه ٥ او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ٥ عملا بالاصل فيهما اعني بقاء الليل في
الاولى والنهار في الثانيه ٥ ولو طلع الفجر ٥ اي الصادق وهو الشرعي ٥ وفي فمه طعام فلفظه صح صومه ٥ لانه لو وضعه في فيه نهارا
ولم يصل الى حلقه لا يفطر فاولى اذا كان الوضع ليلا ولو سبقه الى جوفه فالاصح من زوايد الروضه عدم فطره ٥ وكذا لو كان مجامعا
فنزع في الحال ٥ لانه ترك كما لو حلف لا يلبس فنزع وسوا انزل او لم ينزل ٥ فان مكث ٥ اي بعد علمه بطلوعه ٥ بطل ٥ لتحقق
الجماع منه قصدا وتلزمه الكفارة والحالة هذه على المذهب قال الروياني والاولى عندي في هذه الحالة ان صومه ما انعقد لصلا
وقيل انعقد وفسد وظاهر ايراد المصنف يشعر به فصل شرط الصوم ٥ اي شرط صحته ٥ الاسلام ٥ بالاجماع ٥ والعقل ٥
اي فلا يصح صوم غير المميز والمجنون لالحاقهما بالبهايم ٥ والنقاء عن الحيض والنفاس ٥ بالاجماع ٥ جميع النهار ٥ اي فلو طرا
ردة او حيض او نفاس بطل صومه وكذا الجنون على الارجح كما الوجه في خلال صلاته ٥ ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح ٥
لبقاء اهلية الخطاب والثاني يضر كالاغماء وقد عرفت الفرق فان استيقظ لحظة صح اجماعا ٥ والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق
لحظة من نهاره ٥ اي اي لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء واغرب صاحب المهذب فقال لا اعرف له وجها والثاني يضر
مطلقا كالحيض والثالث لا مطلقا كالنوم والرابع لا يضر اذا افاق في اوله وصححه الغزالي والفارقي ومال اليه ابن الصلاح والخامس
لا يضر اذا افاق في طرفيه ٥ ولا يصح صوم العيد ٥ اي اضحى وفطرا بالاجماع ٥ وكذا التشريق في الجديد ٥ اي وهي ثلاثة بعد
يوم النحر لنهيه عليه الصلوة والسلام عن صيامها كما رواه ابو داود وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن
الثلاثة الواجبة في الحج لقول ابن عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وصححه
جماعه ٥ ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب ٥ لصحة النهي عنه ٥ فلو صامه لم يصح في الاصح ٥ كيوم العيد والثاني يصح
لانه قابل للصوم في الجملة ونظير ذلك في الصلاة في الاوقات المكروهه ٥ وله صومه عن القضا والنذر ٥ اي من غير كراهة
وقيل يحرم ٥ وكذا لو وافق عادة تطوعه ٥ للنص الصحيح فيه ٥ وهو يعني يوم الشك ٥ يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برويته ٥ اي ولم يعلم من هو الذي راه ٥ او شهد بها صبيان او عبيد او فسقه ٥ اي وان ظن صدقهم كما صرح به الرافعي
في شرحه وقد تقدم انه اذا اعتقد كون غد من رمضان بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا ونوى صومه عن رمضان
ان كان منه وكان منه وقع عنه ٥ وليس اطباق الغيم شك ٥ لانه عليه الصلاة والسلام نعت فيه باكمال العدة كما تقدم
اول الباب ولا اثر لظننا الروية لولا الغيم ٥ ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فما ٥ للحديث الصحيح فيه واذا كان بمكة استحب ان
يفطر على ماء زمزم لما فيه من البركة ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ٥ وتاخير السحور ٥ لانه من سنن المرسلين وارفق واقوى
على العبادة ٥ ما لم يقع في شك ٥ اي بان يخشى طلوع الفجر ٥ لانه اذا اكل فيما افطر فندب الامساك واعلم ان المصنف لم يصرح باصل
استحباب السحور وهو المجاع ويحصل بكثير الماكول وقليله وبالما ايضا ويدخل وقته بنصف الليل ٥ وليصن لسانه
عن الكذب والغيبه ٥ اي يلزمه ذلك فيتاكد في حقه اكثر من غيره وليصن لسانه عن الشتم ايضا للنص الصحيح في ذلك ٥ ونفسه

عن الشهوات اي وان كانت مباحة استحبابا لمخالفة اليهود ولتقوى النفس على التقوى فان حكمة الصوم واليه اشار النبي عليه الصلوة والسلام
بقوله الصوم جنة ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة حيث قال لا
يصح صومه ثم استدل بحديث منسوخ ولو طهرت الحائض ليلا ونوت الصوم واغتسلت في النهار صح صومها **فرع** يكره له
دخول الحمام قاله الجرجاني في تحريره وان يحترز عن الحجامة لما سلف فيها والقبلة حرفا تقدم فيها وذوق الطعام خوف
الوصول الى حلقه والعلك لانه يجمع الريق وقد سبق الخلاف في افطاره به لكنه يدعو الى الظمأ ويعطش ايضا وان يقول عند فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت للاتباع كما اخرجه ابو داود مرسلا والدارقطني متصلا لكن بضعف وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع ايضا

فصل

شرط وجوب صوم رمضان العقل اي فلا وجوب
على من زال عقله لرفع القلم عنه نعم يجب على السكران ولا يصح منه والبلوغ اي فلا وجوب على الصبي لما قلناه ايضا واطاقته اي
فالعاجز لمرض او كبر لا يلزمه بالاجماع ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق اي ويميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه كالصلاة والصبية
كالصبي وفي الحاق الصوم بالصلاة نظر ظاهر ولم يذكر المصنف الاسلام من شرائط الوجوب لانه مخاطب به على الصحيح ويباح تركه للمريض
اذا وجد به ضررا شديدا بالاجماع والمعتبر في الضرر ما تقدم في التيمم وخرج بالشديد اليسير وللمسافر سفرا طويلا مباحا بالاجماع
وخرج بالطويل القصير وبالمباح المعصية ولو اصبح صائما فمرض افطر لوجود المعنى المحوج الى الافطار من غير اختياره لكن لا يجوز له الفطر
حتى ينوي الخروج من الصوم جزم به المحب الطبري رحمه الله قال وفائدة اقترانها بالفطر تمييز الفطر المباح من غيره وان سافر فلا تغليبا
لحكم الحضر كالصلاة اذا شرع فيها ثم سافر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز لان العذر قائم ولا كراهة في
الفطر حينئذ على الاصح كما ذكره في شرح المهذب فلو اقام اي المسافر وشفي اي المريض حرم الفطر على الصحيح لانتفاء المبيح
والثاني لا كما لو دام السفر والمرض وهذا لا يعد الفطر هنا اذا قلنا انه يفطر في المسالة التي قبلها كما جزم به المصنف اما اذا قلنا
لا يفطر فهنا اولى قاله صاحب المعين واذا افطر المسافر والمريض قضيا لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة وكذا الحائض
بالاجماع والمفطر بلا عذر لانه اذا وجب على المعذور فغيره اولى وتارك النية اي الواجبة عمدا او سهوا لانه لم يصم اذ صحته متوقفة
عليها ويجب قضاء ما فات بالاغماء لانه نوع مرض والردة لانه اعتقد الوجوب وقدر على التسبب الى ادائه فهو كالمحدث دون
الكفر الاصلي لان فيه تنفيرا عن الاسلام والصبا بالاجماع والجنون لرفع القلم عنه كما سلف ولو ارتد ثم جن او سكر ثم جن
فالاصح في شرح المهذب في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ بالنهار صائما
وجب اتمامه بلا قضاء لانه صار من اهل الوجوب في اثناء العبادة فلزمه الاتمام كما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو بلغ فيه
مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح لعدم التمكن في زمن يسع الاداء ولا يمكن فعل الباقي بعده لانه لم يكن قابلا للصوم فاشبه من
ادرك قدر ركعة من اول وقت الصلاة ثم جن والثاني يجب القضاء لانهم ادركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا بيوم تتكرر كما
يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما ومن الاصحاب من قطع بالمنع في حق المجنون ابن الصلاح وهي متجهة لان الثاني متفرع على خلاف الاولى ولا يلزمهم
يعني هؤلاء الثلثة امساك بقية النهار في الاصح لانهم لم يدركوا وقتا يسع الصوم ولا امروا به والامساك تبع للصوم ولانهم
افطروا بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني يلزمهم لانهم ادركوا وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم ويلزم يعني الامساك
من تعدى بالفطر عقوبة له ومعارضة لقصده او نسي النية اي من الليل وكان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع
تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر لان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق نعم
يستحب لحرمة الوقت ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل
والطريق الثاني فيه وجهان احدهما يلزمه حرمة لليوم واصحهما لا لما سلف والاظهر انه يلزم اي الامساك من اكل يوم الشك
ثم ثبت كونه من رمضان لان الصوم واجب عليه الا انه كان لا يعرفه فاذا بان لزمه الامساك قال في شرح المهذب وهذا ما قطع به
كثيرون والاكثرون من الطريقين والثاني لا لانه افطر بعذر فاشبه المسافر اذا قدم بعد الافطار والفرق ظاهر اما اذا ثبت كونه
منه قبل الاكل فلم يكن [illegible] يجزم القاضي وجماعة باللزوم وفرض المتولي الخلاف في هذه الحالة ورتب عليه الحالة الاولى وامساك بقية
اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما كما جزم به المصنف تبعا للرافعي ونقل

في شرح المهذب بخلافه اتفاق الاصحاب عليه لكن رايت في البويطي الحاقهما به فاستفده

فصل

من فاته شيء من رمضان
اي بعذر فمات قبل امكان القضاء اي بان استمر السفر او المرض مثلا الى الموت فلا تدارك له ولا اثم لانه فرض لم يتمكن
منه الى الموت فسقط حكمه كالحج اما اذا فاته بغير عذر فينبغي الخلاف الاتي فيما اذا مات بعد التمكن **قال** القفال في فتاويه
وخالف ما اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل امكانه فانه يطعم عنه لكل يوم مد من الطعام لان نفس النذر يستقر عليه مال وكذا اذا نذر الحج
وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة
بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام لحديث فيه في الترمذي الاصح وقفه ورواه البيهقي من فتوى ابن عباس وعائشة والقديم الجواز
لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وكذا النذر والكفارة اي حكمهما حكم رمضان
فيجري الخلاف وقيد الحاوي الصغير الكفارة بكفارة القتل ولا اختصاص به **قلت** القديم هنا اظهر اي من جهة الدليل للحديث
السالف وغيره من الاحاديث الصحيحة وحكى البندنيجي ان الشافعي قال في اماليه ان صح الحديث قلت به وفي تعليق القاضي ابي الطيب
حكاية القديم انه يجب ان يصام عنه وفي شرح مسلم للمصنف انه يستحب وفي الماوردي انه يصوم عنه والولي كل قريب على المختار
لان الولي باسكان اللام وهو القريب يحمل عليه ما لم يدل دليل على خلافه وصحح في شرح المهذب وقيل المراد به الوارث وهو الاشبه عند
الرافعي وقيل العاصب ولو صام اجنبي اي على هذا القول المختار باذن الولي صح ايضا كالحج عن الميت ويجوز للاجنبي على وجه
فرع لو اوصى الى اجنبي بصوم كان بمثابة الولي قاله الرافعي في كتاب الوصية **فرع** لو صام عنه ثلثون نفسا في يوم واحد عن صوم
جميع رمضان فالظاهر الاجزاء ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول اي في البويطي
انه يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال البغوي ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد واقتصر على هذا
ولم ينقل انه يصلى عنه ورايت في فتاويه عن كل صلاة مدان ورايت في فتاوي القفال قال بعض اصحابنا كل يوم مد ولم يذكر غيره
وما ذكره الرافعي في الوصايا واحال على ما هنا فليس مطابقا لما هنا واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف
يوم بليلته كما حكاه الامام عن والده ثم استشكله والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر اي بان كان شيخا هرما لا يطيقه
روي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فيجب عن كل يوم مد اذا كان موسرا حينئذ والثاني المنع لانه افطر لاجل نفسه بعذر فاشبه
المسافر والمريض اذا ماتا قبل القضاء السفر والمرض وفرق الاول بانهما يتوقعان القضاء فلا فدية والخلاف جار في المريض الذي لا
يرجى برؤه واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا على نفسيهما اي ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض منه كما قال
البندنيجي وجب القضاء بلا فدية كالمريض وسواء تضرر الولد معهما ام لا او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر لقوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع واذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي
والثاني لا يلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما بعذر قال ابن المنذر وبه اقول والثالث تجب على المرضع دون الحامل واعلم انه يقع في بعض
النسخ بدل ما ذكرته او على الولد لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر وهو صحيح لكن ما اثبته هو ما رايته بخط مؤلفه في الاصل
فرع الاصح من زوائد الروضة ان المستاجرة الفطر ايضا فالحاصل الاصح من الوجهين ان الفدية على المرضع **فرع** قال القاضي المتبرعة
عند وجود مرضع تجوز لها الفطر ايضا **فرع** الاصح من زوائد الروضة انه لا فدية على المتحيرة اذا افطرت للارضاع اذا اوجبناها
على غيرها كما ذكره في الحيض والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ مشرف على هلاك اي بغرق وغيره لاجتماع الافطار
بسبب الغير لانه فطر ارتفق به شخصان ومن هذا التعليل يؤخذ انه اذا افطر لانقاذ مال انه لا فدية عليه وبه صرح القفال
في فتاويه فان قلت لكن الثاني لا لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس وانما قيل به في حق المرضع والحامل على التوقيف
فايدة الفطر في هذه الحالة واجب قاله الاصحاب لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع اي لا يلحق بالمرضع في لزوم
الفدية في الاصح لانه لم يرد فيه توقيف وحيث وجبت الفدية انما وجبت جابرة لما وقع من الخلل وحرمته اعظم من ان تجبرها
الفدية وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني تلزمه الفدية لانها واجبة على الحامل والمرضع مع العذر فهو اولى منهما وقرب
الامام الخلاف من الخلاف في تعمد ترك الابعاض هل يقتضي سجود السهو لكن الصحيح هناك انه يسجد ومن اخر قضاء رمضان
مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد قال الماوردي هو اجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف والمراد

بالامكان عدم العذر ٥ والاصح تكرره بتكرر السنين لانها حقوق مالية لا تتداخل والثاني لا بل تتداخل كالحدود ٥ وانه لو اخر القضاء مع
امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات لانه لم يصم ٥ ومد للتاخير والثاني يكفي مد واحد لان الفوات تضمن بمد واحد
كالشيخ الهرم ومحل الخلاف اذا قلنا الولي يطعم عنه فان قلنا تصوم عنه فيفدي بمد واحد للتاخير ٥ ومصرف الفدية الفقراء
والمساكين ٥ اي لا الى الاصناف الثمانية لورود المسكين في الخبر والاثر والفقير اسوا حالا منه وهما مصرف الصدقات غالبا
وله صرف امداد الى شخص واحد ٥ اي بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد مستقل كفارة تامة وبفارق
زكاة الفطر فانه يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا وجزاء الصيد فيه احتمالان للقفال في فتاويه احدهما الحاقه بالفدية فلا
ينقص كل مسكين عن مد والثاني انه يجوز النقص لان الغرامة قد تكون اقل منه ٥ وجنسها جنس الفطرة ٥ اي فيعتبر على الاصح
غالب قوت البلد كما سلف في بابها **فرع** يعتبر في المد الذي يجب هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته
كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه **فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ٥ لحديث
المجامع اهله في رمضان وهو مخرج في الصحيحين وقد ذكرته في التحفة ودلايل هذا الكتاب من الحديث الصحيح فراجعه منها وهو احتراع
الا من شذوذ القيود المذكورة وستشرحها المصنف بعد واهمل قيد الاثم تبعا للمحرر وذكره في الروضة فقال الجماع التام
واحترز به عن الجماع فيما دون الفرج ويستثنى من طرد الضابط المذكور وعكسه ما ذكرته في الشرح فراجعه ٥ فلا كفارة
على ناس بناء على انه لا يفسد صومه بذلك كما سلف في الباب وهذا ما احترز عنه بقوله بافساد ولانه لا اثم ايضا ٥ ولا مفسد
غير رمضان ٥ اي كالتطوع والنذر والكفارة لان المورد في رمضان وهو مخصوص بفضايل لا يشركه غيره فيها وهذا ما احترز عنه
بقوله من رمضان ٥ او بغير جماع كالاكل وغيره لان المورد في الجماع وغيره ليس في معناه وهذا ما احترز عنه بقيد الجماع ٥ ولا مسافر
جامع بنية الترخص لوجود القصد مع الاباحة ٥ وكذا بغيرها في الاصح ٥ لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة والثاني
يلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون قصدها **فرع** المريض الذي يباح له الفطر كالمسافر ٥ ولا على من ظن الليل فبان نهارا ٥ لانتفاء
الاثم عنه ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به ٥ لانه وطي وهو يعتقد انه غير صايم ٥ وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع
كما لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم عن ركعتين من الظهر ناسيا لانه لم ياثم بسبب الصوم فانه
كان ناسيا له ٥ ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا ٥ لانه وان اثم بهذا الجماع لكنه لم ياثم به بسبب الصوم فان الافطار جايز له ٥ وهذا ما احترز عنه
بقوله بسبب الصوم وقوله اثم به يخرج المسالة السالفة وهي ما اذا ظن الليل فبان نهارا وغيرها ٥ والكفارة على الزوج عنه ٥ اي دونها
لانه عليه السلام لم يامر بها زوجة المجامع اهله مع مشاركتها له في السبب لانه جا في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه
كما في الرجل ٥ وفي قول عنه وعنها ٥ اي لزمه كفارة واحدة عنهما الزوج فتلخص مع كفارته لان الجامع لما ذكر النقص وشاركته له
في السبب امره عليه السلام بالكفارة فدل على وجوبها بسبب المجموع وعلى هذا فيجب على كل منهما النصف ثم يتحمل ما وجب عليها وقيل تجب
على كل منهما كفارة تامة ثم يتحمل عنها ثم يدخل الخلاف تحتها في المعروف ٥ الثاني ٥ وفي قول عليها كفارة اخرى بالقياس على الرجل المساوي
في السبب ولانها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وحكى الماوردي وغيره انه يجب على الزوج في ماله كفارتان كفارة عنه وكفارة عنها وهو صادم
للحديث لانه عليه السلام لم يامره الا بكفارة واحدة ويستثنى من القول الثالث ما اذا جومعت في دبرها فلا كفارة عليها نقله ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب والبندنيجي وكذا اذا كانت مفطرة لحيض او غيره او صايمة ولم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا ومن فوايد هذا الخلاف ما لو افطرت
بزنا او بوطي شبهة فان قلنا الكفارة التي يخرجها عنه خاصة فلا شي عليه وان قلنا بالتحمل فعليها الكفارة لان التحمل بالزوجية وقيل يلزمها
قطعا **فرع** المتحيرة لا تلزمها الكفارة على الصحيح اذا قلنا تجب على المراة ذكره في الروضة من زوايده في باب الحيض ٥ وتلزم من انفرد
برؤية الهلال وجامع في يومه لانه هتك حرمة يوم من رمضان بافساد صومه بالجماع فاشبه ساير الايام ٥ ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان
كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين اذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط ٥ فان تكرر الجماع في يوم واحد
فلا تعدد ٥ وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة ٥ لان انشاء السفر لما لم يبح الفطر بعد وجوده لا يؤثر فيما وجب من الكفارة
وكذا المرض على المذهب لانه هتك حرمة اليوم بما فعل والثاني يسقط لان المرض الطاري يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا وهذه هي
الطريقة الصحيحة والطريقة الثانية القطع بالاول كالسفر **فرع** لو طرا بعد الجماع جنون او موت او حيض فالاظهر السقوط

وتجب بها يعني مع الكفارة قضاء يوم الافساد على الصحيح لانه عليه السلام امر به الاعرابي كما رواه ابو داود والثاني لا يجب لان الخلل الحاصل
قد انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس قال الرافعي والصحيح القطع بالاول قال الامام والخلاف
في ان المراة يلزمها القضاء اذا لم يلزمها الكفارة ولا يتحمل الزوج فان الكفارة اذا كانت صوما لم يتحمل انما طلب القضاء ٥ وهي يعني كفارة الوقاع
في رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للحديث السالف المشار اليه اول الفصل وهي
مرتبة ككفارة الظهار وفي ابي داود انه عليه السلام اتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ورواه ابو داود قال البيهقي وهي اصح من
رواية من روى فاتي بعرق فيه عشرون صاعا ٥ فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر ٥ فاذا قدر على خصلة فعلها كجزاء الصيد ولانه
عليه السلام امر المجامع بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والثاني لا بل تسقط كزكاة الفطر ولانه عليه
السلام لم يذكر ذلك للاعرابي مع جهله بالحكم والاول يجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز **فرع** لو قدر على البعض
قال الدارمي في استذكاره فان قلنا اذا لم يقدر على الكل انه في ذمته فهنا اولى وان قلنا تسقط فوجهان احدهما يسقط فلا يخرج شيا والثاني لا
تسقط فعلى هذا فوجهان احدهما يخرج ما معه ولا شي عليه والثاني يكون في ذمته الباقي ٥ والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة
الغلمة ٥ لانه عليه الصلوة والسلام لما قال للمجامع صم شهرين قال وهل اتيت الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا والثاني لا لامكان القدرة
على الصوم والغلمة بضم الغين واسكان اللام شدة الشبق وعلم اذا اشتدت حاجته الى النكاح ٥ وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله
كالزكوات وساير الكفارات والثاني نعم لانه عليه السلام قال للمجامع اطعمه اهلك والاول قال ذلك **خاتمة** في احاديث في فضل
رمضان من كتاب فضايل الاوقات للبيهقي عن ابي الربيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان يغفر الله في اول ليلة
لكل اهل هذه القبلة وعن يعقوب ابن خارجة عن يحيى بن حراش عن ابن مسعود رفعه لله عند كل ليلة فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من
النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع الشهر ثلثين مرة ستين الفا وروى الحسن مرسلا ان لله عز وجل
في كل ليلة من رمضان ستماية الف عتيق من النار فاذا كان اخر ليلة اعتق بعدد ما مضى قال البيهقي المراد بالعدد المذكور في مثل هذه الاخبار
عند علمائنا الكثرة دون اعيان العدد المذكور في الخبر وكذا ذلك والله اعلم فمن عرف حدود هذا الشهر وحفظ حقوقه وعن ابن عباس رفعه ولله في
كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا كان اخر يوم من شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم
بقدر ما اعتق من اول الشهر الى اخره قال البيهقي في اسناده من لا يعرف وعن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر رفعه ذاكر
الله في رمضان يغفر له وسايل الله فيه لا يخيب

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال للحث على ذلك عن ابي قتادة رفعه من صام يوم عرفة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ذكره المنذري في ترغيبه وفي فضايل الاوقات للبيهقي حديث بعضه عن اسمعيل بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم بعد رمضان كالكار بعد الفار وفيه ايضا من حديث عبيد الله القرشي انه عليه السلام قال له
او لغيره صم رمضان والذي يليه وكل اربعا وخميس فاذا انت قد صمت الدهر ويستثنى من صوم عرفة الحاج بها فان تركه في حقه مستحب ويستحب
صوم ثامن ذي الحجة ايضا قاله المتولي وغيره ونص في الام على استحباب صوم عشر المحرم ايضا وايام البيض هي الثالث عشر وتالياه ٢
والاحتياط صوم الثاني عشر معها ايضا ٥ وتتابعها افضل ٥ اي متصلة بيوم العيد لما في التاخير من الافات ٥ ويكره افراد الجمعة للنهي
عنه ويستثنى ما اذا وافق عادة له بان نذر صوم يوم شفاء مريضه او قدوم زيد ابدا فوافق الجمعة صرح به في شرح المهذب ٥ وافراد
السبت للنهي عنه ايضا قال البيهقي في كتابه فضايل الاوقات وكان هذا النهي انما هو لافراده بالصوم تعظيما له فيكون فيه تشبها
باليهود وقال الحليمي في منهاجه كان المعنى في كراهته ان الصوم امساك وتخصيص السبت بالامساك عن الاشتغال من عوايد اليهود قال
ويكره ايضا افراد صوم بعينه لانهم كانوا يكرهون التايب للصوم واورد فيه اثرا عن انس قال واما ما ورد من الاخبار في صوم يوم الاثنين
والخميس فهو على معنى انه اراد الصوم فصومهما اولى لا على ان فعل الصوم فيه حتما على نفسه او على معنى انه يديم صومهما ما لم يدع الى طعام
او ينزل به ضيف فيحب ان يواكله فاما على ان يتوقا الفطر فلا **فرع** يكره ايضا افراد الاحد كما قاله ابن يونس في التنبيه وغيره **فرع**
قال الشافعي في القديم واكره ان يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان واحتج بحديث عايشة ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان قال وكذلك يوما من الايام قال فانما كراهته ان لا يتاسى جاهل فيظن ان ذلك واجب فان فعل

خمس نقله البيهقي عنه في كتابه فضائل الاوقات ثم قال بين الشافعي وجه الكراهية ثم قال وان فعل خمس وذلك لان من العلم
العام فيما بين المسلمين انه لا يجب باصل الشرع صوم غير شهر رمضان فاريد بذلك معنى الكراهية ◦ وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ويستحب لغيره هذا ما قاله الجمهور وحملوا النهي على الحالة الاولى وعلى ما اذا لم
يفطر ايام النهي واطلق الغزالي انه سنة وتبعه الحاوي الصغير فرع صوم يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر قاله المتولي
◦ ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما اما صوم التطوع فلقوله عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر قال الحاكم صحيح الاسناد واما صلاة التطوع فبالقياس على الصوم ◦ ولا قضاء اما الصوم فلانه عليه
السلام خير ام هاني فيه كما رواه ابو داود وغيره واما الصلاة فقياسا عليه ثم ان كان بعذر مثل ان يعز على من اضافه
صومه لم يكره الخروج منه والا كره في الاصح فرع كل من شرع في تطوع فله ان يخرج منه ولا قضاء الا الحج والعمرة في الامرين
المذكورين ◦ ومن تلبس بقضاء ◦ اي عن واجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر كالاداء المضيق فانه
لا يجوز الخروج منه قطعا ◦ وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر لانه صار متلبسا بالفرض ولا عذر
فيلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت وهذا ما نص عليه ايضا والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه
المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه خاتمة في كتاب فضائل الاوقات للبيهقي من حديث هنيدة بن خالد
عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول
اثنين وخميس قال البيهقي وهذا اولى من حديث عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط لانه مثبت
فهو اولى من النافي وفيه ايضا من حديث علقمة عن عبد الله مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في ساير
سنته وفيه من حديث ايوب بن سليمان بن ميناء عن رجل عن ابي سعيد رفعه من وسع على اهله في يوم عاشورا وسع الله عليه
سنته ثم قال روي من وجهين اخرين عن جابر وابي هريرة مرفوعا ثم روى حديثا في الاكتحال فيه ضعف

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا وفي الشرع اقامة مخصوصة
وقال صاحب الخصال انه اللبث والقعود عن المكاسب والانقطاع عما ابيح من الجماع وغيره وما ذكره في المكاسب قول قديم والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وطهر بيتي للطايفين والعاكفين وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والسنة
مستفيضة به وهو من الشرائع القديمة ◦ هو مستحب كل وقت بالاجماع ◦ وفي العشر الاواخر من رمضان افضل للاتباع كما
سلف في الصيام ولانه افضل اعشاره ◦ لطلب ليلة القدر ◦ اي فيه لما قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب فضايل الاوقات
للبيهقي من حديث يحيى بن عقبة عن محمد بن جحادة عن انس رفعه من صلى المغرب والعشا في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد
اصاب من ليلة القدر بحظ وافر قال ورويناه عن عقبة بن ابي الحسنا عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشا الاخرة في جماعة
في رمضان فقد ادرك ليلة القدر وعن سعيد بن المسيب انه كان يقول من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها ◦
وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين لحديث ابي سعيد الخدري وعبد الله بن انيس في الصحيح
والجمهور على انحصارها في العشر الاخير ◦ وانما يصح الاعتكاف في المسجد ◦ اي اي مسجد كان ولو على سطحه لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فعلم المساجد بالذكر فذكر المساجد اما لانها شرط لمنع المباشرة او لصحة الاعتكاف
والاول باطل لان المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وحال الخروج لقضاء الحاجة ونحوها فتعين انه شرط لصحة الاعتكاف
وايضا غير المعتكف ممنوع من المباشرة في المساجد فلا فايدة لذكر الاعتكاف الا لتكون المساجد شرطا لصحته وهو
الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحليمي في منهاجه وانما اختص بالمسجد لان الاقامة فيه نوع على ما يراد من
العبادة اذ هو مبني لها فايدة ليس شي من العبادات يفتقر الى المسجد الا الطواف والاعتكاف قاله صاحب الخصال ◦
والجامع اولى لكثرة الجماعة والاستغنا به عن الخروج للجمعة وللاجماع عليه ويتعين فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها
جمعة وهو من اهلها فان الخروج لها يقطع التتابع على الاصح ◦ والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل

المهيا للصلاة لانه ليس بمسجد حقيقة بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه فاشبه ساير المواضع والقديم الصحة لانه مكان
صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل لكن الفرق ان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف ونقله البندنيجي عن
الجديد ونقل المنع عن القديم ◦ ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ◦ لزيادة فضله وتعلق النسك به قال صاحب
البيان والذي يتبين لي انه لا يسقط هذا النذر الا بالاعتكاف في نفس الكعبة او في الحجر دون مسجد مكة وكانه بناه على ان
المراد بالمسجد الحرام الكعبة وقد ورد والمراد به الحرم فلم يحمل كلام الناذر على الاول دون الثاني من غير ارادة نعم لو لحقتهما ◦
وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ◦ لانهما مسجدان ورد الشرع بشد الرحال اليهما فاشبها المسجد الحرام والثاني
لا لانه لا يتعلق بهما نسك فاشبها ساير المساجد والحق البغوي بمسجد المدينة جميع مساجد النبي صلى الله عليه وسلم ولو
عين غير المساجد الثلاثة فالاظهر عدم التعيين ووقع في الكفاية ان الرافعي صحح مقابله وليس كما ذكره ◦ ويقوم
المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ◦ لانه افضل فلا يسقط فرضه بما هو دونه ◦ ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لانه افضل
منه فانه صح ان الصلاة فيه بالف صلاة والصلاة في الاقصى بخمسماية كما رواه ابن عبد البر في تمهيده وقال البزار
اسناده حسن وروي ايضا ان الصلاة فيه كالف ولا عكس لما قلناه ◦ والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا
اي هو زايد على الطمانينة في اركان الصلاة ولا يعتبر السكون بل يصح قايما وقاعدا ومترددا في ارجاء المسجد ولا يقدر
اللبث بزمان ◦ وقيل يكفي المرور بلا لبث كما يكفي في الوقوف بعرفة ◦ وقيل يشترط مكث نحو يوم لان ما دون ذلك معتاد
في الحاجات التي تعن في المساجد فلا يصلح للقربة وقيل لا بد من يوم ◦ ويبطل بالجماع اي اذا كان عامدا مختارا للمنافاة
والخنثى لو اولج في قبله او اولج هو في غير امراة او رجل او خنثى فهل يبطل اعتكافه قولان كالمباشر بغير جماع ◦ واظهر الاقوال
ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة يبطله ان انزل والا فلا كالصوم والثاني يبطل مطلقا لعموم الاية والثالث لا يبطل
مطلقا كالحج وعلى كل قول فهي حرام وغلط من حكى خلافا فيه اما المباشرة بلا شهوة او بقصد الكرامة كما اذا قبل
للشفقة فانه لا يبطل قطعا ولو جامع ناسيا فكجماع الصايم لان كل عبادة ابطلها مباشرة عامد لم يبطلها مباشرة
الناسي كالصوم ◦ ولا يضر التطيب ◦ اي بل له ان يفعله كما له ان يرجل راسه ◦ والتزين باحسن الثياب اذ لم ينقل انه
عليه السلام غير ثوبه للاعتكاف والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه زاد البخاري فاعتكف ليلة وفي رواية لمسلم ان اعتكف يوما
فيشبه والله اعلم ان يكون اراد به مع ليلته وبالليلة مع اليوم وفي قول قديم ان الصوم شرط في صحته وبه قال جمهور العلما
كما حكاه القاضي عياض ◦ ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه ◦ اي الاعتكاف صايما لان الاعتكاف صايما افضل
وان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالنذر لزمه كما لو التزم التتابع فيه وليس له والحالة هذه افراد احدهما عن الاخر
قطعا ◦ ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه ◦ عملا بالتزامه ◦ والاصح وجوب جمعهما ◦ لما سلف والثاني
لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه اذا نذر ان يصلي صايما والثالث يجب الجمع في الاولى لا الثانية لان الاعتكاف
لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف فانه من سننه وبابه فرع لو نذر ان يصوم مصليا لزماه دون
الجمع قطعا فرع لو نذر ان يعتكف مصليا وعكسه لزماه قطعا لا الجمع على المذهب ◦ ويشترط نية الاعتكاف كما
في ساير العبادات ◦ وينوي في النذر الفرضية ليمتاز عن التطوع ◦ واذا اطلق ◦ اي لم يعين مدة ◦ كفت نيته وان طال مكثه
لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ◦ اي سوا خرج لقضا حاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف
جديد قال في التتمة فلو عزم عند خروجه ان يقضي حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية قال في شرح المهذب
وهو الصواب ◦ ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضا الحاجة لزمه الاستيناف اي لصحة الاعتكاف لقطعه
اولها فلا ◦ لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ◦ وقيل ان طالت مدة خروجه استانف لتعذر البنا وان قصرت فلا
◦ وقيل لا يستانف مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ◦ ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع اي
كما سياتي فانه لم يجب استيناف النية اي عند العود لشمولها لجميع المدة ويجب العود عند الفراغ من العذر فلو اخر

انقطع التتابع وتعذر البناء وقيل ان خرج لغير الحاجة اي وهي البول والغائط وغسل الجنابة وجب اي سنينا فان البيت الخروجه
عن العبادة باعراضه عنه بداما الخروج للحاجة وغسل الجنابة فلا بد لا بد منهما واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانه
تجب استئناف النية فصل وشرط المعتكف الاسلام اي فلا يصح من كافر كالصوم والعقل اي فلا يصح من مجنون
ومبرسم لانه ليس من اهل العبادة ولا تصح منه كالصوم وكذا لا تصح من مغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم والنقاء عن الحيض والجنابة
اي فلا يصح اعتكاف حائض ولا نفساء ولا جنب ابتداء لان مكثهم في المسجد معصية فرع لا يجوز للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده
ولا المراة بغير اذن زوجها ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اي الاعتكاف في زمن الردة والسكر لعدم اهليتهما والحالة
هذه والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع اي حتى يحتاج الى الاستيناف فان ذلك اشد من الخروج من المسجد والثاني
لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق ان السكران يمنع المسجد بكل حال الا انه بخلاف المرتد بل
يجوز ان يستانف في المسجد والثالث قولان ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج لانه معذور فان
خرج نظران لم يكن حفظه في المسجد فكذلك فان امكن ولكن شق فالاظهر انه لا يبطل ايضا ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف
كما في الصائم اذا اغمي عليه بعض النهار دون الجنون لان العبادات البدنية لا تصح منه او الحيض اي ولو كان الطارئ هو الحيض
وجب الخروج لانه يحرم المكث عليها وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لذلك ايضا فان امكن جاز الخروج اي ولا يكلف
الغسل في المسجد لذلك ايضا لان الخروج اقرب الى المروءة وصيانة حرمة المسجد ولا يلزم اي الخروج لاجل الغسل بل له الغسل
في المسجد وفي هذا نظر لانه يؤدي الى اللبث في المسجد وهو جنب وهو حرام عليه وقد قال القاضي لو كان في المسجد نهر جار واراد
الجنب ان يغتسل فيه فانه لا يجوز لانه يحتاج الى المكث ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة اي من الاعتكاف اذا امكنا فيه وهل
يبطل بالحيض ما سبق ام يجوز البناء عليه فيه تفصيل ياتي اخر الباب فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه كما لو
شرط التتابع في الصوم والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط كما في نظيره من الصوم والثاني يجب وهو ما خرجه ابن
سريج قولا كالحلف لا يكلمه فلانا شهرا فانه يكون متتابعا واجاب الاول بان اليمين مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون
التتابع فعلى الاول لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه وانه لو نذر يوما لم
يجز تفريق ساعاته لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل وقد حكي عن الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني
يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر والثالث ان نوى اليوم متتابعا لم يجزه وان اطلق اجزاه وانه لو
عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء لتصريحه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه
وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء اي قطعا لان التتابع فيه كان من حق الوقت وضرورته لا انه وقع مقصودا فاشبه التتابع
في صوم رمضان واذا ذكر اي الناذر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزامه
فيجب بحسبه والثاني لا يصح لانه شرط مخالف لمقتضاه فبطل كما لو شرط الخروج للجماع قال في اصل الروضة وبالاول قطع
الجمهور فعلى الاول ان عين نوعا خرج له فقط وان اطلق فقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل شغل مباح والزمان
المصروف اليه اي لذلك العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لانه لم ينذر الاعتكاف ما عدا ذلك من الشهر والا
فيجب اي وان لم يعين مدة كشهر مطلق فانه يجب تداركه ليتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض
منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بخروج بلا عذر اي وان قل لمنافاته اللبث ولا يضر اخراج بعض
الاعضاء لانه لا يسمى خارجا ولا الخروج لقضاء الحاجة بالاجماع ولا يجب فعلها في غير داره وان امكن بان كان في المسجد سقاية
لما فيه من المشقة وسقوط المروءة ولذا لو كان بجنبه دار صديق له وامكنه دخولها لم يكلف حذرا من المنة ولا يضر بعدها الا
ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياخذه البول في عوده فيبقى طول يومه في الذهاب والمجيء اللهم الا ان لا يجد في طريقه موضعا
او كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضاء الحاجة غير داره والثاني لا يضر بعدها مطلقا لما سلف من انه يشق عليه قضاء الحاجة في غير بيته
وهو ظاهر النص وحد البغوي البعد بما يذهب اكثر الوقت في التردد وهذا الاستثناء الذي زدته ذكره الرافعي والمصنف في
الروضة وقال في شرح المهذب انه طريقة المتولي وانه خالف الجمهور في بعضها فرع لا يجوز الخروج لغسل الجمعة والعيد

واليوم على الاصح ذكره الخوارزمي في الكافي ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه اي بل اقتصر على السلام والسؤال
او يعدل عن طريقه لان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه
مسلم والمرجع في القليل والكثير الى العرف فرع لو وقف في الاستئذان على المريض قال البغوي يبطل اعتكافه فرع حكم
زيارة القادم في الطريق حكم عيادة المريض فرع يجوز الخروج للاكل لا للماء على الاصح فيهما ولا ينقطع التتابع بمرض
يحوج الى الخروج اي اذا خرج لان الحاجة داعية اليه كالخروج لقضاء الحاجة وفيه قول انه ينقطع ذكره الرافعي في
المحرر واهمله المصنف وهو غريب ويخرج بالمحوج الصداع والحمى الخفيفة فانه يقطع تتابعه بخروجه ولا بحيض ان طالت مدة
الاعتكاف اي بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين عن الكفارة فان كانت بحيث
تخلو عنه انقطع في الاظهر لانها تتمكن من ان تشرع كما طهرت والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر في الجملة
فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة فرع النفاس كالحيض ولا بالخروج ناسيا على المذهب كما لا يبطل الصوم
به ناسيا وقيل قولان وجزم بهما في المحرر وهما مخرجان ووجه الانقطاع ان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك
المامورات فان قلنا بالاول فذلك اذا تذكر على قرب اما اذا طال الزمان فقد قال المتولي فيه وجهان كالوجهين في بطلان
الصوم بالاكل الكثير ناسيا ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة اي ينفتح الى المسجد منفصلة عن المسجد للاذان اي وبابها
ليس في المسجد ولا في رحبته في الاصح لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد المؤذن الراتب صعودها
للاذان وقد استانس الناس بصوته فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه والثاني ينقطع مطلقا لاستغنائه
عنها بسطح المسجد يؤذن عليه والثالث لا ينقطع مطلقا اعني الراتب وغيره لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه
وهذا ظاهر النص والرابع ان كان غير الاول ممن لهم صوت ينقل صوته لم يجز له ان يخرج والا جاز حكاه القاضي ولا
يشترط فيما اذا كان بابها خارج المسجد ان تكون متصلة بحرمه خلافا للغزالي وزاد ابو القاسم الكرخي بالخاء المعجمة
نقل الخلاف فيما اذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق قال في الروضة لكن شرطوا كونها
مبنية للمسجد احترازا من المبنية اما لو كان بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها فرع لو دخل المؤذن المعتكف
الحجرة مهيأة للسكنى بجنب المسجد وبابها الى المسجد بطل اعتكافه قطعا صرح به الامام قال وانما قلنا ما قلناه
في المنارة لانها مبنية لاقامة شعار المسجد ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار لانه غير معتكف فيها الا
اوقات قضاء الحاجة لان الاعتكاف مستمر فيها ولهذا لو جامع في ذلك الزمن غير مكث بان كان في هودج او في وقفة لطيفة
بطل اعتكافه على الاصح وايضا زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى لا بد منه

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا القصد للنسك الاتي بيانه والاصل فيه قبل الاجماع والسنة الشهيرة الصحيحة قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الاية وقوله واتموا الحج والعمرة لله قال ابن ابي اسحق ولم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت
صلوات الله وسلامه عليهم وحكى بعض من الف في المناسك وجهين في انه لم يجب الا على هذه الامة وهو غريب وفي صحيح
ابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا ان الحاج حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة
وحط بها عنه خطيئة فاذا وقف بعرفة فان الله عز وجل ينزل الى السماء الدنيا فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا
اشهدكم اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمى الجمار لا يدري احد ما له حتى يتوفاه يوم
القيامة واذا حلق راسه فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيامة فاذا قضى اخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث انس بزيادة وقال لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب الله لك به
حسنة ومحى عنك سيئة واما ركعتان بعد الطواف فعتق رقبة من ولد اسمعيل واما طوافك بين الصفا والمروة بعد ذلك
سبعين رقبة وزاد في الوقوف افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة
من الكبائر الموبقات واما النحر فمذخور لك عند ربك وقال في الطواف ويأتي الملك فيضع كفه بين كتفيك ويقول
لك اعمل لما قد بقي فقد غفر لك ما مضى وعن ابن مسعود رفعه من خرج حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تأخر وفيه ايضا عن عائشة رفعه اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل اربعين الف الف فيما سواه ٥ هو فرض اي مفروض بالاجماع
وفرض سنة خمس او ست ٥ وكذا العمرة في الاظهر ٥ لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود منه ولا اصح والثاني انها سنة لحديث
وان تعتمروا فهو افضل ضعفوه وانكر على الترمذي تصحيحه وحكي عن بعض الحنفية انها فرض كفاية وهو غريب ٥ وشرط
صحته اي صحة ما ذكر من الحج والعمرة الاسلام اي لا غير فلا تصح من كافر كغيره من الفروع ولا يصح له ايضا لعدم اهليته
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز لانه عليه السلام لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا
من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة اليه صبيا فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر ٥ والمجنون
قياسا والاصح ان الولي الذي يحرم عنهما هو وليهما على الترتيب ولا يصح من الام الا ان تكون وصية ولا يشترط
كون الولي حلالا ولا حضور الصبي على الاصح ولا يصير الولي باحرامه عن الصبي محرما فرع لو اذن الولي لمن يحرم عنه
فالاصح من زوائد الروضة الجواز فرع اذا احرم الولي عن الصبي احضره المواقف وامره ان ياتي بما يقدر عليه فرع
لو احرم المغمى عليه عن الصبي المميز وليه صح على الاصح ايضا خلافا لما وقع في شرح مسلم للمصنف من تصحيح المنع فرع
المغمى عليه لا يصح الاحرام عنه كما افهمه تقييد المصنف بالصبي والمجنون ٥ وانما تصح مباشرته من المسلم المميز
كسائر عباداته وينبغي للصبي ان يستاذن وليه فان لم يستاذنه واستقل بالاحرام لم يصح على الاصح ٥ لانه يفتقر الى
المال وهو محجور عليه فيه ٥ وانما يقع عن حجة الاسلام اي وعمرته بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزي حج الفقير
كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج ومراده المكلف من حيث الجملة لا المكلف بالحج ٥ دون الصبي والعبد بالاجماع ومحله
اذا حصل البلوغ والعتق بعد الفراغ من الحج فان حصل قبل الوقوف اجزاهما نعم لو سعى بعد القدوم اعاده على الاصح لوقوعه
في حال النقصان وان حصل بعده وعاد اليه في وقته اجزاهما والا فلا على الاصح ٥ وشرط وجوبه الاسلام والتكليف
والحرية والاستطاعة بالاجماع نعم المرتد يجب عليه لالتزامه اياه باسلامه واذا اجتمعت هذه الشروط وجب مرة
على التراخي خلافا للائمة الثلاثة ٥ وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته
اي حتى السفرة كما قاله القاضي ومؤنة ذهابه وايابه لانه عليه السلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ٥ وقيل ان لم يكن
له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب لان البلاد في حقه سواء والاصح الاشتراط وهو نصه في الاملاء لما في الغربة
من الوحشة والخلاف جار في اشتراط الراحلة للرجوع والاهل هو كل من يلزمه نفقته والعشيرة الاقارب ولو قال المصنف
اهل او عشيرة باو كما فعل في الروضة لكان اولى ٥ فلو كان يكتسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج لانه قد ينقطع
عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين الكسب والسفر تعظم فيه المشقة ٥ وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية
ايام كلف لانتفاء المشقة وقدرته على الكسب المذكور في الحضر هل يلحق بالسفر فيه نظر الثاني وجود الراحلة اي ملكا
او اجارة لمن بينه وبين مكة مرحلتان للحديث السالف قريبا وسواء قدر على المشي ام لا والراحلة هنا كل ما يركب من الابل
ذكرا كان او انثى وفي معناها الحمولة من برذون ونحوه ٥ فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط
شريك يجلس في الشق الاخر دفعا لمشقة الركوب كما اعتبرت الراحلة دفعا لمشقة المشي ويفهم من هذا انه لو شق عليه ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وبه صرح ابن الصباغ وضابط المشقة ان يكون ضررها موازيا للضرر الذي بين الركوب والمشي
وانما اعتبر وجود شريك لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء والظاهر ان ما يحتاج اليه في سفره كالزاد وغيره يقوم مقام الشريك
وكذا الامتعة المستاجر على حملها ذكره المحاملي وغيره من العراقيين في حق المراة يعتبر المحمل واطلقوا القول فيه
لانه استر لها واليق بحالها ٥ ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم الضرر ٥ فان ضعف

فكالبعيد اي فيما سلف لوجود الضرر وخرج بالمشي الحبو فانه لا يلزمه وان امكن على الاصح ٥ ويشترط كون الزاد والراحلة
فاضلين عن دينه اي حالا او مؤجلا ولو رضي صاحبه بتاخيره لان المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرهونة ومقتضى كلامه انه لا
فرق بين دين الآدمي ٥ ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه كيلا يضيعوا ٥ والاصح اشتراط كونه فاضلا عن
مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته اي لزمانته او لمنصبه كما يبقيان عليه في الكفارة وعلى هذا لو كان معه نقد يريد
صرفه اليهما مكن وظاهر كلامه اعتبارهما ولو كانت المراة مزوجة لاحتمال انقطاع الزوجية او كانت السكنى بيتا
في مدرسة ونحوها والثاني لا يشترط بل يباعان لان الاستطاعة مفسرة في الخبر بالزاد والراحلة وهو واجد لهما والفرق بين
الحج والكفارة ان العتق في الكفارة له بدل والحج لا بدل له وهذا ما حكي عن نصه في الام فان قلنا بالاول فذلك فيما اذا
كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله واما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين
لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك ٥ وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الى الزاد والراحلة
وان بطلت تجارته كما يكلف صرفه في الدين وخالف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذ ذخيرة
والثاني لا لئلا يلتحق بالمساكين وهو ظاهر فيما اذا لم يكن له كسب فرع ينبغي للفقيه كتبه ٥ الثالث امن الطريق لان خوفه
ينفي استطاعة السبيل والامن في كل مكان على حسب ما يليق به ولا بد من اشتراط رفقة تخرج معه وقت العادة ان احتيج اليها ٥ فلو
خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا اي وهو الذي يرقب الناس ليأخذ منهم مسلما كان او كافرا ولا طريق سواه لم يجب لحصول
الضرر ولو كان الرصدي يرضى بشيء يسير فلا وجوب ايضا ٥ والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة اي فان غلب الهلاك
او استوى الامران لم يجب قياسا على البر في الحالين والثاني لا يجب مطلقا للخطر والثالث يجب مطلقا لعموم الادلة وهذا كله
اذا لم يكن في البر طريق فان كان يلزمه قطعا نعم لو امتنع سلوك البر لعارض كجدب وعطش فجزم الجوري بانه لا يجب ركوب
البحر بل ينتظر زوال العارض فرع ليست الانهار العظيمة كجيحون في حكم البحر على الاصح لان المقام فيها لا يطول والخطر
فيها لا يعظم فرع لو كان البحر مغرقا او كان قد اغتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر ٥ وانه يلزمه اجرة البذرقة لانها من
اهب الطريق كخوف الخوف كانت كالراحلة وينبغي ان يتقيد باجرة المثل والثاني لا لانه خسران لدفع الظالم فاشبه التسليم
الى الظالم وهذا هو المنصوص كما نقله ابن الرفعة قال وهو ما اورده العراقيون والقاضي والبذرقة بذال معجمة ومهملة
الخفارة فارسية اعربت وقوله والاظهر كذا عبر في الروضة تعبير بالاصح وهو الصواب ٥ ويشترط وجود الماء والزاد
في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان اي والا عظمت المؤنة ٥ وعلف الدابة في
كل مرحلة لان المؤنة تعظم ايضا في حمله لكثرته وفي ذلك نظر وينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ٥ وفي المراة ان يخرج معها
زوج او محرم اي اما بنسب او غيره او نسوة ثقات لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها
وفي التصحيح اعتبار الزوج او المحرم واما النسوة الثقات فلانهن اذا كثرن انقطعت الاطماع عنهن خلافا لغير النسوة الثقات
وهذا في حج الفرض اما النفل فليس لها الخروج الى سائر الاسفار مع النساء الخلص في الاصح المنصوص بل رايت في الخصال
لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا انها لا تحج متطوعة الا مع ذي محرم هذا لفظه وما جزم به الشيخ من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب
اما الجواز فيجوز لها ان تخرج لاداء حجة الاسلام مع المراة الثقة كما قاله الماوردي وغيره وينبغي الاكتفاء بالعبد لانهم
الحقوه في النظر بالمحرم وظاهر كلام المصنف يقتضي اشتراط ثلاث نسوة غيرها ويظهر الاكتفاء بالاجتماع ثلاث ثقة
بها ويقتضي اشتراط بلوغهن لان الصبية ليست بثقة وهل ذلك شرط في المحرم وغيره ممن يخرج معها ام لا فيه نظر ٥ والاصح
انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن لما تقدم من انقطاع الاطماع عنهن عند كثرتهن والثاني يشترط لانه قد ينوبهن امر فيستعن
به والزوج عند هذا القائل كالمحرم خلافا لما يوهمه كلام المصنف والرافعي ٥ وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها كاجرة
البذرقة واولى باللزوم والثاني المنع واجرة الزوج يظهر الحاقها باجرة المحرم وهو صريح ايراد الحاوي الصغير وفي اجرة
النسوة نظر فرع لو امتنع المحرم من الخروج بالاجرة لا يجبر عليه ذكره الرافعي في حد الزنا فرع الخنثى لا يلزمه الحج الا
اذا كان له محرم من الرجال او النساء يخرجون معه ولا اثر لنسوة ثقات فانه لا يجوز له الخلوة بهن الرابع ان يثبت على

اي او الحمل بلا مشقة شديدة اي وان لم يثبت اصلاً او كان يثبت ولكن بمشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة سوآء في ذلك لمرض وغيره ٥ وعلي الاعمي الحج ان وجد قايدًا اي مع الزاد والراحلة والاستطاعة حينيذ ٥ وهو اي القايد كالمحرم في حق المراة اي فيأتي فيه ما سلف فرع يجب ايضا علي مقطوع اليدين والرجلين اذا وجد معينا وامكنه الثبوت علي الراحلة بلا مشقة ٥ والمحجور عليه بسفه كغيره اي في وجوب الحج لقيام التكليف به ٥ لكن لا يدفع المال اليه لئلا يبذره ٥ بل يخرج معه الولي اي لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويكون قواما عليه ٥ او ينصب شخصا له لقيامه مقامه ويظهر ان يلحق الخارج معه لمحرم المراة فيما سلف تنبيه اهمل المصنف شرطا خامسا وهو سعة الوقت لتمكنه من السير لادائه وقد اهمله الغزالي واستدركه الرافعي عليه واما ابن الصلاح فانكر علي الرافعي وقال انه شرط لاستقرار الوجوب لا للوجوب ورده عليه في الروضه نعم كلام الماوردي موافق لما قاله ابن الصلاح النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج اي حجة الاسلام وغيرها وكذا العمرة وجب الاحجاج عنه من تركته لان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه مسلم وفي البخاري مثله في النذر وقوله من تركته فيه اشارة الي انه عند عدمها لا يجب علي الوارث ولا علي بيت المال ولو مات بعد الوجوب وقبل التمكن من الادآء لم يقض من تركته علي الاصح فرع لو مات المرتد وقد وجب عليه الحج لم يخرج من تركته لانه احتمالان للروياني وجزم ابن الرفعة بالمنع وهو الظاهر لاستحالة وقوعه عنه ٥ والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه اي حالا ومالا ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه لانه مستطيع حينيذ بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل الاموال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البنا فلان يستطيع بنآ داره واذا صدق انه مستطيع وجب عليه للاية وايضا في الصحيحين من حديث ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل علي عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه فرع يستثني المعضوب اذا كان بمكة او كان بينهما وبينه دون مسافة القصر لا يجوز له الاستنابة لان المشقة لا تكثر عليه قاله المتولي ٥ ويشترط كونها يعني الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا لانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي ولا خلاف انه يشترط ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار ولو عبر المصنف بالمونة بدل النفقة لكان اشمل ولو بذل اي اعطي ولده او الاجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح للمنة والثاني تجب لحصول الاستطاعة والخلاف في غير الولد مرتب علي وجوب الحج بطاعته واولي بان لا تجب قاله في البيان فرع بذل الاب المال للابن كعكسه علي الاصح من احتمالي الامام فرع لو استاجر المطيع انسانا للحج عن المطاع المعضوب وكان المطيع واذا لزم المطاع الحج لتمكنه منه كما صححه المتولي واقره عليه في شرح المهذب ٥ ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله اي وهو اذنه له في الحج لحصول الاستطاعة وهذا اذا كان الولد راكبا فان كان ماشيا فلا يجب علي الاصح من زوايد الروضه لان مشي ولده يشق عليه وحكم التعويل علي الكسب او السوال حكم المشي كما اجاب به صاحب الحاوي الصغير ٥ وكذا الاجنبي في الاصح لحصول الاستطاعة كالولد والثاني لا يجب لان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره فرع الاخ كالاجنبي وكذا الاب في الاصح فرع يشترط في المطيع ان لا يكون صرورة وهو الذي لم يحج ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه زاد القفال وبقا المطيع علي الطاعة مدة امكان الحج فلو رجع قبله فلا وجوب فرع اذا توهم الاب الطاعة لزمه الاستيذان علي الاصح اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات ومعناه لغة الحد وهنا زمان العبادة ومكانها ٥ وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال اي بايامها من ذي الحجة كذا فسره ابن عباس قوله تعالي الحج اشهر معلومات وجماعة من الصحابة والمراد من وقت الاحرام به لان فعله لا يحتاج الي اشهر فرع اذا مات الحاج عن نفسه في اثنايه فقولان اظهرهما وهو الجديد لا يجوز البنا عليه والقديم نعم وعلي هذا لو مات بعد فوات وقت الاحرام فقيل يحرم النايب بعمرة والاصح يحرم بحج وياتي ببقية الاعمال وانما يمتنع انشا الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا يبني علي سابق وفي ليلة النحر وجهه لان الليالي تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذلك ليلته وفي قول ان ذا الحجة كله وقت للاحرام وهو شاذ ٥ فلو احرم به في غيره وقته انعقد عمرة اي مجزية عن عمرة الاسلام علي الصحيح اي سوآء كان عالما او جاهلا

لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الي ما يقبله والثاني لا تنعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الاسلام كما في الروايد لان كل واحد من الزمنين ليس وقتا للحج ووقوله علي الصحيح صوابه علي الاظهر فانه اصح الطرق فيه فرع لو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره فلا ينعقد احرامه حجا لانه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا يدخل علي العمرة ذكره القاضي ابو الطيب فصورة مسالة الكتاب حينيذ في تخصيص حلاله ٥ وجميع السنه وقت لاحرام العمرة لوروده في اوقات مختلفة كما هو مشهور في الاحاديث نعم المقيم بمني للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه ومنه يوخذ استثناء ع جنس في عام واحد وهو اجماع كما نقله القاضي ابو الطيب فرع يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة معه عليه افضل الصلاة والسلام كما صححه الحاكم علي شرط الشيخين وسمعت بعض مشايخنا يحكي عن قاضي القضاة محب الدين الطبري الشافعي ثلاثة اوجه في الطواف والاعتمار ايهما افضل ثالثها ان استغرق زمان الاعتمار بالطواف فالطواف افضل والا فالاعتمار افضل ولو ارتكابها لغيره ولو ذكر بعد رمضان عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الي الله من العمل فيه لكان حسنا فرع ادخال العمرة علي الحج لا يجوز في الجديد كما ذكره المصنف في اواخر باب دخول مكة كما سياتي ٥ والميقات المكاني للحج في حق من بمكة اي افاقيا وغيره نفس مكة لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس الاتي حتي اهل مكة من مكة ٥ وقيل كل الحرم لان مكة وساير الحرم سوآء في الحرمة فلو فارق بنيان مكة ثم احرم في الحرم ولم يرجع الي مكة لا بعد الوقوف كان مسيا علي الوجه الاول دون الثاني ٥ واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامه اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق لحديث ابن عباس كذا في الصحيحين وهذا لفظه وقت رسول الله صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم واما مصر وذات عرق ففي النساي من حديث عايشة واما المغرب ففي رواية مرسلة اخرجها الشافعي وقد وصلها مرة في حديث اخر لكن مع الشك في الرفع واضطرب نقل الرافعي والمصنف في ان ذات عرق هل هي ميقات بالنص او باجتهاد عمر كما اوضحته في الاصل والافضل لاهل المشرق ان يحرموا من العقيق تنبيه الاجير يحرم من ميقات مستاجره لا مما مر به ذكره شارح التعجيز وحكاه في الكفاية عن الفوراني بزيادة انه يحرم ايضا مما بازايه الابعد واقره عليه ٥ والافضل ان يحرم من اول الميقات ليقطع الباقي محرما ٥ ويجوز من اخره لصدق الاسم عليه ٥ ومن سلك طريقا اي في البر او البحر لا ينتهي الي ميقات فان حاذي ميقاتا احرم من محاذاته اتباعا لعمر في ذلك في البخاري من غير انكار فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ٥ وان حاذي ميقاتين فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما اي عن مكة وهو الاقرب اليه الذي يحاذيه وليس له الانتظار الي الوصول لمحاذاة الاقرب كما ليس للاتي من المدينة ان يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة والثاني انه يتخير ان شا احرم من الموضع المحاذي لابعدهما وان شا لاقربهما لانه لم يمر علي ميقات منصوص عليه فترك ذلك وقد احرم محاذيا لميقات ٥ وان لم يحاذ اي في علمه احرم علي مرحلتين من مكة لانه لا شي من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر وهذا من تخريج الامام ٥ ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه يعني القرية التي يسكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله عليه السلام في الحديث السالف بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا ٥ ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود فان جاوزه غير محرم كان كمجاوزة الميقات ٥ وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع والمراد هنا المجاوزة الي جهة الحرم فاما اذا جاوزه الي جهة يمينه او يساره واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد فانه يجوز ذكره الماوردي ٥ فان فعل لزمه العود ليحرم منه اي وكذا من ميقات اخر مثل مسافته صرح به الامام واذا عاد فلا دم عليه وكلام المصنف يوهم عدم وجوب العود اذا احرم وليس كذلك ووجوب تاخير الاحرام اليه وليس كذلك ايضا لان الصحيح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كما سياتي فله ان يحرم ثم يعود الي الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا اي فانه لا يلزمه لخوف الضرر ويريق دما وكذا الوحل لانقطاع عن الرفقة او كان به مرض شاق قلنا ٥ فان لم يعد لزمه دم لقول ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليرق دما رواه مالك فرع لو احرم بعد المجاوزة بالعمرة لزمه الدم في اي وقت احرم لان العمرة لا يتاقت وقتها او بالحج فان كان من سنته فلذلك او حج من السنة الثانية فلا لان احرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة اخري قاله القاضي البغوي وان لم يحرم اصلا لم يلزمه شي قاله الماوردي لان الدم انما يجب لنقصان النسك لا بدلا منه ٥ وان احرم ثم عاد

فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا فلا لتاديه باحرام
ناقص ولا فرق بين ان يكون ذلك النسك ركنا او سنة وهذا التفصيل هو ظاهر المذهب عند الاكثرين وقيل وجهان او قولان
وجه عدم السقوط تاكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه وكان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب بدل الصحيح كما قرره
وكذا فعل في الروضة **تنبيهان** الاول ظاهر كلامه يقتضي ان الدم وجب ولكن سقط بالعود وهو وجه في الحاوي وصحح انه
لا يجب الا بفوات العود الثاني للجمهور كما قال في شرح المهذب لم يتعرضوا لزوال الاساءة بالعود وفي البيان بعد
حكايته وجهين ان الظاهر انه لا يكون مسيئا وبه جزم الروياني وقيد المحاملي ذلك بان يكون المجاوزة بنية العود ه والافضل
ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا ه وفي قول من الميقات للتاسي **قلت** الميقات افضل وهو الموافق للاحاديث
الصحيحة والله اعلم وهو كما قال بل اطلق جماعة الكراهة على تقديم الاحرام على الميقات ه وميقات العمرة لمن هو خارج
الحرم ميقات الحج لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس السابق ممن اراد الحج والعمرة ه ومن بالحرم اي مكيا وغيره
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة اي من اي جهة شاء من جهات الحرم لانه عليه السلام امر عايشة من التنعيم
فلو لم يكن الخروج واجبا لاعمرت من مكة لما بها من ضيق الوقت وقد يوهم قوله ولو بخطوة انها اقل ما يكفي وليس كذلك
فرع اذا اراد من بمكة القران كفاه الاحرام من مكة على الاصح تغليبا للحج ه فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته في
الاظهر لان احرامه قد انعقد واتى بعده بالافعال الواجبة ه وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا تجزيه
لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كما في الحاج ورايت في الام بعد نصه على هذين القولين
ان هذا اشبههما ولم يذكر ترجيحا في المسالة غيره فتنبه له والقولان متفقان على انعقاد احرامه وحكاهما الفوراني
في انعقاده وهو مردود ه فلو خرج الى الحل بعد احرامه اي وقبل الطواف والسعي سقط الدم على المذهب لان المسيء هو
الذي ينتهي الى الميقات على قصد النسك ثم يجاوزه وهذا المعنى لم يوجد هنا نعم هو شبيه بمن احرم قبل الميقات
والطريق الثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه محرما فعلى الاول الواجب هو خروجه الى الحل قبل الاعمال
اما في ابتداء الاحرام او بعده بل نص المحاملي في مجموعه والجرجاني في تحريره انه يستحب فعله قبل الخروج وهو غريب وعلى
قولنا لا يسقط الدم الواجب هو الخروج في ابتداء الاحرام وقوله سقط ياتي فيه ما سبق في الحج وان لم اره منقولا هنا
نعم عبارة المهذب لم يلزمه دم وعبارة البيان لا شيء عليه ثم اعلم ان هذا اذا خرج اليه بقصد النسك اما اذا خرج
لبعض اشغاله فالحكم كذلك ايضا كما قاله القفال وبه اجاب البغوي ه وافضل بقاع الحل الجعرانة اي لمن اراد
الاعتمار لاحرامه عليه السلام منها متفق عليه ه ثم التنعيم لانه عليه السلام امر عايشة ان تعمر منه متفق عليه
ايضا ه ثم الحديبية لانه عليه السلام اراد المدخل لعمرته منها فصد وكان احرامه بها من ذي الحليفة كما رواه
البخاري في غزوة الحديبية من صحيحه فقدم الاصحاب ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به اي من سلوك تلك الطريق لا هم به
بالاحرام كما علمت وليس النظر فيها الى المسافة بل الى السنة **خاتمة** يستحب لمن احرم من بلده او من مكة ان
يخرج عقب احرامه ولا يمكث بعده نص عليه كما نقله الشيخ ابو حامد

باب الاحرام

هو الدخول في الحج او العمرة او فيهما او فيما يصلح لهما او لاحدهما ه ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما بالاجماع
ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام لانه احد ما قيل في احرام سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ه والتعيين افضل لانه
اقرب الى الاخلاص وليعرف ما يدخل عليه ه وفي قول الاطلاق ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته ه فان احرم مطلقا
في اشهر الحج صرفه بالنية اي لا باللفظ الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال اي ولا يجزي العمل فيه قبل النية
ثم هذا اذا كان الوقت صالحا لهما والنية يرشد قوله ثم اشتغل بالاعمال اما لو ضاق الوقت وخاف فوت الحج او فات صرفه
الى العمرة قاله الروياني ه وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى حج او قران فان صرفه الى الحج
قبل الاشهر كان كمن احرم بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة ه وله ان يحرم كاحرام زيد لان ابا موسى اهل باهلال
كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم اخبره فلم ينكر عليه بل قال احسنت وفعله علي كرم الله وجهه

ايضا وكلاهما في الصحيحين **فرع** لو علق على احرام زيد في المستقبل او على طلوع الشمس ونحوه ففيه وجهان وميل الرافعي
الى الجواز ه فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت الصفة بقي اصل
الاحرام ه وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد كما لو علق فقال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما لكن الفارق
بانه جازم بالاحرام في مسالتنا بخلاف ما اذا علق ه وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه اي ان كان حجا فحج وان كان
عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان مطلقا
انعقد احرامه مطلقا ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد على الاصح وان كان زيد احرم مطلقا
ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد احرام عمرو مطلقا ه فان تعذر معرفة احرامه بموته اي وكذا جنونه او غيبته
جعل نفسه قارنا اي بان ينويه وعمل اعمال النسكين لانه لا سبيل الى الاطلاع على نية الغير والتحري في فعله **فصل**
المحرم ينوي للحديث الصحيح المشهور انما الاعمال بالنيات ه ومحلها القلب وكيفيتها المستحبة ان يقول بقلبه
ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية ولا تجب هنا نية الفرض جزما ويستحب استقبال
القبلة عند الاحرام ه ويلبي اي مقترنا بنيته لنقل الخلف عن السلف ه فان لبى بلا نية لم ينعقد لان الاعمال بالنيات ه وان
نوى ولم يلب انعقد على الصحيح كالطهارة والصوم وفي عدم اشتراط لفظ مع النية والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتنا
به لكن عند الاحرام وظاهر ايراد الروياني في حكايته هذا الوجه اشتراط المقارنة ه ويسن الغسل للاحرام للاتباع
كما حسنه الترمذي مع الغرابة من حديث عبد الله ابن زيد واخرجه احمد من حديث عايشة ويكره تركه ولا فرق
في ذلك بين الحج والعمرة والرجل والمراة والحائض والنفساء ه فان عجز تيمم لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر
احدهما بقي الاخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فالمندوب اولى ولو ذكر المصنف هذا عقب جميع الاغسال لكان اولى
لشمول الحكم لكلها **فرع** يستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وينبغي تقديم
هذه الامور على الغسل كما في حق الميت ه ولدخول مكة اي حلالا كان او محرما اقتداء به عليه السلام اما في حق المحرم فهو في البخاري
واما في حق الحلال فذكره الشافعي في الام قال وكان ذلك عام الفتح ورايت في الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا انه يستحب
ايضا لدخول الحرم **فرع** لو خرج من مكة فاحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول مكة فان كان احرم من بعد كالجعرانة والحديبية
استحب الغسل للدخول وان احرم من ادنى الحل كالتنعيم فلا ه وللوقوف بعرفة وبمزدلفة اي على المشعر الحرام غداة النحر وفي ايام
التشريق للرمي لان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة اتفاقا اكتفاء بما قبله
فرع زاد الشافعي في القديم اربعة اغسال للطواف القدوم والافاضة والوداع والحلق ه وان يطيب بدنه للاحرام اقتداء به
عليه السلام متفق عليه ه وكذا ثوبه في الاصح كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما
لو استانف لبس ثوب مطيب والخلاف في الجواز على المشهور وحكاه المتولي في الاستحباب وهو ظاهر ايراد المصنف تبعا للمحرر واشتهر به
في شرح المهذب لكن سبقه اليه القاضي حسين فاين الغرابة وقال المصنف في مناسكه الكبرى الاولى ان يقتصر على تطييب بدنه
دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد او نحوه ليذهب جرمه ثم هذا الخلاف فيمن قصد تطييب الثوب اما من طيب
بدنه فيعطر ثوبه فلا باس به قطعا ه ولا باس باستدامته بعد الاحرام كما في البدن ه ولا يطيب له حرم لحديث عايشة كاني انظر
الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه والوبيص بالصاد المهملة البريق ه لكن لو نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه على الراجح والثاني لا لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل
عفوا ه وان تخضب المراة للاحرام يديها اي الى الكوعين بالحناء وكذا وجهها خلية كانت او مزوجة شابة او عجوزا اذ المعنى فيه ستر
لونهما فانها مامورة بكشف الوجه واليدين وفيه حديث في الدارقطني ليس بمحفوظ وانما يستحب التعميم دون التنقيش والتسويد
والتطريف واحترز بالمراة عن الرجل فانه يحرم عليه ذلك الا لضرورة وعلى الخنثى اجتنابه احتياطا ه ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط
الثياب اذ ليس للمحرم لبس المخيط على ما سياتي والصبي كالرجل في ذلك وقوله يتجرد بضم الدال كما ضبطه بخطه وصرح
الرافعي بوجوبه وحذفه من الروضة وفيه نظر ه ويلبس ازارا ورداء للاتباع ه ابيضين لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا

من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم صححه الترمذي ٥ ونعلين للامر به وهما التاسومة ونجوز عند الحنفية لبس
الشرموزة والجمجم ووافقنا احمد ومالك على المنع ٥ ويصلي ركعتين للاتباع ويقرا فيهما سورتي الاخلاص وتغني عنهما الفريضة
والسنة الراتبة ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة متفق عليه ومعنى انبعثت استوت قائمة وفي حديث مسلم
من حديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا ٥ وفي قول يحرم عقب الصلاة اي
جالسا لحديث مختلف فيه وبه جزم الخفاف في خصاله حيث قال يصلي ركعتين ثم يقول اللهم اني اريد الحج او العمرة
او القران على ما يوجبه كذلك وسنذكره بلبيك فان كان له ما يركبه ركب ولنا هذه لفظه وفيه قول ثالث انهما سوا
حكاه البندنيجي والامام يستحب له ان يحرم قبل الخطبة بمكة ليستمع ٥ ويستحب اكثار التلبية لانه عليه السلام لزم تلبيته
لبيك اللهم لبيك لبيك الى اخرها رواه مسلم ولانها شعار الحج ورفع صوته بها في دوام احرامه للامر به كما صححه
الترمذي وغيره واستثنى الجويني التلبية المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها واخرج ذلك بتقييد الدوام والمراة تخفض صوتها
وكذا الخنثى **فرع** غريب يستحب للملبي عند التلبية ادخال الاصبعين في اذنيه ذكره ابن حبان من اصحابنا في صحيحه واستدل
له بفعل موسى صلى الله عليه وسلم وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة
اي ونحوها كفراغ صلاة واقبال الليل او نهار ووقت السحر اقتداء بالسلف في ذلك ٥ ولا يستحب في طواف القدوم
لان فيه ادعية واذكارا خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع ٥ وفي القديم يستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادلة والخلاف
جار في السعي بعده ٥ ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع وصح
لبيك اله الحق ايضا اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ونص الشافعي في الام على استحباب جامع ما سلف ايضا وفي كتاب
اسرار الحج ان تلبية يونس عليه السلام لبيك فراج الكرب لبيك وتلبية عيسى لبيك انا عبدك ابن امتك بنت عبديك
لبيك وتلبية موسى عليه السلام لبيك انا عبدك لديك لبيك وعلم ابليس الناس التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فلم يزالوا عليها حتى جاء الاسلام ورايت في الخصال لابي بكر الخفاف من قدماء اصحابنا
ان داود عليه السلام كان يقول في تلبيته لبيك وسعديك والخير بيديك وكان من تلبية موسى لبيك عدد التراب لبيك
لبيك مرغوب ومرهوب اليك لبيك ١٥ وكذا ذلك حسن وحكى الروياني عن الاصحاب عن بعض صلحاء السلف انه
كان يقول لبيك انت مليك من ملكك كان خاب عبد اسلك قال الروياني وهو حسن **فرع** يستحب ان يكرر التلبية ثلاثا
نسقا وان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وقوله ان الحمد الاختيار كسر ان فيه على الاستئناف ويجوز
فتحها على معنى لان والمشهور نصب النعمة ويجوز رفعها ٥ واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
للاتباع ٥ واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي ٥ وسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ من النار للاتباع **فرع** من لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه قاله في الروضة
وزاد المتولي انه يومر بالتعلم ويلبي بلسانه الى ان يحسن قال وهل يجوز بلغة اخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم
التسبيحات في الصلاة لانه ذكر مسنون

باب دخول مكة

زادها الله شرفا هي اشرف الارض عندنا خلافا لمالك حيث فضل موضع قبره عليه افضل الصلاة والسلام فانه افضل
الارض ولها اثنان وعشرون اسما ذكرها من اللغات والشرح الكبير وقال المحب الطبري ان بين خديجة الذي
بمكة افضل موضع بها بعد المسجد الحرام ٥ الافضل دخولها قبل الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق
المدينة بذي طوى وبدخلها من ثنية كدا اي بالفتح والمد للاتباع اما الداخل من غير طريق المدينة فيغتسل
من نحو مسافته ولا فرق بين ان تكون كدا على طريقه او لم تكن كما صححه في الروضة وغيرها وان كان كلامه
هنا في الكتاب تبعا للرافعي يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة وطوى ثلث الطاء مصروف
ولا يصرف **فائدة** روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند

دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك
اسالك مسالة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك ويقول
اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام للاتباع الى قوله وبرا وبدل
وعظمه وكرمه والباقي اقتداء بعمر رضي الله عنه والظاهر ان مراد المصنف بالابصار العلم حتى يستحب
الدعاء المذكور للاعمى والداخل في ظلمة وما احسن قول الحاوي ودعا للقاء البيت اللهم زد هذا البيت الى اخره **فرع**
يستحب رفع اليد عند روية البيت دون التكبير ٥ ثم يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة لانه عليه السلام في عهد
قريش دخل منه كما رواه البيهقي ولعل السبب فيه انه في جهة الكعبة والركن الاسود وجه باب الكعبة اشرف الجهات
الاربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده ٥ ويبدا بطواف القدوم للاتباع ولا يؤخره الا لمكتوبة اقيمت حين دخوله او
قربت اقامتها كما نص عليه في الام او فريضة او سنة مؤكدة تخاف فوتها ولتؤخر المراة الجميلة والشريفة التي لا تبرز
للرجال الى الليل لانه استر لها والخنثى كالمراة **فائدة** الطواف تحية البيت لا المسجد نعم يسقط بسنة الطواف كما نبه عليه
الروياني ويؤخذ منه انه لو لم يصل سنة الطواف لوقت اخر فقد فوت التحية وفي الام انه لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى
تحية المسجد ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف لانه تحية ... فكانت قبل فعل الفرض فان وقف فلا فليس له
طواف قدوم لدخول وقت الطواف المفروض ولا يختص طواف القدوم بالحاج بل هو ... يستحق كل من دخل مكة ولو تاجرا نعم طواف العمرة
يجزي عنه وكذا المنذور ٥ ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة ... على التحية ولا يجب لحديث المواقيت السالف في بابه هن
لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فلو وجب لجاز الدخول ما علق على الارادة ٥ وفي قول ان يجب لاطباق الناس عليه والسنن
يندر فيها الاتفاق على العمل بها وصححه البغوي والمصنف في نكته ٥ الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد اي فانه لا يجب عليهما قطعا للمشقة وقيل
على القولين والبريدي منهم من جعله كالحطاب ومنهم من قال اذا قلنا لا يجب عليهم ففيه وجهان **تنبيهان** الاول يستثنى من الوجوب
ايضا العبد وان اذن له مولاه والحربي والخائف فانه لا احرام عليهم الثاني حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة بالاتفاق **فصل**
للطواف بانواعه من كونه طواف قدوم او افاضة او وداع او تطوع واجبات وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس اي في الثوب والبدن والمكان لانه عليه السلام سماه صلاة وفي الصحيحين لا يطوف بالبيت عريان والمختار انه يعفى عما يشق الاحتراز
منه في النجاسة الغالبة في موضع الطواف ٥ فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وجه هذا القياس على الصلاة
ووجه الاول ان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالفعل الكثير والكلام ولو عبر بقوله تطهر لكان اولى ليشمل الاصغر والاكبر ٥ وان
يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه للاتباع كما اخرجه مسلم وشبهه القاضي ابو الطيب بتكبيرة
الاحرام في الصلاة ٥ فلو بدا بغير الحجر اي كما لو بدا بالباب مثلا لم يحسب فاذا انتهى اليه اي الى الحجر ابتدا منه كما لو قدم المتوضي
على غسل الوجه غسل عضو اخر فانه يجعل غسل الوجه ابتداء وضوئه **فرع** لو نحي الحجر والعياذ بالله عن مكانه وجب محاذاة الركن قاله
القاضي ابو الطيب ٥ ولو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته اي موازاة الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من
الاخرى لم تصح طوفته لان الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واحترز بتقييد المس
عما لو مس الجدار الذي في جهة الباب ٥ وفي مسالة المس وجه انه يصح لان معظم بدنه خارج ويصدق ان يقال انه طائف
بالبيت ولان العبرة بالقدمين لا باليد والراس ولهذا نقول القديم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بنعله **فائدة** للبيت
اربعة اركان ركنان يمانيان احدهما فيه الحجر بفتح الحاء واثنان شاميان والحجر بكسر الحاء عندهما وسبب اخراج الشاذروان
والحجر عن بناء البيت ان قريشا لما اعادت بناها قصرت بهم النفقة عن ذلك فتركوهما كذلك لكن صح ان ابن الزبير لما بلغه
حديث عائشة في اعادتها على ما كانت عليه لولا قرب عهدهم بالجاهلية قال انا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس فهدمها
وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها الحجر وجعل لها بابين ثم هدم الحجاج الجزء الشق الذي من ناحية الحجر فقط كما قاله الازرقي
وغيره واعاده على ما كان عليه في زمن قريش والشق الاخر بناء ابن الزبير وهو نظير للراي عند رفع الاستار فينبغي الصحة

في الطواف على الشاذروان كما قاله الاصحاب ه وان يطوف ساعياً داخل المسجد للاتباع ه واما السنن فان يطوف ماشيا
اي ان كان يطيقه حماية للمسجد والناس عن اذى الدابة فان طاف راكبا جاز وان لم يكن عذر ولا كراهة كما نقله
الرافعي عن الاصحاب لكن في الكفاية عن الماوردي وغيره الجزم بها ه ويستلم الحجر اي يلمسه باليد اول طوافه للاتباع
ولو نحي الحجر استلم الركن الذي كان فيه وقبله ويسجد عليه قاله الدارمي ه ويقبله للاتباع ولا يستحب ذلك اعني
الاستلام والتقبيل للنساء الا عند خلو المطاف ذكره في الروضة وعبارة صاحب الخصال ليس على النساء استلام
الحجر **فرع** قال القاضي ابو الطيب يستلم ويقبل الركن الذي فيه الحجر ايضا وظاهر كلام الجمهور كما قاله في شرح المهذب
الاقتصار على ما ذكر في الحجر ه ويضع جبهته عليه للاتباع **فرع** قال الشافعي في الام لا احب الزحام الا في بدء الطواف
والحره وظاهره بل صرح به انه لا يكره المزاحمة على تقبيل الحجر ويرد على من كرهه نعم هو محمول على زحام غير موذ ه فان عجز
اي عن تقبيل الحجر استلم اي بيده او بعصا ثم قبل ما استلم به للاتباع ه فان عجز اي عن الاستلام اشار بيده لانه قدر
استطاعته وفي البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشي عنده وكبر ولا يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل وعن ذلك احترز بقوله بيده لكن التقييد بذلك قد يوهم انه لا
يشير بما في يده مع انه يشير به كما صرح به في شرح المهذب ثم نبه على انه يقبل ما اشار به ه ويراعي ذلك في كل طوفة
لحديث ابن عباس المذكور **تنبيه** في صحيح مسلم ان ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته
منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال المصنف في شرح مسلم هذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل
الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها هذا كلامه ولا حاجة الى هذا الحمل بظاهر نص
الشافعي في الام بل صرح به يدل على جمع ما في الحديث من كونه يستلم اليد اولا ثم يقبلها وصرح به ابن الصلاح
في مناسكه واهمل ذلك المصنف في كتبه خلا المناسك تبعا للرافعي وكذا ابن الرفعة فتنبه له ه ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم ونقل بعض من الف عن الشافعي انه قال يكفيه الاشارة اليهما
بيده وهو نص غريب نعم في الام ولا امره باستلامهما ولو استلمهما او ما بين الاركان من البيت لم يكن عليه اعادة ولا
فدية الا اني احب ان يقتدي بالنبي عليه افضل الصلاة والسلام وقال في موضع اخر منها انه ان مسح بالركن كما يمسح
ساير البيت فحسن ه ويستلم اليماني للاتباع ولا يقبله لعدم صحة النقل به وعلى تقدير صحته فيحمل على ارادة الركن
الذي فيه الحجر **فرع** يستحب تقبيل اليد بعد استلامه للاتباع ايضا **فرع** اذا لم يمكنه استلام اليماني فقال ابن
ابي الصيف اليمني لا يشير اليه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يشير اليه قال المحب الطبري وهو اوجه لانها بدل عنه
لترتبهما عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ه وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم للاتباع كما اورده الرافعي وبعضه مروي
وهذا الدعا يستحب ان يقال في كل طوفة نعم هو في الاولى اكد كما صرح به في شرح المهذب ه وليقل قبالة الباب اي جهته
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وهذا الدعا ذكره الجويني وزاد هذا بعد اللهم
وكذا هو في المحرر قال ويشير بلفظه هذا الى مقام ابراهيم وقال غيره يشير الى نفسه اي هذا مقام الملتجي المستعيذ بك من
النار ه وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار للاتباع لكن بلفظ ربنا بدل
اللهم وكذا هو لفظ المحرر فلا ادري لم غيره نعم روى ابو داود من حديث ابن عباس رفعه ما مررت بالركن اليماني الا وعنده
ملك ينادي امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخره ه وليدع بما شاء ورجاء الاجابة به
ومأثور الدعا اي منقوله افضل من القراة للتاسي ه وهي افضل من غير مأثوره لان الموضع موضع ذكر والقران
افضل الذكر كما نقله الشيخ ابو حامد عن النص ه وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي اي على هينته كما صرح به في المحرر للاتباع فان تركه كره نص عليه كما
نقله صاحب التعريب **فرع** لا فرق في استحباب الرمل بين الراكب والمحمول وغيرهما على الاظهر فيرمل به الحامل

ويحرك هو الدابة **فايدة** المختار عند المصنف في شرح المهذب انه لا يكره تسمية الطوفات شوطا كما نطق به هنا
تبعا للمحرر وكذا نطق ابن عباس في الصحيح وان نقل عن الشافعي والاصحاب الكراهة لان الشوط هو الهلاك ه ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين ه وفي قول بطواف القدوم لانه اول العهد
بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز ولا رمل في طواف الوداع لانتفاء المعنيين ومن لم يقدم مكة معتمرا او وجد ما
واما الحاج فان كان مكيا فيرمل على الاول دون الثاني وان كان افاقيا فيرمل ان دخل مكة بعد الوقوف وان دخلها
قبله فينظر ان اراد السعي بعده رمل قطعا وان اراد تاخيره رمل على الثاني دون الاول بل يوخره الى طواف
الافاضة على الاصح ه وليقل فيه اي في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع كما
ادعاه الرافعي ولم يذكره البيهقي في سننه مع كثرة اطلاعه الا من كلام الامام الشافعي وهذا في الحاج وذكر القفال
في محاسنه هذا الدعا في السعي بين الصفا والمروة وزاد وعملا مقبولا اما المعتمر فالذي يناسب ان يقول اللهم
اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل التعبير بالحج ارادة لاصله وهو القصد وسكت المصنف عما يقوله في الاربعة الاخيرة
تبعا للرافعي ونص الشافعي والاصحاب على انه يستحب ان يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ه وان يضطبع في جميع كل طواف
يرمل فيه للاتباع وقوله جميع اشار به الى ان الرمل والاضطباع وان كانا متلازمين لكن الرمل يختص بالطوفات
الثلاثة الاول والاضطباع مستحب في السبعة ه وكذا في السعي على الصحيح لانه احد الطوافين فاشبه الطواف
بالبيت والثاني لا لعدم وروده **فرع** لا يسن في ركعتي الطواف على الاصح لكراهة الاضطباع في
الصلاة ه وهو اي الاضطباع جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر اي ويبقى منكبه الايمن
مكشوفا كدأب اهل الشطارة وسمي بذلك لانه افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد ه ولا ترمل
المراة ولا تضطبع لانهما يقدحان في الستر وليست المراة من اهل الجلد والمراة كالخنثى ه وان يقرب من البيت لشرفه
ونقل بعض من الف في المناسك عن اصحابنا انه يجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث خطوات ليكون خارجا عن
الشاذروان وهو نقل غريب نعم ان تاذى بالزحمة او اذى غيره فالبعد اولى ونقل البندنيجي عن نصه في الام
انه يستحب الاستلام في اول الطواف واخره وان تاذى بالزحام او اذى وهذا كله خاص بالرجال اما المراة فالبعد
لها اولى الا في خلوة المطاف ه فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لان القرب فضيلة
متعلقة بمكان العبادة والرمل فضيلة متعلقة بنفس العبادة والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى
ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد وهذا كله اذا كان لا يرجو فرجة فان رجاها وقف
ليرمل فيها كذا قيده في الروضة تبعا للرافعي ه الا ان يخاف صدم النساء اي بان يكن في حاشية المطاف
فالقرب بلا رمل اولى تحرزا من مصادمتهن وملامستهن ه وان توالي طوافه خروجا من الخلاف الاتي في وجوبه
ه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام للاتباع فان لم يفعلهما خلفه ففي الحجر تحت الميزاب والا ففي المسجد والا حيث
شاء من الحرم وغيره ولو صلى فريضة اجزات عنها كتحية المسجد وكلام المصنف يشعر بان فعلهما خلف المقام
افضل من فعلهما في الكعبة وفيه وقفة لكن يساعده الاتباع **فايدة** قال الشيخ عز الدين الصلاة عند البيت
الى وجهه افضل من ساير الجهات ه يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص للاتباع ه ويجهر
ليلا كغيرها وهذا اذا خلا بنفسه والا فالتوسط بين الجهر والاسرار اولى فيما يظهر لئلا يشوش على غيره
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس نهار لا ليل وتقدم فيها ايضا في الجهريات كما نبه عليه في الروضة وزيادة ه وفي
قول تجب الموالاة والصلاة لانه عليه الصلاة والسلام اتى بهما وقال خذوا عني مناسككم والاصح استحبابهما
وقد قال عليه السلام لمن سأله هل علي غيرها الا ان تطوع والخلاف هنا في الموالاة كالخلاف في الموالاة في
الوضوء لان كل واحد منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها كالخلاف في الصلاة والتفريق اليسير ه ويعذر لا يضر

فرع الخلاف في وجوب ركعتي الطواف محله اذا كان فرضا فان كان سنه فطريقان احدهما طرد القولين وصححه صاحب
البيان والثاني القطع بان الصلاة سنة وصححه الامام وغيره ه ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول اي بشرطه
كما لو ركب دابه وفي لي بشرطه لينا ولا دخول وقته واجتماع شرايطه وما ذكره ظاهر فيما اذا لم ينو الحامل شيا او
نوى الطواف عن المحمول اما اذا نواه لنفسه فينبغي ان يقع عن الحامل ه وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه اي بشرطه
لانه طواف عليه اذا ه والا اي وان لم يطف فالاصح انه ان قصده للمحمول فله اي خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابه
والثاني انه للحامل خاصه كما اذا احرم عن غيره وعليه فرضه والثالث انه يحسب لهما جميعا لان احدهما قد دار
والاخر قد ادير به ه وان قصده لنفسه اولهما فللحامل فقط لان الفعل صدر منه ولم يصرفه عن نفسه وقيل للمحمول
لانه دار به فرع لو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثه فهو كما لو قصد نفسه او كليهما فرع لو نوى كل
واحد الطواف لنفسه فالاصح وقوعه للحامل وثانيها للمحمول وثالثها لهما ذكره في شرح المهذب واهمله الرافعي وهو
في التنبيه خاتمه روى انه صلى الله عليه وسلم قال من طاف بهذا البيت فاحصاه كان كعتق رقبة وعنه انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الطايف لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا حط الله تعالى بها خطيه وكتبت له بها حسنه ورفع
له بها درجه وعنه صلى الله عليه وسلم انه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة فصل يستلم الحجر بعد
الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبداء بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروه مره وعوده
منها اليه اخرى للاتباع فايده كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن في طواف كان او غير طواف
ونقل مثل ذلك عن جماعه من علماء التابعين ه وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف
القدوم الوقوف بعرفه بالاجماع ونقل صاحب البيان عن الشيخ ابي نصر انه يجوز لمن احرم بالحج من مكه اذا طاف للوداع لخروجه
الى منى ان يقدم السعي بعد هذا الطواف قال المصنف في شرح المهذب ولم ار لغيره ما يوافقه قلت ظاهر اطلاق
المصنف صاحب الخصال من قدماء اصحابنا يوافقه فانه قال اذا وقع السعي بعد طواف باحرام اجزاه سواء كان الطواف
فرضا او نفلا قبل عرفه او بعدها هذا لفظه ومنه نقلته ثم رايت المحاملي في اخر المناسك من تجريده نقل عن نص
الشافعي في البويطي انه قال واذا اراد الخروج من مكة الى الحج فلا يجب ان يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين وهذا
شاهد للحكاية صاحب البيان لكني راجعت البويطي فلم ار فيه ذلك وهذا لفظه ومن نسختين منه نقلت فاذا اراد التوجه
الى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا ثم اهل بالحج فيتوجه من المسجد ه ومن سعى بعد قدوم لم يعده
اي بعد طواف الافاضه لان السعي ليس قربه في نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عباده يتقرب بها وحدها ه فان
اعاده فخلاف الاولى وقيل مكروه ورايت في فتاوى القفال انه يستحب اعادته ثم ذكر بعده ان الشرع لم يرد بفعله ثانيا
وهذا تناقض ه ويستحب للرجل ان يرقى على الصفا والمروه قدر قامه للاتباع اما المراه فلا ترقى طلبا للستر قاله صاحب
التنبيه وهو من زوايده على الرافعي والروضه والظاهر ان الخنثى مثلها ه فاذا رقي قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير للاتباع بنحوه ولم ار فيه قوله بيده الخير ه ثم يدعو بما شاء قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا
وثالثا والله اعلم للاتباع وقيل يعيد الدعا في المرة الثالثه وبه جزم الرافعي ه وان يمشي اول السعي واخره اي على هينته
ويعدو في الوسط اي يسعى سعيا شديدا فوق الرمل كما ذكر في شرح المهذب للاتباع ه وموضع النوعين معروف
اي موضع المشي والعدو فان العدو يكون قبل وصوله الى الميل الاخضر وهو العمود المبني في ركن المسجد بقدر سته اذرع
الى ان يتوسط بين العمودين المعروفين وما عدا ذلك فهو محل المشي فرع المراة تمشي ولا تسعى وكذا الخنثى فرع لم يتعرض
المصنف هنا لاشتراط الستر والطهاره كما تعرض له في الطواف والامر كذلك فانهما مستحبان لا واجبان فرع
تستحب الموالاه فيه وكذا بينه وبين الطواف فرع يستحب ان يكون ماشيا فان ركب كره الا لعذر نص عليه كما
نقله الترمذي ووقع في شرح المهذب نقل الاتفاق على عدم الكراهه فايده روي عن سعيد بن منصور عن انس انه عليه

السلام قال ان الطواف بالصفا والمروه يعدل عتق سبعين رقبه فصل يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في
سابع ذي الحجه بعد صلاة الظهر خطبه فرده يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك للاتباع ويامر
المتمتعين ان يطوفوا للوداع قبل الخروج قاله في الروضه تبعا للرافعي قال في شرح المهذب وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب
قلت والمكي كالمتمتع كما نقله بعد ذلك في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب فرع لو توجهوا الى الموقف قبل دخول
مكه استحب للامام ان يفعل كما يفعل بمكه لو دخلها قاله المحب الطبري رحمه الله ويخرج بهم من غد الى منى ويصلي بها صلاة
الصبح وقبل الظهر ه ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس اي على ثبير قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمره
بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع ه ثم يخطب الامام اي بمسجد ابراهيم وصدره من عرنه واخره من عرفات
بعد الزوال خطبتين للاتباع ه ويصلي بالناس الظهر والعصر جميعا للاتباع وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك فلا
يجوز للمقيم ه ويقفوا اي الامام والناس بعرفه الى الغروب للاتباع ه ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل
لقوله عليه السلام خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير رواه الترمذي وحسنه مع الغرابه وفي الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس
مرفوعا من قرا قل هو الله احد الف مره يوم عرفه اعطي ما سال وفي كتاب فضايل الاوقات للبيهقي من حديث حسين
ابن عبد الله عن عكرمه عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفه يداه الى صدره كاستطعام
المسكين فرع يستحب العتق والصدقه بعرفه كما رايته في الخصال لابي بكر الخفاف فايده لحسن الواقف
الظن بالله تعالى فقد نظر الفضيل ابن عياض الى بكاء الناس بعرفه فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الى رجل يسالونه
دانقا كان يردهم فقالوا لا والله فقال والله المغفره عند الله اهون من اجابة رجل بدانق وينبغي ان لا يشتغل في ذلك اليوم بغير
الله تعالى وراى سالم ابن عمر سايلا يسال الناس فقال يا عاجز افي هذا اليوم تسال غير الله تعالى وصح انه صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه يباهي بهم الملايكه ه فاذا غربت الشمس قصدوا
مزدلفه واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جميعا للاتباع ويكون قبل حط الرحال بها ان تيسر ونص الشافعي
في الاملا على انه لو خاف فوت وقت الاختيار جمع في الطريق وتابعه جماعات قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين
محمول عليه وهذا الجمع بسبب السفر لا النسك كما تقدم في عرفه فايده قال صاحب الخصال يقول عند منصرفه من
عرفه اللهم اليك قبلت ومن عذابك اشفقت اللهم اقبل نسكي واعظم اجري وقال الامام احمد رضي الله عنه اذا افضت
من عرفه فهلل وكبر ولب وقل اللهم اليك افضت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وتقبل توبتي
وارحم تضرعي واستجب دعاي واعط سولي ه وواجب الوقوف حضوره بجزء من عرفات لقوله عليه السلام وقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف رواه مسلم واما الدليل على وجوب الوقوف نسيانا ه وان كان مارا في طلب ابق ونحوه اي ولا يشترط
المكث وكذا لو حضرها وهو لا يعلم انها عرفه واشار بقوله في طلب ابق ونحوه الى ان صرفه الى جهة اخرى لا يقدح قال
الامام ولم يذكروا فيه الخلاف في صرف الطواف الى جهة اخرى قال ولعل الفرق ان الطواف قربه مستقله بخلاف
الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف فيه اذا صرف قصده عن جهة النسك قال ولكن الظاهر انه لا يجزي ه بشرط
كونه اهلا للعباده لا مغمى عليه لعدم اهليته لها ولهذا لا يجزيه الصوم اذا كان مغمى عليه طول نهاره وقضية تجزيه الاكتفا
بالحضور ووقع في الروضه وشرح المهذب ان الرافعي صححه ثم اعترض عليه وتبعه ابن الرفعه والقمولي وهو سهو
فالذي في الرافعي انه جزم اولا بعدم الاجزاء ثم حكى الوجه الاخر بانه يجزيه وكذا هو في الشرح الصغير ايضا
فرع المجنون اولى بعدم الاجزاء من المغمى عليه وكذا الحذفه المصنف وان صرح به في المحرر قال في التتمة لكن
يقع نفلا كالصبي الذي لا يميز فرع السكران كالمغمى عليه ولا باس بالنوم اي المستغرق لحضوره ه ووقت الوقوف من
الزوال يوم عرفه لانه عليه السلام وقف بعده وقال خذوا عني مناسككم لكن لم يقف الا بعد ان خطب خطبتين
وصلى الظهر والعصر فينبغي اعتبار قدر مضيهما كما قال الاصحاب بمثله في دخول وقت الاضحيه ه والصحيح بقاوه

الى الفجر يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه وقضى تفثه صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وهو من قواعد الاسلام وقوله عليه السلام الحج عرفة من جاء
ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج صححه ابن حبان والحاكم وهو من ام المناسك والثاني الخروج بالغروب لفعله
عليه السلام والثالث ان الحرم نهارا لجاز الوقوف ليلا والا فلا ٥ ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد اراق دما استحبابا للحديث السالف فقد تم حجه ٥ وفي قول يجب لانه نسك وقد صح عن عباس من ترك نسكا
فعليه دم واصل هذا الخلاف انه هل يجب الجمع بين الليل والنهار على من يمكن منه ام لا وفيه خلاف وصحح ابن الصلاح الوجوب
وتبعه النووي في مناسكه وعند المالكية ان من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها حتى طلع الفجر ليلة النحر فاته
الحج ٥ وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم لانه جمع بين الليل والنهار ٥ وكذا ان عاد ليلا في الاصح لما قلنا لا
وصحح في شرح المهذب القطع به والثاني يجب لان الوارد هو الجمع بين اخر النهار واول الليل ٥ ولو وقفوا العاشر
غلطا اي بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثم قامت بينة على رويته ليلة الثلاثين اجزاهم
بالاتفاق ولانه لا يومن وقوع مثله في القضا ٥ الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح لانتفاء المشقة
العامة والثاني لا قضاء لانهم لا يامنون مثله في القضا ٥ وان وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف
في الوقت تداركا له ٥ وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح اي بخلاف الغلط في التاخير لان تاخير العبادة عن الوقت
اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه **فصل** ويبيتون بمزدلفة للاتباع والمراد المكث بها وان لم ينم ويستحب
الاكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاة ٥ ومن دفع منها بعد نصف الليل اي بعد ان
وقف بها او قبله وعاد قبل الفجر فلا شي عليه اما في الاولى فلان سودة وام سلمة افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى
الله عليه وسلم ولم يامرهما بالدم ولا النفر الذين كانوا معهما واما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب
ثم عاد اليها قبل الفجر ٥ ومن لم يكن بها في النصف الثاني اي ساعة منه سواء كان بها في النصف الاول او لم يكن اراق
دما وفي وجوبه القولان اي المتقدمان في الفصل الذي قبله فيما اذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ومقتضى هذا
ترجيح استحبابه كالمبيت بمنى ليلة عرفة لكن الصحيح عند المصنف في الروضة وغيرها وجوبه بل القوي ركنيته من حيث
الدليل وعبارة الخفاف من اصحابنا في خصاله المبيت بمزدلفة سنة ليس من الاركان والدم ينوب عنه قال وكذا المبيت
بمنى هذا لفظه وشرط وجوب الدم ان يكون الترك لغير عذر اما اصحاب الاعذار فلا دم عليهم ومنهم من انتهى الى عرفة ليلة النحر
واشتغل بالوقوف عن مزدلفة وكذا من افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لذلك على ما قاله
القفال وصاحب التقريب وفيه احتمال للامام لعدم الضرورة الى ذلك وفي معناهم المراة اذا خافت الحيض ٥ ويسن تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى للاتباع ٥ وياخذون من
مزدلفة حصى الرمي لانه بها جبلا في احجاره رخاوة قلت والمنقول انه عليه السلام لما دخل محسرا وهو من منى قال عليكم
بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة اخرجه مسلم وهو يدل على الاخذ من وادي محسر وهو اول منى وفي سنن النساي وابن ماجه وصحيح
ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس انه عليه السلام قال له في غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات
من حصى الخذف قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فلا ينبغي ان يعدل عن ذلك **فرع** ياخذ سبعا ليوم النحر وقيل الكل وهو ظاهر
ايراد المصنف **فرع** ياخذها ليلا قبل صلاة الصبح وقيل بعد الصلاة وهو المنصوص وصرح الحديث السالف قال صاحب
الخصال من اصحابنا ويشدها في ردائه ٥ فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار للاتباع ويجتهد في الدعاء ويكثر
من الدعاء والعتق والتقرب الى الله تعالى ذكره صاحب الخصال قال ويقول هذا جمع واسالك ان ترزقني جوامع الخير كله
عاجله واجله اللهم بحق هذا المشعر الحرام اغنني ووسع علي من رزقك الحلال **فرع** هذا الوقوف سنة ويكتفى فيه بالمرور
كما في عرفة قال القاضي وينادي بكل موضع من المزدلفة وقيل الخمس بالمشعر الحرام ٥ ثم يسيرون اي بسكينة ووقار فاذا
وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا محسرا وهو مسيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى اسرعوا قدر رمية حجر لحا القه للنصارى
فانه كان موقفهم ويسمى وادي النار ايضا لانه قيل ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته وفيما ونيا ومنى بعد

طلوع الشمس يرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع وتختص الجمرة بمنى ان يقول ما روي عن بعض السلف
اللهم هذه منى قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان
والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين **فايدة** روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما انهما لما رميا جمرة العقبة قالا
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا **فرع** الاصح عند المصنف في كيفية الرمي ان تجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ويستقبل الجمرة وجزم الرافعي بانه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة ٥ ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لانه عليه
السلام لم يزل يلبي حتى رماها متفق عليه من حديث الفضل بن عباس والمعنى انها شعار الاحرام والرمي اخذ في
التحلل ولا يعارض ثم لا تختص قطع التلبية بابتداء الرمي بل متى شرع في باقي اسباب التحلل وهي الحلق والطواف
قطعها اذا قدمه على الرمي لما قلناه وكذا يقطعها المعتمر اذا افتتح الطواف لانه من اسباب تحللها ويكبر مع كل حصاة
ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق للاتباع والمراد فعل الحلق بنفسه وبغيره ٥ او يقصر لقيامه مقامه كما سياتي ٥ والحلق
افضل بالاجماع قال الخفاف من قدماء اصحابنا في كتاب الخصال وسننه ثمان حلق الجميع في حق الرجال دون النساء
وان يكون بعد كمال الرمي وان لا يشارط عليه وان يجلس مستقبل القبلة وان يبدا بشقه الايمن وان يبلغ الى العظمين
من الاصداغ وان يكبر بعد فراغه من ذلك وان يأخذ شيئا من ظفره بعد فراغه وان يقول عند فراغه اللهم اثبت لي بكل شعرة
حسنة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين قال ويستحب ان يبتدي ولا شيئا من الطيب ٥
وتقصر المراة لا ان تحلق راسها مثله واستثنى اللخمي من المالكية الصغيرة وهو ظاهر **فرع** الخنثى كالمراة ٥ والحلق
اي والتقصير نسك على المشهور اي فيثاب عليه لانه افضل من التقصير ولا تفضيل في المباحات وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه لمن حلق راسه بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه كما
سلف اول الباب وعلى هذا هو ركن وقيل واجب والثاني انه استباحة محظور لا ثواب عليه كالطيب واللباس
واقله ثلاث شعرات لانها اقل مسمى الجمع وتقدم الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وسواء المسترسل وغيره على
الاصح ولو كان له شعرة او شعرتان وجب ازالتهما ذكره في البيان ولا يرد على المصنف لندرته **فرع** لو حلق
ثلاث شعرات في دفعات فمقتضى ما في اصل الروضة عدم الاجزاء وخالف في شرح المهذب فقال المذهب الاجزاء مع
قوله التفصيل وهو مقتضى اطلاقه هنا ايضا ٥ حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا لان المقصود الازالة
اللهم الا ان نذر الحلق فانه يتعين ولا يجزيه غيره ٥ ومن لا شعر براسه اي بان حلق ولا شعر عليه او كان قد حلق واعتمر
من ساعته يستحب امرار الموسى عليه كعرض العود على الاناء وبالاجماع ايضا وتشبيها بالحالقين لما روى الدارقطني
والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع قال
فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول امر الموسى على راسك وخالف المسح حيث يجب مسح الراس والحالة
هذه لان الوجوب ثم تعلق بها وهنا بالشعر والظاهر انه اذا كان على بعض راسه شعر استحب امرار الموسى على الباقي
وفاء بالتشبيه ٥ فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم اي فهو الرمي وليوفوا
نذورهم اي ذبح الهدايا وليطوفوا بالبيت العتيق والاجماع فالمراد بهذا الطواف هو طواف الافاضة ٥ واستحب
بعضهم ان يشرب بعد ذلك من سقاية العباس لانه صح انه عليه السلام جاء بعد الافاضة وهم يسقون على زمزم
فناولوه دلوا فشرب منه **فرع** اذا كان عليه طواف الافاضة كما في واجب الحج والعمرة جزم به المصنف في
الروضة من زوايده وهو احد المواضع الذي ينادي فيه الفرض بنية النفل ومنها اذا جلس في التشهد الاخير بظنه
الاول ثم تذكر اجزاه عن الاخر ومنها ما ذكره المصنف في بابه فيما اذا ما ترك سجدة وكان نية الاستراحة ٥ وسعى
ان لم يكن سعى لانه احد اركانه كما سياتي ٥ ثم يعود الى منى للاتباع ٥ وهذه الرمي والذبح والحلق والطواف
يسن ترتيبها كما ذكرنا اقتداء به عليه افضل الصلاة والسلام فان غير هذا الترتيب جاز للنص الصحيح فيه
ويدخل وقتها اي وقت الاعمال الاربعة المذكورة بنصف ليلة النحر اما الرمي فلحديث عايشة ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي
يكون رسول الله يعني عندها رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وحكى الترمذي عن الشافعي انه لا
يدخل وقته الا بطلوع الشمس وهو غريب وفيه حديث صحيح واما الطواف والحلق اذا جعلناه نسكا فبالقياس
على الرمي لاشتراك الثلاثة في كونها من اسباب التحلل نعم جواز هذه الاشياء في هذا الوقت مشروط بتقدم الوقوف
عليها واما الذبح فسياتي بيانه وعبارة الحاوي في خصاله في وقت الرمي ان وقته بعد نصف ليلة النحر بقيد
ما تاخر عن مزدلفة الحجيج ه ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر لما روى البخاري عن ابن عباس ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمساء يطلق على ما بعد الزوال وهل
يمتد الرمي تلك الليلة فيه وجهان اصحهما في الرافعي والروضة لا لعدم وروده والثاني نعم تشبيها بالوقوف
وصححه المصنف في مناسكه الكبرى في الكلام على رمي ايام التشريق ووقع في موضع من الرافعي ان وقته من
انتصاف ليلة النحر الى الزوال وينبغي ان يحمل على وقت الفضيلة وبه صرح الماوردي ه ولا يختص الذبح اي ذبح
الهدايا بزمن ولكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق دون الحرم ه قلت الصحيح
اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم كذا ذكر المصنف هذا
في الاعتراض على الرافعي في الروضة وشرح المهذب وهو وارد عليه من جهة انه اطلق ذكر الهدي هنا ولم يخصه
بواجب ولا غيره ولا شك ان الهدي يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان قياسا على الديون
وغيرها ويطلق على ما يسوقه المحرم تقربا الى فقراء الحرم وهذا محل الخلاف والصحيح الاختصاص قياسا على الاضحية
والثاني لا قياسا على دماء الجبرانات والقسم الاول هو مراد المحرر هنا والثاني هو مراده في اخر باب محرمات
الاحرام فليستا مسالة واحدة ولا تناقض في كلامه ولله الحمد وقد اوضح ذلك الرافعي نفسه في كلامه على لفظ الوجيز
وقد ذكرته بلفظه في الاصل فاستفده ه والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت لكن ينبغي ان
لا يخرج من مكة حتى يطوف فان طاف الوداع وخرج وقع عن الزيارة وان خرج ولم يطف اصلا لم تحل له النساء
وان طال الزمان قال الرافعي وقضية قولهم لا يتاقت اخر الطواف انه لا يصير قضاء لكن في التتمة انه اذا تاخر عن اخر
ايام التشريق صار قضاء ه واذا قلنا الحلق نسك اي وهو الصحيح كما سلف ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل
التحلل الاول اي وليس للنحر اثر في التحلل لانه سنة فان جعلناه استباحة محظور فالتحلل بسببين الرمي والطواف
فان اتى باحدهما حصل التحلل الاول واذا اتى بالثاني حصل الثاني قال الرافعي ولا بد من السعي بعد الطواف ان لم يسع
قبل لكنهم لم يفردوه وعدوه مع الطواف سببا واحدا ه وحل به اي بالتحلل الاول اللبس والحلق والقلم اي وكذا
ستر الراس كما ذكره في المحرر يعني للرجل والوجه للمراة والطيب اما الطيب فلان عايشة كانت تطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه الشيخان عنها والباقي قياسا بالجامع ما
اشتركا فيه من الاستمتاع ه وكذا الصيد وعقد النكاح اي وكذا المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملامسة
في الاظهر لانها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق والثاني التحريم اما في المباشرة وعقد
النكاح فلتعلقهما بالنساء ه قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم هو كما قال فرع في التطيب طريقان
اشهرهما كما قال الرافعي انه على القولين والمذهب الحل بين التحللين لحديث عايشة السالف والثانية
القطع بالحل ورجحها في شرح المهذب فقال انه الصحيح وبها قطع الجمهور وان الاولى باطلة منابذة للسنة ه واذا
فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ووجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي
والمبيت مع انه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى فايدة ليس للعمرة
الا تحلل واحد وخالفت الحج لان زمنه يطول واعماله تكثر فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر بخلافها

فصل اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات للاتباع
ومال الرافعي الى ترجيح سنية هذا المبيت ويرد عليه الاتباع ويرد استثناء العلة في رمي هذه الايام فرع لا يحصل
المبيت الا بمعظم الليل في قول لا اعتبار بوقت طلوع الفجر فايدتان الاولى ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك
لاشراق نهارها بالشمس ولياليها بالقمر وقيل غير ذلك الثانية الجمرات الثلاث بفتح الجيم وهي معروفة الاولى تلي
مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات وثانيها الوسطى وهما بمنى وثالثها جمرة العقبة وليست من منى كذا قال اصحابنا
وهو غريب في الثالثة ووقع في المحكم لابن سيده ان الجمرات والجمار الحصيات التي ترمى بها في مكة وتخالف كلامه على ان
مراده بمكة الحرم كما نقله في موضع اخر عن يعقوب فايدة ثالثة روي من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام
قال يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات ومن حديث ابن عمر ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار ما لنا فيه فقال تجد ذلك عند ربك احوج ما تكون اليه فايدة رابعة
يستحب التبرك بالصلاة في مسجد الخيف فقد روي انه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى وان فيه قبر سبعين
نبيا صلوات الله وسلامه عليهم ويقال ان مصلى نبينا صلى الله عليه وسلم عند الاحجار امام المنارة ه واذا
رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها اي ولا دم عليه لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه نعم الافضل عدم النفر للاتباع الا لعذر كغلاء ونحوه فرع
قال الروياني من لا عذر له اذا لم يبت ليلتي اليومين الاولين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس قال
اصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له وانما جوز ذلك للرعاء واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لانهم اتوا بمعظم
الرمي والمبيت ومن لا عذر له لم يات بالمعظم فلم يجز له النفر ه فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد لما روى مالك
في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت به الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد
ولا يعرف رفعه فرع لو ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله النفر وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال او نفر
قبل الغروب ثم عاد لشغل في الاصح فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في غد نص عليه فرع اذا اوجبنا
المبيت فتركه فان كان مبيت مزدلفة وحدها اراق دما وان كان مبيت الليالي الثلاث فكذلك على الاظهر وان ترك ليلة
فالاظهر وجوب مد وقيل درهم وقيل ثلث دم وان ترك ليلتين فعلى هذا القياس وان ترك الليالي الاربع فالاظهر
وجوب دمين دم لمزدلفة ودم لليالي منى فرع التارك ناسيا كالعامد في وجوب الدم قاله الدارمي وغيره تنبيه
هذا كله فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او منى لعذر فلا دم عليه كما اذا كان له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته
او مريض يحتاج الى تعهده وكالمشتغل بعرفة او بطواف عن مزدلفة كما تقدم وكرعاء الابل واهل سقاية العباس
فلهم اذا رموا جمرة العقبة يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق وللصنفين جميعا ان يدعوا رمي يوم
ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يومين متواليين فايدة ينبغي لمن نفر من منى ان
ينزل بالمحصب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ثم يذهب الى البيت لطواف الوداع للاتباع ه
ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس للاتباع ويسن فعله قبل فعل الظهر كما قدمه في كتاب الصلاة وجوز ابو حنيفة
وحده الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة وخالفه صاحباه ه ويخرج اي رمي اليومين الاولين بغروبها
لعدم وروده في الليل ه وقيل يبقى الى الفجر قياسا على الوقوف بعرفة اما رمي اليوم الثالث فينقضي بانقضائه ومنه قطعا
لانقضاء ايام المناسك كذا قاله الرافعي واعلم انه ذكر ايضا في كلامه على الرمي ان الاظهر بقاء الوقت الى اخر
ايام التشريق وظاهره مخالفة ما قاله هنا وجمع ابن الرفعة بينهما بان يحمل ذلك على وقت الجواز وهذا على وقت
الاختيار قلت وحينئذ يكون للرمي ثلاثة اوقات فضيلة واختيار وجواز ه ويشترط رمي السبع واحدة واحدة للاتباع
فلو رمى حصاة ثم اخذها ورمى بها هكذا سبعا فالاصح الجواز والثاني لا وهو ظاهر كلام المصنف قال الامام
وهو الاظهر وقال ابن الصلاح انه اقوى ولو رمى حصاتين دفعة واحدة احداهما باليمنى والاخرى باليسرى لم
تحسب الا واحدة قطعا قاله الدارمي ه وترتيب الجمرات اي فيرمي الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة للاتباع فلو عكس اعتد له بالاولى اعني التي تلي مسجد الخيف ه وكون المرمي حجرا للاتباع ايضا فلا يجزي

اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنورة والجواهر المنطبعة كالنقدين ٥ وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع لان المأمور
به هو الرمي فلا بد من صدق الاسم واشتراط الرمي يعلم من قوله فقط ويشترط رمي السبع فهو تكرار **فرع** يشترط
ايضا قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لا يعتد به **فرع** لا تجزي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه
لا ينطلق عليه اسم الرمي ٥ والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف لتاسيه عليه السلام قولا وفعلا وهو دون الانملة
طولا وعرضا في قدر الباقلا **فرع** جزم الرافعي انه يرمي على هيئة الخذف والاصح لا ٥ ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى
اي حتى لو تدحرج وخرج بعد الوقوع لم يضر لان اسم الرمي قد حصل لكن لا بد ان يقع فيه فان شك في وقوعه فالجديد
عدم الاجزاء ٥ ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة اي حتى لو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز لحصول اسم الرمي
٥ ومن عجز عن الرمي اي لمرض او حبس استناب خشية من فواته لضيق وقته ويشترط كون النائب رمى عن نفسه
والا فيقع عنه دون المستنيب كاصل الحج وان لا يرجو زوال السبب الى اخر الوقت فان رجى ووقت الرمي باق لم يجز
واذا ترك رمي يوم اي عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام في الاظهر كالرعاء واهل السقاية والثاني لا كما لا
يتداركه بعد ايام التشريق والخلاف جار في تدارك رمي جمرة العقبة منها ايضا ٥ ولا دم اي عند التدارك لحصول
الجبر بالماتي به ٥ والا اي وان لم يتداركه فعليه دم لانه ترك نسكا فعليه دم ٥ والمذهب تكميل الدم في
ثلاث حصيات لوقوع اسم الجمع على ذلك لا يلزمه زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث لو ترك رمي يوم النحر وايام
التشريق يلزمه دم واحد على اصح الاقوال لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس والطريق الثاني ان الجمرات الثلاث
كالشعرات الثلاث لا تكمل الدية في بعضها بل ان ترك حصاة من جمرة نقل صاحب التقريب ان قلنا في الجمرة
ثلث دم ففي الحصاة جزء من احد وعشرين جزءا من دم رعاية للتبعيض وان قلنا في الجمرة مد او درهم فيحتمل ان يوجب
سبع مد وسبع درهم ويحتمل ان لا يبعضهما والطريق الثالث ان الدم يكمل في الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة العقبة
في يوم النحر ولا يكمل باقل منها واعلم ان الطريقة الاولى ليست في الشرح الكبير اسقطها نسيانا لانه قال ان
الامام جمع في المسألة طرقا فنذكر منها ثنتين ولما لم يجد المصنف في الروضة الا طريقين قال فيه طريقان **فصل**
واذا اراد الخروج من مكة اي بعد قضاء النسك جميع اشغاله طاف للوداع اي طوافا كاملا بركعتيه للاتباع
قولا وفعلا والاتم في الرافعي انه ليس من المناسك وانما يومر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر صححا اقتصر
عليه الرافعي والمصنف في الروضة والمناسك وكذا دونها على الاصح في شرح المهذب مكيا كان او افاقيا تعظيما
للحرم ونص الشافعي في الام على انه من المناسك وبه قطع المحاملي والقاضي ونص في الاملاء على انه من الحج والعمرة قلت
ويستثنى من ذلك الفرع الاتي عن صاحب البيان والفرع الاتي بعده ايضا فان الطواف في حقهما سنة قطعا او يحمل
الوجوب هنا على من اراد المفارقة الى وطنه **فرع** اذا اراد الانصراف الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف
الوداع يوم النحر بعد طوافه للافاضة على الصحيح في شرح المهذب ومقابله ليس ببعيد لمن اضطر اليه كمن ينفر
من منى بعد المغرب فانه يشق عليه الوداع بعد ذلك **فرع** قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر في المعتمد ليس على
المعتمر الخارج الى التنعيم وداع ولا دم في تركه عندنا وقال سفيان الثوري يلزمه دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن ان يعمر عائشة من التنعيم ولم يامرهما عند ذهابهما الى التنعيم بوداع **فرع** سبق في فصل الخروج
الى منى ان الامام يامر المتمتعين ان يطوفوا للوداع وان ذلك على وجه الاستحباب ونقل المصنف في شرح المهذب عن
نصه في البويطي واتفاق الاصحاب على انه يستحب لمن احرم واراد الخروج الى عرفة ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
ثم يخرج قال الشيخ ابو حامد وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي اذا احرما بالحج من مكة ٥ ولا يمكث بعده اي
لقضاء شغل او زيارة صديق ونحوهما فان اقام لنحو ما ذكرناه لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه حينئذ غير مودع
ولو تشاغل باسباب الخروج كشراء زاد ونحوه لم يحتج الى الاعادة في الاصح قال في الروضة من زوائده ولو اقيمت الصلاة
وصلاها لم يعده ٥ وهو واجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم من حديث

ابن عباس وفي رواية له وللبخاري امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ٥ فيجبر تركه بدم
طردا للقاعدة في ان الواجب يجبر بدم ٥ وفي قول سنة لا يجبر اي وجوبا كطواف القدوم والاول فرق بان طواف القدوم تحية
البقعة وليس مقصودا في نفسه ولا فيه ٥ فان اوجبناه فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم كما لو جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد اليه ٥ او بعدها فلا على الصحيح قال في شرح المهذب وبه قطع الجمهور لاستقراره بالسفر الطويل
ووقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني كذا علله الرافعي وهو ماش على ما في الرافعي والروضة من اختصاص
الامر بالوداع بالمسافر سفرا طويلا اما على ما قدمناه عن تصحيح شرح المهذب من عدم اختصاصه بذلك فلا والثاني يسقط
كما لو عاد قبل الانتهاء اليها فلا بد من طوافين على الاصح ولا يجب العود في الحالة الثانية للمشقة ويجب في الاولى على النص
ثم ان وجبنا العود فعاد سقط الدم وان لم يعد لم يسقط وان لم نوجبه فلم يعد فعليه الدم ٥ وللحائض النفر بلا
وداع للحديث السالف **فرع** لو طهرت بعد بلوغها مسافة القصر فلا وان لم تبلغ مسافة القصر فالنص انه لا يلزمها
العود والنص ان المقصر بالترك يلزمه العود فالمذهب الفرق كما نص عليه لانها مادونه في الانصراف وقيل
فيهما قولان وان قلنا لا يلزمها العود فالنظر الى نفس مكة او الى الحرم وجهان اصحهما مكة **فرع** النفساء في هذا كالحائض والظاهر
ان المعذور كالخائف من ظالم او فوت رفقة او معسر ونحو ذلك كهما ٥ ويسن شرب ماء زمزم لانها مباركة ولانها طعام
طعم كما اخرجه مسلم وشفاء سقم كما اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وصح ماء زمزم لما شرب له كما
صححه في الاصل ويروى ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم ٥ وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الحج اي يتاكد ذلك تاكيدا شديدا والا فزيارته صلى الله عليه وسلم مستحبة في كل وقت قال صلى الله
عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة **فايدة** روي عن ابرهيم النخعي انه قال كانوا اذا قضوا
حجهم يقصدون قبر النبي ويقولون اللهم هذا عما لا نعلم **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام ٥ بالاجماع كما نقله
ابن الرفعة لكن قيل انه شرط حكاه ابن يونس في النبيه ٥ والوقوف بالاجماع ٥ والطواف اي طواف الافاضة بالاجماع
ايضا ٥ والسعي لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في
سننه الصحاح المأثورة واجاب من عدل الى عدمه من طعن فيه ٥ والحلق اي او التقصير اذا جعلناه نسكا لما سبق في الباب
فان جعلناه استباحة محظور فلا شك في كونه ليس ركنا قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما
عد في الوضوء والصلاة ٥ ولا تجبر اي هذه الخمسة بدم لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها ٥ وما سوى الوقوف
اركان في العمرة ايضا لانه عليه الصلاة والسلام اتى بها ولم يرد ما يقتضي الاعتداد بدونها فكانت اركانا ويأتي
في الحلق ما سلف في الحج ٥ ويودي النسكان على اوجه اي ثلاثة اتية وهو اجماع ووجه الحصر انه ان قدم الحج فهو الافراد
او العمرة فالتمتع او اتى بهما فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها وسياتي ويودى النسك من حيث هو بالحج وحده
وبالعمرة وحدها ٥ احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها اي وكذا اذا احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم حج من الميقات وكذا من لم يحرم الا بالحج من الميقات في سنة كما صرح بهما القاضي والامام
وقطعا بنفي الخلاف فيه وظاهر كلام المصنف خلاف ذلك والمراد باحرام المكي هو ان يخرج الى ادنى الحل كما سلف
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج لان اعماله اكثر فيحصلان اي يدخل عمل العمرة في
عمل الحج ويكفيه طواف واحد وسعي واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد
وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا صححه الترمذي والظاهر ان هذا الطواف للحج فقط والعمرة مستغرقة وقوله
من الميقات ليس احترازا من شيء لانه لو احرم بهما من دونه كان قارنا بل المراد انه يحرم بهما معا فيحل ميقاتهما وقد قدمنا
في باب المواقيت ان الاصح ان المكي يحرم بهما من مكة تغليبا للحج ٥ ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا
بالاجماع ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ففي صحة ادخاله عليها وجهان احدهما لا وهو اختيار الشيخ ابو علي وحكاه
عن عامة الاصحاب وهو ظاهر كلام المصنف لانه يودي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره لان القارن في حكم الملابس

لاحرام ولحد واحصهما من زوايد الروضة نعم لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله وهو وقت صالح للحج واحترز بقوله
قبل الطواف عما اذا طاف ثم احرم بالحج فانه لا يصح لانه اخذ في اسباب التحلل على اصح المعاني فيه وحكم الشروع في الطواف
حكم اكماله **فرع** لو كانت عمرته فاسدة ثم ادخل عليها الحج فالاصح انه يصير محرما كما هو ظاهر اطلاق المصنف
فقيل ينعقد صحيحا محرما والاصح لا بل ينعقد فاسدا وقيل صحيحا ثم يفسد ولا يجوز عكسه اي وهو ادخال العمرة على
الحج في الجديد لانه لا يستفيد به شيئا اخر بخلاف ادخال الحج عليه فانه يستفيد به اشيا اخر كالوقوف والرمي
والمبيت والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز ما لم يشرع في اسباب التحلل الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة لقيام الاجماع على ان الافاقي اذا فعل ذلك يسمى متمتعا وقوله من ميقات
بلده اراد به التصوير دون الاحتراز فان الاحرام من الميقات ليس شرطا في كونه متمتعا ولا في وجوب الدم
عند الاكثرين وقوله ثم ينشي حجا من مكة ذكره للتصوير ايضا لا للاحتراز فانه لو احرم بالحج من الميقات فالمشهور
انه متمتع غير انه لا يلزمه الدم وافضلها الافراد اي اذا احرم بالعمرة في عام الحج لان رواته اكثر ومجمع على عدم
كراهته بخلاف التمتع والقران ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما فان اخر العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل
منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وبعده التمتع ثم القران لان المتمتع ياتي بعملين كاملين غير انه لا ينشي للحج ميقاتا
بل يحرم به من مكة ولهذا فضله الافراد فانه ينشي لهما ميقاتين واما القارن فانه ياتي بعمل واحد من ميقات واحد وفي
قول التمتع افضل لانه اخر ما قيل في احرامه عليه السلام ولان فيه مبادرة الى العمرة فان فيه تاخيرا لفعلها وفي عامات
قبل الفعل وفي قول ثالث ان القران افضل من الافراد واختاره المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي وعلى المتمتع
دم بالاجماع وهو شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين لان من قرب من الشي يقال
انه كان حاضرا اياه من مكة لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة
عند اخرين فلا بد من حمله على المجاز وحمله على مكة اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قلت الاصح من الحرم والله اعلم
لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان المراد به
الكعبة وخالف طواف الوداع حيث اعتبرت المسافة فيه من مكة على الصحيح لان الوداع للبيت فناسب اعتبارا مكة
وهنا الاية ناصة على المسجد الحرام والمراد منه الحرم كما سلف فكان الابتدا منه وان تقع عمرته في اشهر الحج لان
العرب كانوا لا يزاحمون الحج بالعمرة في مظنته ووقت امكانه ويستنكرون ذلك ويقولون هو من افجر الفجور فورد التمتع
رخصة وتخفيفا اذ الغريب قد يرد قبل عرفة بايام ويشق عليه استدامة الاحرام ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام
فجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع اعمالها في اشهره فالاظهر لا دم لان العمرة لا تقع
في اشهر الحج وانما وقع بعضها اذ النية من جملتها ولو سبق الاحرام بها وبعض اعمالها اشهره فالخلاف مرتب
والظاهر انه لا يجب ايضا ولو احرم بها وفرغ منها قبل اشهره لم يلزمه دم لانتفا ما ذكرناه من المزاحمة وان
كان متمتعا على المشهور كما قاله الرافعي في اخر الشروط من سنته اي سنة الحج فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم
عليه سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد لعدم المزاحمة وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي بان احرم من نفس
مكة واستمر فلو عاد الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه واحرم بالحج فلا دم لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة
ذلك الميقات واحرم منه كذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما نقله الرافعي عن الجويني وغيره و هو
وهو وارد على اطلاق المصنف ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ذلك الميقات واحرم منه بان كان ميقات عمرته
الجحفة فعاد الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته وجهان اصحهما نعم لانه احرم من موضع ليس ساكنه
من حاضري المسجد الحرام واعلم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وهل يعتبر في تسميته تمتعا
وجهان احدهما نعم فلو فات شرط كان مفردا واشهرهما لا ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي

خلافا لابي حنيفة ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج والافضل ذبحه يوم
النحر خروجا من خلاف الايمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز في غيره **فرع** لم يذكر المصنف وقت الجواز ولا شك
انه لا يجوز قبل الشروع في العمرة قطعا ويجوز بعد التحلل منها وقبل الاحرام بالحج على الاظهر وقيل يجوز قبل التحلل من
العمرة ايضا فان عجز عنه في موضعه اي سواء قدر عليه في بلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه
بالحرم والكفارة لا تختص والعجز الشرعي كما اذا وجده بزيادة على ثمن المثل او كان محتاجا اليه او الى ثمنه او نحو
ذلك كالحسي صام عشرة ايام ثلاثة في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الاية اي بعد الاحرام بالحج فلا
يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم فانه يجوز تقديمه كما سبق لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
على وقتها كالصلاة بخلاف الدم فانه عبادة مالية فجاز تقديمه كالزكاة ووقع في شرح مسلم للمصنف ان
الافضل ان لا يصوم حتى يحرم بالحج وهو غريب مخالف لما ذكره في باقي كتبه يستحب قبل يوم عرفة اي لان يوم عرفة
الاحب للحاج فطره كما سلف في بابه فيستحب ان يحرم بالحج قبل السادس ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا ايام
التشريق في الجديد كما ذكره المصنف في بابه ايضا ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه صوم الثلاثة فيه قبل
يوم العيد على الاصح واذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاوها ولا دم عليه ولو تاخر التحلل عن ايام التشريق
وصامها بعد ذلك قبل ان يتحلل اثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية قال
الامام وانما يلزمه صومه الثلاثة في الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان **قال** الرافعي وهذا غير متضح
لان النص دال على الوجوب عليه وقال المصنف في شرح المهذب انه ضعيف وسبعة اذا رجع للاية السالفة الى
اهله في الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله متفق
عليه من حديث ابن عمر وللبخاري تعليقا بصيغة الجزم من حديث ابن عباس وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها قاله في البحر والثاني ان المراد بالرجوع الفراغ من الحج لانه بالفراغ منه رجع عما كان
مقبلا عليه وهو قول الايمة الثلاثة ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة مبادرة الى اداء الواجب ولو
فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الاداء ويفارق تفريق الصلوات
فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا بالفعل وهو الحج والرجوع والثاني لا يلزمه لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت
فلا يبقى حكمه في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة وقد سلف الفرق **فرع** هل يكفي مطلق التفريق او لا بد
في التفريق كما في الاداء وهو التفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن فيه قولان اصحهما الثاني **فرع**
حيث صارت الثلاثة قضاء ففي السبعة قولان في التحرير للجرجاني وعلى القارن دم كالمتمتع واولى لان افعال المتمتع
اكثر من افعال القارن كدم التمتع في احكامه السالفة جنسا وسنا وبدلا عند العجز قلت بشرط ان لا
يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم قياسا على المتمتع **فرع** لو دخل القارن الغريب مكة قبل يوم عرفة ثم عاد
الى الميقات للحج فالنص في الاملاء انه لا دم عليه قياسا على المتمتع وقيل يجب لان اسم القران لا يزول بالعود الى
الميقات بخلاف المتمتع

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض راس الرجل بما يعد ساترا لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه وذكر الوجه في هذا الحديث في مسلم غريب وهو وهم من بعض الرواة
قاله البيهقي واحترز بالرجل عن المراة والخنثى وسياتي حكمهما وبما يعد ساترا عن الماء ونحوه الا لحاجة اي كمداواة
او حر او برد لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن مع لزوم الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى
ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في سائر بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم
ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين متفق عليه
والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس فلو ارتدى بالقميص او اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع

الا اذا لم يجد غيره اي غير المخيط فانه يجوز له لبسه من غير فدية وكذا يجوز له لبسه للحاجة كالحر والبرد والمداواة ٥ ووجه
المراة كراسه اي كراس الرجل في الاحكام السالفة لرواية البخاري ولا تنتقب المراة نعم لها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر الراس الا به ٥ ولها لبس المخيط النعل فيه كما اخرجه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ٥ الا
القفازين في الاظهر لرواية البخاري ولا تلبس القفازين والثاني يجوز لا ترفيه فعلى الاول لا فدية وفي الاملاء عليها
الفدية اي على وجه الاستحباب وفي شرح السنة للبغوي ان اكثر اهل العلم على الثاني وانه لا فدية وزاد وانه
اظهر قولي الشافعي واجمع عليه لو ادخل القفازين في الحديث من قول ابن عمر والقفازين شي يعمل لليدين ليقيهما من البرد وتحشى
بقطن ويكون له ازرار على الساعدين **فرع** الخنثى اذا ستر وجهه وراسه وجبت الفدية او احدهما فلا للاحتمال
فايدة قال بعض العلماء الحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم ان يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك
مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها الثاني استعمال الطيب في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من
الثياب شيا مسه الزعفران او ورس متفق عليه ٥ او ثوبه قياسا عليه من باب اولى وهو اجماع ايضا كما نقله ابن المنذر
ودسوا في ذلك الاخشم وغيره وبعض البدن وكله والطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والمسك والعود والاستعمال
هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك كالاحتواء على المجمرة والعود كما لا بد فيه من القصد ٥
ودهن شعر الراس او اللحية لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر كما ورد في الحديث وقوله دهن
هو بفتح الدال لانه مصدر واحترز بقوله شعر الراس واللحية عن الاصلع والاقرع والامرد فان الادهان لا تحرم عليهم
لفقد المعنى السالف نعم لو كان محلوق الراس فالاصح بقاء التحريم لانه تحسين الشعر اذا نبت واحترز ايضا بالراس واللحية
عن دهن باقي البدن فانه يجوز شعرا كان او بشرا لانه لا يقصد تحسينه وفي الاقناع للماوردي الجزم بالتحريم في شعر
الجسد ايضا ولا شك ان المحرم له فعل ذلك بالحلال كما ذكره الرافعي مثله في الحلق انما الممتنع ان يفعل ذلك بنفسه او
بمحرم اخر ٥ ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي اي وكذا ما في معناه كالسدر لان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه
للتنمية نعم الاولى ان لا يفعل ذلك بالحلي كراهته عن الغدير واذا غسل راسه فينبغي ان يرفق باليد كي لا ينتف شعر ٥
واعلم ان المصنف في الروضة تبعا للرافعي جعل استعمال الطيب نوعا والدهن نوعا وجعلهما في الكتاب نوعا واحدا
تبعا للمحرر وكان سبب ذلك تقاربهما في المعنى وان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين الثالث ازالة الشعر او الظفر اما
الاول فلقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الثاني فبالقياس
المذكور وقوله ازالة يتناول الحلق والقلم وغيرهما ومراده ازالة ذلك من نفسه او من محرم اما من حلال فلا كما تقدمت
الاشارة اليه وازالة الشعرة الواحدة حرام ايضا لما ستعلمه بعد **فرع** تستثنى لو نبتت شعرة او شعرات داخل
جفنه وتاذى بها قلعها ولا فدية على الاصح ٥ وتكمل الفدية في ثلاث شعرات وثلاثة اظفار اما في الاول فلقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية التقدير فحلق شعر راسه ففدية والشعر جمع واقله ثلاث شعرات والاستيعاب
قام الاجماع على عدم اعتباره واما في الثانية فقياسا وهذا اذا ازالها دفعة في مكان فان فرق زمانا او مكانا فيجب مد على الراجح
فرع لو حلق جميع الراس دفعة في مكان واحد ففدية واحدة ولو حلق شعر بدنه وراسه متواصلا ففدية وقيل فديتان
وكذا لو قلم اظفار يديه ورجليه ٥ والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين لان الشرع قد عدل الحيوان بالاطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والثاني انه تجب في
الشعرة الواحدة ثلث دم وفي شعرتين درهمان والرابع دم كامل ومحل الخلاف اذا اختار الدم اما اذا اختار الصيام فانه يصوم
يوما واحدا قطعا او الطعام اطعم صاعا واحدا قطعا وقد نبه على ذلك صاحب البيان في مشكلاته على المهذب ولا بد منه **فرع**
الظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين **فرع** لو قصر الشعرة او قلم من الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم على ما تقدم وقيل
يوزع المد على الشعرة يجب بالقسط حكاه الماوردي وصححه وطرده في شرح المهذب في الظفر **فرع** لو اخذ من بعض جوانب
الظفر ولم يستوعب جوانبه فان قلنا في الظفر الواحد ثلث درهم او درهم وجب بقسطه وان قلنا مد لم يبعض ٥ والمعذور

اي بمرض او كثرة قمل في راسه وربما يخرج لكثرة شعره قال في شرح المهذب وكذا وسخ راسه ان حلق ويفدي لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا الاية وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال فيّ نزلت هذه الاية المذكورة فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادنه فدنوت فقال ادنه فدنوت فقال ايوذيك هوامك قال ابن عون اظنه قال نعم قال فامرني بفدية من
صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي لفظ فاحلق وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي رواية لمسلم
احلق ثم اذبح شاة نسكا او اطعم ستة مساكين ٥ **الرابع** الجماع بالاجماع ويحرم على المراة الحلال تمكينه في الاصح لان فيه
اعانة على المعصية وكذا المحرم على الحلال المباشرة ايضا في حال احرام المراة ٥ وتفسد به العمرة قياسا على الحج ٥ وكذا
الحج قبل التحلل الاول اما فساده قبل الوقوف به فبالاجماع واما بعده فبالقياس عليه اما اذا وقع الجماع فيه بعد التحلل
الاول فان الحج لا يفسد به على الاصح نعم تجب شاة على الاظهر وكما لا يفسد الحج لا تفسد العمرة ايضا اذا كان قارنا ولم
يات بشيء من اعمالها لانها تابعة له وقيل تفسد وكلام المصنف يوهمه ٥ وتجب به اي بالجماع المفسد بدنة لقضاء الصحابة
بذلك **فرع** لو افسد الحج بالجماع ثم جامع ثانيا فالاظهر انه تجب بالثاني شاة لان الافساد حصل بالاول **فايدة**
البدنة تطلق في اللغة على الذكر والانثى وعلى الابل والبقر لا على الغنم وانه وهم المصنف فيه في تحريره وتهذيبه على الازهري
تجنبه ٥ والمضي في فاسده لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولان جماعة من الصحابة افتوا بذلك ولا يعرف
لهم مخالف والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمه الفدية
في الاصح ٥ والقضا لفتوى الصحابة به ٥ وان كان نسكه تطوعا لانه بالشروع فيه صار فرضا ايضا بخلاف باقي العبادات
٥ والاصح انه يعني القضا على الفور لفتوى الصحابة به والثاني لا لان الاداء على التراخي فالقضا اولى **تنبيه** جميع
ما ذكره المصنف هو في جماع العامد العالم بالتحريم فاما اذا جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم فالجديد انه لا يفسد وكذا
المكره على الاصح لان الاصح تصور اكراهه **فرع** يحرم على المحرم ايضا الاستمناء ويلزمه به الفدية على الاصح والمباشرة
بشهوة كالمفاخذة وان كان لا يفسد بها النسك ٥ **الخامس** اصطياد كل ماكول بري اي طيرا كان او
وحشيا بالاجماع واحترز بالماكول عن غيره وبالبري عن البحري للاية قال القفال والحكمة في الفرق بينهما ان البري انما
يفعل غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فاحل مطلقا ولو
كان البحر في الحرم كما نص عليه الشافعي في الام واشترط الغزالي في وسيطه مع ذلك ان يكون مستوحشا واستغنى
المصنف عنه بلفظ الاصطياد وكما يحرم الاصطياد تحرم الاعانة عليه ايضا ووضع اليد عليه وعلى جزئه وبيضه
ولبنه وريشه **قلت** وكذا المتولد منه اي مما ذكرناه ومن غيره والله اعلم تغليبا للتحريم وخالف المزني كما حكاه المحب
فيه لانها باب مواساة ٥ وقد دخل في كلام المصنف ستة اقسام احدها ما تولد بين وحشيين احدهما ماكول كالسمع المتولد
بين الذيب والضبع ثانيها المتولد بين ماكول احدهما وحشي كالمتولد بين الظبي والشاة ثالثها المتولد بين وحشي
ماكول واهلي غير ماكول كالحمار الوحشي وحمار الاهل وكل هذه حرام رابعها ان يكون متولدا بين وحشي غير ماكول وانسي
ماكول كالمتولد بين الذيب والشاة خامسها المتولد بين حيوانين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والزرا
سادسها المتولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل وهذه الثلاثة مباحة لان كل واحد منها لا يحرم التعرض
لاصله ووقع في الرافعي والحاوي ما يوهم تحريم القسم الرابع وليس كذلك ٥ ويحرم ذلك اي اصطياد الماكول البري
في الحرم على الحلال بالاجماع وروي ان في زمن الطوفان لم ياكل الكبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له وقوله في
الحرم هو حال من الاصطياد لكن يرد عليه ما لو كان المصطاد في الحل والصائد في الحرم فانه يحرم فان اعرب حالا
من الصائد ورد عليه عكسه ٥ فان اتلف اي من ذكرناه صيدا ضمنه لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الاية وجهات
ضمان الصيد اما بالمباشرة او بالسبب وباليد ٥ ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب
عناق واليربوع جفرة لان جماعة من الصحابة حكموا بذلك كله وفي الضبع ايضا كبش الحديث صحيح فيه قوله وفي
الغزال عنز هو وهم كما قاله في الروضة لان الغزال ولد الظبي ذكرا كان او انثى فان كان ذكرا فواجبه ذكر من صغار

المعز كالجدي والانثى العناق والجفرة فالعنز في الحقيقة ولحب الظبية والتيس واجب الظبي فايدة العنز الانثى من المعز
التي لها سنة ٥ والعناق الانثى من ولد المعز اذا قويت ما لم يبلغ سنة قال المصنف في دقائقه وتحريره وتهذيبه وقبله
الازهري وفي الرافعي عن اهل اللغة انها الانثى من اولاد المعز حين تولد الى حين تفطم وترعى وذلك باربعة اشهر وتبعه
في الروضة ٥ والجفرة بفتح الجيم واسكان الفا هي التي بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال الرافعي هذا معنى الجفرة في اللغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق فان الارنب خير من اليربوع ٥ وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل الاية ويكفي العدلان
فقيهين كيسين فطنين والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين النعامة من البدنة وليست المماثلة
معتبرة في القيمة بل في الصورة واحترز بقوله وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نقل عن الشارع بالمماثلة او التقويم او
حكم به عدلان من الصحابة والتابعين او غيرهم فانه يتعين الرجوع اليه في كل عصر وجزم ابن الرفعة بانه اذا حكم
به واحد من الصحابة وسكت الباقون يكفي ايضا ٥ وفيما لا مثل له القيمة لان الجراد لا مثل له وقد حكمت الصحابة فيه بالقيمة
والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف لا بمكة على المذهب لكن بسعر مكة على اظهر احتمالي الامام وهو ما جزم به النووي في
في المجموع ويستثنى ما لا مثل له الحمام فانه يجب فيه شاة لقضاء الصحابة بذلك فرع يرجع في معرفة القيمة الى عدلين ٥
ويحرم قطع نبات الحرم بالاجماع ويؤخذ من القطع القلع فانه اولى بالتحريم واطلق النبات ليعم الشجر وغيره والجرح به
الياس فانه يجوز قطعه واما قلعه فان كان يجز لجفافه وحشيشا فلا ونبات الحرم ما نبت فيه وكذا لو كان بعض اصل الشجر
فيه وكذا لو نقل شجرة من الحرم الى الحل لا العكس ٥ والاظهر تعلق الضمان به اي بالنبات وبقطع اشجاره لانه ممنوع
من اتلافه لحرمة الحرم فيجب الضمان كالصيد والثاني لا لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر وكذا الحرم قوله وبقطع
اشجاره لا حاجة اليه بعد ذكره النبات لانه داخل فيه كما اسلفناه لكنه تبع المحرر ٥ ففي الشجرة الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة للاتباع قال الامام واقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة بشاة ان تقع قريبة من سبع
الكبيرة فان الشاة سبع البقرة فان صغرت جدا فالواجب القيمة فايدة لا يشترط ان تكون البقرة مجزية في
الاضحية بل يكفي ان يكون لها سنة بخلاف الشاة قاله صاحب الاستقصا ٥ قلت والمستنبت اي من الشجر
كغيره على المذهب لعموم قوله عليه افضل الصلوة والسلام لا يعضد شوكه متفق عليه والقول الثاني لا تشبيها له
بالحيوانات الانسية وبالزرع والطريق الثاني القطع بالاول اما غير الشجر كالحنطة والشعير والقطنية
والخضراوات فلمالكه قطعه ولا جزاء عليه وان قطعه غيره فعليه قيمته لمالكه ولا شي عليه للمساكين وعبارة
الحاوي في حصا له لا يجوز قطع شجر الحرم الا عند خصلتين ان يكون ما غرسه الناس او ما قطع منه سا ويلي
ثالث والورق فيجري مجرى الثمر والغصن اللطيف يجري مجرى الاصل ٥ وبحل الاذخر اي بكسر الهمزة والذال المعجمة نبات
معروف لاستثناء الشارع له وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور لكونه من الموذيات فانه ذو شوك فاشبه
ما يؤذي من الصيود وقيل يحرم لعموم الحديث السابق لا يعضد شوكه ولا فرق بين شجر الحرم كذا وفرق بينه
وبين الصيود المؤذية انها تقصد الاذى بخلاف الشجرة ٥ والاصح حل اخذ نباته لعلف البهائم كما يجوز رعيها
فيه والثاني المنع لقوله عليه السلام ولا يختلى خلاه متفق عليه قال الامام والقايل الاول يقول انما الحرم الاختلا
والاحتشاش للبيع وغيره من الاغراض قلت اللهم الا ان يقطع الفرع لسواك او دواء فيجوز بيعها حينئذ قاله
القفال في شرحه للتلخيص وتعقبه في الروضة قبيل باب الربا فقال فيه نظر وينبغي ان لا يجوز كالطعام الذي
ابيح له اكله لا يجوز له بيعه قال صاحب التلخيص وحكم شجر النقيع بالنون الذي حماه النبي حكم اشجار الحرم فلا
يجوز بيعه، فايدة العلف هنا بسكون اللام كما رايته مضبوط بخط مولفه لان المراد به المصدر وهو الاطعام
وهو بفتح اللام ما تعتلفه البهائم ٥ وللدواء لان هذه الحاجة اعم من الحاجة الى الاذخر والثاني المنع لانه ليس في
الخبر الا استثنا الاذخر ومنهم من قطع بالاول فرع في معنى الدوا ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما وهما في

معنى الزرع فرع لو قطع للحاجة التي يقطع لها الاذخر كتسقيف البيوت ونحوه ففيه الخلاف في قطعه للدوا والاصح جوازه الحاوي
الصغير للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواء ٥ وصيد المدينة حرام اي وكذا شجرها لقوله عليه السلام واني حرمت المدينة كما
حرم ابرهيم مكة متفق عليه وفي قول يعبأ الحرم بل بكره فرع حكم نباتها حكم صيدها ٥ ولا يضمن في الجديد لانه موضع
يجوز دخوله بغير احرام فلم يضمن كصيد وج بفتح الواو واسكان الجيم واد بصحراء الطايف والقديم انه يسلب القاتل للصيد ها
والقاطع لشجرها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في الشجر وابو داود في الصيد وهو
المختار والاكثرون على انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار والاصح في الروضة انه يترك له ما يستر عورته وقال
في شرح المهذب انه الاصح وخالف في المناسك فصحح الاول والاصح ان السلب للسالب فايدة نظم بعض الشعر الحرم مكة في بيتين
فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه

واما حرم المدينة شرفها الله ففي الصحيح انه ما بين عير الى ثور وفي رواية للطبراني في اكبر معاجمه ما بين عير الى احد واستشكله
الرواية الاولى بلا اشكال لا ثور موجود فيها وهو وراء احد فصل تخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على
مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم اي لاجلهم او يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما وهذه الكفارة تسمى مخيرة معدلة لان الله قال او عدل ذلك صياما ولا يجوز اخراج المثل
حيا كما اخرجه بقوله ذبح مثله ولا اكل شي منه ولا تقويم الصيد كما قاله مالك ولا اخراج الدراهم كما قاله ابو حنيفة
وقوله دراهم ذكره على الغالب والا فالمعتبر النقد الغالب والشراء ليس متعينا وانما المراد التصدق بما يساوي النقدين
الطعام كما اشار اليه الامام وغيره والمجزي في الطعام هو ما يجزي في الفطرة قاله الامام ٥ وغير المثلي يتصدق بقيمته
طعاما او يصوم ولا يخرج الدراهم لانه لا مدخل لها في الكفارات اصلا وقد تقدم ان العبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف
لا بمكة على المذهب ٥ ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك التقدير فحلق شعر راسه ففدية كما اسلفته ان
هذه الاية مجملة بينها حديث كعب بن عجرة السالف في الباب قبل النوع الرابع ودلت الاية على تخيير المعذور بين هذه الامور التي بينتها
السنة فكذلك غير المعذور لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير وان كان سببها محرما كالكفارة
اليمين وقتل الصيد وغيرهما واغرب الخطابي فحكى عن الشافعي ان غير المعذور عليه الدم فقط وهذا مشهور عن ابي حنيفة
٥ ثم شرط الشاة ان تجزي في الاضحية قال الرافعي وللاحتياط لو ضحى او لبدنة الا في جزاء الصيد فيجب المثل وكل من
لزمته شاة جاز ان يذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد واقتصر المصنف على الصرف للمساكين لان الفقير يوخذ
من باب اولى فرع القلم كالحلق فيما قلناه وكذا الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب ونحوه على الاصح وهذا النوع يسمى
دم تخيير وتقدير والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات اي والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالي
التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من
الميقات ويسمى ايضا دم تعديل جريا على القياس فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل
مد يوما والوجه الثاني انه كدم التمتع في التقدير والترتيب فان عجز عن الدم صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وتهذيبه والمصنف في شرح المهذب والمناسك ٥ ودم الفوات كدم التمتع
اي في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة
الفوات اعظم وفيه اثر صحيح عن عمر ايضا في الموطا ٥ ويذبحه في حجة القضاء في الاصح لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك والثاني
يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد وقوله الاصح صوابه الاظهر كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي
ورجحه في شرح المهذب فرع اذا قلنا يذبحه في حجة القضاء فوقت وجوبه وجهان اصحهما وبه اذا احرم بالقضاء
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج فعلى هذا اذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء لان العبادات البدنية لا تقدم

علي وقتها وبصوم السبعة اذا رجع **تنبيه** تفاصيل الدماء سبعة انواع ذكر المصنف منها اربعة جزاء الصيد ودم
الحلق والمنوط بترك المامور ودم الفوات وبني عليه دم الاستمتاع وقد ذكرته ودم الجماع وقد ذكره في الكلام على تحريمه كما
سلف ودم الاحصار وسياتي في الباب الاتي والدم الواجب بفعل حرام او بترك واجب لا يختص بزمان اي بل يفعل في
يوم النحر وغيره لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن اطلق الرافعي وغيره عدم الاختصاص وهو في الاجزاء ظاهر
واما الجواز فينبغي لمن يقول الكفارات التي سببها معصية على الفور ان يقول هنا بذلك ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر
لان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق والثاني لا يختص لان المقصود هو اللحم فاذا فرقه في الحرم
على مساكينه حصل الغرض والخلاف جار في دم التمتع والقران ايضا ويجب صرف لحمه الى مساكينه اي الى المساكين
الحرم لان المقصود من الذبح هو اعطاء اللحم والا فنفس الذبح مجرد تلويث للحرم وهو مكروه كما قاله ابن الرفعة
ويوخذ من كلام المصنف انه لا يجوز ان ياكل شيئا منه وهو كذلك والجلد كاللحم وفي وجوب صرفه وهو بالخيار ان شاء فرق
المذبوح عليهم وان شاء دفعه بجملته لهم **فرع** سواء في المساكين الغرباء والقاطنون لكن الصرف الى القاطن
اولى الى الصرف الى الفقير يوخذ من كلام المصنف من باب اولى **فرع** تجب النية عند التفرقة كساير العبادات قاله الروياني
وغيره **فرع** اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة قاله الروياني وافضل بقعة اي من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج
منى لانهما محلا تحللهما كذا علله الرافعي وهو يفهم ان المراد بالمعتمر هنا معتمر ليس بقارن وكذا حكم ما ساقا من هدي مكانا
لانه عليه السلام اهدى في عمرة الجعرانة هديا نحر عند المروة كما ذكره صاحب اعلام المناسك واهدى عام
حجة ما به بدنة نحرت بمنى كما ثبت في الصحيح وسوق الهدي سنة عظيمة اهملها الناس ووقته وقت الاضحية
على الصحيح قياسا على الاضحية والثاني لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وقد تقدم الكلام على هذه المسالة
في اثناء الباب قبله **تنبيه** قوله تضل اذا عاد الى منى فراجعه منه وان محل الخلاف المذكور في الهدي الذي يسوقه
المحرم تقربا الى فقراء الحرم ثم اعلم هنا ان الهدي ثلاثة اقسام احدها هذا ثانيها ما يسوقه المعتمر تطوعا
او نذرا والظاهر انه لا يتقيد بوقت الاضحية ايضا بل وقته وقت التحلل منها ولا يكلف من اعتمر اول العام وساق الهدي
تاخير نحره الى ايام منى

باب الفوات والاحصار

المراد من الاحصار المنع من تمام اركان الحج او العمرة او من بعضه والمشهور احصره المرض بالهمزة وحصره العدو بدونه
ولو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق وجبر الاول بالدم والفوات مصدر
فات فوتا وفواتا اذا سبق فلم يدرك والمراد به هنا فوات الحج لان العمرة هنا لا تفوت لاتساع وقتها نعم القارن قد
تفوته العمرة تبعا لفوات الحج من احصر اي منعه من اتمام نسكه عدو تحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اي فان احصرتم واردتم التحلل لان مجرد الاحصار لا يوجب الهدي فان الاية نزلت بالحديبية حين صد المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان قد احرم بعمرة فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال كما قال الماوردي
ولا يتحلل اذا علم ان العدو ينكشف في زمان يتسع للحج او في زمن قريب اذا كان معتمرا وهو ثلاثة ايام وقيل
لا يتحلل الشرذمة لانه لم يعم الكل فاشبه المرض وخطا الطريق وهذا قول كما بينه في الروضة تبعا للرافعي لا وجه
ولا يتحلل بالمرض اي بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وذلك لاجماع الصحابة
كما قال الماوردي ومال الشيخ عز الدين [illegible] في قواعده الى جواز التحلل به من غير اشتراط لما في البقاء على الاحرام
من المشقة والعسر الدائم وان شرطه اي مقارنا للاحرام تحلل به على المشهور لحديث ضباعة في الصحيحين
والثاني لا يجوز لانها عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ومن قال بهذا
اجاب عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة وكلاهما باطل والصواب الجزم بالصحة لصحة الحديث
ولا عبرة بمن طعن فيه **فرع** غير المرض من الاعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك
كالمرض وعن الجويني انه لغو **فرع** حيث صح الشرط فان كان شرط التحلل بالهدي لزمه او بلا هدي فلا وكذا

ان اطلق على الاصح **فرع** لو شرط ان تنقلب حجته عمرة عند المرض نفعه وله الصحة من شرط التحلل ونص عليه **فرع** لو قال
اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على الصحيح المنصوص وقيل لا بد من التحلل ومن تحلل اي اراد التحلل ذبح
شاة للاية السالفة ويقوم مقامها بقرة او بدنة او سبع احدهما حيث احصر اي سواء كان الحصر في الحل او الحرم
لانه عليه السلام ذبح هو واصحابه بالحديبية وهي من الحل **فرع** ما لزمه من الدماء وساقه من الهدايا حكمه حكم دم الاحصار
قلت انما يحصل التحلل بالذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ونية التحلل لان الذبح قد يكون
للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكذا الحلق ان جعلناه نسكا لانه ركن من اركان الحج وقدر على الاتيان به
فلا يسقط عنه **فرع** لا بد من مقارنة النية للذبح وكذا الحلق ان اوجبناه نقله في الكفاية عن الاصحاب **فرع** لا بد من
تقديم الذبح على الحلق للاية فان فقد الدم اي حسا او شرعا فالاظهر ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة على المحرم
والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته الى ان يجده وانه اي البدل طعام لانه اقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما
في المالية فكان الرجوع اليه عند الفقد اولى بقيمة الشاة لانا اعتبرنا الاقرب كما تقدم ولا شك ان الاطعام بقدر
قيمة الهدي اقرب اليه مما اعتبرناه ولانه اصح كما هو وجد لنا فان عجز صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك المامور هذا كله تفريع على الاظهر ان لدم الاحصار بدلا والقول الثاني ان بدله الصوم كدم التمتع لان التحلل
والتمتع شرعا للتخفيف وعلى هذا القول لا ترجيح فيها للرافعي ولا للمصنف نعم صحح الفارقي انه صوم التعديل عن
كل مد يوما لانه اقرب الى الهدي وله التحلل في الحال اي قبل ان يصوم عند فقد الهدي بالنية والحلق في الاظهر
والله اعلم لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على ذلك لحقته المشقة والثاني لا بل يتوقف تحلله على فراغه
منه لانه قام مقام الاطعام ولو قدر على الاطعام لتوقف التحلل عليه فكذلك ما قام مقامه واذا احرم العبد بلا اذن
فلسيده تحليله صيانة لحقه فان لم يحرم لم ينعقد كصلاته اما اذا احرم باذنه فلا وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة
وام الولد ومن بعضه حر كالقن والمراد بتحليل السيد ان يامره به لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه فان منع ارتفع المانع
بالنسبة الى السيد حتى يجوز الوطء والاستخدام وقال الروياني اذا قال حللتك عن الاحرام تحلل فان لبسه مخيطا او
ضمخه بطيب فليس ذلك تحليلا خلافا لابي حنيفة **فرع** تحلل بالحلق مع النية فقط وللزوج تحليلها من حج تطوع لم ياذن
فيه لاستيفاء حقه كما له اخراجها من صوم النفل اما اذا احرمت باذنه فلا والعمرة في ذلك كالحج بلا اشكال وكذا من الفرض
في الاظهر بناء على انه له منعها من ابتدائه لان حق الزوج على الفور والحج على التراخي والثاني لا قياسا على فرض الصلاة
والصوم **فرع** معنى تحليلها امرها به كما قلنا في العبد وتحللها تحلل المحصر بلا فرق فلو لم تتحلل فللزوج ان
يستمتع بها على الصواب لا اثم عليها ولا قضاء على المحصر المتطوع لانه لو وجب لبين في القران والسنة سواء كان
الحصر عاما او خاصا نعم لو افسد النسك ثم احصر فتحلل لزمه القضاء كما استثناه ابن الرفعة من كلام الشيخ
ولا يختلج اليه فان كان فرضا مستقرا اي كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء بقي
في ذمته كما لو شرع في صلاة فلم يتمها تبقى في ذمته واذا اتى به بعد زوال الاحصار وقع اداء لا قضاء صرح به ابن
يونس في التنويه على التنبيه او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة
بعد اي بعد زوال الاحصار ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق
لان ذلك روي عن جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف ولا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي على الاصح ولو اراد صاحب
الفوات استدامة الاحرام الى السنة القابلة فليس له ذلك كما قاله الماوردي وغيره لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
وعبارة الرافعي هنا تشعر بجواز ذلك حيث قال واذا حصل الفوات فله التحلل كما في الاحصار فان سعى لم يعده كما
نقله في شرح المهذب عن الاصحاب واما ابن الرفعة فجزم في الكفاية باعادته وفيهما قول يعني في الحلق والسعي انه لا
يحتاج اليهما اما السعي فلانه ليس من اسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من اسبابه لما جاز تقديمه
عليه واما الحلق فبناء على انه استباحة محظور وعليه دم لامر عمر رضي الله عنه بذلك كما رواه مالك في الموطا

والقضا لامر به ايضا ولانه لا يخلو عن تقصير خلاف الاحصار فانه لا قضا فيه كما سلف لعدم التقصير واطلق المصنف
القضا فيشمل الفرض والتطوع وليس في عبارة الرافعي في شرحه ومحرره ما يدل على ان الفرض يكون قضا بل صرح ابن
يونس في التنويه على التنبيه بانه يكون ادا **فرع** اذا تحلل باعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح ه ولا يجزيه
عن عمرة الاسلام **فرع** لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه ولكن يفترقان في الاثم وقد تجز شرح
كتاب الحج ومتعلقاته ولنختمه بفروع منثورة **فرع** لا يجزي الحج بالحرام عند الامام احمد خلافا للايه **فرع** اذا فعل
المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل ولا اشكال ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق
واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم
تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق راسه في مكانين او في مكان في زمانين فقد يتان ولو حلق شعر بدنه وراسه متواصلا
ففدية على الاصح كما تقدم في موضعه ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل
والخف ونوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين
او مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سوا تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا وفي قول اذا لم يتخلل تكفير يكفيه فدية
فرع يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا ان يختم القران فيها قبل رجوعه **فرع** المختار استحباب المجاورة بمكة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في محذور ويحرم قطع نبت فان المذنب فيها اقبح من المذنب في غيرها وخوف ملل وقلة حرمة
للانس **فرع** المختار في سترة الكعبة ان الامر فيها الى راي الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا
وعطا **فرع** ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل مكان
مرتفع ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ه ويكره الطروق على
الاهل ليلا ولا يقدم بغتة واذا اشرف على بلده فالسنة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون ويكررها
حتى يدخل بلده واذا دخل بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكذا يصليهما اذا دخل بيته ايضا ان لم يكن وقت كراهة
ويدعو عقبهما ويستحب الطعام عند القدوم لما روى جابر انه عليه السلام لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة ويستحب
اعتناق القادم ومصافحته وكره مالك المعانقة واذا سلم على القادم قال له تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف
نفقتك وفروع كتاب الحج كثيرة لا يسعنا ايراد المهم منها هنا في المنسك ان اراد بتصنيف جامع
لاحكامه يشتمل على نفايس لا توجد الا بعد الجهد الشديد يسر الله ذلك وسهله انه بيده والقادر عليه

كتاب البيع

لما فرغ من العبادات لانها اهم شرع في المعاملات لانها ضرورية واخر عنها ربع النكاح لان شهوته متاخرة عن
الاكل ونحوه واخر عنه ربع الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك غالبا انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج
ه والبيع في اللغة مقابلة شي بشي وفي الشرع مقابلة مال بمال تمليكا ونحوه من الحدود والاصل فيه قوله تعالى واحل الله
البيع مع السنة الشهيرة الاتية والاجماع ه شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض صححه ابن حبان والرضى امر خفي لا يطلع عليه فانيط الحكم بسبب
ظاهر يدل عليه وهو الصيغة فلا يكفي المعاطاة والاقوى انها تكفي في كل ما يعد الناس بيعا والمراد بالشرط ما لا بد
منه وما ذكره منها ليس بحصر من الباعات اما الضمني منها كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا فيكفي فيه
الالتماس والجواب كما ذكره في كفارة الظهار ه ويجوز تقديم لفظ المشتري في غير قبلت ونعم لحصول
المقصود تقدم او تاخر اما قبلت فلا وبه صرح القفال في فتاويه والامام ايضا ومثلها نعم ه ولو قال بعني فقال
بعتك انعقد في الاظهر وان لم يقل ثانيا ابتعت لدلالة على الرضى والثاني لا لانه قد يقول بعني لاستبانة الرغبة
وينعقد بالكناية اي مع النية كجعلته لك بكذا في الاصح قياسا على الكناية في الخلع والثاني لا لان المخاطب لا يدري بم خوطب

واطلق المصنف الخلاف ومحله في بيع لم يشترط فيه اشهاد فان شرط فيه فلا ينعقد به قطعا لان الشهود لا يطلعون
على النية اللهم الا اذا توفرت القراين فالظاهر كما قال الغزالي انعقاده قال الامام ومحل الخلاف اذا عدمت القراين
فان حصلت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة ه ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما اي فان طال وهو ما اشعر
باعراضه عن القبول ضر لان الطول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا عن الاول ولو عبر بقوله بين الايجاب والقبول بدل بين لفظيهما
لكان اولى ليدخل الخط والاشارة من الاخرس والمعاطاة اذا جوزناهما وقد عبر بذلك في الروضة ه قلت ويشترط ايضا ان
لا يتخلل بينهما كلام اجنبي عن العقد وان لا يتغير الايجاب قبل القبول ويشترط في المطلق ان يقصد لفظه ومعناه ولا بد مع ذلك
هنا ايضا ه وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح لانه قبل غير ما اوجبه
البايع وكذا لا يصح عكسه من طريق اولى ولو قال بعتك هذا العبد بالف وهذه الجارية بمائة فقبل احدهما او عينه ففيه احتمالا
في فتاوي القفال ه قلت ولا يشترط الاتفاق في اللفظ نعم يشترط ان يقع القبول ممن وقع معه الخطاب وبقاء الاهلية
الى تمام الصيغة ه واشارة الاخرس بالعقد كالنطق للضرورة وكذا كتابته في الاصح والحل كالعقد كما ذكره في الطلاق
وشرط العاقد الرشد اي فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون وكذا السفيه لما سنعرفه في بابه نعم يرد عليه ما اذا بذر بعد بلوغه
رشيدا فانه لا يعود الحجر عليه الا بالحاكم كما صححه في بابه فهذا قبل الاعادة غير رشيد ويصح بيعه ه قلت وعدم الاكراه بغير حق
للحديث السالف اما اذا اكره بحق كما اذا كان عليه دين وامتنع من ادايه فان الحاكم يجبره على البيع ويصح فان امتنع تولاه الحاكم
ويستثنى من كلام المصنف ما اذا اكره المالك رجلا على بيع ماله بنفسه فباع فانه يصح كما قاله القاضي ه ولا يصح شرا الكافر
المصحف والمسلم في الاظهر لما فيه من العار والثاني يصح كالارث واصح الطريقين في المصحف طريقة القطع بالمنع كما رجحه
في الروضة تبعا للرافعي لان المصحف اكثر حرمة ه قلت ولا يصح شراؤه المرتد ايضا على الاصح لبقاء علقة الاسلام
فرع كتب الفقه التي فيها اثار السلف كالمصحف خلافا للماوردي ه الا ان يعتق عليه اي كابيه وابنه فيصح اي الشرا في
الاصح لانتفاء الاذلال لعدم استقرار الملك والثاني لا يصح لما فيه من ثبوت الملك على المسلم ه ولا الحربي سلاحا والله اعلم
لان الحربي يستعد للقتال فيكون تسليمه اليه معصية وحينئذ يكون معجوزا عن تسليمه شرعا فلا يصح ويخرج بالسلاح
الحديد لانه لا يتعين للقتال وبالحربي الذمي لانه في قبضتنا **فصل** وللبيع شروط اي خمسة كما سياتي وقد
يستغنى بالملك عن الطهارة لان النجس لا يثبت فيه ملك بل اختصاص والقدرة على التسليم والعلم شرط في العاقد
وكذا كون الملك لمن له العقد يعني الملك والمنفعة ه احدها طهارة عينه اي ونطهر بالغسل لان النجس محرم الاكل
اتفاقا وما حرم اكله حرم بيعه فلا يصح بيع الكلب والخمر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الاول وحرم بيع الثاني
متفق على صحته ه والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن بالاجماع اما ما يمكن كالثوب فيصح الا ان يستره النجاسة ه
وكذا الدهن في الاصح لما تقدم في اخر النجاسات وهذا معطوف على الخل واللبن الا بين تطهيره الا على المتنجس واقتضى
كلامه جواز بيع الدهن اذا فرعنا على امكان تطهيره وهو وجه والاصح المنع ويشكل عليه القطع بصحة بيع الثوب المتنجس
فرع باع لحما على انه لحم مذكاة فبان لحم ميتة ففيه احتمالان لوالد الروياني وكان ماخذهما ان العبرة بما في ظنه
او بما في نفس الامر والظاهر الصحة كبيع مال ابيه على ظن حياته فبان موته ه **الثاني** النفع لان بذل المال فيما لا منفعة
فيه سفه فلا يصح بيع الحشرات لعدم النفع ويستثنى العلق لمنفعة امتصاص الدم ه وكل سبع لا ينفع اي لا يركب ولا
يصطاد ولا يقاتل عليه كالاسد ونحوه ه ولا حبتي الحنطة لسقوط منفعتهما شرعا ه وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها
اي مكسرها مالا لان فيهما نفعا متوقعا فاشبه الجحش الصغير اما ما لا يعد رضاضه مالا كالمزمار الصغير من القصب فلا
يصح الا على وجه شاذ ه ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح لوجود المنفعة فيهما وكثرتهما لا تخرجها
عن كونهما مالا والثاني لا يصح لان بذل المال فيهما مع وجدان مثلهما بلا تعب سفه ولا يبعد تخصيص هذا الوجه بما
اذا لم يكن في المبيع صفة زايدة كبرد الماء وصفوه وكرملة التراب ونحت الصخرة ونظير هذا الخلاف بيع نصف
دار شايع بنصفها الاخر والاصح الصحة ايضا ولهذا العقد فوايد منها عدم رجوع الوالد فيما وهب لولده وعدم

بايع في عين ماله الثالث امكان تسليمه شرعا ليوثق بالمقصود منه ولو عبر بالتسلم بضم اللام كان اقرب لان التسليم فعل البايع وسيعرف في بيع المغصوب ان قدرة البايع ليس شرطا ۞ فلا يصح بيع الضال والآبق اي وان عرف موضعهما لانه غير مقدور على تسليمه في الحال ۞ والمغصوب لما قلناه ۞ فان باعه لقادر على انتزاعه اي والمالك عاجز صح على الصحيح لان المقصود وصوله اليه وهو متيسر ونقله القفال في فتاويه عن النص ولو كانت القدرة تحتاج الى مؤنة فلا يبعد البطلان قاله القفال في فتاويه ولو قال كنت اظن امكان القدرة وانا الان لا اقدر فيحلف ولا يبيع خلاف ما اذا قال جهلت بينه وبينه ولا اقدر فهنا تحلف وينفسخ البيع والوجه الثاني لا يصح للعجز عن التسليم فان كان المالك قادرا على انتزاعه صح قطعا الا ان يكون فيه كلفة فينبغي البطلان ولو باع المغصوب من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده فتفيد الوجهان في المغصوب ۞ ولا يصح بيع نصف اي وكذا ربع وغيره معين من الاناء والسيف ونحوهما اي مما ينقص قيمته بقطعه او كسره كالنصل والثوب النفيس لان الشرع منع من اضاعة المال وجواز البيع يفضي اليه ۞ ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه اي كغليظ الكرباس في الاصح لزوال المحذور والثاني لا يصح لان القطع لا يخلو عن تغيير لعين المبيع ولا المرهون بغير اذن مرتهنه لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن ويلتحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه ولا الجاني المتعلق برقبته مال اي لكون الجناية خطأ او شبه عمد او عمدا وعفي مستحق القصاص على مال في الاظهر قياسا على المرهون واولى لان حق الجناية يقدم على حق الرهن والثاني يصح لان السيد لم يحجر على نفسه بخلاف الراهن والثالث انه موقوف ان فدى نفذ والا فلا وهذا كله اذا باعه قبل اختيار الفداء او كان موسرا فان كان معسرا بطل على المذهب وان كان بعد اختيار الفداء صح وفيه نظر ۞ ولا يضر تعلقه بذمته اي كما اذا اشترى شيا بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها قلت ولا يضر التعلق ايضا بكسبه كما اذا تزوجه ۞ وكذا تعلق القصاص اي برقبته في الاظهر لانه يرجى سلامته ويخاف تلفه بالقصاص فيصح بيعه قياسا على المريض مرضا مخوفا وصححه في الروضة تبعا للرافعي والثاني لا يصح لان المستحق يجوز له ان يعفو على مال وقد تقدم ان تعلق المال مانع

الرابع الملك لمن له العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع الا فيما يملك رواه ابو داود ولا بد من زيادة قيد التمام ليخرج بيع المبيع قبل قبضه فانه لا يصح كما سياتي مع وجود الملك ولو عبر بقوله ان يكون للعاقد عليه ولاية لكان اولى لئلا يخرج الفضولي من مراده اخراجه ۞ فبيع الفضولي باطل لما سلف ۞ وفي القديم اي والجديد ايضا موقوف اي ان الملك ان اجازه مالكه نفذ والا فلا لحديث عروة البارقي في ذلك في صحيح البخاري ولو عبر بقوله فعقد الفضولي لكان اولى بان الخلاف جار في كل عقد يقبل الاستنابة كما لو زوج امة غيره او ابنته ۞ ولو باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا صح في الاظهر لصدوره من مالكه والثاني لا لانه كالغايب الخامس العلم به اي عينا وقدرا وصفة للنهي عن بيع الغرر رواه مسلم ويستثنى بيع الصاع من الصبرة المجهولة فانه مبهم كما سياتي واختلاط الحمام البرجين كما ذكره في باب الصيد ۞ فبيع احد الثوبين باطل لما فيه من الغرر ۞ ويصح بيع صاع من صبرة اي وهي الكومة من الطعام تعلم صيعانها لعدم الغرر والاصح انه ينزل على الاشاعة ۞ وكذا ان جهلت في الاصح لتساوي اجزائها فتغتفر جهالة العين هنا والثاني لا يصح كذراع من ارض ومولد الذرعان وهو القياس كما لو فرقها وباع واحدا منها قال القفال في فتاويه ومنها نقلت نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيل له كيف تفتي في هذه المسئلة فقال على مذهب الشافعي فان سائلي انما يسال عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي ۞ ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي ولم يعلم احدهما قبل العقد المقدار ۞ او بالف دراهم ودنانير لم يصح للجهل باصل المقدار والشرط في الثالثة ان يقول بمثل ما باع او بعضد المثليه والا فقيه الخلاف اذا قال اوصيت له بنصيب ابني والاصح فيه الصحة ۞ ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما ۞ او نقدان ان تفاوتت قيمتهما ولم يغلب احدهما اشترط التعيين اي باللفظ لانه ليس بعضها اولى من بعض ۞ ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم لان الصبرة مشاهدة وهي كافية للصحة

ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به ۞ ولو باعها بماية درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت ماية لحصول الغرضين وهما بيع الجملة بالجملة ومقابلة كل واحد بواحد ۞ والا اي وان لم تخرج ماية فلا على الصحيح لتعذر الجمع بين الامرين المذكورين والثاني يصح تغليبا للاشارة الى الصبرة فان خرجت ناقصة تخير او زايدة فالزيادة للمشتري على الاصح وقوله على الصحيح صوابه على الاظهر كما عبر به في الروضة ۞ ومتى كان العوض معينا كفت معاينته اي ولا يشترط معرفة قدره بالكيل او الوزن اعتمادا على التخمين ۞ والاظهر انه لا يصح بيع الغايب لانه غرر وقد نهي عنه كما تقدم والثاني يصح ويثبت الخيار عند الروية لحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكنه حديث باطل كما قاله الدارقطني نعم هذا القول قال به جمهور اصحابنا كما قاله الماوردي وعلى هذا لا بد من ذكر جنس المبيع ونوعه على الاصح والاصح طرد الخلاف فيما اذا راه المتعاقدان ولعل احدهما بلا فرق فرع الخلاف جار في الوقف لكن صحح ابن الصلاح في فتاويه الصحة والمنقول في الروضة من زوايده وجزم القفال في فتاويه بالمنع وقال اذا اشترى عبدا او دارا فعتق العبد ووقف الدار لا يصح لانه لو صح لادى الى ابرام العقد لا يبرم قبل الرويه ۞ وتكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد اي كالارض والاواني ونحوهما اذا كان حال البيع ذاكرا للاوصاف لان سبب منع بيع الغايب حصول العلم الذي هو المقصود والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه ۞ دون ما يتغير غالبا اي كالاطعمة لان الروية السابقة لم تفد معرفته حالة العقد ولو مضت مدة يحتمل فيها التغير وعدمه كالحيوان فالاصح الصحة لان الظاهر بقاؤه بحاله ۞ وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة لان الغالب ان اجزاءها لا تختلف فيعرف حالها بروية ظاهرها واحترز بقوله ان دل على باقيه عن صبرة البطيخ والباذنجان ونحوهما مما يختلف فانه لا بد من روية كل واحد منها حتى لا يكفي روية احد جانبي البطيخة ۞ وانموذج المتماثل اي وهو عين النموذج مثلا لروية بعض الصبرة بشرط ادخاله في المبيع بعد التقابل في الصبرة والا فلا يصح لان المبيع غير مرئي والمراد بالتماثل المتساوي الاجزاء لا المثلي ۞ او كان صوانا للباقي خلقه كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز لان بقاءه فيه من صلاحه فكذا بيع المشكنان ولحترز بالخلقي عن جلد الكتاب ونحوه فانه لا يكفي رويته بل لا بد من تقليب كل ورقة وبالقشرة السفلى عن العليا فانه لا يصح البيع قبل ازالتها وتعتبر روية كل شي على ما يليق به لاختلاف الغرض بذلك فقد اوضحت ذلك في الاصل ۞ والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي اي عن الروية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر لان الروية تفيد امورا تقصر عنها العبارة لانه ليس الخبر كالعيان والثاني يكفي لان ثمرة الروية المعرفة وهما يفيدانها ويصح سلم الاعمى اي سواء اسلم في شي او اسلم اليه فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الروية ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط ولا يصح قبضه بنفسه على الاصح لانه لا يميز بين المستحق وغيره ۞ وقيل ان عمي قبل تمييزه اي او خلق اعمى فلا لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها والاصح الصحة لانه يعرف الصفات والالوان بالسماع ويتخيل فرقا بينها ومحل هذا الخلاف ما اذا كان راس المال موصوفا في الذمة فان كان معينا فهو كبيع الغايب فرع لو كان الاعمى راى شيا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اذا صححنا ذلك من البصير وهو المذهب ذكره في الروضة ورايت في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف ان عقود الاعمى غير جايزة الا عشرة وحوى سبع خصال الكتابة والسلم واذا اجر نفسه او باع ما شاهده قبل العمى او زوج ابنته او اخته وكان شاهدهما قبل العمى وكذا اذا اجرها وتلتمسها في صحته وهذا لا در مستخرج من البحر يختم به الباب لو قال بعتك هذا العبد الكبير وكان صغيرا صح ولو قال الوكيل عند البيع بعتك عبدي هذا لم يجز وجهان ولو باع ثوبا على انه قطن فاذا هو كتان فان لم يعلم البطلان علما الحنس فوجهين

باب الربا

اصله من ربا الشي اذا زاد وفي الشرع زيادة مخصوصة والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكله وكاتبه وموكله وشاهده وفي صحيح الحاكم من حديث مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم ثم قال صحيح على شرط الشيخين ۞ اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا
بيد رواه مسلم وقوله يدا بيد اي مقابضة ويلزم من ذلك الحلول فلو باع الطعام بغيره لم يشترط شي من الامور الثلاثة
السابقة والطعام ما قصد للطعم اي طعم الادميين غالبا اقتياتا او تفكها او تداويا لانه عليه السلام في الحديث المذكور
نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به الزعفران والسقمونيا ونحوه وخرج بقوله
تقصد الجلد ويرد على الضابط المذكور الماء العذب فانه ربوي وهو مطعوم بنص القران وزاد في كتاب الايمان في الحل الحلوى
وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس لانها فروع لاصول مختلفة ربوية فاجري عليها حكم اصولها فتحل
هذا بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع القمح فانها جنس قطعا ٥ واللحوم والالبان
كذلك في الاظهر لانها فروع لاصول مختلفة فاشبهت الادقة والثاني انها جنس لاشتراكها في الاسم الذي لا يقع بعده التمييز الا
بالاضافة فاشبهت انواع الرطب والعنب ٥ والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل متفق عليه فرع لو باع صاع صبرة بصاع صبرة مكايلة وتقابضا جزافا وتفرقا
من غير كيل فالاصح الصحة ومثله ما اذا باع دراهم بدراهم موازنة وتقابضا جزافا وتفارقا من غير وزن ٥ والمعتبر غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كون الشي مكيلا او موزونا لان الظاهر انه عليه السلام اطلع عليها واقرها فلو
احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم ٥ وما جهل اي هل كان يكال في عهده او يوزن وكذا اذا علم انه كان يكال مرة
ويوزن اخرى ولا غالب نراعي فيه عادة بلد البيع لان الشي اذا لم يحد في الشرع كان الرجوع فيه الى عادة الناس كما في القبض
والحرز ٥ وقيل الكيل لانه اعم فان اكثرها ورد فيه النص مكيل ٥ وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا ٥ وقيل يتخير للتساوي
وقيل ان كان له اصل اي معلوم المعيار اعتبر اي به مراعاة لاصله وهذا كله اذا لم يكن اكبر حجما من التمر فان كان كالجوز فالاعتبار
فيه بالوزن لانه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر من التمر قاله المتولي وجزم به الرافعي اخر الباب ٥ والنقد بالنقد كطعام
بطعام اي في اشتراط الامور الثلاثة السابقة عند اتحاد الجنس والاخيرين عند عدمه بان بيع الذهب بالفضة لحديث عبادة السابق
والتبر والسبائك والحلي كالنقد ٥ ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء اي نقدا كان او مطعوما لان التساوي شرط والجهل
به عند العقد يضر وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ٥ وتعتبر المماثلة وقت الجفاف اي في الثمار والحبوب
٥ وقد يعتبر الكمال اولا اي كما في العرايا فان اعتبار الجفاف في المماثلة لم يوجد لخرابها اولا ٥ فلا يباع رطب برطب للنهي عنه
ولا بتمر اي ولا رطب بتمر لتعين التفاوت عند الجفاف ويستثنى العرايا كما سياتي ٥ ولا عنب بعنب ولا بزبيب لذلك ايضا
٥ وما لا جفاف له كالقثا والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا اي بعضه ببعض قياسا على الرطب بالرطب ٥ وفي قول يكفي
مماثلته رطبا لان معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فرع الزيتون يجوز بيعه بمثله كما نقله الامام وهو وارد على
المصنف فانه لا يجفف ٥ ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة لو كان العوضان
على حالة الكمال ٥ بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا اي بعد تناهي جفافه وتنقيته ٥ وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا
لانهما غايته ٥ وفي العنب زبيبا او خل عنب لانهما غايته ايضا ٥ وكذا العصير في الاصح لانه تهيأ لاكثر الانتفاعات فيجوز
بيع العصير بمثله وعصير الرطب بمثله والثاني لا لانه ليس على حالة الكمال المنفعة ٥ وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا
صافيا اي خالصا عن الماء لان كلا منهما مقصود ٥ ولا تكفي التماثل في سائر اي باقي احواله كالجبن والاقط اي ولذا المصل
لتاثرها بالنار ولا تخلو عن مخالطة شي ٥ ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي لان تاثير النار لا غاية له فيؤدي
الى الجهل بالمماثلة ٥ ولا يضر تاثير تمييز كالعسل وهو عسل النحل والسمن لان نارا لتمييز لطيفة لا تؤثر في العقد والمعقود
نعم في عسل النحل يميز الشمع وفي السمن يميز اللبن ٥ واذا جمعت الصفقة اي العقد ربويا اي جنسا واحدا من الجانبين او من
احدهما واختلف الجنس اي جنس المبيع منهما اي من الجانبين سواء كان ربويا ولم يكن كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد
ودرهم بمدين او درهمين او النوع اي واختلف النوع كصحاح ومكسرة بهما اي بالصحاح والمكسرة او باحدهما اي بالصحاح فقط

او بالمكسرة فقط فباطلة لان العقد اذا اشتمل الحد طرفيه على مالين مختلفين وزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة كما ع
متفاضلا سيفا يؤدي هنا الى التفاضل او الجهل بالتماثل واحترز بقوله جمعتها عما اذا تعددت بتفصيل الثمن فانه يصح كيف ما وقع
لان كلا من الصفقتين لم يوجد فيها الجمع المشار اليه بخلاف ما اذا تعددت بتعدد البائع والمشتري فان كل صفقة وجد فيها ذلك
متفق عليه ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الاصل فراجعها منه ٥ ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه لانه عليه السلام
نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه الشافعي مرسلا وقد روي اسنده بضعف ٥ وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره في الاظهر لعموم
الحديث المذكور والثاني لا اما في الماكول فبالقياس على بيع اللحم باللحم واما في غيره فلانه سبب لمنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه
ولم يوجد ذلك هنا باب اي باب البيوع المنهي عنها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل هذا النهي متفق عليه ٥ وهو ضرابه اي طروق الفحل الانثى ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه لانه غير متقوم
وكذا اجرته في الاصح لان فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار الفحل والثاني تجوز كالاستيجار لتلقيح النخل ٥ وعن
حبل الحبلة هذا النهي متفق عليه ايضا ٥ وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج اي والاول تفسير
اهل اللغة والثاني تفسير راوي الحديث وعلى التفسيرين وجه البطلان اما الاول فلانتفاء الملك وغيره من شروط البيع واما
الثاني فلجهالة الاجل ٥ وعن الملاقيح وهي ما في البطون اي بطون الابل خاصة ٥ والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول ووقع في
كتاب الخصال لابي بكر الخفاف عكسه ما قاله اصحابنا ان المضامين ما في بطون الاناث والملاقيح ما في ظهور الابل الذكران عكس ما ذكره
المصنف وهذا النهي رواه مالك مرسلا واسنده غيره ووجه بطلانه انتفاء الشروط ٥ والملامسة هذا النهي متفق عليه ٥
بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه لانه بيع غائب في الاول وتعليق في الثاني ٥
والمنابذة اي بالذال المعجمة وهذا النهي متفق عليه ايضا بان يجعلا النبذ بيعا اي قائما مقام الصيغة ٥ وبيع الحصاة هذا النهي
اخرجه مسلم ٥ بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار اي وكذا الى
الى رميها ووجه البطلان في الاول جهالة المبيع وفي الثاني فقدان الصيغة وفي الثالث جهل الخيار ٥ وعن بيعتين في بيعة هذا
النهي رواه الترمذي وصححه ٥ بان يقول بعتك بالف نقدا والفين لسنة او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا ووجه
البطلان في الاول الجهالة بالعوض وفي الثاني وجود الشرط وهو مبطل الا ما استثني ٥ وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع
او قرض هذا النهي رواه عبد الله بن عمرو ٥ ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا ويخيطه فالاصح بطلانه لمنافاة
الشرط مقتضى العقد فان قضية العقد ان يكونا على المشتري والثاني يبطل الشرط جزما وفي البيع قولا تفريق الصفقة وقوله
على الاصح صوابه على المذهب كما عبر به في الروضة ٥ ويستثنى اي من النهي عن بيع وشرط صور كبيع بشرط الخيار او البراءة من
العيب او بشرط قطع الثمر لما يبين في موضعه ٥ والاجل اي المعين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ولا بد من احتمال
البقاء اليه لا كالف سنة قاله الروياني ٥ والرهن والكفيل للحاجة اليهما لانه قد لا يرضى بمعاملته دونهما ٥ ويشترط في الرهن
ان يكون غير المبيع فان كان فانه يبطل المعاملات الثلاثة المذكورة ٥ لثمن في الذمة اي فان كان معينا كما لو قال اشتريت بهذه الدراهم
على ان تسلمها في وقت كذا فهو فاسد لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والمعين حاصل وكذا لو قال على ان ترهن بها كذا او يتكفل
بها زيد فان الاعيان لا ترهن بها ولا يضمن ٥ والاشهاد للحاجة ٥ ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح لان المقصود في الشهود
العدالة لاثبات الحق عند الحاجة ولا يتفاوت الغرض فيهم والثاني يشترط كما في الرهن والكفيل وقد اشرنا الى الفرق
فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار لفوات شرطه وكذا اذا لم يشهد ٥ ولو باع عبدا بشرط اعتاقه اي عن المشتري
ولم يكن ممن يعتق عليه فالمشهور صحة البيع والشرط لقصة بريرة المتفق عليها فان فيها اشتراط العتق والولاء ولم ينكر عليه السلام
الولاء والثاني لا يصح كما لو شرط بيعه او رهنه والثالث يصح العقد ويبطل الشرط اما اذا قال بشرط ان تعتقه عني فهو لاغ
وكذا اذا اشترى من يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق عليه قبل اعتاقه ٥ والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق
لانه يثاب على شرطه وله غرض في تحصيله والثاني لا لانه لا ولاية له على حق الله تعالى وهذا الخلاف مبني على ان العتق المشروط حق
لله تعالى كالملتزم بالنذر وهو الاصح اما اذا قلنا بالوجه الاخر انه حق للبائع فيطالب به جزما ٥ وانه لو شرط مع العتق الولاء له

اوشرط تدبيره اوكتابته اواعتاقه بعد شهر لم يصح البيع اما الاول فلان شرطه يتضمن نقل الملك الى البائع وارتفاع العقد واما في
الباقي فلان المقول ليس بناجز والثاني العتق اما في الاولى فلحديث بريرة حيث قال اشترطي لهم الولاء لكن لم يرد بنا نعي عليهم كما في
قوله تعالى وان اساتم فلها ويرد عليه انه انكر الشرط ووجه العتق في الثاني حصول المقصود واحترز بقوله مع العتق عما اذا
شرط الولاء فقط فان البيع باطل قطعا كما في التتمة هنا وان كان شارح الخلع الى الخلاف لان الولاء تابع للعتق ومن يشترط
الاصل ۵ ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح اما الاول فلان اشتراطه تأكيد
وتنبيه على ما اوجبه الشارع عليه واما الثاني فلانه لغو لا يورث تنازعا في الغالب لكن نص الشافعي في الام البطلان في الثانية
فاستفده ۵ ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح لانه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو
العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الاغراض ۵ وله الخيار ان اخلف لفوات شرطه واحترز بقوله يقصد عما لا يقصد كالزنا
والسرقة وغيرهما فانه لا خيار بفواتها **فرع** لو مات العبد الذي شرطت كتابته قبل الاختبار فالقول قول المشتري خلاف
ما اذا اشترى عبدا وهلك في يده ثم ادعى عيبه لان الاصل السلامة قاله القفال في فتاويه ۵ وفي قول يبطل العقد في الدابة
لانه شرط معها شيئا مجهولا فاشبه ما لو قال بعتكها وحملها وهو باطل كما سيأتي والجواب الاول بان المقصود الوصف
به لا ادخاله في العقد والخلاف مبني على ان الحمل يعلم ام لا والاظهر الاول ۵ ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح لان ما لا يجوز
بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره والثاني يجوز لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال
بعتك هذا الجدار واساسه والفرق ظاهر ولا يصح بيع الحمل وحده للامر في النهي عن بيع الملاقيح ۵ ولا الحامل دونه اي دون الحمل
لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ۵ ولا الحامل بحر لان الحمل لا يدخل والحالة
هذه في البيع فكانه استثناه ۵ ولو باع حاملا مطلقا اي من غير شرط يدل على دخوله او عدمه دخل الحمل في البيع تبعا له
وصله اذا كان مملوكا لمالك الام والا فيبطل **فصل** ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر
لباد بان يقدم غريب اي سواء كان بدويا او قرويا بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي
لابيعه على التدريج اي شيئا فشيئا باغلى هذا النهي متفق عليه ويشترط ان يكون عالما بالنهي وهو عام في جميع المناهي وتقييد
القادم بالغريب والترك بكونه عنده لا اثر له والبادي من يسكن البادية وفي معناه كل جالب من تركي وغيره واحترز بما تعم
الحاجة اليه عما لا يحتاج اليه الا نادرا فانه لا يحرم وبقوله ليبيعه بسعر يومه عما لو قصد بيعه على التدريج ۵ وتلقي
الركبان بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر هذا النهي متفق عليه ايضا
قال في المحرر ولا باس بالتلقي في اول السوق **فرع** خروجه لامر آخر من اصطياد وغيره كالتلقي على الاصح ولهم الخيار
اذا عرفوا الغبن للنص الصحيح فيه وقياسه ثبوته اذا اخبر عن ثمن السلعة ثم بان كذبه لكن نص الشافعي في تعليقه
على انه لا خيار لانه ضيع حقه حيث اعتمد قوله فيه ۵ والسوم على سوم غيره هذا النهي متفق عليه ايضا وانما يحرم ذلك
بعد استقرار الثمن اي حصول التراضي صريحا ۵ والبيع على بيع غيره قبل لزومه اي وهو في زمن خيار المجلس او الشرط بان
يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله هذا النهي متفق عليه ايضا نعم لو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم على الصحيح
۵ والشراء على الشراء اي قبل لزومه بان يامر البائع بالفسخ ليشتريه هذا النهي متفق عليه ايضا ۵ والنجش بان يزيد في الثمن
لا لرغبة بل ليخدع غيره هذا النهي متفق عليه ايضا وقيد بعضهم الزيادة في الثمن بالزيادة على ما تساويه العين وفيه
نظر ۵ والاصح انه لا خيار اي للمشتري لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة والثاني له الخيار للتدليس
كالتصرية ومحل الخلاف ما اذا كان ذلك بمواطاة من البائع فان لم يكن فلا خيار ۵ وبيع الرطب والعنب اي كبيع الرطب
والعنب لعاصر الخمر هذا النهي روي بسند ضعيف نعم يستدل له بانه عليه السلام لعن بائعها ومبتاعها ووجهه انه
دل على النهي عن التسبب الى الحرام وهذا منه **فرع** لو قصد بيع مال اليتيم وقت النداء يوم الجمعة فدفع من عليه الجمعة
فيه دينارا ودفع من لا جمعة عليه نصف دينار قال الروياني يحتمل ان يباع من لا جمعة عليه لئلا يقع الآخر في المعصية
ويحتمل ان يباع ممن تجب عليه نظرا لليتيم ۵ ولو كانت المسالة في العصير وباذل الزيادة يريد جعله خمرا تعين على الاولى فان

جوزنا بيعها جاز هنا والا فلا الحمل ان يقال هنا يباع بالاكثر والفرق ان الكراهية في مسالة العصير للتنزيه ۵ ويحرم التفريق بين الام
والولد الى اوان التمييز ولو رضيت فالتحريم لان رعايته لحق الولد والا كالام وام الام عند عدمها كالام ولا يحرم التفريق
بين سائر المحارم كالاخ والعم على الاصح والجد للام هل هو كالجد للاب او كالمحارم فيه تردد ولو كانت رقيقة والولد حرا
او عكسه فلا منع من بيع الرقيق قاله المتولي **فرع** لا يحرم التفريق بالعتق والوصية على الاصح **فرع** لو اسلم الاب المملوك
وتخلفت الام وبينهما صغير وانا لمالك فامر بازالة الملك في الوالد والولد الصغير جاز التفريق للضرورة قاله في الاستقصا
فلو مات الاب قبل التمكن فالبيع الظاهر انه يباع ايضا ۵ حتى يميز لانه يستغني حينئذ عن التعهد والحضانة وسواء
حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها والحسن ما قيل في سن التمييز ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ۵ وفي قول حتى يبلغ لنقصان تمييزه قبل البلوغ ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الام وفي الام انه هو
الجديد اما بعد البلوغ فجائز قطعا لخلاف لاحمد ۵ واذا فرق ببيع او هبة اي او غيرهما كقسمة بطلا في الاظهر لعدم
القدرة على التسليم شرعا والثاني لا لان النهي لما فيه من الاضرار لا لخلل في نفس المبيع ومحل الخلاف بعد سقي الولد اللبا
اما قبله فلا يصح جزما قاله الماوردي على سقي اللبا ان وجد مرضعة غير رضاعه ۵ ولا يصح بيع العربون بان يشتري
ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة للنهي عنه كما اخرجه مالك وغيره **فصل**
باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره اي او باع عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الآخر اي وهو الشريك صح
في ملكه في الاظهر لان الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فاعطي كل منهما حكمه والثاني البطلان قال الربيع واليه رجع
الشافعي آخرا ولم يطلع على ذلك الرافعي والمصنف لما ان الغلبة للحرام وحيث قالوا ما عرض كل منهما عند العقد ولو عبر بقوله
باع حلا وحراما لكان احصر واحترز بقوله بغير اذنه عما اذا اذن فانه يصح جزما ولا يصح عوده اليه
والى عبد الغير معا لانه ان اذن له باعه مع عبده وفصل الثمن صح جزما لتعدد الصفقة والا فالظاهر البطلان
ويستثنى من هذه القاعدة فروع ذكرتها في الاصل مع الحجبها ۵ فيتخير المشتري ان جهل لضرر التبعيض وهو على الفور
لانه خيار نقص فان كان عالما فلا لتقصيره ۵ فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما لانه اوقع الثمن في مقابلتهما
جميعا فلا يلزمه في مقابلة احدهما الا قسطه نعم لو كان الحرام غير مقصود كالدم فيظهر انه الاجازة بالكل كما قالوه في
النكاح والخلع ۵ وفي قول بجميعه لان غير المملوك لا يقع الثمن في مقابلته المملوك ومحل الخلاف في غير الربويات اما
الربويات فيجيز فيها بالقسط قطعا لان الفضل بينهما حرام ۵ ولا خيار للبائع لانه المفرط حيث باع ما لا يملكه وطمع
في ثمنه ۵ ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب لانتفاء العلتين السابقتين وهما الجمع بين
حلال وحرام وجهالة الثمن وقيل القولان لتسويته الفساد المقرون بالعقد والطارئ قبل القبض كما سويا بينهما في الرد
بالعيب بل يتخير لفوات مقصوده ۵ فان اجاز فبالحصة قطعا لان الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما
بالدوام كذا قطع به المصنف تبعا للمحرر وعن ابي اسحق المروزي طرد القولين فيه كما في الرافعي ۵ ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما فيما اذا قال اذا باع ثوبا وشقصا من دار فانه تجوز
وان اختلفا في حكم الشفعة واحتيج الى التوزيع بسببها والثاني البطلان لان اختلاف الاحكام يغلب على الظن وقوع
الانفساخ فيه مما ولذلك خرجها الى العوض ومحل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع بين بيع وجعالة لم يصح
قطعا مع الخلاف فيهما في الحكم ويرد على تعبير المصنف ما اذا باع ثوبا وشقصا من دار فانه يصح قطعا مع اختلافهما
في الحكم كما سلف تغيره وما ومرجح في الاصل ۵ او بيع ونكاح صح النكاح لانه لا يفسد بفساد الصداق ۵ وفي البيع
والصداق القولان بعدنا ببطلانها ۵ وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع اي
كبعناك هذا بكذا ۵ وكذا بتعدد المشتري اي كبعتكما هذا بكذا في الاظهر قياسا على البائع والثاني لا لان المشتري يبني
على الايجاب السابق ۵ ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل لان احكام العقد تتعلق به والثاني اعتبار الموكل
لان الملك له

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف

والطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ومن عليه دين اذا باعه للمديون حتى تفرقا ان ... واحترز بالمعاوضة عن صلح الحطيطة فانه لا خيار فيه لانه ابرا ... على دين ... او عين فهبة والصلح على المنفعة ودم العمد لا خيار فيهما قاله القاضي ولا خيار في التسهيل والحواله على الاصح فان جعلناها بيعا ولا في بيع العبد من نفسه على الاصح ‌ه ولو اشترى من يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار او موقوف فلهما الخيار لوجود المقتضي له بلا مانع ‌ه وان قلنا للمشتري تخير البايع المسلم دونه لان مقتضى ملكه له ان لا يتمكن من ازالته وان ينبني عليه العتق فلما تعذر الثاني لغي الاول ‌ه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب اي وهي التي صح بنفيه عنها لانتفاء اسم البيع عنها ‌ه وكذا ذات الثواب اي بعد قبضها لانها لا تسمى بيعا والمورود في المتبايعين والشفعة لان المأخوذ منه لا خيار له وتخصيص خيار المجلس بالشفيع ‌ه والاجارة لانها عقد غرر اذ هو عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر ‌ه والمساقاة كالاجارة ‌ه والصداق لان المال تبع في النكاح لا مقصود في الاصح في المسائل الخمس والثاني ان الخيار ثابت في الجميع اما في الهبة فلان الاصح انها بيع اعتبارا بالمعنى ‌ه واما في الشفعة فلان الاخذ بها ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب وهو ما صححه الرافعي بابها واما الاجارة فلانها معاوضة لازمة فاشبهت البيع وصحح المصنف في تصحيح ثبوت الخيار في الاجارة المتعلقة بالزمان واما المساقاة فكذلك ايضا واما الصداق فلانه عقد مستقل ‌ه وينقطع اي الخيار بالتخاير بان يختار لزومه اي العقد وكذا لو قالا ابطلنا الخيار وافسدناه على الاصح في شرح المهذب فلو اختار احدهما اي لزومه سقط حقه وبقي الاخر كخيار الشرط ‌ه وبالتفرق بينهما للحديث السابق وخرج بالبدن التفرق بالروح فانه لا يبطل به بل لو حمل احدهما مكرها لم يبطل خياره على الاصح ‌ه فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما لعدم التفرق ‌ه ويعتبر في التفرق العرف اي ما يعده الناس تفرقا لزم به والا فلا لانه ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه الى العرف والعادة ‌ه ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي كخيار الشرط والعيب والثاني لا بل يسقط اما في الموت فلانه ابلغ من مفارقة البدن واما في الجنون فلانه في معناه ‌ه وقوله الاصح صوابه الاظهر في الاول كما في الروضة والصحيح في الثانية كما في شرح المهذب **فرع** الاعما كالجنون ‌ه ولو تنازعا في التفرق اي بان جاء معا وقال احدهما تفرقنا وانكر الاخر واراد الفسخ او الفسخ قبله اي بان اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الاخر صدق الثاني اي بيمينه عملا بالاصل

فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار بالاجماع في انواع البيع اي كبيع الحيوان والعقار وغيرهما اما غير البيع كالفسوخ والنكاح والطلاق والعتق والابراء والاجارة فلا **فرع** الخيار شرطه بعينه للاجنبي على الاظهر ‌ه الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم اي فانه لا يجوز شرطه فيه لانه اذا امتنع الاجل امتنع الخيار بطريق الاولى قلت ولا خيار ايضا في الحوالة ان جعلناها بيعا ولا فيما اذا اشترى من يعتق عليه ان يتغير به ولا خيار المصراة ايضا للبايع لانه يمنع من الحلب ويترك الحلب يضر بالبهيمة ‌ه وانما يجوز في مدة معلومة نفيا للغرر ‌ه لا تزيد على ثلاثة ايام لاندفاع الحاجة بها غالبا فلو زاد عليها بطل العقد ولا يخرج على تفريق الصفقة لوجود الشرط الفاسد وهو مبطل للعقد قلت ويشترط ايضا ان تكون المدة متصلة بالعقد وان يكون المبيع لا يستبعد فيها ‌ه وتحسب اي ابتداء المدة من العقد اي اذا اطلقا لانه ثبت بالشرط الموجود في العقد ‌ه وقيل من التفرق لانه لو اعتبر من العقد لاجتمع خياران متماثلان في وقت واحد ولا معنى له ونسبه الماوردي الى الجمهور وقال الامام ميل النص اليه اكثر ‌ه والاظهر انه في خيار المجلس والشرط انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله لانه اذا كان الخيار لاحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك ‌ه وان كان لهما فموقوف لانه ليس احد الجانبين اولى من الاخر فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع والثاني ان الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع بالصيغة والثالث انه للبايع مطلقا استصحابا لما كان ويظهر فائدة الخلاف في الاكساب وما في معناها ‌ه ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته اي وكذا رددت الثمن ونحو ذلك ‌ه ووطء البايع واعتاقه فسخ لاشعاره بالاول خيار الامساك ونقض الثاني الفسخ وهذا اذا كان الخيار له وخرج بالوطء مقدماته ويستثنى وطء البايع والمشتري الخنثى المشكل فانه ليس فسخا ولا اجازة لان الخيار لا يؤثر بعدم تعلق الوطء بالحكم السابق في كتاب الخصال

لابي بكر الخفاف اذا ذا اعتق احدهما في المجلس ينقطع الخيار وكذا اذا وقفه مانيه وكذا اذا اتلفت السلعة باي جناية كانت هنا لفظه ومنه نقلته ‌ه وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح لدلالتها على ظهور الندم والثاني لا لان الاصل بقاء العقد فيستصحب الى ان يوجد الفسخ نصا ‌ه والاصح ان هذه التصرفات اي الوطء وما ذكر بعده من المشتري اجازة لان وطء البايع اختيار للمبيع فكذا وطء المشتري والثاني لا لان الفسخ بالعيب لا يمنعه الوطء فكذا هنا ومحل الخلاف فيما اذا لم ياذن له البايع فاذا اذن ووطئ كان اجازة منهما قطعا وكذلك الاذن في البيع والعتق وغيرهما ‌ه وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لانها لا تقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة والثاني نعم قياسا على الرجوع عن الوصية

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم بالاجماع ‌ه كخصاء رقيق لان الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي والجب كالخصي والخصا في البهيمة عيب قاله الجرجاني في شافيه وهو وارد على المصنف ‌ه وزناه وسرقته واباقه اي ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا وهو ابن سبع كما في التهذيب ويكون مثله يحترز عنه كما اتى عليه الحرام لا تكررت منه ام لا قال القاضي ابو الطيب وغيره ذكرا كان او انثى والاصح اعتبار مصيرها عادة ‌ه وبخره اي الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان فانه يزول بتنظيف الفم ‌ه وصنانه اي المستحكم دون ما يكون لعارض عرق او حركة ‌ه وجماح الدابة اي وهو امتناع ركوبها وعضها ‌ه وكلما نقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه هذا ضابط يكتفى به عن تفصيل العيوب فانه لا مطمع في استيفائها وهو للامام رحمه الله فيدخل في نقصان العين الخصا وقطع الانملة واحترز بقوله غرض صحيح عما لو قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة لا يفوت بها غرض وهذا قيد في نقصان العين فقط وخرج بقوله اذا غلب في جنس المبيع عدمه الثيوبة في الامة الكبيرة ويمكن ان يرد هذا القيد الى العين ويحترز به عن قلع الاسنان في الكبير فانه لا يرد به بلا شك قاله في المطلب وكذا لا يرد ببياض الشعر في الكبر قال في الاستقصا وكذا بقطع الانف لانه لا يخفى ولا يخلو ما ذكره عن احتمال الجواز ان يخفى تامله انتهى ‌ه سواء قارن العقد ام حدث قبل القبض لان المبيع والحالة هذه من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته ‌ه الا هذا هو المجمع عليه كما سلف ‌ه ولو حدث بعده اي بعد القبض فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم اي على القبض او العقد كقطعه بجناية سابقة اي كسرقة وكذا زوال البكارة بزواج متقدم فيثبت الرد في الاصح اي اذا كان جاهلا بالسبب ويكون من ضمان البايع لحالة الهلاك على استيفاء الحد بسياط ‌ه والثاني لا يثبت لانه قد تسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه ايضا لكن يرجع على البايع بالارش وهو ما بين مستحق القطع وغير مستحقه وهذا ما نص عليه في الاملاء والاول هو منصوص الام فوجب التفسير بالاظهر اما اذا كان عالما فليس له الرد ولا ارش لدخوله على العقد على بصيرة ‌ه بخلاف موته بمرض سابق في الاصح لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يتحقق اضافته الى السابق وقيل فيه الخلاف في الصورة التي قبلها وكان ينبغي له التعبير بالمذهب والاصح القطع بما قد يتقدم كلامه يوهم ان الخلاف في هذه الصورة في الرد وليس كذلك فانه قد يتعذر بموته وانما الخلاف في هذه الصورة في الرد وليس كذلك فانه في ان المبيع من ضمان البايع حتى ينفسخ ام لا ‌ه ولو قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الاصح لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذ المستحق منه والثاني يضمنه المشتري لان القبض سلطه على التصرف ولا يخفى ان الكلام بعد القبض فان كان قبله انفسخ قطعا وان محل الخلاف حالة جهل المشتري بحاله فان كان عالما فلا يرجع بشيء ‌ه ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره اي غير الحيوان كالعقار ولا يبرا عن شيء منه وغير الباطن من الحيوان فلا يبرا من شيء ظاهر بالحيوان وغير الذي لم يعلمه من باطن الحيوان فلا يبرا مما علمه وان كان باطنا لان الحيوان يتغذى بالصحة والسقم وقلما ينفك عن عيب خفي فيحتاج البايع الى الشرط ليثق باستقرار العقد وبخلاف المعلوم للبايع فانه باخفائه مدلس والظاهر غير المعلوم في حكم المعلوم لسهولة الاطلاع عليه والقول الثاني يبرا مطلقا عملا بالشرط والثالث لا مطلقا لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد ‌ه وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض اي عند اطلاق الشرط لانصرافه الى الموجود عند العقد ‌ه ولو

شرط البراءة عما حدث لم يصح في الاصح لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلم يسقط كما لو ابرا عن ثمن ما يبيعه له والثاني يصح بطريق
البيع والثالث ان افرد ما لم يحدث لم يصح او ضم اليه القديم فيصح تبعا ولو هلك المبيع عند المشتري اي بافة سماوية
وغيرها او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش لتعذر الرد اذ لا مردود ولا يمكن اسقاط حق المشتري فرجعنا الى الارش وينبغي
ان يكون مراده العبد المسلم اما الكافر فلا لانه لم ياس من الرد فانه يلتحق بدار الحرب فيسترق ثم يعود الى ملكه والياس
هو العلة الصحيحة كما ستعلمه والاستيلاد والوقف كالعتق فرع اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا
بعد ما اعتقه فله الارش على ما اراه ابن كج وكذا اذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فرع لو كان المبيع التالف ربويا
قد بيع بمثله من جنسه ففي اثبات الرجوع وجهان ومقتضى اطلاق المصنف ثبوته وهو اي الارش جزء من ثمنه اي من ثمن
المبيع نسبته اليه اي نسبة ذلك الجزء الى الثمن نسبة ما نقص العيب اي مثل نسبة الذي نقصه العيب من القيمة لو كان سليما
اي المبيع الى تمام قيمة السليم كما ذكره في المحرر مثاله كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين معه فالتفاوت العشر
فيكون الرجوع بعشر الثمن فان كان ثمانين فبثمانية او خمسين فبخمسة والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى القبض
لان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البائع
وكان ينبغي للمصنف ان يعبر بالمذهب كما عبر به في الروضة فان هذا المذكور هو اصح الطريقين على القطع بهذا وقيل
في المسالة ثلاثة اقوال احدها هذا وثانيها يوم القبض وثالثها يوم البيع ثم كلامه ايضا يقتضي اعتبار النقصان الحاصل
بين العقد وبين القبض وقد صرح به في الدقائق وبانه غير عبارة المحرر لاجل ذلك وفيه نظر لان النقصان الحادث قبل القبض
اذا زال قبل القبض لا يثبت للمشتري فيه الخيار فكيف يكون مضمونا على البائع ولو تلف الثمن دون المبيع اي واطلع
على عيب بالمبيع رده واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما كغيره فرع خروجه عن ملكه بالبيع ونحوه كتلفه
ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح لانه لم ييأس من الرد فربما عاد اليه فرده وقيل لانه استدرك
الظلامة وروج كما روج عليه وهذه العلة نقلها في البيان عن الاكثرين لكنه خالفها في المهذب وغيره من كون
الاكثرين على العلة الاولى والثاني له الارش كما لو مات وقوله الاصح صوابه المشهور كما بينه في الروضة فان
عاد الملك فله الرد لزوال التعذر وتبين انه لم يستدرك الظلامة وقيل ان عاد بغير الرد بعيب اي بان عاد بارث او هبة
ونحوها فلا رد لزوال الاستدراك حينئذ والرد على الفور لان الاصل في البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه
وهذا في اعيان اما الموصوف اذا قبض وظهر به عيب فلا يعتبر الفور ان قلنا لا يملك الا بالرضى اذ الملك موقوف عليه وكذا
ان قلنا يملك بالقبض على الاوجه كما قاله الامام ونقله الرافعي في الكتابة واقره لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت اي على الرضى
الفور فيما يؤدي رده الى رفع العقد اما العقد ويستثنى من كلام المصنف ايضا قريب العهد بالاسلام اذا ادعى
الجهل بان له الرد ومن ادعى انه لا يعرفه على الفور لخفائه على العوام وقال في الروضة انما يقبل من يخفى على مثله
فليبادر على العادة اي فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد فلو علمه وهو يصلي اي فرضا او نفلا او ياكل او يقضي حاجة فله
تاخيره حتى يفرغ لانه لا يعد مقصرا او ليلا حتى يصبح لما فيه من عدم التقصير فرع لو وجد عيبا بعد الحول فبادر
الى اخراج الزكاة من غيرها عند ظهور العيب حتى تخلص عن حق الغير ولم يتطاول الزمان فله الرد وفيه وجهان احدهما
نعم لقرب الزمان والثاني لا لان اخراج الزكاة اشتغال بغير الرد قاله الروياني فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه
او وكيله اي عليه اذا لم يحصل بالتوكيل تاخير او على وكيله لانه قائم مقامه ولو تركه ورفع الامر الى
الحاكم فهو اكد لان المالك ربما احوجه في اخر الامر الى المرافعة اليه ليكون الاتيان اليه اولا فاصلا للامر قطعا قال
الرافعي والتخيير المذكور هو الذي فهمته من كلام الاصحاب وقال الامام المذهب ان العدول الى الحاكم مع وجود المردود
عليه تقصير قال صاحب المطلب واذا علم حضرة احدهم كان التاخير للاخر تقصيرا وان كان غائبا اي عن البلد رفع
الى الحاكم اي ولا يؤخر لقدومه ولا للمسافرة به وظاهر اطلاق المصنف يشمل الغيبة القريبة ايضا لما فيه من الحرج
والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ اي على طلبه ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم لانه المقدور عليه والثاني لا لانه

اذا كان غائبا البائع او الحاكم لا يعد مقصرا وصرح الغزالي بما سماه شيخ هو الاحتياط كما قاله في المطلب لان الواجب اليمين
كاف ... حتى ينهيه فيستغني بحضرته ... لكن اذا اشهد على الفسخ نفذ لانه لا يتوقف عند نا على حضور لا على قاض فان عجز عن
الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح لان الكلام الذي يتصل به اعلام الغير عادة ... وبه ... والثاني
يلزمه ونقله في التتمة عن عامة الاصحاب ليبادر بحسب الامكان ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة
سرجها او اكافها اي البرذعة في سيرها للرد او في حالة الرد ... بطل حقه اي اذا لم يحصل نزع عذر ... الدابة
لاشعاره بالرضى ... فظاهر كلام المصنف انه لا يؤثر ... الاستخدام ... وان لم يوجد
وقيد نظر ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها الحاجة فلو لم يكن جموحا فلا يعذر كما لو لبس الثوب للرد واذا
سقط رده بتقصير فلا ارش لانه هو المفوت بتقصيره ولو حدث عيب اي جناية او افة سقط الرد قهرا لما فيه من الاضرار
بالبائع لانه اخذه بعيب فلا يرده بعيبين نعم لو علم العيب القديم بعد زوال الحادث رده على الصحيح ونسيان القران والحرفة
عنابة الغير لنقصان القيمة ثم ان رضي به البائع اي بلا ارش عن الحادث رده المشتري او قنع به اي بلا ارش عن القديم
كما لو لم يحدث عيب والا اي ان لم يرض به فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد لان كلا
من المسلكين فيه جمع بين المصلحتين فان اتفقا على احدهما اي احد هذين المسلكين فذاك لان الحق لهما والا اي وان تنازعا فدعا
احدهما الى الرجوع بارش الحادث والاخر الى الامساك وغرامة الارش القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك اي والرجوع بارش
العيب سواء كان هو البائع ام المشتري لما فيه من تقرير العقد والثاني يجاب البائع لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه والثالث
يجاب المشتري لان البائع قد لبس عليه فرع اطلع على عيب بالثوب بعد صبغه فان اراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ او عكسه فالمجاب البائع على الاصح ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار اي هل
يقبله بالارش ام لا فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش كما في الرد حيث جوزناه نعم لو كان الحادث قريب الزوال
غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث ولو حدث عيب لا يعرف
القديم الا به ككسر بيض اي وهو بيض النعام ورانج اي بكسر النون وهو الجوز الهندي وتقوير بطيخ مدود كالمصراة
ولا ارش عليه في الاظهر لان البائع سلطه على كسره اذ لا يعلم عيبه الا به وهو معذور في تعاطيه والثاني يرد ويرد معه الارش
رعاية للجانبين والثالث لا يرد اصلا كسائر العيوب الحادثة اما بيض الدجاج المدر والبطيخ المدود كله او المعفن فانه يرجع
بجميع الثمن لتبين فساد البيع لوروده على غير متقوم فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة لعدم
الحاجة اليه وذلك كالنقر في البطيخ الحامض وقد امكن او وقف على حاله بغرز شيء فيه فرع لو اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما
كالعين الواحدة فلو اراد افراد احدهما بالرد فيه القولان الاتيان في المسالة اثرها ولو ظهر عيب احدهما ردهما لما فيه من
تفريق الصفقة عليه لا المعيب وحده في الاظهر لما فيه من تفريق الصفقة على البائع من غير ضرورة والثاني له ذلك لاختصاصه بالعيب
والخلاف جار في كل شيئين لا تتصل منفعة احدهما بالاخر فرع لو رضي البائع بالافراد جاز على الاصح ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله
رد نصيب احدهما لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وفيه وجه في البحر ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر لانه رد جميع
ما ملك والخلاف مبني على تعدد الصفقة بتعدده ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع اي اذا ادعى الحدوث وامكن لان
الاصل لزوم العقد وعدم العيب في يده واستثني في الوسيط ما اذا اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع وقال ان القول قول
المشتري ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر في يد المشتري فان القول قول المشتري
لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يبطل بالشك قاله ابن القطان في مطارحاته بيمينه لاحتمال صدق المشتري على حسب
جوابه اي على مثل جوابه فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي يذكره او لا يلزمني قبوله حلف كذلك وان قال ما بعته الا سليما
او ما اقبضته الا سليما حلف كذلك والزيادة المتصلة كالسمن تتبع الاصل لعدم امكان افرادها والمنفصلة كالولد والاجرة
لا يمنع الرد عملا بمقتضى العيب وهي للمشتري ان رد بعد القبض لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه ابو
داوود وقال الحاكم صحيح الاسناد ومعناه ان ما خرج من المبيع من غلة وفائدة فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه

ولا تبلد في الاصح الخلاف مبني على ان الفسخ يرفع العقد من حينه او من اصله والاصح الاول ولو باع حاملا فانفصل ردهما
في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن والثاني لا بناء على مقابله وهذا اذا لم ينقص بالولادة فان نقصت
امتنع الرد قاله الرافعي لتضرر المشتري له ما تصاغيا اذا كانت بعد حامل فانه يردها كما مر فرع باع دجاجة فيها
بيضة فباضت ثم وجد بالدجاجة عيبا هل له ان يرد البيضة مع الدجاجة وجهان بناء على القولين في الحمل ذكره
الروياني ولا يمنع الرد الاستخدام بالاجماع ووطء الثيب اي من المشتري قياسا على الاستخدام اما غيره اذا كانت زانية
فانه عيب حادث ووطء الاجنبي والبائع بشبهة كوطء المشتري وافتضاض البكر اي وهو ازالة بكارتها بعد القبض نقص
حدث فيمنع اي فيمنع الرد كساير العيوب الحادثة وقبله جناية على المبيع قبل القبض اي فيجري فيه الاجنبي والبائع والمشتري
والافة السماوية وقد اوضحته في الشرح فصل التصرية حرام لانها غش وتدليس تثبت الخيار لقوله صلى الله
عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء والاصح انه على
الفور كالرد بالعيب وقيل يمتد ثلاثة ايام للحديث الصحيح المذكور وهذا الوجه هو الذي نص عليه اما بيان الابل وغيره ولو
عرفها قبل ثلاثة ايام مختارة على الفور على الاول وعلى الثاني يمتد الى اخر الثلاثة ولو عرفها في اخر الثلاث او بعدها

[illegible]

والا اي وان جهل فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا اي جاهلا بانه طعامه بتقديم الغاصب فان قلنا الغاصب لا يبرأ
لتغريره لم يكن هنا مبضاوان لم يكن بتقديمه لخذ فلا يبعد ان يكون كالافة السماوية والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه اي بافة
سماويه فينفسخ لان المبيع مضمون بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن والثاني لا ينفسخ لانه جان على ملك غيره فاشبه الاجنبي فيتخير المشتري
بين الفسخ والاجازة ذا الطريق الثاني القطع بالاول ومحها صاحب التنبيه ونقلها في المهذب عن الاكثرين فرع بيع البايع
مع الابتياع وعجزه عن الاسترداد كجنايته ٥ والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ لقيام القيمة مقام المبيع بل يتخير المشتري بين ان
يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ ويغرم البايع الاجنبي لفوات العين المقصودة والثاني يكون فسخا لتعذر التسليم ثم هذا اذا كان
الاتلاف عدوانا فان كان بحق بان تلف عبده فاقتص منه فهو كالافة السماوية قطعا ٥ ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه
بكل الثمن كما لو كان مقارنا للعقد ٥ ولو عيبه المشتري فلا خيار لحصوله بفعله بل يمتنع بسببه الرد بالعيوب القديمة
او الاجنبي فالخيار لكونه مضمونا على البايع ٥ فان اجاز غرم الاجنبي الارش اي وهو المقدار المذكور في الديات لانه الجاني
ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم لعل ان ثبوت الخيار لا خلاف فيه وقد جزم به الرافعي وغيره لان فعل البايع
اما كالافة واما كفعل الاجنبي وكلاهما يثبت الخيار قطعا وانما الخلاف في التغريم والمذهب انه لا يثبت بناء على انه كالافة السماوية
والثاني يثبت بناء على جعله كالاجنبي فالصواب في التعبير ان يقول يثبت الخيار لا التغريم على المذهب وقد اوقعه في ذلك ظاهر عبارة
المحرر ٥ فصل ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه لصحة النهي عنه ثم قيل المنع معلل بضعف الملك وقيل بتوالي الضمانين
لتوالدة من الشرح عليه وسلم لا بيع ما ليس عندك
والاصح ان بيعه للبايع كغيره مراعاة للمعنى الاول والثاني يجوز بناء على الثاني ومحل الخلاف فيما اذا باعه بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقصان او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله المتولي ٥ وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع بناء على المعنى
الاول والثاني يصح بناء على الثاني ٥ وان الاعتاق بخلافه اي بخلاف البيع فيصح ولو كان للبايع حق الحبس لقوته وضعف حق
الحبس والثاني لا يصح لانه ازالة ملك كالبيع فرع التزويج والاستيلاد والوقف كالعتق لا الكتابة ٥ والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه
اما الصدقة فيمتنع التزويج اعانة للزوج وقال الرافعي كالهبة
البايع قبل قبضه لعموم النهي ٥ ولو بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
وباق في يد وليه بعد رشده ٥ وكذا عارية ومأخوذ بسوم لتمام الملك والقدرة على التسليم ويستثنى من الموروث ما اذا كان الموروث
لا يملك بيعه بان اشتراه ومات قبل ان يقبضه ومن الامانة ما اذا استاجر صباغا الصبغ ثوب وسلمه اليه فليس للمالك بيعه قبل
صبغه لان له حبسه لعمل ما يستحق الاجرة واذا صبغه فله بيعه قبل استرداده ان وفى الاجرة والا فلا قاله البغوي والرافعي
قالوا القصارة كالصبغ الا اذا قصر وقلنا القصارة اثر ٥ ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه لعموم النهي عن بيع ما لم
يقبض ٥ والجديد جواز الاستبدال عن الثمن اي الذي في الذمة لحديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالنقيع وهو بالباء الموحدة بالدنا نير
واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا
باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء صححه ابن حبان وغيره والقديم المنع لاطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض فرع الاصح ان الثمن
النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن نقدا او كانا نقدين فالثمن ما اتصلت به الباء ٥ فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن
دنانير اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد لان الصرف على الذمة جايز والثاني يشترط ليخرج
عن بيع الدين بالدين ٥ وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم اي لا يشترط ايضا في الاصح كما
لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر كراس مال
السلم فرع لو لم يعين العوض بل وصف في الذمة اشترط التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان ٥ ولو استبدل
عن القرض اي عن دين القرض وقيمة المتلف اي كان تقوم جاز لاستقراره فان وجب فيه المثل فكذلك ايضا ٥ وفي اشتراط
قبضه في المجلس ما سبق اي من كونه مخالفا في علة الربا وموافقا وكذا يأتي في اشتراط تعيينه ما سبق ٥ وبيع الدين لغير
اي التقدم
من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بماية له على عمرو لانه لا يقدر على تسليمه والثاني يجوز لاستقراره كبيعه ممن عليه
وهو الاستبدال كما تقدم وصححه في الروضة من زوائده ٥ ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه
بدينه بطل قطعا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين وقيل بيع النسية بالنسية ٥ وقبض العقار تخليته للمشتري

اي تركه وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع لان الشرع اطلق القبض وناط به احكاما ولم يبينه ولا احد في اللغه
فيرجع الى العرف كالاحيا وغيره والعرف قاض بما ذكره فان لم يحضر العاقدان المبيع وقلنا بالاصح انه لا يشترط حضورهما
عند المالقبه من المسقه اعتبر مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح اي سوا كان في يد المشتري ام لا لانا اسقطنا الحضور
للمشقه ولا مشقة في الزمان فاعتبرناه والثاني لا يعتبر لانه لا معنى لاشتراطه عند عدم الحضور ٥ وقبض المنقول تحويله لحديث ابن عمر
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه قلت والاتلاف
المشتري قبض كما تقدم وكذا اذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد لكن نقله الى حيز لوجود التحويل وقوله البيع لو ابدله بالمبيع
لكان اصوب ٥ وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك لان يد البايع عليها وعلى ما فيها نعم يدخل في ضمانه لوجود الاستيلا ٥ الا
باذن البايع اي في القبض والنقل معا فيكون معيرا للبقعه اي التي اذن في النقل اليها كما لو استعار من غيره فرع للمشتري
قبض المبيع ان كان الثمن موجلا اي في ابتداء العقد او سلمه كما للمراة قبض صداق بغير اذن الزوج اذا سلمت نفسها
فان حل قبل التسليم فلا حبس ٥ والا فلا يستقل به اي لا بد من اذن البايع وعليه الرد لان البايع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولو
بيع الشي تقديرا كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اي او بيع وزنا وكذا عدا في المعدود كالجوز ودا النوع في المكيل وهو
قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم والباقي بالقياس عليه ٥ ثم مثل المصنف للمكايله فقال مثاله
بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ومثال الباقي لا يخفى ٥ ولو كان له اي لبكر مثلا طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله
فليكتل لنفسه ثم يكيل لعمرو وليكون قبضه قبل اقباضه ٥ فلو قال اي الذي له الطعام وهو بكر اقبض اي يا عمرو من زيد مالي عليه لنفسك
ففعل فالقبض فاسد اي لعمرو وقطعا لاتحاد القابض والمقبض فانه يصير قابضا من نفسه لنفسه والاصح صحته بالنسبة الى زيد فرع
قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع لتعلق حقه بالكل ٥ وفي قول المشتري لتعلق
حقه بالعين ٥ وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لانهما سواء ٥ وفي قول الجبران لان التسليم واجب عليهما فيامر الحاكم
كل واحد منهما باحضار ما عليه اليه او الى عدل فاذا اسلما اسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري لا يضر بايهما بدا ٥ قلت
فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان والجبر الى الاخيرين والله اعلم لاستوا الجانبين وهذا كله اذا كان الثمن حالا فان كان موجلا
اجبر البايع قطعا وفي بيع الولي والوكيل الا بابي اجبارهما او اجبار المشتري ٥ واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن
اي نوعه لان الكلام اذا كان في الذمه لان التسليم واجب لا مانع منه ٥ والا اي وان لم يكن حاضرا فان كان معسرا فللبايع
الفسخ بالفلس لما سياتي في بابه فيحجر الحاكم عليه حينيذ او موسرا وماله بالبلد او بمسافة قريبة حجر عليه في امواله حتى يسلم
ليلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع وهذا حجر غريب رواه الشافعي رضي الله عنه ٥ فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع
الصبر الى احضاره لتضرره به ٥ والاصح ان له الفسخ لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس والثاني يباع ويودي من ثمنه
كساير الديون ٥ فان صبر فالحجر كما ذكرنا لاحتمال تفويت المال كما قدمناه ٥ وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتدا لان الاجبار عند خوف الفوات بالهرب وتغليب
المال المحوط كالذي فيه ضرر ظاهر قال الرافعي وهذا الحكم في المشتري ايضا ٥

باب التوليه والاشراك والمرابحه

التوليه مصدر ولى توليه ٥ والاشراك مصدر اشرك اي صير شريكا ٥ والمرابحه من الربح وهو الزياده وذكر في الباب المحاطه
ايضا ولم يترجم لها ٥ اشترى شيا ثم قال العالم بالثمن وليتك هذا العقد اي سواء قال بما اشتريته او سكت فقبل اي بان
قال قبلت وتوليته لزمه مثل الثمن اي جنسا وقدرا وصفه ٥ وهو اي هذا العقد بيع في شرطه اي فلا يصح قبل القبض ويشترط
فيه جميع شروط البيع لان حد البيع صادق عليه ٥ وترتب احكامه اي حتى يستحق الزوايد لانه ملك جديد لكن لا يحتاج الى
ذكر الثمن لان لفظ التوليه يشعر به ٥ ولو حط عن المولي بعض الثمن اي بعد التوليه انحط عن المولى لانه وان كان بيعا
جديدا فخاصته وفايدته التنزيل على الثمن الاول ٥ والاشراك في بعضه كالتوليه في كله ان بين البعض اي فان ابهم
فلا يصح للجهاله ٥ فلو اطلق صح وكان مناصفه كما لو اقر بشي لزيد وعمرو ٥ وقيل لا للجهاله ٥ ويصح بيع المرابحه بان
يشتريه بماية ثم يقول بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة اي وكذا ربح درهم في كل عشرة او ربح ده يازده

لانه ثمن معلوم فجاز البيع به كما لو قال بعتك بماية وعشرة وده بالفارسية عشرة ويازده احد عشر والدال المفتوحه فيهما
والمحاطه كبعت بما اشتريت وحط ده يازده لما سبق من كونه ثمنا معلوما ٥ ويحط من كل احد عشر واحد لان الربح
في المرابحه جزء من احد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطه ايضا ٥ وقيل من كل عشرة كما زاد في المرابحه على كل عشرة واحدا
واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن اي وهو الذي استقر عليه العقد لان الشرا هو العقد والعقد لم يقع
الا بذلك ٥ ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال اي اذا كان الثمن مكيلا او عرضا ونادى عليه
واشترى السلعه به والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمه الصبغ وساير المون المراده للاسترباح اي كتطيين
الدار واجرة المكان والمكس اما المون التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابه
فلا يدخل على الصحيح ٥ ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم يدخل اجرته لان عمله لا اجرة له فلا يتقوم عليه ٥
وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح لجهالة الثمن كغير المرابحه والثاني يصح لان الثمن الثاني مبني
على الاول ومعرفته سهله والثالث ان علما في المجلس صح والا فلا ٥ وليصدق البايع في قدر الثمن والاجل لان المشتري يعتمد
فيه نظره والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده ... ونجب ايضا الاخبار بالاجل وبالعيب والشرا من ابنه الطفل
وكذا اذا اشتراه بدين على البايع وكان مماطلا ان يجب الاخبار ايضا لكونها مرجحة ٥ فلو قال بماية اي وباعه بربح درهم لكل عشرة
مثلا فبان بتسعين اي باقراره او بينة فالاظهر انه يحط الزياده وربحها وهي تسعة وتسعون لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فيحط الزياده
عنه كما في الشفعه والثاني انه لا يحط شي لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به ٥ وانه لا خيار للمشتري لانه رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل
والثاني يثبت لانه قد يكون له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصيه اما اذا اشترى منه لا مرابحه وبان فالاصح البيع بالزايد
قطعا لا خيار لانه ضيع حقه حيث اعتمد قوله قاله القاضي ٥ ولو زعم انه ماية وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح لتعذر
امضايه فان العقد لا يحتمل الزياده واما النقصان فهو معهود بدليل الارش قلت الاصح صحته والله اعلم كما لو غلط بالزياده ربما
النقصان فلا تثبت الزياده وللبايع الخيار وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا اي بينه المبرم لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق
به حق ادمي ٥ ولا بينة لانه مكذب لها بقوله الاول ٥ وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه
والثاني لا كما لا تسمع بينته ٥ وان بين اي بان قال مثلا راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فله التحليف لان له الحكم ظن
صدقه وسمع مرطوبه الخلاف السابق وهو اشهر كما قاله الامام وغيره ٥ والاصح سماع بينته قياسا على التحليف والجامع بينهما
العذر والثاني لا لتكذيبه لها قال الرافعي في المطلب وهذا هو المشهور المنصوص ٥

باب الاصول والثمار

اي باب بيع الاصول والثمار والمراد بالاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمرة قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعه
اي كذا العرصه وفيها بناء وشجر اي رطب فالمذهب انه يدخل في البيع لقوته دون الرهن لضعفه والثاني القطع بعدم الدخول
فيهما والثالث تخريجها عن نصي الارض وهو اوضح في المعنى كما قال الرافعي والثالث قولان وجه الدخول انهما للدوام هذا كله اذا اطلق
فان قال وبما فيها دخلا فيهما او بما فيها دخلا وكذا ان قال بحقوقها في الاصح اما اذا كانت الاشجار يابسه فيظهر انها لا تدخل لانها
لا يراد للبقا فرع الهبه كالبيع والاقرار كالرهن والوقف كالهبة ٥ واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت ... بالقاف ثم المثناه
وهو القرط والهندبا كالشجر لانها يجد بحري فيها الطرف ٥ ولا يدخل اي في مطلق الارض ما يوخذ دفعة كالحنطة والشعير
وساير الزروع اي كالجزر والفجل والثوم او قال بحقوقها لانه لا يراد للبقا ٥ ويصح بيع الارض المزروعه اي بزرع يوجد دفعة
على المذهب كما لو باع دارا مشحونه بامتعه والطريق الثاني تخريجها على القولين في الدار المستاجره وفرق الاصحاب بان يد
المستاجر حايله اما المحصود فلا يبعد تحري فيصح جزما قاله المتولي لان الزرع اشغل الى المشتري ٥ وللمشتري الخيار ان جهله
اي بان كانت رويته لها متقدمه على البيع لتاخر الانتفاع فان تركه سقط خياره وكذا لو فرغ الارض في زمن يسير ٥ ولا
يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخليه في الاصح لوجود التسليم في الرقبه وهي المبيعه والثاني
لا لانه لا يقدر على الانتفاع في الحال ٥ والبذر كالزرع اي فيما تقدم فان كان زرعه يدوم كنوى النخل فحكمه في الدخول تحت
بيع الارض كالاشجار وان كان يوخذ دفعه واحدة فلا يدخل الى اوان الحصاد ويتخير المشتري عند جهله ان لم يترك البايع

او لم يزرع كما مر ٥ والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع اي لا يقبل المنفعة ولا بعدها كما لو باع دارا مشحونة بالامتعة لا يستحق المشتري لاجرة لمدة التفريغ والثاني له لاجل المنفعة ومحل الخلاف ما اذا كان المشتري جاهلا او لجاز فان كان عالما فلا اجرة له جزما قاله الامام لعلمه بالاستحقاق وكلام المصنف يفهم استحقاق البايع لابقاء الزرع ومحله اذا شرطه او اطلق فان شرط القطع نفي وجوب الوفا تردد ٥ ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد اي كل منهما بالبيع بان كانا مستورين بطل في الجميع بنا على ان الاجازة في تفريق الصفقة بالقسط لتعذر هنا وقيل في الارض فقط لانه بنا على ان الاجازة بجميع الثمن ثم هذا في بذر لا يدخل في بيع الارض فان كان يدخل وهو بذر ما يدوم نباته كالنخل صح البيع فيه وفي الارض ويكون كالارض تبعا قاله المتولي ٥ ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها لانها من اجزايها كالمعادن وكذا تدخل المبنية فيها ٥ دون المدفونة كالكنوز ٥ ولا خيار للمشتري ان علم كساير العيوب ٥ ويلزم البايع النقل اي وللمشتري اجباره عليه تفريغا لملكه خلاف الزرع فان له امدا ينتظر ٥ وكذا ان جهل ولم يضر قلعها اي ولا تركها ٥ وان ضر فله الخيار دفعا للضرر ٥ فان اجاز اي مضي العقد لزم البايع النقل لتفريغ ملكه ٥ وتسوية الارض اي بان يعيد التراب المزال بالقلع فوق الحجارة مكانه قاله في المطلب ٥ وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لتفويته على المشتري منفعة تلك المدة لا قبله والثاني تجب مطلقا والثالث مقابله ٥ ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان لدخولها في مسماه لا بل الاسم بستانا بدون حياطه ٥ وكذا البناء على المذهب واشار الى الطرق لسالفه في تبعية البنا للارض ٥ وفي بيع القرية الابنية وساحات تحيط بها السور لدخولها في الاسم ٥ لا المزارع على الصحيح لانها غير داخلة في مسماها الا ترى انه لو حلف لا يدخل قرية لا يحنث بدخول مزارعها والثاني يدخل وهو قول الامام والغزالي والثالث ان حوتها دخلت والا فلا ٥ وفي بيع الدار الارض بالاجماع وكل بناء لان الدار اسم للارض ٥ والبناء حتى حمامها لانه يعد من مرافقها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وحجارة الرحى ٥ ويدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات اي وهي الانا الذي يغسل فيه الثياب والرف والسلم المسمرات وكذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح لان الجميع معدود من اجزاء الدار لاتصالها بها ولحق بالمنصوبة عن المقلوعة لانتفاء المعنى المذكور ووجه عدم الحجارة انه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزعزع ويتحرك عند الاستعمال وهذا الوجه جار ايضا في الاجانة والرف والسلم كما ذكره الرافعي في المحرر واهمله المصنف في اختصاره وظاهر عبارته تقييد الاجانة بكونها مثبتة ٥ والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح لانهما تابعان لشي مثبت والثاني لا كساير المنقولات ٥ وفي بيع الدابة نعلها لاتصاله بها وكذا ثياب العبد اي ذكرا او انثى وهو ما كان عليه حال العقد في بيعه في الاصح للعرف ٥ قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم لان اللفظ لا يدل عليها وليست جزاء منه كما لا يدخل السرج في الدابة وهذا ظاهر كلام الرافعي في شرحه والثالث يدخل ساتر العورة فقط لان ستر العورة واجب فما يسترها تابع له **فرع** بيع شجرة دخل عروقها وورقها اي يابسة وغيرها لانها معدودة من اجزايها ٥ وفي ورق التوت اي الربيعي الابيض وجه لانه لا يقصد منه غير الورق لتربية الدود والاصح الدخول كما في ساير الاشجار اما الخريفي والاحمر فللمشتري قطعا وفي معناه ورق الذكر من التوت الابيض ٥ واغصانها الا ذلك معدود منها ٥ الا اليابس فانه لا يدخل في بيع الشجرة الرطبة لان العادة فيه القطع كالثمرة ٥ ويصح بيعها بشرط القلع او القطع اي رطبة كانت او يابسة ٥ وبشرط الابقا اي اذا كانت رطبة ٥ والاطلاق يقتضي الابقا لحكمها للعادة ٥ والاصح انه لا يدخل المغرس اي بكسر الراء حيث يستحق الابقا سواء كان بالاشتراط ام بالاطلاق لان اسم الشجرة لا يتناوله لذا علاوة وهو موجود في بيع الارض فقد يحصل الدخول كما تقدم والثاني يدخل لانه يستحق منفعته لا الى غاية فدل على الملك اذ لو كان اعارة لنا فاه اللزوم او اجارة لنافاه التابيد ٥ لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة اي فلا يلزمه شي في مدة الابقا ٥ ولو كانت يابسة لزم المشتري القلع لاقتضاء العرف له وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او للمشتري عمل به وفاء بالشرط ٥ والا اي وان لم يقع شرط فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا اي وان تابر منها شي فللبايع لقوله عليه السلام من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع متفق عليه على صحته والتابير تشقق الطلع ٥ وما خرج ثمرة بلا نور اي وهو الزهر على اي نوع كان كتين وعنب ان

برز ثمره اي ظهر فللبايع والا فللمشتري لان الظهور هنا كالتشقق في النخل ٥ وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة لانها كالمعدومة ٥ وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح لان استتارها بالنور بمنزلة استتار ثمر النخل بكمامه والثاني انها للبايع تنزيلا لاستتارها بالنور منزلة استتار ثمر النخل بعد التابير بالقشر الابيض ٥ وبعد التناثر للبايع لظهورها ٥ ولو باع نخلات بستان مطلعه وبعضه مؤبر فللبايع اي ثمرتها وكذا ما طلع بعد البيع ٥ فان افرد ما لم يؤبر اي من البستان الواحد فباعه فللمشتري في الاصح لانه بافراده بالبيع انقطع عن حكم التبعية والثاني لا اكتفاء بوقت التابير عنه ٥ ولو كانت في بساتين اي وباعها صفقة واحدة والحمل المالك فالاصح افراد كل بستان بحكمه لان لاختلاف البقاع اثرا في وقت التابير والثاني لا بل يتبع لانها اجتمعا في صفقة واحدة فاشبها نخيل البستان الواحد ٥ فاذا بقيت الثمرة للبايع اي اما بالشرط او بالحكم عند التابير فان شرط القطع لزمه وفاء بالشرط ٥ والا اي ان لم يشترط القلع بل شرط البقا او اطلق فله تركها الى الجداد وفاء بالشرط في الاول والعادة في الثاني ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر لان منعه والحالة هذه سفه ٥ وان ضر احدهما لم يجز الا برضاهما لانه يدخل على صاحبه ضررا بغير نفع يعود عليه ٥ وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد لانه ليس احدهما اولى من الاخر ٥ الا ان يسامح المتضرر اي فلا فسخ لزوال النزاع وفيه نظر لانها اضاعة مال وهي محرمة ٥ وقيل لطالب السقي ان يسقي لدخول الاخر في العقد على ذلك ٥ ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي دفعا لضرر المشتري **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه اي ظهوره مطلقا اي بلا شرط قطع ولا تبقية وبشرط قطعه بالاجماع ٥ وبشرط ابقايه لاطلاق النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٥ وقبل الصلاح ان بيع مفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع للحديث المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خرج البيع المشروط فيه بالاجماع فبقينا فيما عداه على الاصل ويستثنى ما اذا كان على شجرة مقطوعة لانها لا يبقى عليها ولا يتم من اجزاء الشجرة شيا ٥ وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى جريا على قاعدة البيع وهذا الشرط ماخوذ من الشرط الثاني في البيع وهو النفع ٥ وقيل ان كانت الشجر للمشتري اي والثمرة للبايع جاز بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا وهو وجه قوي يتايد بما سياتي انه اذا شرط القطع لا يجب الوفا به وصححه في الروضة في باب المساقاة ٥ قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم لانه لا معنى لتكليفه قطع ثماره من اشجاره ٥ وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تبع للاصل وهو غير متعرض للعاهة وهذا اذا لم يفصل الثمن فان فصله بان قال بعتك الشجر بدينار والثمرة بعشرة فلا يصح لانتفاء التبعية ٥ ولا يجوز بشرط قطعه لان فيه حجرا على المشتري في ملكه والفرق بينه وبين ما اذا باعها من صاحب الاصل ما ذكرناه من التبعية **فرع** بيع البطيخ ونحوه مع اصله فلا بد من شرط القطع لان الاصل يتعرض للعاهة بخلاف الشجر والثمر فان باعه مع الارض استغنى عنه قاله الامام والغزالي وفيه بحث للرافعي ٥ ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه لانه عليه السلام نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري رواه مسلم ٥ فان بيع اي الزرع الاخضر معها اي مع الارض وبعد اشتداد الحب اي وحده جاز بلا شرط اما الاول فكبيع الثمرة مع الشجر واما الثاني فكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح ٥ ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود اي لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب وشعير اي وكذا سلته لان حباته ظاهرة ٥ وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ٥ ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر عالبس من صلاحه فاشبه الحنطة في تبنها بعد الدياس فانه لا يصح قطعا والقديم الجواز لانه بقاؤه فيه من مصلحته **فرع** الارز كالشعير على المذهب وقيل كالحنطة ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل اي كالرمان لان بقاءه فيه من مصلحته والكمام بكسر الكاف اوعية طلع النخل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا فلا يباع في قشره الاسفل لان بقاءه فيه من مصلحته ٥ ولا يصح في الاعلى لانه مستتر عا ليس من مصلحته ٥ وفي قول يصح ان كان رطبا لان الشافعي امر الربيع ان يشترى له باقلا رطب وصححه جماعة بل نقله الروياني بعد اختياره عن تصحيح الاصحاب فان بقي في قشره الاعلى فيبس لم يجز بيعه قطعا اذا لم يجز بيع الغايب ٥ وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون اي بان يصغر ويلين وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد الاصل

في ذلك لحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهي قالوا وما تزهي قال حتى تحمر وفي رواية تعلما
لا بس ما نهوهما قال الحمر وتصفر وانما اسلم ولحل المذكور يشتقض بالقثا الصغار وورق الفرصاد والزرع والقضا بط
ان ينتهي الى الحالة التي تقصد منها غالبا ٥ ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل اي كبسرة واحدة لان الله تعالى امتن علينا بجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اشترطنا في البيع طيب جميعه لادى ان لا يباع شي ويباع الحبه
بعد الحبه وفي كل منهما حرج فرع لا يتبع صلاح جنس جنسا اخر واليه يرشد قوله بعضه ولو باع ثمر بستان او بستانين
بدا الصلاح بعضه فعلى ما سبق في التابير اي فلا يتبعه اذا افرد ما لم يبد صلاحه ولا اذا اختلف الجنس فان على الاصح
ويتبع اذا اختلف النوع في الاصح ٥ ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه اي اذا لم يشرط القطع قبل التخليه وبعدها اي
قدر ما ينمو به الثمار ويسلم عن التلف والفساد لانه من تتمة التسليم الواجب حتى لو شرطه على المشتري بطل لانه
مخالف لمقتضاه ٥ ويتصرف مشتريه بعدها اي بعد التخليه ولا يشترط القطع والنقل ولو عرض مهلك اي سماوي
بعدها كبرد فيتبع الرآء واسكانها كما رايته بخط مؤلفه في الاصل فالجديد انه من ضمان المشتري لحديث ابي سعيد الخدري
اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم والقديم وينسب الى المعروف من الجديد انه من ضمان المشتري بشرط ان لا يبيعه من مالك الاشجار وان يحصل التلف
قبل امكان الجداد لانه عليه السلام امر بوضع الجوائح رواه مسلم والاول حمله على الاستحباب جمعا بينهما واحترز
بقوله بعدها عما اذا حصل قبلها فانه من ضمان البايع ٥ فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار اي للمشتري لان
السقي لما كان لازما للبايع كان التعيب الحادث كالمتقدم على القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد ايضا ٥ ولو
بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري لتفريطه ٥ ولو بيع ثمر يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا لم يصح لانه غير مقدور على تسليمه الا ان يشترط المشتري
قطع ثمره اي عند خوف الاختلاط فيصح لانتفاء المحذور ٥ ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه وفي الاظهر انه لا
ينفسخ البيع لبقاء عين المبيع وتسليمه ممكن بالطريق الاتي والثاني ينفسخ لتعذر التسليم المستحق وهو تسليم
المبيع وحده وهذا ما صححه الاكثرون والاول نقل الرافعي ترجيحه عن الوجيز خاصة وتبعه في المحرر والاصح الثاني
بل يتخير المشتري لان الاختلاط اعظم من اباق العبد المبيع ٥ فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح
لزوال المحذور والثاني لا يسقط لما في قبوله من المنة وهو الاقيس واعلم ان ما ذكره المصنف ذكره الغزالي تبعا
لامامه وهو يقتضي ان الخيار ثبت ولا للمشتري حتى يجوز له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع بالفسخ سقط خياره
فصل
ولا
قال صاحب المطلب وهو مخالف لنص الشافعي والاصحاب فانهم عكسوا فخيروا البايع اولا
يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافيه وهو المحاقله ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنه للنهي عنهما متفق عليه والمحا قله
ماخوذة من الحقل وهي الساحات التي تزرع سميت المحاقله لتعلقها بزرع في حقل قال الماوردي الحقل هو السنبل
وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشي كالمعدن والمزابنه من الزبن وهو الدفع لان الغبن يكثر فيها لبنا بها
على التخمين فيريد المغبون دفعه والغابن امضاه فيتدافعان ووجه البطلان فيهما عدم العلم بالمماثله ٥ ويرخص
في العرايا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا يا كلها اهلها
رطبا متفق عليه ومحل ذلك اذا لم يتعلق بها الزكاة لاجل الخرص او غيره ٥ وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الارض
او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله فرع لو باع رطبا بمثله فالاصح المنع فرع حكم
البسر حكم الرطب في الجواز قاله الماوردي وعلى هذا ينبغي الحاق الحصرم بالعنب ٥ فيما دون خمسة اوسق اي
بتقدير الجفاف وان كان الرطب الان اكثر للشك في الاكثر الخمسة في الحديث والاصل التحريم ٥ ولو زاد اي فيما
دون خمسة اوسق في صفقتين اي كل منهما دون خمسة اوسق جاز قياسا على الصفقة الاولى اما اذا زاد في

صفقة فانه يبطل في الجميع ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخليه في النخل اي والمماثله لانه مطعوم بمطعوم
والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار اي كالجوخ وغيره مما يدخر يابسه لانها متفرقه ومستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها
والثاني يجوز قياسا على الرطب كما يجوز في العنب بالقياس عليه وانه لا يختص بالفقرا لاطلاق الاحاديث والثاني يختص لانهم
سبب الرخصة كما ذكره الشافعي في الام لكن بغير اسناد وعبارة الداري في اسناده وسواء كان سببا معه نقدا ام لا وقال
المزني لا يجوز الا للمعسر ومثار الخلاف ان اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص هل يخصصه ام لا

باب اختلاف المتبايعين

اي حديث في الباب قوله عليه السلام اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركا رواه ابو داود والنساي قال الحاكم صحيح الاسنا
٥ اذا اتفقا على صحة البيع اي وكذا على غيره من عقود المعاوضات الا في عمل القراض والجعاله كما قاله الامام وخص
المصنف البيع بالذكر لغلبته ولذلك ترجم بالمتبايعين دون المتعاقدين ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن او
صفته اي وكذا جنسه وصفته ولا بينة ٥ تحالفا لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
باسناد حسن او صحيح وكل منهما منكر ومدعي لان البايع يدعي زيادة الثمن مثلا وينكر النقص والمشتري بعكسه واحترز بقوله
ولا بينة عما اذا كانت فانه يقضي بها فان اقاما بينتين فهي بينتهما تاريخا او اطلقا تعارضتا على قول التساقط فرع
لو اختلفا في عين المبيع فقط فان كان الثمن معينا تحالفا وكذا ان كان في الذمة على الاصح في الشرح الصغير ٥ فيحلف كل على نفي
قول صاحبه واثبات قوله لانه يدعي عقدا وينكر عقدا فينفي ما ينكره ويثبت ما يدعيه ٥ ويبدا بالبايع اي ندبا على الاصح لان
المبيع يعود اليه بعد التحالف ٥ وفي قول بالمشتري لان المبيع في ملكه فيتقوى جانبه ٥ وفي قول يتساويان لان كل واحد مدع ومدعى
عليه فلا ترجيح ٥ فيتخير الحاكم اي تفريعا على هذا كما لو تداعيا عينا في يديهما فان الحاكم يبدا بيمين من شا ويقطعا
وقيل يقرع كما تقدم بينهما في الدعوى اذا جا معا الى المجلس ٥ والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا
لانه اقرب الى فصل القضا والثاني انه يفرد النفي بيمين والاثبات باخرى لانه مدع ومدعى عليه ٥ ويقدم النفي اي استحبابا
على الاصح لانه الاصل في اليمين وانما ينتقل الى الاثبات للنكول ونشاهد ولو ٥ فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا
اي وكذلك المشتري فيما يقول ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ٥ واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ اي بنفس التحالف
لحديث ابن مسعود انه عليه السلام امر البايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شا اخذ وان شا ترك رواه النساي
وصححه الحاكم وفيه انقطاع والثاني ينفسخ لان التحالف حقق ما قالاه ٥ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما لانه فسخ
لاستدراك الظلامه فاشبه الرد بالعيب ٥ او الحاكم لقطع النزاع ٥ وقيل انما يفسخه الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه فاشبه العنه
وهذا الوجه رجحه جماعه ٥ ثم على المشتري رد المبيع ليصل الى مالكه ٥ فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته لقيامها
مقامه قال في المطلب والمشهور رجوع المثلي في المثلي قلت وبه جزم صاحب المعين وقال انه محل وفاق ٥ وهي قيمته يوم التلف
في اظهر الاقوال لان مورد الفسخ العين والقيمه بدل عنها فاذا فات الاصل يعتبر النظر في القيمه الى ذلك الوقت والثاني قيمته
يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقصى قيمه من يوم البيع الى التلف كالبيع الفاسد ٥ والرابع اقل قيمته
من العقد الى القبض ٥ وان تعيب رده مع ارشه اي وهو ما نقص من القيمه لان الكل مضمون على المشتري بالقيمه فكان
بعضه مضمونا ببعضها ٥ واختلاف ورثتهما كهما اي كاختلافهما لانها يمين في المال فقام الوارث مقام المورث
كاليمين في دعوى المال ٥ ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل يحلف كل على نفي دعوى
الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده اي المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له ٥ ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده
فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر في العقود الجاريه بين المسلمين هو الصحة والثاني تصديق مدعي الفساد
لان الاصل عدم العقد الصحيح وقول المصنف البيع لو ابدله بالعقد كان اصوب لان الخلاف جار ايضا في عقود المعاوضات
كالاجارة والنكاح وغيرهما نعم يستثنى من ذلك مسايل موضحه في الاصل فراجعها ٥ ولو اشترى عبدا فجا بعبد
معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع لان الاصل السلامه وبقا العقد عليه والاصل اشتغال ذمة المسلم

اليه وفي البيع انفقا على نقض ما اشتراه وتنازعا في سبب الفسخ والاصل عدمه والثاني يحيد في المسلم اليه كالبيع

باب هو باب معاملات العبيد وهو اعم من المداينة ٥ العبد ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح لانه محجور عليه لنقص فاشبه السفيه والثاني يصح لانه يعتمد الذمة ولا حجر في ذمته ونسبه الماوردي وابو الطيب الى الجمهور والخلاف جار ايضا في عقود المعاوضات خلا النكاح ٥ ويسترده البايع اي اذا قلنا بعدم الصحة سواء كان في يد العبد او سيده لانه ملكه ٥ فان تلف في يده اي في يد العبد تعلق الضمان بذمته اي سواء رآه مع العبد فتركه ام لا لانه ثبت برضى مستحق الحق ولم ياذن السيد فيه فيتبع به اذا عتق ٥ او في يد السيد فللبايع تضمينه اي تضمين السيد باليد ٥ وله اي للبايع مطالبة العبد بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبل العتق لانه معسر ٥ واقتراضه كشرائه اي في جميع ما سبق لانه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء ٥ ولو اذن في التجارة تصرف بالاجماع وشرط الماوردي ان يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ٥ بحسب الاذن لان تصرفه بالاذن فيقتصر على محل الاذن كالمضارب فان اذن له في نوع لم يتجاوزه اي وكذا في وقت لما ذكرناه ٥ وليس له النكاح كما ليس للماذون في النكاح ان يتجر لان اسم كل منهما غير شامل للاخر ٥ ولا يواجر نفسه لانه لا يملك التصرف في رقبته فكذا في منفعته ٥ وله اجارة اموال التجارة في الاصح كما اشار اليه بقوله نفسه لان التجار يعتادونه ٥ ولا ياذن لعبده في التجارة اي العبد الذي اشتراه لها لان السيد لم ياذن فيه ٥ ولا يتصدق لعدم الاذن ٥ ولا يعامل سيده لان تصرفه له خلاف المكاتب ٥ ولا ينعزل باباقه اي بل له التصرف في البلد الذي خرج اليه الا اذا خص السيد الاذن ببلد لان الاباق معصية فلا يوجب الحجر كما لو عصى السيد من وجه اخر ٥ ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه كما لو راه يبيع لا يكون سكوته اذنا فيه ٥ ويقبل اقراره بديون المعاملة لقدرته على الانشا وقد اعادها في الاقرار نسيانا ٥ ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس لان الاصل عدم الاذن والمراد بالعلم الظن ٥ وفي الشيوع وجه لان الحجر محقق وزواله مشكوك فيه ولجان الاول بان السماع من السيد او الثبوت بالبينة في حق كل من اراد المعاملة فيه عسر ٥ ولا يكفي قول العبد اي في الاذن لان الاصل عدمه فاشبه زعم الراهن اذن المرتهن في بيع العين المرهونة اما قوله في الحجر فمقبول وان انكره السيد في الاصح لانه العاقد والعقد باطل بزعمه **فرع** لو عزل العبد نفسه لم ينعزل لان التصرف حق للسيد فلم يقدر على ابطاله قاله المتولي ٥ فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدله اي الثمن لانه المباشر للعقد ووقع في خط المصنف ببدلها اي العين وليس بجيد ٥ وله مطالبة السيد ايضا لان العقد له فكانه البايع والقابض وقيل لا لان السيد بالاذن له اعطاه استقلالا وقصر الطمع على يده وذمته ٥ وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا لحصول الغرض بما في يده ٥ ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف لما ذكرناه من التعليل ٥ ولا يتعلق دين التجارة برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ٥ ولا ذمة سيده لانه لزم بمعاوضة مقصودة باذنه فيكون متعلقا بالكسب كنفقة النكاح بل يودي من مال التجارة لاقتضاء العرف والاذن ذلك وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح كما يتعلق به المهر ومون النكاح والثاني لا كساير اموال السيد واعلم ان ما ذكره المصنف هنا من كونه لا يتعلق بالسيد مخالف لقوله قبله انه يطالب السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد وبثمن السلعة التي اشتراها ايضا واشار صاحب المطلب الى تضعيف الكلام الاول بقوله زعم الامام انه الاصح ٥ ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر كما لا يملك بالارث والثاني يملك لقوله عليه السلام من باع عبدا وله مال الحديث اضاف المال اليه لكنه ملك ضعيف يملك المولى انتزاعه منه وغيره واحترز بالسيد عن الاجنبي فانه لا يملك بلا خلاف كما قاله الرافعي في الوقف لكن الماوردي والقاضي حكيا الخلاف فيه **فرع** في البحر في اخر هذا الباب لو ان رجلين اذنا لعبديهما في التجارة فاشترى كل منهما عبد الاخر ولم يعلم السابق لم يصح لواحد منهما لان عبد احدهما اذا اشترى عبد الاخر صار المشتري لمالك المشتري فلا يصح شرا الثاني بعده

كتاب السلم

اصله التقديم والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس المراد بها السلم وقوله عليه السلم

من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا جماع ايضا ٥ هو بيع موصوف في الذمة اي بلفظ السلم لانه البيع ويخرج بالوصف القرض ٥ يشترط له مع شروط البيع امور لما تقرر من كونه بيعا [illegible]
لا يكفي ذكره [illegible] في البيع ٥ احدها تسليم راس المال في المجلس لدلالة اسم السلم عليه ٥ فلو اطلق اي بان قال
اسلمت [illegible] ثم عين وسلم في المجلس جاز لان المجلس حريم العقد فله حكمه ٥ ولو احال به اي براس المال
في المجلس فلا لانها ليست بقبض حقيقي ولو قبضه يعني راس المال والحوالة المسلم اليه في المجلس فلا لان الحوالة لا تستدعي
لزوم الملك ٥ ولو [illegible] راس المال منفعة [illegible] او غيره ويقبض بقبض العين لانه [illegible]
القبض الحقيقي [illegible] لانه الممكن ٥ واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه وراس المال باق استرده بعينه وليس له ابداله
لان المعين كالمبيع ٥ ويقبل المسلم اليه رده بدله ان عين في المجلس دون العقد لان العقد [illegible]
اذا تلف فانه يرجع [illegible] في التقويم ٥ ورؤية راس المال [illegible] في الاظهر [illegible] البيع والثاني لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

لحقه الحرج في الحال التحري فيه لان في الانسلاخ ٥ وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا الحديث السالف في الباب او عدا او ذرعا
بالقياس ٥ ويصح المكيل وزنا وعكسه لان المقصود معرفة المقدار وحمل الاطلاق في الروايات المتعبد وحمل الامام اطلاق الاصحاب
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح وقال الرافعي
بعد ذلك تجويز السلم في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ٥ ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح
لانه يورث عزة الوجود ٥ ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ونحو ولا يكفي الكيل لتجافيها في
المكيال ولا العد لكثرة التفاوت وشرطنا ذكر الرائحة والبصر ٥ ويصح في الجوز واللوز بالوزن ولا العدد في نوع يقل
اختلافه اي فان اختلف قشوره بالغلظ والرقة امتنع السلم فيه لاختلاف الاغراض ٥ وكذا كيلا في الاصح قياسا
على الحبوب والثاني لا لتجافيها في المكيال والاول منصوص المختصر والثاني منصوص البويطي ٥ ويجمع في اللبن بين العد
والوزن اي ينبغي ان يكون مثله القالب ... بين كل واحدة كذا لانها تضرب عن اختيار فلا يؤدي الى عزة الوجود ثم الامر في
وزنها على التقريب ولو عين كيلا فسد بالاجماع ٥ ان لم يكن معتادا اي ولم يعرف مقداره لان ... لانه
مجهول ولان فيه غررا لانه قد يتلف قبل المحل ٥ والا اي وان كان معتادا فلا في الاصح اي بل يلغو تعيينه كسائر الشروط
التي لا غرض فيها والثاني يفسد لتعرضه للتلف والمراد بالتعيين هنا تعيين الفرد من نوع المكاييل اما تعيين نوع المكيال
بالغلبة او بالتنصيص عليه فلا بد من اشتراطه ٥ ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة اي في مقدار من ثمرها لم يصح بالاجماع
خشية التعذر ٥ او عظيمة صح في الاصح لانه لا ينقطع غالبا والثاني انه كتعيين المكيال ... الغالب ومحل الخلاف
اذا لم يفد تنويعا فان افاد كمعقلي البصرة جاز لانه نوع معقلي بغداد صنف يختلفان في الاوصاف فله غرض
في ذلك ٥ ومعرفة الاوصاف اي ويشترط معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ...
ولان القيمة تختلف بسببها واحترز بذلك عما يتسامح الناس باهماله ٥ وذكرها في العقد ليتميز المعقود
عليه فلا يكفي ذكرها بعده وان كان في مجلس العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود لان السلم
غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه ٥ فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان
كهريسة ومعجون وغالية ... وترياق اي ... مخلوط لان الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن
وعود وكافور كما قاله الرافعي والخف يركب من ظهارة وبطانة واحترز بالترياق المختلط عما اذا كان نباتا او
حجرا فانه يجوز السلم فيه ٥ والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز اي لسهولة ضبط كل جزء من الاجزاء
والثاني المنع قياسا على المعجونات ٥ وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب لان الملح والانفحة في الجبن والاقط
والماء في خل التمر او الزبيب من مصلحته والثاني لا كاللبن المخلوط بالماء واما الشهد فكالعسل والثاني المنع لان
الشمع فيه يقل ويكثر ٥ لا الخبز في الاصح عند الاكثرين لتاثير النار فيه تاثيرا غير منضبط وهو مانع كما سياتي
والثاني الصحة لان الملح مستهلك فيه ٥ ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد لموضع العزة لما سبق من انه
عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق بتسليمه ٥ ولا فيما لو استقصي وصفه اي الذي يجب ذكره في السلم عز وجوده
لانه ان استقصى الاوصاف اي استوعبها كالحجم والشكل والوزن والصفاء امتنع للعزة وان لم يستقص امتنع لفقد
الشرط ٥ كاللؤلؤ الكبار واليواقيت واحترز بالكبار عن الصغار فانه يجوز السلم فيها كيلا ووزنا ٥ وجارية
واختها او ولدها لان اجتماع وصف كل منهما مع الاخوة او البنوة يقتضي عزة الوجود وهو مشكل اما لو شرط كون
العبد كاتبا او الجارية ماشطة فانه يصح لعدم اجتماع ذلك مع الصفات المشروطة فرع يصح في الحيوان لانه يثبت
في الذمة ثمنا او صداقا وفي ابل الدية وللجارة ابن عمرو لانه صح انه عليه السلام استلف بكرا واما كراهة
عمر وحذيفة له فلم يثبت قاله البيهقي وكراهة ابن مسعود له منقطع ... عليه السلم في الوصفاء فيشترط
في الرقيق ذكر نوعه كتركي لاختلاف الغرض ٥ فان اختلف صنف النوع وجب ذكره على الراجح لما قلناه ٥ ولونه
كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة اي وسواده بصفاء او كدرة هذا ان اختلف لون النوع او الصنف فان لم

تختلف كالزنجي فلا يشترط التعرض له ٥ وذكورته وانوثته وسنه وقده طولا وقصرا لاختلاف الغرض بكل ذلك ٥ وكله على التقريب
اي حتى لو شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندوره ولم يذكر الرافعي التقريب الا بالنسبة الى السن خاصة والمصنف عمم
٥ ولا يشترط ذكر الكحل اي وهو ان تعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال والسمن ونحوهما اي كالدعج والتكليم في الاصح لتسامح
الناس باهماله والثاني يشترط وهو قوي لانه مقصود لا يؤدي الى عزة الوجود فرع يشترط ذكر الثيابة والبكارة في الاصح
وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة لاختلاف الغرض فيهما ٥ والسن واللون والنوع اي وكذا الصنف كارحبية
مثلا لما قلناه ٥ وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة اي واللون كما ذكره الغزالي في وسيطه واهمله الرافعي ٥ وفي اللحم لحم بقر
او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها لاختلاف الغرض بذلك فلحم الراعية اطيب والمعلوفة ادسم ٥ او ضدها اي ضد ما ذكر
فيذكر الخصي الفحل وضد الرضيع الفطيم ونحوه والمعلوفة الراعية قال الماوردي ولو كان في بلد لا تختلف المراعي فيها والمعلو
لم يلزم ذكره ٥ من فخذ او كتف او جنب لاختلاف الغرض فيما قرب من المرعي الماء فهو اطيب ولحم الفخذ دون الجنب ٥ ويقبل
عظمه على العادة لانه بمنزلة النوى من التمر ... وهذا اذا اطلق فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ٥ وفي الثياب
الجنس اي تبيين انه من قطن مثلا وكذا النوع ككتان ربعي او صيفي وكذا البلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة لاختلاف الاغراض في ذلك والدقة تخالف الغليظ والصفاقة انضمام
بعض الخيوط الى بعض والرقة ما عداها ٥ ومطلقه يحمل على الخام لان القصر صفة زائدة ويجوز في المقصور كالخام ٥ وما
صبغ غزله قبل النسج كالبرود اي اذا بين الصبغ ولونه وكونه في الشتاء او الصيف كما قاله الماوردي ٥ والاقيس صحته في
المصبوغ بعده اي بعد النسج كما في الغزل المصبوغ ٥ قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم لانه يمنع معرفة النعومة والخشو
وغيرهما من صفات الثوب ويفرق بينه وبين القصارة انها اثر وهو عين قال الرافعي في شرحيه وهذا هو المشهور ونص عليه
في البويطي ايضا ٥ وفي التمر لونه ونوعه اي كمعقلي او برني وبلده كبغدادي وبصري ٥ وصغر الحبات وكبرها اي
فان الصغير اقوى من الكبير واشد ٥ وعتقه وحداثته اي وتوسطه بينهما ٥ والحنطة وسائر الحبوب كالتمر اي في الشروط
السالفة فيبين لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وتوسطها ٥ وفي العسل جبلي او بلدي لان الجبلي اطيب ٥ صيفي او
خريفي لان الخريفي اجود ٥ ابيض او اصفر لتفاوت الغرض به كما قال الماوردي ويبين المرعي ايضا ٥ ولا يشترط العتق والحداثة لانه
لا يختلف الغرض به ٥ قلت والمنصوص في الام اشتراطه ٥ ولا يصح في المطبوخ والمشوي لتاثير النار فيهما تاثيرا لا ينضبط
فان اللهم الا ان يكون للتمييز كالسكر مثلا ٥ ولا يضر تاثير الشمس اي في العسل وغيره لعدم اختلافه ٥ والاظهر منعه
في روس الحيوان لان معظمها العظم وهو غير مقصود والثاني الجواز كاللحم ومحل الخلاف ما اذا كانت منقاة من الصوف
والشعر وهي نية والا فلا يجوز قطعا ٥ ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير اي بكسر الطاء وهو
اي كالاباريق والحباب لتعذر الضبط ولندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة ٥ ويصح في الاسطال المربعة لعدم اختلافها
بخلاف المضيقة الروس ٥ وفيما صب منها في قالب لانضباطه فرع السلم في سفينة او مركب اكثر الاصحاب على المنع فيه لانه لا يقوم
الا بالات لا يمكن استيفاؤها وصفا وقال بعضهم يجوز لانه معروف ذكره العجلي ٥ ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل مطلقه
على الجيد للعرف والثاني يشترط لاختلاف الغرض والقيمة بهما وهو المنصوص في عدة مواضع من الام ٥ ويشترط معرفة العاقدين
الصفات اي فلو جهلاها او احدهما لم يصح كالبيع ٥ وكذا غيرهما في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو المنصوص ايضا والثاني
لا يشترط والنص محمول على الاحتياط فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه
وقد تقدم منعه ٥ وقيل يجوز في نوعه كما لو اتحد النوع واختلف الصنف ٥ ولا يجب لان الاغراض تختلف باختلاف الانواع ٥ ويجوز
اردا من المشروط لانه حسن حقه والغائب صفة ٥ ولا يجب لانه دون حقه ٥ ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح لانه زيادة صفة لا
تتميز والثاني لا للمنة ٥ ولو احضره قبل محله اي بكسر الحاء فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر او مؤنة
العلف في الحيوان وخوف النهب في الاغارة وقوله غارة الافصح اغارة ٥ والا اي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فان كان
للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر لان امتناعه تعنت وكذا لمجرد غرض البراءة في الاظهر لما ذكرناه والثاني لا يجبر لما فيه من المنة

او وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل اي بكسر الحا في غير محل التسليم اي فتحها وهو بمكانه لم يلزمه الا اذا كان لنقله مونه لعدم
التزامه لها ٥ ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح لان اخذ العوض عن المسلم فيه غير جايز فيجوز للمسلم الفسخ واسترداد راس
المال كما لو انقطع المسلم فيه والثاني يطالبه بها لانه ليس بعوض حقيقي لانها للحيلولة وبمكان التسليم تعين رد القيمه واخذ
المسلم فيه ٥ وان امتنع من قبوله هنا كان اي في غير محل التسليم لم يجبر ان كان لنقله مونه او كان الموضع مخوفا لما فيه من الضرر
والا فالاصح اجباره لان الخلاف مبني على القولين في التعجيل قبل المحل وقد سلفا بتعليليهما

فصل

الاقراض مندوب اي اليه
لان فيه تنفيس كربة عن المقترض ٥ وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله الا لتنبيها على المقصود او ملكتكه على ان
ترد بدله اي فان اقتصر على ملكتكه كان هبه ٥ ويشترط قبوله في الاصح كما في سائر التمليكات والثاني لا لان الغرض الاتلاف
بعوض فلا يستدعي قبولا ٥ وفي المقرض اي يشترط في المقرض اهليه التبرع لانه تبرع او فيه شائبته ولذلك لا يجوز اقراض
مال الطفل الا للضروره نعم يستثنى القاضي في حق اليتيم على الاصح لكثرة اشغاله وفي حق مال المفلس اذا رضي الغرما
تاخير القسمه الى ان يجمع المال كله نص عليه ٥ ويجوز اقراض ما يسلم فيه لانه يصح ثبوته في الذمه سوى العين والمنفعه
الا الجاريه التي تحل وطيها للمقترض في الاظهر لانه قد يطاها ويردها فيصير في معنى اباحة الجواري للوطي وهو ممتنع كما
نقله الماوردي عن اجماع المدينه والثاني يجوز قياسا على العبد واحترز بقوله تحل عن المحرم بنسب او رضاع او مصاهره
فانه يجوز اقراضها والخنثى كالمراة في استقراض الجاريه وما لا يسلم فيه اي في نوعه لا يجوز اقراضه في الاصح لتعذر ضبطه
حتى يرد مثله والثاني يجوز كالبيع قلت ويستثنى الخبز فانه يجوز اقراضه على المختار قال الدارمي في استذكاره في
باب النهي عن بيع وسلف قرضه جايز فان رد قيمته جاز او خبزا جاز اوعا تعا قال ابن المرزبان فلا اولي القيمه قال
وان قرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قالهما ابن القطان ويستغني ايضا شقص من دار وفقا للمتوسّط ٥ ترد
ويرد المثلي في المثلي لانه اقرب الى حقه ٥ وفي المتقوم المثلي صورة لانه لو وجبت القيمه لافتقر الى الاعلام بها وقيل القيمه
كما لو اتلف متقوما وهو الاقيس ٥ ولو ظفر به في غير محل الاقراض وللنقل مونه طالبه بقيمة بلد الاقراض اي لا
بالمثل لما فيه من الكلفه ٥ ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر او زياده اي على القدر المقترض لان كل قرض جر منفعه
فهو ربا كما قاله جماعه من الصحابه ٥ فلو رد هكذا بلا شرط فحسن لانه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال
ان خيار الناس احسنهم قضاء والبكر هو الصغير من الابل والرباعي ما دخل في السابعه **فرع** لو قال اقرضني ثيابا
على ان رد افل منه ففيه وجهان حكاهما الدارمي في استذكاره عن ابن القطان ٥ ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه غيره
لغا الشرط لانه وعد وعلابه ٥ والاصح انه لا يفسد به العقد لان المنهي عنه جر المقرض النفع الى نفسه وهنا النفع للمستقرض
لانه زاده في المسامحه ووعده وعدا حسنا والثاني يفسد لانه ينافي مقتضى العقد كشرط العكس وهو المصحح في نظيره من الرهن
تامل الفرق ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض لانه رفق فيصح العقد ولا يلزم الاجل
لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع الاجل قياسا على الصرف ٥ وان كان ذكر من نهب اي والمستقرض ملي كما قيده في الروضه
تبعا للرافعي فكشرط رد صحيح عن مكسر في الاصح لما فيه من جر المنفعه والثاني انه كالتاجيل بغير غرض فيلغوا الشرط
ويصح العقد ٥ ولو شرط رهنا وكفيلا لانه توثقه في العقد لا زياده فيه وكذا شرط الاقرار به عند الحاكم والاشهاد عليه
ويملك المقترض بالقبض كالهبه والاولى للمقرض الا اذا قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا وطال الفصل فانه لا
يجوز لانه لا يمكن البناء مع الطول الخلاف وما اذا اقتصر نقله في الروضه عن المهذب واقره و ٥ ك يعقوب بن ابي عصرون انه اذا
لم يطل الفصل في الهبه يجوز يعني مع طول الفصل وهو غريب ٥ وفي قول بالتصرف لانه ليس تبرعا محضا اذ يجب فيه البدل
ولا معاوضه محضه اذ له الرجوع فيه ما دام باقيا كما سياتي فوجب ان يملكه بعد استقرار بدله والاصح انه كل تصرف
يزيل الملك ٥ وله الرجوع في عينه ما دام باقيا اي في الملك المقرض بحاله في الاصح لانه له تغريم بدله عند الفوات ٥ فالمطالبة
بعينه اولى لانه اقرب من بدله والثاني لا بل للمقترض ان يودي حقه من موضع اخر صيانه لملكه كسائر الديون ومحل الخلاف اذا
قلنا يملك بالقبض فان قلنا بالتصرف فله الرجوع جزما واحترز بقوله بحاله عما اذا رهنه او كاتبه او جنى فتعلق الارش برقبته فانه لا
رجوع لكن لو زاد زياده متصله اخذه بدونها او منفصله كالكسب اخذه بدونها ان تعين تالف الماوردي فان شا اخذه مع الارش

كتاب الرهن

وان شا بدله سليما

هو في اللغة الثبوت وفي الشرع
جعل عين مال وثيقه بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه منه والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضه ورهن
صلى الله عليه وسلم بالمدينه ٥ لا يصح الا بايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما لانه عقد يشترط فيه الرضا كالبيع ٥ فان شرط فيه
مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح العقد كالبيع ٥ وان شرط ما يضر المرتهن بطل
الرهن اي كشرط ان لا يبيعه عند المحل ونحوه ٥ وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط لقوله
عليه الصلوة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٥ وكذا الرهن في الاظهر لمخالفته مقتضى العقد كالشرط
الذي يضر بالمرتهن ٥ والثاني لا يبطل لانه تبرع فلم يوثر فيه كما لو اقرضه الصحاح بشرط رد المكسر يلغو الشرط
ويصح العقد ثم البطلان فيما اذا اطلق المنفعه فلو قيدها بسنه مثلا فهو جمع بين بيع واجاره في صفقه والاظهر
الصحه ٥ ولو شرط ان تحدث زوايده مرهونه فالاظهر فساد الشرط لانها معدومه ومجهوله والثاني لا لان الرهن عند
الاطلاق لا يتعدى الى الزوايد لضعفه فاذا قوي بالشرط سرى واحترز بالزوايد عن الكسب فان اشتراطه باطل على الاصح
لانها ليست اجزا الاصل الا المبادر حيث لو شرط ان تحدث زوايده مرهونه بطل يطل فانه مبني على فساد العقد او عقد
الرهن الخلاف يخرج على الخلاف في فساد الشرط وقد عرفته ٥ وشرط العاقد اي راهنا او مرتهنا كونه مطلق التصرف كما في
البيع ٥ فلا يرهن الولي اي ولي الطفل والمجنون والمحجور عليه بالسفه كذلك الا لضروره اي كنفقته او غبطة ظاهره اي كما اذا باع ما لا يوجل
بالاجل وارتهن على الثمن ٥ وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح اي لا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثاني
يصح اذا كان على من يعسر بالمال في الذمم منزله الاعيان كما نزلت منزلتها في بيعها وشراها عنا ... **فرع** في رهن الدين
ممن هو عليه تردد **فرع** قد يصير الدين مرهونا في الحال ولا سيما اذا اتلف متلف المرهون فان عليه الارش ويحكم بانه
مرهون وهو في ذمته على الاصح في الروضه لامتناع الابرا عنه **فرع** لا يصح رهن المنفعه قطعا ٥ ويصح رهن المشاع كالبيع ولا
يخلو الحال في الشريك على الاصح كالبيع ٥ والام دون ولدها وعكسه اي حيث يمتنع التفريق ويباع عند الحاجه ويوزع الثمن ٥ والاصح انهما يباعان اذا
رهن الام دون الولد ... ويقوم الام وحدها اي موصوفه بكونها ذات ولد حاضنه له فاذا قيل قيمتها مثلا ما يه ثم مع الولد
فاذا قيل قيمتهما مايه وخمسون فالزايد قيمته اي وهو الزايد على المايه والزايد لا حق فيه للمرتهن والثاني ان الام تقوم وحدها
كما سبق فاذا قيل مايه وقوّما الولد وحده فاذا قيل عشرون علمنا ان النسبة بينهما بالاسداس فيسقط الثمن عليهما على هذه النسبه
سدس للولد يختص به الراهن لان تعلق حق المرتهن ... فيه ... الولد كما قررناه لانه يكون ضايعا اما اذا رهن الولد
دونها فان الام تقوم ... يعكس ... تقوم الولد وحده ... **فرع** حكم الولد مع الاب وغير الاب
فمنع التفريق بينهما كحكمه مع الام **تنبيه** هذه المسله مستثناه من قولنا كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ٥ ورهن الجاني والمرتد
كبيعهما اما الجاني فعلى الاصح كما تقدم في بابه اذا كانت الجنايه عمدا دون الخطا واما المرتد فلا يكون ملتزما للقتل عند الاكثرين بخلاف
البيع لان الجنايه لا تنافي الرهن وبعد اطلقها ... لان البيع ... واما المرتد فالاصح صحة بيعه كما تقدم كالامه في الرد بالعيب فرهنه كذلك
ورهن المدبر والمعلق عتقه بصفه يمكن سبقها حلول الدين باطل وان لم يشترط بيعه قبل وجود الصفه باطل على المذهب لتعلق حق
العتق بهما ... الحال بالمدبر ... قطعا كبيعه وقواها في الروضه ... لما تقدم وحكايه قولين ... على انه
وصيه ... وتعليق عتق بصفه فلا واما المعلق عتقه بصفه فالمشهور القطع بالمنع لان ... الرهن وقيل على القولين
الاتيين في رهن ما يسرع اليه الفساد والفرق على الاول ان العاقل الاعرض ... فساده ما لم ... العتق واحترز بقوله يمكن
سبقها عما اذا تيقن حلول الدين قبل وجود الصفه فيصح قطعا ويباع في الدين فان احتمل الامران فالاظهر بطلانه للغرر ووجه
الصحه ان الاصل استمرار الرق ٥ ولو رهن ما يسرع فساده اي قبل حلول الاجل ... فان امكن تجفيفه كرطب فعل حفظا
للرهن والمجفف هو المالك ومونته عليه كما قاله صاحب المطلب ... اما اذا كان ... فسادا فانه يباع على حاله ٥ والا اي ان لم يمكن

تقيد كالشرط التي لا تخفى في القول فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح لانتفاء المحذور
ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا اي من غير انشاء عقد وان شرط منع بيعه لم يصح لانه شرط ينافي مقصوده وان اطلق
اي لم يشترط ولم يشترط منعه فسد في الاظهر لانه يتعذر استيفاؤه ويتبطل كل رهن لم يحل الاجل والثاني يصح ويباع كما لو شرط بيعه
لان الظاهر انه لا يقصد اتلاف ما له وصححه الرافعي في الشرح الصغير وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر لان
الاصل دوام المالية والثاني يفسد لجهلنا امكان البيع عند الحلول فوسطنا ما يجوز في المعاوضة بصفة لا يعلم هل ...
او يتاخر قبل حلول الحق وان رهن ما لا يسرع فساده ثم طرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويباع عند الاشراف على الفساد ويجعل ثمنه رهنا مكانه ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه
لان الرهن استيثاق وهو يحصل بما لا يملكه بدليل الاشهاد والكفالة وهو في قول عارية لانه قبض مال الغير باذنه لينتفع
به نوع انتفاع والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء لان الانتفاع انما يكون باستعمال العين ... الذمة بدليل جواز التصرف فيها ويصح الضمان في
الذمة فكذا في العين لا يتعلق ذلك بذمة المعير فرع يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته كما في الضمان ...
المرهون عنده في الاصح لما ذكرناه والثاني لا يجب لضعف الغرض فيه فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان اي عليه لانه يد
امانة ولا على الراهن ايضا لانه لم يسقط الدين عن ذمته ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن اي والا فلا فائدة في
هذا الرهن ... فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع كما لو رهنه المالك ويباع ان لم يقض الدين اي
معسرا كان الراهن او موسرا كما يطالب الضامن في الذمة ببيان الاصيل واعساره ثم يرجع المالك بما بيع به لانتفاع
الراهن سواء بيع بالاكثر ام بالاقل ... فصل شرط المرهون به كونه دينا ولا يصح الرهن بالعين لانه
يستحيل استيفاؤها من ثمن المرهون ... بطلان ... رهن على عارية الكتب وبه
صرح ... في الوقف ... كتابا على عامة المسلمين واشترط في الوقف
ان لا يعار لاحد من المسلمين الا برهن فانه ليس للغير ان يعيره الا برهن ويكون هذا الشرط ثابتا اي فلا يصح بالترتيب سواء
وجد سبب وجوبه كنفقة زوجة في الغد ام لا كما اذا رهن على ما سيقرضه غدا لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم على الحق
كالشهادة لازما اي فلا يصح بالذي لم يؤل الى اللزوم كمال الكتابة كما سياتي لانه لا فائدة في الوثيقة مع
تمكن المديون من اسقاط الدين فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح لما تقدم والثاني يصح كضمانها
على الاصح والخلاف جار في الماخوذ على جهة السوم وبالمبيع الفاسد فلو قرضا المضمونة كان كخصر وخمر ولا بما
سيقرضه لما تقدم ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه
بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح لان شرط الرهن فيهما جائز فكذا مزجه والثاني لا لان الوثيقة
هنا اكد فان الشرط ربما لا يفي به والثاني لا يصح ... القياس ليقدم احد شقي الرهن قبل ثبوت الدين ولا يصح
بنجوم الكتابة لانتفاء التوثقة باحتمال تعجيزه ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ لعدم لزومه فانه يجوز الفسخ
للمجعول له اما بعده فانه يصح جزما للزومه وقيل يجوز بعد الشروع لانتهاء الامر فيه الى اللزوم فاشبه الثمن
في مدة الخيار ويجوز بالثمن مدة الخيار لقربه من اللزوم وبالدين رهن بعد رهن اي ويجوز انشاء رهن بالدين
الواحد لانه زيادة في الوثيقة ثم هو كما لو رهنهما معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر اي من جنس
الاول في الجديد اي وان وفى بهما كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن والقديم الجواز كما يجوز الزيادة على
الرهن بدين واحد والفرق لائح هذا الخ في غير الفدا اما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالدين
والفدا فالمذهب القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استبقاءه وكذا الانفاق على المرهون بشرطه ويكون رهنا
بالنفقة والدين كما ذكره في الروضة من زوائده اما اذا كان الاول راهنا والثاني ... فيه وجهان ايسهما الاستقصاء
الجواز ولا يلزم اي من جهة الراهن الا بقبضه اي فلا يقوم مقبوله عليه لانه عقد ارفاق يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض
كالقرض والبيع من يصح عقده اي قابضا كان او مقبضا فلا يصح من المحجور عليهم لفقدان الاهلية ويجري فيه النيابة

اي من الطرفين على الجواز في العقد لكن لا يستنيب المرتهن راهنا اي في قبضه لنفسه لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض وهو
ممتنع الا ما استثني ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله المرتهن في القبض من المالك
فيصح لانتفاء ما سبق ولا عبده اي عبد الراهن لان يده كيده وفي المأذون له وجه لانفراده باليد والتصرف كالمكاتب
والاصح المنع لما قلناه ويستنيب مكاتبه لانه معه كالاجنبي فرع صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع
وبطريق الخلاف في كون التخلية في المنقول قبضا وعن القاضي القطع بانه لا يكفي هنا لان القبض مستحق هناك لا هنا الشامل
وان تخلى بينه وبين الدار وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار خلافا لابي حنيفة ونقله عنه صاحب البيان واقره
ولو رهن وديعة عند مودع ومغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه لان دوام اليد كابتداء القبض فلا
بد من زمان يتصور فيه ابتداؤه وفي اشتراط المصير الى موضعه اذا غاب وشاهده خلاف والاصح المنع ...
فيه وينبغي ان الاصل بقاؤه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه لان اليد كانت في جهة الرهن ولم يجر تعرض للقبض بحكم الرهن
والثاني لا يشترط لان العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن في القبض ولا يبريه ارتهانه عن الغصب لان الرهن لا ينافي الضمان
بدليل ما لو رهنه شيئا فتعدى فيه فانه لا يبطل الرهن ويبريه الايداع في الاصح لان الوديعة تنافي الضمان فتضمنت البراءة والثاني
لا يبرا كالراهن ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن فان كانت غير مقبوضة
قال في البيان هو رجوع على المشهور وعلى تخريج الربيع في التدبير ليس برجوع هذا ما يفهمه تقييد المصنف تبعا للرافعي وبرهن
مقبوض لتعلق حق الغير فان لم يقبضه قال في البيان فيما هو رجوع على المشهور لان موجبه ينافي الرهن وعلى تخريج الربيع الاتي
في التدبير لا يكون رجوعا وهو ما يفهمه كلام المصنف ايضا وكتابة لما قلنا من تعلق حق الغير وكذا تدبيره في الاظهر لمنافاة
مقصود التدبير مقصود الرهن للاشعار بالرجوع والثاني لا لان الرجوع عن التدبير ممكن وهو قول الربيع مقيس وباحبالها
لا الوطء لانه ليس سببا لزوال الملك والتزويج اذ لا منافاة لان رهن المزوج والمزوجة جائز ابتداء ولو مات العاقد قبل راهنا كان
او مرتهنا قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن في الاصح اما في الاولى فلانه عقد يصير الى اللزوم فلا يتأثر
بالموت قبل لزومه كالبيع في زمن الخيار ووجه مقابله انه جائز كالوكالة واما في الثانية فهو مرتب على الاولى فان قلنا لا يبطل ثم
فهنا اولى والا فالوجهان والاصح عدم البطلان واما في الثالثة فبالقياس على ما لو كان ذلك بعد القبض ووجه مقابله الخلل
في حال ضعف الرهن وعدم لزومه ووقع في بحر القمولي وجواهره ان الرافعي في المحرر صحح ... وهو وهم ... اما اذا تخمر بعد قبضه
فان الرهن يبطل على الصحيح لخروجه عن المالية واما في الرابعة فالخلاف فيها من تخريج الامام لانه عاد الى حالة تمنع ابتداء الرهن
فيها وقوله في الاصح هو صحيح في الثالثة والرابعة اما الاولى والثانية فينبغي التعبير فيهما بالمذهب وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك كالبيع ونحوه لانا لو صححناها لفاتت التوثقة لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر اي دون
المعسر لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق العبد المشترك وثانيها ينفذ مطلقا لانه مالكه وثالثها
لا مطلقا لاجل الحجر وهذه المسالة هي التي خرجت للشافعي فيها قولان فكان سبب قوته واحترز بقوله وفي اعتاقه عن الحكم
بعتقه لا باعتاق الراهن له بالسراية لكن يشترط اليسار في الاصح ويغرم اي الموسر قيمته جبرا لحق المرتهن يوم عتقه
لانه يوم الاتلاف رهنا اي من غير انشاء عقد الرهن عليها لقيامها مقام الرهن وان لم ينفذه اي لكونه معسرا او على القول
بانه لا ينفذ مطلقا فانفك اي الرهن باداء او غيره لم ينفذ في الاصح لانه عتق لا يملك اعتاقه فاشبه ما لو عتق المحجور عليه بسفه
ثم زال الحجر والثاني ينفذ لزوال المانع ولو علقه بصفة اي علق الراهن العتق بصفة بعد رهنه كقدوم زيد فوجدت وهو رهن
فكالاعتاق لان التعليق مع الصفة كالتنجيز او بعده اي نفذ على الصحيح لانه لا يبطل حق المرتهن والثاني لا ينفذ لان التعليق صدر
في حالة لا يملك التنجيز فيها والاول فرق بان مجرد التعليق لا يضر المرتهن بخلاف التنجيز ولا رهنه من غيره لمزاحمته حق الاول
فيفوت مقصود الرهن اما رهنه منه فقد تقدم ولا التزويج لما فيه من تنقيص القيمة ولا الاجارة ان كان الدين حالا او
يحل قبلها لانتفاء تنقيص القيمة والرغبات عند الحاجة الى البيع اما اذا كان يحل بعدها او مع انقضائها فانها صحيحة من ثقة
لانتفاء المحذور حالة البيع ولا الوطء لما فيه من التنقيص في البكر وخوف الحبل في الثيب وحسما للباب فيمن لا تحبل فان وطئ فالولد

حولاً فما علمت به في ملكه ٥ وفي نفوذ الاستيلاد ما في نفوذ الاعتاق اي واولى بالنفوذ لما مر ٥ فان لم ينفذ فانفك اي الرهن من غير بيع نفذ في الاصح
اي خلافاً لعتق لقوة الاستيلاد ٥ فلو ماتت بالولادة اي وقلنا الاستيلاد لا ينفذ غرم قيمتها رهناً في الاصح لانه تسبب الى هلاكها كما
بالاحبال والثاني لا غرم لبعد اضافة الهلاك الى الوطء وقوله رهناً اي من غير انشاء رهن ولا يبعد جريان وجه فيه ٥ وله اي للراهن
كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لقوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب رواه الحاكم وصححه على شرطهما ٥ لا البناء والغراس
انقصان قيمة الارض بهما ٥ فان فعل اي غرس او بنى لم يقلع قبل الاجل بحال ان يقضي الدين من موضع اخر او تفي قيمة الارض بالدين وفيه ولا
تجوز الاضرار المحقق بقطعه لضرر متوهم ٥ وبعده اي بعد حلول الاجل يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت به اي بالقلع ولم ياذن
الراهن في بيع الغراس مع الارض لتعلق حق المرتهن بارض فارغة ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد اي بان كان المرهون عبداً له
صنعة يمكن ان يعملها عند المرتهن لم يسترد اي من المرتهن لاجل عملها عنده لان الحق له ٥ والا اي بان كانت داراً او نحوها فيسترد
للحاجة الى ذلك ٥ ويشهد ان اتهمه اي يشهد عليه شاهدين انه اخذه للانتفاع ان لم يثق به فان وثق لا يكلف الاشهاد على الخلاف على
الاصح لما فيه من المشقة ٥ وله باذن المرتهن ما منعناه اي من التصرفات والانتفاعات لان المنع لحقه وقد زال باذنه ٥ وله الرجوع قبل
تصرف الراهن لا بعده بان وكيل المالك ان يرجع قبل تصرف الوكيل ٥ فان تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف وكيل جاهل عزله اي
عزل موكله والاصح فيه عدم النفوذ كما سياتي ان شاء الله ٥ ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه اي بشرط ذلك لم يصح البيع
لانه قد شرط في الاذن شرطاً فاسداً وهو التعجيل فابطله وكذا لو شرط رهن الثمن اي يجعله مرهوناً مكانه في الاظهر لان الثمن
مجهول عند التذكر الاذن والثاني يصح لان الرهن قد ينتقل من العين الى البدل شرعاً كما اذا اتلف المرهون فجاز ان ينتقل اليه بالشرط

فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن لانه قوام التوثق بها ٥ ولا تزال الا للانتفاع كما سبق جمعاً بين الحقين **فرع** لو
رهن عبداً مسلماً او مصحفاً او نحوها عند كافر او السلاح عند حربي او جارية حسناء عند اجنبي صح على المذهب فيهن ويستنيب مسلماً
في قبض المسلم ونحوه ويجعل العبد والمسلم عند عدل وكذا السلاح والجارية ان لم يكن عنده امرأة او امة او اجنبي ثقة ٥ ولو
شرطا وضعه عند عدل جاز لان كلاً منهما قد لا يثق بصاحبه ويثقان بثالث وعبارة الروضة في يد ثالث وهي اعم **فرع** لو
شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن فكلام الغزالي كالصريح في المنع وحمله في المطلب على ابتداء القبض ٥ او عند اثنين ونصا على
اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك اي فيتبع الشرط وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح كما لو اوصى الى اثنين
لا ينفرد احدهما والثاني يجوز لان العرف قاض به ٥ ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل
لانه العدل بصورة التشاح استشكلت لانه ان كان قبل القبض فالتسليم غير واجب والحاكم انما يكون في واجب وان كان
بعده فلا يجوز نزعه ممن هو في يده وكان بعض المتاخرين من شيوخنا يصوره بما اذا وضعه عند عدل فتفسق وكذا لو رضي
بيد المرتهن ففسق ينبغي ان يكون مثله ٥ ويستحق بيع المرهون عند الحاجة اي ان لم يوف الراهن الدين من غيره وكذا يستحق بيعه
عند الاشراف على التلف قبل الحلول ٥ ويقدم المرتهن بثمنه لانه فائدة الرهن وقال الامام انه لا يجب عليه الوفاء من غير الرهن
وفيه نظر ٥ ويبيعه الراهن لانه المالك ٥ او وكيله باذن المرتهن اي وكذا وكيل المرتهن لانه صاحب حق ٥ فان لم ياذن واراد
الراهن بيعه قال له الحاكم اي للمرتهن تاذن او تبري دفعاً لضرر الراهن ٥ ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي
قضاء الدين او بيعه فان اصر باع الحاكم دفعاً لضرر المرتهن ٥ ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا
فلا لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الغيبة في الاستعجال وترك النظر دون الحضور والثاني يصح مطلقاً كما لو اذن له في بيع غيره
والثالث لا يصح مطلقاً لانه توكيل فيما يتعلق بحقه اذ المرتهن مستحق للبيع **فرع** حيث صححنا الاذن فاذن له ان يبيعه لنفسه او لنفسه
فلا على الاظهر لانه لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه ولو اطلق صح في الاصح ٥ ولو شرطا ان يبيعه العدل جاز اي الشرط
ولا تشترط مراجعة الراهن في الاصح لان الاصل بقاء الاذن الاول والثاني يشترط لانه قد يكون له غرض في استيفائه وقضاء
الحق من غيره والحظ بالراهن عن المرتهن فانه لا بد من مراجعته لانه ربما امهل او ابرأه ٥ وقيل لا فاذا باع اي في موضعه فالثمن
عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه فهو كالرهن ٥ فلو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري
رجع على العدل الموضع بيده ٥ وان شاء على الراهن لالجائه المشتري شرعاً الى التسليم للعدل بحكم توكيله والقرار عليه اي على

الراهن ٥ ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالاً من نقد البلد كالوكيل والمرتهن كالعدل في ذلك فيما يظهر ٥ فان زاد راغب قبل انقضاء
الخيار فليفسخ وليبيعه اي ولا ينفسخ بمجرد الزيادة فان لم يفعل انفسخ في الاصح لان المجلس كحال العقد واحترز بقوله قبل انقضاء
الخيار عما لو زاد بعده فالبيع لازم ولا اثر للزيادة ٥ ولو لم يفسخ بل باع من الراغب صح في الاصح والمراد بحسبه لحرمها يشمل
قوله قبل انقضاء الخيار خيار المجلس والشرط

فصل ومؤنة المرهون على الراهن بالاجماع وانفرد الحسن البصري حيث قال
انها على المرتهن ٥ ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح حفظاً للوثيقة والثاني لا بل اذا امتنع باع القاضي جزءاً من المرهون فيها
بحسب الحاجة الا ان يستغرق المؤنة الرهن قبل الاجل فيباع ويجعل الثمن رهناً نقله في الكبير عن الامام وجزم به في الشرح الصغير
ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة اي عند الحاجة اليهما لانه حفظ لملكه لكن لا يجبر عليها خلاف النفقة كما قاله
الاصحاب واستدرك صاحب المطلب فقال في كتاب التعاقب هل العمل على انه لا اجبار مجال الصحة او بل في عين المرهون بيع جزء منه لاجل
وهو امانة في يد المرتهن لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي في الحفوظ
ارساله ٥ ولا يسقط بتلفه شيء من دينه لانه وثيقة في دين ليس بعوض عنه فلا يسقط الدين بتلفه كالضامن والشاهد وفيه احتراز
من تلف المبيع في يد البائع ٥ وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان اي فما اقتضى صحيحه الضمان كالبيع وكسائر العقود
اقتضاه فاسده ايضاً وما لا كالرهن فكذلك فلا اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب الضمان فالفاسد اولى واما الثاني فلا اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً ويستثنى مسائل من طرد هذه القاعدة وعكسها ذكرها ابن الشرح
كون المرهون مبيعاً له عند الحلول فسد اي الرهن لتاقيته والبيع لتعليقه وهو قبل المحل امانة وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم
الشراء الفاسد ومو بغير ضمان ٥ ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه لانه امين كما مر والمراد تصديقه في الجملة
وله تفصيل ياتي في الوديعة ٥ ولا يصدق في الرد عند الاكثرين لانه قبضه لمنفعة نفسه فاشبه المستعير وقيل نعم كالمودع
ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان اي فيجب عليه الحد لعدم الشبهة ويجب المهر ان كانت مكرهة لا المطاوعة في الاصح ٥ ولا يقبل قوله جهلت
تحريمه الا ان يقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء لانه قد يخفى عليهما بخلاف غيرهما ٥ وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه
جهل التحريم في الاصح لان التحريم مع الاذن لا يعرفه الا الخواص والثاني لا يقبل دعواه لبعدها الا ان يقرب اسلامه كما سلف
فلا حد للشبهة ٥ ويجب المهر ان اكرهها بناء على المفوضة وقيل لا لاذن مستحقه وحكاه في المحرر وحذفه المصنف وهو غريب
بالمكرهة المطاوعة فانه لا مهر لها لانتفاء الاذن بالجهل اعتقاداً والولد حر نسيب لانه حكم وطء الشبهة وعليه قيمته
للراهن لان الاذن في الوطء رضي باتلاف المنفعة لا باتلاف الولد

فصل ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه
سامه ويجعل في يد من كان الاصل في يده والبدل للراهن لانه المالك ٥ فان لم يخاصم المرتهن في الاصح
لانه غير مالك والثاني يخاصم لتعلق حقه بما في ذمته ونسبه الامام الى المحققين ٥ فلو وجب قصاص اي في نفس المرهون الراهن
لعموم الادلة وفات الرهن لفوات المحل ٥ فان وجب المال بعفوه او بجناية خطأ او على ما دون النفس او طرف لكون الجاني حراً لم يصح عفوه اي عفو الراهن عنه لتعلق حق المرتهن به ٥ ولا ابراء المرتهن
الجاني لانه غير مالك فان فعل لا يصح ان ذلك ليس بفسخ للرهن

فصل ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد لانه لا يزيل
الملك عن الرقبة فلم يسر اليها كالاجارة اما المتصلة كالسمن فانها تتبع الاصل ٥ فلو رهن حاملاً وحل الاجل وهي حامل بيعت لانا ان
قلنا ان الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة ٥ وان ولدت بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بالمبني
عليه بقابله ٥ وان كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على انه يعلم قال الرافعي وتعذر بيعه معها
لا استثناء الحمل يتعذر لا سبيل الى بيعها حاملاً ويوزع الثمن لان الحمل لا تعرف قيمته والثاني ان الولد رهن بناء على انه لا يعلم
فيتبع كالسمن

فصل جنى المرهون قدم المجني عليه لان حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن ثابت في الذمة فان
اوجبها وكان لا غير او كان عبداً يعقل بامر سيده فالجاني هو السيد وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق برقبة العبد شيء
على الاصح ٥ فان اقتص او بيع له اي للحق بطل الرهن لفوات محله وان جنى على سيده فاقتص
بطل اي في المقتص فيه ويبطل ما كان رهناً ٥ وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح فيبقى رهناً لان السيد لا يثبت له على عبده مال والثاني

ثبت وتوصل به الى الملك فالرهن وان قتل اي المرهون مرهونا للسيد ... [illegible]

لانه ... [illegible]

وفي الخلاف في الوكيل والموكل في ان الرجوع قبل البيع او بعده ومحل الخلاف فيما اذا صدقه الراهن على الرجوع واختلفا في وقته كما
فرضه المصنف اما اذا انكر الراهن اصل الرجوع فان القول قوله بيمينه لان الاصل عدمه ٥ ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى
الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق اي بيمينه لانه اعرف بقصده وكيفية ادايه ٥ وان لم ينو شيئا جعله عما شاء لان التعيين
اليه ولم يوجد ٥ وقيل يقسط لعدم الاولوية لكن هل التقسيط على قدر الدينين او عليهما بالسوية تردد فيه الصيدلاني
واقتصر الامام على الاول والعمراني على الثاني **فصل** من مات وعليه دين تعلق بتركته مراعاة للميت ٥ تعلقه بالمرهون
لانه احوط للميت اذ تمتنع في الحالة هذه التصرف جزما ٥ وفي قول كتعلق الارش بالجاني لان كل واحد منهما ثبت شرعا بغير
رضى المالك وقال الفوراني كحجر المفلس واختاره صاحب المطلب ويبنى عليه الخلاف في تصرف الوارث بما يزيل الملك كالبيع فان
جعلنا تعلقه كتعلق الارش خرج على الخلاف في بيع الجاني والراهن يبطل ٥ فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في
الاصح كما هو قياس الديون والثاني ان كان الدين اقل نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير
بشيء حقير بعيد ٥ ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر وظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لانه تصرف
تصرفا سايغا له ظاهرا والثاني يتبين فساده الحاقا للمتجدد من الدين بالمقارن لتقدم سببه ٥ لكن ان لم يقض الدين
فسخ ليصل الحق الى مستحقه ولا حرج الى ذلك اذ لا دين على الوارث حتى يطالب وقوله يقضى هو بضم الياء ليعم قضا
الوارث والاجنبي ولو عبر بالسقوط ليعم الابراء ايضا ٥ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله
لانه خليفة المورث والمورث كان له ذلك نعم لو اوصى ببيعها في وفا دينه فان وصيته يعمل بها ٥ والصحيح ان تعلق
الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب ان يرثه من اسلم او عتق من اقاربه قبل قضا الدين وان لا
يرثه من مات قبل القضا من الورثة والثاني انه يمنع ونقله الامام عن القديم والاول عن الجديد لقوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين اي من بعد اعطا وصية وايفا دين ان كان واجيب عن هذه الاية بان المعنى المقادير لا المقدر ٥ فلا يتعلق بزوايد
التركة كالكسب والنتاج لانه حدث للمالك وان قلنا يمنع انتقالها يتعلق بها لبقايها على ملك الميت وصححه الرافعي في النكاح ٥

كتاب التفليس

اصله الفاوس وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون والاصل فيه حجره
عليه السلام على معاذ كما صححه الحاكم وقوله عليه السلام اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به دون الغرما
متفق عليه ٥ من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه اي وجوبا بسوال الغرما اي او من يقوم مقامهم كاولياء المحجور عليهم
لما تقدم ولا يخفى ان لفظ الديون لا مفهوم له والدين الواحد كاف ٥ ولا حجر بالموجل لانه لا مطالبة به في الحال ٥ واذا حجر بحال
لم يحل الموجل في الاظهر لان الاجل حق مقصود فلا يفوت والثاني يحل كالموت واجاب الاول بان ذمة الميت خربت بخلافه واذا
قلنا بالثاني فلو اطلق الحجر عنه وقد بقي بعض الاجل عاد الحق موجلا قاله القفال في فتاويه ٥ ولو كانت الديون بقدر المال
فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لانه لا حاجة اليه بل يامره بقضاء الدين فان امتنع باع ماله او اكرهه عليه نعم لو التمس
الغرما الحجر عليه حجر على الاصح لئلا يتلف ماله ٥ وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح لتمكنهم من المطالبة في الحال
والثاني لا يحجر عليه لئلا يذهب ماله فيها وهو المختار ٥ ولا حجر بغير طلب لان الحق لهم وهم ناظرون لانفسهم اللهم الا ان يكون
الدين لمحجور عليه فانه يحجر بلا التماس لانه ناظر في مصلحتهم وليس له الحجر لدين الغايب لانه ليس له استيفاء ما لهم من الذمم وانما له
حفظ اعيان اموالهم ٥ ولو طلب بعضهم اي بعض الغرما ودينه قدر يحجر به حجر لوجود شرط الحجر ثم لا يختص اثره بالطالب بل
يعمهم ٥ والا فلا لان دينه يمكن وفاوه بكماله فلا ضرورة به الى طلب الحجر واطلق جماعة الحجر من غير تقييد بذلك وهو قوي كما قاله في
الروضة ٥ ويحجر بطلب المفلس في الاصح لان له غرضا ظاهرا فيه والثاني لا لما فيه من الحرية والرشد وانما قلنا به عند طلب الغرما
للضرورة ٥ واذا حجر تعلق حق الغرما بماله اي عينا ودينا ومنفعة كالرهن وخرج بحق الغرما حق الزكاة والكفارة والنذر
واشهد على حجره ليحذر اي استحبابا ٥ ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين اي لارتفاع القيمة
او الابرا بعض الغرما نفذ والا لغا الحاقا له بالمرض ٥ والاظهر بطلانه لتعلق حقهم به كالمرهون ٥ ولو باع ماله اي جميعه
وكذا بعضه لغرمايه بدينهم اي وكذا من الغريم الواحد بدينه بطل في الاصح لاحتمال ان يكون له غريم اخر فلا يصح من غير مراجعة

القاضي والثاني يصح لان الحجر لهم والاصل عدم غيرهم وعلى هذا الا يجوز للمفلس بيع ماله الا في هذه المسالة ولو باعه لغريمه بعين او
بعض دينه فهو كما لو باعه لاجنبي لان ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه خلافا لما اذا باع بكل الدين فانه يسقط ويرتفع الحجر عنه وعن هذا
احترز بقوله بدينهم ولو باع لاجنبي باذن الغرما لم يصح على الاصح • فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في
الذمة اذ لا ضرر على الغرما فيه والثاني لا يصح كالسفيه وقوله الاصح صوابه المشهور كما في الروضة • ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه اذ لا تعلق لذلك بالمال ويتوقف على وجه من كسبه • واقتصاصه واسقاطه اي ولو مجانا لما ذكرناه
ويصح ايضا استلحاقه النسب ونفيه بلعان • ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرما كما لو ثبت بالبينه
والثاني المنع لما فيه من الاضرار وبناهما الماوردي على ان هذا الحجر حجر مرض او سفه واحترز بقوله في حق الغرما عن حق نفسه
فانه يقبل ويطالب • ولو اسنده وجوبه الى ما بعد الحجر معاملة او مطلقا اي اسناده الى ما بعده لا بمعاملة او اسناده مطلقا لم يقبل
في حقهم اما في الاولى فلتقصير عامله واما في الثانية فلان قياس المذهب تنزيل الاقرار على اقل المراتب واقلها هو دين
المعامله قال في الروضة وهذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره • وان قال
عن جنايه قبل في الاصح كذا عبر بالاصح وصوابه على المذهب كما عبر في الروضه فان اصح الطريقين انه كما لو اسنده لزومه
الى ما قبل الحجر اي حتى يقبل في الاظهر لما تقدم والثاني انه كما لو قال عن معامله • وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد لان الفسخ ليس بتصرف مبتدا وانما هو من احكام البيع السابق والحجر لا ينعطف على ما مضى • والاصح تعدي الحجر الى ما حدث
بعده بالاصطياد والوصيه والشرا ان صححناه لان مقصود الحجر وصول الحق الى المستحقين وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر •
والثاني لا يتعدى كما ان حجر الراهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى الى غيرها • وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه
ان علم الحال وان جهله فله ذلك لان الافلاس كالعيب فيثبت الخيار بسببه مع الجهل دون العلم لدخوله في الامر على بصيره والثاني
له ذلك مطلقا لتعذر الوصول الى الثمن كما لو كان قبل الحجر والثالث لا مطلقا لتقصيره بترك البحث مع سهولة الاطلاع
فان الحاكم يشهر امر الحجر • وانه اذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرما اي لا يضاربهم بالثمن لانه دين حادث بعد الحجر برضى مستحقه
والديون التي هذا شانها لا يزاحم مستحقها الغرما الاولين فان فضل شي عن دينهم اخذه والا انتظر وجدان شي اخر والثاني
يزاحمهم لانه وان كان دينا جديدا فهو في مقابلة ملك جديد وقيل لا يزاحم الا بثمن المبيع خاصة **فصل** يبادر القاضي بعد
الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرما اي على نسبة ديونهم لان المفلس تضرر بطول الحجر والغريم بتاخير الحق لكن لا يفرط في الاستعجال
كيلا يطمع فيه بثمن بخس وهذه المبادرة مستحبه • ويقدم ما يخاف فساده اي كالفواكه والبقول صيانة له • ثم الحيوان لانه
معرض للتلف وله مونه • ثم المنقول لانه يخشى ضياعه نعم ينبغي تقديم الثياب والامتعة كما ذكره العبادي • ثم العقار
لانه لا يخشى هلاكه ولا مؤنة له وقدم البنا على الاراضي والمال الذي يتعلق به حق عامل القراض ويقدم بالربح المشروط وكذا بيع المرهون
والجاني لتعجيل حق مستحقهما ان لم يخف تلف ما يسرع فساده فان خيف قدم بيعه عليها • وليبع بحضرة المفلس وغرمايه اي استحبابا
لانه انفى للتهمه وايضا هو اعرف بماله والاولى ان يتولى المفلس او وكيله البيع باذن الحاكم ليقع الاشهاد وتطيب نفس المشتري
• كل شي في سوقه اي استحبابا ايضا لان طالبه ثم اكثر نعم لو كان لنقله مؤنة كثيرة وراى الحاكم المصلحة ان يستدعي اهل سوقه
اليه فعل قاله الماوردي ولو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز قاله الاصحاب • بثمن مثله حالا من نقد البلد اي وجوبا كما صرح به في المحرر
لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة والحظ نعم ان رضي المفلس والغرما بالبيع مؤجلا او بغير نقد البلد جاز قاله المتولي
ولو راى الحاكم المصلحة في البيع بمثل حقوق الغرما جاز • ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري
لانه واجبه • وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم لانه اعتياض وهو ممتنع فيه كما تقدم في بابه **تنبيه** اذا حجر على المكاتب
فلا يجوز ان يعتاض السيد عن نجوم ما على الاصح وكذا المنفعة الواجبة في اجارة الذمة الاصح منع الاعتياض عنها لان الاصل فيها
تغليب المعنى هو السلم • ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه لانه يتصرف لغيره فيحتاط • وما قبض قسمه بين الغرما اي استحبابا بالتدريج
الذمه ويصل الحق الى مستحقه الا ان يعسر لقلته فيوخر ليجتمع اي استحبابا ولا يكلفون بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر فلو
كان له غريم لظهر • فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لان المقصود يحصل بذلك • وقيل تنقض القسمة لانها وقعت على غير [illegible]

الوجه السابع شرعا واحترز بطهور الغريم عن ظهور المال فانه يصرف منه الى الغريم الذي ظهر بقسط ما اخذ الغرما الاخذون
بالقسمة الاولى فان بقي شي قسم على الجميع • ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر اي وحكمه ما سبق لثبوته قبل
الحجر اما اذا كان باقيا فانه يسترده واحترز بقوله قبل الحجر عما اذا وقع فيه فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم له سبب • وان استحق
شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كاجرة الكيال ونحوها من المون
وفي قول يحاص الغرما كسائر الديون لانه دين في ذمة المفلس • وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
قلت ويكسوهم ايضا ولا ينفق على الزوجة المتجدد بخلاف الولد الا ان يستغني بالكسب اي فانه لا ينفق عليه منه فان فضل شي
رد الى المال الا ان يقصر كما سبق • ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج اليه لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرى سهل
فان تعذر فعلى المسلمين والثاني لا اذا كانا لا يتعين وهو مخرج من نصه في الكفارات والفرق على الاول ان حقوق الادميين اضيق
ولا بدل لها ايضا • ويترك له دست ثوب يليق به اي في حال الفلس كما قاله الامام • وهو اي في حق الرجل قميص وسراويل وعمامه
ومكعب اي وهو المداس ويزاد في الشتا جبة لانه محتاج الى ذلك لا يوجد غالبا اما المراة فيترك لها المقنعة والازار وغيرهما
مما يليق بحالها ويترك ايضا المنديل كما ذكره الرافعي في المحرر والخف والطيلسان ان كان تركهما يزري به والدراعه
ان كانت تليق به **فرع** اذا لم يكن المذكور في ماله اشتري له ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته لانه موسر في اوله قال في
الوجيز ويستثنى ايضا جميع ما تقدم فيما اذا كان بعض ما لم يخالفه الباعة عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع ماله حق لمعين كالمرهون
فلا ينفق عليه ولا على عياله منه قاله الامام • وليس عليه بعد القسمة ان يكسب او يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة الاية ولهذا ان يكون الدين وجب بسبب هو عاص به فان عليه الاكتساب لان عليه التوبة مما فعل واداوه من جملة
شروطها قاله ابو عبد الله الفزاري من اصحابنا كما افاده ابن الصلاح في فوايد رحلته واعلم بانهم جزموا هنا بانه ليس عليه ان
يكتسب وصححوا في نفقة القريب الوجوب مع ان الدين اقوى من نفقة القريب فانها تسقط بمضي المدة على ما ستعلمه هناك • والاصح
وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه لان منافعها كالاعيان فيصرف بدلها الى الدين والثاني لا لانها لا تعد اموالا حاضرة
ولهذا لا تجب اجارة نفسه وعبارة الحاوي الصغير ويوجر موقوفه وهي اعم من عبارة المصنف • واذا ادعى انه معسر او قسم ماله
بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه البينة لان الاصل بقاء ما وقعت عليه
المعاملة • والا اي وان لزمه بلا معاملة كالصداق فيصدق بيمينه في الاصح لان الاصل العدم والثاني لا بد من البينة لانه خلاف
الظاهر من حال الحر • وتقبل بينة الاعسار اي وان تعلقت بالنفي لمكان الحاجة كالبينة على ان لا وارث سواه ولا في
الحال كغيرها وشرط شاهده خبرة باطنه اي بطول الجوار وكثرة المخالطة لان الاموال تخفى • وليقل هو معسر ولا
يمحض النفي اي لفظا ومعنى كقوله لا يملك شيا **فرع** اذا شهدوا على المفلس بالغنى فلا بد من بيان سببه قاله القفال في فتاويه
معللا بان الاعدام لما لم يثبت من اهل الخبرة فكذلك الغنى • واذا ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر
للاية السالفة قريبا ورايت في اعيان الموالي في حفظ اهل مصر بالبيع ابي بكر الكندي ان سنان المالكي ناظر الشافعي
في بيع الحر بالدين فكان الشافعي يقول يباع ويقول فيما لا يباع ثم سمع القول على الشافعي وهذا نقل غريب عنه واحترز بقوله
ثبت عما اذا لم يثبت فانه يجوز حبسه وللغريم ملازمته لانها اخف الامور الا ان يقول المديون للقاضي انه يشق علي الطهارة
والصلاة بسبب ملازمته فليحبسني فانه يجاب • والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب
على ظنه اعساره شهد به لئلا يفضي الى تخليد الحبس عليه **فصل** من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله
فسخ البيع واسترداد المبيع لقوله عليه السلام اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما متفق
عليه وكون الثمن غير مقبوض تخلص الى اضماره في الحديث وهذا الرجوع ثابت ايضا اذا مات الغريم مفلسا ولا يشترط الرجوع
بعد الافلاس ويحصل بفسخت البيع ونقضته ونحوهما • والاصح ان خياره على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثاني
انه على التراخي كخيار الهبة للولد • وانه لا يحصل الفسخ بوطء واعتاق وبيع كالهبة والثاني يحصل كما في زمن الخيار
ومحل الخلاف اذا نوى بالوطء الفسخ والا فلا قاله صاحب المعين وهذا على قولنا لا يفتقر هذا الفسخ الى حاكم والا فلا يحصل به

[illegible]

قطعا ٥ وله الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع لعموم قوله عليه السلام من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
متفق عليه فدخل في ذلك السلم والاجارة والقرض وخرج الخلع والصلح عن الدم العدم الفسخ فيهما كالبيع في كونه محضه ٥ وله
شروط منها كون الثمن حالا لان المؤجل لا يطالب به فيباع السلعة وتصرف الى ديون الغرما وصحح الرافعي في الشرح الصغير ثبوته فيما
اذا حل قبل الحجر ٥ وان يتعذر حصوله بالافلاس فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح لعدم عيب الافلاس
وامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني يثبت لتعذر الوصول اليه حالا مع توقعه مالا فاشبه
المفلس واحترز بالافلاس عما اذا تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن فانا ان جوزنا الاعتياض عنه فلا تعذر في استيفاء
عوض عنه فلا فسخ ولا فسخ على الاظهر ٥ ولو قال الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لِلْمِنّة وتهم الاخر وجزم به في الروضة
في موضع وهو معكوس ٥ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري للحديث السالف ووجد سلعته فلو زال وعاد فالاصح في الشرح الصغير
انه يجوز الرجوع وصحح في الروضة مقابله ٥ فلو فات اي بجناية وغيرها او كاتب العبد فلا رجوع لانه كالخارج عن ملكه وليس
له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها ٥ ولا يمنع التزويج لانه لا يمنع البيع تنبيه للرجوع شرطان
اخران الاول ان لا يتعلق بالمبيع حق لازم كالجناية فان زال رجع الثاني ان لا يقوم بالبايع مانع من التملك كما لو احرم وكان
المبيع صيدا ٥ ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او ضارب بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البايع ٥ وجناية اجنبي او البايع فله
اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة لان المشتري اخذ بدلا للنقصان فلا يحسن تضييعه عليه مثاله قيمته سليما مايه
ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن ٥ وجناية المشتري كافة في الاصح لان فعله وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرما والثاني انها كجناية
الاجنبي وقوله الاصح صوابه المذهب كما عبر به في الروضة ٥ ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف
لانه ثبت له الرجوع في كل منهما ٥ ولو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد لان الافلاس سبب يعود به كل العين اليه فجاز ان يعود
به بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول والقديم لا يرجع بل يضارب بباقي الثمن لحديث فيه في الدارقطني وهو مرسل ولا يحتج به
٥ فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن اي ويكون ما قبض في مقابلة التالف ٥ وفي قول يخرج يأخذ
نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه اي بنصف الباقي وهو الربع لان الثمن يتوزع على المبيع وحينئذ فيتوزع كل واحد من
المقبوض والباقي على العبدين ٥ ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها جريا على القاعدة الا في الصداق
فان الزوج اذا طلق قبل الدخول لا يرجع في النصف الزائد الا برضاها لما سياتي في بابه ٥ والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري
ويرجع البايع في الاصل لان الشارع انما اثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه ٥ فان كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه
مع امه لانتفاء المحذور وهو التفريق ٥ والا اي وان لم يبذل قيمته فيباعان لوجود المحذور وتصرف اليه حصة الام اي وما قابل
الولد الى الغرما وقيل لا رجوع اي بل يضارب لما فيه من التفريق قال الرافعي ولم يذكروا هنا جواز التفريق قال في الروضة بل ذكره
الماوردي وغيره وعللوه بالضرورة كمسالة الرهن قال ولو ليس بصحيح اذ ليس ضرورة ٥ ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او
عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد اما في الاولى فلان الحمل تابع في البيع فيتبع في الرجوع واما في الثانية فلان الحمل يعلم فكانه باعه عينين
والثاني لا رجوع فيهما اما في الاولى فلان البايع انما يرجع الى ما كان عند البيع والحمل ليس كذلك وهذا هو الاصح في نظيره من الرد بالعيب والرهن
ورجوع الوالد في الهبة واما في الثانية فبناء على ان الحمل لا يعلم وقوله على الاصح صوابه الاظهر كما عبر في الروضة ولا يخفى انها لو
كانت حاملا عندهما انه يرجع فيها حاملا او خلت منه فيهما وانفصل انه للمشتري فبذلك تكمل المسالة اربع صور ٥ واستتار الثمر بكمامه
وظهوره بالتابير قريب من استتار الجنين وانفصاله اي وقد عرفت حكمه والحق تعدي الرجوع فيه في هذه العبارة المحررة منها اطلاق لانها
اذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع فاولى بعدم تعدي الرجوع مما ذكره هو فيما اذا كانت مؤبرة عند الرجوع فقط ٥ ولو غرس الارض او
بنى فان اتفق الغرما والمفلس على تفريغها فعلوا لان الحق لا يعدوهم واخذها يعني البايع اذا اختار الرجوع في الارض لانحصار ماله
لم يتعلق بها حق لغيره ٥ وان امتنعوا لم يجبروا لان حين البنا والغراس لم يكن متعديا بل وضعه بحق محترم ٥ بل له ان يرجع ويتملك الغراس
والبنا بقيمته وله ان يقلع ويضمن ارش نقصه اي وليس له الامتناع لان به يندفع الضرر ٥ والاظهر انه ليس له انه يرجع فيها ويبقي
الغراس والبنا للمفلس لانه ينقص قيمتهما بغير شجر والضرر لا يزال بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ الثوب يرجع فيه دون الصبغ

ويكون شريكا والفرق على الاول انه كالصفة التابعة للثوب ٥ ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط
اي بعد الفسخ لانه في المثل لحل حكما وفي الخلط بالادون مسامح بعيب حدث بالخلط ٥ او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر اي بل يضارب
بالثمن فقط للاضرار بالقسمة والثاني يرجع كالخلط بالمثل ٥ ولو طحنها او قصر ثوبا فان لم تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس لان المبيع موجود
من غير زيادة وان نقصت فليس للبايع غيره ٥ وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم
فوجب ان لا يضيع عليه بخلاف الغاصب له قيمة الثوب خمسه وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن والثاني ان البايع يفوز بالزيادة
لانها اثر ٥ ولو صبغه بصبغه اي بصبغ المشتري فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ لان المبيع هو الثوب خاصة
او اقل اي من قيمة الصبغ بان كانت الزيادة اربعة فالنقص على الصبغ لان اجزاءه تفرقت وتنقص والثوب موجود بحاله ٥ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس بناء على
ان الصنعة كالقصارة تسلك بها مسلك الاعيان والثاني انها اثر فالزيادة بينهما بالقسط ٥ ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان
لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ اي فيضارب بثمنه ٥ ولو اشتراهما يعني الثوب والصبغ من اثنين فان لم تزد قيمته مصبوغا
على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتيهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة
بناء على انها عين ووجه مقابله بناء على انها اثر

باب الحجر

اصله المنع وهو في الشرع
منع التصرف في المال ٥ منه حجر المفلس لحق الغرما اي في المال الموجود والمتجدد والراهن للمرتهن اي في العين المرهونة والمريض للورثة اي في
ثلثي التركة ان لم يكن عليه دين وفي جميعها ان كان عليه دين مستغرق والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها
ياتي ٥ ومما قدمه ايضا الحجر الغريب لحق البايع وقوله منه كذا فيه اشارة الى عدم الحصر وهو كذلك على صاحب الخصال من الحجر عليهم
ام الولد والفاسق ٥ ومقصود الباب حجر الصبي والمجنون والمبذر والاصل فيهم قوله سبحانه وتعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
قال المتولي البالغ الذي له ادنى تمييز ولم يكمل عقله كالصبي المميز ٥ فبالجنون تسلب الولايات لانه اذا لم يلِ امر نفسه فغيره اولى ٥
واعتبار الاقوال له وعليه لعدم قصده اما افعاله فلا اشكال في اعتبار الاتلاف منها دون غيره كالصدقة نعم لو احرم ثم جن
فقتل صيدا فالاظهر في الروضة في بابه عدم وجوب الجزا وفيه نظر ٥ ويرتفع اي حجر المجنون بالافاقة اي بمجردها من غير فك ٥ وحجر
الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية ٥ والبلوغ باستكمال خمسة عشرة سنة اي قمرية تحديدا للحديث
ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة فاجازني
رواه ابن حبان كذلك واصله في الصحيح ٥ او خروج مني لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ٥ ووقت امكانه استكمال
تسع سنين للاستقرا قال في الدقايق والمذهب ان الانثى كالذكر وقيل انها كحيضها ٥ ونبات العانة اي الخشن يقتضي الحكم ببلوغ
ولد الكافر لا المسلم في الاصح لانه متهم في الانبات فربما تداوى به ليكمل ويشرف والكفار لا يتهمون في ذلك لان به يجوز قتلهم ونضرب
عليهم الجزية والثاني نعم لان الاشكال قد يقع فيه وقوله يقتضي فيه اشارة الى انه ليس ببلوغ حقيقة بل علامة عليه وهو الاصح
وخرج بالعانة شعر الابط والشارب واللحية

فرع

ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام ذكره الرافعي واسقطه من الروضة ٥ وتزيد
المراة حيضا بالاجماع ٥ وحبلا لان العادة لا تحمل الا بعد ولكن ليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعضهم وقوله وتزيد فيه اشارة الى ان
ما تقدم في السن والمني والانبات عام في الذكور والاناث ٥

فصل

والرشد صلاح الدين والمال كذا فسره ابن عباس وغيره
قوله تعالى فان انستم منهم رشدا ٥ فلا يفعل محرما يبطل العدالة اي وان تعلق بالمال كالعقد والكذب واحترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة
لاخلاله بالمروة كالاكل في السوق ٥ ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم اي صغيرة
وكبيرة لما في الاول من قلة العقل والثاني من قلة الدين ولو عبر بقوله او اضاعه بدل انفاقه كان اولى ٥ والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه
الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير اما في الاولى فلان له فيه غرضا وهو الثواب واما الثانية فلان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ
ووجه مقابله في الاولى انه يوقع في الاحتياج وفي الثانية انه خلاف العرف فيكون الرشد عنده والاصح التوسط وهو ان صرفه في الاول ليس
بتبذير بخلاف الاخير ٥ ويختبر رشد الصبي اي في المال والدين لقوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم اما في الدين فيحفظ على اداء
الواجبات واجتناب المحرمات وتوقي الشبهات ومخالطة اهل الخير ونحو ذلك واما المال فيختلف بالمراتب كما ذكره المصنف فيختبر ولد التاجر
بالبيع والشرا اي كما سياتي والمماكسة فيهما اي النقصان عما طلبه ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام اي الاجرا بها والمحترف

بامتحان بحرفته اي صنعته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن اي في صونهما ان كانت محترفة فان كانت بزرة ففي بيعها او صون الاطعمة
عن الهرة ونحوها لان بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك في اوام الرشد ثم ان تصرف المراة بعد ذلك الصحيح ولا
تحتاج الى اذن الزوج واما رواية ابي داود ولا تتصرف المراة الا باذن زوجها فاشار الشافعي الى ضعفه وعلى تقدير صحته تحمل على
الاولى **فرع** خبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى جميعا ليحصل العلم بالرشد لانه اذا اختبر بما يختبر به احد النوعين جاز ان
يكون من الاخر وصرح به ابن المسلم • ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر لانه قد يصيب في المرة الواحدة اتفاقا فلا بد من زيادة تفيد
غلبة الظن برشده واشترط الماوردي تكرره ثلاثا وهو الخلاف كما في تعليم الجارحة الاصطياد • ووقته اي وقت الاختبار قبل
البلوغ ليلا يلزم حجر دفع المال اليه بعد بلوغه رشيدا • وقيل بعده لان تصرفه في الصبي غير نافذ • فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي لما ذكرناه من بطلان تصرفه والثاني يصح للحاجة • فلو بلغ غير رشيد اي لاختلال
صلاح الدين او المال دام الحجر لمفهوم الاية ويتصرف له من كان يتصرف قبل البلوغ • وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله لانه
حجر ثبت بغير حاكم فلم يتوقف زواله على ازالة الحاكم كحجر الجنون يزول بمجرد الافاقة وهذا اولى • وقيل يشترط فك القاضي لان
الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد فاشبه حجر السفه الطاري **فرع** الخلاف جار ايضا فيما اذا بلغ غير رشيد ثم رشد **فايدة**
قال ابن الصلاح الظاهر ان الشاهد بالرشد يكتفي بالعدالة الظاهرة ولا يشترط ان يعرف الاتصاف بالباطنة • فلو بذر بعد ذلك
حجر عليه اي اعيد الحجر عليه لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم بدليل وارزقوهم فيها والذي يعيده هو القاضي فقط
وقيل يعود الحجر بلا اعادة كالجنون • ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة فان الحجر كان
ثابتا فبقي والثاني الحجر عليه اذا راى المصلحة فيه كما لو عاد التبذير • ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي لان ولاية الاب
وغيره قد زالت فلا تعود وينظر له النظر العام • وقيل وليه في الصغر كمن بلغ مجنونا • ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر
وقيل القاضي تعليله كما سلف قبله والفرق على الاصح ان السفه وزواله مجتهد فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون **فصل**
ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا لمكان الحجر • ولا اعتاق اي ولو بكتابة لما قلنا • وهبة اي وكذا قبولها على ما اقتضاه كلام الرافعي
لكن الاصح من زيادات الروضة الصحة • ونكاح اي يقبله بغير اذن وليه فاما كونه وليا فيمتنع ولو اذن له الولي اما اذا اذن له الولي
في النكاح فيصح كما سياتي • فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد الان الذي اقبضه هو المضيع
فلا يعدل الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل لتقصيره بالبحث عن حاله وهذا كله اذا اقبضه البالغ الرشيد فاما اذا اقبضه السفيه
بغير اذن البايع او اقبضه البايع اياه وهو محجور عليه فانه يضمنه بالقبض قطعا • ويصح باذن الولي نكاحه لما سنعلمه في بابه • لا
التصرف المالي في الاصح كما لو اذن للصبي والثاني يصح اذا عين الولي قدر الثمن كما لو اذن له في النكاح قال الامام وهو المذهب
والاول غير معدود منه وعلى الاول الفرق بينهما ان المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح وانه لا يصح منه ازالة ملكه في الاموال باذن
ولا بغير اذن بالهبة والعتق ويصح منه ازالة النكاح بالطلاق وقوله التصرف المالي يقتضي طرد الخلاف في الهبة والعتق والكتابة
فلا خلاف في بطلانها مع الاذن وقد يجاب بانه اذا وكل فيما يطرد الخلاف وبان المفهوم ليس عاما بل يقتضي انهما ما يصح على وجه
فروع ستة لا يصح عفوه عن القصاص على غير مال على الاصح كما ذكرته في بابه • واذا وجب له قصاص فصالح المستحق على
الدية او اكثر منها لم يكن للولي منعه • واذا ثبت له دين فقبضه باذن وليه فالارجح عند الحناطي الاعتداد به • ولا يصح اقراره بدين
قبل الحجر او بعده كالصبي • وكذا باتلاف المال في الاظهر كدين المعاملة وعلى هذا لا يواخذ به بعد الاطلاق
على الصحيح لانه لا حكم لهذا الاقرار والثاني انه يقبل لانه لو باشر الاتلاف ضمن فاذا اقر به قبل • ويصح بالحد والقصاص لانه لا تعلق
لهما بالمال ولبعد التهمة • وطلاقه لان الحجر لم يتناوله • وخلعه لانه اذا صح مجانا فبعوض اولى الا انه لا يسلم اليه المال • وظهاره
لصحة عبارته وكذا ايلاوه • ونفيه النسب بلعان لانه ليس بتصرف مالي • وحكمه في العبادات كالرشيد لاجتماع الشرايط فيه
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالي • واذا احرم بحج فرض او كذا بعمرة او نذرهما الى الميقات اعطى الولي كفايته لثقة ينفق
عليه في طريقه خوفا من تفريطه فيه قال القاضي فان لم يجد من ينفق عليه الا باجرة استاجر عليه ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فكالفرض
وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه صيانة لماله وتاول صاحب المطلب المنع على الزايد لا على نفس السفر •

والمذهب انه كالمحصر فيتحلل لانه ممنوع وقيل وجهان ثانيهما انه كمن فقد الزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت لاشتراكهما في امتناع الذهاب
قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال اي وان قلنا لا بدل له بل يبقى في ذمة المحصر فيتطهر كما قال في المطلب
ان يبقى في ذمة السفيه ايضا • ولو كان في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم لان الامام بدون العرض للمال كما قال
في المطلب وفيه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة فيجب ان لا يجوز له التبرع به **فصل** ولي الصبي ابوه بالاجماع • ثم جده اي ابو الاب
وان علا كولاية النكاح وينبغي كما قال في الروضة ان يكون الراجح الاكتفاء فيهما بالعدالة الظاهرة وقال صاحب المعين الاصح انه لا
بد من ثبوتها عند الحاكم ونقله عن بعض اصحابنا وهذا التصحيح موجود في المذاكرة ايضا من غير عزو والظاهر انه اخذه منها • ثم وصيهما
اي وصي من تاخر موته عنهما لانه يقوم مقامهما • ثم الحاكم لانه ولي من لا ولي له • ولا تلي الام في الاصح كولاية النكاح والثاني تقدم على وصي الاب
والجد لانها احد الابوين فاشبهت الاب **فرع** حكم المجنون ومن بلغ سفيها حكم الصبي في ترتيب الاولياء • ويتصرف الولي بالمصلحة لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقد اوضحت ذلك في الاصل فراجعه ورايت في فتاوى القفال ان الاب للصبي لا يودع ماله عند
الضرورة وله ان يقارض ويبضعه اذا كان الطريق امنا • ويبني دوره بالطين والاجر لان الاجر وهو الطوب المشوي يبقى والطين قليل المؤنة
ينتفع به بعد النقض • لا اللبن وهو الطوب الذي لم يحرق والجص وهو الجبس لقلة بقايهما ولا يبني باللبن والطين ايضا لقلة بقايه ولا
بالاجر والجص لانه يلتزق به فيتكسر عند نقضه ونزعه منه واشترط ابن الصباغ بنا العقار ان يساوي بعد بنايه قدر ما صرف عليه
وهذا في زماننا غاية الندرة فهو في الحقيقة منع للبنا قال بعضهم ولا يبيع عقاره الا لحاجة اذا لم يكن الشرا احظ وهو فقه ظاهر
الا لحاجة اي كنفقة ونحوها ومنها ما ذكره الروياني في البحر ان يكون اليتيم في بلد وعقاره في اخرى ويحتاج الى مؤنة في توجيه
من يجمع الغلة فيبيعه ويشتري ببلد اليتيم او يبني فيه مثله • او غبطة ظاهرة اي بان يكون ثقيل الخراج ونحوه قال الامام وضابطها
ان لا تستحقر بها ارباب العقول الشريفة وسيل القفال عن ضيعة خراب لليتيم يستاصل خراجها هل يجوز لوليه بيعها بثمن
تافه ولو بدرهم لانه المصلحة **فرع** حكم الاواني المعدة للقنية حكم العقار قاله البندنيجي **تنبيه** ينبغي ان يجوز بيع اموال التجارة
من غير تقييد بشي من ذلك بل لو راى البيع باقل من راس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة للربح جاز قاله بعض المتاخرين • وله بيع
ماله بعرض ونسيئة للمصلحة اي بان يكون في الاول ربح وفي الثاني خوف من نهب واغارة • واذا باع اي غير الاب نسيئة اشهد
اي على البيع وارتهن به اي بالثمن رهنا وافيا به احتياطا للمحجور عليه ويشترط ان يكون المشتري ثقة موسرا والاجل قصيرا
بالعرف اما اذا باع الاب مال الولد من نفسه نسيئة فلا يحتاج الى ارتهان لانه امين في حق نفسه • ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب
المصلحة طلبا للاحظ فان استوى الامران فهل يجب الاخذ ام يجوز ام يمتنع فيه اوجه والمفهم من كلامهم الاول كما قاله صاحب المطلب
فرع لو قال المحجور كان الحظ في الاخذ ونازع الولي فعلى ما سياتي في العقار قاله صاحب المهذب وغيره ورايت في فتاوى القفال
انه لو حلف هو والمشتري في ذلك كان لوليه ترك الاحظ فالقول قول الصبي مع يمينه الا ان يقيم المشتري بينة على ان الولي ترك ذلك
لما فيه من الحظ • ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف لانه قايم مقامه • فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين
لوفور شفقتهما • وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيمينه للتهمة ودعواه على المشتري كهي على الولي وكذا دعواه على القاضي
في زمن قضايه فيما يظهر

كتاب الصلح

هو لغة قطع المنازعة وشرعا معاقدة تفضي الى اصلاح
بين الخصمين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقول رسوله عليه السلام الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابو داود وصححه ابن حبان • وهو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان
جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض
ان اتفقا في علة الربا اي وغير ذلك من احكامه لان حد البيع صادق عليه وقوله على عين غير المدعاة لو حذف لفظه عين لشمل ما
اذا صالح منها على عين وعلى دين فان الحكم سوا وقد حذفها الحاوي الصغير فاصاب • او على منفعة كخدمة عبد فاجارة تثبت احكامها
لصدق حد الاجارة عليه • او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها اي المذكورة في بابها من اشتراط
القبول وغيره لما ذكرناه من صدق الحد وهذا يسمى صلح الحطيطة واحترز بالمدعاة عما اذا ادعى شيئا وصالح منه على بعض غيره فان هذا
الصلح بيع ان ادعى عينا او دينا واجارة ان ادعى منفعة وقوله فهبة اي اذا عقد بلفظ الهبة او التمليك وشبههما فان عقد

ح

بغ

بلفظ البيع او الصلح فسياتي ه ولا يصح بلفظ البيع لان البيع يقتضي تقابل عوضين وهو منتف هنا ه والاصح صحته بلفظ الصلح
اي ويكون هبة لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح لان الصلح يتضمن المعاوضة
ومحال ان يقابل ملكه ببعضه ه وان قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا
سبقت خصومة والثاني يصح نظرا الى المعنى ولو استعملاه واراد به البيع كان كناية قاله الرافعي وخالفه صاحب المطلب ه ولو
صالح من دين على عين صح لعموم الادلة الدالة على الصلح وقوله على عين صوابه على غيره فانه قسيمه بعد هذا الى عين ودين ويشترط
في الدين ان يكون لا اعتياضا عنه ه فان توافقا اي الدين المصالح منه والعوض المصالح عليه في علة الربا كالصلح عن الذهب بالفضة
ونحوه اشترط قبض العوض في المجلس اي فمتى تفرقا قبل قبضه بطل الصلح والا اي وان لم يتوافقا في علة الربا كالذهب
بالحنطة لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا اي كصالحتك عن الذهب الذي لي عليك بدينار اشترط تعيينه في
المجلس وفي القبض الوجهان لما سلف في الكلام على الاستبدال عن الثمن وجههما بدلائله وان كان المال الان دينا بعين في صورة
الدين فلا بد من قبض العوض في المجلس ه وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه لانه بمعناه وهذا صلح حطيطة وما
تقدم صلح معاوضة فرع لو ضمن عشرة وصالح منها على خمسة رجع بها فقط وبريا ذكره الرافعي في الضمان وتوقف
فيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما اي كالاسقاط والوضع لانه عليه السلام قال لكعب بن مالك ضع عن ابن ابي حدرد
الشطر متفق عليه من حديثه ه وبلفظ الصلح في الاصح لما تقدم في صلح الحطيطة عن العين مع توجيه مقابله ايضا
فرع لا يصح هذا الصنف بلفظ البيع كنظيره من العين ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس اي صالح من مؤجل
على حال مثله لغا لان الاول الحاق الاجل لا يلحق والثاني اسقاط له والاسقاط لو خرج على الخلاف في ان الاجل يسقط
بالاسقاط لم يبعد ه فان عجل الموجل صح الاداء لصدوره والابقاء والاستيفاء من اهلهما ولو عجل على ظن صحة الصلح
ففيه اضطراب ه ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط خمسة وبالحا
لحل الباقي والاول سائغ بنصرافه عن خمسة والثاني وعد لا يلزم فله المطالبة بالثاني حالا ه ولو عكس اي صالح من عشرة موجلة
على خمسة حالة لغا لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح
الترك النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى لانه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل من المدعى
عليه ماله وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال فدخل في قوله عليه السلام الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا وقوله نفس المدعى صوابه عينا لان المصالح عليه هو المحوى لا المتروك لذا ان جرى على بعضه في الاصح قياسا على
غيره والثاني يصح لاتفاقهما على استحقاق البعض ه وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح لانه يحتمل ان
يريد قطع الخصومة لا غير والثاني نعم كما لو قال ملكنيها فعلى الاول يكون الصلح بعده هذا الالتماس صلح انكار القسم الثاني
يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك اي في الظاهر وانا اعلم انه لك صح لان قول الانسان في
دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات ثم ان كان صادقا في الوكالة صار المدعي ملكا للمدعى عليه والا فهو شراء فضولي وقد
سلف في بابه فرع وارد على المصنف او قال المنكر للاجنبي وكلتك في الصلح لقطع الخصومة فالاصح في الحاوي الكبير
الصحة ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له على عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما وكان المدعي دينا فالمذهب
الصحة ه ولو قال صالحني عن الالف الذي لك على فلان على خمسمائة صح وان كان بغير اذنه وهذا وارد على اطلاقه اعتبار التوكيل
وما قبله وارد على اطلاق اعتبار الاقرار ه ولو صالح لنفسه اي فيما اذا كان المدعى عينا والحالة هذه اي والحال ان الاجنبي قال
انه مقر لك صح اي ظاهرا وكذا باطنا كما قاله الامام اما اذا كان دينا فيجري فيه الخلاف السابق في هبة بيع الدين لغير
من عليه وهذه الطريقة التي جزم بها المصنف هي الصحيحة وقيل وجهان كما لو كان لغيره من غير سبق خصومة صالحني عن
دارك بكذا لان الاجنبي لم يخاصم والمذهب الصحة لان الصلح مرتب على دعوى وجواب والمراد بقوله والحالة هذه ما اذا صالح
لنفسه مع الانكار وسيأتي ه وكانه اشتراه وكذا عبر به في المحرر وعبارة الشرحين والروضة كما لو اشتراه وهي الصواب
لانه شراء حقيقي فلا معنى للتشبيه ه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره وهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على

انتزاعه وعدمها اي عدم القدرة وقد سبق الحال في البيع وهذا اذا كان عينا اما الدين فقد تقدم فرع قوله انا قادر
على الانتزاع كقدرته على الاصح ه وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح لانه اشترى منه ما لم يثبت ملكه له فصل
الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة لان الحق فيه ليس للمتصرف خاصة بل للمسلمين كافة ه ولا يشرع اي
نخرج فيه جناح اي وهو الخارج من الخشب ولا ساباط يضرهم لما تقدم فان لم يضر جاز ه بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر
تحته منتصبا يعني الماشي على راسه الحمولة العالية كما قيده الماوردي ويشترط ايضا ان لا يوثر في اظلام الموضع
على الاصح ه وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لانه قد
يتفق ذلك وان كان نادرا فرع ما ذكرناه خاص بالمسلم اما الكافر فليس له اشراع الجناح على الصحيح من زوايد الروضة ه
ويحرم الصلح على اشراع الجناح لان الهواء تابع لا يفرد بالعقد كالحمل مع الام ه وان يبنى في الطريق دكة اي مصطبة الدال او
يغرس شجرة لمنع الطروق في ذلك المحل وقيل ان لم يضر جاز كاشراع الجناح ه وغير النافذ يحرم الاشراع اي اشراع الجناح
اليه لغير اهله اي وان لم يضر لانه ملكهم فاشبه الاشراع الى الدور ه وكذا لبعض اهله في الاصح كساير الاملاك المشتركة
والثاني يجوز اذا لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الارتفاق بقراره فيجوز بهوائه كالشارع ه الا برضى الباقين اي مجانا
فانه يجوز بعوض لا لانه ملكهم ويشترط مع اذن اهل الدرب اذن المستاجر ان تضرر ه واهله يعني اهل غير النافذ من نفذ باب
داره اليه لا من لاصقه جداره اي بلا باب لانهم الذين يستحقون سكانه ه وهل الاستحقاق في كلها اي في الطريق غير النافذ الكلام
ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني لان هذا القدر محل تردده ومروره وما عداه
فحكمه فيه حكم غير اهل السكة ووجه الاول انهم ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق بجميعه لطرح الاثقال عند الادخال
والاخراج ه وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ه ولو فتحه اذا سمر
في الاصح لان له رفع الجدار فبعضه اولى والثاني لا لانه قد يستدل به فيما بعد على استحقاق المرور وصححه جماعة وهو افقه ه
ومن له فيه باب ففتح اخر ابعد من راس الدرب اي من بابه الاصلي فلشركائه منعه لتضررهم وسواء سد الاول ام ابقاه ه وان
كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة وكثرة وقوف الدواب فيتضررون
وان سده فلا منع لانه ترك بعض حقه ه ومن له داران يفتحان الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما اي لقصد
الاستطراق لم يمنع في الاصح لانه يستحق المرور في السكة ورفع الحائل الحاجز بين داريه تصرف في ملكه والثاني يمنع ونقله في
الروضة عن الجمهور لاحداثه المرور وسواء سد باب احدهما ام لا فالخلاف جار اما اذا قصد اتساع ملكه فلا يمنع
قطعا وقوله مسدودين او مسدود لو عبر بمملوكين او مملوك كان اولى لانه لا يلزم من السد الملك بل ما لو كان في اقصاه
مسجد ونحوه ه وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح لانه انتفاع بالارض وهذا الخلاف ما سلف في الجناح لانه
هناك بذل المال في مقابلة الهواء المجرد ه ويجوز فتح الكوات اي بفتح الكاف وهي فتح في الحائط لاجل الضوء غالبا لانه تصرف
في ملكه فيفعل فيه ما يشاء ه وقيد صاحب المستوفي ذلك بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره فصل
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك
لقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد
على شرط الصحيح من حديث ابن عباس وقياسا على ساير امواله ونقله البغوي في شرح السنة عن اكثر اهل العلم والقديم
ونص عليه في البويطي ايضا انه يجوز له وضعها من غير اذنه وليس له منعه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن جار جاره
ان يضع خشبه في جداره متفق عليه من حديث ابي هريرة وعلى الجبر اذا كانت خفيفة لا تضر واستغنى المالك عنه وان تكون
الارض له وان لا يمكن الجدار ان يسقف الا بالوضع ه واعلم انه يجوز على هذا القول ادخال الجذوع في الحائط ايضا ولا تختص
بالوضع ه فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الصدق حدها عليه ه له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح كساير العواري
والثاني لا كما لو اعار للدفن ه وفايدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه كما لو اعار ارضا
للبناء ه وقيل فايدته طلب الاجرة فقط لان ضرر القطع يصل الى ما هو خالص ملك المستعير لان الجذوع اذا رفعت

اطرافها لم يستمسك على الجدار الباقي ◦ ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان آجر راس الجدار للبناء فهو اجارة اي فيشترط فيه شروطها الا بيان المدة على الاصح لان الحاجة تدعوا الى دوامه ◦ وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع اي لكونه مؤبدا واجارة اي لكونه على منفعة والثاني انه بيع لوضع الجذوع حتى لو انهدم الجدار ثم اعيد عاد حقه والثالث انه اجارة مؤبدة واغتفر ذلك لما سلف من الحاجة ولحسن بقوله للبناء عليه عما اذا باعه وشرط ان لا يبنى عليه فانه يجابر لا محالة وينتفع به بما عدا البناء وكذا اذا باعه ولم يتعرض للبناء بالكلية على الاصح ذكره الماوردي ◦ فاذا بنى اي بعد هذه المعاقدة فليس لمالك الجدار نقضه بحال اي نقض بناء المشتري لاستحقاقه دوامه ومن الواضح ان البائع لا يمكن من هدم هذا الجدار ◦ ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء اي بتلك الالات وبمثلها لاستحقاقه ◦ وسواء كان الاذن اي في وضع البناء بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران اي بفتح السين وهو ارتفاعه عن الارض قال الرافعي وطوله عبارة عن امتداده من زاوية البيت الى زاويته الاخرى مثلا والعرض هو البعد الثالث ◦ وكيفيتها اي هل هي منضدة او مجوفة من طوب وغيره ◦ وكيفية السقف المحمول عليها اي هل هو من خشب او ازج وهو الذي يسمى عقدا لان الغرض يختلف بذلك ولو كانت الالات حاضرة اغنت عن كل وصف ◦ ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء لان الارض تحمل كل شيء فلا يختلف الغرض الا بقدر محل البناء **تنبيه** ينبغي اشتراط قدر ما يحفر لان الغرض يختلف به واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد لما سبق في الجدار المختص ◦ وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن كغيره من المشتركات وكذا لا يترب الكتاب بترابه بلا اذن ◦ وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي لانه لا ضرر على المالك ◦ وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد كما لا يجبر على زراعة الارض المشتركة والقديم اجباره دفعا للضرر وصححه جماعة وهو المختار ◦ فان اراد اي الشريك اعادة منهدم باله لنفسه لم يمنع ليصل الى حقه بذلك ◦ نعم قيل له منع شريكه من الاستناد اليه وتحميله هذا وقيل لا الا في الجذوع وهو الاصح عندي ◦ ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء لانه لا حق لغيره فيه ◦ ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته كما لا يلزم ابتداء العمارة على هذا القول وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه وقال الغزالي في وسيطه ليس له منعه وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه وقال صاحب المطلب انه الاشبه ◦ ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان لانه ملكهما فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح على الصحيح ◦ ولو انفرد احدهما اي باعادة نقضه وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر كذا اطلقوه واستدرك الامام فقال هذا اذا جعل له الزيادة في الحال لتكون الاجرة حاضرة فاما اذا شرطها بعد البناء فلا تصح لان الاعيان لا تؤجل ونقله الرافعي ◦ ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال الحق البناء ولا يجبر على ذلك في الجديد

فصل

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد لان اتصاله امارة ظاهرة على يده وتصرفه ومن صوره ذلك ان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في حد الجدار الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا وقوله انما هو بكسر الهمزة ◦ والا اي وان لم يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهما او متصلا بهما اتصالا يمكن فيه الاحداث او لا يمكن او متصلا باحدهما فقط ولكن لا يمكن احداثه فلهما لعدم المرجح ◦ فان اقام احدهما بينة قضي له لان البينة مقدمة على اليد ◦ والا اي وان لم يقم احدهما بينة او اقاماها كان بينهما حلفا اي حلف كل لصاحبه لان كل واحد منهما مدع عليه زيادة على النصف فالقول قوله فيه كالعين الكاملة فيحلف كل منهما على النصف الذي في يده في الاصح ◦ فان حلفا اي حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده او نكلا جعل بينهما لظاهر اليد ◦ وان حلف احدهما اي ونكل الاخر قضي له اي بالكل **فرع** لا ترجيح بالدواخل والخوارج وانصاف اللبن ومعاقد القمط ◦ ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم ترجح لانها قد تكون باجارة او بيع ◦ او يكون قاض قضى بها فلا يترك الحق بالمحتمل ينزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب ◦ والسقف

بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ان امكن احداثه بعد العلو اي بان يكون السقف عاليا فينقب راس الجدار وتوضع راس الجذوع في النقب فيصير البيت بيتين فيكون في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به ◦ او لا اي وان لم يمكن احداثه كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل لاتصاله ببنائه على سبيل الترصيف

باب الحوالة

هي بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال وفي الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة وكان لما لحوالة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو مجمع عليها ◦ والاصح انها بيع دين بدين استثني للحاجة ◦ يشترط لها رضى المحيل لان الحق في ذمته مرسلا فلا يتعين قضاؤه من محل بعينه كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه ◦ والمحتال لان حقه في ذمة المحيل فلا ينقل الى غيره الا برضاه لان الذمم متفاوتة لا المحال عليه في الاصح لانه محل الحق والتصرف فلا يعتبر رضاه كما لا يعتبر رضى العبد المبيع والثاني يشترط لانه احد اركان الحوالة كالاخرين ◦ ولا يصح على من لا دين عليه بناء على انها بيع ◦ وقيل يصح برضاه بناء على انها استيفاء وكان المحتال اخذ حقه ممن عليه واقرضه من المحال عليه وعدل المصنف عن الصيغة الى اشتراط الرضى المستلزم لها لانه الاصل المعتبر ويعتبر في المحيل والمحتال من الاهلية للتصرف ما يعتبر في سائر المعاملات ◦ ويصح بالدين اللازم وعليه اي سواء اتفق الدينان في الوجوب ام اختلفا بان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا او بدل متلف لما سلف من الادلة قال في الروضة وكان ينبغي وصف الدين بالاستقرار ليخرج دين المسلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح **قلت** لكن يرد على الاستقرار ثمن المبيع قبل القبض والصداق قبل الدخول والموت ونجم الكتابة بالحالة به والاجرة قبل مضي المدة والجواب عن دين السلم ان المنع فيه لتعذر الاعتياض لا لعدم الاستقرار فان المعنى بالاستقرار الامن من انفساخ العقد فيه بتلفه او تلف مقابله ◦ المثلي اي كالاثمار والحبوب وكذا المتقوم اي بكسر الواو كالثياب والعبيد في الاصح لثبوته في الذمة ولزومه والثاني لا لان المقصود من الحوالة ايصال الحق الى مستحقه من غير تفاوت ولا يتحقق فيما لا مثل له ◦ وبالثمن في مدة الخيار اي بان يحيل المشتري البائع على انسان وعليه اي بان يحيل البائع انسانا على المشتري في الاصح لانه صائر الى اللزوم والجواز عارض فيه والثاني لا يصح به ولا عليه لعدم اللزوم واحترز بقوله في مدة الخيار عما اذا احال به بعد انقضائه وقبل قبض المبيع فانها جائزة قطعا كما هو المشهور ◦ والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه لاستقرار ما للمحال عليه بخلاف العكس اذ له اسقاطها متى شاء فلا يمكن الزامه الدفع للمحتال والثاني المنع فيهما كالاعتياض والثالث الصحة فيهما لانه دين ثابت فجازت الحوالة به وعليه كسائر الديون واطلاق المصنف تبعا للرافعي يقتضي انه لا فرق بين النجوم الحالة والمؤجلة وفي الحالة نظر ويخرج بقول المصنف بالنجوم ما اذا كان للسيد عليه دين معاملة فاحال عليه فان الاصح في الروضة الصحة لا نظر لسقوطها بعجزه ◦ ويشترط العلم بما يحال به وعليه لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه ◦ قدرا ووصفه اي بصفات السلم والصفة تغني عن الجنس فكذا اخذ فيهما ◦ وفي قول تصح بابل الدية وعليها لحصول المقصود من الجانبين فانها معروفة تما اذا وصفت انسانا واوضح ذلك الانسان لجرحان توجب عليه خمس من الابل فاحال بها على الجاني او لا والاظهر المنع للجهل بصفاتها ◦ ويشترط تساويهما جنسا وقدرا لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب بها الفضل فيخرج عن موضوعها ◦ وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح الحاقا للتفاوت في الوصف بتفاوت القدر والثاني لا يشترط وكانه تبرع بالزيادة ولا تجوز الحوالة بالحال على المؤجل قطعا لان حق المحتال حال وتاجيل الحال لا يلزم **فرع** الجودة والرداءة كالصحة والتكسر ◦ ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه بالاجماع كما افاده الماوردي ◦ فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما اي كموت البينة واستاعه لم يرجع على المحيل كما لو اعتاض عن دينه وتلف عنده **فرع** لو شرط في الحوالة الرجوع على المحيل بتقدير الافلاس او الجحود فهل تصح الحوالة والشرط ام الحوالة فقط ام لا يصحان فيه اوجه لا ترجيح في الرافعي فيها وثانيها هو مقتضى كلام المصنف **فايدة** قال الخفاف في خصاله لا رجوع في الحوالة الا في حالتين ان يحتال الاب على ابنه الصغير ولذا الجد ◦ فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له لانه مقصر بترك الفحص ◦ وقيل له الرجوع ان شرط يساره كما لو شرط كون العبد كاتبا فاخلف ◦ ولو احال المشتري اي البائع بالثمن فرد المبيع بعيب اي وكذا بالاقالة والتحالف بطلت في الاظهر لانه احاله بالثمن فاذا انفسخ العقد خرج المحال به عن ان يكون ثمنا وسقط حق العاقد فبطلت والثاني لا كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد المبيع بعيب فانه يرجع بالثمن ولا يبطل الاستبدال على الاصح والخلاف جار سواء كان بعد قبض المبيع

او قبله ولا يبطل الاستبدال على الاصح وسوآء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة ام قبله على الاصح • او البايع بالثمن اي احال البايع
رجلا بالثمن على المشتري فوجد الرد لا يبطل على المذهب لتعلق الحق بثالث والطريق الثاني طرد القولين في المسالة قبلها • ولو باع
عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن قال المراد بالبطلان هنا عدم
الصحة لان الحوالة لم تتقدم لها صحة وهذه البينة يقيمها العبد او يشهد ون حسبة ولا يتصور ان يقيمها واحد من المتبايعين
لانه كذبهما بالدخول في البيع • فان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم طرداً للقاعدة • ثم يأخذ المال من المشتري
بقاء الحوالة في حقه لحلفه وهل يرجع المشتري على البايع فيه وجهان قال صاحب المطلب الحق نعم • ولو قال المستحق عليه
وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني اي بان قال اقبض لي كذا او قبضه كل واحد ما ذكر او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده والاصل بقاء الحقين ويخرج عليهما ما اذا لم يكن له بيّنة
قال في المطلب ولم ار فيه نقلا • وفي الصورة الثانية وجه لان ظاهر اللفظ يوافق دعواه اما لو قال احلتك على فلان بالمائة التي لي
على حواله قطعا وسهم من اجراه وجهاً لانا وهو بعيد • وان قال احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه اذ الاصل بقا حقه
ويظهر هذا عند افلاس المحيل **فرع** نختم به الباب قال في البحر هل يصح اشتراط الرهن فيها والضمين ان قلنا هي في حكم بيع

كتاب الضمان

دين بدين لم يجز وان قلنا في حكم بيع عين بدين جاز بمعنى الضم
ضمه الحق منه والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلام الزعيم غارم صححه ابن حبان واجمع
المسلمون عليه في الجملة • شرط الضامن الرشد لانه تصرف في المال فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والسفيه وكذا المبرسم
الذي يهذي والنايم ويرد عليه المكره • والمكاتب والمبذر بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر الحاكم عليه فانه لا يصح ضمان الاولين
ويصح ضمان الثالث وهو غير رشيد والسكران بمباح لا يصح ضمانه ومحرم فيه الخلاف في تصرفاته وقد ذكره المصنف في
الطلاق • وضمان محجور عليه بفلس كشرايه اي والصحيح صحته كما تقدم في بابه ويطالب به بعد فك الحجر وهذا يصح ضمانه وليس
من اهل التبرع • وضمان عبد بغير اذن سيده اي ماذونا كان او غيره باطل في الاصح لنكاحه والثاني يصح ويتبع به اذا
عتق وايسر اذ لا ضرر على سيده كالواقرار باتلاف مال وكذبه السيد • ويصح باذنه كالنكاح • وهل يشترط معرفة السيد
قدر الدين فيه نظر • فان عين للاداء كسبه او غيره قضي منه لتصريحه بذلك • والا اي وان اطلق الاذن في الضمان ولم يعين
له طريقا فالاصح انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده اي ربحا ورأس مال وما يكسبه بعد الاذن • كما في نكاحه والثاني
يتعلق بذمته لانه اذن في الالتزام دون الاداء والثالث يتعلق بكسبه بعد الاذن وبما في يده من الربح الحاصل • والا
اي وان كان غيرما ذون له في التجارة فبما يكسبه اي بعد الاذن كالمهر والثاني يتعلق برقبته والثالث بذمته يتبع به اذا عتق
وحكى القاضي حسين في كتاب النكاح وجها على الاولى قولا قديما انه يتعلق بذمة السيد كما قيل به ايضا في النكاح
فرع اذا قلنا في الماذون انه يتعلق بكسبه فقيل يتعلق بالتجرد خاصة كغير الماذون وقيل به وبما بيده من الربح الحاصل
والاصح بهما وبرأس المال وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان وحجر عليه بالفلس فلا يتعلق الضمان بما في يده والا فاوجه اصحها
في الروضة انه يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانبين • والاصح اشتراط معرفة المضمون له لتفاوت الناس في الاستيفا
تشديداً وتخفيفاً
والغرض به فاشبه معرفة قدر الدين والمراد معرفته بالعين لا النسب كما دل عليه كلام الماوردي وصرح به صاحب المعين
قال المراد معرفة العين لا معرفة المعاملة والثاني لا تشترط لظاهر الاية وحديث ابي قتادة المشهور في صحيح البخاري فانه
ضمن من لا يعرف ولانه عليه السلام لم يسأله هل يعرفه ام لا فكان على عمومه وانه لا يشترط قبوله ورضاه دون قبوله لفظا
لانه لو اشترط لاعتبرت المواجهة فيه وقد ضمن ابو قتادة دين الميت مع غيبة صاحبه والثالث يشترط قبوله في الحال
كالرهن • ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا لضمان ابي قتادة الميت وما احتجناه ادعاه من القطع تبع فيه الامام لكن
حكى القاضي حسين فيه وجها وهو بعيد ولا معرفته في الاصح اذ ليس ثم معاملة ولهذا لا يشترط رضاه والثاني نعم
ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه • ويشترط في المضمون كونه ثابتا اي حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب
بعد ببيع او قرض لان الضمان وثيقة بالحق فلا يسبقه كالشهادة • وصحح القديم ضمان ما سيجب لانه قد تمس الحاجة اليه

والعهدة فيصحه ضمان الدرك لان الحاجة تدعو اليه في معاملة الغريب ولا يوثق بملكه ويخاف عدم الظفر به لو خرج الاستحقاق والثاني
لا يصح لانه ضمان ما لم يجب وضمان مجهول فانه قد يخرج البعض مستحقا والطريق الثاني القطع بالاول • بعد قبض الثمن اي فلا
يصح قبله لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع ولا يوجد ذلك قبل القبض وقيل لا يشترط ذلك وادعى الامام انه المذهب وصححه
ابن ابي عصرون • وهو اي ضمان الدرك ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة
اي بان جاء المشتري بصنجة وزن بها فاتهمه البايع فيها فيضمن ضامن نقصها ان نقصت • وكونه لازما اي حالا او ما لا وسواء
كان مستقرا كعوض الخلع ام غير مستقر كثمن المبيع قبل قبضه • لا كنجوم كتابة لعدم لزومها كما لا يصح الرهن بها • ويصح ضمان
الثمن في مدة الخيار في الاصح لانه يؤل الى اللزوم بطبعه والثاني لا لعدم لزومه في الحال ومحل الخلاف فيما اذا كان الخيار للمشتري
وحده او لهما فان كان للبايع وحده صح قطعا لان الدين لازم في حق من هو عليه واشار الامام الى تخصيص الخلاف بما اذا قلنا ان الملك
ينتقل بالعقد • لا يصح ضمان ما لم يجب • وضمان الجعل كالرهن به اي وقد سبق في بابه وانه يصح بعد تمام العمل فقط والفرق بين
الجعل والثمن في مدة الخيار انه لا يصير الى اللزوم الا بعمل الجاعل • وكونه معلوما في الجديد اي فاذا ضمنت لك ما على فلان
وهو لا يعرفه فانه لا يصح لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد لازم فلم يصح مع الجهالة كالثمن والقديم صحته لان معرفته تتيسر اما
اذا قال ضمنت لك شيئا مما لك على فلان فباطل قطعا ومحل الخلاف ما يتأتى الاحاطة به • والابراء عن المجهول باطل في الجديد لان البراءة
تتوقف على الرضى ولا يعقل مع الجهالة وجايز في القديم لانه لو صح الضمان فان الضمان التزام والابراء اسقاط وهذا مهمات في الشرح
لا بد من معرفتهما الا في الوسيط فان من صالح من تركة له احد على ان يحلله عليه لم يبرأ حتى يبين فان لم يعرف فليحلله من كذا الى
كذا • الا من ابل الدية اي فانه يصح الابراء منها على القولين وان كانت مجهولة الصفة في اللون لانا اثبتناها في ذمة الجاني مع
اغتفار هذه الجهالة فكذا هنا • ويصح ضمانها في الاصح كالابراء والثاني لا لجهالة وصفها ولونها • ولو قال ضمنت مالك على
زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته لانتفاء الغرر بذكر الغاية والثاني لا يصح لجهالة المقدار فانه متردد ما بين الدرهم
والعشرة وانه يكون ضامنا لعشرة اي كانت عليه او كان عليه اكثر منها ادخالا للطرفين في الالتزام • قلت الاصح لتسعة
والله اعلم ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام وهذا ما صححه في نظيره من الاقرار كما سيأتي وقيل يكون ضامنا لثمانية اخراجا
للطرفين

فصل

المذهب صحة كفالة البدن لان الناس حاجة اليها كما في كفالة المال قال في البحر لجوازها لاخبار
واجماع الناس عليها وقول الشافعي كفالة البدن ضعيفة اراد من جهة القياس والثاني لا لانه ضمان ما لا يدخل تحت اليد ولا
يقدر على تسليمه والطريق الثاني القطع بالاول • فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره لان الكفالة بالبدن لا المال
ويشترط كونه اي المال مما يصح ضمانه اي فلا يصح ببدن المكاتب بالنجوم التي عليه كضمانها • والمذهب صحتها ببدن من
عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف لانه لازم كالدين والثاني لا وادعى الروياني انه المذهب لان العقوبات مبنية على الدرء والطر
الثالث القطع بالاول والثالث القطع بالثاني والخلاف مبني على انه اذا مات هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين ان قلنا نعم لم يصح والا
صحت • ومنعها في حدود الله تعالى اي كحد الخمر والزنا والسرقة لان بناها على الاسقاط وتوجيه الصحة القياس على حقوق
الادميين ولا يخفى هنا طريقة القطع • وتصح ببدن صبي ومجنون لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في
الاتلاف وغيرها ثم ان تكفل باذن وليهما فله مطالبة الولي باحضارهما عند الحاجة ولا وكالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير
اذنه • ومحبوس وغايب اي فانه كما سيأتي وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يصح ان يضمن المعسر المال • وميت اي قبل
دفنه ليحضر فيشهد على صورته لانه قد يحتاج الى احضاره للشهادة على عينه اذا لم يعرفوا اسمه ونسبه
فرع يشترط تعيين المكفول ببدنه • ثم ان عين مكان التسليم تعين والا اي وان اطلق فمكانها اي مكان الكفالة لان العرف قاض بذلك
ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل كمتغلب لان حقيقة التمكين لم توجد اما اذا كان في قبضة ولو سلمه له
بل رد دينه عليه لم يبرأ فان كان في موضع لا يمكن الاستيفاء منه فلا يبرأ ذمته وان كان في مكان ذو لا • وبان
يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل الدين • ولا يكفي مجرد حضوره اي حتى يقول سلمت
نفسي عن جهة الكفيل لانه لم يسلمه اليه ولا احد من جهته • فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه لعدم امكانه

ولا اي وان عرف مكانه والطريق امن ولو بعد هب الى قوم يمنعونه فلا يلزمه لامكانه والمؤنة في احضاره عليه ٥ ويمهل مدة ذهاب
واياب لانه الممكن ٥ فان مضت اي مدة الذهاب والاياب وكذا الاقامة التي لا تؤثر للاستراحة وتجهيز بالظهر ولم يحضره
حبس الى ان يوفى الدين لتقصيره ٥ وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره الحاقا لها بالغيبة المنقطعة والاصح
الاول لحصول اللزوم كما لو كان المديون غائبا الى هذه المسافة يوم احضاره ٥ فرع لو كان غائبا حال الكفالة فالحكم في احضاره
كذلك ما لو غاب بعدها ٥ والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني نعم لانه وثيقة كالرهن والمختار
انه يطالب بالدين كما ذكره في الروضة لا بالمال لانه لم يلتزمه وذمته للمكفول به وظاهر اطلاق المصنف يقتضي انه لا فرق في
جريان الخلاف بين ان يخلف المكفول وفاء ام لا وظاهر كلام غيره اختصاصه بما اذا لم يخلف ٥ وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم
المال ان فات التسليم اي كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم ونحوه بطلت لانه شرط ينافيها وهذا بناء على انه لا يغرم عند
الاطلاق والثاني يصح بناء على غرامته فان قال كفلت بدنه فان مات فعلي المال صحت الكفالة وبطل الالتزام قاله
الماوردي ٥ وانها لا تصح بغير رضى المكفول لانه لا يلزمه الحضور معه والثاني يصح بناء على انه يغرم عند العجز وقيد
القاضي والبغوي ما اذا كان بعد ثبوت الحق اما قبله فلا يصح من غير رضاه قطعا ٥ فرع لا يشترط رضى المكفول له
لا يبطل بموت المكفول له على الاصح ميتا ولو مات الكفيل بطلت وفيه وجه للماوردي ٥ فصل يشترط في
الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كغيرهم من العقود وقوله لفظ خرج الخط والاشارة الاخرس وهو ينعقد بهما
كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه اي الثابت المال او بالضمان الشخص تحقيقا او كفيل او زعيم
او حميل لثبوت بعضها بالنص والباقي بالقياس وقوله دين فلان الى ليس بصريح على الاوجه في الروضة ولو قال خل عن فلان
والدين الذي عليه عندي فليس بصريح لخلاف على ما علل فلانا كما ذكره الرافعي في الاقرار ٥ ولو قال اؤدي المال او
احضر الشخص فهو وعد اي وليس التزاما لان الصيغة لا تشعر بذلك في المطالب وهذا اذا خلا عن القرينة والا فينبغي الحمل
٥ والاصح انه لا يجوز تعليقهما اي كفالة البدن والمال بشرط كالاتعد توقيتهما وقال ابن سريج اذا جاز على القديم
ضمان المجهول فالرجحان جاز التعليق ٥ ولا توقيت الكفالة كضمان المال والثاني يجوز لانه قد يكون له غرض في تسليمه
في هذه المدة لا في المال فان المقصود منه الاداء ٥ ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا اي كقوله ضمنت احضاره
بعد شهر جاز للحاجة المثلة في الوكالة وتوقف فيه الامام ٥ ولو نزيد بذكر الشهر عما اذا ذكر مدة مجهولة لان الاصح البطلان
٥ وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما للحاجة والثاني لا للاختلاف وعلى الاول يثبت الاجل على الاصح وعبارة
المحرر المال الحال وحذفه المصنف ليدخل من يكفل كفالة مؤجلة بدن من يكفل بغيره كفالة حالة ٥ وانه يصح ضمان
المؤجل حالا لانه تبرع بالتزام التعجيل فيصح تبرعه به كاصل الضمان والثاني لا للمخالفة قال الروياني وهو الاصح عند
٥ وانه لا يلزمه التعجيل كما لو التزم الاصيل التعجيل والثاني يلزمه كاصل الضمان وعلى الاول هل يثبت الاجل في حقه
مقصودا او تبعا وجهان تظهر فائدتهما فيما لو مات الاصيل فان جعلناه في حقه تابعا حل عليه والا فلا كما لو مات
المضمون على الصحيح ٥ فرع لو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا ٥ فصل
وللمستحق مطالبة الضامن لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ٥ والاصيل لان الضمان لا ينقله عن ذمته والغرض
به التوثق ٥ والاصح انه لا يصح بغير الضمان بشرط براءة الاصيل لانه ينافي مقتضاه والثاني يصح الضمان والشرط وفيه حديث
صحح الحاكم اسناده والثالث يصح الضمان فقط ٥ ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن لانه فرعه فسقط بسقوط اصله ولا عكس
لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط الدين كفك الرهن فمعنى لا برئ اداء الدين لا عينا من عنه والحوالة به وعليه فلو عبر
بقوله برئ كان اشمل ٥ ولو مات احدهما حل عليه لوجود سببه لو دون الاخر لانه حي يرتفق بالاجل ٥ واذا طالب المستحق
الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه كما انه يغرمه اذا غرم ٥ والاصح انه لا يطالبه قبل ان
يطالب لانه لم يغرم شيئا ولم يتوجه عليه طلب والثاني نعم كما لو استعار عينا للرهن ورهنها فان للمالك المطالبة
بفكها وفرق الاول بان الرهن محبوس وفيه ضرر والضامن ليس محبوسا به ومحل الخلاف اذا كان الدين حالا فاما اذا

كان مؤجلا فليس له مطالبته قطعا بنيه عليه صاحب المعين وهو ظاهر ٥ وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في
الضمان والاداء لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه فاشبه ما لو قال اعلف دابتي فعلفها ٥ وان انتفى فيهما اي في الضمان والاداء
فلا لانه متبرع ٥ وان اذن في الضمان فقط اي بان سكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الوجوب والاداء مترتب عليه
والثاني لا لانتفاء الاذن في الاداء ٥ فرع سئل من ادعى انه له على زيد وعلى غائب الفا وان كلا واحد منهما ضمن
ما على الاخر واقام بذلك بينة فلحد الالف من زيد نص على انه يرجع على الغائب بنصف الالف قال الجمهور هذا اذا لم
يكن وجد من زيد تكذيب للبينة فان كان لم يرجع لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه ٥ ولا عكس في الاصح اي وهو ما
اذا ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان الاصل الالتزام وهو غير ما ذون فيه والثاني يرجع لانه اسقط الدين عن الاصيل
باذنه ٥ فرع لو اذن في الاداء بشرط الرجوع والحالة هذه رجع على ما صحح في الروضة ٥ ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح
عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله والثاني يرجع بالصحاح والمائة لحصول براءة
الذمة والنقصان جرى من رب المال مسامحة ٥ فرعان الاول لو باع لرب الدين العرض بالف وتقاصا رجع بالالف
لانه ثبت له في ذمته الف الثاني لو قال بعتك هذا بما ضمنت لك فالمختار في الروضة من الوجهين صحة البيع والرجوع بما ضمنه
ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع لتبرعه وبرئ المدين ٥ وان اذن بشرط الرجوع رجع وفاء بالشرط ٥ وكذا
ان اذن مطلقا في الاصح للعرف والثاني لا يرجع لانه ليس من ضرورة الاداء الرجوع ٥ فرع لو قال ادى عني ديني رجع في
الاصح واد دين فلان ولم يقل عني فلا رجوع في الاصح ذكره في البحر ٥ والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع
لان مقصوده ان تبرأ ذمته وقد فعل والثاني يمنع فانه ما اذن له في المصالحة ٥ ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا
اشهد بالاداء رجلين لانه نصاب ٥ او رجلا وامرأتين لثبوت الحق بهما كالرجلين ٥ وكذا رجل ليحلف معه في الاصح
لانه كاف في اثبات الاداء والثاني لا لانهما قد يترافعان الى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ذلك ضربا من التقصير ٥ فان
لم يشهد اي وانكر رب المال فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه اي الاصيل لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر
بترك الاشهاد ٥ وكذا ان صدقه في الاصح لان الاصيل لم ينتفع لان الطلب الحق مستمر والثاني يرجع لاعترافه ببراءة ذمته باذنه
وان صدقه المضمون له اي كذبه المضمون عنه ٥ او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب ما الاولى فلسقوط الطلب فانه اقوى
من البينة ووجه مقابله ان قول المستحق لا يكون حجة عليه ويحتمل ان يكون ابراه ٥ واما في الثانية فلانه في الغيبة مستبد
بالامر فعليه الاحتياط والتوثق واذا كان الاصيل حاضرا فهو احد بالاحتياط والتقصير بترك الاشهاد منسوب اليه
ووجه مقابله القياس على ما اذا ادى في غيبته وتعبيره بالمذهب فيه مخالف لتعبيره في الروضة في الاولى بالاصح وفي الثانية
بالصحيح وعبارة الرافعي في الثانية انه ظاهر المذهب وعبارة المتولي في الثانية انه المذهب فلعل ذلك تغير عبارة المصنف
خاتمة في فتاوى الحناطي سئل عن ما نقلت انه سئل عمن مات وعليه دين هل يتعلق به المداين في الاخرة والجزء الذي لجا
ربه الله في الاخر الامر ثم يرده اليه في القيامة ولئن كان كذا في البعض وثمة خرج عن المظلمة لا يعذر ما سوى وما طل يتعلق
به كذلك ـ وفي وجه لاصحابنا يكون لاخر من مات من الوارثين

كتاب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء على افصح اللغات واصلها الاختلاط وهي في الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد
كيف كان والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد ٥ هي انواع
اي اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
اي كنجار وخياط ٥ وعليهما ما يعرض اي بكسر الراء غرم ٥ وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما اي سواء كان بالبدن او
بالمال وعليهما ما يعرض من غرم اي من غير خلط مال ٥ وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة اما في الاول والثاني فمن الغرر واما الثالث فلانها شركة في غير مال
فلم يصح كالشركة على الاحتطاب ولو استعملا لفظ المفاوضة واراد اشركة العنان جاز نص عليه وسميت مفاوضة من

من قولهم تفاوضا في الحديث اذا شرعا فيه جميعا ٥ وشركة العنان اي بكسر العين صحيحة بالاجماع من عنان الدابة او من
عن الشي اذا ظهر ٥ ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف اي من كل واحد للاخر في نصيب نفسه لان المال
المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه ٥ فلو اقتصرا على اشتركنا
لم يكف في الاصح لاحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم منه جواز التصرف بدليل الوارثين والثاني
يكفي لفهم المقصود عرفا ٥ وفيهما اي في الشريكين اهلية التوكيل والتوكل اي على ما سيأتي لان كل واحد منهما موكل
ووكيل وفي جواز عقد الشركة في مال المحجور عليه نظر لاستلزامه خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة بل يؤثر نقصا ولو
كان احدهما المتصرف دون الاخر فيشترط في الآذن اهلية التوكيل وفي المأذون له اهلية التوكل حتى يصح ان يكون
الولي اعمى دون الثاني ويصح في كل مثلي بالاجماع ٥ دون المتقوم اي بكسر الواو اذ لا يتحقق الخلط فيها وتختص
بالنقد المضروب كالقراض وفي جوازه في التبر وجه فرع الاصح في الروضة جواز الشركة في المغشوش اذا استمر
رواجه فرع يشترط في المثلي التساوي في الصفات والقيمة ٥ ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان لانه اذا لم
يحصل خلط وتلف احد المالين قبل التصرف تلف على صاحبه فقط وتعذر اثبات الشركة في الباقي ٥ ولا يكفي الخلط
مع اختلاف جنس اي كدراهم ودنانير ٥ وصفة كصحاح ومكسرة لامكان التمييز فرع ينبغي ان يتقدم الخلط على العقد
فان تأخر فالاصح المنع اذ لا اشتراط حال العقد ٥ هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيره
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة لان المقصود بالخلط حاصل على وجه اكمل ٥ والحيلة في الشركة في العروض
ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر اي كنصف بنصف وسواء تجانس العرضان او اختلفا ٥ ويأذن
له اي ثم يأذن له في التصرف اي بعد تقابضهما وغيره مما شرط في البيع قال الماوردي وغيره هذا اذا لم يشترطا في
التبايع الشركة فان شرطاها فسد البيع وقول كل لا حاجة اليه ولا يشترط علمهما بقيمة العرض عند المعاقدة على
الصحيح في الروضة ولا يشترط تساوي قدر المالين اي بل تثبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالين لانه لا محذور
فيه ٥ والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما اي بقدر المالين بان يعرف ان المال بينهما مثالثة او مناصفة عند العقد
اي اذا امكن معرفته من بعد كما قاله الرافعي لان الحق لا يعدوهما وقد تراضيا والثاني يشترط والا يؤدي الى جهل كل
واحد بما اذن فيه وبما اذن له فيه ٥ ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر كتصرف الوكيل ٥ فلا يبيع نسيئة ولا
بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه اي يدفعه الى من يعمل فيه متبرعا وبعد للمالك بغير اذن هذا
مر في الكيل فان وجد جاز فرع لا يشتري بالغبن ايضا ولكل فسخه اي فسخ عقد الشركة متى شاء كالوكالة ٥ وينعزلان
عن التصرف بفسخهما اي بفسخ كل منهما لان العقد قد زال ٥ فان قال احدهما عزلتك ولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل
اي بل المخاطب فقط اذا لم يوجد ما يقتضي عزله فيتصرف في نصيب المعزول ٥ وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه
كالوكالة وكذا بحجر والسفه ٥ والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا اي سواء شرطا ذلك ام لا عملا بقضية
الشركة ٥ فان شرطا خلافه فسد العقد لانه مخالف لموضوعها ٥ فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي
مال الاخر كما في القراض اذا فسد ٥ وتنفذ التصرفات لوجود الاذن ٥ والربح على قدر المالين لانه مستفاد منهما ٥
ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في التلف والخسران كالمودع ٥ فان ادعاه يعني التلف بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب
ثم يصدق في التلف به اي بخلاف الخفي فانه يقبل قوله لعسر اقامة البينة عليه بخلاف الظاهر ٥ ولو قال من في يده
المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد عملا بها ٥ ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر لان الاصل
عدمها ٥ ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعلم بقصده وسواء ادعى انه
صرح بالشراء للشركة او نواه والاول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح فرع ختم به الباب اذا انفسخت
الشركة وللشريك ديون فاتفقا على ان يكون لكل منهما على بعض الغرماء حصته لم يصح قال في الاستقصاء لانه بيع دين
بدين
هي بفتح الواو وكسرها التفويض وهي في الشرع اقامة الوكيل مقام الموكل

في العمل المأذون فيه والاصل فيها الاجماع الامة والسنة الصحيحة الشهيرة كقصة عروة البارقي وغيره وفي القران ما يدل لها ايضا
كقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الاية وهي مندوبة ٥ شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون لان التصرف الخاص بالانسان اقوى من تصرفه بغيره فاذا لم يقدر على الاقوى فعلى الاضعف اولى والمغمى عليه كالمجنون وكذا
النائم واحترز بالملك والولاية عن الوكيل فانه لا يوكل عند الاطلاق كما سيأتي لانه ليس مالكا ولا وليا وعن العبد المأذون لانه انما يتصرف
بالاذن فقط ويرد على الضابط المذكور الوكيل فانه قد يوكل عنه لا عن الموكل وحينئذ فلا يصح اشتراط كون الموكل مالكا للتصرف
بملك او ولاية وقول وكل فيه هو بفتح الواو ٥ ولا المرأة والمحرم في النكاح اما المرأة فلا نها لا تباشره والمراد انها لا توكل اجنبيا في
تزويجها فاما اذا اذنت للولي بصيغة الوكالة فانه يصح واما المحرم فللنهي عنه في صحيح مسلم وهذا محمول على ما اذا وكله ليعقد عنه في حال
الاحرام فان وكله ليعقد اذا حل او اطلق صح وكذا لو وكله ٥ حلال ليوكل حلالا بالتزويج على الاصح لانه سفير محض ٥ ويصح توكيل
الولي اي وهو الاب والجد والوصي والقيم في حق الطفل المولى عليه والمجنون والسفيه كالطفل ٥ ويستثنى اي مما ذكرنا توكيل الاعمى
في البيع والشراء فيصح اي وان لم يقدر على مباشرته للضرورة وكذا في القبض على الاصح وكذا لو علق الطلاق بصفة الثلاث فقال
اذا طلقتك اليوم فانت طالق قبله ثلاثا وقلنا بامتناع التطليق فانه يوكل فيه وساير العقود المتوقفة على الرؤية كالاجارة يصح توكيله فيها
ايضا وتستثنى من القاعدة المذكورة طردا وعكسا مسائل فرجها من الشرح تركتها لخشية التطويل ٥ وشرط الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه كما في الموكل ويستثنى توكيل الولي فاسقا في بيع مال الطفل فانه لا يجوز ٥ لا صبي ومجنون لسلب عبارتهما والمغمى عليه كالمجنون
وكذا النائم ٥ وكذا المحرم والمرأة في النكاح لسلب عبارتهما فيه ايجابا وقبولا والمحرم بضم الميم كما هو كذلك فيما سلف نصا والمحرم
بفتحها يصح ان يكون وكيلا في القبول فان كان لا يصح تعاطيه لنفسه والخنثى يلتحق بالمرأة للشك في اهليته لكن الصحيح
اعتماد قول صبي اي مميز في الاذن في دخول دار وايصال هدية لتسامح السلف في مثل ذلك وهو توكيل من جهة الآذن والثاني
المنع لما سلف وصحح في اصل الروضة القطع بالاول ومحل الخلاف اذا لم تكن قرينة والا فيعتمد قطعا فرع الكافر والفاسق
كالصبي في ذلك فرع قال القفال في فتاويه اذا اشترى طعاما وبعث صبيا ليستوفيه وكال البائع عليه حل له التصرف فيه ان كان
الصبي عقل مثله وكذا مثله وكذا مثله في باب السلم اذا بعث صبيا قال وكذا في باب الهبة فرع يجوز توكيل الصبي في
دفع الزكاة على الاصح كما سلف في بابه ٥ والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح لانه لا ضرر على السيد فيه والثاني لا لانه
لا يستقل بنفسه ومحل الخلاف اذا لم ياذن فان اذن صح قطعا كذا ذكره في الروضة في النكاح وقال هنا بعد ان حكى الخلاف
مع الاذن المختار الجواز مطلقا ٥ ومنعه في الايجاب لانه اذا لم يمكن يزوج بنت نفسه فبنت غيره اولى والثاني الصحة لصحة
عبارته في الجملة والمبعض اولى بالصحة منه فيما يصح توكيله فيه فيما يظهر ٥ وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع
عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح لانه لا يتمكن من مباشرته بنفسه فلا يمكن في استنابة غيره فيه والثاني يصح
ويكفي حصول الملك عند التصرف لانه المقصود عند التوكيل ويستثنى القراض فانه يصح اذن المالك للعامل في بيع ما سيملكه من العروض
اذ لا يتم مصلحة العقد الا بذلك ٥ ولو قال وكلتك في بيع كذا وان تشتري بثمنه كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء
كما ذكره صاحب المطلب ٥ وان يكون قابلا للنيابة لان التوكيل تفويض وانابة ٥ فلا يصح في عبادة لان المقصود منها ابتلاء
الشخص واختباره باتعاب نفسه ٥ الا الحج اي عند العجز كما ذكره في موضعه ويندرج فيه ركعتا الطواف ويتعين
المستاجر في الاصح والعمرة ملحقة بالحج ٥ وتفرقة زكاة وذبح اضحية لما تقدم في الزكاة ويأتي في الاضحية وفي صوم الولي
عن الميت خلاف سلف في موضعه ويلتحق بالزكاة الكفارات والصدقات وذبح الاضحية الهدي ونحوه وقد سلف في باب
الوضوء الاستعانة فيه وفي باب التيمم الاستنابة فيه والتوكيل في ازالة النجاسة جائز وعنه احترز المصنف بقوله عبادة لانه من
باب التروك لذلك لا تشترط فيها النية على الاصح ٥ ولا في شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان اي فيها الحاقا لها بالعبادات
والشهادة على الشهادة ليست بتوكيل ٥ ولا في ظهار في الاصح لانه منكر وزور وفي ذلك اعانة عليه والثاني يصح بناء على ان المغلب
فيه شائبة الطلاق والاول عليه شائبة اليمين فيقول على الثاني موكلي يقول انت عليه كظهر امه فرع ويصح في الايمان النذور وتعليق
الطلاق والعتق ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح اما النكاح فبالنص واما الباقي فبالقياس ٥ وطلاق اي منجز لانه اذا

جاز في العقد ففي حله اولى اما المعلق فلا على الاصح ، وساير العقود اي كالضمان ونحوه ، والفسوخ اي المتراخيه اما التي على الفور
فلا للتقصير ، وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب قياسا على ما سلف ولعموم الحاجه ويستثنى من جواز التوكيل في
القبض قبض العوض في الصرف في غيبة الموكل لانه بغيبته فسد العقد ، وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب
في الاظهر لانه احد اسباب الملك فاشبه الشرى فيحصل الملك للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني لا كالاغتنام لان الملك بالحيازه
ولو استاجر ليحتطب ويستقي فالاصح في الروضة الجواز الا في الاقرار اي بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا في الاصح لانه اخبار
فاشبه الشهاده والثاني يصح لانه قول يلزم به الحق كالشرى فعلى هذا لا يلزمه شي قبل اقرار الوكيل على الصحيح في الروضه وعلى
الاول يجعل مقرا بنفس التوكيل على ما صححه الاكثرون على ما ذكر في الروضه ايضا وجزم في الحاوي الصغير بخلافه ، ويصح
في استيفاء عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف كساير الحقوق بل يتعين لكن في حد القذف كذا في قطع الطرف على الاصح كما ذكره
في موضعه اما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في اثباتها لانها مبنيه على الدرء ، وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل لاحتمال
العفو في الغيبة قال الروياني وبه افتي وقوله وقيل صوابه وفي قول فان صاحب المعين جعل الخلاف في تمكين الحاكم الوكيل من
الاستيفاء اما استيفاء الوكيل فصحيح قطعا **فرع** يجوز التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى من الامام والسيد نعم يمتنع
التوكيل في اثباته الا في دعوى القاذف على المقذوف انه زنا ، وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر
ولا يشترط علمه من كل وجه لانها شرعت تسهيلا ورفقا فسومح فيها ، فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل اموري او فوضت
اليك كل شي لم يصح لانه غرر عظيم لا ضرورة الى احتماله **فرع** في تهذيب الشيخ نصر المقدسي انه لو وكله في شرا ما شاء لم يصح لانه
قد يعجز عنه لكثرته ، وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح لان ذلك محصور وغرره قليل ، وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه
اي كتركي وهندي وغيرهما تقليلا للغرر فان الاغراض مختلفه ولا يشترط استقصاء الاوصاف التي في السلم ولا ما يقرب
منها اتفاقا قاله الامام لكن اعتبر القاضي ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها قال الجويني اذا اختلف الاصناف
الداخلة تحت النوع الواحد اختلافا ظاهرا اشترط ذكر اوصاف تميزه قال الامام ولم يتعرضوا له قلت ذكره صاحب
التنبيه فيه لكنه عبر عن الصنف بالوصف وقال انه الاشبه وذكره الجرجاني في الجزيره ايضا **فرع** لو كان القصد التجا
فلا يشترط بيان النوع ولا الجنس ، او دار وجب بيان المحلة اي وهي الحاره والسكة اي بكسر السين وهي الزقاق لاختلاف
الغرض بذلك اختلافا ظاهرا وتعين في الحانوت السوق ، لا قدر الثمن في الاصح اي في هذه والتي قبلها لانه قد يتعلق
الغرض بعبد من ذلك النوع او دار نفيسا كان او خسيسا والثاني يشترط بيان قدره او غايته بان يقول من ماية الى الف
لظهور التفاوت ، ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضت اليك او انت وكيلي فيه اي ونحوها كانبتك
كما يشترط الايجاب في ساير العقود ويوخذ من كلام المصنف انه لا بد من تعيين الوكيل وبه صرح الغزالي وامامه ، ولو
قال بع او اعتق حصل الاذن لانه ابلغ مما سبق ، ولا يشترط القبول لفظا لان التوكيل اباحه ورفع حجر فاشبه اباحة الطعام
وقيل يشترط القبول لفظا لان التوكيل تمليك حق كساير التصرفات ، وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك
دون صيغ الامر كبع واعتق نظرا الى الصيغه واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه لا بد منه في دوام الوكالة قطعا
حتى لو رد بطل **فرع** اذا قلنا بالاصح فوكله والوكيل لا يعلم ثبتت وكالته في الاصح فلو تصرف صح على الاظهر ،
ولا يصح تعليقها بشرط اي من صفة او وقت في الاصح كساير العقود والثاني يصح كالوصيه والاماره والاول فرق بان
الوصيه تقبل الجهالة فتقبل التعليق ، فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز لانه انما علق التصرف فقط وفيه نظر ، **فرع** يجوز
تاقيتها ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح لانه نجزها والثاني لا لانه ابدها ومحل الخلاف ما اذا
قال ذلك متصلا بالتوكيل بصيغة الشرط وبكلما او عم نفسه وغيره ، وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها
لانه علق الوكالة ثانيا على العزل والاصح عدم العود لان الاصح فساد التعليق والثاني يعود بناء على صحته ، ويجريان في تعليق
العزل اي والحي القبول لانه لا يشترط فيه قبول لفظا واشتراطه في الوكالة مختلف فيه **فصل** الوكيل بالبيع مطلقا
ليس له البيع بغير نقد البلد لدلالة القرينه العرفيه عليه ، ولا بنسيئة اي وان كان قدر ثمن المثل لان الاطلاق يقتضي الحلول

لانه المتبادر غالبا ، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا كالوصي والوكيل بالشرا اما اليسير فيغتفر واحترز بقوله مطلقا عما اذا نص
عليه الموكل فانه يجوز لان المنع كان لحقه فزال باذنه وقوله ليس له هو صريح في المعنى فلو فعل فالمذهب بطلان تصرفه وفي قول انه موقوف
على اجازة الموكل فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن لتعديه اما قبل التسليم فلا **فرع** لو باع بثمن المثل وطلب في المجلس
بزيادة فالحكم كما سبق في عدل الراهن فان وكله ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك اي فيجوز ان يبيعه الى ذلك الاجل الذي ذكره من
غير زيادة عليه فان باع بانقص فان كان في وقت لا يومن النهب والسرقه وان كان لحفظه موونة في الحال لم يصح والاصح في الاصح وان
اطلق صح في الاصح لصحة اللفظ والثاني لا لانه مجهول فان الغرض يختلف باختلاف الاجال ، وحمل على المتعارف في مثله لان مطلق
الوكالة يحمل على ذلك عرف الناس يختلف باختلاف الاجناس فان لم يكن عرف راعى الانفع والثاني له التاجيل الى ما شا لاطلاق
اللفظ والثالث لا يزيد على سنه لتقدير الديون الموجله بها شرعا كالجزيه ، ولا يبيع لنفسه اي ولو اذن لتضاد الغرضين وهما الاسترخا
لنفسه والاستقصا للموكل نعم لو اذن له البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزياده فينبغي الجواز كما قاله صاحب المطلب ، وولده
الصغير لما قلناه **فرع** الشراء في ذلك كالبيع ، والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ اي وكذا ساير اصوله وفروعه المستقلين
لانه باع بالثمن الذي لو باع من اجنبي صح والثاني لا لانه متهم بالميل اليهم اما غير الاصول والفروع فيبيع منهم ويشتري قطعا
فرع لو اذن له في البيع منهم جاز قطعا **فرع** لو عين الموكل الثمن ففي جواز بيعه منهم وجهان مرتبان والاولى الصحه لانتفاء التهمه
ذكره القاضي حسين ، وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن لانه من توابع البيع ومقتضياته والثاني لا لانه قد يرضاه للبيع دون القبض
ومحل الخلاف اذا لم يكن القبض شرطا فان كان كالصرف ونحوه فله القبض لا محالة قطعا وكذا راس مال السلم واذا باع
بثمن موجل فانه لا يملك قبض الثمن قطعا وكذا اذا نهاه عن قبض الثمن قاله صاحب المعين واذا كان الموكل غايبا او لم يعين المشتري فله
قبض الثمن قطعا وليس محل الخلاف لئلا يضيع ، وتسليم المبيع اي اذا كان سلما اليه لانه من مقتضياته وقيل فيه الخلاف في قبض الثمن
ولا يسلمه حتى يقبض الثمن لان في تسليمه قبل قبضه خطرا ظاهرا فان خالف ضمن اي لتعديه ، واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
اي لا ينبغي له ذلك لان الاطلاق يقتضي السلامه ، فان اشتراه في الذمه وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب
لانه يمكن استدراكه بالرد ولا ضرر فيه ولا ينسب الوكيل الى المخالفة للجهل به وقوله في الذمه قد يوهم انه اذا اشترى بعين مال الموكل
لا يقع له وليس كذلك بل يقع له ايضا اذا اوقعناه له هناك لكن ليس للوكيل الرد في الاصح فاتى بهذا القيد ليحترز به عما لا [illegible]
كلامه بعد من الرد ، وان علمه فلا في الاصح اي سوا ساوى ما اشتراه به ام زاد لان الاطلاق يقتضي سليما والثاني يقع له لان الصيغه
مطلقه ولا نقص في الماليه والثالث ان كان يشتريه للتجاره وقع له او للقنيه فلا وهو حسن ، وان لم يساوه اي لم يساو ما
اشتراه به لم يقع عنه اي عن الموكل ان علمه للمخالفه المورطه في الغرامه ، وان جهله وقع في الاصح كما لو اشترى لنفسه جاهلا والثاني
لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع السلامه فعند العيب اولى ، واذا وقع فلكل من الوكيل والموكل الرد اما الموكل فلانه المالك واما الوكيل
فلانه اقامه مقام نفسه في العقد ولو لحقه ويستثنى من ذلك ما اذا رضي الموكل بالعيب وكذا اذا رضي الوكيل ، وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن
ان تاتى منه ما وكل فيه كما ليس للوصي ان يوصي نعم قال الجوري لو وكله في قبض دين فقبضه وارسله مع بعض عياله الى الموكل لم
يضمن او مع غيره ضمن ، وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل عملا بالعرف فان المقصود من مثله الاستنابه
ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن اي عن موكله لا عن نفسه على الاصح دون الممكن لعدم الضروره اليه وقيل
يوكل في الممكن لانه ملك التوكيل ويوكل في الكل كما لو كان الاذن نصا والطريق الثاني اطلاق وجهين في الكل وعبارة المحرر بدل العجز
عدم الامكان ، ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن ، والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله
اي بموته وجنونه وهذا مبني على ان الثاني وكيل الوكيل ووجه مقابله بني على انه وكيل الموكل ولم تذكر في المحرر مسالة الانعزال ، وان قال
وكل عني فالثاني وكيل الموكل لان التوكيل جايز اتفاقا وكذا لو اطلق اي بان قال وكل ولم يقل عنك ولا عني في الاصح لان التوكيل تصرف
بولاية الوكيل باذن الموكل فيقع عنه والثاني انه وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه وهذا هو الاصح في نظيره في القاضي اذا قال
لنايبه استنب ولم يقل عني قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله لانه ليس وكيلا له ولو سكت المصنف
عن هذا لعلم من التفريع ولكنه اراد زيادة الايضاح وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا رعاية لمصلحة الموكل فان [illegible]

يوكل

لانه خلاف المصلحة وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجوز توكيل الخائن وان كان الموكل عين الثمن والمبيع منه لانها استنابة عن الغير
واحتياطي صاحب المطلب الا ان يعين الموكل غيره اي غير الامين فيتبع تعيينه لاذنه ٥ ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في
الاصح والله اعلم لانه اذن له في التوكيل دون العزل والثاني نعم لان الاذن في التوكيل يقتضي توكيل الامنا فاذا فسق لم يجز استعماله
فيملك عزله وخص الغزالي الجواز بما اذا قال وكل عني واستشكل بعضهم جواز العزل كما قال ابن الرفعة لانه ليس وكيلا عنه فكيف
يقدر على عزله وقال بعض المتاخرين ينبغي ان يفرع على انه وكيل عن نفسه فيملك عزله او عن الموكل فلا يملك **فصل**
قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين تعين تبعا لتخصيصه ٥ وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض اي انه لا يتعين
لاتفاق الغرض فيهما وهذا ما اورده جماعة وهو المنصوص وهذا اذا لم يقدر الثمن فان قدره جاز البيع في غيره جزما اذا لم ينهه
الثمن ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا ٥ وان قال بع بماية لم يبع باقل اي ولو بقيراط وله ان يزيد لان ذلك زيادة
خير الا ان يصرح بالنهي لان النطق ابطل حكم العرف وقوله وله يفهم انه لا يجب عليه البيع بالزيادة اذا كان هناك راغب والاصح
في الروضة خلافه وهذا كله اذا لم يعين المشتري فان عينه لم يزد قطعا لانه ربما قصد ارفاقه قال الغزالي الا اذا علم خلافه
بالقرينة ولو قال اشتر عبد فلان بماية فاشترى باقل منها صح وفرق الماوردي بانه في البيع ممنوع من نقص ما زاد على الماية وفي الشراء
مامور بدفع ماية ودفع الوكيل بعض المامور به جائز ٥ ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين
بالصفة فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل اي وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه ولحيز بقوله
ووصفها عما اذا لم يصفها فان التوكيل لا يصح ٥ وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل لانه حصل المقصود
وزاد خيرا فاشبه ما لو قال بع بخمسة فباع بعشرة والثاني لا يقع الشاتان معا للموكل لانه لم ياذن الا في واحدة بل ان اشترى
في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل وللموكل تقرير العقد فيهما على الاصح اذ عقد له وبالعين فللوكيل
نصيبا وقوله وان ساوته واحدة هو طريقه والاصح في الروضة ان الشرط ان يكون احداهما فقط مساوية للدينار ٥ ولو
امره بالشراء بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لمخالفته فانه الزم ذمة الموكل ما لم يرد ويقع العقد له وان صرح
بالسفارة ٥ وكذا عكسه في الاصح للمخالفة فانه امره بعقد يلزم مع بقاء المدفوع وتلفه فعقد عقدا يلزم مع بقايه دون تلفه
وقد يكون غرض الموكل تحصيل البيع على كل حال والثاني يصح لانه اقل غررا فقد زاده خيرا ٥ ومتى خالف الموكل في بيع ماله اي بان قال
بع هذا العبد فباع غيره او الشراء بعينه فاشترى في الذمة فتصرفه باطل اما في الاولى فلان المالك لم يرض بازالة ملكه
عنه واما في الثانية فكالبيع ٥ ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل لان الخطاب جرى معه وانما ينصرف بالنية الى
الموكل اذا كان ماذونا له فاذا خالف لغت نيته وصار كاجنبي يشتري لغيره في ذمته ٥ وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الاصح اي فتلغو التسمية لانها غير معتبرة في الشراء فاذا سماه ولم يمكن صرفه اليه صار كانه لم يسمه
والثاني ان العقد باطل من اصله لامتناع ايقاعه عنه بالاضافة الى الغير وهذا من فوايد القاعدة الاصولية ان الخصوص اذا بطل
هل يبطل العموم ٥ ولو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه لان البيع عقد لا يمكن تعليقه بغير العاقد
ولم يجر بينهما مخاطبة بخلاف النكاح فانه لا يصح الا كذلك فانه سفارة محضة ٥ ولذا لو وكله في قبول نكاح زينب له فقبل نكاح
حفصة لم يصح العقد للموكل ولا للوكيل وقوله فالمذهب كذا عبر به في الروضة وكذا هو في المحرر وعبارة الرافعي في شرحيه انه
ظاهر المذهب وهي لا تشعر بحكاية خلاف البتة ولم يذكر في الروضة تبعا للشرح ما يقابل ذلك نعم افاد ابن الرفعة حكاية
وجهين في ذلك عن الجويني فيحتمل ان المذهب بالاصح **فصل** ويد الوكيل امانة وان كان بجعل لانها عقد ارفاق ومعونة
والضمان مناف لذلك منفر ٥ فان تعدى ضمن كغيره من الامنا ٥ ولا ينعزل في الاصح لانها امانة واذن في التصرف فلا يلزم من
ارتفاع حكم العقد وهو الامانة بطلانه كالرهن بخلاف الايداع فانه محض ايتمان والثاني ينعزل كالوديعة وهذا اذا تعدى
بالفعل فان تعدى بالقول كما لو باع بغبن فاحش ولم يسلم لا ينعزل جزما لانه لم يتعد فيما وكل فيه ذكره في الكفاية عن
البحر ٥ واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث
يشترط اي كالصرف الوكيل لان الوكيل هو العاقد حقيقة ٥ واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل

عملا بالعرف ٥ والا فلا ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البايع مقصور عليه ٥ وان كان في الذمة طالبه ان انكر
وكالته او قال لا اعلمها لان الظاهر انه يشتري لنفسه والعقد معه ٥ وان اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب
الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل لان العقد للموكل والوكيل قابل فالزمناهما وخيرنا البايع في
مطالبة من شاء منهما فعلى هذا يرجع الوكيل اذا غرم والثالث ان المطالب الموكل لا غير لان العقد وقع له والوكيل سفير
والثالث مقابله ورجحه الرافعي في مسألة خلع الاجنبي او الرابع ان صرح بالسفارة طالب الموكل والا فلا ٥ واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح لحصول التلف
عنده والثاني يرجع به على الموكل لانه سفيره ويده كيده ونسبه القاضي حسين الى عامة الاصحاب والثالث يرجع على من
شاء منهما للمعنيين ٥ ثم يرجع الوكيل على الموكل لانه غره قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم
لان الوكيل مامور من جهته والثاني لا لتلفه تحت يد الوكيل وجزم المصنف في نظيره من الرهن بتخيير المشتري بين
رجوعه على العدل او بين رجوعه على الراهن وقراره عليه **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين اي الوكالة بغير جعل
لا لزام فانه قد يبدو للموكل في الانابة او في انابة غير ذلك الشخص وقد لا يتفرغ الوكيل **فرع** لو عقدها بلفظ الاجارة
فهي اجارة لازمة من الجانبين ٥ فاذا عزله الموكل في حضوره او قال اي في حضوره رفعت الوكالة او ابطلتها او اخر
جتها انعزل لانها اما عقد جايز كما قررناه فينفسخ بالفسخ واما اذن فيبطل برجوع من منه الاذن ٥ فان عزله وهو
غايب انعزل في الحال كالطلاق وخالف القاضي له لتعلق المصالح الكلية به كذا فرق الرافعي ومقتضاه ان الحاكم
في واقعة خاصة حكمه حكم الوكيل ٥ وفي قول لا حتى يبلغه الخبر كالقاضي وبناهما بعضهم على الخلاف في ان الحكم هل
يكون منسوخا عن المكلفين قبل بلوغ الفسخ اليهم اذا بلغ الشارع وهذا البنا ذيابله لاختلاف التصحيح في المسالتين ٥
ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل اي سواء كان الموكل حاضرا او غايبا لانه قطع للعقد لا يفتقر الى حضور
من لا يعتبر رضاه كالطلاق وقيل ان كانت بصيغة الامر فلا لانها اذن والحد كالاخذ الطعام ٥ وينعزل بخروج احدهما
عن اهلية التصرف بموت او جنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرا قطعه والصواب ان الموت ليس بعزل كما
قاله صاحب المطلب بل الوكالة تنتهي به كما قلنا في النكاح وفي الجنون الزايل عن قرب وجه بعيد ومن الواضح انه
لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن التصرف ٥ وكذا اغما في الاصح كالجنون والثاني لا لانه لم يلتحق بمن يولى عليه وصححه
الامام وقال القاضي انه ظاهر المذهب وقال ابو علي الفارقي المتوتر منه ما اثر في الصوم وفي البحر وجه ان الخلاف
لم يطل مدته بحيث يولى عليه فان طال انعزل **فرع** مستثنى الاصح عدم انعزال الوكيل في رمي الجمار باغماء الموكل
وخروج محل التصرف عن ملك الموكل اي بان باع الموكل ما وكله في بيعه او اعتقه لاستحالة بقاء الولاية والحالة هذه وكذا
لو اجاز الموكل في بيعه ٥ وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفا ليس بعزل اي لعذره ٥ فان تعمد ولا غرض انعزل
لانتفايه ٥ وقيل ينعزل مطلقا كما جحده في الموكل اذا انكرها ولو انكر وقد ادعي عليه حق على موكله فقال لست
بوكيله فانه لا ينعزل لا لتندفع عنه الخصومة الا ان يعزل نفسه ذكره الجوري ٥ واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان
قال وكلتني في البيع نسيئة او الشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه اما في الاولى فلان الاصل عدم الاذن
واما في الثانية فلان الاصل عدم الاذن فيما يدعيه الوكيل والموكل اعرف بحال الاذن الصادر منه ٥ ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل في عشرة او اذنت في عشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال
بعده اي بعد العقد اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع اي في كونه وكيلا وفي كون المال للغير فالبيع باطل لانه ثبت
تسميته في الاولى بتصديق البايع في الثانية ان المال والشراء للغير وثبت بيمين من له المال انه لم ياذن في الشراء الذي
باشره الوكيل فيلغو واذا بطل فالجارية للبايع وعليه رد ما اخذه ٥ وان كذبه يعني البايع بان قال انما اشتريت لنفسك
والمال لك حلف على نفي العلم بالوكالة اي اذا ادعى الوكيل عليه بها ووقع الشراء للوكيل اي ظاهرا وسلم الثمن المعين
الى البايع وغرم الوكيل بدله للموكل ٥ وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل اي ولكن نواه فالجارية للوكيل والشراء له

ظاهر وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا فرق في وقوع العقد للوكيل بين ان يصرح بالسفارة ام لا ولا بين ان يصدق البايع
الوكيل او يكذبه ٥ وكذا ان سماه وكذبه البايع بان قال انت مبطل في تسميته في الاصح كما لو اقتصر على النية والثاني ان الشرا يبطل
من اصله وان صدقه بطل الشرا لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه ٥ وحيث حكم بالشرا للوكيل
يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل
له اي باطنا ولا يضر التعليق المذكور للضرورة اليه ٥ ولو قال اتيت بالتصرف المأذون وانكر الموكل صدق الموكل لان الوكيل
اقر على ما يبطل عليه ملكه مع ان الاصل فيما ادعاه العدم ٥ وفي قول الوكيل لان الموكل اقامه مقام نفسه فنفذ قوله عليه
فيما هو اليه وصحح جماعة بمحل الخلاف ما اذا وقع قبل العزل فان وقع بعده فلا يقبل قوله الا ببينة قطعا كما جزم به الرافعي
لانه غير مالك للتصرف حينئذ على ان كلام الماوردي يفهم جريان الخلاف مطلقا ٥ وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه اي من غير
ضمان كالمودع فان اسنده الى سبب ظاهر اقام البينة وحلف على التلف به كالمودع ٥ وكذا في الرد لانه قبض العين لحق المالك كالمودع
قال في المطلب هذا قبل العزل وظاهر اطلاق المصنف تبعا للرافعي عدم الفرق ٥ وقيل ان كان بجعل فلا لانه قبض العين
لمنفعة نفسه فاشبه المرتهن والاصح الاول لانه مؤتمن من جهته لا يضمن العين عند التلف وكان القول قوله في الرد كالمودع
ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول لانه لم يأتمنه فلا يقبل قوله عليه ٥ ولا يلزم الموكل
تصديق الوكيل على الصحيح لانه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه والثاني يلزمه لان يد الرسول كيده وبه افتى ابن الصلاح وقال
اذا ادعى انه اشهد وضاعت الحجة فلا ضمان ٥ ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع
لان الاصل بقاء حقه ٥ والا فالوكيل على المذهب لان الموكل يدعي تقصيره وخيانته بالتسليم بلا قبض والاصل عدمه ٥ وقيل
القول قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وقوله على المذهب ينبغي عوده اليهما كما صرح به الرافعي ٥ ولو وكله بقضاء دين
فقال قضيته وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء ٥ والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة
لانه امره بالدفع الى من لم يأتمنه وكان من حقه الاشهاد عليه والثاني يصدق لانه ائتمنه فاشبه ما لو ادعى الرد عليه نعم الاظهر
[illegible] ان ترك الاشهاد على الدفع فان وقع بحضرة الاصل فلا رجوع للموكل عليه في الاصح وان دفع في غيبته رجع سواء صدقه
الموكل بالدفع ام لا على الصحيح لتقصيره فلو قال دفعت بحضرتك صدق الموكل بيمينه جزم به الرافعي لان الاصل عدم الحضور عند
الدفع وقال ابن الصلاح عندي ان القول قول الوكيل بيمينه كما اذا ادعى الرد عليه وانكر وفرق بينه وبين دعوى القبض على احد
[illegible] فانه في القبض يثبت على الموكل حقا لغيره وهنا يسقط عن نفسه الضمان وهذا ذكره المتولي وقيم اليتيم اذا ادعى
دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فدل على
انهم لو جحدوا لا بد من بينة بخلاف الانفاق فانه يتعسر اقامة البينة عليه والثاني يقبل قوله مع يمينه لانه امين وحمل الاية
على الارشاد ومراده بقيم اليتيم من يقوم بامره ابا كان او جدا او وصيا او حاكما وقد فرضها الغزالي في الولي والمصنف في الوصايا
في الوصي وهنا في القيم وليس لوكيله ولا للمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح لان قوله في الرد مقبول فلا
حاجة اليه والثاني له ذلك لخروجه من الاختلاف والثالث ان اقتضى الاشهاد تأخير التسليم فليس له والا فله والرابع ان كان
[illegible] باشهاد دخله والا فلا ٥ وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ان كان عليه بينة بالاخذ قطعا لانه يحتاج الى بينة
الاداء وكذا ان لم يكن على الاصح عند البغوي واورده اكثر المراوزة والماوردي فان قوله في الرد غير مقبول والذي اورده العراقيون
انه ليس له ذلك لانه يمكنه ان يقول ليس له عندي شيء ويحلف ولا يبعد ان يقال ليس للغاصب التأخير الى الاشهاد لان التوبة والرد
واجبان في الحال فرع المديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الاعيان ٥ ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من
عين او دين وصدقه اي الذي عنده المال فله دفعه اليه لانه محق بزعمه ٥ والمذهب انه لا يلزمه يعني الدفع الا ببينة على وكالته
لاحتمال انكار الموكل وقال المزني يلزمه لاعترافه وتخريجه من نصه فيما اذا ادعى انه وارثه والصحيح تقرير النصين والفرق ان في
اعترافه بالارث صار الحق للوارث وحصل اليأس عن التكذيب بخلاف ذلك واحترز بقوله وصدقه عما اذا كذبه فانه لا يكلف
الدفع اليه قطعا ٥ وان قال احالني عليك وصدقه عما اذا كذبه فانه لا يكلف الدفع وجب الدفع في الاصح كالوارث فانه اعترف

بانتقال الحق اليه والثاني لا يجب لجواز انكار المستحق واحترز بقوله وصدقه عما اذا كذبه ولم يكن بينة فله تحليفه ان الزمناه
الدفع والا فكما سبق في الوكيل قلت وان قال انا وارثه اي ولا وارث له غيري وصدقه وجب الدفع على المذهب لاعترافه
بانتقال الحق اليه ويأسه عن الانكار وفيها قول مخرج من دعوى الوكالة كما تقدم قريبا وقد سبق الفرق وان المذهب تقرير النصين
وقيل قولان فيهما فرع ستورة لا ختم بها الباب لو وكله في التزويج من زيد فزوج من وكيل زيد صح بخلاف البيع فانه يقبل
نقل الملك بخلافه قاله في البيان ولو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الخصم فمذهب الشافعي كما قال الروياني ان
الحاكم لا يسمع مخاصمتهما لما فيه من اثبات الحجة على صاحبهما خلافا لابن سريج ٥ ولو وكل في طلاق واحدة من نسائه لم
يجز حتى يعين فيه احتمال للروياني ٥ ولو وكله بمطالبة زيد بحق قال الروياني ظاهر المذهب ان له قبضه ووجه مقابله
انه قد يرضيه للمطالبة لا للقبض

كتاب الاقرار

هو في اللغة الاثبات وفي الشرع اخبار
عن حق ثابت والاصل فيه قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله واخرون اعترفوا بذنوبهم وقوله عليه السلام اغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه والاجماع ايضا ٥ واقرار الصبي والمجنون لاغ كتصرفهما وسواء في
الصبي المراهق وغيره اذن الولي او لم يأذن وان كانت عبارته معتبرة في اختيار احد ابويه كما ذكره المصنف في
بابه وقد عاد واستثنى الاثبات بالدار نص عليه وفي الاذن للدخول وايصال الهدية كما سلف في الوكالة وبعض [illegible]
بالوصية والتدبير اذا صححناهما منه وقضيته ان يلحق بهما اقراره بالاسلام اذا صححناه منه كما قاله ابن الرفعة
فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان اي بان يكون في سن يحتمل البلوغ صدق وكذا دعوى الصبية بلوغها بالحيض
مع امكانه لانه لا يعرف الا من جهتهما والمراد بالاحتلام خروج المني ولا خلاف لما ذكرنا من ان ذلك لا يعرف الا من جهتهما
٥ ومن ادعاه بالسن طولب ببينة لامكانها وكذا لو كان غريبا خامل الذكر على الاصح لامكانها في الجملة فرع لو اقر بعد
بلوغه ورشده انه اتلف في صباه مالا لزمه الان قطعا كما لو قامت به بينة فرع يلحق بالمجنون المغمى عليه ومن زال عقله
بسبب يعذر فيه وفيما لا يعذر فيه الخلاف الاتي في الطلاق ٥ والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما اي في بابيهما
كما تقدم ٥ ويقبل اقرار الرقيق بموجب اي بكسر الجيم عقوبة اي كالزنا والقصاص ونحوهما كالبينة بل هو اولى لبعد
التهمة فرع لو اقر بسرقة توجب القطع قبل منه قطعا لا في المال على الاظهر ٥ ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة اي كجناية
خطأ واتلاف وكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته للتهمة فيتبع به اذا عتق واحترز بقوله لا توجب عقوبة عن الفرع الذي [illegible]
انفا وبقوله كذبه عما اذا صدقه فانه يتعلق برقبته ويباع الا ان يفديه باقل الامرين من قيمته وقدر الدين على الاظهر
واذا بيع وبقي شيء من الدين فالاظهر انه لا يتبع به اذا عتق ٥ وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة
اي بل يتعلق المقر به بذمته يطالب به اذا عتق سواء صدقه السيد ام لا لتقصير من عامله بخلاف الجناية ٥ ويقبل ان كان
لقدرته على انشائه قال الرافعي الا ان يكون فيما يتعلق كالقرض ٥ ويؤدي من كسبه وما في يده لما سلف في بابه حيث [illegible]
٥ ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بالاجماع كما ادعاه الغزالي قال القفال ولو اراد تحليف المقر له على الاستحقاق
لم يكن له ذلك ٥ وكذا لوارث على المذهب كالاجنبي والثاني لا يقبل للتهمة في حرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع
بالاول واختار الروياني مذهب مالك وهو انه ان كان متهما لم يقبل اقراره والا فيقبل ويجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان ٥ ولو اقر في
صحته بدين وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول اي بل هما سواء كما لو ثبتا بالبينة ٥ ولو اقر في صحته او مرضه اي بدين واقر
وارثه بعد موته لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان الوارث يقوم مقامه فصار كما لو اقر بدينين والثاني يقدم ما اقر به المورث
لانه بالموت تعلق بالتركة فلا يتمكن الوارث من صرفها عنه ٥ ولا يصح اقرار مكره كسائر تصرفاته واعلم انه بقي من المحجور عليهم
المرتد واقراره في بدنه لازم وكذا في ماله ان قبل الحجر عليه وبعده ان قلنا حجره كحجر المرض فان قلنا كحجر السفه ففي صحة اقراره
وجهان فصل ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به اي والا كان الكلام لغوا وخرج بالاهلية ما لو
اقر بدين للعبد عقب عتقه بحيث لا يحتمل جريان نقل فلا اثر للاستثناء [illegible] صاحب التلخيص عوض البضع وارش الجناية بل ساير
الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له السيد او غيره عقب الاعتاق بدين او عين لم يصح لان اهلية الملك لم تثبت له الا

في الحال ولم يخبر بينهما ولم يخبر بما يوجب المال ۝ فلو قال له في هذه الدابة علي كذا فلغو لانها لا تملك شيا ولا تستحقه ۝ فلو قال
بسببها لمالكها وجب حملا على انه جنى عليها او اكتراها اما اذا اقتصر على قوله بسببها علي كذا فيسال ويحكم بموجب
بيانه قاله الرافعي ۝ ولو قال لحمل هند كذا اي علي او عندي بارث او وصية لزمه لامكانه ۝ وان اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه اي ان قال اعطانيه شيئا لانا نقطع بكذبه فيما ادعاه ۝ وصحح الرافعي في شرحيه الصحة لانه عقبه بما هو غير مقبول
فاشبه قوله علي الف لا يلزمني ۝ وان اطلق بمعنى الاقرار فلم يسنده الى جهة صحيحة او فاسدة صح في الاظهر اي ويحمل على الجهة
الممكنة في حقه وان كانت نادرة لان كلام المكلف يحمل على الصحة في الاقارير ما امكن وهو يمكن هنا بالجواز بان يملكه بطريق صحيح او
وصية او ارث والثاني انه باطل لان المال في الغالب انما يجب بمعاملة وهي متعذرة او جناية ولم يكن يحمل الاقرار على الوعد
واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح لانا لا نعرف الا له فلا نلزمه ولي الناس حفظه ويقتضي هذا ان يده يد استحفاظ
وهو الاشبه كما قاله في المطلب لكنما قاله في المهذب ان يده يد ملك والثاني ينزعه الحاكم ويتولى حفظه الى ان يظهر مالكه
كالمال الضايع فان راى استحفاظ صاحب اليد فهو كما لو استحفظ عدلا اخر والثالث يجبر المقر له على القبول والقبض وهو بعيد
والخلاف جار في العين والدين كما صرح به الرافعي وان استغرب في الكفاية جريانه في الدين **فرع** لو رجع المقر له عن الانكار
فاصل المذهب عدم تسليمه اليه ۝ فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت اي او تعمدت الكذب وقلنا يترك في يده ۝
قبل قوله في الاصح بناء على ان الترك في يده ابطال للاقرار والثاني لا بناء على انه لو عاد المقر له وصدقه قبل منه واذا كان ذلك
موقوفا لم يلتفت الى رجوعه **فصل** قوله لزيد كذا صيغة اقرار لان اللام تدل على الملك وهذا اذا قال له علي او عندي
ونحوهما كما سياتي والا فهو مجرد اخبار ۝ وقوله علي وفي ذمتي للدين اي الملتزم في الذمة لانه المتبادر عرفا ولو عبر بان بدل الواو
كان احسن ويقبل تفسيره بما ذكره على الاصح ۝ ومعي وعندي للعين اي كل منهما لان مع وعند ظرفان ومعنى كونه اقرارا بالعين انه يحمل عند
الاطلاق على الوديعة حتى لو ادعى الرد او التلف قبل كما سياتي في كلامه بخلاف الدين ۝ ولو قال لي عليك الف فقال زن
او خذ او زنه او خذه او اختم عليه واجعله في كيسك فليس باقرار لانه ليس بالتزام وانما يذكر للاستهزاء ۝ ولو قال بلى او
نعم او صدقت او ابراتني منه او قضيته وانا مقر به فهو اقرار لانها الفاظ موضوعة للتصديق والموافقة ولا بد من بينة للابراء
قال الرافعي وكلامهم في الاخير يدل على ان الحكم بكونه اقرارا محله ما اذا خاطبه فقال انا مقر لك به والا فيحتمل الاقرار به لغيره
ولو قال انا مقر ولم يقل به او انا اقر به فليس باقرار اما في الاولى فلجواز ان يريد الاقرار ببطلان دعواه او بالوحدانية واما
في الثانية فلانه قد يريد الوعد بالاقرار في ثاني الحال ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه لانه يقتضيا
في اللغة ووجه الاول ان الاقرار يحمل على مفهوم اهل العرف لا على دقائق العربية ۝ ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم
او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد فاقرار في الاصح لان هذه الالفاظ تذكر للالتزام وجزم صاحب
التنبيه بالتصديق في قوله غدا **فصل** يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر لان الاقرار ليس ازالة ملك وانما هو اخبار
عن كونه مملوكا للمقر له فلا بد من تقدم المخبر عنه على الخبر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة
اليه تقتضي الملك حقيقة فينافي اقراره به لغيره ويحمل على الوعد ۝ ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار
واخره لغو فلنا قضيته باوله وكذا العكس صرح به الامام **تنبيه** يشترط في المقر به ايضا ان يكون مما يصح جنسه لا كالعباد
وحسان وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له لانه اذا لم يكن كذلك كان دعوى عن الغير بغير اذنه او شهادة بغير
لفظها فلينظر اليه ۝ فلو اقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار لوجود شرط العمل به فاذا اقر انه في ملك عمرو او
في الجارية المرهونة بتسليمه والمراد باليد اليد الحسية والشرعية ويشترط في اليد الاستقلال فان كانت يده نائبة عن غيره
بان اقر ناظر الحسبة لليتيم او جهة وقف هو ناظره لم يصح اقراره ۝ فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته اي ورفع
يده عنه لوجود شرط العمل بالاقرار وصح الشراء والحالة هذه تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشارع وهو البايع وان
اعتقد المشتري حريته استنقاذا له من رق ظلم وقوله عبد لو عبر بدله بقوله بحرية شخص كان اولى ۝ ثم ان كان قال هو حر
الاصل فشراؤه افتداء اي من جهته كما صرح به في المحرر لان اعترافه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته اما من جهة البايع

فبيع للخلاف الاتي وبه صرح في المطلب ايضا وان قال اعتقه اي وسترقه ظلما فافتداء من جهته لتعذر شرى الحر من عمه
وبيع من جهة البايع على المذهب بناء على اعتقاده وفي وجه انه شراء من جانب المشتري كما في جانب البايع وقيل بيع منهما
وقيل فداء منهما اي يجري على كل منهما الفداء تغليبا لجانب المشتري وهو بعيد غير منتظم من جانب البايع ۝ فيثبت فيه الخيار
للبايع فقط بناء على انه بيع من جهته وقيل يثبت خيار الشرط دون خيار المجلس ذكره الامام بحثا **فرع** لو قال العبد
الذي في يدك غصبته من فلان ثم اشتراه فالاصح الصحة كما لو اقر بحريته ثم اشتراه **فصل** ويصح الاقرار بالمجهول
للحاجة ولانه اخبار عن سابق والشي يخبر عنه تارة مجملا ومفصلا اخرى ۝ فاذا قال له علي شي قبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل اي كفلس لصدق الاسم ۝ ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم او
سرجين قبل في الاصح لانه شي يحرم اخذه ويجب على اخذه رده والثاني لا يقبل فيهما اما الاول فلانه لا قيمة له فلا يصح
التزامه بكلمة علي واما الثاني فلانه ليس بمال وظاهر الاقرار للمال ۝ ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع فيه اذ
ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزم ردها وقوله علي يقتضي ثبوت حق للمقر له نعم لو قال له عندي شي او غصبت منه شيا
يصح تفسيره بما لا يقتنى ولو قال له في ذمتي شي وفسره بحبة حنطة او بكلب وخنزير لا يقبل لان هذه الاشياء لا تثبت في
الذمة ۝ ولا بعيادة ورد سلام اي لا يقبل تفسيره بهما وكذا الجواب كتاب لبعده عن الفهم في معرض الاقرار اذ لا يطالب
بهما ۝ ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه لصدق الاسم والاصل براءة الذمة مما سواه ۝ وكذا بالمستولدة
في الاصح لانه ينتفع بها وتستاجر وان كانت لا تباع والثاني لا لخروجها عن اسم المال المطلق لا بكلب وجلد ميتة اي فانه لا يقبل تفسير
المال بهما لمباينته اسم المال لهما وكذا الخمر والسرجين والخمرة المحترمة لانها ليست بمال ۝ وقوله كذا كقوله شي اي بما مر وقوله
شي شي او كذا كذا كما لو لم يكرر لان الثاني تاكيد ۝ ولو قال شي وشي او كذا وكذا وجب شيان لاقتضاء العطف المغايرة وله التفسير
باي شيين شاء ۝ ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه درهم اما في حالة النصب فلان الدرهم تفسير لما ابهمه والنصب
فيه جائز على التمييز واما في حالة الرفع فتقديره علي شي هو درهم فهو عطف بيان او بدل واما في حالة الجر فهو وان كان لحنا عند
البصريين لكنه لا اثر له كما لو لحن في لفظة اخرى من الاقرار ۝ والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان
لانه اقر بجملتين مبهمتين وعقبهما بالدرهم والظاهر كونه تفسيرا لهما والقول الثاني يلزمه درهم لجواز تفسير اللفظين معا
بالدرهم وحينئذ يكون المراد من كل واحد نصف درهم والثالث يلزمه درهم وشي والطريق الثاني القطع بالاول **فرع**
ثم كالواو ۝ وانه لو رفع الدرهم او جره فدرهم اما في الاولى فلانه حينئذ يكون خبرا عن المبهمين فيكون تقديره هما درهم
والاصح القطع به والطريق الثاني طرد القولين الاولين لانه يسبق الفهم انه تفسير لهما وان اخطا في الاعراب لتفسيره واما في الثانية
فعبارته في الروضة في ايراد الخلاف فيها تبعا للرافعي يلزمه درهم فقط وانه يمكن ان يخرج على ما سبق انه يلزمه شي وبعض درهم
او لا يلزمه الا بعض درهم ففي التعبير حينئذ بالمذهب في هذه نظر ۝ ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال اي المذكورة نصبا
ورفعا وجرا لاحتمال التاكيد واعلم انه يتحصل من ذلك اثنا عشر مسالة لان كذا اما ان يوتى بها مفردة او مركبة او معطوفة
والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن فاذا ضربت تحصل اثنا عشر والواجب في جميعها درهم الا اذا عطفت
ونصبت تمييزهما فدرهمان ۝ ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم لانه مبهم والعطف انما يفيد
زيادة على العدد ولا يفيد تفسيرا ۝ ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح لانه لم يعطف الدرهم بل
جعله تمييزا فيكون تفسيرا للكل والثاني الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدراهم لمكان العطف ۝ ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن اي كالدراهم الاسلامية فالصحيح قبوله ان ذكره
متصلا كالاستثناء ومنعه ان فصله عن الاقرار اي ويلزمه دراهم الاسلام الا ان يصدقه المقر له وحكى ابن خيران في
قبول الاول قولان بناء على تبعيض الاقرار واختار الروياني القبول في الثاني لان اللفظ محتمل له والاصل براءة ذمته وحكاه
عن جماعة من الاصحاب ولو عبر المصنف بالمذهب في الاولى كان اولى وان كانت ناقصة اي كالدراهم الطبرية كل درهم
اربع دوانيق قبل ان وصله لان اللفظ والعرف يصدقانه فيه ۝ وكذا ان فصله في النص حملا على المعهود وفي وجه لا يقبل

حملًا لاقراره على زمن الاسلام والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة لان ثبوتها ينقص عن التامه فيعود التفصيل
فيها ٥ ولو قال على من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام والثاني لزمه تسعة
في الاصح ثمانيه والثالث عشرة وقد مر نظير الاوجه في الضمان ومن نظايرها الطلاق والابرا والوصيه واليمين والنذر
٥ وان قال درهم في عشرة فان اراد المعيه لزمه احد عشر لان في تستعمل بمعنى مع **قال** تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
او الحساب فعشرة لانه موجبه عندهم وهذا اذا كان يعرف الحساب فان كان لا يعرف فقد في الكفايه انه يشبه ان يلزمه درهم واحد
وان قال اردت ما يريده الحساب فهو فيما يظهر ما ذكره المصنف في الطلاق كما سياتي والا اي وان لم يرد المعيه ولا
الحساب بل اراد الظرف او اطلق فدرهم لانه اليقين **فصل** قال له عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف
اخذا باليقين فان المظروف غير الظرف والقاعدة ان الاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف كذا عكسه ودليله ما قلناه ٥ او غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده اي دون المظروف لما قلنا والغمد بكسر الغين المعجمة غلاف السيف ٥
او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح لان الاقرار لا يشملها والثاني يلزمه لان العبد له يد على ملبوسه وما في يد
العبد فهو في يد سيده ٥ او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع لان معنى بسرجها اي مع سرجها والطراز جزء من الثوب ٥
ولو قال دابة بسرج لا يكون مقرا بالسرج ولو قال عليه طراز فيظهر عدم اللزوم ٥ ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه
بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة اي لا انه يريد اقرارا كذا نص عليه فيهما والفرق انه في الثانيه اضاف التركة الى نفسه
ثم جعل له منه جزءا ولا يكون الا هبة وفي الاولى لم يضف وانما يستحق المقر له في التركة واستشكله القاضي بان الدين لا يمنع الارث
ولعله بناه على العرف وقوله فهو وعد هبة عبارة الوجيز لم يلزمه واستشكل صاحب المطلب حمل الاول على الاقرار بالدين
على الاب وقال لم لا يصح تفسيره ايضا بالوصيه وبالرهن على دين الغير ونحو ذلك قال وصورة المسالة ما اذا كان الميراث
دراهم فان لم يكن فانه يلتحق بما اذا قال له في هذا العبد الف فيسال ويبين هذا المجمل قال وهنا وان لم يرد ... فلا شك انه عندي
ترتيبه على الحال المعتاد لم يكن جايزا او كذبه الباقون فلا يغرم الا بالحصه على الاظهر كما في نظايره وهذا كله ما اذا لم يذكر كلمة
الالتزام فان ذكرها بان قال علي الف في ميراث ابي فهو اقرار بكل حال ٥ ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم او تين
يعني قراره المبهم وكذا المقر له فليبين فليدع والقول قول المقر في نفيه اي في نفي ما ادعاه المقر له ٥ ولو اقر بالف ثم اقر له بالف
في يوم اخر لزمه الف فقط لان الاقرار خبر ولا يلزم تعدد المخبر عنه وسواء وقع الاقراران في مجلس او مجلسين وسواء كتب به
صكا ام لا ٥ ولو اختلف القدر اي بان اقر في يوم بالف وفي اخر بخمسمايه دخل الاقل في الاكثر اذ يحتمل انه ذكر بعض ما اقر به
اولا ٥ فلو وصفهما بصفتين مختلفتين اي بان قال مرة مايه صحاح واخرى مايه مكسرة او اسندهما الى جهتين اي بان قال له علي
الف من ثمن مبيع وقال مرة الف بدل قرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما لتعذر الجمع ٥
ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب والف قضيته لزمه الالف في الاظهر عملا باول الاقرار والغا لاخره لانه وصل به ما يرفعه فاشبه
قوله الف لا يلزمني والثاني يقبل ولا يلزمه شي لان الكل كلام واحد فيعتبر جملة ولا يبعض نعم للمقر له تحليفه انه كان من ثمن خمر قال
الامام ولكنت وذلك لو فصل فاصل بين ان يكون المقر جاهلا بان ثمن الخمر لا يلزم وبين ان يكون عالما فيعذر الجاهل دون العالم لكن لم
يصر اليه احد من الاصحاب ومحل الخلاف اذا وقع قوله من ثمن خمر موصولا كما فرضه المصنف فان وقع مفصولا عن قوله له الف لم
يقبل ويلزمه الف وما اذا قدم ذكر الالف فلو قدم الخمر فقال له علي من ثمن خمر الف فلا يلزمه شي وان طرد فيه الشاشي في المعتمد
الخلاف ٥ ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا لان المذكور هنا اخرا لا يرفع الاول والخلاف
من الخمر والطريق الثاني طرد القولين في المسالة قبلها لانه يرفعه على تقدير عدم اعطا العبد ٥ ولو قال الف ان شا الله لم يلزمه
شي على المذهب لانه لم يجزم بالاقرار وانما علقه بالمشيه وهو غيب عنا والثاني طرد القولين وقيد المصنف نظير المسالة من الطلاق
بما اذا قصد التعليق كما ستعلمه ان شا الله ٥ ولو قال الف لا يلزم لزمه لانه غير منتظم ٥ ولو قال علي الف ثم جاء بالف وقال
اردت هذا وهو وديعه فقال المقر له لي عليك الف اخر صدق المقر في الاظهر بيمينه لان الوديعه يجب حفظها والتخليه بينه
وبين مالكها فلعله اراد بكلمة على الاخبار عن هذا الواجب ويحتمل ايضا انه تعدي فيها حتى صارت مضمونه عليه فلذلك قال هي

على وايضا فقد يريد بعلى عندي **قال** تعالى ولهم علي ذنب والثاني لا يقبل قوله لان على للايجاب في الذمة فقد التزم
مالا في ذمته ثم جا بعين فاشبه من اقر بثوب ثم جا بعبد فانه يرده ويطالب بالثوب ٥ فان كان قال في ذمتي او دينا اي ثم جا
بالف وفسر كما ذكر صدق المقر له على المذهب لان العين لا تثبت في الذمة والوديعه لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف والتلف
والطريق الثاني حكايه وجهين اي فيهما القولين قول المقر لجواز ان يريد الف في ذمتي ان تلفت الوديعه لاني تعديت فيها **فرع** لو جمع
بينهما فقال له علي الف درهم دينا في ذمتي فالخلاف مرتب والاولى بان لا يقبل **تنبيه** جميع ما تقدم فيما اذا كان زعم الوديعه
مفصولا عن الاقرار كما فرضه المصنف فان وصله باقراره بان قال له علي الف وديعه فيقبل على المذهب وقيل على قولين كقوله له
الف قضيته **قلت** فاذا قبلنا التفسير بالوديعه فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد لان
هذا شان الوديعه بخلاف ما اذا ادعى التلف والرد قبل الاقرار فانه لا يقبل لان التالف والمردود لا يكون عليه بمعنى من المعاني
وهذا ما صرح به ابن الصباغ واقتضاه كلام غيره والثاني انها تكون مضمونه فلا يقبل دعوى الرد والتلف اخذا بقوله على
فانها متضمنه للالتزام وهذا قول الاصحاب كما ذكره الامام عنهم ثم استشكله توجيها ونقلا ٥ وان قال له عندي او معي
الف صدق في دعوى الوديعه والرد والتلف قطعا والله اعلم لانه لا اشعار له بالدينيه ولا بالضمان ٥ ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل لان الاسم يختص بالصحيح عند الاطلاق وهذا هو الصحيح في نظيره فيما اذا ادعى احدهما
صحة البيع والاخر فساده كما سلف عند ذكر المصنف له في بابه ٥ وله تحليف المقر له لانما ادعاه ممكن وجهات الفساد قد
تخفى عليه ٥ فان نكل حلف المقر وبرئ لان اليمين المردوده كالاقرار او كالبينه وكلاهما يحصل هذا الغرض وعبارة المحرر والشرحين
والروضه وحكم ببطلانه وهي احسن لان النزاع قد يكون في غير الاذن واحترز بقوله او هبة واقباض عما اذا اقر بالهبة فقط فانه لا يكون
مقرا بالاقباض على المذهب ٥ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد لان من اقر لادمي بحق لم
يقبل رجوعه ٥ والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو بالحيلولة بالاقرار الاول والثاني لا لمصادفة الاقرار الثاني ملك الغير والخلاف
جار سواء سلمها بنفسه او بالحاكم نعم لو اقر بها اولى **فرع** تمكن مما ذكرنا **فصل** ويصح الاستثناء
لانه معهود في القران والسنه وهو اخراج ما لولاه لدخل في الاول ان اتصل بالاجماع اهل اللغه فان انفصل فهو لغو وشرط الحاوي
الصغير ان يقصد الاستثناء من اول الاقرار وصحح المصنف في الطلاق انه يشترط ان يقصد قبل فراغ اليمين كما ستعلمه هناك
ولم يستغرق اي فان استغرق كعلي عشرة الا عشرة فانه باطل وهو اجماع ايضا الا من شذ ٥ فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانيه وجب تسعة لان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه كما سياتي في الطلاق ٥ ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا لوروده
لغة وشرعا ومنه **قوله** تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن ٥ ويبين ثوبا قيمته دون الالف اي حتى لا يستغرق فان استغرق
فالتفسير لغو وكذا الاستثناء على الاصح لانه بين ما اراد بالاستثناء فكانه تلفظ به فهو مستغرق ٥ ومن المعين اي يصح الاستثناء
منه كما يصح من المطلق كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم الا ذا الدرهم لانه اخراج بلفظ متصل فهو كالتخصيص
وفي المعين وجه شاذ اي انه لا يصح الاستثناء منه لان الاستثناء المعتاد انما يكون من المطلق لا من المعين واستشهد قايله بانه لو
قال هذه الدار له وهذا البيت لي لم يصح لانه رجوع بعد الاقرار وهذا الاستشهاد ممنوع **قلت** لو قال هولاء العبيد
له الا واحدا قبل لان الاستثناء يصح وان كان مجهولا كما لو قال عشرة الا شيا اذ لا فرق بين العين والدين ٥ ويرجع في البيان
اليه لانه اعرف بما اراد ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به كالعتق ٥ فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على
الصحيح والله اعلم لاحتمال صدقه والثاني لا للتهمه **فرع** لو مات قبل البيان قام وارثه مقامه **فصل** اقر بنسب
اي من يعتبر اقراره بان يكون صحيح العبارة ان الحقه بنفسه اي بان قال هذا ابني اشترط ان لا يكذبه الحس اي بان يمكن ما يدعيه وقد
ضبط المصنف من ذلك في اللعان ٥ ومن معنى تكذيب الحس ان يكون المستلحق ممسوحا على الصحيح او ان الولد لا يلحقه في زمن يتقدم على
زمن العلوق بالمستلحق ولا الشرع اي وان لا يكذبه الشرع ايضا بان يكون معروف النسب من غيره لان النسب الثابت من شخص
لا ينتقل الى غيره وسواء صدقه المستلحق ام لا ٥ وان يصدقه المستلحق اي بفتح الحا ان كان اهلا للتصديق اي وهو البالغ
العاقل لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره وقضيه هذا انه لو سكت لم يثبت النسب وبه صرح الرافعي هنا وخالف في

فصل التسامع في الشهادة فقال ان يكون البالغ في النسب كالاقرار واحترز المصنف بالاهل عن الصبي والمجنون ونحوهما ٥ فان كان
بالغا ادعى ما قالا كذبه لم يثبت الا ببينة كسائر الحقوق تنبيه يشترط ايضا ان لا يزاحمه غيره في الالحاق فان زاحمه فسياتي
قريبا ويشترط ايضا ان لا يكون المقر له عبد الغير او معتقه ان كان صغيرا واستلحق وان المراة والعبد والكافر كما في اللقيط ٥
ويشترط ايضا ان لا يولد على فراش نكاح صحيح ٥ وان استلحق صغيرا ثبت اي نسبه عند وجدان شروطه ولا يعتبر تصديقه ٥ فلو
بلغ وكذبه لم يبطل في الاصح لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة والثاني يبطل للتكذيب وهذا اذا لم
يشاهد فراشا ولادة عليه فان شاهدنا ذلك لم يلتفت الى الانكار والخلاف جار فيما لو استلحق مجنونا فافاق فانكر ٥
ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا اي وان كان له مال لبناء امر النسب على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان حتى لو قتله ثم استلحقه
قبل منه وحكم بسقوط القصاص ٥ وكذا كبير في الاصح كالصغير والثاني لا لفوات التصديق وهو شرط ويرثه اي يرث
الميت المستلحق لانه فرع النسب ولا نظر الى التهمة ٥ ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه لاجتماع الشرائط فيه دون الاخر فان
لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف وحكم الصغير ياتي في اللقيط ان شاء الله تعالى ٥ ولو قال لولد امته هذا ابني ثبت نسبه
اي عند اجتماع شروطه كما تقدم ٥ ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر لان الاصل الرق ويحتمل ان الاستيلاد كان بنكاح قبل
الملك والثاني يثبت عملا بالظاهر وصححه الشيخ ابو حامد وجماعة ٥ وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي لاحتمال انه حبلها
قبل الملك بالنكاح ثم يشتريها فتلد في الملك فيجري فيها القولان ٥ فان قال علقت به في ملكي ثبت يعني الاستيلاد وانقطع
الاحتمال وكانت ام ولد للاحالة قال الرافعي وفيه نظر لانها قد تكون في تلك الحالة مرهونة وهو معسر فيبيعها في الدين ثم
اشتراها ففي ثبوت الاستيلاد والحالة هذه خلاف مشهور فلم ينتف الاحتمال ٥ فان كانت اي الامة فراشا له واقر اي بوطئها
لحقه بالفراش من غير استلحاق لاطلاق الحديث الصحيح الولد للفراش ويعتبر فيه الامكان فقط ٥ وان كانت مزوجة فالولد للزوج
واستلحاق السيد باطل لحوقه بالزوج لان الفراش له ٥ واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به اي اذا
كان رجلا بالشروط السابقة اي فيما اذا الحقه بنفسه وشرائط اخر تاتي ومراده بالغير من يتعدى النسب منه الى نفسه لا
الاجانب ٥ ويشترط كون الملحق به ميتا اي فما دام حيا ليس لغيره الالحاق به ٥ ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح كما لو استلحقه
المورث بعدما نفاه بلعان وغيره والثاني يشترط لانه سبق الحكم ببطلانه في الحاقه بعد الموت الحاق عار بنسبه ٥ ويشترط
كون المقر وارثا حائزا اي فلا يثبت باقرار الاجنبي والقريب الذي لا يرث لانه ليس خليفة للمورث ويشترط موافقة الزوج والزوجة
على الصحيح والاصح ان المستلحق لا يرث كذا هو خطه واطلاقه يقتضي انه مع كون المقر وارثا حائزا الاصح ان المستلحق لا يرث
وهذا لا يعقل فيسقط هنا شي وهو في المحرر على الصواب فانه فرضه فيما اذا كان المقر وارثا غير حائز ووجه المنع ان الارث فرع النسب
ولم يثبت واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع ومقابله يقابله بما اذا اقر احد الابنين فلانة بنت ابينا وانكر الاخر فانه يحرم
على المقر نكاحها مع انه فرع النسب الذي لم يثبت ٥ ولا يشارك المقر في حصته اي دون الذي لم يقر به قطعا ٥ وان البالغ من
الورثة لا ينفرد بالاقرار لانه غير حائز والثاني ينفرد احتياطا للنسب ٥ وانه لو اقر احد الوارثين اي بثالث وانكر الاخر ومات
يعني المنكر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له والثاني المنع لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل وقوله
ولم يرثه الا المقر اي بان لم يخلف وارثا سواه فان خلف وارثا اخر كما لو كانا اخوين فمات المنكر وخلف ابنا واقر فالخلاف
جار فيه ايضا كما ذكره الرافعي وغيره ولا خلاف ان الميراث يثبت بتوافق الباقين لان المكذب فرعه وعنه احترز بقوله
وانكر الاخر ٥ وانه لو اقر ابن حائز باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر اي بان قال لست ابن ابي لم يوثر فيه لان المقر مشهور
والنسب فانكاره لا حجة له والثاني نعم لانكاره اباه ٥ ويثبت ايضا نسب المجهول لحكمنا بانه وارث حائز والثاني لا لان المقر ليس
بوارث حائز بزعمه ٥ وانه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب لا الارث للدور والثاني يثبتان
ويحجب المقر واختاره جماعة

كتاب العارية

اصلها من عار اذا ذهب وجاء
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار ولا يصح قول الجوهري كانها مشتقة من العار لان الشارع فعلها وهي بتشديد الياء وتخفيفها
وحقيقتها اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه والاصل في استحبابها قبل الاجماع قوله تعالى

وتعاونوا على البر والتقوى وفعله صلى الله عليه وسلم كما سلف وكانت واجبة في ابتداء الاسلام ثم نسخت وافتى الزبيري بوجوبها فيما اذا كتب صاحب
كتاب الحديث سماع من سمعه وروايته في كتابه وبسلمه ما اذا كتب باذنه ليكتب نسخة السماع ٥ شرط المعير صحة تبرعه اي فلا تصح اعارة
الصبي والسفيه والمجنون لانها اباحة للمنافع فتصح منه دون غيره كاباحة الاعيان وقال الماوردي تجوز للسفيه اعارة بدنه
اذا كان عمله ليس مقصودا في كسبه لاستغنائه عنه بماله ٥ وملكه المنفعة اي دون الرقبة لان الاعارة ترد عليها دونها نعم اذا نذر
هديا او اضحية له ان يعيره ٥ وللامام اعارة اراضي بيت المال وغيرها من الاعيان لان له تمليكها ٥ وللاب اعارة ولده الصغير لخدمة
لا تقابل باجرة ولا يضر بالصبي وان اطلق صاحب العدة المنع منه والروياني الجواز ٥ فيعير مستاجر لانه ملك المنفعة ٥ لا مستعير على
الصحيح لانه غير مالك لها ولهذا لا يوجر فان اذن جاز والثاني يعير كما للمستاجر ان يوجر وليس بشي لان المستاجر ملك المنفعة
ولو قيل بالفرق بين ان يتخذ قرينة دالة على الاعارة لا يجوز او ما تعده فلا لم يبعد ولم يذكروه ٥ وله ان يستنيب من يستوفي
المنفعة له اي كما اذا استعار دابة للركوب فله ان يركبها وكيلا له في حاجته لان المنفعة حصل له اي كما اذا استعار
دابة للركوب واعلم ان الشيخ لم يذكر حد المستعير وقال الماوردي كل من صح منه قبول الهبة صح منه طلبها ومن لا فلا وارد
عليه السفيه ٥ والمستعار اي وشرط المستعار كونه منتفعا به اي منفعة مباحة ظاهرة ٥ مع بقاء عينه اي فلا تجوز اعارة
الاطعمة لان منفعتها في استهلاكها فان نحيت لمنفعة كاعارة الدراهم والدنانير للتزين عند الاطلاق ولا تصح في الاصح
فان صرح بالتزين فينبغي الصحة كما قاله الرافعي وبه اجاب في التتمة ٥ وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم لعدم المحذور
في ذلك وكذا اعارتها لزوجها ويحرم بالمحرم غيره اللهم الا اذا كانت لا تشتهي فالاصح في الروضة الجواز وصحح الرافعي في الشرح
الصغير المنع ويحرم بالخدمة الاستمتاع فانه حرام فرع لو كان المستعير او المستعار خنثى امتنع على الصحيح ويكره اعارة عبد
مسلم لكافر ليخدمه منه عليه وهي كراهة تنزيه على الاصح في الروضة تنبيه لا بد ان يكون المستعير معينا
دون المستعار ٥ والاصح اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر تشبيها لها باباحة الطعام والثاني
لا يعتبر اللفظ في واحد منهما حتى لو رآه عاريا فاعطاه قميصا صحت العارية والخلاف مبني على ان العارية هبة للمنافع او اباحة
فرعان واردان على اشتراط اللفظ اذا انتفع المهدى اليه بظرف الهدية وكانت بلا عوض فانه عارية واذا اشترى من انسان
شيئا وسلمه في ظرف فتلف الظرف في يد المشتري فالاصح في كتاب الاجارة من الرافعي انه يكون مضمونا عليه ضمان العارية ٥ ولو قال اعرتكه
لتعلفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل لجهالة العلف والمدة والتعليق في الثانية وصحح في المطلب انه عارية
فاسدة نظرا الى اللفظ فلا اجرة قال وفيه بعد لانه لم يبذل المنفعة مجانا ٥ ومونة الرد على المستعير لقوله صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى يوديه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ٥ فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط لانه صلى الله عليه وسلم
استعار ادرعا يوم حنين من صفوان بن امية فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والحاكم وذكر له شاهدا
على شرط مسلم وفي كيفية الضمان خلاف ذكره المصنف اخر الباب وخرج بعدم الاستعمال ما اذا تلفت به وسياتي ولم يذكر المصنف
ضمان الاجزاء والاصح انه كالعين كما سياتي فرع لو استعار بشرط ان المستعار امانة فالشرط لاغ والاصح انه لا يضمن ما ينمحق
اي يتلف بالكلية كلبس الثوب الى ان يبلى او ينسحق وهو نقصان الاجزاء بالاستعمال الحادث عن سبب ماذون فيه
انه يضمن لان حق العارية ان ترد فاذا تعذر ضمنه فيضمنه في الانمحاق في اخر حالات التقويم ٥ والثالث يضمن المنمحق لان
العارية مودة فاذا تلف بعضها فقد فات رده ولا يضمن البالي اي دون المنمحق لما تقدم وان تلفت باستعمال غير ماذون فيه ضمنها
قطعا كما لو اعار قميصا للبسه فاتزر به فرع اعار سيفا ليقاتل به فانكسر لم يضمن كانسحاق الثوب ذكره الصيمري
والمستعير من مستاجر لا يضمن في الاصح لان يده نائبة عن يد غير مضمونة والثاني يضمن كما لو استعار من المالك والخلاف جار
فيما اذا استعار من الموصى له بالمنفعة او من الموقوف عليه فرع مونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير ان رد على المستاجر وعلى
المالك ان رد عليه كما لو رد على المستاجر فيستثنى ذلك من قوله اولا ومونة الرد على المستعير ٥ ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في
شغله او في يد من سلمها اليه ليروضها اي يعلمها فلا ضمان لانه لم ياخذها لغرض نفسه فصل وله الانتفاع بحسب الاذن
لانه وضع العارية ٥ فان اعاره لزراعة حنطة زرعها لاذنه فيها ومثلها لان رضاه بالحنطة رضى بمثلها وله زرع الشعير

طريق اولي الا ان يخالا ولا يجوز ان يزرع اضر منها قطعا كالقطن والذرة **فرع** لو عين نوعا ونهي عن غيره امتثل صرح به في المحرر واهمله المصنف ○ او الشعير لم يزرع فوقه كحنطة لان ضررها اكثر من ضرره ○ فلو اطلق الزراعة اي بان قال اعرتك للزراعة صح في الاصح ويزرع ما شا لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا ○ واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع لانه اخف ○ ولا عكس لان ضررهما اكثر ويقصد بهما الدوام ○ والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس اي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر اذ ضرر البنا في الظاهر والغراس في الباطن لانتشار العروق والثاني يجوز لان كلا منهما للتابيد ○ وانه لا تصح اعارة الارض مطلقه بل يشترط تعيين نوع المنفعة لان الاعارة معونه شرعية جوزت للحاجة فليكن على حسبها ولا حاجة الى الاعارة المرسلة وهذا هو الاظهر عند الامام والغزالي والثاني يصح مطلقة ولا يضر ما فيه من الجهالة لان العارية يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها في الاجارة وهذا ما اورده العراقيون والماوردي والبغوي والروياني فينبغي ترجيح هذا لان عليه الاكثر مما قررناه قال الرافعي والوجه القطع بان اطلاق الاعارة لا يسلط على الدفن لما فيه من ضرر اللزوم هذا كله اذا كان المستعار ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض والدابة اما اذا كان لا ينتفع به الا بجهة واحدة كالبساط بالفرش فانه لا يحتاج في اعارته الى بيان الانتفاع ويستعمله في ذلك بالمعروف **فصل** لكل منهما رد العارية متى شاء لانها مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بهما الالزام وسواء المطلقة والمقيدة الا اذا اعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون ولو حوالي القاضي حسين وغيرهما انه لا يجوز له ان يرجع قط لان الدفن للتابيد **تنبيه** العارية قد تلزم من جهة المستعير فقط وهي ما اذا استعار لسكنى المعتدة ولو كفن اجنبي ميتا وقلنا بان الكفن باق على ملك الاجنبي وهو الاصح فانه يكون من العواري اللازمة قاله في الوسيط في كتاب السرقة واذا قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا كانت عارية لازمة ذكره الرافعي في التدبير وكذا اذا نذر المعير ان لا يرجع او نذر ان يرجع قاله المتولي ولو اعار سترا للمصلي يصلي فيه ثم رجع فيها نقل الحق بالدفن فيه نظر واحتمال ولو اعار سفينة فطرح فيها ما لا لم يكن له الرجوع ما دامت في البحر **فرع** اعارة للدفن لم يجز ان يدفن معه غيره قاله الروياني الا ان يتجاور بمكان لحده فيجوز وان كان مغايرا ○ واذا اعار للبنا او الغراس اي لغرس الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع اي بعد ان بني وغرس ان كان شرط القلع مجانا اي بلا بدل لزمه لانه رضي بالتزام الضرر الذي يدخل عليه بالقلع فان امتنع فللمعير القلع مجانا ولم يذكر الشافعي في الام والمختصر لفظة مجانا واخذها اولى لحتجز بقوله ولم يذكر مدة عن العارية المؤقته وسياتي بعد ○ والا اي وان لم يشرط عليه القلع فان اختار المستعير القلع قلع لانه ملكه فله نقله عنه ○ ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح لانه مادون فيه فلم يلزمه ضمان نقصه كاستعمال الثوب المستعار **قلت** الاصح يلزمه والله اعلم لانه قلع باختياره ولو امتنع لم يجبر عليه والثاني يسوي الحفر الحاصلة في الارض على قدر الحاجة فان كانت زائدة على حاجة القلع لزمه حكم الزائد قطعا ○ وان لم يختر يعني القلع لم يقلع مجانا لانه محترم بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة اي اجرة مثله او يقلع ويضمن ارش النقص اي حال البناء وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قايما ومقطوعا لانه لا يليق بالعارية منع المعير الانتفاع بماله ولا تضييع مال المستعير فجمعنا بذلك بين الحقين وخيرنا المعير لانه المحسن فان لم يحصل بالقلع نقص فليس له الا القلع ○ قيل او يتملكه بقيمته اي حال التملك فهذه خصلة ثالثة ووجه مقابله انه كالبيع فلا بد فيه من التراضي وصحح المصنف في اصل الروضة انه يتخير بين القلع بضمان الارش والتملك بالقيمة وهذه المسئلة اضطرب فيها الترجيح كما بينته في الشرح مع نظايرها ولو كان في الارض شي للمستعير لم يكن له الا التبقية باجرة قاله المتولي ○ ولو كان على الاشجار ثمر يابس لا صلاح لها تاخر التخيير بين الخصال الى الجداد فان لم يختر اي المعير من الخصال شيا لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة لانه غير ظالم ○ وكذا ان لم يبذلها في الاصح لان العارية تقتضي الانتفاع من غير عوض والثاني يقلع لانه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالارض بغير اجرة وعلى الاصح ما الذي يفعل فيه وجهان حكاهما المصنف حيث قال ثم قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها ويقسم بينهما فصلا للخصومه وفي كيفية التوزيع الخلاف السابق في الرهن ○ والاصح انه يعرض عنهما حتى يختار شيا لان المستعير لا تقصير منه فكيف يزال بغير اختياره ○ والبيع ليس هو الواجب فليس بيعه كبيع

مال الممتنع وقوله حتى يختار اكذا هو بخطه بالالف بحذفها بخطه من الروضة وصحح على موضع سقوطها وهو لحسن اي يختار المعير وبين يفصل الخصومه ثم ذكر المصنف ما يترتب على الوجه الاصح وهو الاعراض عنهما الى الاختيار فقال وللمعير دخولها والانتفاع بها لانها ملكه ○ ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج لانه لا ضرورة اليه فكان كالاجنبي ○ ويجوز للسقي والاصلاح في الاصح صيانة لملكه عن الضياع والثاني لا لانه يشتغل بملك غيره الى ان يصل الى ملكه ○ ولكل اي من المعير والمستعير بيع ملكه اي من الاخر وللمعير ايضا بيع ملكه لثالث على الاصح ثم يتخير المشتري تخيير المعير ○ وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث لان ملكه غير مستقر فان للمعير تملكه بالقيمة ولجاب الاول عنه بان ذلك لا يمنع البيع كما في بيع الشقص المشفوع والعارية الموقتة كالمطلقة اي فيما سلف من الاحكام وبيان المدة يكون للمنع من احداث البنا والغراس بعدها او لطلب الاجرة ○ وفي قول له القلع فيها مجانا اي بعد المدة ذهابا الى ان فايدة بيان المدة القلع بعد مضيها ○ واذا اعار لزراعة فرجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد لانه محترم وله امد ينتظر والثاني للمعير ان يقلع ويغرم ارش النقص كما مر في الغراس تخريجا من العارية المؤقتة والثالث له تملكه بالقيمة ○ وان له الاجرة لانه انما ابيح له المنفعة الى وقت الرجوع فاشبه من اعار دابة الى بلد ثم رجع في الطريق فان عليه نقل متاعه الى مامنه باجرة المثل والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة ومحل ما ذكره في الزرع فيما اذا كان مما لا يحصد قصيلا كالقمح ونحوه فان كان يحصد قصيلا كالرطبة قلعه ○ فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا لما اشار اليه من كونه مقصرا ولانه كما لو اعاره مطلقا ○ ولو حمل السيل اي وكذا الهوى بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر اي ولو كان حبة واحدة لانه باق على ملكه وهل في حبة ونواة لم يعرض عنهما مالكهما اما اذا اعرض عنهما والقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الارض ○ والاصح انه يجبر على قلعه لان المالك لم ياذن فيه نحو كما لو انتشرت اغصان شجرة في هوى دار غيره فان له قطعها والثاني لا يجبر مجانا لانه غير متعد فهو مستعير فينظر في الثالث هو محرام زرع ويكون الحكم على ما سبق

فصل ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها اي وهي باقية فقال اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب لان المنافع تصح المعاوضة عليها كالاعيان ولو ادعى تلفا في العين بعد استهلاكها فقال المالك بعتكها وقال بل وهبتنيها صدق المالك فكذا هنا والثاني ان القول قول الراكب والزارع لانهما اتفقا على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة هذا اصح الطريقين ان المسئلة على طريقين قولين نقلا وتخريجا وقيل هما منصوصان والثاني يصدق في ما كل الارض دون مالك الدابة وهذا هو المنصوص فيهما واختاره القفال لان الدواب يكثر فيها الاعارة بخلاف الارض ○ وكذا لو قال اعرتني اي هذه الدابة او الارض وقال بل غصبت فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه والثاني ان القول قول المستعير لان الظاهر انه يحرف فحوى والطريق الثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني ○ فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان لان كلا من العارية والمغصوب مضمون ○ لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمته يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض لانه لو ردها لم يضمن ما ذهب في ايامه ومن لا يضمنها كما تقدم والثاني تضمنها باقصى القيم كالمغصوب والثالث بقيمته يوم القبض كالقرض قاله المتولي ومحل الخلاف اذا نقصت القيمة بتغير السوق فان نقصت بالاستعمال لم تنقص العين ثم تلفت لم يضمن الزايد ○ فان كان ما يدعيه المالك اكثر حلف للزيادة لان الغريم ينكرها

كتاب الغصب

هو في اللغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وفي الشرع سياتي وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة ○ هو الاستيلا على حق الغير عدوانا هذا هو الاختيار في حده ليدخل ما ليس بمال كالكلب والحقوق والاختصاصات وخرج بالعدوان الاستيلا على مال الكفار بالاغتنام وما يجيزه القاضي جهرا للخروج السرقة ولو حبس المالك عن سقي ماشيته وخيله فتلفا فلا ضمان بلا خلاف في فتح الروع عن جلد وادابه الشمس ما فيه وضاع لانه لم يتصرف في المال ○ فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل الحمول غاية الاستيلا وسواء قصد الاستيلا او لم يقصد كما صرح به في اصل الروضة ○ ولو دخل دارا اي باهلها على هيئة من يقصد السكنى كما قيده الرافعي وازعجه وقهره على الدار اي بالطريق الذي جعلناه تبعا في بيعها ولم يدخل فغاصب اما في الاولى فسواء

قصد الاستيلاء ام لا لان وجود الاستيلاء يغني عن قصده واذا امتنع الازعاج والدخول الخالي عن صحبة السكون فلا فرق كما
قاله صاحب المطلب انه غصب لانه قرينه داله على الاستيلاء واما في الثانيه فلانها في قبضته عرفا ولا بد من قصد الاستيلاء
قاله الماوردي والامام وفي الثانيه وجه واه اي انه لا يكون غاصبا ما لم يدخل وهذا مقتضى اطلاق الغزالي وهو سلف المصنف
في حكايته وجها فاعلمه وقوله وازعجه وانفرد احترز به عما اذا لم يوجد الا ازعاج فقط فانه لا ضمان قطعا كما قاله الامام
ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط لقصور الاستيلاء عليه ٥ ولو دخل بقصد الاستيلاء
وليس المالك فيها فغاصب لحصول الاستيلاء في الحال واحترز بالقصد عما اذا دخل لا على قصده بل لينظر هل يصلح له او غير ذلك
فانه لا يكون غاصبا ٥ وان كان ولم يزعجه فغاصب لنصف الدار لاجتماع يدهما واستيلائهما الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا
على صاحب الدار فانه لا يكون غاصبا لشيء منها لانتفاء الاستيلاء والحاله هذه ٥ **فصل** وعلى الغاصب الرد لقوله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف عنده ضمنه بالاجماع نعم لو كان التالف لا قيمة له كالسرجين
وحبه فلا ضمان ٥ والحربي لا ضمان عليه ٥ ولو اتلف ما لا في يد مالكه ضمنه بالاجماع ايضا ٥ ولو فتح راس زق مطروح على
الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح اي بان تحلل وكاله وخرج ما فيه ضمن اما في الاولى فللمباشرة بالاتلاف
واما في الثانيه فلانه ناشئ عن فعله ٥ وان سقط بعارض ريح لم يضمن لانه لم يوجد منه الخروج بفعله واحترز بالعارض
عن المقارن فانه مضمون الفاتح كما اشعر به كلامه وعروض الزلزله ووقوع الطائر عليه كالريح وحكم حل السفينه كالزق
٥ ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن بالاجماع ٥ وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم
طار فلا لانه في الاول يشعر بطيرانه بتنفيره وفي الثاني يشعر بالخيار ه والثاني يضمن مطلقا لانه لولا الفتح لم يطر والثالث
لا مطلقا لان له اختيارا **فصل** والايدي المترتبه على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها الغصب لان الجهل
ليس مسقطا له وقد اثبت يده على مال غيره بغير اذنه ٥ ثم ان علم اي الثاني الغصب فكغاصب من غاصب فيطالب بكل
ما يطالب به الغاصب ٥ وان تلف المغصوب في يده فقرار الضمان عليه ٥ وكذا ان جهل يعني الثاني الغصب وكانت يده
في اصلها يد ضمان كالعاريه لانه دخل في العقد على الضمان فلا غرور ٥ وان كانت يد امانه كالوديعه فالقرار على الغاصب
لانه دخل على ان يده نائبه عن يد الغاصب ٥ ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به اي بالاتلاف فالقرار عليه مطلقا
اي سواء كانت يده يد ضمان او امانه لان الاتلاف اقوى من اثبات اليد العاديه وقوله مستقلا احترز به عما اذا حمل
عليه وسياتي على الاثر ٥ وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافه فاكله فكذا في الاظهر لانه المتلف
والثاني ان القرار على الغاصب لانه غره ٥ وعلى هذا يعني القول الاظهر لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب لما قررنا
من تقديم المباشره وعلى الثاني لا يبرأ ٥ **فصل** يضمن نفس الرقيق اي كالحر بقيمته اي بالغه ما بلغت ولو زادت
على اعلا الديات ٥ تلف او تلف تحت يد عاديه اي بتخفيف الياء ٥ وابعاضها التي لا يتقدر ارشها في الحر بما نقص
من قيمته اي كذهاب البكاره ٥ وكذا المقدر اي كاليد ان تلفت اي بافه سماويه لان ضمان اليد سبيله سبيل ضمان الاموال
وان تلفت اي الجنايه عليها فكذا في القديم اي انه يجب ما نقص من قيمته كساير الاموال وعلى الجديد يتقدر
من الرقيق والقيمه فيه كالديه في الحر ففي يده نصف قيمته لما سنعلمه في اخر الديات فان المصنف اعادها هناك وسا
اي باقي الحيوان يضمن بالقيمه لانها لا تشبه الحر ٥ وغيره اي غير الحيوان من الاموال ينقسم الى مثلي ومتقوم اي بكسر الواو
لانه ان كان له مثل فالمثلي والا فالمتقوم وللاصحاب عبارات في حد المثلي لا نطول بذكرها والاصح منها ما صححه
المصنف حيث قال والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه واحترز بالكيل والوزن عن المعدود
والمذروع كالحيوان والثياب فليسا مثليين وان جاز السلم فيهما وخرج بجواز السلم ما لا يجوز كالجواهر الكبار
وغيرها مما سبق في بابه ويرد على هذه العباره الغث المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه ويرد مثله ثم ذكر
المصنف لذلك امثله فقال كماء اي بارد اما الحار فانه متقوم لدخول النار فيه ودرجات حموه لا تنضبط كذا
ذكره صاحب المطلب في الاجاره ٥ وتراب اي ورمل لا القمامات التي تجمع في الاراضي فلا ضمان فيها لانه محقره ٥

وبخار اي دخان ٥ ونحو وموضع المضروب ٥ ومسك وكافور وقطن اي بعد نزع حبه اما قبله فيظهر القطع بانه
متقوم كما قاله صاحب المطلب ٥ وعنب وثمر اي وكذا الحناء كما قاله ابن الصلاح ٥ لا غاليه ومعجون لانهما مختلطان
من اجزاء مختلفه **فرع** قال النسائي في المصرح يضمن بالمثل ان كان له مثل وهذا انه يرفعه في انه مثلي ام لا قال في البحر وقيل فيه
قولان **فرع** قال القفال في فتاويه ومهما نقلت بزر الدود لا مثل له ولا يجوز السلم فيه لان اهل الصنعة لا يعرفون
ان هذا البزر يكون منه ابيض او احمر فهو كالسلم في الجوهر ٥ ويضمن المثلي بمثله تلف او اتلف لانه اقرب الى التالف ويستثنى
من ذلك ما اذا غصب ماء في برية ثم ظفر به على الشط فان المطالبه هنا تكون بقيمة البريه ٥ فان تعذر اي المثل لا عوازه واما
لوجوده باكثر من ثمن المثل فالقيمه اي قيمة المثل كما صرح به في التنبيه وقيل قيمة المغصوب اما عند الا عواز فلانه الممكن
واما عند وجوده بثمن غال فلانه كالمعدوم **فرع** لو اصطلحا على اخذ القيمه مع وجود المثل صح في الاصح قاله في البحر
والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من وقت الغصب الى تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب فاذا لم يفعل غرم اقصى
قيمه في المدتين ومقابل الاصح في كلام الشيخ احد عشر وجها ذكرتها في الشرح الكبير فرجحها منه ومنها ان الاعتبار
يوم المطالبه لان الاعواز حينئذ تحقق ونقله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ عن الاكثرين ٥ ولو نقل المغصوب الى بلد
اخر فللمالك ان يكلفه رده اي اذا علم موضعه لاطلاق الحديث السابق على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقول المصنف فيما مضى
وعلى الغاصب الرد ما يشمل هذا وغيره لعمومه المثلي والمتقوم وغيرهما خلافا وعبارته هنا ٥ وان يطالبه بقيمته في الحال للحيلوله
ليفتح الجبر بعد الامكان هذه القيمه يملكها الاخذ على الاصح ٥ فاذا رده ردها اي وجوبا لزوال الحيلوله قال الماوردي
ولو كان على مسافه قريبه لم يطالب بالقيمه بل يرد المغصوب ٥ فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شاء
لتوجه الطلب عليه برد العين في الموضعين ٥ فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمه تغليظا عليه لانه كان يجوز له
المطالبه بالمثل فيهما ٥ ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنه لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل
والا فلا مطالبه بالمثل لما فيه من الضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف قطعا للنزاع والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث
المنع مطلقا وهو مخرج من كلام الوسيط ٥ واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف لانه في حال زيادة القيمه
غاصب مطالب بالرد فان لم يرد ضمن بدله وتجب قيمته من نقد البلد الذي تلف فيه ٥ وفي الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف
اي اذا اتلف متقوما بلا غصب لزمه ما ذكر ووجهه ان ضمان الزايد في المغصوب انما كان باليد العاديه ولم توجد هنا ٥
فان جنى وتلف بسرايه فالواجب الاقصى ايضا اي اذا جنى وحصل التلف بتدريج وسرايه واختلفت قيمته في تلك المده فان
جرح بهيمه قيمتها مائه ثم تلفت وقيمتها خمسون لزمه مائه لانا اذا اعتبرنا الاقصى في اليد العاديه فلان نعتبره
في نفس الاتلاف اولى ٥ **فصل** ولا تضمن الخمر اي سواء كانت لمسلم او ذمي جاز اراقتها ام لا اذ لا قيمه لها والخنزير
كالخمر وكذا كل ما هو نجس العين كالميته والنبيذ كالخمر وكذا الحشيش ان ثبت انها مسكره فيما يظهر ٥ ولا تراق على
ذمي لانهم يقرون على الانتفاع بها كذا علله في الكفايه ٥ الا ان يظهر شربها او بيعها اي ومن يشاء وكذا هبتها ونحوها
لانه عرضها حينئذ لان انتهاء عقد الذمه تجري على منع اظهارهم لها والاظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس
قال الامام واستماعهم للاوتار بحيث يسمعها من ليس في دورهم اظهار لها ٥ ويرد عليه ان تغيب العين اي اذا كان اخذها
عند عدم الاظهار لما سيق من تقريرهم عليها فان تلفت فلا ونسب الامام الى المحققين ان الواجب التمكين لا الرد ٥ وكذا المحترمه
اذا غصبت من مسلم لان له امساكها للتخلل واحترز بالمحترمه عن غيرها فانها اذا غصبت من مسلم لا ترد عليه وتراق
والاصنام اي وكذا الصلبان وآلات الملاهي اي كالطنبور لا يجب في ابطالها شيء لانها محرمه الاستعمال ولا حرمه لتلك الصنعه
وروى البيهقي عن حصين ان رجلا كسر طنبور الرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه ٥ والاصح انها لا تكسر الكسر
الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف لانه اذا انفصل الاجزاء كلها زال الاسم وعسر العود فكان ادعى الى الترك
والثاني انها تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ الة محرمه منه لا الاولى ولا غيرها لانه ابلغ في الزجر عن العود فان
عجز المنكر عن رعايه هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر اي وان زاد على ما قلناه اذا لم يمكن بما دونه **فصل**

ويضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية لانها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالاعيان
وفي فتاوى القفال انه لو غصب عبدا محترفا بحرفتين لا يلزمه ان يضمن اجر مثلهما ه ولا يضمن منفعة البضع اي ذو
الفرج الا بتفويت وهو الوطء فيضمنه بمهر المثل على تفصيل يأتي آخر الباب ولا يضمن بالفوات تحت اليد لان اليد لا تثبت
عليها ه وكذا منفعة بدن الحر في الاصح لانه لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده والثاني انها تضمن بالفوات
ايضا لانها تتقوم بالعقد الفاسد فاشبهت منافع الاموال ه واذا نقص المغصوب بغير استعمال اي كعمى العبد
وسقوط اليد بآفة وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وتجب اجرته سليما قبل حدوث النقصان ومعيبا لما بعد
حدوثه ه وكذا لو نقص به اي بالاستعمال بان بلي الثوب اي باللبس على الاصح كما لو حصل النقصان بسبب آخر والثاني
لا يجب الا اكثر الامرين من اجرة المثل وارش النقصان لان النقصان نشأ من الاستعمال وقد قوبل الاستعمال بالاجرة فلا تجب
له ضمان آخر والقائل بالاول يقول الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة الفوات **فصل** ادعى تلفه وانكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد يعجز عن البينة وهو صادق فيخلد حبسه وهذا عند اطلاقه دعوى التلف
فان قيده بسبب ظاهر فلا يبعد ان يطالب حتى يقيم بينة بالتلف لامكانه والثاني يصدق المالك لان الاصل البقاء ه فاذا حلف
غرمه المالك في الاصح لعجزه عن حقه بيمين الغاصب والثاني لا لبقاء العين في زعمه ه ولو اختلفا في قيمته صدق مع الاتفاق
على الهلاك الغاصب او في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي بان قال كان اكمه او اعرج او عديم اليد صدق الغاصب بيمينه اما
في الاولى فلان الاصل براءة الذمة عن الزيادة وعلى المالك البينة واما في الثانية فلثبوت يده فان العبد وما عليه في يد الغاصب
واما في الثالثة فلان الاصل العدم وعلى المالك البينة وخرج بالعبد الحر الصغير والذي يظهر تصديق الولي لان الاصح
ان يد غاصب الحر وسارقه لا تثبت على ثيابه ه وفي عيب حادث كما اذا قال كان اقطع او سارقا يصدق المالك بيمينه
على الاصح لان الاصل والغالب السلامة والثاني يصدق الغاصب لان الاصل براءة الذمة وقوله الاصح يخالف ما في الروضة
والرافعي فان فيهما انه اظهر القولين **فصل** ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء لان الفائت رغبات الناس فقط والمغصوب
بحاله ه ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة
وهي قسط التالف من اقصى القيم لان بالاستعمال الحقيقي جزءا من الثوب وتلك الاجزاء وهي نصف الصورة انه نصف الثوب فيغرم النصف
مثل نسبته من اقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالاقصى **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الآخر
وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا اي فقط او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم خمسة للتالف لتلفه عنده
وثلاثة الارش الحاصل من التفريق الحاصل عنده والثاني يلزمه درهمان لانه قيمة ما اتلفه كما في الروضة عن التتمة في الاولى
وهو من الذي فيها انما هو حكاية وجه بلزوم خمسة وهو وجه في الثانية ايضا اعني لزومه خمسة قال في الروضة انه
الاقوى وقوله غصب خفين اي فردين تكاد واحد تسمى خفا **فرع** الحكم كذلك في احد زوجي النعل ومصراعي الباب ه ولو
حدث نقص يسري في المغصوب الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف لاشرافه على الهلاك فيغرم بدل كل
المغصوب من مثل او قيمة ه وفي قول يرده مع ارش النقص بناء على ما لا سراية له وليس للتالف لا ذلك في قول ثالث
ان المالك يتخير في ذلك ونحوها كالهالك **قال** الرافعي في الشرح الصغير وهو احسن واحترز بقوله يسري عما لا سراية
له فان على الغاصب ارشه ورد الباقي كما سلف **فرع** لو عفن الطعام في يده لطول المكث فقيل هو كالهريسة ولا
تزوايد الروضة انه يتعين اخذه مع الارش قطعا ه ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه لانه نقص
حدث في يده وهو مضمون عليه بالاقل من قيمته والمال الذي يجب لان الاقل ان كان هو القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
وان كان هو المال المتعلق بالرقبة فهو الذي يجب ه فان تلف في يده اي في يد الغاصب غرمه المالك اي اقصى
القيم كغيره من الاعيان المضمونة وللمجني عليه تغريمه اي تغريم الغاصب ان لم يكن غرمه لانها مضمونة عليه وان تعلق بها
حق المالك الغاصب لا حقه كان متعلقا بالرقبة فيتعلق ببدلها كما اذا تلف المرهون كانت قيمته رهنا ه ثم يرجع
المالك على الغاصب لانه لم يسلم له بل اخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب فان لم ياخذ وطلب المالك الارش من الغاصب

ولا نجاب صرح به الامام واليه الاشارة بقوله ثم واما صاحب المطلب فخالفه وقال له المطالبة ه ولو رد العبد الى المالك فبيع
في الجناية رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لان الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه **فصل** ولو غصب ارضا فنقل
ترابها اي كما اذا كشط وجه الارض اجبره المالك على رده اي ان كان باقيا او رد مثله اي ان كان تالفا بهبوب ريح او سيل
واعادة الارض كما كانت من انبساط او ارتفاع او انخفاض لان التراب من ذوات الامثال كما سلف في موضعه ه وللناقل الرد وان
لم يطالبه المالك اذا كان له فيه غرض اي بان كان دخل في الارض نقص يرتفع بالرد ويندفع عنه الارش او لدفع الضرر عنه **فرع**
اذا رده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا ه والا اي وان لم يكن له فيه غرض بان نقله الى موات فلا
يرده الا باذن في الاصح لانه تصرف في ملك غيره على وجه التعاب بلا نفع وذلك ممتنع والثاني له رده لانه رد ملكه الى محله وعلى
الخلاف اذا لم يمنعه المالك من الرد فان منعه فانه لا يرد بحرمه ه ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها فله الطم بترابه ان كان
باقيا وبمثله ان كان تالفا على هيئته الاولى ثم ان امره المالك بالطم لزمه والا فله ان يستقل به ليندفع عن نفسه خطر الضمان
بالسقوط فيها فان منعه فله الطم ان كان له فيه غرض سوى دفع ضمان السقوط والا فلا ه واذا اعاد الارض كما كانت
ولم يبق نقص فلا ارش لعدم الموجب لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة لوضع اليد عليه تعديا وكذا الرد كما زاده في
اصل الروضة وان بقي نقص وجب ارشه معها اي مع الاجرة لاختلاف سببهما وكما يضمن سائر صفات المغصوب الفائتة
فصل ولو غصب زيتا ونحوه اي كدهن فاغلاه فنقصت عينه دون قيمته اي بان غصب صاعا قيمته درهم فصار الى نصف
صاع قيمته درهم رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح لان له بدلا مقدرا هو المثل فصار كما لو خصى العبد والزيادة الحاصلة
اثر محض لا ينجبر به النقصان كما لا والثاني يرده ولا شيء عليه اذ ما فيه من الزيادة والنقصان حصل بسبب واحد فينجبر
النقصان بالزيادة ه وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش جبرا له وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص
القيمة اكثر اي مما نقص من العين كما اذا كان صاعا يساوي درهما فرجع الى نصف يساوي اقل من نصف درهم فان لم يكن
نقص القيمة اكثر بان لم يحصل في الباقي نقص فيغرم الذاهب ولا ارش ايضا في **فرع** لو لم ينقص واحد منهما فلا شيء عليه
واهمله المصنف لوضوحه **فرع** غصب عصيرا واغلاه فقيل هو كالزيت فيضمن مثل الذاهب وان لم تنقص قيمته في
الاصح والاصح لا فلا يضمن والحالة هذه لان الذاهب مائيته والذاهب من الزيت زيت ه والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال
قبله اي بما اذا غصبها فهزلت في يده ثم سمنت وعادت قيمتها كما كانت لان السمن الثاني غير الاول والثاني يجبر
كما لو جنى على عين فابيضت ثم زال البياض ولو كان السمن مفرطا فزال ورجعت الى الاعتدال لم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء
لان السمن ليس له بدل مقدر ولو انعكس الحال فكذلك ايضا قاله القاضي ابو الطيب ه وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان
اي بما اذا غصبه وهو يحسن صنعة فنسيها ثم تذكرها او تعلمها لانه تذكرها لا يعد شيئا متجددا بخلاف السمن الثاني
والثاني لا يجبر كالسمن وتعلم صنعة لا يجبر نسيان اخرى قطعا اي وان كانت ارفع من الاولى لانتفاء تخيل وجود النقص
الصوري بزيادة ولو تذكر في يد الغاصب فالذي يظهر الجبر كما قاله في الكفاية ه ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل
فالاصح ان الخل للمالك لانه عين ماله وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة اي من العصير لحصوله تحت يده فلو لم
ينقص قيمته عن قيمته اقتصر عليه والثاني يغرم مثل العصير وقال الماوردي يغرم قيمته لانه بالتخمر كالتالف وعلى
هذا فالخل للمالك على الاصح لانه فرع ملكه ه ولو غصب خمرا فتخللت وجلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه
لانهما فرع ملكه فان تلفا في يده غرمهما والثاني انهما للغاصب لحصولهما عنده بما ليس بمال والثالث الخل للمالك دون الجلد
لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان جلد الميتة يقتنى بخلاف الخمر **فرع** اذا قلنا بالاصح انهما للمالك فلو اعرض المالك عنهما
فاخذهما الآخذ [illegible] من زوائد الروضة هنا واصلها في الذبائح انه ليس للمعرض الاسترداد **فصل** زيادة المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن اي كما لو ضرب النقرة دراهم
لما قلنا من تعديه بالفعل فان لم يمكن كما في القصارة فلا يكلفه ذلك بل يرده بحاله وارش النقص ان نقصت قيمته ه وارش النقص
اي اذا رده ناقصا لدخوله في ضمانه ه وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع اي وارش ما نقص لانه عرق ظالم ه [illegible] صبغ الثوب

الولد الحر من غير غرامة ○ ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع به اي عالما كان او جاهلا لان المشتري اعتقد ضمانه ○ وكذا لو
تعيب عنده اي بافة سماوية في الاظهر اي كما لا يرجع بالقيمة عند هلاك الكل تسوية بين الجملة والاجزاء والثاني
انه يرجع لان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد اما لو تعيب بفعل المشتري فانه يستقر
عليه ضمانه قطعا وكذا لو اتلف الجميع ○ ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها اي كالسكنى والركوب واللبس في الاظهر
مما القولان في المهر وارش البكارة وقد مر توجيههما ○ ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنايه وغراسه
اذا نقض في الاصح اما في الاولى وهي منافع المغصوب اذا تلفت تحت يدي المشتري ولم يستوفها فيغرمها للمالك باجرة
مثلها وهل يرجع بها على الغاصب فيه وجهان احدهما لا تنزيلا للتلف تحت يده منزلة الاتلاف واصحهما نعم
لانه لم يتلف ولا شرع في العقد على ان يضمنه واما الثانية وهي ما اذا بنى المشتري او غرس في الارض المغصوبة فجاء المالك
ونقضه فهل له ان يرجع بارش النقصان على الغاصب فيه وجهان احدهما لا كما لا يرجع بما انفق على العمارة وكانه
بالبناء متلف ماله واصحهما نعم لشروعه في العقد على ظن السلامة واغلاه هذا الغرور من تغرير الغاصب
فرع ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة قاله المتولي ويمكن دخوله في لفظ المصنف ○ وكل ما لو غرمه المشتري
لكان يرجع به على الغاصب اذا غرمه لم يرجع به على المشتري كقيمة الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده لو فرضنا ان الغاصب
طولب به وغرمه فانه لا يرجع بذلك على المشتري لان القرار عليه لا على المشتري والرجوع على من عليه القرار ○ وما لا
فيرجع اي وكل ما لو غرمه المشتري لكان لا يرجع به على الغاصب كقيمة المنافع التي استوفاها فاذا غرمه الغاصب يرجع
به على المشتري لان القرار عليه قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم اي في الضابط المذكور
في الرجوع وعدمه وليس المراد انه كالمشتري في جميع ما سلف وقوله انبنت هو بالف ثم نون ثم باء موحدة ثم نون ثم تاء
مثناة فوق كذا رايته بخطه رحمه الله في الاصل فروع منثورة نختم بها الباب مهمة فرع لو قال رجل غصبنا من
فلان الف درهم وكنا عشرة قال محمد بن الحسن لا يصدق ويلزمه الكل وقال زفر يقبل قوله مع يمينه قال في البيان وبه قال
بعض اصحابنا لان ما قاله محتمل والاصل براءة ذمته وهو ظاهر لانه لم يضف الغصب الى نفسه خاصة فرع لو اشترك
مجوسي ومسلم في ذبح شاة ضمن المجوسي نصف قيمتها وضمن المسلم نصف نقصها ولو لم يكن المشارك له في الذبح مجوسيا قاله الماوردي
وقال الروياني الضمان عليهما نصفين فرع غصب ارضا وزرع فيها زرعا فاقلع الزرع وقال الامام احمد ليس له قلعه وصاحب
الارض بالخيار بين ان يدفع اليه ثمن البذر والنفقة وبين ان يتركه في الارض الى اوان الحصاد باجرة المثل ودليله قوله صلى الله
عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث رافع ابن خديج قال الترمذي حسن غريب وحسنه البخاري لكن قال ابو زرعة وغيره لم يسمع عطا بن
ابي رباح من رافع ابن خديج وضعفه الخطابي ونقل تضعيفه عن البخاري وهو خلاف ما نقله الترمذي عنه وضعفه البيهقي
ايضا وكان موسى بن هرون الحمال ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطا غير ابي اسحق
الخطابي لكن قيل ان قيس ابن الربيع تابعه لكنه سيء الحفظ فرع سئل ابن الصلاح عن رجل اخذ بيده لوكيل لغيره وخوفه بسبب
بهيمة فهرب من ساعته فهل عليه ضمانه فاجاب بانه لا يضمنه مهما لم يكن نقله من مكان الى مكان وقصد الاستيلاء
فرع لو غصب فحلا فانزاه على شاة له فالولد للغاصب وعليه ارش نقص الفحل ولا اجرة عليه للنهي عن عسب الفحل ذكره
الشيخ نصر في تهذيبه

كتاب الشفعة

هي باسكان الفاء واشتقاقها من الشفع وهو الضم
او من الزيادة او من التقوية والاعانة او من الشفاعة اقوال وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به لدفع الضرر وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها وقيل ضرر سوء المشاركة
والاصل فيها الاجماع كما حكاه ابن المنذر وان كان فيه خلاف شاذ ومن السنة احاديث منها حديث جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وادعى
الماوردي ان الاخبار الواردة في الشفعة متواترة ○ لا تثبت في منقول اي غير متصل بالعقار اي كالثياب والحيوان وغيرها

للشفعة ○ فان عين الشفيع قدرا اي بان قال اشتريته بكذا او قال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم اي بذلك المقدار
لانه محتمل ○ وان ادعى علمه اي علم المشتري وطالبه بالبيان ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح اي حتى يعين قدرا فيحلف
المشتري حينئذ انه لا يعرفه لانه لم يدع حقا وهذا ما نص عليه في الام ايضا والثاني تسمع ونقله المتولي عن عامة الاصحاب
والرافعي نقل الاول عن تصحيح البغوي خاصة فيحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس
المشتري حتى يبين قدره ○ واذا ظهر الثمن اي ثمن المبيع مستحقا فان كان معينا بطل البيع اي سواء كان الثمن عرضا او نقدا لان
النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض ○ والشفعة لترتبها على البيع وعلى الشفيع رد الشقص ان كان قبضه ○ وان خرج بعضه
مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ○ والا اي وان كان في الذمة ابدل اي بقيا اي البيع والشفعة
خالصا لان اعطاء ما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه ○ وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل
لانه معذور والقول قوله في ذلك لانه امر باطن ○ وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين
والثاني البطلان لانه اخذ بما لا يملك فصار كانه ترك الاخذ مع القدرة والصحيح في الروضة ان الخلاف فيما اذا كان الثمن
معينا بان قال تملكت الشقص بهذه الدراهم اما اذا كان غير معين كقوله تملكته بعشرة دنانير ثم نقد المستحقة فلا
تبطل قطعا فصل وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح لانه في ملكه وللشفيع نقض ما لا
شفعة فيه كالوقف والهبة والاجارة واخذه ○ ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ
بالاول لان حقه سابق والمراد بالنقض الاخذ كما استنبط صاحب المطلب من كلامهم والتعبير بالابطال اولى منه لان النقض
رفع الشيء من اصله وكلم حمله سهل كالوقف صرح به ابن الصباغ ○ ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري
اي بيمينه لانه اعلم ○ وكذا لو انكر الشراء اي بان قال لم اشتره بل ورثته او وهبته ○ او كون الطالب شريكا اي فالقول قوله بيمينه
لان الاصل عدمهما ○ فان اعترف الشريك القديم بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة لان اعترافه يتضمن الحقين فلا يبطل حق الشفيع
بانكار المشتري والثاني لا لان الشفيع فرع المشتري وهو منكر والثالث ان لم يعترف البايع بقبض الثمن ثبتت وان اعترف بقبضه
فلا فرع لو كان المشتري غايبا فالحكم كما لو كان منكرا لحاضر قاله القاضي حسين ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف
بقبضه لانه يتلقى الملك منه ○ وان اعترف اي بقبضه فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في
الاقرار نظيره وقد تقدم واضحا وان الاصح انه يترك في يده قال في المطلب وهذا يقتضي حصول الملك للشفيع والقدرة على التصرف
في الشقص قال وهو خلاف ما سلف من توقفنا التصرف على تسليم الثمن الا على حق الحبس قال والذي يظهر هو الوجه الثاني وقوله
ام ياخذه صوابه او ياخذه لان ام تكون بعد الهمزة او بعد هل فصل ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص لانه
حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة ○ وفي قول على الرؤوس لان سبب الشفعة اصل الشركة بدليل ان الشريك الواحد
ياخذ الجميع وان قل نصيبه وهما في اصل الشركة سواء والخلاف حكاه الشافعي في الام والمحكي الثاني قال وبه اقول كما نبه عليه
صاحب المطلب ○ ولو باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر اي بان كانت الدار بينهما مناصفة فباع نصف
نصيبه او ثلثه او اقل لرجل ثم باع الباقي لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم لانه لا شريك في حال بيعه شريك
الا البايع والبايع لا ياخذ ما باعه بالشفعة وقوله ثم باقيها اشار به الى ترتب العقدين فان وقعا معا فالشفعة بينهما
للاول خاصة والاصح انه ان عفا اي الشريك القديم عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني لان ملكه قد سبق الصفقة
الثانية واستقر بعفو الشريك القديم والا فلا اي وان لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل اخذه منه فلا يشارك
في الاول القديم لزوال الملك والثاني يشاركه مطلقا لانه شريك الشراء والثالث لا مطلقا لان الشريك القديم يتسلط على ملكه
فكيف يزاحمه وقال القاضي حسين انه ظاهر المذهب ثم محل الخلاف ما اذا لم يكن الشريك القديم عفى عنه قبل البيع الثاني فان عفى اشتركا
فيها قطعا ○ والاصح انه لو عفى احد شفيعين سقط حقه كساير الحقوق المالية ويخير الاخر بين اخذ الجميع وتركه اي كالمنفرد وليس
له الاقتصار على حصته لئلا يتبعض الصفقة على المشتري والثاني انه يسقط حق العافي وغيره كالقصاص والثالث لا يسقط
حق احد منهما تغليبا للثبوت ○ وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص والثاني لا يسقط شيء كعفوه عن بعض

بصبغه اي وكان عينا لا تمويها وامكن فصله اي ازالة الصبغ غير معفو اجبر عليه في الاصح كما لو كان لجارة على الخراج الغراس والثاني لا لما فيه من الغرر بخلاف الغراس فانه لا يضيع بالاخراج وهذا ما نسبه القاضي لعامة الاصحاب ٥ وان لم يمكن اي وهو الصبغ المعقود كما قاله الامام فان لم تزد قيمته اي بان كانت قيمة الثوب عشرة فصارت قيمته بعد الصبغ عشرة لانخفاض سوق الثياب لا لاجل الصبغ ٥ فلا شي للغاصب فيه لانه صبغه كالمحق والحالة هذه ولا شي على رب الثوب وان نقصت يعني قيمته بان صار يساوي خمسة لزمه الارش كغيره من النقص الحاصل في المغصوب بفعل الغاصب ٥ وان زادت اي بان يساوي عشرين اشتركا فيه اي هذا بصبغه وهذا بثوبه فان اتفقا على ابقايه فذاك او على بيعه قسم الثمن بينهما بالسوية او صارت لقيمته خمسة فقد اطلق الاكثرون ان النقص محسوب من الصبغ وفي تعليق القاضي حسين وانه لو بيت للتامل والتتمه ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب من الثوب وان كان لانخفاض سعر الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب العمل لان صاحب الصبغ هو الذي عمل قال الرافعي ويمكن ان يكون اطلاق من اطلق منزلا على هذا التفصيل واحترز المصنف بقوله اول المسله بصبغه عن صورتين اوضحتهما في الاصل تركتهما مع فوايد حجه يطول بذكرها هذا المختصر فصل ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان شق اي سوا خلط بالجنس او غيره لامكان رد عين ما اخذ فان لم يمكن تمييز جميعه وجب تمييز ما امكن قاله ابن الصباغ ٥ فان تعذر اي بان خلط الزيت بالزيت فالمذهب انه كالتالف اي سوا خلطه بالجود او بارداء او بمثله لانه لما تعذر رده اشبه التالف والثاني انهما يشتركان في المخلوط ويرجع في قدر حقه منه والطريق الثاني القطع بالاول والثالث ان خلطا بالمثل اشتركا والا فكالمالك ٥ وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط لان الحق انتقل الى الذمه لانا صيرناه كالهالك فرع لو خلط بغير الجنس كزيت بشيرج فالمغصوب هالك لبطلان فايدة خاصته بخلاف الجيد بالردي وقيل مع الخلاف في الاختلاط بالجنس ٥ ولو غصب خشبة وبني عليها اخرجت اي ولو تلف على الغاصب بسببه اضعاف قيمته لتعديه وهذا اذا لم تعفن فان عفنت فهي هالكه وحكم الاجر واللبن والحجر حكم الخشبة ٥ ولو ادرجها في سفينة فكذلك اي انها تخرج لتعديه اللهم الا ان تعفن ٥ الا ان يخاف تلف نفس او مال معصوم اي بان كانت في لجة البحر والخشبة في اسفلها الخرشتها وله ان يتنظر وله المطالبه بالقيمه للحيلوله اما اذا كانت السفينة على الشط او تقربه فتنزع قاله الماوردي ولو كان فيها مال للغاصب فلا في الاصح عند الاكثرين كما في الروضه انه لا ينزع والمعصوم من المال المحترز به عن مال الحربي وسيابيان المحترم من النفس في التيمم فصل ولو وطي المغصوبه عالما بالتحريم حد لانه زنا وسوا كانت هي عالمه او جاهله وان جهل اي تحريم الحمله بتحريم الزنا مطلقا او لتوهم حلها لدخولها بالغصب في ضمانه وقبلنا قوله فلا حد للشبهه ٥ وفي الحالين يجب المهر اي في حال علمه دونها وجهله مع جهلها لانها ليست زانية والحاله هذه ٥ الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وهي الزانية والثاني يجب لانه للسيد فلا يوثر طواعيتها فيه ولو جاب الاول بانه يوثر صنعها فيه كارتدادها قبل الدخول وعليها الحد ان علمت لزناها فان حملت فلا وسكت المصنف عن ارش البكارة وقد صحح في الروضه هنا تبعا الرافعي انه يلزمه مهر ثيب وارش بكارة ٥ ووطي المشتري من الغاصب كوطيه اي كوطي الغاصب في الحد والمهر لاشتراكهما في وضع اليد بغير استحقاق فيما ذكرناه في حالتي العلم والجهل الا ان جهل المشتري قد ينشي عن الجهل بكونها مغصوبه ايضا فيقبل دعواه من غير اشتراط قرب عهد بالاسلام وكونه نشي بباديه بعيده ٥ فان غرمه يعني غرم المالك المشتري المهر لم يرجع به اي المشتري على الغاصب في الاظهر لانه باشر الاتلاف والثاني يرجع اذا جهل لان الغاصب قد غره والبيع لا يقتضي ضمان المهر والخلاف جار في ارش الافتضاض ان كانت بكرا قال الرافعي وعدم الرجوع به اظهر لانه بدل جز منها اتلفه فاشبه ما لو قطع عضوا من اعضايها ٥ وان احبل اي الغاصب والمشتري منه عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب لانه زنا ٥ وان جهل فحر نسيب للشبهه والمشهور كما قال في المطلب انه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق ٥ وعليه قيمته اي تعزير رقه لتفويته رقه بظنه يوم الانفصال اي ان انفصل حيا لان التقويم قبله غير ممكن فان انفصل ميتا بغير جنايه فالاصح انه لا شي عليه لان حياته غير متيقنه وان انفصل بجناية الغاصب لزمه الضمان ويرجع بها اي بالقيمه المشتري على الغاصب لان الشرا لم يوجب ضمانه لان مقتضاه ان يسلم له

لم يرض بلزوم العقد وفي الاخذ الزام واثبات للعهد عليه ٥ والا اي وان قلنا ان الملك للبايع او موقوف فلا يوخذ على الاصح كما ذكره في اصل الروضه لا على الاظهر كما هو ظاهر كلامه هنا لعدم تحقق زوال ملكه ووجه مقابله انقطاع سلطنة البايع ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع لان حقه سابق فانه ثبت بالبيع والثاني اجابة المشتري لان الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد ٥ ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لاستوايهما في حصول الملك وهذا ما احترز عنه بقوله متاخرا عن ملك الشفيع كما اسلفته ولو كان المشتري شريكا في الارض اي نصيب بان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته اي وهو السدس في مثالنا كما لو كان المشتري اجنبيا لاستوايهما في الشركة والثاني ان الشريك الثالث يختص بالشفعه ولا حق فيه للمشتري لانه يودي الى ان ياخذ الشفعة من نفسه وهو محال والاول اجاب بانا لا نقول ياخذها من نفسه وانما يدفع الشريك عن الاخذ عن نفسه فصل ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم لثبوته بالنص ٥ ولا احضار الثمن كالبيع ولا حضور المشتري كالرد بالعيب ولا يتوقف ايضا على رضى المشتري نعم يتوقف على رضى الشفيع لانه خوله لا عليه واستشكل صاحب المطلب عدم اشتراط الامور الثلاثة التي ذكرها المصنف لما ستعرفه عقبه انه لا بد من اخذها او مما يلزم منه اخذها ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة لا تشترط ٥ ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت واخذت بالشفعة اي وما اشبههما كاخترت التملك والا فهو من باب المعاطاة ولو قال انا مطالب بالشفعة لم يحصل به التملك على الاصح لانه رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة ٥ ويشترط مع ذلك اي مع اللفظ اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه والزمه القاضي التسليم اي او يقبض عنه القاضي ملك الشفيع الشقص ٥ واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته واما قضى القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح لان الخيار التملك كذا حكم الحاكم والثاني لا يحصل الملك في الاخيرة حتى يقبض عوضه او يرضى بالخيرة والمراد بالقضا انما هو القضا بثبوت حق الشفعة لا بالملك كما صرح به صاحب المطلب ولو بيع شقصا من دار عليها صفايح من ذهب بالفضه او عكسه فيجب التقابض في المجلس واهمل المصنف هذه الامور هنا وذكره في الروضه تبعا للرافعي اشهاد عدلين على الطلب واختيار الشفعة فان يثبت الملك بحكم القاضي فهنا اولى الا فوجهان لقوة قضا القاضي له والاظهر في الوجيز المنع ولم يفرقوا بين ان يقدر على الحاكم او لا وفيه بحث لصاحب المطلب ٥ ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب بناء على منع بيع الغايب وليس للمشتري منعه من الرويه وهذا اظهر الطريقين والثانية القطع بالمنع وان صححنا بيع الغايب لان البيع جرى بالتراضي فاثبتنا الخيار فيه وهنا الشفيع اخذ من غير رضى المشتري فلا يمكن اثبات الخيار فلو رضى المشتري بان ياخذ الشفيع ويكون الخيار كان على قولي الغايب فصل ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله لانه اعدل واقرب الى حقه او بمتقوم فبقيمته لانها مثل في المعنى ٥ يوم البيع اي يعتبر قيمة المتقوم يوم البيع لانه يوم اثبات العوض واستحقاق الشفعة وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار لانه وقت استقرار السبب ٥ او بموجل اي وان اشتراه بموجل فالاظهر انه يخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل اي بكسر الحاء ويأخذ لا ان يطالبه بالمال في الحال الحاقه لانه اذا رضي المشتري فان الاجل يقابله قسط من الثمن وأخذه بثمن موجل اجحاف بالمشتري لاختلاف الذمم فتعين ما ذكرناه والثاني انه يأخذه بالموجل تنزيلا للشفيع منزلة المشتري والثالث انه يأخذه بعرض يساوي الثمن موجلا لتعذر الاخذ حالا او موجلا فيتعين هذا لانه اقرب الى العدل ٥ ولو بيع شقص وغيره اي كسيف وثوب اخذه اي الشقص بحصته من القيمة اي باعتبار قيمته يوم العقد لانه وقت المقابلة وقوله من القيمة صوابه من الثمن كما عبر به في الروضه تبعا للرافعي وعبارة المحرر اخذ الشقص بحصته والمراد من الثمن فاذا اشترى شقصا قيمته مايتان وسيفا قيمته مايه بالف اخذ الشقص بثلثي الالف ويبقى السيف للمشتري بالثلث الباقي ٥ ويوخذ الممهور بمهر مثلها لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذا عوض الخلع اي كما اذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع ٥ ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ لتعذر الموقوف على الثمن وهذا من الحيل المسقطة

ثم

لان المنقول لا يدوم والعقار يدوم فيدوم ضرر المشاركة فيه ۝ بل في ارض وما فيها من بنا وشجر تبعًا لحديث جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان
شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به رواه مسلم والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه
والحايط هو البستان بغراسه واحترز بقوله تبعًا عما اذا بيع البنا والغراس منفردين فانه لا شفعة فيهما على الاصح لكونهما
منقولين كالعبد واحترز به ايضًا عما اذا باع ارضًا وفيها شجر جافة شرطا دخولها في البيع فانها لا توخذ بالشفعة
لانها انما دخلت بالشرط لا بالبيع ۝ وكذا ثمر لم يوبر في الاصح لانه يتبع في البيع فكذا في الاخذ والثاني انها كالمؤبرة لانها
منقوله فعلى الاول لو تاخر الاخذ لغيبة الشفيع حتى ابرت فالاصح انه ياخذها لتقدم حقه وزيادتها كزيادة
الشجرة واحترز بقوله لم يوبر عما اذا كان على الشجر ثمرة مؤبرة ودخلت في البيع بالشرط فانه لا شفعة فيها لانها
لا تدوم في الاخذ فياخذ الشفيع الارض والنخل بحصتهما ۝ فرع لو بيعت الاشجار مع مغارسها فقط او بيع الجدار
مع الاس فلا شفعة على الاصح لان الارض تابعة هنا والمتبوع منقول ۝ ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك
اي بان بنيا على سقف لثالث او لاحدهما ثم بيع احدهما نصيبه منها اذ لا قرار لها فهي كالمنقولات ۝ وكذا مشترك في
الاصح لما قلناه والثاني نعم لحصول الشركة في ارض الحجرة وجدرانها وهذا الفرع لا يوجد لغير الغزالي في وجيزه
ووسيطه ولم يذكره في بسيطه ۝ وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى اي صغيرين كما
ذكره في القسمة لا شفعة فيه في الاصح الخلاف مبني على علة ثبوتها في المنقسم هل هو لدفع ضرر مونة القسمة او لسوء
المشاركة وعلى الاول لا شفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى الثاني نعم وما ذكره المصنف في الضابط المذكور
هو ما صحح في باب القسمة كما سياتي ان شا الله وعبارة المحرر بدل الرحى الطاحونة وهي هي كما قاله الجوهري
والمراد هنا المكان دون الحجر فانه منقول وانما يثبت فيه الشفعة تبعًا للمكان ۝ ولا شفعة الا لشريك اي فلا يثبت للجار
ملاصقًا كان او غيره لما سلف من الاحاديث الواردة بذلك المحمولة على الشريك جمعًا بين الاخبار فرع لا شفعة لمالك المنفعة
فقط وهو خرج بقوله لشريك ولو باع دارًا اي في درب غير نافذ وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة
وقيل نعم لانه شريك في الممر فان كان نافذًا فلا شفعة فيها ولا في ممرها قطعًا لان هذا الدرب غير مملوك ۝ والصحيح ثبوتها
في الممر ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع لامكان الوصول اليها من غير ضرر وهذا اذا كان قابلا
للقسمة والا فعلى الخلاف في غير المنقسم ۝ والا اي وان لم يكن للمشتري طريق اخر ولا امكن اتخاذه فلا لما فيه من الاضرار
بالمشتري والثاني لهم الشفعة والمشتري هو المضر بنفسه لشراه هذه الدار والثالث ان مكنوا المشتري من المرور فلهم
الشفعة والا فلا جمعًا بين الحقين وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة اي محضة كالبيع وغيرها كالمهر ملكًا لازمًا متاخرًا عن
ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة وراس مال سلم اي فيوخذ لك كالمتعة والجعل بعد
الفراغ اما في البيع فلحديث جابر السالف وكذا الباقي وفيما عداه بالقياس عليه لجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق
الضرر المتقدم واحترز بقوله بالمعاوضة عما ملك بالارث فانه لا شفعة فيه لانه مقهور فلم يضر بالشريك وعما ملك بالهبة بلا ثواب
والوصية وبقوله ملكًا لازمًا عما اذا جرى البيع بشرط الخيار وسنذكره بعده ۝ وستعلم هناك ان هذا القيد لا يحتاج اليه على
الصحيح وبقوله متاخرًا عن ملك الشفيع عما اذا اشترى اثنان دارًا فانه لا شفعة لاحدهما على الاخر كما سياتي وقوله كمبيع الى
اخره هي امثلة لما دخل في قسم المعاوضة وقوله وصلح دم اي عن دم وذلك حيث كانت الجناية عمدًا فان كانت خطأ فالواجب
فيها انما هو الابل والمصالحة عنها باطلة على الصحيح لجهالة صفاتها وقوله ونجوم اي والعوض الذي صولح عن النجوم
وهذا بنا على صحة الاعتياض عنها وهو وجه نص عليه في الام والصحيح المنع ويرد على الضابط المذكور فرعان خرجهما من
الاصل ۝ ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبايع لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لان الشريك لا يتمكن من ابطال حق البايع
وان انتقل الملك بنا على القول الضعيف ۝ وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ ان قلنا الملك للمشتري لانه لا حق فيه لغيره
۝ والشفيع سلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولى فهذا استدراك على قيد اللزوم والثاني لا يوخذ لان المشتري لم

حق القذف والثالث يسقط ما عفي عنه ويبقى الباقي لانه حق مالي يقبل الانقسام والاشبه في المطلب جريان الخلاف سوا قلنا ان
الشفعة على الفور ام لا ۝ ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال لا البعض لانه ربما لا ياخذ الغايب فتتفرق الصفقة على
المشتري فيحصل الضرر فاذا حضر الغايب شاركه لان حقه ثابت وحضوره بعد اخذ الاول كحضوره قبله فرع لو قال
لا اخذ الا بعد حضور فانه يبطل حقه اذا قدم الغايب لان الشفعة اذا امكن اخذها فالتاخير تقصير يفوت بخلاف نظيره من
القسامة كما ذكره الرافعي في بابها ۝ والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب لان له غرضًا ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثاني لا
لتمكنه من الاخذ فرع ما اخذه الحاضر من الفوايد واستوفاه من المنافع لا يزاحمه فيه الغايب على الاصح ۝ ولو اشتريا شقصًا فللشفيع
اخذ نصيبهما ونصيب احدهما اذ لا تفريق عليه ۝ ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البايعين في الاصح لان الصفقة متعددة
والثاني لا لان المشتري ملك الكل صفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه فصل الاظهر ان الشفعة على الفور لانه خيار ثبت
لدفع الضرر فيكون على الفور كخيار الرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها لا تملكها كما نبه عليه صاحب
المطلب والثاني يمتد ثلاثة ايام فقد يحتاج الى نظر وتامل والثالث يمتد مدة تسع التامل في مثل ذلك والرابع يمتد الى
التصريح باسقاطها كحق القصاص وهو قوي فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو
ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما يعد تقصيرًا في الطلب اسقط حقه وما لا فلا واحترز بالعلم عما اذا لم يعلم فانه على
شفعته ولو مضى عليه سنون ۝ فان كان مريضًا او غايبًا عن بلد المشتري او خايفًا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على
الطلب حسب طاقته قال الروياني ولا يكفي شاهد ليحلف معه قال في المطلب ولا يبعد الاكتفا به ۝ فان ترك المقدور
عليه منهما اي من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر لتقصيره في الاولى ولاشعار السكوت مع التمكن من الاشهاد بالرضى
في الثانية ووجه مقابله في الاولى انه قد يلحقه منة او مؤونة وفي الثانية ان الاشهاد انما هو لاثبات الطلب عند الحاجة
وقوله في الاظهر هو صحيح في الثانية واما الاولى فالصواب التعبير فيها بالاصح كما عبر به في الروضة فرع لو بلغه الخبر
وهو غايب فسار في طلبه على العادة من غير ان يوكل او يشهد فهو على شفعته والا فالاصح بطلانها ۝ فلو كان في صلاة او
حمام او طعام فله الاتمام اي ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود على الصحيح بل لو دخل وقت الاكل او الصلاة او قضا الحاجة
جاز له ان يقدمها وان كان ليلا فحتى يصبح ۝ وهنا فروع مهمة ذكرتها في الاصل فراجعها منه ۝ ولو اخر اي الطلب وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان لانه كان من حقه ان يعتمد عليهما وكذا لو اخبره عدل وامراتان نعم لو كانا مستورين
ينبغي ان يعذر ۝ وكذا ثقة اي لو عبد وامراة في الاصح لانه حجة مع اليمين فاشبه ما لو اخبره نصاب والثاني يعذر فان
الحق لا يقوم بالواحد والثالث يعذر في العبد فقط ۝ ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره لانه معذور وهذا اذا لم يبلغ حد
الخبر بحد لا يمكن التواطي على الكذب فان بلغه بطل حقه وان كانوا فساقًا وهذا كله ايضًا بالنسبة الى الظاهر اما بالنسبة
الى الباطن فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق والكذب سوا فيه الكافر وغيره صرح به الماوردي ۝ ولو اخبر بالبيع
بالف فترك فبان بخمسماية بقي حقه لانه لم يتركه زهدًا بل للكثرة او الغلا فليس مقصرًا ۝ وان بان باكثر بطل حقه لانه اذا
لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ۝ ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله لك في صفقتك لم يبطل اما الاولى فلانه سنة
قبل الكلام واما الثانية فلانه قد يدعو له بالبركة ليأخذ صفقة مباركة ۝ وفي الدعا وجه اي انه يبطل به حق الشفعة
لانه يشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظر الطلب عقبه فرع لو جمع بين السلام والدعا لم يبطل ايضًا على ما اقتضاه
كلام المحاملي في تجريده ۝ ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها والثاني لا لانه كان شريكًا
يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه واحترز بالجهل عن العلم وهو ظاهر وهذا كله اذا باع جميع حصته فان باع بعضها عالمًا فالاظهر
البطلان او جاهلا فالاصح من زوايد الروضة عدمه فرع الهبة فيما ذكرنا كالبيع

كتاب القراض

هو مشتق من القرض وهو القطع لانه قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح او من المقارضة وهي المساواة
لتساويهما في الربح واهل العراق يسمونه مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح وقيل ماخوذ من الضرب في الارض
وهو السفر وقد جمع المصنف بين اللفظين فقال القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك وهذا حد

شرعا واحترز بقوله والربح مشترك عن الوكيل والعبد المأذون وخرج بلفظ الدفع ما اذا قارضه على دين فانه لا يصح سواء
كان على العامل ام على غيره والاصل في الباب الكتاب والسنة واجماع الصحابة ونقل ابن حزم وغيره الاجماع مطلقا قال
تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وضارب صلى الله عليه وسلم لخديجة بمالها الى الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير اي خالصة بالاجماع كما اعتمده الجويني فلا يكون من
غيرهما فلا يجوز ان يكون دراهم ودنانير مغشوشة ولا يجوز على تبر وحلي لاختلاف قيمتهما كالعروض ومغشوش اي وان
راج وعلم ما فيها من الخالص وجوزنا التعامل بها لانها نقد وعرض وهي متقومة قال الجرجاني هذا اذا كان الغش
ظاهرا فان كان مستهلكا جاز لانه كالمعدوم وفي وجه يجوز اعتبارا برواجه وعليه عمل الناس والحاجة داعية
اليه وعرض اي مثليا كان او متقوما لاختلاف قيمته **فرع** لا يجوز جعل المنافع راس مال قراض كسكنى الدار
وهو اولى من العرض معلوما اي قدرا وصفة ولا يجوز على دراهم مجهولة القدر او الصفة للجهل بالربح بخلاف راس
مال السلم لانه لم يوضع على الفسخ بخلافه معينا اي فلو قارضه على الف لم يعينه لم يصح اذا لم يعينه في المجلس فان
عينه فيه فمقتضى كلام الشرح الصغير ترجيح الجواز ولا يجوز ان يقارضه على دين بعينها كما سلف وقيل يجوز
على احدى الصرتين اي بان احضرهما وفي كل منهما الف مثلا وقال قارضتك على احدهما اتساويهما والاصح
المنع لعدم التعيين كما في البيع وضبط المصنف بخطه الصرتين بتشديد الراء بعد الصاد وما كان تحققه ومسلما
الى العامل اي بحيث يستقل باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك اي يوفي الثمن اذا اشترى العامل
شيئا لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا عمله اي عمل المالك معه لان وضع القراض ان من المالك المال ومن العامل العمل فالجمع بينهما
على رب المال ينافي مقتضاه لان بعض الربح يكون له بعمله وماله ويجوز شرط عمل غلام المالك معه اي وهو معروف
بشخصه او صفته على الصحيح لان غلامه ماله فجاز ان يجعل تابعا لماله بخلاف عمل المالك اذ لا وجه لجعله تبعا والثاني لا
يجوز لان عمله كعمل سيده وهو القياس ومحل الخلاف اذا لم يشترط مراجعة الغلام في التصرف فان شرط فسد قطعا وكذا
لو شرط كون المال في يده ووظيفة العامل التجارة وتوابعها ككنشر الثياب وطيها اي ودرجها وادراجها في السفط
واخراجها وما سياتي في اثناء الباب لان الاطلاق يحمل على العرف وهو قاض بذلك فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن
ويخبز او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لان الطحن والخبز ونحوهما اعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلا ضرورة
الى ارتكابها الذي يستغنى عنها فلو شرط ان يستاجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط فالعلة
مفقودة فينظر في هذه الحالة الجواز كما قاله في المطلب ولا يجوز ان يشترط عليه شراء متاع معين اي كهذه السلعة او
نوع يندر وجوده اي كالخيل البلق والياقوت الاحمر او معاملة شخص لاخلاله بالمقصود لان المعين قد لا يربح وقد لا يجد النادر
والشخص المعين قد لا يعامله وقد لا يجد عنده ما يتوهم حصول الربح فيه او لا يبيع الا بثمن غال اما اذا لم يندر وجوده شتاء وصيفا
كالحبوب فانه يصح جزما وكذا اذا لم يدم كالثمار الرطبة على الاصح **فرع** لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الظاهر بخلاف
الوكالة وقال المتولي في مقابله ظاهر المذهب ولا يشترط بيان مدة القراض اي بخلاف المساقاة كما سياتي لان مقصودها
من الثمرة ينضبط بالمدة بخلافه فان الربح المقصود من القراض لا ينضبط وقته فالتوقيت يفسده فلو ذكر مدة ومنعه
التصرف بعدها اي مطلقا او من البيع فسد لاخلاله بالمقصود فانه قد لا يجد راغبا في المدة فلا يحصل التجارة او الربح وخرج
بقوله بعدها ما اذا ذكر مدة ومنعه التصرف قبلها كما اذا قارضه في الحال وعلق التصرف على مضي شهر مثلا لكن
الاصح فيه البطلان كما لو قال بعتك ولا املك الا بعد مضي شهر وقيل يصح كالوكالة وان منعه الشراء بعدها اي دون البيع
فلا في الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء بخلاف البيع والثاني يضر لانه وصفه على الاطلاق من العقود لا يجوز
فيه التوقيت وصحح الغزالي اذا قلنا بالاول فالشرط كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الانبساط في الشراء على موافقة
غرض الاسترباح حتى لو قال قارضتك على ان تشتري فيما عدا من النهار لا يصح ولو منعه الشراء بعدها وسكت عن البيع فمقتضى
اطلاق المصنف انه لا يفسد ومقتضى ما في الشرحين والروضة الفساد لانهما قيداه بما اذا منعه من الشراء وصرح بجواز البيع

كما نبه به كلام المصنف لصاحب المطلب والخلاف يظهر جريانه مطلقا وان سكت عن البيع **فرع** لو اقتصر على قوله قارضتك
سنة فسد في الاصح لان ظاهره انتهاء القراض **قاعدة** لا يجوز تعلق القراض لغيره من العقود ويشترط اختصاصهما
بالربح اي فلا يجوز شرط شيء منه لثالث لانه ليس بعامل ولا مالك للمال الا ان يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا بين رجلين
قال الماوردي الا ان يصادف على ما يسمى لغيرهما هو لرب المال وذكر اسمه استعارة واشتراكهما فيه اي ليأخذ المالك
بملكه والعامل بعمله ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد نظرا الى اللفظ وقيل قرض صحيح نظرا الى المعنى
وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع لما ذكرناه من النظر الى صيغ العقود او معانيها وقوله ابضاع معناه بضاعة
جميع ربحها لرب المال والعامل وكيل متبرع وعلى الاول لا يستحق اجرة مثل تصرفه على الاصح لانه عمل مجانا كما ذكره المصنف
في الفصل الآتي وكونه معلوما اي ويشترط كون الاشتراك معلوما فلا يجوز كونه مجهولا كما سياتي بالجزئية اي كالنصف
والثلث مثلا فيشترط كون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث التقدير فلو قال لك من الربح او لي درهم او مائة والباقي بيننا
نصفين فسد القراض لانه ربما لا يربح الا ذلك القدر فيختص به احدهما فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد للجهل
بالعوض او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان فانها تجعل بينهما نصفين والثاني الفساد
لانه يحتمل انه بينهما مناصفة او اثلاثا فكان مجهولا مبطلا ولو قال لي النصف اي وسكت عن جانب العامل فسد في الاصح لانه
ذكر لنفسه بعض الربح الذي هو ملك جميعه فلم يكن فيه بيان ما للعامل والثاني يصح حملا على موجب القراض من الاشتراك كما
في الربح فيسان نصيب احدهما يظهر الآخر لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فان تخير فيه دلالة على ان الباقي للاب
وان قال لك النصف وسكت عن جانبه صح على الصحيح لان الربح نماء المال فقضاء ان جميعه لرب المال فاذا شرط للعامل منه شيئا
معلوما بقي الباقي للمالك بالاصل والثاني لا يصح لانه لم يبين ما له من المال ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح نصف فسد لان الربح
قد ينحصر في العشرة او في ذلك النصف فيؤدي الى ان يفوز احدهما بربح الجميع وهو خلاف وضع القراض **فصل** يشترط
ايجاب قبول سائر العقود وسمح المصنف بقوله ويشترط فانهما ركنان ومما احسن قول المحرر لا بد في القراض من لفظ دال
على الدخول في الماهية وقيل يكفي القبول بالفعل اي فيما اذا قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها على ان الربح بيننا كذا فاخذ
كالوكالة والجعالة والاصح المنع خلافا وهما لان القراض عقد معاوضة تختص بمعين اما لفظ القراض والمضاربة والمعاملة فلا بد
من شرائط القبول اللفظي فيها كما اقتضاه كلام الشرحين والمحرر والروضة لان هذه الصيغة تقتضي المفاعلة وشرطهما يعني
المالك والعامل كوكيل وموكل لان القراض توكيل وتوكل فاعتبر فيهما ما اعتبر في الوكيل والموكل فلا يصح ان يقارض سفيه ولا صبي
ولا ان يقارضوا واما المحجور عليه بالفلس فلا يصح ان يقارض ويصح ان يكون عاملا **فرع** يجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض عنهما
كان او غيره **فرع** لا يصح ان يقارض العبد المأذون بغير اذن سيده ولا ان يقارض ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل
والربح لم يجز في الاصح لانه خلاف موضوعه والثاني يجوز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء وهو قوي احترز بالمشاركة عما اذا
اذن له في ذلك على ان ينسلخ هو من القراض ويكون وكيلا فيه عن المالك والعامل هو الثاني فانه يصح جزما كما لو قارضه المالك بنفسه
وبغير اذنه فاسد لان المالك لم ياذن فيه ولم يأتمن على المال غيره فان تصرف الثاني فتصرف غاصب لما قلناه فان اشترى في الذمة
اي وسلم المغصوب فيما التزمه وربح وقلنا بالجديد اي وهو ان الربح كله للغاصب لان التصرف صحيح والتسليم فاسد فيضمن المال الذي
سلمه وسلم له الربح وهذا الجديد لم يتقدم للمصنف له ذكر حتى يفرع عليه واما الرافعي في المحرر فوضح ذلك فالربح للعامل الاول
في الاصح لان الثاني تصرف باذنه كالوكيل وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني لانه المتصرف كالغاصب ويقابل
الجديد قول قديم ان الربح للمالك وان اشترى بعين مال القراض فباطل لانه فضولي ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا
لان ذلك كعقدين والاثنان واحدا لان ذلك ايضا كعقدين والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال اي كما اذا كان المال بينهما نصفين
وشرطا للعامل نصف الربح وباقيه لهما بالسوية ولو شرطا له الا على نسبة المالين لم يصح واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل
لوجود الاذن كما في الوكالة الفاسدة والربح للمالك اي كله لانه نماء ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه عمل طامعا في
المسمى فاذا فات وجب رد عمله وهو متعذر فيجب قيمته الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح لانه عمل راضيا بانه لا شيء له

والثاني يرجع بأجرة المثل كسائر صور الفساد وصححه ابن الرفعة **فصل** ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن اي فاحش كما ذكره في الوكالة كالوكيل ولا نسيئة لما قلناه الا باذن لان المنع لحقه وقد زال باذنه وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة اي خلافا للوكيل ومنع ابن الصباغ والروياني وغيرهما من البيع بغير نقد البلد وفيه نظر فان الغرض حصول الربح ولهذا يشتري المعيب للعامل الا ان يقال الاروج لغير نقد البلد فيتعطل الربح بخلاف العرض فان اقتضت لا سالكا فلا في الاصح لاخلاله بالمقصود والثاني نعم كالوكيل وهو ظاهر نصه في المختصر وهو متجه وللمالك الرد اي حيث يجوز للعامل بطريق اولى وان اختلفا اي هو والمالك في الرد بالعيب عمل بالمصلحة لتعلق حق الاخر بهما ولا يعامل المالك لان المال ملكه كالعبد المأذون ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال لان المالك لم يرض بان يشغل العامل ذمته الا به فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض ولا من يعتق على المالك بغير اذنه اي كاصوله وفروعه لانه خسران كله فان اذن صح وكذا زوجه في الاصح للضرر بالمالك بسبب انفساخ نكاحه وهو نصه في الاملاء والثاني يجوز لانه قد يكون مربحا وقوله زوجه يشمل الذكر والانثى ولو فعل ما منع منه وهو شراء القريب او الزوج لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة اي ان لم يصرح بالسفارة فان صرح بها فوجهان في الكفاية واحترز بالذمة عن العين فانه باطل من اصله كما تقدم ايضا ولا يسافر بالمال بلا اذن اي وان كان السفر قريبا والطريق امنا ولا مؤنة فيه لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك ولا يجوز له ركوب البحر الا بنص عليه قاله في الروضة ولا ينفق منه على نفسه حضرا لاقتضاء العرف ذلك وكذا سفرا في الاظهر كالحضر والثاني ينفق ما يزيد بسبب السفر لانه حبسه عن التكسب بالسفر لاجل القراض فاشبه حبس الزوجة وخلاف الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لان العرف قاض به كما تقدم ايضا في اوائل الباب لا الامتعة الثقيلة ونحوها اي كنقل المتاع من الخان الى الحانوت لجريان العرف بالاستئجار لذلك وما يلزمه له الاستئجار عليه اي من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومصالحها ولو تولاه بنفسه فلا اجرة له عليه **فصل** والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور لانه لو ملكها قبل القسمة لصار شريكا للمالك حتى لو هلك شيء منه هلك من المالين وليس كذلك بل الربح وقاية لراس المال والثاني انه يملكها بالظهور كربح المال وقياسا على المساقاة وقد فرع المصنف على الخلاف في باب زكاة التجارة زكاة مال القراض فراجعه واذا قلنا بالثاني فليس ملكا مستقرا بل مستقر بحصول الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة وجهان اصحهما نعم ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسران بعده كان على العامل جبره بما اخذ واذا قلنا بالاول فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصل من مال القراض يفوز بها المالك لانها ليست من فوائد التجارة وقيل مال القراض لانها من فوائده لا انها من الربح على الاصح والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لاقتضاء العرف ذلك فنزل المطلق العقد عليه وكذا النقص بالتعيب والمرض الحادثين وكذا لو تلف بعضه بآفة اي سماوية كالحرق والغرق او غصب او سرقة اي وتعذر اخذ البدل بعد تصرف العامل في الاصح لا يحصل في المال الا كان مجبورا بالربح كالنقصان الحاصل بالتعيب وانخفاض السوق والثاني لا لانه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بانخفاض السوق والاكثرون قطعوا بالجبر خلافا في الآفة السماوية وخصوا الوجهين بالباقي والفرق ان الضمان الواجب بالجبر فلا حاجة الى الجبر بمال القراض بخلاف الآفة واما اذا اخذ البدل فان القراض يستمر فيه واحترز بقوله تلف بعضه عن تلف كله بآفة فان القراض يرتفع وكذا لو اتلفه المالك وان اتلفه اجنبي اخذ بدله واستمر وان اتلفه العامل فيرتد وان تلف قبل تصرفه فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبض العامل صار مال قراض وهذا ما رواه المزني في جامعه الكبير **فصل** لكل فسخه لانه في ابتدائه وكالة وفي انتهائه اما شركة او جعالة وكلها عقود جائزة ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ كالوكالة ويلزم العامل الاستيفاء اي استيفاء الدين اذا فسخ احدهما العقد كما اخذ وتنضيض راس المال ان كان عرضا وهو بيعه بالناض وهو النقد لما قلناه وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح

لان غرض البيع ان يظهر الربح ليصل العامل الى حقه منه فاذا لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بلا زيادة فائدة والاصح الاول لما سلف ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي لانه لم يترك في يده غيره وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا وراس مال اي على النسبة الحاصلة من جملة الربح وراس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالخسران الواقع بعده ووجه كون المسترد شائعا عدم التمييز مثاله المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح اي وهو ثلاثة دراهم وثلث فيستقر للعامل المشروط منه اي وهو درهم وثلثان ان كان الشرط مناصفة وباقيه وباقيه من راس المال فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل بل يأخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي ولا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك لانه لو رد الكل بعد الخسران لم يلزمه شيء ويصير راس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخسران مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الخسران اذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره فلو ربح بعد ذلك فبلغ ثمانين مثلا لم يكن للمالك اخذ الكل بل الخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا عملا بالاصل او اشتريت هذا للقراض او لي لانه اعرف بقصده او لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزيادة ودعوى التلف كالمودع فان ذكر سبب التلف ففيه ما تقدم في الوديعة وكذا دعوى الرد في الاصح كالمودع والثاني لا كالمرتهن وان اختلفا في المشروط له اي بان قال شرطت لي النصف فقال بل الثلث تحالفا لانهما اختلفا في عوض العقد فاشبه اختلاف المتبايعين في الثمن وله اجرة المثل مقابلة لعمله **فرع** اذا تحالفا فهل ينفسخ بنفس التحالف ام بالفسخ حكمه حكم البيع كما نقله في البيان وجزم الروياني بالاول وكلام المصنف يشعر بارادة

كتاب المساقاة

اصلها من السقي لانه انفع الاعمال وهو عقد يعقده مالك الشجر مع عامل ليتعهدها بالسقي والتربية على ان الثمرة تكون بينهما والاصل فيها قبل الاتفاق الصحابة والتابعين انه عليه الصلاة والسلام عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه تصح من جائز التصرف لانه تصرف في المال كالقرض ولصبي ومجنون بالولاية للاحتياج الى ذلك وموردها النخل والعنب اما النخل فللحديث السالف واما العنب فبالقياس وقيل بالنص وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة اي كالتين والتفاح للحاجة كالنخل والعنب وهو المختار والجديد المنع اذ لا زكاة في ثمرها فاشبهت غير المثمرة والفرق ان ثمار النخل والعنب لا تنمو الا بالعمل وغيرها ينمو من غير تعهد هذا كله اذا افردت هذه الاشجار بالمساقاة اما لو ساقى عليها تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينها فيجوز على الصحيح من زوائد الروضة في باب المزارعة كما تجوز المزارعة تبعا للمساقاة وبه جزم الماوردي لكن قيده بما اذا كانت قليلة تابعة للنخل والعنب فقول المصنف وموردها النخل والعنب يريد اصالة لا تبعا واحترز المصنف بالمثمرة عما لا يثمر كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه قطعا وقيل في الخلاف وجهان لان اغصانه فانها بمنزلة الثمار وخرج بذكر الاشجار ما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر فلا تجوز المساقاة عليها **قاعدة** يشترط ان تكون الاشجار معينة مرئية ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك لثبوت النهي عنهما في الصحيح والمعنى فيه ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر والحنا جوازهما وتاويل النهي عليما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل لعسر الافراد ومداخلة البستان وعليه حمل معاملة اهل خيبر السالفة بشرط اتحاد العامل اي فلا يجوز ان يساقي واحدا ويزارع اخر لان غرض الاستقلال لا يحصل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الارض وتقليبها فان امكن الافراد فلا لانتفاء الحاجة المجوزة لها والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي بين المساقاة والمزارعة بل ياتي بهما على الاتصال لان المزارعة تبع فلا تفرد كما لو زارع مع غير عامل المساقاة والثاني تصح المزارعة لحصولها بشخص واحد وان لا تقدم المزارعة اي على المساقاة لانها تابعة والتابع لا يتقدم على المتبوع والثاني ينعقد موقوفا فان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا وان تكثير البياض كقليله للحاجة والثاني لا لان الاكثر متبوع لا تابع ثم النظر في الكثرة

الى مساحة البياض ويغارس الشجر على الاصح من زوائد الروضة وانه لا يشترط تساوي الجزء من الثمر والزرع اي لو شرط للعامل
نصف الثمر وربع الزرع جاز لان المزارعة والمخابرة تبعا وكل منهما عقد برأسه والثاني يشترط التساوي لان التفضيل يزيل
التبعية وانه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لان الحديث ورد في المزارعة تبعا في قصة خيبر دون المخابرة والثاني يجوز تبعا
للمساقاة كالمزارعة **فرع** لو شرط كون البذر من المالك والثور من العامل او عكسه فالاصح الجواز ان كان البذر يشترط من
المالك لانه الاصل فكانه اكترى العامل وثوره فان افردت المزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته اي
ان كانت له لان العقد باطل والحالة هذه وعمله لا يحبط مجانا وكذا اذا افردت الارض بالمخابرة فان العقد باطل والمغل للعامل
وللمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع
النصف الاخر في النصف الاخر في الارض **فصل** يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية
كالقراض اي فلو شرط بعض الثمار لثالث او كلها لاحدهما لم تصح المساقاة وفي استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان
كالقراض اصحهما المنع ولو قال ساقيتك على ان لك جزءا من الثمرة فسدت او على ان نصفها لي ونصفها لك فكالحكم
كما في القراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة لانه ابعد عن الغرر بالوثوق بالثمار فهو اولى بالجواز والثاني لا يصح
لفوات بعض الاعمال وصححه المحاملي وقال الماوردي انه المشهور من مذهب الشافعي والاصح على اصله لكن قبل بدو الصلاح اي
اما بعده فالاصح القطع بالمنع لانه قد فات معظم الاعمال والمساقاة عقد عمل ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر
بينهما لم يجز لانه تعليق للمساقاة على صفة والودي صغار النخل ولو كان ودي مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على
العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح اي ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كما لو ساقاه عشرا والثمرة يغلب وجودها في
العاشرة خاصة والا فلا اي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا لم يصح لخلوها عن العوض كالمساقاة على الاشجار التي لا تثمر
وقيل ان تعارض الاحتمالان اي احتمال الاثمار وعدمه صح لان الثمرة مرجوة فان اثمرت استحق والا فلا شيء له والاصح المنع لانه عقد
على عوض غير موجود ولا الظاهر وجوده فاشبه السلم فيما لا يوجد غالبا وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة
على حصته اي فان شرط له ثلث الثمار او نصفها لم يصح لانه لم يثبت له عوضا بالمساقاة فانه يستحق النصف بالملك **فرع**
لو شرط ان يتعاونا في العمل فسد ويتحمل ما ذكره المصنف اذا استبد بالعمل **فصل** ويشترط ان لا يشرط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها اي التي جرت عادة العامل بعملها كما لو شرط ان يبني له جدار الحديقة فان فعل ذلك لم يصح لانه
استئجار بعمل مجهول واشتراط عقد في عقد وان ينفرد بالعمل اي فلو شرط مشاركة المالك في العمل فسد العقد وان شرطا
ان يعمل معه غلام المالك جاز على المذهب المنصوص كما مر مثله في القراض بشرطه وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل
متى شاء فلو شرط كونها في يد المالك او مشاركته في اليد لم يجز ومعرفة العمل اي جملة لا تفصيلا بتقدير المدة كسنة او
اكثر لانها عقد لازم فاشبهت الاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهالة لانه يتقدم تارة ويتأخر اخرى والثاني
يجوز لانه المقصود وصيغتها ساقيتك على هذا النخل او العنب بكذا لانه موضوع له او اسلمته اليك لتتعهده لوفائه بالمقصود
وتنعقد بكل لفظ يؤدي معناها كاعمل على هذا النخل وتعهده ويشترط القبول للزومها دون تفصيل الاعمال اي فانه لا يشترط ويحمل
في كل ناحية على العرف الغالب **فصل** وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة اي عند الاطلاق
كسقي اي ان لم يشرب بعروقه وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء اي شبه الاجانة التي يغسل فيها وتلقيح وتنحية
حشيش لاقتضاء العرف وتعريش جرت به عادة علا بها وانما اعتبرنا التكرر لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف
العامل مثل هذا الحاق به والتلقيح وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح اما في
الاولى فكحفظ مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظ ووجه مقابله وهو الوجوب عليهما على قدر ملكيهما وهو
لا يتبين كما قال الرافعي ان الذي يجب على العامل ما يتعلق بزيادة الثمر وتنميته واما في الثانية وهي الجداد فلان الصلاح
يحصل به ووجه مقابله وقوعه بعد الفراغ وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد
فعلى المالك لاقتضاء العرف ذلك **فرع** الاصح في سد ثلم الجدران ووضع الشوك عليها اتباع العرف ونص الشافعي في الام في

الاولى على انه على المالك وشبه الرافعي سد الثلم بتنقية الانهار والبئر كما قال انهما على المالك كما سلف **فصل**
والمساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا اي وان لم يتمه
استأجر الحاكم عليه من يتمه اي من ماله والا اقترض عليه اي ان لم يجد من يستأجره باجرة مؤجلة لان العقد لازم فيعمل به
كما لا ينفسخ بصريح فسخه فتعين هذا طريقا الى استيفاء العمل المتوجه عليه ولا يخفى انه لا بد من ثبوت المساقاة عند الحاكم
وان العامل هرب والاقتراض يكون من بيت المال او آحاد المسلمين او المالك وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق
ان اراد الرجوع اي فان لم يشهد فلا رجوع لان عدم الاشهاد مع القدرة دليل على تبرعه ولو لم يمكنه الاشهاد فالاصح انه
لا يرجع ايضا لانه عذر نادر والمعتبر ان يشهد على العمل والاستئجار وبذل الاجرة بشرط الرجوع فان لم يتعرض للرجوع
فكانه لم يشهد ولو مات اي العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها لانه حق واجب على مورثهم نعم لو كانت المساقاة
واردة على العين انفسخت كالاجير المعين وله ان يتم العمل بنفسه او بماله اي ولا يجبر عليه لان منافعه لنفسه والمخبر
على اداء ما على المورث من تركته ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف لانه مستحق للعمل وامكن استيفاؤه منه
بهذه الطريق فتعين كما اذا تعدى المرتهن في الرهن فانه يوضع عند عدل ولا يبطل حقه فان لم يتحفظ اي العامل
به استؤجر من ماله عامل لتعذر استيفاء العمل الواجب عليه منه والقدرة عليه بهذه الطريق ولو خرج الثمر مستحقا
اي لغير المساقي فللعامل على المساقي اجرة المثل كما لو استأجر الغاصب من يعمل في المغصوب **فرع** ختم به الباب
بيع الحديقة التي ساقا عليها في المدة تشبه بيع العين المستأجرة قال الرافعي ولم ار له ذكرا الا في فتاوى البغوي
ان المالك ان باعها قبل خروج الثمرة لم يصح لان للعامل حقا في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمرة وان كان بعد خروج
الثمار صح في الاشجار ونصيب المالك في الثمار وان باع نصيبه من الثمرة وحدها لم يصح للحاجة الى شرط القطع وتعذره
في المشاع واستحسن النووي ما قاله البغوي واقتصر عليه ابن الرفعة هنا وقال في كتاب البيع انها ملحقة ببيع الثوب
عند القصار الاجير على قصارته قبل العمل وان خرجا على بيع العين المستأجرة غفلة عن هذا الاصل وافتى صاحب البيان
بالصحة ولم يفرق بين خروج الثمرة وعدمها وان للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالمساقاة وما افتى به هو ما نص عليه الشافعي
في البويطي فاستفده وبالله التوفيق **كتاب الاجارة** هي بكسر الهمزة وحكى الرافعي ضمها وصاحب
المستعذب فتحها وهي في الشرع عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع
والسنة الشهيرة **قوله** تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والحاجة بل الضرورة داعية اليها فانه ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك شرطهما اي المؤجر والمستأجر كبائع ومشتر اي من البلوغ والعقل والرشد والطواعية كما في
سائر التصرفات ولانها صنف من البيع والصيغة آجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول اي على الاتصال
قبلت واستأجرت واكتريت لانها بيع فلا بد فيها من الايجاب والقبول والخلاف في المعاطاة في البيع جار هنا وفي الرهن والهبة
صرح به في شرح المهذب في كتاب البيع عن المتولي وغيره والاصح انعقادها بقوله آجرتك منافعها اي وذكر المنفعة تاكيد والثاني
لا يصح لان لفظ الاجارة وضع مضافا الى العين ومنعها بقوله بعتك منفعتها لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد
البيع بلفظ الاجارة والثاني يجوز لانها صنف من البيع وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار
دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة وبناء وذكر المصنف هذا التقسيم لما يترتب عليه من الاحكام الآتية ووجه جعل العقار من القسم الاول
انه لا يثبت في الذمة ولهذا لا يجوز السلم في ارض ولا دار ومراده بالواردة على العين ما يرتبط بالعين وتسلم يرشد اليه ولا يفهم منه ان
مورد الاجارة العين في الواردة على العين بل المذهب الصحيح ان موردها المنافع سواء اوردت على العين ام الذمة خلافا لابي اسحق
ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استأجرت هذه الدابة وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول
العمل من جهة المخاطب فكانه قال استحققت عليك كذا ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كرأس مال السلم لانه سلم في
المنافع فلا يجوز فيها تأجيل الاجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء واجارة العين لا يشترط ذلك فيها اي كما
لا يشترط تسليم الثمن في البيع ويجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت اي وملكها المشتري بنفس

العقد ٥ وان كانت معينة ملكت في الحال ٥ ويشترط كون الاجرة معلومة كالثمن في المبيع وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كنا نخبر الابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال البيهقي ليس في هذا انه صلى الله عليه وسلم علم به فاقر عليه
ويحتمل ان يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على سبيل التعاقد ٥ فلا يصح بالعمارة والعلف اي باسكان اللام
كما ضبطه المصنف بخطه للجهالة ٥ ولا لسلخ بالجلد وطحن ببعض الدقيق او بالنخالة لان الاجرة ليست في الحال على
الهيئة المشروطة فهي اذا غير مقدور عليها ٥ ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح كما لو ساقا
شريكه وشرط له زيادة من الثمر تجوز وان كان يقع عمله في مشترك والثاني لا تجوز ونقله الامام عن الاصحاب لان عمل الاجير
ينبغي ان يقع في خاص ملك المستاجر اما بعد الفطام فانه لا تجوز قطعا وعنه احترز بقوله في الحال ٥ وكون المنفعة متقومة
اي لتحسن بذل المال في مقابلها والا كان بذل المال لها سفها وتبذيرا ٥ فلا يصح استيجار بياع على كلمة لا تتعب وان
روجت السلعة اذ لا قيمة لها ويلتحق بالحق فيه ما اذا استاجره ليعلمه اية لا تعب فيها كقوله ثم نظر وقد صرح وابدي في
الصداق **فرع** تجوز استيجار الكتاب وان لم يقرا وكذا استيجار صور الاشجار لينظر اليها ونقله الروياني عن
الاصحاب وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد اي وكذا الحراسة في الاصح اما في الاولى فلان منفعة التزيين بها
لا يقصد لا نادرا فكانت لا منفعة واما الثانية فلان الكلب لا قيمة لعينه فكذا منفعته والثاني يصح لانها منافع تستباح
بالاجارة فاختصت بالاجارة كساير المنافع ويجري في الاستقصا الخلاف في الطيب كالمسك ونحوه وقوله للتزيين يشير به
انه اذا اطلق لا يصح جزما والامر كذلك وادعى بعض المتاخرين انه يكون فرضا والحالة هذه وفيه نظر لان مقتضاه تمليك العين
ولفظ الاجارة ينافيه وكون المؤجر قادرا على تسليمها اي حسا وشرعا فلا يصح استيجار آبق ومغصوب كبيعهما واعمى
للحفظ اي حفظ المتاع وكذا اخرس للتعليم ٥ وارض للزراعة لا ماء لها دايم ولا يكفيها المطر المعتاد اي ولا يسقي غالب
الحصول من الجبال ولكن ان اصابها مطر عظيم او سيل نادر امكن زرعها لانها منفعة غير مقدور عليها وامكان الحصول
غير كاف كامكان عود الابق والمغصوب ٥ ويجوز ان كان لها ماء دائم لحصول المعقود عليه بذلك ٥ وكذا ان كفاها المطر
المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح عملا بالظاهر والثاني المنع لان السقي معدوم عنه في الحال والماء
المتوقع لا يعلم حصوله لا يعرفونه من حصله في الوقت الذي يمكن الزراعة فيه **فرع** الاصح صحة استيجار اراضي مصر
للزراعة قبل ريها اذا كانت تروى من الزيادة التي يغلب حصولها **فرع** استيجار الحمام حماما قال ابن الرفعة يظهر ان
يكون في معنى استيجار الارض للزراعة ولها ماء معلوم ٥ والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استيجار لقلع سن صحيحة
لا ان تجب القلع كما في القصاص ٥ ولا حائض لخدمة مسجد لانها منافع متعذرة التسليم شرعا وفي الثانية احتمال
لبعض المتاخرين لان المنفعة حاصلة والمانع الشرعي خارج عن الماهية اما السن الوجعة فيجوز الاستيجار على قلعها
على الاصح ٥ وكذا منكوحة اي حرة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح لان اوقاتها مستغرقة لحقه فلا يقدر على توفية
ما التزمته والثاني يصح لان محله غير النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها نعم للزوج فسخه حفظا لحقه وفي الكافي للخوا
رزمي وجه عن الصيدلاني انه ليس له اما باذنه يجاز قطعا واما الامة فيجوز للسيد ايجارها قطعا **فرع** لو سقت المرضعة بلبن
غيرها فلا اجرة لها وقال اهل العراق لها الاجرة قال الروياني وهو غلط لانها لم تات بما هو مستحق بالعقد ٥ ويجوز
تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا يجيء كالسلم في الشيء الى اجل وان اطلق كان حالا
وتوقيت اول شهر كذا يبيع فيه الحرد وظاهره انه تاجيل صحيح والاصح لانه يقع على جميع النصف الاول ٥ ولا تجوز اجارة عين
لمنفعة مستقبلة اي كاجارة الدار السنة المستقبلة قياسا على البيع فانه لو باع على ان يسلم بعد شهر كان باطلا وكذا لو قال
اجرتك الدار سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة فالعقد الثاني فاسد على الصحيح للتعليق وتاجيل المنافع ٥ فلو اجر
السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح لاتصال المدتين كما لو اجر منه السنتين في عقد واحد والثاني
لا تجوز وهو الاقيس لانها اجارة سنة قابلة كما لو اجرها من غيره او منه مدة لا تتصل بالمدة الاولى ٥ وتجوز كراء العقب في الاصح
وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ورجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان اي

المكري والمكتري لثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة بخلاف ما لو استاجرها ليركبها زمانا ثم المستاجر
بعده زمانا فالتاخر حقه وتعلقها بالمستقبل والثاني لا تجوز فيهما فانه اجارة الى اجال متفرقة وازمنة متقطعة والثالث يصح
في الصورة الثانية لا يتخلل زمن الاجارة فيها دون الاولى والرابع يصح فيهما ان كانت في الذمة ولا يصح ان كانت معينة ٥
فصل يشترط كون المنفعة معلومة اي عينا وصفة وقدرا كالبيع ٥ ثم تارة تقدر اي المنفعة بزمان كدار
سنة وتارة بعمل كدابة الى مكة وكخياطة ذا الثوب فلو جمعهما اي جمع بين التقدير بالعمل والزمان فاستاجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الاصح للغرر فانه يتقدم العمل وقد يتاخر والثاني يصح اذ المدة المذكورة للتعجيل فلا يؤثر في فساد العقد
والثالث ان امكن العمل في المدة المذكورة صح والا فلا وفي الجرعن البويطي ان امكن كان ذكره افضل وصح ٥ ويقدر تعليم القران
بمدة اي كشهر وتلاوة وخالف الرافعي في الشرح الصغير والتهذيب فقال الاشبه انه لا يكفي التقدير بمدة ٥ وتعيين سور اي
مع الايات فان اخل باحدهما لم يصح في الاصح لتفاوتهما في سهولة الحفظ وصعوبته **فروع** لا يشترط تعيين القراءة كقراءة
ابي عمرو على الصحيح اذ الامر فيها قريب ولو قيل بالصحة والحمل على عرف البلد لم يبعد ولا يشترط ايضا اختبار حفظ
المتعلم نعم يشترط ان يكون المستاجر يسمع السورة ليعرف قلتها فان لم يعرف فوكل من يسمعها قال ابو الفرج او يريه المصحف
ويقول تعلمه الى هنا وتوقف الرافعي فيه للاختلاف في السهولة ٥ وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك اي ثخن الجدار وما
يبني به اي من طين او حجر ولبن ان قدر بالعمل لاختلاف الاغراض فان قدر بالزمان لم يكف ٥ واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة لان منافع هذه الجهات مختلفة وضررها اللاحق مختلف فوجب التعيين كما لو عين بهيمة لا تجوز الاطلاق ٥ ويكفي تعيين
الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح اي ويزرع ما شاء للاطلاق وقال الرافعي وكان يجوز ان ينزل على اقل الدرجات قلت حكى هذا عن رواية
صاحب الكافي والثاني لا يكفي لان ضرر الزرع مختلف ٥ ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح اي ينتفع ما شاء لرضاه ٥ وكذا لو قال ان
شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح لرضاه باعظمها ضررا والثاني المنع كما لو قال بالف مكسرة ان شئت وصحيحة ان شئت
ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام اي بان يذكر طوله وضخامته ونحافته لاختلاف الغرض
به قال الرافعي واكثر الاصحاب على اعتبار المشاهدة ٥ وقيل لا يكفي الوصف لانه لا يفي بالمقصود ٥ وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره
اي كعمارية وزاملة ان كان له اي الركوب عليه فيكفي المشاهدة او الوصف التام مع الوزن في المحمل والعمارية لافادتها التخمين
واحترز بقوله ان كان له عما اذا كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه فانه لا حاجة الى ذكر ما يركب عليه ويركبه الموجر على ما
يليق بالدابة ٥ ولو شرط حمل المعاليق اي كالسفرة ونحوها قال الماوردي وكذا المضربة والمخدة مطلقا اي من غير رؤية ولا وصف ولا وزن
ولا ما فيها والاداوة فسد في الاصح لاختلاف الناس في مقاديرها وذلك ومنهم من صححه وحمله على الوسط المعتاد ونزله في الاصح لاختلاف
الناس فيها وتعين في كل صورتيه في الاظهر كما في الرافعي ومنهم من قطع بالمنع وادعى سليم انها المذهب اما اذا كان فيها ماء او زاد فلا
بد من رؤيته او تقديره بالوزن على الصحيح ٥ وان لم يشرطه اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس فيه وقد لا يكون للراكب معاليق
ايضا ٥ ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغايب اي والاصح اشتراطها كما سلف في بابه ٥
وفي اجارة الذمة ذكر الجنس اي كالابل والخيل او البغال والحمير ٥ والنوع اي كالبخاتي والعراب ٥ والذكورة والانوثة لاختلاف
الغرض فان الانثى اسهل سيرا والذكر اقوى **فرع** يشترط ان يعرف مهملج او بحر او قطوف على الاصح لان معظم الغرض يتعلق
بكيفية السير ويشترط فيهما اي في اجارة العين والذمة بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل عليها
اي فان لم يكن او كانت والعادة مختلفة لم يصح حتى يبينا او يقدرا بالزمان ٥ ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول لاختلاف
تاثيره ٥ فان حضر راه وامتحنه بيده ان كان بحيث يمتحن بالوزن ٥ وان غاب قدر بكيل اي ان كان مكيلا او وزن والوزن في كل شيء اولى وحصر كما قال
الرافعي ٥ وجنسه اي ويجب ان يعرف جنس المحمول لاختلاف التاثير كما في الحديد والقطن نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها
مائة رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولا حاجة مع ذلك الى بيان الجنس هذا في التقدير بالوزن اما اذا قدر با
الكيل كقوله عشرة اقفزة مما شئت فالصواب في الروضة انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل
لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة اي لا يشترط معرفة ذلك لاختلاف الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المنقول

اليه فلا تختلف الغرض بحال الحامل واحترز بالذمة عن العين فانه على ما سلف في الركوب الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه
اي مما يسرع انكساره كالخزف فلا بد من بيان حال الدابة كالركوب قال الامام وهو حسن ومفروض فيما اذا اشار الى المحمول وهو كذلك
او ذكره اما اذا جعل عماد العقد الوزن ثم نوى حمل الزجاج فلا تجب العوض للدابة **فرع** استثنى القاضي ايضا ما اذا كان
في الطريق وحل او طين لان الضعيفة تسقط فيها دون القوية **فصل** لا تصح اجارة مسلم للجهاد لما سياتي في بابه وخرج
بالمسلم الذمي وسياتي هناك ايضا انها لله تعالى ه ولا عبادة تجب لها نية لان المقصود بها امتحان المكلف ولا يقوم المستاجر
في ذلك مقامه ه الا الحج لما سلف في بابه وتفرقة زكاة او كفارة وذبح اضحية لدخول النيابة فيها ه وتصح لتجهيز ميت ودفنه
لان الاجير غير مقصود بفعله ه وتعليم القران اي بان كان الحد الاختص بوجوب التعليم وان كان نشر القران واشاعته من
فروض الكفايات وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقوله في الفصل الذي قبل هذا
وبعد تعليم القران مدة يوخذ منه صحة الاجارة عليه ايضا وذكره هنا لكونه يستثنى من العبادات وذكرت هنا في الشرح
فروعا مهمة تتعين عليك مراجعتها حذفتها اختصارا ه ولحضانة وارضاع معا اي يصح لهما اجرة كالمراة او امة
ولاحدهما للحاجة الداعية الى ذلك وفي فتاوى القفال حكاية قول انه لا يصح للمسلم ان يستاجر يهودية لترضع ابنه ويخلي بينه
وبينها لانها ربما غلبت في تعهده ه والاصح انه لا يتبع احدهما الاخر لانهما منفعتان يجوز افراد كل منهما بالاجارة فاشبهتا
ساير المنافع والثاني يستتبع للعادة بتلازمهما والثالث يستتبع الارضاع الحضانة ولا عكس والرابع عكسه حكاه في المطلب
والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها لحاجة
الصبي اليه واقتضا اسم الحضانة في العرف له واصلها من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح لان الحاضنة تجعل الطفل هناك ه
ولو استاجرها اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة **اعلم** ان هذا
الخلاف مبني على ان المعقود عليه في الاجارة ما ذا فقيل اللبن لانه اشد مقصود والحضانة تابعة فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه
وقيل عكسه لان الاجارة وضعت للمنافع والاعيان تقع تابعة فعلى هذا لا ينفسخ به العقد لكن للمستاجر الخيار لانه عيب والاصح
ان المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان فعلى هذا ينفسخ العقد في الارضاع ويسقط قسطه من الاجرة وفي الحضانة قولا
تفريق الصفقة ولم يصرحوا بطرد الخلاف فيما اذا صرح بالجمع بينهما او بذكر احدهما والحكم باستتباعه الاخر كما قال الرافعي
قال وحسن ان يفرق فيقال ان صرح فمقصودان قطعا او ذكر احدهما فهو المقصود والاخر تبع **قلت** فقد خصصه الامام
بما اذا جمع بين الحضانة والارضاع وقول المصنف على المذهب كان ينبغي ان يبدله بالاصح كما فعل في الروضة ه والاصح انه لا يجب
حبر وخيط على وراق اي ناسخ وخياط وكحل على كحال اقتصارا على مدلول اللفظ ولان الاعيان لا تستحق بالاجارة وامر اللبن على خلاف
القياس للضرورة **قلت** صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة
والله اعلم هو كما قال لانه الاشبه وعبر في الاول بالمشهور وان اعتبر الرافعي في المحرر الاحسن الرد عليه الا انه اقتصر على
المشهور وان كان الاشبه خلافه فقول المصنف والاصح لو عبر بالمذهب كما فعل في الروضة كان اولى **فصل** يجب تسليم
مفتاح الدار الى المكتري لتوقف الانتفاع عليه ه ولا وانا اذا كانت العادة فيه القفل فلو ضيعه في الاول قال القاضي ينفسخ الاجارة
في مدة المنع ه وعمارتها على المؤجر اي سواء كانت مرمة لا تحتاج الى عين او احتاجت اليه ه فان بادر واصلحها والا فللمكتري
الخيار اي اذا انتقصت المنفعة لضرره ه وكسح الثلج اي كنسه عن السطح على المؤجر لانه كعمارة الدار ه وتنظيف عرصة الدار
عن ثلج وكناسة على المكتري اما في الكناسة فلحصولها بفعله واما في الثلج فلانه يتوقف عليه كمال الانتفاع لا اصله ه وان
اجر لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام لانه لا يتمكن من الركوب دونها والعرف مطرد بكونها
على المؤجر والاكاف تقدم بيانه في باب الخيار والبرة حلقة تجعل في انف البعير والخطام بكسر الخاء الزمام ه وعلى المكتري
محمل ومظلة وغطاء ووطاء وتوابعها عملا بالعرف ه والاصح في الشرح اتباع العرف عملا به والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث
المنع لاضطراب العادة فيه ه وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين لانه ليس عليه الا التسليم
للدابة خاصة خلافا لما اذا وقع على الذمة لانه قد التزم النقل فليهيئ اسبابه والعادة مؤيدة له ه وعلى المكري في الدابة

الائمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة اي فينيخ البعير للمراة والضعيف ويقرب البغل والحمار
من نشز لانتفاء الاعتناء والعرف في ذلك والاعتبار في القوة والضعف بحالة الركوب لا بحالة الاجارة ه ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله لاقتضاء
العرف ذلك كذا شد احد المحملين الى الاخر وهما بعد على الارض على الاصح من زوائد الروضة والشرح الصغير ه وليس عليه في اجارة
العين الا التخلية بين المكتري والدابة اي ليس عليه ان يعينه في الركوب والحمل ه وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة لفوات المعقود عليه
خلافا لابي ثور ه ويثبت الخيار بعيبها كما لو وجد المبيع معيبا ه ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال كما لو وجد
المسلم فيه عيبا ولا تنفسخ بتلفها والحالة هذه ايضا وعنه احترز بقوله لاجارة العين ه والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل
في الاظهر كساير المحمولات اذا باعها او تلفت والثاني لا يبدل حملا على العرف ومحل الخلاف ما اذا اكل بعضه فان اكل كله فوجهان
اصحهما ان الامر كذلك ومحله ايضا عند الاطلاق وما اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المثل الذي هو فيه والا
ابدل في الثاني قطعا واتبع الشرط في الاول قطعا واحترز بقوله اكل عما اذا فني كله او بعضه بسرقة او تلف فان له الابدال كساير
المحمولات وفيه قول حكاه الماوردي **فصل** يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا لا انه لا يجوز الى سنة وفاقا وما
جاز الى سنة جاز الى اكثر منها كالاجل في البيع وخرج بالغالب ما لا يبقى غالبا ه وفي قول لا يزاد على سنة لاندفاع الحاجة بها ه
وفي قول ثلاثين لانها شطر العمر الغالب وقيل يجوز الى مدة لا تبقى العين فيها غالبا لان الاصل فيها الدوام وصححه الغزالي في
وسيطه **فرع** حكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطلق قال القاضي الا ان الحكام اجمعوا على ان الوقف لا يوجر اكثر من ثلاث
سنين وان تجوزنا الزيادة في غيره وكذا قاله المتولي قال الرافعي وهذا اصطلاح غير مطرد ونقل ما لي السرخسي ان المذهب منع
اجارة الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس اليه حاجة كعمارة وغيرها وحكاه الامام وجها وقال لا تحاد له في الوقف على جهات
الخير **فايدة** وقف دارا على ولده ثم على ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا صرف الى المساكين فاجره قيم الوقف عشر سنين
واخذ الاجرة فلا يجوز ان يعطي جميعها للموقوف عليه اولا وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر مما مضى فمات الموقوف عليه اولا
ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانيا كذا رايته في فتاوى القفال ه وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره كما يجوز ان يوجر ما
استاجره من غيره فلو اجره بشرط ان يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح كما حكاه في الكافي كما لو باعه عينا بشرط ان لا ينتفع بها وقيل
يصح ويلغو الشرط وقيل يصحان حكاهما ابن يونس **فرع** يستوفي المنفعة بالمعروف فاذا استاجر ثوبا للبس لبسه نهارا
او ليلا الى وقت النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز نهارا وقت القيلولة على الاصح فيركب ويسكن مثله لانه استيفاء لعين المنفعة
المستحقة بغير زيادة وكذا احمل منه بطريق اولى ه ولا اسكن حدادا او قصارا لزيادة الضرر ه وما يستوفى منه كدار ودابة معينة
لا يبدل كما لا يبدل المبيع ه وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع اي وكاغنام معينة للرعي يجوز ابداله في الاصح
لانه ليس معقودا عليه وانما هو طريق الاستيفاء فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل والثاني المنع كالمستوفى منه ونسبه ابن الصلاح
الى الاصحاب والفرق على الاول بينه وبين المستوفى ان الثوب والصبي يتاثران بالمنفعة حتى يقدر العمل فيه عينا ثابتة واثرا يجري
خلاف الراكب فانه لا يتاثر وقوله عين فيه شذوذ لانه وضع ضميرا لمفرد موضع ضمير المثنى ه ويد المكتري على الدابة والثوب
يد امانة مدة الاجارة اي حتى لا يضمن ما تلف منهما بغير تعد ولا تقصير لانه لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين
كالنخلة اذا اشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع على الاصح فانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة في قبض المبيع فان حصل بعد تسليمه
وكذا بعدها في الاصح كالمودع والثاني يضمن كالمستعير ه ويقتضي كلامه في الروضة تبعا للشرح تصحيحه ه ولو ربط دابة
اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن اي سواء ماتت في المدة او بعدها والظاهر انها لو ماتت في مدة الانتفاع كان الحكم
كذلك خلافا لما يفهمه تقييد المصنف ه الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم اي كالوقت
المعهود لو سافر ان يكون في الطريق لان التلف حصل بربطها فيه اما اذا انهدم عليها في وقت لا ينتفع بها كالليل في الشتاء فلا
ضمان ه ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه اي بفتح الصاد كما ضبطه بخطه لم يضمن ان لم
ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله لان المال غير مسلم اليه حقيقة وانما استعان المالك به في شغله كالوكيل وقوله
ان تعدى الى اخره هو تفسير لقوله ان لم ينفرد ه وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال كالمستاجر وليس اخذه لغرض خاصة فاشبه عامل

الفراض والثاني يضمن كالمستعير والمستام وجزم بهذا اصحاب الحاوي فقال الاجير غير ضامن الا في ثلثه مواضع اذا انفرد
بعمله دون صاحبه واذا تعدى فيه واذا عمله وليس من صنعته ٥ والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملاً في ذمته لا المنفرد
وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل لان الاجير المنفرد منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل ولان
استحقاقه الاجرة لا يتوقف على العمل بل على التمكين منه فلم يكن العمل وانما النخلاف المشترك فانه لا يستحق الا بالعمل واحترز
بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يجب الضمان قطعا **فرع** خاط الاجير الثوب في دار المستاجر او بحضرته لم يكن له حبسه
لانه وقع مسلما وان كان في دكانه منفردا فله حبسه على الاجرة قاله ابن ابي عصرون وقال المصنف في فتاويه للقصار حبس
الثوب الى استيفاء الاجرة على الصحيح دون الخياط كذا اطلقه ٥ ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل
ولم يذكر اجرة فلا اجرة لانه لم يلتزم شيا وصار كما لو قال لغيره اطعمني فاطعمه ٥ وقيل له اي اجرة المثل لانه استهلك عمله فلزمه
ضمانه ٥ وقيل ان كان معروفا بذلك العمل فله والا فلا عملا بالعادة وقد يستحسن وقال الغزالي انه الاظهر وصححه الشيخ عز الدين
ايضا قال ويجب له الاجرة التي جرت بها العادة كذلك العامل وان زادت على اجرة المثل والذي ذكره غيره وجوب اجرة المثل
وفي اصل المسلة وجه رابع وهو انه ان بدا العامل فقال اعطني ثوبك لاقصره فلا اجرة له والا فله وقيل عكسه حكاه الدارمي
في الاستذكار في باب الانية كذا رايته فيه وهو غريب لم اره في شي من كتب اصحابنا سواه ٥ **فرعان** مستثنيان عامل الزكاة
ان شاء الامام بعثه ثم اعطاه اجرة وان شاء سمى له ٥ ولو دخل حماما بغير اذن فعليه الاجرة او به فعلى الخلاف قاله الماوردي
وذكره الرافعي في الشرح الصغير بحثا واطلق في الكبير وجوب الاجرة وانه لا يخرج على الخلاف لاستيفائه المنفعة بنفسه
كما لو سكن دارا والخلاف فيما سلف فان صاحب المنفعة هو الذي صرفها الى غيره ٥ ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها
اي ضربها باللجام فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين لما ذكره من التعدي اما الضرب المعتاد
اذا افضى الى التلف فانه لا يوجب ضمانا بخلاف ضرب الزوج زوجته فانه يضمن لانه يمكن تاديبها بغير الضرب **فرع**
مستثنى لو تعدى في الارض المستاجرة لزرع الحنطة فزرع الذرة لا يصير ضامنا للارض غاصبا لها على الاصح من زوائد
الروضة بل يلزمه اجرة المثل للذرة ٥ وكذا لو اكترى لحمل مايه رطل حنطة فحمل مايه شعيرا او عكس لان الحنطة اثقل يجتمع ثقلها
في موضع واحد والشعير اخف ويأخذ من ظهر الدابة اكثر ٥ او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة لانها اثقل ومن عكسه اي وهو
ما اذا اكترى لعشرة اقفزة حنطة فحمل شعيرا لان قدرهما في الجرم سواء والشعير اخف ٥ ولو اكترى لمايه فحمل مايه وعشرة
لزمه اجرة المثل للزيادة لتعديه بها وحدها واشار بزيادة العشرة في قوله فحمل مايه وعشرة الى انه لو حمل زيادة يتسامح
بها كالمكوك والمكوكين فلا اجرة وهو كذلك ولا ضمان ايضا ٥ وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا
بحمل الزيادة ٥ فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة لا مولحقه له بقدر الجناية ٥ وفي قول نصف القيمة لانها تلفت بمضمون
وغيره فسقطت القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة واخر جراحات والاول فرق بان التوزيع هنا متيسر بخلاف
الجراحات لان نكاياتها لا تنضبط ونسب الامام الى المحققين القطع بالاول واصل القولين القولان فيما يلزم الجلاد اذا ضرب واحدا
وثمانين **فرع** لو تلفت الدابة بسبب غير الحمل ضمن عند انفراده باليد دون عدمه ٥ ولو سلم المايه والعشرة الى الموجر فحملها
اي جاهلا بالحال بان قال له هي مايه فقط صدقه ضمن المكري على المذهب كما لو حمله بنفسه ويأتي فيه الخلاف السالف
لان اعداد المحمول وتسليمها اليه بعد عقد الاجارة كالالجاء الى الحمل شرعا فكان كشهادة شهود القصاص والطريق
الثاني انه على القولين في تعارض الغرور والمباشرة واحترز بالجاهل عن العالم فانه اذا حمله ولم يقل له المستاجر شيا فالحكم
كما في المسالة الاتية في كلامه لانه حمل بغير اذن صاحبه ٥ ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة لانه لم ياذن في نقلها ٥ ولا
ضمان ان تلفت لانه لا يد ولا تعدي ٥ ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق
المالك بيمينه لو اختلفا في اصل الاذن كان هو المصدق فكذا في صفته والثاني تصديق الاجير لان المالك يدعي عليه الغرم والاصل عدمه
٥ ولا اجرة عليه اي على المالك بعد حلفه لانه اذ ذاك يصير [illegible] غير ماذون فيه ٥ وعلى الخياط ارش النقص لانه اذا انتفى الاذن فالاصل
الضمان ثم في الارش الواجب وجهان احدهما وصححه ابن ابي عصرون ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا

تبا وهو قوي لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا ان لم ينقص فلا شي له **فصل** لا تنفسخ اجارة بعذر كتعذر وقود
حمام وسفر ومرض مستاجر دابة اي لاخلل في المعقود عليه **فرع** في الجواهر علم دخول الناس الحمام المستاجر بسبب
فتنة حادثة او خراب الناحية عيب قاله الماوردي وخراب ما حول الدار المستاجرة وبطلان السوق الذي فيه الحانوت لا يثبت
الخيار ولو استاجر ارضا للزراعة فهلك الزرع بجائحة اي بجرد ونحوه فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة لان الجائحة
لحقت زرع المستاجر لا منفعة الارض ٥ وتنفسخ بموت الدابة والاجير المعين في المستقبل لفوات المعقود عليه وهو المنفعة
قبل قبضها لا الماضي في الاظهر لاستقراره بالقبض والثاني ينفسخ فيه ايضا لان العقد واحد وقد انفسخ في البعض فلينفسخ
في الباقي وهذا اذا كان الماضي لمثله اجرة فان لم يكن انفسخ في جميع المدة واحترز بالمعين عما في الذمة ثم **فرع** المصنف
على الاظهر فقال فيستقر قسطه من المسمى اي بان تقوم المنفعة في المدتين ويوزع المسمى عليهما لا على المدتين فان ذلك يختلف
فربما يزيد اجرة شهر بكثرة الرغبات في ذلك الشهر فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة المثل فيه
مثلا اجرة المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وهذا ايضا ياتي على القول الثاني اذا اجاز
ولا تنفسخ بموت العاقدين اي ولا احدهما بل يرث المستاجر حقه الوارث في الاستيفاء او الموجر ترك المأجور عند المستاجر
الى انقضاء المدة لان الاجارة عقد لازم فلا تنفسخ بالموت قياسا على البيع **فرع** كالمستثنى لو اوصى بدار لزيد مدة
عمر زيد فقبل الوصية واجرها زيد مدة ثم مات في خلالها انفسخت الاجارة لانتهاء حقه بموته لا من جهة موت
العاقد ٥ ومتولي الوقف لانه ناظر للجميع ٥ ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة عنه ٥ لا
الصبي لانه وليه حين تصرفه وقد بني تصرفه على المصلحة فيلزم والثاني انها لا تنفسخ في الوقف قياسا على ما لو اجر ملكه
ومات وتنفسخ في الصبي لانا تبينا انه زاد على حد ولايته واحترز بقوله لا يبلغ فيها بالسن عما اذا كان يبلغ فيها به فان المذهب
القطع ببطلان ما زاد على مدة البلوغ وتجري في الباقي قولا التفريق **فرع** لو اجر مال المجنون فافاق في اثناء المدة
فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام وانها تنفسخ بانهدام دار لزوال الاسم ٥ لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة بل يثبت
الخيار لان بقي الارض باق والزرع ممكن بالمطر وهذا هو المنصوص فيهما وقيل لا فسخ فيهما وقيل قولان فيهما وهي الاصح فيجب على
المصنف حينئذ ان يعبر بالمذهب والاظهر على اصطلاحه لا بالاصح والاظهر هو المنصوص فيهما وانما يثبت الخيار اذا امتنعت
الزراعة فان قال الموجر انا اسوق اليها ماء من موضع اخر سقط الخيار كما لو بادر الى اصلاح الدار ٥ وغصب الدابة واباق
العبد يثبت الخيار اي اذا كانت الاجارة على العين فان كانت على الذمة فلا بل على الموجر الابدال فان امتنع استوجر عليه ولو
بادر الموجر الى الانتزاع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار **فصل** ولو اكرى جمالا وهرب وتركها
عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه لانه الممكن ٥ فان وثق اي القاضي بالمكتري
دفعه اليه اي سواء كان المقترض منه او من غيره ٥ والا اي وان لم يثق به جعله عند ثقة اي لينفقه عليه لنفسه طريقا وله اي
للقاضي ان يبيع منها قدر النفقة اي لينفقه عليها وعلى من يخدمها كما قاله الماوردي وذلك عند عدم تقرضه او وجدانه
ولم يرد القاضي الاقتراض كما قاله القاضي والامام ولا يجوز بيع جميعها خشية ان ياكلها بتمامها ٥ ولو اذن للمكتري في الانفاق
من ماله ليرجع جاز في الاظهر كما لو استقرض منه ودفع اليه والثاني المنع لانه يودي الى ان يكون القول قوله فيما يستحقه على غيره
بل يقبضه الحاكم منه ويدفعه الى امين ثم الامين يعطيه قدر الحاجة **فرع** لو انفق بغير اذن الحاكم مع امكانه لم يرجع وان لم يكن
حاكم فانفق واشهد وشرط الرجوع رجع في الاصح ولو كان في الموضع حاكم وعسر اثبات الواقعة عنده فهو كما لم يكن هناك حاكم
فرع لو هرب الجمال بالجمال نظر فان كانت الاجارة في الذمة اكرى الحاكم عليه من ماله والا اقترض واكترى عليه والا فله الفسخ
وان كانت اجارة عين فللمستاجر فسخ الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع لان المعقود عليه تلف تحت يده فتلزمه بدله كالمبيع
اذا تلف في يد المشتري وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل لزمه اجرة المثل مع المسمى وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع وقبضها
ومضت مدة امكان السير اليه لان المكري مكنه من الانتفاع بافضى المقدور عليه فتستقر الاجرة كما لو كان الضبط بالمدة ٥ وسواء

فيه لجارة العين الذمه اذا سلم الدابة الموصوفة لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة
المثل عما يستقر به المسمى في الصحيحة اي سوا انتفع ام لا وسواء كانت اجرة المثل اقل من المسمى ام اكثر لان العقد الفاسد
كالبيع وغيره كالصحيح في الضمان كما ذكره المصنف في الرهن وكذا الاجارة فرع لو خلى الاجير بينه وبين العين
وسلم اليه مفتاح الدار لم يلزمه اجرة لان التخليه ليست مضمونه في العقود الفاسدة بخلاف الصحيحة ولو اكترى
عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخ لفوات المعقود عليه المعقود قبل قبضه ولو لم يقدر مدة بل اجر لركوب
الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ لان هذه الاجارة متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم
يتعذر استيفاؤها والثاني ينفسخ كما لو حبسها المكتري ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة
لانه اجر ملكه ثم طرا ما يزيله فاشبه موته بعد الاجارة والثاني ينفسخ كموت البطن الاول وهو ضعيف كما صرح به في
الروضه لا كما اقتضاه ايراده هاهنا وانه لا خيار للعبد في فسخ الاجارة بعد العتق لان السيد تصرف في
خالص ملكه فلا وجه للاعتراض عليه والثاني له الخيار كما لو عتقت الامه المزوجة برقيق والاظهر انه لا يرجع على سيده
باجرة ما بعد العتق لانه تصرف في منافعه حين كانت مستحقه له بعقد لازم فصار كما لو زوج امته واستقر مهرها
ثم عتقت لا يرجع بشي لما يستوفيه الزوج بعد العتق والثاني يرجع لان المنافع تستوفى منه قهرا فصار كما لو اكرهه سيده
على العمل ويصح بيع المستاجرة للمكتري لانها في يده من غير حايل فاشبه بيع المغصوب من الغاصب ولا ينفسخ
الاجارة في الاصح لان الملك لا ينافيها ولهذا يستاجر ملكه من المستاجر والثاني انها تنفسخ لانه اذا ملك الرقبه حدثت
المنافع على ملكه ولا يستوفي الاجارة كما لو اشترى زوجته ولو باعها لغيره اي بسواء اذن المستاجر ام لا جاز في الاظهر
لان ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبه كالامة المزوجة قال الجرجاني في شافيه فيقبض العين لتحصل التسليم
ثم يرجع منه ويسلم الى المستاجر ليستوفي منفعتها الى اخر المدة قال ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه لانه يسير
فلا يثبت به خيار المستاجر كما لو اجر دارا واستدلت بالوعتها لم يثبت خيار للمستاجر لان زمان نخ البالوعة يسير والثاني
ينفسخ لان يد المستاجر مانعة من التسليم فصار كما لو باع المبيع من يد الغاصب ولا ينفسخ كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة
المزوجة وتترك في يد المستاجر الى انقضاء المدة فرع لخص به الباب سيل الشيخ ابو حامد عمن سحر رجلا مع بهيمة
تلفت في يده صاحبها قال لا يضمن لانها في يد صاحبها فرع اخر لو دفع المكري الى المكتري قرضا للتربية والاجرة
فهو حرام لانه قرض جر منفعة ويسمونه تقويه

كتاب احياء الموات

الموات الارض التي
لم يثبت فيها اختصاص لاحد بعمارة او غيرها قال الماوردي حد ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد
قال الازهري وكل شي من متاع الارض لا روح فيه يقال له موات وما فيه روح حيوان والاصل في الباب قوله عليه الصلاة
والسلام من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حسن غريب والملك مستحب عندنا الارض
التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء اي وان لم ياذن الامام ويكفي اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه في الاحاديث المشهورة والملك في اللغة القوة وفي الشرع ليس امرا حقيقيا قايما بالمملوك وانما هو معنى قدرته ليجري
عليه احكامه قال الشيخ عز الدين قال الجوري موات الارض صار ملكا للشارع ثم رده على امته وليس هو للذمي لانه نوع تمليك
يباينه كفر الحربي فيما قال لكفر الذمي كالارث من المسلم وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانه من حقوق دارهم ولا ضرر على
المسلمين فيه فملكوه بالاحياء كالصيد وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها كموات دار الاسلام فان كانوا
يذبون عنها فلا كالمعمور من بلادهم ولو استولى عليه بعض المسلمين فالاصح انه يفيد اختصاصا كالمتحجر لان الاستيلاء ابلغ منه
وما كان معمورا فلمالكه لان الاحياء احداث الملك فيمتنع في ملوكه فان لم يعرف المالك والعمارة اسلامية فمال ضايع اي يحفظ الى
مجي صاحبه والامر فيه الى راي الامام فان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء كالركاز والثاني المنع لانه ليست بموات
ولا يملك بالاحيا حريم المعمور لان مالك المعمور يستحق مرافقه وهل مالكه صاحب العمارة فيه وجهان اصحهما نعم قال العبادي
يملكه تبعه وهو بعني الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع اي وهو المواضع القريبة من المعمور كالطريق ومسيل الماء ونحوه

ويختلف باختلاف العموم وسمي حريما لانه يحرم على الغير التصرف فيه ٥ وحريم القرية النادي اي وهو مجتمع القوم للحديث فلا يسمى
المجلس ناديا الا والقوم فيه وعبارة المحرر بدل النادي مجتمع النادي وهو صحيح ايضا فانه يقال المجلس كما سلف ولاهله ايضا
ومرتكض الخيل اي ان كانوا خيالة ٥ ومناخ الابل اي وهو الموضع الذي تناخ فيه وهو بضم الميم كما ضبطه بخطه ومطرح
الرماد اي والسماد والقمامات ونحوها اي كمراح الغنم وملعب الصبيان وسائر ما يعد من مرافقها ووجه ذلك العرف في العمر
بذلك الخلف عن السلف ٥ وحريم البير في الموات موقف النازح اي ان كان ينزح باليد قال الروياني وان كان ينزح بالدابة فموضع
ترددها والحوض اي الذي يجتمع فيه الما ان يرسل كما صرح به في المحرر ٥ والدولاب اي موضعه كما صرح به في المحرر ايضا اذا
كان الاستقا به كما قيده في الشرح ٥ ومجتمع الما قلت وكذا الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وعبارة المحرر مصب الما
بدل مجتمع الما والظاهر انه غيره وذكر المصنف الحوض مع المجتمع فيه نظر فان الحوض مكان اجتماع الما كما ذكره عن المحرر وهو في
الروضة تبعا للشرح ذكر المصب والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه ٥ ومتردد الدابة اي اذا كان
الاستقا بها وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة ولحتزز بالموات عن المحفورة في ملكه **فرع** حريم النهر المحفور في
الموات يقاس بالبير ٥ وحريم الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب اي جهته وليس المراد منه استحقاق
الممر في قبالة الباب على امتداد الموات بل يجوز لغيره احيا ما يقابل الباب اذا ابقى ممرا له فان احتاج الى انعطاف وازوار
فعل ٥ وحريم ابار القنا ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف الانهيار اي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها
فرع قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ اذا احيا ارضا ليغرس فيها وغرس فليس لغيره ان يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان
الغراس وبحيث تلتقي عروقها **فرع** قال الماوردي حريم الارض المحياة للزراعة طرقها ومغيض مايها وبيدر زرعها وما
يستغنى عنه من مرافقها ٥ والدار المحفوفة بدور لا حريم لها لان الاملاك متعارضة وليس جعل موضع حريما لدار اولى من جعله
حريما لاخرى ٥ ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة اي وان تضرر به صاحبه ولا ضمان عليه اذا افضى الى تلف ٥ وان تعدى
ضمن لمخالفة العادة والاثبات والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا اي وكذا طاحونه ٥
وحانوته في البزازين حانوت حداد اي وكذا قصارا اذا احتاط واحكم الجدران اي بحيث يليق بما يقصده لانه متصرف في خالص
ملكه وفي منعه اضرار به فان فعل ما الغالب منه الخلل في حيطان الجار فالاصح المنع والثاني انه لا يجوز لما فيه من الضرر واختار
ابن الصلاح انه يمنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا **فرع** لو كان في العمارة منع ثبوت الحمام لم يمنع من ارادة احداثه في الجوار
ويجوز احيا موات الحرم كالجواز تملك معموره بالبيع والهبة ٥ دون عرفات في الاصح لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز كغيره
فقيل يبقى حق الوقوف وقيل لا وقيل ان ضاق الباقي بقي والا فلا ٥ واذا قلنا يبقى حق الوقوف قال ابن الرفعة فهل يثبت في كل الوقت
من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر فليس للمحيي ان يلحجر فيه اوله ان يمنع من حصل الوقوف الاشبه الاول وبل لا يبعد غيره والح
ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم لوجود المعنى الذي في عرفات فيهما والجزم به المصنف هنا وعبر عنه بالاصح في تصحيحه وذكر في الروضة بحثا
بلفظ ينبغي وفيه نظر لضيق مزدلفة ومنى دون عرفات فينبغي الجزم بعدم الجواز **فصل** ويختلف الاحيا بحسب الغرض
اي والرجوع في ذلك الى العرف لان الشرع اطلقه ولا حد له في اللغة فرجع فيه اليه وهو في كل شي بحسبه والضابط التهيئة
للمقصود ٥ فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة اي بالاجر وغيره بحسب العادة ٥ وسقف بعضها لان اسم الدار حينئذ
يقع عليه ٥ وتعليق باب لان العادة في المنازل ان يكون لها ابواب وما لا باب له لا يتخذ مسكنا ٥ وفي الباب وجه لان نصبه للحفظ
والسكنى لا يتوقف عليه ٥ قلت وفي السقف ايضا وجه **فرع** لا يشترط السكنى خلافا للاصطخري ولا يشترط اجراء الما اليها الى يشترط ٥ او زريبة
دواب فتحويط اي بحسب العادة به ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء ولا سقف لان العادة فيه ٥ وفي الباب الخلاف اي
السالف في المسكن بتعليله وشرط صاحب الافصاح ان يعلى الحيطان شوكا **فائدة** الزريبة حظيرة الغنم
قاله الجوهري ٥ او مزرعة فجمع التراب حولها لينفصل المحيي عن غيره وفي معناه نصب قصب وحجر وشوك ولا يحتاج الى تحويط
وتسوية الارض اي بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها وتليين ترابها وان لم يتهيأ ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ
للزراعة ٥ وترتيب ما لها اي بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها المطر المعتاد لانه لا يحصل المقصود بدون

فإن كان ما لا يحتاج إلى ترتيب ماء لها على الصحيح لا الزراعة في الأصح لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن الإحياء والثاني لا بد
منه لحصول الملك لأن الدار لا تصير محياة حتى تحصل فيها عين مال المحيي فكذا المزارعة ● أو بستاناً فجمع التراب كالمزرعة
وحكم الكرم حكم البستان ● والتحويط حيث جرت العادة به عملاً والرجوع فيما يحوط به إلى العادة ● وتهيئة ماء كما سلف
في المزرعة سواء ● ويشترط الغرس على المذهب أي بخلاف الزراعة كما تقدم والفرق أن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل
الزرع بخلاف البستان قبل الغرس وقيل لا يشترط إذ لم يعتبر الزرع هناك فرع يكفي غرس البعض كما صححه الإمام فرع
هل يشترط أن يثمر الغرس فيه خلاف وحكاه بعض الفضلاء المتأخرين والظاهر أنه لا يشترط فصل ومن شرع في عمل
إحياء ولم يتمه أو علم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً فمتحجر وهو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ما لم يسبق
إليه مسلم فهو له رواه أبو داود ● وهذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك على الأصح لأن سببه الإحياء ولم يوجد لكن
الأصح أنه لا يصح بيعه لأن حق التملك لا يباع كحق الشفيع والثاني يصح ويتمحض حق الاختصاص كبيع علو البيت للبناء
والسكنى دون سفله وادعى الفوراني أنه المذهب ● وأنه لو أحياه آخر ملكه لأنه حقق الملك وإن كان ظالماً كما لو دخل
في سوم أخيه واشترى والثاني لا يملكه أي لئلا يبطل حق غيره وهو قياس والثالث إن انضم إلى التحجر إقطاع الإمام منع التملك وإلا
فلا ومحل الخلاف إذا كان أحياها مزرعة فأما إذا كان له بناء فلا يجوز له نقله والتصرف فيه بغير إذن مالكه به عليه
نادي ويصح أيضاً بيعه كما قاله بعض متأخري أصحابنا على ملك أحد صاحب المعين قال وربما خالفه الرافعي وهذا أيضاً إذا لم
يغلبه ولم يعرض عن العمارة فإن أعرض عنها ملك المحيي قطعاً وإن تركه لعذر فلا قطعاً قاله الجيلي والخلاف في المسألة شبيه
بما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه وكذا لو توحل ظبي في أرضه أو وقع الثلج فيها ونحو ذلك ● ولو طالت
مدة التحجر قال له السلطان أي أو نائبه أحي أو اترك لأن فيه نوع حجر فمنع منه والرجوع في طولها إلى العادة ● فإن استمهل
أي طلب الإمهال أمهل مدة قريبة رفقاً به ودفعاً للضرر عنه والحق في التحجر إذا لم يستعد أبطلك أيضاً فرع المرجع
في قدر مدة المهلة إلى رأي السلطان لا يتقيد بثلاثة أيام على الأصح ولو أقطعه الإمام مواتاً صار أحق بإحيائه كالمتحجر لظهور
فائدة الإقطاع وقد أقطع عليه الصلاة والسلام أرضاً للزبير وغيره ومعنى إقطاعه إذنه فيها وإذا طالت المدة أو أحياه
غيره فالحكم كما سبق في التحجر ● ولا يقطع إلا قادراً على الإحياء وقدراً يقدر عليه لأنه عين المصلحة ● وكذا المتحجر أي لا يتحجر إلا ما يمكنه
القيام بعمارته ولا يزيد فإن زاد فالأقوى في الروضة أن لغيره إحياء الزائد ● والأظهر أن للإمام أن يحمي أي يمنع بقعة موات
لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة أي عن الذهاب لطلب المرعى وغيره وهي بضم النون لأن النبي صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وحمى عمر الشرف والربذة رواه البخاري وإنما يجوز ذلك
إذا لم يضر بالمسلمين والثاني لا لأنه لا يجوز أن يحمي لنفسه فلا يحمي لغيره من الرعية وعكسه النبي صلى الله عليه وسلم كان له
أن يحمي لنفسه ولا يفعله وكان له أن يحمي لغيره وخرج بالإمام الآحاد وبقوله لرعي نعم إلى آخره الحمى لنفسه وبه صرح
بعد ودخل في قوله الإمام نائبه وإن له نقض حماه للحاجة رعاية للمصلحة والثاني لا لتعينه لتلك الجهة كالمسجد والمقبرة
أما ما حماه صلى الله عليه وسلم فلا ينقض بحال لأنه نص ولا يغير قطع صاحبه ونوزع قال الجوزي في جزء غيره من الأئمة إلا الخلفاء
الأربعة نقال ابن الرفعة وهذا أن أصحهما أنه لا يجوز وهذا غريب ● ولا يحمي لنفسه لأن ذلك من خصائصه عليه أفضل الصلاة والسلام
ولم يقع ذلك منه ولو وقع لكان أيضاً لمصلحة المسلمين لأن ما كان مصلحة له فهو مصلحة لهم فصل منفعة الشارع أي
الأصلية المرور وهو مستحق للناس كافة ● ويجوز الجلوس فيه للاستراحة والمعاملة ونحوهما أي كالانتظار إذا لم يضيق
على المارة ولا يشترط إذن الإمام لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار من غير نكير وقد ذكر المصنف المسألة في الصلح وعبر
عن الشارع بالطريق ● وله تظليل مقعده ببارية أي وهي المنسوجة من القصب تشد بلا بناء ثبت على الأصح ● وغيرها
أي مما لا يثقل معه كثوب لأن ذلك لا يضر بالمارة فإن كان بناء لم يجز ● ولو سبق إليه أي إلى الشارع اثنان وتنازعا في موضع
منه أقرع لعدم المزية ● وقيل يقدم الإمام برأيه كمال بيت المال فرع في ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان والذي
يظهر ثبوته لا لضرر لأنه لا يتأبد فرع ليس للإمام ولا غيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشارع

عوضاً عنها ● ولو جلس للمعاملة أي وكذا الصناعة كخياطة ونحوها ثم فارقه أي فارق موضع جلوسه فإن فارقه
تاركاً أو منتقلاً إلى غيره بطل حقه لإعراضه عنه ● وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه
عنه لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل وسواء فارق بعذر أو غيره واحترز بالمعاملة عما إذا جلس لاستراحة
وشبهها فإن حقه يبطل بمفارقته أما الجوالة فينقطع حقه بمفارقته جزماً ● ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه ويقرئ
أي القرآن والعلم وكذا التدريس كالجالس في شارع لمعاملة لأن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس
الماوردي في الأحكام هذا عن مالك وحكى عن جمهور الفقهاء أنه متى قام بطل حقه لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ● ولو
جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها أي بخلاف مقاعد الأسواق وفي الفرق نظر ● فلو فارقه لحاجة ليعود أي
لقضاء حاجة ونحوها لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قام
من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به رواه مسلم والثاني يبطل حقه لحصول المفارقة كما بالإضافة إلى سائر الصلوات
ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء
حاجة ونحوه أي سواء خلف فيه أو متاعه أم لا لعموم الحديث السابق نعم لو اتخذه مسكناً أزعج منه ولا يجوز أن يقيم
فيه أكثر من مدة المسافرين ثلاثة أيام بلياليها كما قاله في المطلب وقوله لشراء حاجة ونحوه هو بدل قوله في المحرر
لشراء طعام ومما أشبهه وعبارة الكتاب أعم فائدة سئل القفال رحمه الله عن تعليم الصبيان في المسجد فقال الأغلب
من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج أي عمل كنفط وكبريت وقار
وهو الزفت وموميا أي بالمد والقصر وهو شيء يلقيه الماء في بعض البلاد إلى الساحل فيجمد ويصير مثل القار ويقال
أيضاً إنها حجارة تكون باليمن سود والمراد التي توجد في أجزاء الأرض لا المأخوذة من عظام الموتى وبرام وأحجار رحى لا يملك
بالإحياء لأنه إذا امتنع إقطاعها كما سيأتي فتمليكها أولى ● ولا يثبت فيها اختصاص بتحجر ولا إقطاع أي بل هي مشتركة
بين الناس كالمياه الجارية والكلأ والحطب ● فإن ضاق نيله أي المستخرج منه قدم السابق بقدر حاجته أي والرجوع فيه إلى
العرف فليأخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله قاله الإمام ● فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه لشدة الحاجة إلى المعادن فإن عكوفه
عليه كالتحويط المانع من الأخذ والثاني لا يزعج ويأخذ بحق السبق ما شاء للحديث السابق من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم
فهو له ● فلو جاءا معاً أقرع في الأصح لعدم المزية والثاني يجتهد الإمام ويقدم من يراه أحوج كمال بيت المال والخلاف جار
في الأخذ للحاجة وللتجارة على الأشهر ● والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر
والعمل أي في موات بقصد التملك في الأظهر لأن الموات لا يملك إلا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولأن الموات إذا ملك لا يحتاج
في تحصيل مقصوده إلى مثل العمل الأول بخلاف المعدن والثاني يملك إلى القرار لأنه لا يتوصل إلى منفعته إلا بتعب ومؤنة فكان كغيره
من أراضي الموات أما إذا لم يقصد التملك بل قصد الحفر لينال ويتصرف فلا يملك قطعاً قاله البندنيجي ● ومن أحيا مواتاً فظهر
فيه معدن باطن ملكه لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها وهو من أجزائها بخلاف الركاز لأنه مودع فيها وهذا إذا لم يعلم أن بها معدناً
فإن علم واتخذ عليه داراً فطريقان أحدهما أنه على الخلاف السابق والثاني القطع بالملك أما البقعة المحياة فقال الإمام ظاهر
المذهب أنها لا تملك لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة فالقصد فاسد وقيل يملكهما وقوله باطن ليس مراده أن الظاهر لا يملكه
فإنه يملكه أيضاً قطعاً إذا ظهر في الأرض المحياة كما صرح به الماوردي وإنه يملكه ملكاً مؤبداً قطعاً لأن المعدن لم يظهر إلا بالإحياء
فصار كعين استنبطها فصل والمياه المباحة من الأودية والعيون في الجبال أي وسيول الأمطار يستوي الناس فيها
لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح ● فإن أراد
قوم سقي أرضهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى لأنه صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب أن الأعلى يرسل
إلى الأسفل ويحبس قدر كعبين رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومهزور هذا بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة
ومذينب اسم موضع بها أيضاً ● وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين للحديث المذكور واحترز بقوله فالأعلى عما إذا لم
يضق بأن كان كثيراً يفي بالكل فإن كل واحد يسقي ما شاء متى شاء ● وإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي لأنهما لو سقيا

منصه على القدر المستحق ٥ وطريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ويسقي المرتفع وربما اخذت
يباح في اناء ملك على الصحيح كالحشيش والحطب والثاني لا علك بل يكون تحت يده اولى من غيره وحكم المزاد
ونحوها كالاناء والحوض بالاناء عن الداخل في ملكه بسيل فانه لا يملك بدخوله في الاصح ٥ وحافر بير بموات للارتفاق
بها حتى يرحل اي فاذا رحل صار كالنهر وان عاد فهو كغيره ٥ والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح
الثمرة واللبن والثاني لا يملك لعموم ثلث لا يمنعن ٥ وسوا ملكه ام لا يلزم بذل ما فضل عن حاجته
على الصحيح لحرمة الروح ووجه مقابله القياس على بذل الماء المحرز في اناء واختاره الامام ونسبه الى المحققين
لاكل الماشية فيضر بذلك بالغير لحرمة الروح ومحل الخلاف ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا وان يكون
ان يكون الماء في مستقره والا فلا يجب فيهما وجه ضعيف واشترط الماوردي ايضا ان لا يكون عليه في وصول الماشية
زرع ولا شجر فان استضر بها سقط حق تمكينها من المكان وقيل لاربابها ان يمكنهم سوق الماء اليها الحشيش ابن
[illegible] فلو وجد له باقه عليه وعليه تمكينهم من استيفاء الفضل من بيره وسوقه الى ماشيتهم وان لم يمكنكم سقط
البذل قلت المراد بالبذل التخلية بين الماشية والبير فرع الاصح وجوب بذل الرجا ايضا لانهم اولى
هو وارد على المصنف ٥ والقناة المشتركة يقسم ماوها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساويه او متفاوته
لا يزيد لكن يتصل الحق الى مستحقه ويجوز ان يكون الثقب متساوية مع تفاوت الحقوق لان صاحب الثلث ياخذ
من ثقبتين وقوله ثقب هو بالثا المثلثة كما هو بخط مولفه ويجوز قراته بالنون ايضا ٥ ولهم اي للشركا القسمة
يسقي كل منهم يوما كالمهاياة في المنافع وقد يكون الما قليلا لا ينتفع به الا كذلك وخالفت المهاياة في لبن
مجهول فرع تحرم بيع الماء لاحترام النهر عند ابي حنيفه وخالفه صاحباه وهو مذهبنا وكان بعض الفقها
يستنكر العماير التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احياوها

كتاب الوقف

الوقف والتسبيل يعني يقال وقفت كذا ولا يقال اوقفت الا في لغة رديه ٥ وهو في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع
عينه ممنوع من التصرف في عينه وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى والاصل فيه الاثار السنة الصحيحة المشهورة
الصحابة قولا وفعلا ووقف عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمرو وانس رضي الله عنهم وروي ايضا ولكن
بلفظ الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفاطمة الزهرا والزبير ابن العوام وحكيم بن حزام والارقم والمسور
ابن مخرمه وجبير بن مطعم وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قال الشافعي ان اكثر من ثمانين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الانصار تصدقوا بصدقات محرمات والشافعي يسمي الاوقاف الصدقات المحرمه ٥ شرط الواقف صحة عبارته
اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون لانه تصرف في المال ٥ واهلية التبرع اي فلا يصح من المبذر والمكاتب ولو اتخذ ذمي مسلما
[illegible] قاله البغوي في فتاويه وابدا فيه احتمالا اخر فرع للامام ان يقف من بيت المال كما قاله الاكثرون [illegible]
المصنف ٥ والموقوف اي وشرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم لان منفعته في استهلاكه ٥ وريحان لسرعة فساده
وهذا في الريحان المحصود اما المزروع فانه يبقى مدة فيصح وقفه نظرا ٥ وكذا ما يبقى من الطيب كالصندل والكافور ينبغي ان
يصح وقفه للشم ٥ ويصح وقف عقار بالاجماع ٥ ومنقول للاتفاق على وقف الحصر والقناديل والزوالي في كل عصر من غير نكير ٥
ومشاع لان عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي ولا يسري الى الباقي لانها من خواص العتق لا عبد وثوب في الذمة كالعتق
فرع لا تشترط روية الموقوف على الاصح ٥ ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكه فرع مالك المنافع دون الرقبة لا يصح وقفه
اياها ٥ ولا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح اما في المستولدة فلانه لا يحلها اخر به العتق فكانها عتيقه ووجه مقابله
القياس على اجارتها واما في الكلب المعلم فلان رقبته غير مملوكه ووجه مقابله القياس على جواز اجارته او هبته او ان الوقف لا
ينقل الملك واما في احد عبديه فبالقياس على البيع ووجه مقابله القياس على العتق وقوله معلم لعل مراده ما ينتفع به ليخرج
ما لا منفعة فيه فانه لا يصح وقفه قطعا نعم الكلب القابل للتعليم ينبغي جريان الخلاف فيه كاقتنائه فيحمل قوله معلم على انه
قابل للتعلم وهو حسن كلاب الصيد كبارها وصغارها ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه لانه مملوك

يمكن الانتفاع به مع بقا عينه والثاني لا لانه مالك الارض يسيل من قلعه فكانه مما لا ينتفع به والخلاف جار فيما اذا استعار ارضا
للبنا فبنا ثم وقفه كما رايته في فتاوي القفال فرع اجر ارضه ثم وقفها فالاصح الصحه وقد يفعل ذلك من يريد نقا الوقف
لنفسه مدة لا بعد الوقف فرع يجوز وقف المغصوب كعتقه قاله الخوارزمي ٥ فان وقف على معين واحد او جمع اشترط
امكان تمليكه لان الوقف تمليك العين والمنفعة ان قلنا بانتقال الملك للموقوف عليه وتمليك المنفعة ان لم نقل به وخرج بالمعين
الفقرا كما ذكره بعد ولا بد في الموقوف عليه ان يكون موجودا وعبارة المحرر جماعه بدل جمع وهو احسن لدخول الاثنين
فيها فلا يصح على جنين اي بخلاف الوصية لانها تتعلق في المستقبل والوقف تسليط في الحال ٥ ولا على عبد لنفسه
لانه تمليك منجز فلم يصح بالبيع ٥ فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي فانه بالقبول كما لو اوصي له او وهب له فرع
الوقف على البيت الموقوف لسدنة الكعبه وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح على الاصح ٥ واذا اطلق الوقف على
بهيمة لغا لانها ليست اهلا للملك الحال ٥ وقيل هو وقف على مالكها كما لو وقف على العبد ٥ ويصح على ذمي اي معين كما يجوز
الوصية له لا مرتد وحربي لانهما مقتولان ٥ والوقف صدقة جارية فلا يوقف على من لا بقا له كما لا يوقف ما لا بقا له ونفسه لتعذر
تمليك الانسان ملكه لنفسه ٥ في الاصح اي في المسايل الثلاث المذكورة ووجه الجواز في المرتد والحربي القياس على الذمي
وفي الوقف على نفسه ان استحقاق الشي وقفا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك وقيل
ان وقف على نفسه وغيره جاز قياسا على المسجد والهدي والاضحيه فانه اذا قال على ان يصلي فيه غيري فباطل وان قال
اصلي فيه انا وغيري جاز حكاه ابن خيران في لطيفه ومنه نقلته وصور الماوردي المسلة بما اذا قال وقفت هذه الارض
او الشجرة على الفقرا وشرطت ان ياكل من غلة الارض او الشجرة غنيا كان او فقيرا وقطع بالبطلان فيما اذا قال وقفت على نفسي وسكت
وحكي قولين فيما اذا قال وقفت على نفسي ثم الفقرا والحيلة على المذهب في وقفه على نفسه ان يقف على اولاد ابيه الذين من
صفتهم كذا ويذكر اوصافا فانتفى حصر الوقف فيه فيصح ويحصل مقصوده او يرفعه الى حاكم يرى ذلك فيحكم له به وفي
فتاوي القفال انه لو وقف ارضا بشرط ان ياكل منها ما احتاج اليه جاز ولا يبطل به الوقف وان ياكل منه خلافا [illegible]
شرطان ياكل كله اذا احتاج اليه وقال [illegible] هذا الشرط اعني الاول انا قد كذا رايته عن جميع مشايخي والقضاة وما رايت
احدا انكر مثله وهو كالاجماع منهم ٥ وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنايس فباطل لما فيه من الاعانة على المعاصي
وهذا في كنيسة بنيت للتعبد اما المعدة لنزول المارة فالجمهور على انه يجوز ان يوصي ببنا كنيسة ينزلها اهل الذمة كما
نقله عنهم في المطلب قال فيشبه ان يكون الوقف كذلك فيأتي فيه الخلاف وفي فتاوي القفال ان اليهودي اذا وقف ضيعة
على عمارة الكنيسة فان الوقف باطل فان رفع البنا ممكنا من بيعه او كان تو ارث قديمات فلا وارث له كان ذلك فيا
كما لو مات ذمي لا وارث له قال وعلى هذه العلة يجوز للامام بيع الكنايس لانها لا يعرف لها مالك ويكون فيا وقال في موضع
اخر فيها اما ما كان وقفا عليها قبل البعثة فانه يقر ولا يتعرض له كالكنايس ٥ او جهة قربة اي جهة يظهر فيها قصد القربة
لان الوقف كله قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس صح لظهور مقصود الوقف ٥ او جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنيا صح
في الاصح بنا على ان المرعي في الوقف على الجهة العامة التمليك كما في الوصية لا القربة والثاني لا بنا على مقابله قال الرافعي
والاحسن انه يصح على الاغنيا ويبطل على اليهود والنصارى وساير الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال صاحب المطلب
وهو صحيح ببادي الراي ولكنه ناظر في الاغنيا لقصد التمليك وفي اهل الذمة لقصد القربة وهو كاحداث قول بعد اجماع
الاولين على قولين وفي المسلة تتمات تتعين عليك مراجعتها من الاصل فايدة رايت في فتاوي الحناطي وقد سيل هل
يصح الوقف على دار او حانوت معينين انه لا يصح الا ان يقول وقفت على هذه الدار على ان كل فوايدها طارقوها فيصح على اظهر
الوجهين ٥ ولا يصح الا بلفظ كغيره من التمليكات نعم لو بنى مسجدا في موات كفت النية كما قاله الماوردي لان الموات لم
يدخل في ملك الحي له مسجدا واما البنا فصار له حكم المسجد بطريق التبعيه وخالف الفارقي في ذلك فرع اشارة الاخرس المفهمة
كالنطق كما ذكره المصنف في البيع وغيره ٥ وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه لانه موضوع له واشار بقوله وقفت وموقوفه
الى انه لا فرق بين الفعل وما يشتق منه ٥ والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح لكثرة استعمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا

والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث ان التحبيس صريح والتسبيل كناية ٥ ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح لانصرافه بهذا عن التمليك المحض والثاني انه كناية لانه صريح في التمليك المحض الخالي عن المقصود بالوقف والخلاف في الكناية بعيد عوضا عن كونه قويا لانه قطع بصراحة لفظ الوقف عند الانفراد فما ظنك بحالة الاجتماع مع غيرها ثم هو ظاهر فيما لو قال صدقة مؤبدة وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة ٥ الا ان يضيفه الى جهة عامة وينوي اي بان قال تصدقت بهذا على الفقراء فانه يصير وقفا على الاصح لان الصدقة بمعنى الهبة لا تقع منهم فما نصرف الى ما يصح اضافته اليهم خذ امن الغاء الوقف ومقتضى كلام المصنف انه اذا اضاف لجهة عامة ونوى صار صريحا ولفظ المحرر بخلافه فانه قال ولو نوى لم يحصل الوقف نعم الا اذا نوى الى جهة عامة وكذا عبارة الشرح واحترز بالجهة العامة عن المعين فانه لا يكون وقفا على الاصح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض كذا قاله الامام وتبعه الرافعي ٥ والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح لانهما لا يستعملان مستقلين وانما يؤكد بهما الالفاظ المتابعة والثاني انهما صريحان لافادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل ٥ وان قوله جعلت البقعة مسجدا يصير مسجدا لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه والثاني لا يصير لفقد الالفاظ المتقدمة وقد وصفها بما وصفها الشرع حيث قال جعلت لي الارض مسجدا وهو ما عليه الاكثر كما او صححه في الاصل قال في الكفاية ومحل الخلاف اذا خلا عن نية الواقف اما اذا نوى بقوله جعلته مسجدا الوقف صارت مسجدا قاله القاضي ٥ وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله لانه يبعد دخول عين او منفعة في ملكه قهرا وعلى هذا فليكن متصلا بالايجاب كما في البيع والثاني انه لا يشترط كالعتق وهو ظاهر نصه في الام وهو المختار والثالث الفرق بين البطن الاول وغيره ٥ ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا كالوصية والوكالة وقال البغوي وصاحب الكافي لا يرتد برده وهو متجه كما قال ابن الصلاح واقتصر المصنف على بطلان حقه ولم يبين هل بطل حقه من الغلة او من الوقف بالاول قال الماوردي والصحيح الثاني واحترز المصنف بقوله او لا على معين عما اذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او جهة خير كالمسجد فانه لا يشترط القبول قطعا لتعذره قال الرافعي لم يجعلوا الحاكم نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص والاموال ولو صاروا اليه لكان قريبا **فرع** في اشتراط القبول في الوقف على المعين وجهان كالوجهين في اشتراط القبول ان قلنا الملك للموقوف عليه اشترط وان قلنا لله تعالى فلا على المشهور المنصور كما قاله صاحب المطلب وقال في الروضة تبعا للجرجاني حيث قال اذا كان على شخص وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة **فصل** ولو قال وقفت هذا سنة فباطل لفساد الصيغة لان من صفة التأبيد ولو قال وقفت هذا على زيد سنة وبعد السنة على الفقراء والمساكين قال العمراني ظاهر كلام ابن الصباغ انه يصح قطعا ومن هنا شرع الشيخ في الشرائط لان الاركان فرع منها وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة ٥ ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهلت ادامته وهذا هو المسمى منقطع الانتهاء والثاني بطلانه لانه لم يؤبد ولم يرده الى ما لا يدوم فكان كالتأقيت والثالث ان كان حيوانا صح اذ مصيره الى الهلاك نزاها لك الموقوف عليه خلاف العقار ٥ فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا لان وضع الوقف الدوام والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف او الى ورثته ان كان مات الى لان اقرار الوقف بلا مصرف متعذر واثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه ٥ وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة الرحم فكان الصرف اليهم اهم فان لم يكونوا صرف الى الفقراء قاله المتولي وابن الصلاح والمعتبر قرب الرحم ٥ وقيل احتمال الارث ٥ وقيل بالجوار حكاه القاضي والاظهر انه يختص بفقراء الاقارب ومقابل الاظهر في كلام المصنف ثلاثة اقوال احدها انه يصرفه الى المساكين وثانيها الى المصالح العامة وثالثها الى مستحقي الزكاة خاصة ٥ ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على من سيولد لي فالمذهب بطلانه لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال والثاني فرع الباطل او الثاني فيه قولان وجه الصحة ان الاول لما بطل صار كالمعدوم فكان الثاني مبتدأ به وطريقة القطع صححها الجمهور كما افاده في المطلب فهذا فقد سهل والرافعي لم يصحح واحدا من الطريقين ٥ او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته هذا الخلاف مرتب على منقطع الاخر فان صححناه فهو اولى والا فوجهان اصحهما الجواز ويصرف عند توسط الانقطاع الى من سيؤول اليه هنا كما سبق بالخلاف فيه ٥ ولو اقتصر على قوله وقفت ولم يذكر المصرف فالاظهر بطلانه لان جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكرها اولى والثاني يصح كما لو قال اوصيت بثلث مالي واقتصر عليه فانه يصح ويصرف الى الفقراء واستشكل الرافعي الفرق ونزل في الروضة بان الوصية مبنية على المساهلة فيصح بالمجهول بخلاف الوقف وبان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ٥ ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت اي كذا على زيد ثم الفقراء كالهبة

فرع قال وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي فالمختار انه وصية ٥ ولو وقف بشرط الخيار اي لنفسه اذا شرط ان يرجع فيه متى شاء بطل على الصحيح كالصدقة والثاني يبطل الشرط ويصح الوقف وهو احتمال لابن سريج وحكاه الجوري قولا وكذا الذي قبله وقال النساني على مطلق على الرجعة ونقل عن ابي يوسف وغيره ان الوقف جائز والشرط ثابت قال وكذلك لو اشترط ان يبيعه اذا عطب وخرب وبطلت منافعه وان يصرف ثمنه في ارض غيره فيكون موقوفا او شرط ان له بيعها اذا راى الحظ في نقله الى موضع غيره لجميع ذلك جائز عندهم قال وهو قوي ثم زاد على ذلك فقال له الاستبدال اذا راى حظا للوقف وان لم يشترط وهذا اغرب منه ٥ والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه كسائر الشروط لما فيه من وجوه المصلحة والثاني لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة والثالث يتبع الزيادة على سنة اتبع لانه من مصلحته وان منع مطلقا فلا **فرع** لو شرط ان لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين صح الا وهو الاصح ولا يؤجر الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد بعد مضي المدة الاولى لا يصح الثاني قاله ابن الصلاح اتباعا لشرط الواقف وفي تحيينا انه لو وقف بشرط ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد لخوف ولا علم عمارته الا بالاجارة سنين بعقود مستقرة ولا يصح بشرط ان لا يدخل عقدا على عقد في هذه الحالة لا يفضي الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ٥ وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص اي فلا يصلي فيه ولا يعتكف غيرهم كالمدرسة والرباط رعاية لغرضه وقطعا للنزاع قال القاضي في اواخر كتاب الجزية وهو مكروه والثاني لا يختص لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة وهو قوي وقوله كالمدرسة والرباط اي فانه اذا شرط في وقفهما الاختصاص اختص قطعا لم الخلاف واذا جعل ماله عند انقراض المذكورين لعامة المسلمين فان لم يتعرض له فيه خلاف لاحتمال انقراضهما قال في الروضة والاصح او الصحيح الصحة ٥ ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص في حرملة ان نصيبه يصرف الى الاخر لان شرط الانتقال الى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولى والثاني انه يصرف الى الفقراء لا الى صاحبه كما لو نصيبهما اذا انقرضا لهم قال الرافعي في شرحيه والمحرر والقياس وجه ثالث وهو انه لا يصرف الى صاحبه ولا الى المساكين بل صار الوقف في حق الثاني في نصيب الميت منقطع الوسط وهذا الذي ابداه احتمالا في شرحيه بعد حكايتهما عن السرخسي في الكلام على ما اذا وقف على اولاده بطنا بعد بطن ومات واحد من البطن الاول

فصل قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل اي بين الاولاد واولاد الاولاد والتسوية بين افراد كل منهما لان المعطوف شريك المعطوف عليه هذا اذا قلنا الواو لمطلق الجمع كما هو الصحيح فان قلنا انها للترتيب وهو ما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن اكثر اصحابنا بترتيب ولم يذكروه هنا وقد ادخل المصنف اللام على كل وقد اجازه الاخفش والفارسي واستعمله الزجاجي في الجمل كما استعمله المصنف هنا والجمهور على منعه ٥ وكذا لو زاد ما تناسلوا اي فانه يقتضي التسوية بين الكل ايضا والمراد عليهم وعلى اعقابهم ما تناسلوا وبطنا بعد بطن اي فانه يقتضي التسوية ايضا والجمهور على ان هذا يقتضي الترتيب كما لو قال الاعلى فالاعلى والاقرب فالاقرب كما صححه في الاصل فرجحه وما جزم به المصنف تبع فيه الغزالي والبغوي فقط **فرع** لو جمع بينهما فقال وقفت على اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن فافتى الاستاذ ابو طاهر الزيادي والقاضي حسين بانه للترتيب وهو ظاهر وخالف ابو عاصم العبادي والغزالي ولم يذكر المصنف تبعا للرافعي هذه الصورة **فرع** لو قال وقفت على ذريتي او نسلي بطنا بعد بطن فينبغي ان يجري فيه ما سبق **فرع**

قوله نسلا بعد نسل هل هو كقوله بطنا بعد بطن فيه نظر وينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن لا يكون للترتيب لأن كل من وجد
وإن كان من بطنين وأكثر يسمى نسلا فيستحقون ويكونون من النسل الأول ومن يوجد بعدهم النسل الثاني إذا وجد بخلاف
البطن فإن للعرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل ○ ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا
أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب لأجل ثم في الأولى المقتضية للترتيب وللتصريح به في الثانية
وقوله الأول فالأول ضبطه المصنف بكسر اللام ويجوز الفتح أيضا فالكسر إما على البدل وإما على إضمار فعل أي وقفته على الأول
فالأول والفتح إما على الحال لأن الألف واللام قيل زائدة وقيل معرفة أو على أنه مشبه بالمفعول ○ ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على
الأولاد في الأصح لأنه لا يقع حقيقة إلا على أولاد الصلب ألا ترى أنه يصح أن يقال ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده وهذا ما نص عليه
في البويطي والثاني يدخل لقوله تعالى يا بني آدم وخرجه صاحب الإفصاح قولا وغلط فيه والثالث يدخل أولاد البنين للانتساب
دون أولاد البنات وهذا الخلاف عند الإطلاق وقد يقترن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم كقوله وقفت على أولادي فإذا انقرضوا فلأحفادي
الثلث والباقي للفقراء وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بدخولهم كقوله وقفت على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يتعين حمل كلامه عليهم
ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان إلى أن ذكر عيسى وليس
هو إلا ولد البنت وأما في أولاد الأولاد فلصدق الاسم عليهم ○ إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم أي فإن أولاد البنات لا يدخلون لقوله
عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي إن ابني هذا سيد أخرجه البخاري لكن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنهم ينسبون إليه
فائدة العقب قال القاضي عياض هو ولد الرجل الذي يأتي بعده ○ ولو وقف على مواليه وله معتق أي بكسر التاء ومعتق أي
بفتحها قسم بينهما لتناول الاسم لهما ○ وقيل يبطل لأنه وقف على مجهول فإن المولى يشملهما ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف
معناهما وما صححه المصنف هو ما صححه الأكثرون والرافعي في المحرر لم يرجح بل قال رجح كلا مرجحون وكذا فعل الحاوي الصغير والرافعي في
الشرح الكبير لم يصحح شيئا بل نقل الأول عن تصحيح صاحب التنبيه خاصة واقتصر في الشرح الصغير على عزو تصحيح البطلان
إلى الغزالي ولم يذكر تصحيحا عن غيره والمسألة مبسوطة في الأصل فقولوا لا بد لك من مراجعتها ○ والصفة المتقدمة على جمل معطوفة
تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي أي وهم أولاد الأولاد وإخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا
عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم لما تقرر في الأصول من أن اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرهما ○ وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام في الأصول الاستثناء
بقوله وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد ومثال المطابق
وقيد الإمام أيضا ما ذكره المصنف والأصحاب بقيدين وحمل إطلاق الأصحاب على ذلك أحدهما أن يكون العطف بالواو الجامعة
كما مثله المصنف فإن كان بثم اختص الاستثناء والصفة بالأخيرة وتبعه على هذا التقييد الآمدي في الأحكام وابن الحاجب ولم
يذكر الأصحاب حكم العطف بلكن وبل وبأو وكذا لم يذكروا حكم الجمل بغير عطف نعم إطلاق الإمام في البرهان يشمله والظاهر
خلافه لأن ترك العطف يكون بينهما ارتباط فإذا كانت مثل ذلك فالظاهر مجيء الخلاف فيه والثاني أن لا يتخلل بين الجملتين كلام
طويل فإن تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته
فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم اختص بالجملة الأخيرة وذكر الخلاف المسألة ولم يخصوها
بالجمل بل قالوا إذا تعقب الاستثناء معمولان والعامل فيهما واحد نحو اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صلح كان الاستثناء راجعا إلى كل
المعمولات وكذا لو تكرر العامل والمعمول واحد كقوله تعالى إلا الذين تابوا فقال يرجع إلى الكل كالحكم فيما إذا اتحد العامل وقيل لا يكون
الاستثناء إلا من الجملة التي تليه وهو بعيد **فصل** الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص
الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه هاتان مسألتان الأولى هل يزول ملك الواقف عن رقبة الموقوف فيه تفصيل فإن جعل الأرض
مسجدا أو الأرض مقبرة ونحوه فهو تحرير لا يقتضي ملكا كما جزم به الرافعي وقيل يقتضيه وإن كان الوقف على جهة عامة أو على معين
وهي مسألة الكتاب ففيه قولان أصحهما أن الملك ينتقل عن الواقف كالعتق والثاني لا بدليل اتباع شرطه الثانية إذا فرعنا على الانتقال
وهو الأظهر فإلى من ينتقل فيه طريقان أظهرهما كما اقتصر عليه المصنف حكاية قولين أصحهما أنه ينتقل إلى الله تعالى ومعناه انفكاكه

عن اختصاص الآدميين كالعتق والثاني أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة والثالث للواقف والطريق الثاني القطع بالأول والثالث القطع بالثالث ○
ومنافعه ملك للموقوف عليه لأن ذلك هو المقصود بالوقف ○ يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة كسائر الأملاك اللهم إلا أن يكون
الوقف على أن يسكنها فليس له إسكان وفي المنع من إعارة بيت المدارس التي جعل لسكناها نظر ○ ويملك الأجرة أي فيما إذا أجره عند الإطلاق
لأنها من المنافع وفوائده كثمرة وصوف ولبن أي ويملك أيضا فوائده المذكورة لأن الوقف لذلك شرع ويملك الشعر والوبر أيضا وكذا
الريش والبيض لا يملك أغصان الشجرة إلا إذا اعتيد قطعه كشجرة الخلاف وأغصانها إثمارها ○ وكذا الولد في الأصح كالثمرة والثاني
يكون وقفا تبعا لأمه كولد الأضحية والثالث للثمر في الحال ولد النعم فقط والرابع أنه يصرف إلى أقرباء الناس إلى الواقف ثم ما ذكرناه
في الدر والنسل محله فيما إذا أطلق أو جعله للموقوف عليه أما إذا وقف دابة على ركوب زيد ولم يشترط له الدر والنسل فالأوجه في
الرافعي أنه للواقف ○ ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها لأنه أولى من غيره فلو دبغه فهل يعود وقفا وجهان قال المتولي أصحهما العود
وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه لأنه من جملة الفوائد كالثمرة فلو وطئت بلا شبهة ولا نكاح فإن كانت مكرهة
فلها المهر ثم هو للموقوف عليه أو مطاوعة فلا على الصحيح ○ والأصح أي صحة نكاحها كإجارتها ومقابله المنع لما فيه من
النقصان بما تموت من الطلق وتفويت حق البطن الثاني قلت في الأصح وولاية تزويجها تخرج على أقوال الملك والمذهب أنه لا يملك
أي الموقوف عليه قيمة العبد الموقوف إذا أتلف أي سواء أتلفه أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه بل يشترى بها عبد ليكون
وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعلق حق البطن الثاني فما بعده به ○ فإن تعذر فبعض عبد لأنه أقرب
إلى غرضه وهذا الخلاف كالأضحية حيث لا تشترى بقيمتها مثلها بل بنقص لتعذر التضحية به والطريق الثاني التخريج على أقوال ملك
الرقبة إن قلنا لله تعالى اشتري بها عبد يكون وقفا مكانه وإن لم يوجد فبعض عبد وإن قلنا للموقوف عليه أو للواقف فالأصح كذلك
والثاني يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة فإنها بدل ملكه وينتهي الوقف ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين وقال بعد حكايتهما
وأصحاب الطريقين متفقون على أن الفتوى أن يشترى عبد **فرع** إذا اشتري عبد وفضل من القيمة شيء فالمختار في الروضة أنه يشترى
به شقص عبد وهو ظاهر إن لم يتعذر شراؤه **فرع** لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وكذا شراء الصغير بقيمة الكبير على الأقوى
في الروضة **فرع** إذا اشتري العبد فالأصح في الروضة والشرح الصغير أنه لا بد من إنشاء وقفه والخلاف جار في بدل مرهون
إذا أتلف وصحح فيه بمجرد أخذه أنه رهن في ذمة الجاني قال في المطلب وذكر الماوردي والروياني تفصيلا في بدل الأضحية نظيره يجيء
هنا وهو أنه إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى أنها أضحية لم يحتج إلى إنشاء جعلها أضحية وإلا فلا بد من جعلها أضحية **قلت**
ولعل الجزم به في الروضة تبعا للرافعي أعني في بدل الأضحية ○ ولو جفت الشجرة أي وكذا لو قلعها الريح لم ينقطع الوقف على المذهب
بل ينتفع بها جذعا إدامة للوقف في عينه وقيل ينقطع كما لو مات العبد فينقلب حطبا ملكا للواقف ○ وقيل تباع لتعذر الانتفاع
بشرط الواقف واختاره في المرشد والثمن كقيمة العبد أي المتلف في وجه يصرف من الموقوف عليه ملكا وعلى وجه يشترى به شجرة
أو شقص شجرة من جنسها ليكون وقفا قال الرافعي ويجوز أن يشترى به ودي يغرس موضعها وقوله على المذهب صوابه على الأصح كما
عبر به في المحرر وهو في الروضة قال في الكفاية وإنما ينتفع بالجذع إذا لم يمكن في استيفاء منفعته استهلاكه فإن كان
فالأصح أنها تكون للموقوف عليه ○ والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق لئلا
تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف
لأنها صارت في حكم المعدومة وهذا الوجه صححه المصنف تبعا للرافعي وهو تبع الإمام والمتولي لم يصحح في المسألة شيئا وكذا الماوردي
وصاحب المهذب والثاني لا تباع لأنها عين الوقف بل تترك بحالها أبدا كما لو وقف أرضا فخربت واستبعده الإمام لكنه المصحح
في التهذيب والبيان وبه جزم الجرجاني في شافيه وحيث قلنا لو وقف حصيرا أو جذعا على مسجد وقلنا لم يجز بيعه ولا نقله إلى مسجد
آخر لكن ينتفع به في تسقيفه أو طبخ جص أو آجر للمسجد ينبغي بناؤه على الأول أو يصرف ثمنها في مصالح المسجد والقياس كما قال الرافعي
أن يشتري بثمن الحصر حصير ولا يصرف إلى منفعة أخرى ويشبه أن يكون هو المراد بإطلاقهم والخلاف جار في الدار المنهدمة والمشرفة
على الانهدام والجذع المشرف على الانكسار قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وبه صرح الحاوي الصغير لكن المنقول المنع كما أوضحته
في الأصل ونقله الإمام عن الأكثرين في المشرفة على الانهدام وجميع ما ذكرنا في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة

علي المسجد اما اذا اشتراه الناظر للمسجد او وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف كما نقله الرافعي لانه ملك
تام كذا في الروضة هذا اذا اشتراه الناظر ولم يقفه فاما اذا وقفه فانه يصير وقفا قطعا وتجري عليه احكام الوقف ٥ ولو
انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال كالعبد اذا عتق ثم زمن وليس كجفاف الشجر لتوقع العمارة ولامكان الصلاة في عرصته
وكذا لو تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد او خرابها فلانه لا يباع ايضا بل ان لم يخف من اهل الفساد نقضه لم ينقض وان خيف
نقض وحفظ نقضه وان راى الحاكم ان يعمر به مسجدا اخر جاز وما كان اقرب اليه فهو اولى **فرع** قال الجرجاني في الشافي لو وقف
دابة لزمنت او شجرة تجففت فلا ان احدهما لا تباع كما لو وقف دارا فانهدمت وصارت براحا لا ينتفع بها والثاني تباع ويصرف
ثمنها الي الموقوف عليه لبطلان الانتفاع بالاصل انتهى والخلاف فيه وحكي القاضي ابو الطيب الخلاف من غير ترجيح ايضا لكنه حكاه
وجهين وحكاه الفوراني وابن الصباغ ايضا وزاد انه ينبغي اذا قلنا يباع ان يكون ثمنهما بمنزلة قيمة العبد الموقوف اذا اتلف وصحح
البغوي المنع **فصل** ان شرط الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع لانه المتقرب بصدقته فهو احق من يقوم بامضائها
وصرفها الي مصارفها ومن نصبه لذلك كان احق به من غيره ٥ والا اي وان لم يشترط شيئا فالنظر للقاضي على المذهب مجموع ما
حكي الرافعي في هذه المسالة ثلاث طرق الاولي انه للواقف ونقلها عن كثيرين وثانيها ان فيه ثلاثة اوجه احدها انه له لانه لم
النظر عنه وثانيها انه للموقوف عليه لانه المنتفع وثالثها انه للحاكم لانه النظر العام الثالثة انه يبني على اقوال الملك
والاظهر انه لله **فرع** لو شرط الواقف النظر للحاكم هل يشارك الامام فيه نظره ٥ وشرط الناظر اي واقفا كان او غيره العدالة
والكفاية والاهتداء الي التصرف كما في الوصي لانها ولاية على الغير وقوله والاهتداء الي التصرف هو بيان للمراد من الكفاية فان من لا
يهتدي الي التصرف لا يكون كافيا **فرع** لو فوض الناظر تفويضا عن كاعاد في ولايته ان كان له بشرط الواقف والا فلا قاله المصنف
في فتاويه **فرع** قبول المتولي ينبغي ان يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه قاله الرافعي ٥ ووظيفته اي عند الاطلاق العمارة
والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها اي على وجهه وكذا حفظ الاصول والغلات على الاحتياط لانه المعهود في مثله والتولية
للمدرسين وكذا تقدير الجامكية ٥ فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده اعتبارا بالشرط **فرع** اذا ادعى متولي الوقف صرفه
الي المستحقين وهو معين فالقول قول المستحق وله المطالبة بالحساب فان كان غير معين فهل للامام مطالبته بالحساب فيه وجهان حكاهما
القاضي شريح في ادب القضاء وللواقف عزله ونصب غيره كما يعزل الوكيل الا ان يشترط نظره حال الوقف فانه ليس للواقف
عزله قال الرافعي ويشبه ان يكون المسالة مصورة في التولية بعد تمام الوقف واما اذا وقف بشرط ان يكون التولية لفلان فما قاله
متعين واذا اجر الناظر فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح لان العقد جرى بالغبطة في وقته
فاشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة والثاني ينفسخ لانه تبين وقوعه على خلاف
الغبطة في المستقبل فينفسخ بنفسه وفيه احتمال للامام والثالث ان كانت الاجارة سنة فما دونها لم ينتقض العقد وان كانت
اكثر فالزيادة مردودة ومحل الخلاف عند الامام اذا تغيرت الاجرة بكثرة الطالبين اما اذا وجد من يزيد على اجرة المثل فلا اثر
له وغيره فرضه كما في الكتاب ولو اجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه ثم زادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة فان العقد لا ينفسخ
قطعا كالولي المطلق قال الامام ولو كان اجره دون اجرة المثل لم يجز لانه اعارة **فروع** ستور الكعبة وما اشبهها قال الدارمي في الاستذكار
ان شرط الواقف بيعها او بعضها والاستبدال به وباثمانها منه بطل الا ان حكم به حاكم يجوز حكمه ٥ ولو حكم حاكم ببطلان وقف المشاع
نقض نقله الدارمي عن ابن القطان ٥ ولو وقف على مسجد بعمره ويشتري كل سنة كذا وبغير كذا ويشتري في غلته صح نقله عنه ايضا واذا
اشترى شيئا فاسدا ووقفه لم يصح خلافا لابي يوسف ومحمد بن الحسن ٥ واذا حصل مال كثير من غلة المسجد اعد منه قدر ما لو خرب المسجد اعيد
به العمارة والزايد يشترى به ما فيه للمسجد زيادة غلة قاله ابن كج ٥ والموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء اصلا لان الواقف وقف على
العمارة افتي به القفال وقال الدارمي اذا فضل من غلة الوقف عن نفقة المسجد قال ابن القطان تراد في غلته اذا كان في الشرط
اذا لم تكفه الغلة تمم من بيت المال ٥ وفي فتاوى الغزالي اذا اشترى الحاكم للمسجد من غلته وقفا فعقارا يكون طلقا الا اذا وقفه الحاكم
على المسجد وراى ذلك صوابا فيصير وقفا فاما مجرد الشراء لا يجعله وقفا وفروع الباب كثيرة منتشرة وقد ذكرنا في الاصل
هنا منها فروعا مهمة بلغت اوراقا فساح البيان تسدد والله المعين

كتاب الهبة

اصلها من هبوب الريح اي مروره واستانسوا لها بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قيل المراد منها
الهبة وقوله تعالى وآتى المال على حبه قيل المراد بها الهبة والصدقة وفي البيهقي باسناد ضعيف تهادوا تحابوا ٥ التمليك
بلا عوض اي تبرعا في الحياة هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة فان نقله الي مكان الموهوب له اكراما فهدية اي فيمتاز
الهدية عن الهبة بالنقل فكل هدية وصدقة هبة ولا ينعكس وفي اختصاص اسم الصدقة بالمحتاج نظر فانها على الغني جائزة
نعم المصنف والاصحاب جروا على الغالب والاشبه انه لا يشترط في الهدية ان يكون بينه وبين المهدي اليه رسول والصدقة افضل
هذه الانواع ٥ وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا كما في البيع وساير التمليكات فلا يقوم الاخذ والاعطاء مقامهما كما في البيع
قال الامام ولا شك ان من يصير الي انعقاد البيع بالمعاطاة تجريه في الهبة وتستثنى الهبة الضمنية فلا تحتاج الي قبول كاعتق عبدك
عني فاعتقه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عليه وكذا لو قال اشتر لي بدرهم خبزا وشراه به ومحناه وقلنا يكون هبة لا
قرضا على احد الوجهين وفي الكافي عن القفال انه لو اشترى حليا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها وفي الولد الصغير يكون تمليكا
له **فرع** هل ينعقد الهبة بالكناية مع النية اذا اشترطنا فيها القبول لفظا قال في المطلب يشبه ان يكون فيه الخلاف في البيع وفي
كلام الرافعي اشارة اليه ٥ ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا اي يكون كالايجاب والقبض من ذاك اي
ويكون كالقبول اتباعا للجري عليه الناس في الاعصار والثاني يشترطان كالبيع والوصية **فرع** الصدقة كالهدية **فرع**
في فتاوى البغوي يحصل ملك الهدية بوضع المهدي بين يديه اذا اعلمه به قال ولو اهدى الي صبي ووضع بين يديه او اخذه الصبي
لا يملكه **فرع** اشترى الحاج اشياء في سفره باسامي اصدقايه وما قصد ورثته بالخيار بين اشترائه وسماه الاصدقا به قاله القاضي ابو
الطيب وبوخذ من كلام المصنف ايضا **تنبيه** اهمل المصنف الكلام على العاقدين لوضوح حالهما وما يعتبر فيهما وقد اعتذر
الرافعي عن اهمال الغزالي لهما بذلك ومراد المصنف بالشرط فيما ذكره ما لا بد منه دون حقيقته ٥ ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك اي او لعقبك فهي هبة اي لكنه طول العبارة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكونوا فلبيت المال ولا يعود الي الواهب
بحال لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا يرجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث رواه مسلم وتمثيل المصنف بالدار تبع فيه اكثر الاصحاب ولا فرق بينها وبين غيرها وهو ظاهر الحديث ٥ ولو
اقتصر على اعمرتك اي ولم يتعرض لما بعد الموت فكذا في الجديد اي يصح وله حكم الهبة لقوله عليه الصلاة والسلام العمرى ميراث
لاهلها متفق عليه والقديم البطلان لقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها رواه مسلم وهذا اشهر الاوراق في القديم ٥ ولو قال فاذا مت عادت الي
فكذا في الاصح لاطلاق الاحاديث الصحيحة قال الرافعي وكانهم عدلوا به عن قياس ساير الشروط الفاسدة والثاني يبطل لانه شرط
ما لا يقتضي الملك والثالث يصح ولا يكون الشرط كما حكاه صاحب التنبيه وعبارة المحرر ان هذه الصورة تترتب على صورة الاطلاق
وان اولى بالبطلان وكان ينبغي للمصنف هنا ان يعبر بالمذهب بدل الاصح **فرع** لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد فالاصح البطلان
لخروجه عن اللفظ المعتاد ٥ ولو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب
طرد القولين الجديد والقديم اي فعلى الجديد يصح ويلغو الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او
اعمره فهو لورثته رواه ابو داود والنسائي والقديم البطلان والطريق الثاني القطع بالبطلان وقوله اي هي تفسير به ونقصاه
انه لم يصرح بالشرط المذكور وقطع الماوردي فيما اذا صرح به بالبطلان لمنافاته حكم الملك لكن تعميم الخلاف هو الظاهر لانه
اذا كان معناها وتفسيرها كذلك فلا فرق بين ان يصرح به ام لا وحاصل المذهب صحة العمرى والرقبى في الاحوال الثلاث
فايدة العمرى من العمر والرقبى من المراقبة فكل منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية **فصل** وما جاز بيعه
اي من الاعيان جاز هبته لان الهبة تمليك ناجز كالبيع وحذف التاء من جاز هبته لمشاكلة جاز بيعه ولحترز بالاعيان عن الدين
وعن بيع الاوصاف فلما في الذمه فانه جايز ولا يجوز الهبة على الحوه مثل ان يقول وهبتك الفا في ذمتي ويعينه في المجلس ويقبضه
كما صرح به القاضي والامام ٥ وما لا اي وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال اي وابق فلا لما قلناه ٥ ويستثنى من المجهول
هبة الموقوف الي الاصطلاح للضرورة ذكره الرافعي في الفرايض والمسالة اختلاط حمام البرجين كما سياتي في بابه

فرع مُلكه وبيعه المنافع بطريق الاجارة وفي هبتها هل تكون عارية وجهان وجزم الماوردي بانها عارية لا تلزم فرع
قال البغوي لو قال خذ من مالي او تعطي او تاكل ان العادي جاز الاكل دون الاخذ والاعطاء لان الاكل اباحة وهي تصح مجهولة
بخلافهما انتهى ولو قال الرجل ادخل كرمي وخذ من العنب شيئا او من بزي ما شئت لا يزيد على عنقود واحد لانه اقل ما يقع
عليه الاسم وفيه اشكال وقد قال القفال في فتاويه لو قال ادخل بستاني وتناول كل ان تاخذ منه ما شئت كان اباحة الا
حبتي الحنطة ونحوها من المحقرات فانه تجوز هبتها قطعا وان كان لا يجوز بيعها على الصحيح لان بذل المال في مقابلته سفه
وهذا التعليل يقتضي في الهبة والمانع من بيعه ليس في ذاته كالكلب لانه يباع مع غيره وانما المانع الانفراد واغتفر
في الهبة اذ لا محذور وهذا الاستثنا مما زاده المصنف وفي كلام الرافعي في باب اللقطة في التعريف ما يقتضي انه لا تجوز هبته
وقال الامام يظهر عندي تصحيح الهبة فيه على معنى نقل اليد عن الواهب الى محل الاختصاص لكني لا اقطع به لانا لما
ترددنا في هبة الكلب فالمنع هنا اقوى لان في الكلب مكان الانتفاع ولا يقع فيما لا يتمول لو اتلفه متلف ولا مثل له لم نجب
فيه شي وان كان له مثل ففي ضمانه بمثله خلاف وعليه تخرج الذي ذكرناه في الهبة قال والاظهر ابطال الهبة فرع
قال في الروضة ينبغي القطع بصحة الصدقة بالزيت النجس للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه
بالوصية ونحوها فرع جلد الاضحية لا يجوز بيعه بل يتصدق به او ينتفع به كما ذكر في بابه وكذا ما جاز له اكله منها فرع
عكس هذا اذا استولد الراهن الجارية المرهونة واعتقنا وهو معسر جاز له بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لا من الراهن ولا من غيره
كما صرح به الرافعي في بابه وهبة الدين للمدين ابراء اي لا تحتاج الى قبول على المذهب اعتبارا بالمعنى وقيل تحتاج اعتبارا
باللفظ ولغيره باطلة في الاصح كالبيع وصحح في الروضة القطع به والثاني صحيحة بناء على صحة رهنه ولا يملك موهوب
الا بقبض لانه روي عن جمع من الصحابة نقله صاحب المغني الحنبلي عن الخلفاء الاربعة منهم ولا مخالف لهم كالقرض وفي قول
يملك بالعقد وكلام المصنف في باب الاستبراء يوهم ترجيحه كما ستعلمه هناك ان شاء الله وفي ثالث انه موقوف فان قبض تبينا انه
ملك بالعقد باذن الواهب اي فلو قبض من غير اذنه لم يجز ولم يملكه قياسا على الرهن وتضمينه سواء اقبض في مجلس العقد
او بعده قال القاضي وغيره ولا يتوقف على اقباض خلافا للماوردي وكيفية القبض في المنقول والعقار كما مر في البيع ولو
مات احدهما اي الواهب او الموهوب له بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه اي فيتخير في الاولى في الاقباض وفي القبض وارثه في الثانية
ان اقبضه الواهب ولا ينفسخ العقد لانه عقد يؤول الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وقيل ينفسخ العقد
لجوازه كالشركة والوكالة وقد سلفنا الفرق بانه يؤول الى اللزوم بخلافهما فرع الخلاف جار في جنون احدهما واغمائه فصل
وينبغي للوالد العدل في عطية اولاده لئلا يفضي بهم الامر الى العقوق فان ترك العدل فقد فعل مكروها وقال ابن حبان انه حرام
نعم لو تفاوت الاولاد في الحاجة فليس فيه المحذور السابق كما نبه عليه صاحب المطلب والام فيما ذكرنا كالوالد وكذا الجد والجدة
وافهم كلام الغزالي وغيره ان الاقارب كالاخوة لا تجري فيهم الحكم المذكور وتحتاط جريانه فيهم لما فيه من الايحاش وقد يفرق
بان المحذور في الاولاد عدم البر وهو واجب عليه صاحب المطلب ثم ذكر المصنف كيفية عدم التفضيل فقال بان يسوي بين
الذكر والانثى لانه اذا فاضل ادى الى الوحشة والعقوق وقيل كقسمة الارث نظرا لاعطاء الله ما وجب لهم فانه العدل
والاول فرق بان الوارث راض بما فرض الله بخلاف هذا والخنثى كالذكر لا كالانثى حتى تجري فيه الخلاف كما نبه عليه المصنف في
نواقض شرح المهذب وللاب الرجوع في هبة ولده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده صححه الترمذي وغيره نعم يكره ان كان الولد عفيفا بارا وكذا لسائر الاصول اي من الام والاجداد
والجدات من الجهتين على المشهور لانهم كالاب في العتق والنفقة وسقوط القصاص فكذا في الرجوع والثاني لا رجوع لهم لان الخبر
خاص بالاب لكن علله الرافعي والوالد يشمل الجد ايضا نعم هل هو حقيقة او مجاز فيه خلاف ستعرفه في الفرائض ان شاء الله تعالى
واحترز بالاصول عن الاخوة والاعمام وغيرهم من الاقارب فانه لا رجوع لهم قطعا كما لا رجوع للاجانب وذكر المصنف بعد فرع
حكم الرجوع في الهدية كالهبة وكذا في الصدقة على الاصح المنصوص لانها هبة كذا صححه الرافعي هنا ومقابله جزم به في اوائل العارية
وصححه في الشرح الصغير هنا لان قصد المتصدق الثواب في الاخرة وهو موعود به وجزم القفال في فتاويه بان للمهدي الرجوع

في المهدي ما دام باقيا لانه ينزل منزلة الاباحة وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع بيعه ووقفه صيانة
لحق الغير وكذا لو اعتقه او كاتبه او استولدها لا برهنه وهبته قبل القبض لبقاء السلطنة بخلافه واما اذا اقبضهما ويعلق
عتقه وتزويجها وزراعتها لما ذكرناه من بقاء السلطنة وكذا الاجارة على الصحيح كالاعارة او زوجها وهذا جواب الاكثر
ومقابله قول الامام انا ان صححنا بيع المستاجر رجع والا فان جوزنا الرجوع في المرهون فكذلك وان منعنا ففي المستاجر تردد
ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح لانه في يده الان من غير جهة الاب فهو كما لو وهب له دراهم فاشترى بها سلعة والثاني
يرجع لوجود العين في يده على صفتها والخلاف مبني على الخلاف في ان الزائل العائد كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فرع
لو ارتد الولد وقلنا بزوال الملك بالردة ثم عاد الى الاسلام فالمذهب الرجوع فرع لو وهبه عصيرا فصار خمرا ثم صار
خلا فالصحيح الرجوع ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لانها تتبع الاصل لا المنفصلة اي كالكسب لانها حدثت في خالص
ملكه ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعت ورددته الى ملكي او نقضت الهبة اي وما اشبهه كابطلتها
لان ذلك كله يفيد المقصود قال الروياني وصريحه رجعت وكنايته ابطلت الهبة وفسختها وقال القاضي الفسخ صريح وذكر
البندنيجي تبعا للشيخ ابي حامد انه كلما كان رجوعا في الفلس كان رجوعا في الهبة وما لا فلا لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه
ووطئها في الاصح لكمال الملك للابن فلا تنفذ تصرفه والثاني انه رجوع وينفذ التصرف كما ان هذه التصرفات فسخ البيع في
زمن الخيار ورد الاول بان الملك فيه ضعيف بخلافه هنا وما ذكره المصنف في الهبة ظاهر وفي معناها الاقباض فان لم يوجد
فهل تلحق بما اذا قبض او يقطع بانه لا يكون رجوعا فيه احتمال لصاحب المطلب قال الامام ولا خلاف ان الوطء حرام على الاب وان قصد
به الرجوع لاستحالة استباحة الوطء للتخصيص ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب مقصوده بيان محل ما تقدم
الكلام فيه اي لا يتسلط الاجنبي على الرجوع فيها ومقصوده ايضا التدريج الى الكلام في الثواب ومتى وهب مطلقا يعني ولم
يقيد بالثواب ولا بنفيه فلا ثواب ان وهب لدونه اي في المرتبة اذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة وكذا كهبة الامير والقاضي لمن دونهما والثواب هو
العوض وكذا الاعلى منه في الاظهر اي كما اذا وهب المرؤوس للرئيس لانه لو اعاره دارا لا يلزم المستعير شيئا فكذا اذا وهب
الاعيان بالمنافع والثاني تجب الثواب لاطراد العادة به واصل الخلاف ان العادة الجارية هل تجعل كالمشروط وفيه قولان
والنظير على المذهب لان القصد من مثله الصلة وتاكيد الصداقة هذا اصح الطرق وقيل بطرد الخلاف السابق لان الاقران
لا يتحمل بعضهم منة بعض عادة بل يعوضون وقيل ان قصد الثواب استحقه والا فلا ان حكاه صاحب البيان فان وجب يعني
الثواب فهو قيمة الموهوب في الاصح لان العقد اذا اقتضى العوض ولم يسم فيه وجبت فيه القيمة كالنكاح وعلى هذا فالاصح اعتبار
قيمته يوم القبض لا يوم الثواب لا يلزم القيمة على ما صححه المصنف بل الموهوب له مخير بين دفعها ورد الموهوب اذا طلب الواهب
القيمة فان لم يطلبها لم يكن له الرد وليس للواهب استرجاع الموهوب اذا بذل الموهوب له القيمة والوجه الثاني انه اقل ما يتمول
لوقوع اسم الثواب عليه وهذا الوجه لم يعمل بمقتضى اللفظ فانه لا يقتضي عوضا البتة ولا بمقتضى العرف اذ يستقبح اهل العرف
دفع اقل ما يتمول عند اهداء الكثير والثالث انه ما يعد ثوابا لمثله في العادة والرابع ما يرضى به الواهب وقول المصنف فهو
قيمة الموهوب كان ينبغي له ان يقول قدر قيمة الموهوب كما عبر به في المحرر لان الواجب القيمة نفسها وكيف يكون ذلك والموهوب قد
يكون مثليا فرع لا ثواب في الصدقة بكل حال واما الهدية فالظاهر انها كالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده وكلامه ذكره تفقها
وقد صرح به البندنيجي كما افاده في الكفاية فان لم يثبه فللواهب الرجوع اي ان كان الموهوب بحاله لقوله صلى الله عليه وسلم
من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها صححه الحاكم فان كان تالفا فالرجوع الى القيمة ولو وهب بشرط ثواب معلوم اي كوهبتك
هذا على ان تثيبني كذا فالاظهر صحة العقد نظرا الى المعنى والثاني بطلانه نظرا الى اللفظ لتناقضه ويكون بيعا على الصحيح نظرا
الى المعنى فتثبت احكامه والثاني يكون هبة نظرا الى اللفظ فيثبت فيه احكامها قال الامام وهو بعيد جدا ولو صح تمكن من دفع
الشفعة بحيلة ان يقع هبة لسلامتها من الخطر او مجهول فالمذهب بطلانه لانه يخالف موجب الهبة بالعوض والبيع بجهالة
العوض وملخص الخلاف في المسألة انا ان قلنا ان الهبة لا تقتضي ثوابا فالعقد باطل لتعذر تصحيحه بيعا وهبة وان قلنا تقتضيه
صح وهو تصريح بمقتضى العقد وهذا ما اورده الاكثرون كما قال الرافعي وقال المصنف في اصل الروضة انه المذهب وبه قطع الجمهور

وحكي الغزالي وجها انه يبطل بناء على ان العوض لحقيقة بالبيع اذا كان بيعا وجب ان يكون العوض معلوما والاولون يقولون
انا لا نجعل بيعا على راي انما نقدر جعله هبة وذلك اذا قلنا ان الهبة لا تقتضي الثواب اما اذا قلنا يقتضيه فاللفظ والمعنى متطابقان
بلا معنى لجعله بيعا ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هبة ايضا والا فلا تحكيما للعادة
وقد يتميز القسمان بكونه مشدودا اوله وغير مشدود كما قاله الرافعي ويحرم استعماله لانه امانة في يده الا في اكل
الهدية منه ان اقتضته العادة اي فيكون عارية كما قاله البغوي وان لم تقتضيه العادة لزمه تفريغه **فائدة** القوصرة
تشدد بل الرا على الافصح وعا التمر ولا تسمى بذلك الا وفيها التمر والا فهي زنبيل **فروع** تختم بها الباب ختن رجل ولده
واتخذ دعوة فحملت اليه الهدايا ولم يسم اصحابها الاب ولا الابن فلمن تكون فيه وجهان اصحهما من زوائد الروضة انها
للاب اما العبادي فانه صحح انها للابن وبه افتى القاضي قال ويجب على الاب القبول فان لم يقبل اثم وهو ظاهر اذا لم يقصد
التقرب للاب فان قصده فينبغي ان لا يجب سيما اذا كان قاضيا وروي عن ابن عباس من اهديت له هدية وعنده ناس فهم
شركاؤه فيها وروي مرفوعا والموقوف اصح وبه قال ابو يوسف في الماكول والخوذ وفي الحديث الصحيح ما اتاك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه فقال ابن حزم الظاهري بوجوبه وقال قبول الهدية واجب وردها حرام ولهذا الحديث
وما اهداه ملك العدو الى امير الجند يصير فيئا للمسلمين فانه يفوتهم والهدية لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملكها ويختص بها لان قوته ومنعته بالله تعالى لقوله تعالى والله يعصمك من الناس فالمقصود ذاته ونتركه تفاؤلا عن غيره
من ولاة الامور ورايت في فتاوى القفال انه ليس للمهدى اليه بيع الهدية

كتاب اللقطة

قال الازهري لُقَطَة ولقطٌ ما لُقِط ولُقْطة ولُقَطة ولُقاطة حكى ابن مالك فيها اربع لغات
وهي مختصة بغير الحيوان والحيوان يسمى ضالة والاصل فيها السنة المشهورة والاجماع وهي تتناول ما ليس محفوظا على
صاحبه قاله الشيخ نصر المقدسي ومراده لاحد الالتقاط يستحب لقاط الواثق بامانة نفسه لقوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقيل حيا ان له وهذا حكاه في الروضة تبعا للرافعي قولا ولا يستحب لغير واثق اي قطعا للخوف من
الخيانة ويجوز في الاصح لان خيانته لم تتحقق فيأمرها بالاحتراز والثاني المنع وعبارة المصنف تبعا للرافعي عدم الوثوق
وعبارة الغزالي الخوف على نفسه وبينهما فرق فان الخوف اقوى في التوقع من عدم الوثوق **فرع** سواء قلنا بالوجوب او بعدمه
فلا يضمن اللقط بالترك ويكره لفاسق كيلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيه جزم الغزالي في وسيطه والشيخ نصر في تهذيبه
وابن يونس بانها كراهة تحريم وقال القاضي ابو الطيب كراهة تنزيه والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط كالوديعة
والثاني يجب وهو وجه وقيل قولان للامر به كما اخرجه ابو داود وغيره وحمله الاول على الندب والطريق الثاني القطع
بالاول وفي كيفية الاشهاد اوجه اصحها في الروضة انه يذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها وانه يصح التقاط الصبي كاصطياده
والطريق الثاني تخرجه على ان المغلب في اللقطة الولاية والامانة فلا يصح او الاكتساب فيصح والفاسق كاصطياده والطريق
الثاني تخرجه على الاصل المذكور والمراد بالفاسق الذي لا يوجب فسقه حجرا عليه في ماله والذمي في دار الاسلام ترجيحا
لمعنى الاكتساب والثاني لا لانه ممنوع من التسلط في دار الاسلام الا ترى انه لا يحيي والطريق الثاني القطع بالاول
قال الرافعي ومن شرط في التجويز كونه عدلا في دينه ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل لان مال ولده
لا يقر في يده فكيف مال الاجانب والثاني لا لان حق التملك له فيضم اليه عدل مشرف وقيل لا وفي المعين عن البسيط ان
محله اذا لم يكن العين معرضة للضياع فان كان بان يوم غائلته وذهابه بالمال فانه ينزع قطعا وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه خشية من التفريط في التعريف فللملتقط التملك قال الماوردي ويشهد عليه الحاكم بغرم ما اذا جاء صاحبها فان لم
يتملكها كانت في يد الامين **فرع** لو كان الملتقط امينا لكنه ضعيفا لا يقدر على القيام بها لم ينزع من يده وعضده الحاكم بالامين
قاله الماوردي وينزع الولي لقطة الصبي وجوبا لحفظه وحق المالك ويكون يده نائبة عنه كما ناب في ماله وعبارة الشافعي
ضمنها القاضي اي وليه ويفعل فيها ما يفعله الملتقط وظاهره اشتراط اذن الحاكم وهو ملحوظ كما قال ابن الرفعة ويعرف يعني
الولي للصبي التعريف ايضا ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له لان تملك اللقطة كالاستقراض فان لم ير التملك

حفظه امانة او سلمه الى القاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي او اتلفه لتقصيره هذا اذا شعر
الولي بها فان لم يشعر واتلفها الصبي ضمن وان تلفت في يده في الاصح **فرع** حكم لقطة الذمي كالفاسق قاله البغوي والاظهر
بطلان التقاط العبد اي اذا لم ياذن السيد فيه لان اللقطة امانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وهو ليس من اهل الولاية
والامانة والثاني صحته كالاحتطاب والاحتشاش ورجحه الغزالي فان اذن السيد صح قطعا فيستثنى من كلامه وان نهاه فلا يصح
قطعا قاله الاصطخري وتواهما في الروضة ولا يعتد بتعريفه اي تفريعا على الاظهر وهو البطلان لانه غير ملتقط وهي مضمونة عليه
فلو اخذه سيده منه كان التقاطا اي فيعرفها ويتملك لان يد العبد اذا لم تكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضايعا بعد ولو لم ياخذه
منه بل اقره في يده واستحفظه ليعرفه فان كان ليس امينا جاز والا فهو متعد بذلك **قلت** المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة
لانه يملك ما بيده ويتصرف فيه واذ صحيحة يمكن مطالبته متى شاء المالك مع ان اللقطة اكتساب يستعين بها على اداء نجومه والقول
الثاني انه لا يصح التقاطه لانه يحتاج الى الحفظ حولا والى التعريف وذلك تبرع بالحرز وملكها موهوم هذا اصح الطرق حكاية قولين
والثاني القطع بالصحة كالحر والثالثة القطع بالبطلان بخلاف القن فان السيد ينتزع منه ولا ولاية للسيد على مال المكاتب مع
نقصانه واحترز بالصحيحة عن الفاسدة فانه كالقن وقيل يطرد الخلاف ومن بعضه حر اي المذهب صحة التقاطه ايضا ومجموع
ما حكى الرافعي فيه ثلاث طرق الصحة قطعا وثانيها انه على القولين في القن وثالثها الصحة في قدر الحرية قطعا وفي الباقي الطريقان
قال وبهذا قطع المتولي وابداه الشاشي احتمالا ولم يرجح الرافعي من ذلك شيئا وايراد صاحب التنبيه يقتضي القطع بالاولى وهي له
ولسيده اي يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والعبودية والحرية كشخصين التقطا مالا فان كانت مهاياة اي بالمهموز وهي
المناوبة فلصاحب النوبة في الاظهر بناء على دخول الكسب النادر في المهاياة والوجه مقابله عدم دخوله ولا اعتبار بحكم وقت
الالتقاط وقيل التملك وكذا سائر النادر من الاكتساب كالوصية والهبة والصدقة والركاز والمؤن وفي دخولها في المهاياة
القولان والاصح نعم الا ارش الجناية فانه لا يدخل في المهاياة قطعا لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة **فصل** الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع اي كولد الذئب ونحوه بقوته كبعير وفرس او بعدوه كارنب وظبي او طيران كحمام ان
وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ لان له ولاية على مال الغائبين ومنصوبه كهو وكذا لغيره اي كاحاد الناس في الاصح
لئلا ياخذه الخائن فيضيع وهذا ما نص عليه في الام والثاني لا اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير وهذا في زمن الامن اما زمن
النهب فيجوز التقاطها قطعا وحمل الماوردي الخلاف اذا لم يعرف مالكها فان عرفه اخذها قطعا ليردها عليه وتكون امانة
في يده ويحرم التقاطه للتملك لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل ما لك ولها دعها وقيس الباقي عليها وان وجد بقرية
اي او بموضع قريب منها او ببلد فالاصح جواز التقاطه للتملك لانها في العمارة تضيع بتسلط الخونة والثاني المنع كالمفازة
ولاطلاق الحديث وعبارته في الروضة تبعا للرافعي وجهان او قولان وهذا كله في زمن الامن اما زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها
قطعا قاله المتولي وما لا يمتنع منها كشاة اي وكسير وعجول وفصلان يجوز التقاطه في البرية للتملك والمفازة صيانة لها
وقد قال عليه الصلاة والسلام في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب **فائدة** المفازة هي المهلكة وهي من الاضداد كما قال
ابن القطاع ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لانه اذا لم يفعل ذلك واستبقاه غير متبرع بنفقته ذهبت قيمته في نفقته فيضر بالمالك والخصلة الاولى اولى من الثانية والثانية اولى
من الثالثة وقوله وعرفها يعني عرف اللقطة فان التعريف لا يكون للثمن وانما يكون للقطة وكذا صحح المصنف خطه على قوله
عرفها وانما اشترطه من بين ما ذكره خوفا لالتباس من عوده الى الثمن فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاولتان لا
الثالثة في الاصح اي وهي الاكل لسهولة البيع بخلاف الصحراء وقد يشق نقلها الى العمران والثاني له كما في الصحراء هذا اذا كانت
ماكولة وكذا الجحش وصغار ما لا يؤكل على الاصح حتى يعرفها سنة لغيرها وانما جاز اكل الشاة للحديث وقوله الاصح صوابه الاظهر
كما عبر به في الروضة ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز كسائر الاموال فان يميز والزمن امن لم يلتقطه او نهب فنعم قال الروياني ومقتضى
كلام الماوردي انه يتملكه في الحال وفيه نظر عندي **فرع** الامة التي لا تحل كالمجوسية كالعبد فيتملكها وان كانت ممن تحل فعلى قولين
كالاستقراض ويلتقط غير الحيوان اي من النقود وغيرها فان كان يسرع فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه

فربما يعود من اصلها او يبعث في طلبها والثاني نعم لانها نوع كسب يستوي فيه الحل والحرم كغيرها والمراد بالخبر انه لا يحل
التعريف كسائر البلاد لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس ويعد العود في طلبها من الآفاق وقيل المراد
لقاصد التعريف في لقطة الحرم دون غيرها ويجب تعريفها قطعا والله اعلم اي لخلاف من التقط للحفظ فان في وجوب التعريف
عليه خلافا تقدم للحديث الصحيح في ذلك ونقل في الروضة عن الاصحاب انه يلزمه الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم فرع
في لقطة عرفة ومصلى ابراهيم مع كونهما من الحل وجهان حكاهما الماوردي احدهما انها كلقطة مكة لانها مجمع الحاج ايضا
والثاني لا كسائر الحل خاتمة في فتاوى القفال الشاشي ومنها نقلت انه سئل عمن وجد لقطة وعرفها حولا وعلكها ثم مات
هل يجوز ان يوصي الى الموصى الى الورثة حتى يضمنوا قيمتها لمالكها لو ظهر فقال لا نعم يوصي بذلك كتاب اللقيط
هو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا في شارع وغيره وليس هناك من يدعيه فعيل بمعنى مفعول والاصل فيه قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقد كان يعرفوا في الامم الماضية قال تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والتقاط
المنبوذ اي المطروح فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك وسواء المميز وغيره في الاصح قال بعض الناس من
تركه فهو داخل في قتل النفس ويجب الاشهاد عليه في الاصح لئلا يضيع نسبه والثاني لا بل يستحب اعتمادا على الامانة
والثالث ان كان الملتقط ظاهر العدالة لم يجب والا وجب حكاه الامام ومحل الخلاف اذا قلنا لا يجب الاشهاد على اللقطة
والا وجب هنا قطعا وبه عليه صاحب المعين وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف اي فلا يصح التقاط صبي ومجنون لعدم
الاهلية حر مسلم عدل رشيد اي فاضدادهم لا يصح التقاطهم كما سياتي فلو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع
منه لان الحضانة تبرع وليس له اهليتها فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط اي وهو نائبه في الاخذ
والتربية لان يده يده وسواء في ذلك القن والمدبر والمعلق عتقه وام الولد وكذا المكاتب على المشهور ولو التقط صبي او
فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع لعدم اهلية الصبي والمجنون والمحجور عليه وتهمة الفاسق وعدم ولاية الكافر نعم له
التقاط الكافر لانه اهل الحضانة ويندب الرفعة الفاسق بالذي يخشى منه استرقاقه وتبع الماوردي في ذلك فصل
ولو ازدحم اثنان على اخذه اي فقال كل واحد انا اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما لانه لاحق لهما قبل
الاخذ وان سبق احدهما فالتقطه منع الاخر من مزاحمته عملا بالسبق وهل يثبت السبق بالوقوف على راسه من غير اخذ فيه وجهان
اصحهما لا وان التقطاه معا وهما اهل اي للحضانة فالاصح انه يقدم غني على فقير لانه ارفق بالطفل فربما يواسيه بماله وبه جزم
القاضي حسين وابو الطيب وابن الصباغ والثاني يستويان لان الفقير اهل كالغني ونسبه المتولي الى سائر الاصحاب والاصح من
زوائد الروضة انه لا يقدم باكثرهما غنى وعدل على مستور احتياطا للصبي والثاني هما سواء لان المستور لا يسلم منه الاخر
ويقول لا اتركه حتى يعرف حاله فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع لانه ليس لاحدهما اولى من الاخر وقد كانت
القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم قال تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم اي اقترعت الاحبار على كفالتها
بالقاء اقلامهم ولم يرد في شرعنا ما يخالفه ومن الصفات المقدمة ان يكون محل اقامة احدهما ارفق بالطفل من محل الاخر
والحرية فالحر اولى من المكاتب وان التقط باذن سيده ومحل ذلك والاصح خلافه ويستوي المسلم والذمي في اللقيط المحكوم
بكفره على الاصح والخنثى بقوله اولا وهما اهل عما اذا كان احدهما اهلا فانه يقدم على الاخر والمراد بالحضانة هنا حفظه وحفظ
ماله وتربيته لا الاعمال المتقدمة في الاجارة فصل اذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية لان عيش
البادية اخشن ويفوته العلم بالدين والصنعة ولئلا يعرض نسبه للضياع وكذا لا ينقله الى قرية على الاصح نعم لو كان الملتقط
من اهل البادية او قرية فقد ذكر بعضهم انه ليس له الا الالتقاط في البلد لعدم امكان نقله الى مكانه فائدة البادية
خلاف الحاضرة والحاضرة هي المدن والبلاد والقرى والريف فالريف هي الارض التي بها زرع وخصب والقرية العمارة
المجتمعة قليلة كانت او كثيرة وغلب اطلاقها على القليلة فان كبرت سميت بلدا فان عظمت سميت مدينة والاصح ان له
نقله الى بلد اخر لانتفاء الخشونة والثاني لا للنسب وادعى القاضي انه المذهب وان الغريب اي الذي اختبرت امانته اذا
التقط ببلد ان ينقله الى بلده للمعنى الاول والثاني لا للمعنى الثاني اما الغريب الذي لم تختبر امانته فلا يقر في يده قطعا وحيث

نقله نزعنا اللقيط من يده وينبغي اذا اقام ان لا ينزع وان وجده اي البلدي ببادية فله نقله الى بلد لانه ارفق به وان
وجده بدوي ببلد فكالحضري اي فان اراد المقام به اقر في يده وان اراد نقله الى بادية او بلدة اخرى فعلى ما تقدم في الحضري
والبدوي من سكن البادية منسوب الى البدو وهو البادية والحضري من سكن الحاضرة وعبر المصنف عنه فيما تقدم
بالبلدي او ببادية اقر في يده لانها كبلدة او قرية وهذا اذا كان من اهل حلة مقيمين في موضع راتب وقيل الا
اذا تواصلت اخبار الحلتين وان لم تتواصل فوجهان كما في النقل من بلد الى بلد وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة
اي للذهاب في طلب المرعى وغيره لم يقر لان فيه تعبا وتضييعا للنسب والاصح انه يقر لان اطراف البادية كمحال البلدة
فصل ونفقته في ماله اي كغيره العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم والخاص وهو ما اختص به كثياب
ملفوفة عليه ومفروشة تحته اي ومغطى بها كاللحاف وكذا الملبوسة له كما ذكره الرافعي في المحرر وما في جيبه
من دراهم وغيرها اي كذهب وحلي ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها وان وجد في دار فهي له لان له يدا واختصاصا كما سلف وهذا اذا لم يكن فيها غيره وكذا ان
وجد في خيمة فان كان فيهما غيره فصل بعضه من اليد وتشتركان لم يتعرض له وليس له مال مدفون تحته كما لو كان بالبعد
منه نعم لو وجد معه رقعة تدل على ان المدفون له فالاظهر عند الغزالي انه له للقرينة المذكورة والا فوق الكلام الاكثرين
المنع وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح كما لو كانت بعيدة والثاني انها له كالبالغ وعكس الماوردي فقال
ما يقرب من البالغ ليس له بخلاف الصبي لان الكبير يقدر على امساك ما يقاربه بخلاف الصبي قال المصنف في نكته ومحل
الخلاف في المال الذي لم يكن في دار فان كان في دار وبقربه منها مال فهو له مع الدار ولم يتعرض من الاصحاب لضبط القرب
والبعد والمحال عليه في ذلك العرف فان لم يعرف له مال اي لا عموما ولا خصوصا فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال
اي من سهم المصالح لان عمر استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال وسواء المحكوم باسلامه
وكفره على الاصح اذ لا وجه لتضييعه والقول الثاني يستقرض له الامام من بيت المال او احاد الناس فان تعذر
جمع الاغنياء وعد نفسه منهم وقسطها عليهم لان مال بيت المال يصرف الى ما لا وجه له سواه واللقيط يجوز ان
يكون رقيقا ونفقته على سيده او حرا له مال او قريب فنفقته في ماله او على قريبه فان لم يكن اي في بيت مال او
كان ولكن هناك ما هو اهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك قام المسلمون بكفايته اي ويحرم عليهم تضييعه
قرضا اي حتى يثبت الرجوع كما يبذل الطعام للمضطر بالعوض وفي قول نفقة لانه محتاج عاجز فاشبه المجنون
والصغير الزمن وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح كاللقطة والثاني لا بد من اذن القاضي اذ لا ولاية
للملتقط وعبارة المحرر في تصحيح الاول انه الذي رجح نعم رجحه في الشرح الصغير ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي
قطعا اي اذا امكن مراجعته فان انفق ضمن وما ادعاه من القطع تبع فيه ظاهر عبارة المحرر لكن قد حكى الرافعي في باب
الدعوى فيه قولا لخرازه ذلك فاستغنه فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها
واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها بحرب وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط تغليبا للاسلام والدار ولان
الاسلام يعلو ولا يعلى واحترز بقوله في الثانية وفيها مسلم عما اذا لم يكن فانه كافر في الاصح وان وجد بدار كفار
فكافر ان لم يسكنها مسلم لان الاسلام انما يعلو اذا احتمل ولا احتمال هنا وقال النوراني اذا اجتاز بها مسلم فمسلم
فان نفاه قبل في نفي النسب منه دون اسلامه وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح تغليبا للاسلام والثاني
كافر تغليبا للدار وقال الامام ويشبه ان ذلك في الاسير المنتشر الا انه ممنوع من الخروج اما الذي في المطامير فيجب ان
لا يكون له اثر كما لا اثر للمارين ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه لانه كالمسلم في النسب وتبعه
في الكفر عملا بها وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر لانا قد حكمنا باسلامه فلا يتغير بمجرد دعوى كافر
والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا والثاني يتبعه فيه تبعا للنسب وعلى هذه الطريقة اقتصر في المحرر لكنه في شرحه
قال ان الاولى اصح عند الاكثرين ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط احدهما الولادة فاذا كان

لحد ابويه سلما وقت العلوق فهو مسلم لانه جزء من مسلم وتغليب الاسلام يجب قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه هذا بالاجماع ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة ٥ فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لانه مسلم ظاهرا او باطنا اولا ٥ ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فرع ذكر ابن حزم الظاهري ان ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا او اكراه مسلم ولا بد لانه ولد على الاسلام وليس له ابوان يخرجانه منه ولم يذكر في ذلك خلافا عن احد فرع في معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا وارثين او لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب وابو الام تبعه الصبي ان لم يكن الاب حيا وكذا ان كان على الاصح في الرافعي والاصح في الروضة وقال الشيخ ابو حامد انه الاشبه واما القاضي حسين فقال المذهب انه لا يتبعه وهو المختار ورجحه ابن الرفعة وافتى به قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين وكل ذلك في الولد الموجود قبل اسلام الجد وكذا فيما انعقد بعد اسلامه كما قاله القاضي حسين اما اذا مات الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد فلا اثر له تقلا وقد يقال بعدم الاستتباع لان الاستتباع يليق بالحي لا بالميت وقد يقال بالاستتباع وتمكين من حمل اسلامه من الكفر صعب والله اعلم فايدة قال الاوزاعي اذا اسلم عم الصغير فهو مسلم نقله ابن حزم في المحلى ٥ فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لانه سبق الحكم باسلامه جزما فاشبه من باشر الاسلام ثم ارتد وفي قول كافر اصلي لان كان محكوما بكفره اولا وازيل ذلك بطريق التبعية فاذا استقل انقطعت ووجب ان يعتبر بنفسه ٥ الثانية اذا سبى مسلم طفلا او مجنونا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه لانه صار تحت ولايته كالابوين وادعى بعضهم الاجماع فيه وفيه نظر ولا فرق بين ان يكون السابي بالغا او طفلا عاقلا او مجنونا قاله القاضي والبغوي ولحترز بقوله ان لم يكن معه احد ابويه عما اذا كان احدهما معه فانه لا يحكم باسلامه لان تبعية الابوين اقوى من تبعية السابي ومن الغريب ما حكاه ابن حزم عن المزني انه من سبي من صغار اهل الحرب فسواء سبي مع ابويه او مع احدهما او دونهما فهو مسلم ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في ذلك الجيش وتلك الغنيمة لا ان يكون سابيهما واحدا فرع لو مات ابواه بعد سبيه معهما استمر كفره ولم نحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه من اهل الدار لم يوثر فيه ولا في اولاده فغيره اولى وعلى هذا لو سبا ابواه ثم اسلما لم يصر مسلما باسلامهما قاله الحليمي وينظر فيه لغرضنا الطفل محكوم بكفره اسلم ابواه ولم يتبعهما في الاسلام والثاني يحكم باسلامه لانه اذا سباه صار من اهل دار الاسلام فيجعل مسلما تبعا للدار فرع لو اسلم الذمي السابي له هل يصير مسلما باسلامه ولو قهر حربي صغيرا من اهل الحرب فملكه ثم اسلم هل يصير مسلما باسلامه لم ار فيه نقلا والظاهر نعم لان له عليه ولاية وكفالة وملكا وذلك علة الاسلام فيما اذا كان السابي مسلما ٥ ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون قال الامام وهو نصه في القديم والجديد فيحال بينه وبين ابويه الكفار استحبابا على الاشبه لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم والثاني يصح حتى يورث من قريبه المسلم لان عليا دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بلوغه الى الاسلام فاجابه وقيل بعد بلوغه قاله احمد بن حنبل قال الامام وهو ضعيف نقلا قوي توجيها والثالث يتوقف فان بلغ واستمر على كلمة الاسلام تبينا كونه مسلما من يومئذ وان وصف الكفر تبينا انه كان لغوا وقد يعبر عن هذا بصحة اسلامه ظاهرا لا باطنا والرابع لا يصح ظاهرا ويصح باطنا اذا اضمره فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر لان ظاهر حاله الحرية ولان غالب الناس احرار ٥ الا ان يقيم بينة برقه اي فيعمل بها كما سياتي وان اقر به اي بالرق لشخص وصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية كغيره من الاقارير وفي قول حكاه صاحب التقريب انه لا يقبل الحكم بحريته بالدار فان كذبه فلا يثبت الرق وكذا اذا سبق منه اقرار بحرية بعد البلوغ فانه لا يقبل الاقرار الثاني لمناقضته للاول ٥ والمذهب انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حريته كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر كما لو اقر بمال على نفسه وعلى غيره ووجه مقابله انتفاء التهمة اذ الانسان لا يرق نفسه لاجل حق وحر يجري بالغير واشار بالمذهب الى انا اذا فرعنا على ما نقله صاحب التقريب فاقراره لاغ وان قلنا بالصحيح الذي جزم به المصنف ففيه طرق حاصلها ما ذكره ٥ فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ويجعل للمقر له نعم ان فضل من المال شي فهو له وان بقي منه شي ففي ذمته الى ان يعتق هذا اذا قبلنا

واما ابن حزم فنقل عن طايفة من السلف انه واجب ولم يوص فرض عليه ان يتصدق بما تيسر وعن جمهورهم انه اذا قسم الميراث فحضر القسمة قرابة او يتيم او مسكين ففرض ان يعطي ما تطيب به النفس من غير اجحاف بالورثة لقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية والجمهور على خلاف ما ذكر فيهما قلت فان تعلق بعين التركة حق كالزكوة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مونة تجهيزه والله اعلم تقدم الحق صاحب التعلق على حقه كما في حق الحيوة وكذا تقدم العامل في القراض اذا مات المالك قبل القسمة والابتياء من مال الكتابة اذا كان باقيا وسكنى المعتدة عن الوفاة بالحمل كما سياتي في بابه وغير ذلك كما اوضحته في الاصل فراجعه منه ومسئلة الزكوة لا حاجة الى استثنايها لان الاصح تعلقها بالمال تعلق الشركة فلا يكون تركة واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح بنص القران وذكر القاضي ابو الطيب في اخر فرايضه انه اذا اشترى اباه في مرض موته عتق عليه ولا يرثه ولو خلف اخا فاقر بابن صغير لاخيه لم يثبت نسبه واذا اعتق جارية في مرضه وتزوج بها ثم مات لم ترثه لان اثبات الارث يودي الى اسقاطه والمسئلة الثانية سلفت في الاقرار بالخلاف فيهما وولاء بالسنة فيرث المعتق العتيق بالاجماع ولانه عليه السلام ورث بنت حمزة من مولى لها ولا عكس اي ان العتيق لا يرث المعتق فيما خالف فيه اول والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا ان لم يكن وارث بالاسباب الثلثة كما يتحمل عنه الدية فايدة في سنن ابي داود وغيره من حديث عايشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خر من عذق نخلة فمات فاتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسب ورحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه اهل قريته قال الترمذي حسن ونص الشافعي في الوصية وباب الولاء من الام على انه يصرف الى اهل بلده الذي مات فيه فاستفده فانه مهم والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه اي ابن العم للابوين او للاب لا للام والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة والمعتقة هذا منه مغن عن التوحيد حيث نقل الاجماع في ذلك وهو كما ذكره والالف واللام في الرجال والنساء للجنس ليشمل الاطفال من الذكور والاناث وقوله وان علا اعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشي المدلى من علو فاصل كل انسان اعلا منه وفرعه اسفل منه وان كان مقتضى تشبيهه بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفروعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي فروعه وان علا وقوله وبنت الابن وان سفل كذا صوابه وكذا هو بخط مولفه فان بنت بنت الابن لا ترث وقوله والزوجة لعله قليله حسن هنا للفرق بينها وبين الزوج ثم لا يخفى ان الانبياء لا يورثون فليس الكلام فيهم فلو اجتمع كل

الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون بخلاف البقية او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة لان الجدة محجوبة بالام والاخت للاب محجوبة بالاخت للابوين والمعتقة محجوبة بالاخت او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين لحجبهم من عداهم ويستحيل اجتماع جميع الوارثين من الرجال والنساء لان منهم الزوج والزوجة ولا يجتمعان وان قل واكثر فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام لانه عليه السلام سال عن ميراث العمة والخالة فقال لا ميراث لهما صححه الحاكم اسناده وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فيه اشارة الى ان من ذكر الله في كتابه هو الوارث وليس هولاء منهم ولا يرد على اهل الفرض اي بل يجعل لبيت المال كما سنقول ان الله تعالى جعل للاخ الكل حيث جعل للاخت النصف فلو ارد رفع الفرق وافتى المتاخرون اي من كبار اصحابنا اذا لم ينتظم امر بيت المال اي بان لم يكن امام عادل او كان ولم تجتمع فيه شروط الامامة وكان الناس في فترة كما صرح به الشيخ نصر وغيره بالرد على اهل الفرض لان المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاتفاق فاذا تعذرت احد الجهتين تعينت الاخرى قال في الروضة وهو الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا وقال ابن الصلاح في فتاويه ان كان ذوو الارحام ممن يستحق في بيت المال كمسألة ذا القدر صرف اليهم والا فيصرفه بعض الثقات الى وجوه المصالح وان كان هنا كبيت مال على الوجه المشروع حمل عليه وهو جمع بين الطرفين وقول المصنف اكر فيه اعمال المصدر معرفا ورفع ما اضيف به وفيه ضعف غير الزوجين اي فانه لا يرد عليهما لانه ليس ثم قرابة وهذه من زيادات المصنف على المحرر ولا بد منها ومحله اذا لم يكونا من ذوي الارحام فاعلمه ما فضل عن فروضهم بالنسبة اي بنسبة فروضهم فان كان من يرد عليه صنفا واحدا كالبنت والاخت اخذ الفرض والباقي بالرد او جماعة بالسوية او صنفين فاكثر رد الباقي بنسبة سهامهم مثاله زوج وبنت وام هي من اثني عشر سدسها اثنان فرض الام ونصفها ستة فرض البنت وربعها ثلاثة فرض الزوج ويبقى سهم يرد على الام والبنت بنسبة فرضيهما ثلاثة ارباع للبنت والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالباقي بينهما اثلاثا فان لم يكونوا اي اصحاب الفروض صرف الى ذوي الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فقدموا عليهم قال القاضي حسين والتوريث بالرحم توريث بالعصبية بدليل انه يراعا فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويحوز المنفرد منهم جميع المال وهذه علامات الارث بالتعصب تنبيه اذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يختص به فقراؤهم على الاصح والاشبه عند الرافعي انه يسمى مصطلحي الارث والاصح عند المصنف انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل وصححه في الروضة ومعناه انا ننزل كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبات وهم

سوى

سوى المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة والعم للام وبنات الاعمام والعمات مرفوع وكذا الخالات فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة اي هي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما واحترز بقوله في كتاب الله تعالى عن ثلث ما بقي من مسايل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سياتي فانه لم يرد به كتاب ولا سنة ومعنى كونها مقدرة انه لا يزاد عليها ولا ينقص عنها وقد ينقص بسبب العول وبدا المصنف والاصحاب بالنصف وبدا بعض القدماء منهم بالثلثين وهو احسن اقتداء بالقران النصف فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن اي وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الولد كالولد بالاجماع الامر مثل واحترز بولد الابن عن ولد البنت فانه من ذوي الارحام كما سلف وبنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والاجماع وبنت ابن للاجماع على انها قايمة مقامها والاخت لابوين ولاب لاطلاق قوله تعالى وله اخت فلها النصف ما ترك منفردات اي فان اجتمع مع غيرهن فسياتي والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن اي منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالابن كما سلف وولد البنت لا يردها من الربع الى الثمن كما لا يحجب الزوج من النصف الى الربع وهو اجماع وزوجة ليس لزوجها واحد منهما لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثمن فرضها مع احدهما للاية المذكورة فرع للزوجتين والثلاث والاربع ما للواحدة من ربع او الثمن بالاجماع فايدة قال الخفاف من اصحابنا في كتاب الخصال لا يرث من الزوجات اكثر من ربع الا في ثلثة احوال ان يكون مريضا فيطلق اربعا ويتزوج باربع اي على قول من يورث البائن اذ ذاك او يكون مشركا اسلم وعنده اكثر من اربع زوجات ولم يختر منهم او يطلق احدى زوجاته ثلثا ولا يعرف المطلقة منهم قال وقد قيل في مجوسي تزوج ثماني زوجات ولا نسب بينهن انهن يرثن قلت وهذه خرجها ابن القاص كما رايته في تلخيصه والثلثان فرض بنتين فصاعدا لاجماع الصحابة قبل مخالفة ابن عباس في ذلك والفقهاء بعد ايضا وقيل انه رجع عنه وبنتي ابن فاكثر للاجماع واختين فاكثر لابوين او لاب لاطلاق قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر وكانت له اخوات فدل على ان المراد بالاية الاثنتان فصاعدا والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات اي سواء كانا من الابوين او من احدهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن غير مذكور في الاية ولكنه قايم مقامه وفرض اثنين فاكثر من ولد الام لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية وهذه الاية نزلت في ولد الام بدليل قراءة سعد

بن وقاص وابن مسعود وعلى وله اخ او اخت من الام قال القاضي حسين وهذا مما نسخ تلاوته وبقي حكمه
وقال الماوردي والرافعي في كتاب السرقة القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل ونقله الى آخره ابو
حامد عن نص الشافعي وخالف المصنف في شرح مسلم فقال مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يكون لها
حكم الخبر وقيل يفرض للجميع الاخوة اي كما سياتي بيانه و السدس فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او
ولد ابن اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والمراد بالولد
الابن والحق به ابنه كما سلف واما الجد فلاطلاق الاية مع الاجماع و ام لميتها ولد او ولد ابن او
اثنان من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قال الزمخشري ولفظ
الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود به الجمعية المطلقة من غير كمية واما الاكتفاء بالاثنين
في حجبها الى السدس مع ان اجماع الاثنين شذ واذا اجتمع معها الولد وولد الابن و اثنان من الاخوة والاخوات
فالظاهر كما قال صاحب المطلب ان الذي يردها من الثلث الى السدس الولد لقوته ولا تقوم اولاد
الاخوة مقام الاخوة في الحجب المذكور كما ستعلمه و جدة للاتباع كما صححه الترمذي وغيره و لبنت ابن
مع بنت صلب لقضائه عليه السلام بذلك كما قال ابن مسعود ردا على ابي موسى حيث اسقطها مع البنت
والاخت رواه البخاري وكذا اسقطها سليمان بن ربيعة ايضا وشذت فرقة من المعتزلة وبعض
الشيعة فقالوا النصف للبنت فرضا والاخر ردا لانها اقرب الى الميت حكاه ابن عبد البر و لاخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين كما في البنات وبنات الابن و لواحد من ولد الام لقوله تعالى وله
اخ الاية وقد سلف الكلام عليها فائدة كان بعض الفرضيين يضبط للمتعلمين عدد مستحقي الفروض
بقوله هبادبز فالهاء الخمسة والباء باثنين والزاي بسبعة **فصل** الاب والابن والزوج
لا يحجبهم احد حجب حرمان لادلائهم بانفسهم فهم اقرب الى الميت واقوى اولا و ابن الابن لا
يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه اي كابن ابن وابن ابن ابن كذلك ايضا وقد يستغرق الفروض ص
كابوين وبنتين فيسقط ابن الابن وهذا ليس حجبا و الجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت اي وهو
الاب لان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام وكذلك كل جد يحجب من فوقه و الاخ
لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن اي وان سفل وهذا بالاجماع و لاب يحجبه هؤلاء لانهم اذا حجبوا
الشقيق فهو اولى و اخ لابوين لقوته بزيادة القرب وقد يستغرق اصحاب الفروض المال
فلا يرث مع عدم هؤلاء كما اذا كان معه بنت واخت شقيقة وقد ذكره المصنف اخر الباب
وهذا لا يسمى حجبا وان سماه الشهرزوري و لام يحجبه اب وجد وولد اي ذكرا كان او انثى
و ولد ابن لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وهي ما عدا الوالد والولد لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التي نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ثم قال صحيح على شرط مسلم فدل على انهم انما يرثون عند عدمهما و ابن الاخ لابوين يحجبه ستة

اب لانه يحجب اباه فهو اولى و جد لانه في درجة ابيه فيحجبه كابيه و ابن وابنه لانهما يحجبان
اباه فهو اولى و اخ لابوين لانه اقرب منه و لاب كذلك ايضا و لاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
لقوته و العم لابوين يحجبه هؤلاء لقوتهم وابن الاخ لاب لقربه درجة ايضا و لاب يحجبه
هؤلاء وعم لابوين كما يحجب الاخ لابوين الاخ لاب و ابن عم لابوين يحجبه هؤلاء وعم لاب
لانه في درجة ابيه وانما قدم عليه لزيادة قرابة الام و ابن عم لاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين
لقوته و المعتق اي رجلا كان او امراة يحجبه عصبات النسب لان النسب اقوى من الولاء
لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها و البنت والام
والزوجة لا يحجبن لانهن يدلين بانفسهن فهن اقرب من غيرهن و بنت الابن يحجبها الابن لانه اما
ابوها او عمها وهو بمنزلة ابيها او بنتان لان الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء اذا لم يكن
معها من يعصبها اي كاخ وابن عم سافل وان كان عصبها كما سياتي و الجدة للام لا يحجبها الا
الام لانه ليس بينها وبين الميت الا هي و للاب يحجبها الاب لانها تدلي به او الام لانها تحجب
الجدة للاب ايضا ولا خلاف فيه كما قاله الماوردي فائدة قال صاحب الخصال لا ترث
الجدة وابنها حي من ابنها الا في حالة واحدة وهي ان تكون جدة من وجهين فتكون ام ام
وهي ام اب يموت ابن ابنها ويخلف ولدا ويموت ذلك الولد وابوه باق فترث من جهة
ابنها دون ابيها و القربى من كل جهة تحجب البعدى منها اي كام اب وام ام اب وام ام
وام ام ام فلا ترث البعدى مع وجود القربى ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى
جدة من جهة اخرى فلا تحجب مثاله زينب بنتان حفصة وعمرة ولعمرة بنت ولحفصة
ابن فنكح الابن بنت خالته فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام امه امها لانها ام ابي
المولود جزم به الرافعي قال القاضي ابو الطيب وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه
وكذا قال صاحب الشامل كل جدة تحجب امها الا هذه المسئلة و القربى من جهة الام كام ام
تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب كما ان الام تحجب ام الاب و القربى من جهة الاب اي كام
اب لا تحجب البعدى من جهة الام اي كام ام الام في الاظهر اي بل يشتركان في السدس لان الاب
لا يحجبها فالجدة التي تدلي به اولى ان لا تحجبها والثاني تحجب كما تحجب القربى من جهة الام والحاجب
الاول بقوة قرابة الام ولذلك تحجب الام جميع الجدات من الجهتين بخلاف الاب و الاخت من الجهات
كالاخ اي فكما ان الاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن فكذلك الاخت لابوين والاخ لاب يحجبه
هؤلاء واخ لابوين فكذلك الاخت لاب والاخ لام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن فكذلك
الاخت للام و الاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين اي كما قال في بنات الابن مع البنات
فان كان معهن اخ لهن عصبهن كما سياتي و المعتقة كالمعتق اي في حجبها بعصبات النسب
و كل عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة لانه انما ياخذ ما فضل عنهم اذا انفرد مثاله زوج وام

وجد وعم لاشي للعم لانه محجوب خاتمة الحجب نوعان حجب حرمان وهو المقصود بهذا
الفصل وحجب نقصان كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن والام من الثلث الى السدس فصل الابن يستغرق المال بالاجماع
و للبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان لما تقدم في الفصل قبله ولو اجتمع
بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والمراد ان للابن سهمين وللبنت سهم وهو على سبيل
التعصيب قطعا والابن عصبة بنفسه والبنت عصبة بالابن والاخوات مع البنات
عصبة مع غيرهن كما سياتي وانما فضل الذكر على الانثى لانه مختص بالنصرة وغيرها
وللمراة على النصف منه في الشهادة وهي تستغني عن الانفاق عليها من مال نفسها
في معظم عمرها غالبا بالتزوج و ولد الابن اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب
اي بلا فرق لتنزلهم منزلتهم وهذا اجماع فلو اجتمع الصنفان اي اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان [illegible] اولاد الابن لقوته بالاجماع والا اي وان لم يكن ثم ذكر
من اولاد الصلب فان كان للصلب بنت فلها النصف كما سبق والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث اي للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن الا انثى او
اناث فلها او لهن السدس اما في الانثى فلما تقدم واما في الاناث فلان البنات لا
يستحقون اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى وترجحت بنت الصلب على
بنات الابن لقربها ويشتركن فيه كما يشترك الجدات في السدس وان كان للصلب
بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين لما سبق والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث
ولا شي للاناث الخلص لانهن انما ياخذن الثلثين عند عدم البنات او ما بقي من الثلثين
ولهذا سمي ذلك السدس تكملة الثلثين وادعى الماوردي الاجماع عليه الا ان يكون
اسفل منهن ذكر فيعصبهن لانه لا يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر واذا لم يسقط فكيف
يجوز حرمان من فوقه وكيف ينفرد بالميراث مع بعده وهو لو كان في درجتهن لم ينفرد
بالميراث مع قربه ولذلك لا يعصب من هي اسفل منه ولا من فوقه اذا حصل لها شي كما
ذكره المصنف بعد ولو كان في درجتهن فيعصبهن وهو مفهوم ما ذكره المصنف من باب
اولى وقد يكون في هذه الحالة لها عم او اخ يعصبهن ويسمى الاخ المبارك وقد يكون
ابن عمهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب اي في جميع ما
تقدم وكذا سائر المنازل اي كبنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا النصف وللسفلى
السدس ومراده بسائر المنازل الدرجة النازلة مع العالية وانما يعصب الذكر
النازل من في درجته اي ومن هي اسفل منه ليسقطها كما اذا كان معه بنت اخ او بنت

ابن عم فانه ينفرد بالباقي لانهما اسفل منه ويعصب من فوقه اذا لم يكن لها شي من الثلثين اي فان
كان بلا تعصيب كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن للاولى النصف وللثانية السدس والباقي له
ولا تعصيب هنا لانها اخذت تكملة الثلثين ولو كان مع بنت الابن بنت ابن ابن كان
الباقي بينه وبين بنت الابن اثلاثا كما تقدم وبنت الابن غير محرومة لانها تاخذ تكملة الثلثين
فرع ليس في الفرائض من يعصب اخته وعمته وعمة ابيه وجده وبنات اعمامه وبنات
اعمام ابيه وجده الا المستقل من اولاد ابن نقله الرافعي عن الفرضيين ولم يصوره وقد ذكرت
صورته في شرح فرائض الوسيط فراجعه فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه
ابن او ابن ابن اي وهو السدس بنص القران كما سلف ويتعصب اذا لم يكن ولد
ولا ولد ابن اي كما اذا اجتمع مع زوج وام او جدة فلصاحب الفرض فرضه والباقي له
بالعصوبة او لم يجتمع مع غيره بان انفرد فانه ياخذ جميع المال بالعصوبة لان الله تعالى
فرض له في حال وجود الولد خاصة ومفهومه انه لا يفرض له فيما عداه وولد الولد ملحق بالولد
اجماعا فرع الاخ لابوين يشارك الاخ لام في حالتين فيرث بالتعصيب تارة وبالفرض
اخرى في مسئلة المشركة الاتية وهما اذا كانت بنت او بنت ابن له السدس فرضا لان لفظ
الولد المذكور في الاية يشمل الذكر والانثى والباقي بعد فرضهما بالعصوبة لقوله عليه السلام
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس قلت
ويرث بهما في صور اخرى ذكرتها في الاصل مع بيان الفائدة في كونه ياخذه بالفرض
او بالعصوبة فراجعه منه فانه من المهمات و للام الثلث او السدس في الحالين السابقين
في الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة اي ففي
الاولى للزوج النصف يبقى سهم على ثلثة لا يصح ولا يوافق تضرب اثنين في ثلثة تبلغ
ستة للزوج ثلثة وللاب سهمان وللام سهم وفي الثانية للزوجة سهم يبقى ثلثة للاب
سهمان وللام سهم فهي من اربعة وانما قال المصنف والاصحاب ثلث ما بقي ولم يقولوا
سدس المال في الاولى وربعه في الثانية محافظة على الادب في موافقة لفظ القران وقال
ابن عباس وابن اللبان لها في المسئلتين الثلث كاملا عملا بظاهر القران وما جزم
به المصنف هو الذي عليه الجمهور ووجهوه بانه شارك الابوين ذو فرض فكان للام
ثلث ما فضل عن الفرض كما لو شاركهما بنت والجد كالاب اي في الميراث عند عدمه
ولا يعتبر لقيام وصف به مانع من الارث وهو كالاب يرث بالفرض تارة وبالعصوبة
اخرى وهل تجتمع له بينهما فيه وجهان اصحهما واشهرهما من زوائد الروضة نعم والثاني لا
قال المتولي وهو المذهب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والاب يقاسمهم
ان كانوا لابوين او لاب على ما سياتي ان شاء الله تعالى والاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به

ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به • والاب في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث
الباقي ولا يرثها الجد لان الجد لا يساويها في الدرجة ولا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب
فرع ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله لكن كل واحد يحجب الجد نفسه ولا يحجبها من فوقه
• وللجدة السدس لما تقدم • وكذا الجدات لانه عليه السلام قضى للجدتين في الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم من حديث عبادة وقال صحيح على شرط الشيخين وفي حديث اخر في
مراسيل ابي داود انه عليه السلام اعطاه لثلاث جدات • ويرث منهن ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص اي كام ام الام وان علت ولا يتصور ان يرث من جهة الام الا واحدة وهذا
مجمع عليه • وام الاب بالاجماع ايضا وامهاتها كذلك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل
من الانصار اما انك تركت التي ان ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر رضي الله عنهما
السدس بينهما وفيه انقطاع لان القسم لم يدرك جده واغرب من قال ادركه • وكذا ام ابي
الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور لانهن جدات يدلين بوارث فيرثن كام
الاب ولمرسل ابي داود السالف فان ابراهيم النخعي قال ثلث جدات من قبل الاب وواحدة من قبل
الام والثاني لا يرثن لانهن مدليات بجد فاشبهن ام ابي الام • وضابطه اي ضابط الجدات الوارثات
كل جدة ادلت اي وصلت بمحض اناث اي كام ام الام او ذكور اي كام ابي الاب او اناث الى ذكور
اي كام ام الاب ومن ادلت بذكر بين انثيين اي كام ابي الام فلا اي فانها لا ترث وتلك الذكر
بل هما من ذوي الارحام فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا اي عن الاخوة
للاب ورثوا كاولاد الصلب اي فللذكر جميع المال وكذا للجماعة وهذا اجماع • وللاخت
الواحدة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان كما سلف • وكذا ان كانوا لاب بالاجماع
• الا في المشركة بفتح الراء • وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين اي فاكثر فيشارك الاخ ولدي
الام في الثلث لاشتراكهم في القرابة التي ورثا بها الفرض فاشبه ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن
عم فانه يشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته والجدة كالام ولو كان بدل الاخ اخت لاب
فرض لها النصف وعالت ولو كانتا اثنتين فرض لهما الثلثان واعيلت كما لو كانت او كن
اشقاء فلو كان معها او معهن اخ سقط واسقطها واسقطهن لانه لا يفرض لها ولا لهن معه وهذا
هو الاخ المشؤم ولو كان ولد الام واحدا فله السدس والباقي للعصبة من اولاد الابوين والاب
وما ياخذه اولاد الاب في المشركة ياخذونه بالفرض لا بالتعصيب • ولو كان بدل الاخ
اي لابوين اخ لاب اي فاكثر • سقط لانه ليس له قرابة ام فيشارك بها • ولو اجتمع الصنفان
اي اولاد الابوين واولاد الاب • فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه اي من غير فرق فان كان
ولد الابوين ذكرا فاولاد الاب يسقطون لتميز ولد الابوين بقرابة الام كما امتاز ابن الصلب

بقرب الدرجة او انثى فلها النصف والباقي لاولاد الاب ان تمحضوا ذكورا او ذكورا واناثا وان تمحض
اناثا او انثى فقط فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وان كان من اولاد الابوين اثنتان فصاعدا
اخذتا الثلثين ولا شيء لاولاد الاب الا ان يكونوا ذكورا او يكون معهن من يعصبهن • الا ان بنات
الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها اي لا اولاد الاخ ولا اولاد
بني العم فاذا خلف اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ وتسقط
الاخت للاب لان ابن الاخ لا يعصب اخته التي في درجته فالاولى ان لا يعصب من فوقه وابن الابن
يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه ولان ابن الابن يسمى ابنا وابن الاخ لا يسمى اخا • وللواحد
من الاخوة والاخوات السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لما سلف • سواء ذكورهم واناثهم
والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت
الاخوات لاب كما يسقط الاخ لابوين لاب ومراده بالاخوات والبنات الجنس لا الجمع فان الاخت
الواحدة مع البنت الواحدة عصبة • وبنو الاخوة للابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا
اي حتى يستغرق الواحد منهم والجماعة المال عند الانفراد وما فضل عن اصحاب الفروض عند
الاجتماع يسقط ابن الاخ من الاب كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ من الابوين • لكن يخالفونهم
في انهم لا يردون الام الى السدس اي بخلاف الاخوة لان الله تعالى اعطاها الثلث اذا لم
يكن له ولد ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا خلاف ولد الولد فانه كابيه لان اسمه يقع
على ولد الولد حقيقة او مجازا واسم الاخ لا يقع على ولد الاخ • ولا يرثون مع الجد اي بل
يسقطون به لبعدهم • ولا يعصبون اخواتهم لانهن غير وارثات والاخ لابوين او لاب يعصبهن
• ويسقطون في المشركة لبعدهم وهذه المخالفة مختصة لبني الاخوة لابوين فاما الاخوة
من الاب وبنوهم فكلهم ساقطون فيها لعدم ادلائهم بالام قلت ويخالفونهم في ثلثة
اشياء اخر نبه عليها في الروضة احدها الاخوة لابوين يحجبون الاخوة لاب واولادهم لا يحجبونهم
ثانيها الاخ لاب يحجب بني الاخ لابوين ولا يحجبهم ابنه ثالثها بنو الاخوة لابوين لا يرثون مع الاخوات
اذا كن مع البنات عصبة وذكر الغزالي في وسيطه اخرى وهي ان ولد الاخوة لام ذكورا كانوا او
اناثا لا يرثون بل هم من ذوي الارحام ولا حاجة الى استثنائها فان الكلام فيمن يرث • والعم لابوين
او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا اي فمن انفرد منهما اخذ جميع المال او ما بقي بعد الفروض
وان اجتمعا فالعم لابوين يسقط العم لاب كالاخ لابوين مع اخ لاب • وكذا قياس بني العم اي من الاب
والام او من الاب وسائر عصبة النسب • يعني ان بني العم عند عدم العم كبني الاخوة عند عدم الاخوة
وقوله وسائر عصبة النسب يعني ان كل ابن من العصبة ينزل منزلة ابيه العاصب فيما سبق والا نعقد
بني الاعمام لم يبق من عصبات النسب شيء بعدهم وقد يورد عليه بنو الاخوات اللواتي هن عصبات
مع البنات وليس بنوهن مثلهن وهن من عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على

تورثهم يرث المال او ما فضل بعد الفروض هذا بيان لحد العاصب وحكمه واحترز بقوله من الجمع على
توريثهم عن ذوي الارحام فان من ورثهم لا يسميهم عصبات وان لم يكن لهم سهم مقدر وما
ذكره لا يمشي على مذهب اهل التنزيل فانهم ينزلون كلا منهم منزلة من يدلي به وهم ينقسمون
الى ذوي فروض وعصبات والدليل على الحكم المذكور الحديث السالف الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر والجمع بين رجل وذكر تاكيد لان الرجل قد يطلق لا في مقابلة
الانثى فاريد تحقيق انه ليس بانثى وقال السهيلي انه تابع لاولى لا الرجل ولم يذكر المصنف ترتيب
العصبات كما ذكره الرافعي وغيره لانه اكتفى بما سبق من بيان الورثة والحجب وفيهما كفاية
وقوله من ليس له سهم مقدر اي في حال تعصيبه من جهة التعصيب ليدخل الاب والجد والاخوات
مع البنات لان لهم في حالة اخرى سهما مقدرا وقوله ويرث المال او ما فضل لا ينبغي
ان يحمل على التخصيص لان الاخوات لا يرثن المال جميعه في حالة من الاحوال وانما مراده ان
العاصب قد يرث المال اذا انفرد وذلك في بعض الاشخاص في بعض الاحوال وقد يرث
ما فضل في بعض الاحوال وذلك في كل الاشخاص **فصل** من لا عصبة له
بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة لاطلاق قوله عليه
الصلوة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة
فاستويا في الارث وانما تاخر الولاء عن النسب لقوته كما تقدم عند قوله والمعتق يحجبه
عصبات النسب والاجماع قائم عليه ايضا ويرشد عليه حديث الولاء لحمة كلحمة النسب
شبهه به والمشبه دون المشبه به ٥ فان لم يكن فلعصبته بنسب او المتعصبين بانفسهم
لا لبنته واخته اي فان عتيق يعصبهم واذا مات والمعتقة ابن وبنت فلا حق للبنت
وكذا في الاخ والاخت والاب والام لان الولاء اضعف من النسب المتراخي واذا تراخى
النسب ورث الذكور دون الاناث الا ترى ان بني الاخ والعم وبنيهم يرثون دون
اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهم ٥
وترتيبهم كترتيبهم في النسب اي فيقدم الابن ثم بنوه ويقدم ابن المعتق وابن ابنه على ابيه
وجده ٥ لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده لقوة البنوة ووجه
مقابله في الاولى القياس على النسب لاستوائهما في القرب والعصوبة والقول الثاني
في المسئلة الثانية ان الجد مقدم عليه تنبيه اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام
فالاظهر تقديمه بخلاف النسب واهمل ذلك المصنف ٥ فان لم يكن له عصبة فلمعتق
المعتق ثم عصبته كذلك اي على النسق المذكور في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق
وعلى هذا القياس ٥ ولا ترث امراة بولاء الا معتقها اي بفتح التاء لاطلاق الحديث
السالف انما الولاء لمن اعتق ٥ او منتميا اليه بنسب او ولاء كما لو كان المعتق رجلا **فصل**

اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم اي للذكر مثل حظ الانثيين لانه لا يسقط بالاخوة
باجماع الصحابة وان كان ابن حزم حكى سقوطه بهم عن طائفة وهو شاذ ولانه لا يسقط
بالابن فبالاخ اولى ووجه اعتبار الثلث ان الجد والام اذا اجتمعا اخذ الجد مثلي ما تاخذه
الام لانها تاخذ الثلث وهو ياخذ الثلثين والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس ووجه المقاسمة انها فريضة جمعت ابا وولد اب
فلم ياخذ ولد الاب بالفرض كما لو كان مع الجد اخوة ولا ينتقض بالاكدرية لانه وان
فرض لها فانها لا تاخذ بالفرض وقوله ومقاسمتهم هو بالواو وهو الصواب وكان
المصنف كتب اولا الفا وكشطها فاعلمه وان كان معهم ذو فرض كالبنت
والام والزوج وبنت الابن والجدة والزوجة فله الاكثر من ثلث التركة وثلث الباقي
والمقاسمة اما السدس فلان البنين لا ينقصون الجد عنه فالاخوة اولى واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن صاحب فرض لاخذ ثلث المال فاذا كان قد خرج قدر الفرض مستحقا فياخذ ثلث
الباقي واما المقاسمة فلانه نزل معهم منزلة اخ وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول اي فانها كانت عائلة بنصف سدس فاعيلت بسدس اخر وقد
يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال اي بنصف سدس كما سياتي وقد
يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد بيان المثال الاول وهو اذا كان معه بنتان وام او جدة
وزوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع وللام السدس فتعول المسالة بنصف سدس
ثم يفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول بربعها واصل المسالة من اثني عشر وتصح من
خمسة عشر وبيان الثاني وهو ما اذا خلفت المراة زوجا وبنتين وجدا واخوة فللزوج
الربع وللبنتين الثلثان وللجد السدس وتعول بنصف سدس والثالث ظاهر وهو وا صح
وتسقط الاخوة اي والاخوات في هذه الاحوال لاستغراق اهل الفرض المال ولو كان مع
الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق اي فيكون له الاكثر من ثلث المال والمقاسمة
اذا لم يكن معهم ذو فرض وخير الامور الثلاثة ان كان كما اذا لم يكن معه الا احد الصنفين
وقوله ولاب هو بالواو وبلا الف قبله بخلاف قوله اول الفصل او لاب فانه باو لان الكلام هنا
فيما اذا اجتمعا معه واولا فيما اذا اجتمع مع احدهما وهنا تقع المعادة حيث قال ويعد اولاد
الابوين عليه اولاد الاب في القسمة اي يدخلونهم في العدد على الجد وبالعد سميت المعادة
وهي مفاعلة وليس العد الا من جانب الجد لكن نزل المعدود عليه منزلة العاد ولانهم جماعة
فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا وان لم يكن
فيهم ذكر فتاخذ الواحدة الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء

وقد يفضل عن النصف فيكون لاولاد الاب امثلة ذلك اخت لابوين واخ لاب وجد
المال على خمسة سهمان للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقي لولد الاب لان
ولد الاب انما ياخذ ما فضل عن حق ولد الام وطريق تصحيحها ان نقول المسئلة من خمسة على عدد
الرءوس للجد منها سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما للاخت تمام النصف
وهو سهم ونصف يبقى بيده نصف سهم وذلك منكسر على مخرج النصف فاضرب به
في المسئلة يبلغ عشرة ومنها تصح للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ من الاب
سهم جد واخ لابوين واخ لاب يدخل الثاني في القسمة وياخذ الجد الثلث وهو
والمقاسمة سواء والباقي للاخ الشقيق جد واخ شقيق واخت لاب المال على خمسة اسهم
للجد سهمان والباقي للاخ ووجه القول بالمعادة ان الاخ للابوين يقول للجد انا واخي
من الاب بالاضافة اليك سواء وانا الذي احجبه فاحمله به ولاخذ حصته وهذا كما
ان الاخوة يردون الام عن الثلث الى السدس والاب يحجبهم وياخذ ما نقصوا من الام والجد
مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه كما لا يفرض لهن مع الاخ ولا تعال المسئلة لاجلهن وان
كان قد يفرض للجد كما سلف وتعال المسئلة لانه صاحب فرض بالجدودة فيرجع اليه للضرورة
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث
لعدم من يحجبها عنه وللجد سدس لذلك ايضا وللاخت نصف لعدم من يسقطها ومن يعصبها
فان الجد لو عصبها نقص حقه فتعين الفرض لها فتعول اي الى تسعة ثم يقسم الجد والاخوة
نصيبهما اثلاثا له الثلثان لانه لا يمكن ان يفوز بالنصف لئلا يفضلها على الجد وتصح من
سبعة وعشرين لان اصلها من ستة وعالت الى تسعة ونصيب الجد والاخت منها اربعة
لا تنقسم على ثلاثة فانكسر على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وفي تسمية هذه المسئلة بالاكدرية
سبعة اقوال موضحة في الاصل مع فوائد اخر فراجعها منه فصل لا يتوارث مسلم
وكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه
وعن الامام احمد ان اختلاف الدين لا يمنع الارث بالولاء ونقله القاضي عبد الوهاب المالكي
عن الشافعي لكن رايت في الام خلافه ولا يرث مرتد لانه لا سبيل الى ان يرث من مرتد
مثله لما سياتي ولا مسلم للخبر السابق ولا كافر اصلي لانه لا يقر على دينه وذاك يقر عليه فكانت المنافاة
بينهما ثابتة فبطل ارثه ولا يورث اي بل ماله فيء سواء كسبه في الاسلام او في الردة ارتد في الصحة
او في المرض وقصد منع وارثه والدليل عليه فيما اكتسب في الردة او الصحة الاجماع وفي الثاني
القياس عليهما وللامام احتمال في توريث المرتد من المرتد فرع الزنديق كالمرتد ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان لان جميع الملل في

البطلان كالملة الواحدة قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين وقال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
فاشعر بان الكفر كله ملة واحدة وفي قول او وجه لا يرث ملة من ملة اخرى بناء على ان
الكفر ملل لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما وصحح في اصل
الروضة القطع به والثاني انهما يتوارثان لشمول اسم الكفر فرع لا توارث ايضا بين
حربيين في دارين بينهما حرب قاله المصنف في كلامه على التنبيه فرع روي عن الامام الحرث
ابن اسد المحاسبي انه ورث عن ابيه مالا كثيرا فلم ياخذ منه شيئا مع احتياجه الى دانق فضة لان
اباه كان واقفيا اي قدريا وهذا منه بناء على التكفير فرع المعاهد والمستامن
كالذمي على الاصح وقيل كالحربي ولا يرث من فيه رق لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك وان قيل يملك فهو ملك ضعيف
ولا يورث ايضا لذلك وفي المبعض وجه انه يرث بقدر ما فيه من الحرية وهو ضعيف لانه لو ورث
لكان بعض المال لمالك الباقي وهو اجنبي عن الميت والجديد ان من بعضه حر يورث لانه تام
الملك فيرثه قريبه ومعتقه وزوجته وفي القدر الموروث وجهان اصحهما جميع ما ملكه بنصفه
الحر والقديم انه لا يورث كما لا يرث وهو الانس فماله لمالك الباقي على الاصح ولا قاتل لاحاديث واردة
في الباب كلها متكلم فيها لكن المعنى انا ان ورثناه لم نامن من ان يستعجل الارث اي يقتل
مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وقد وقع ذلك
في شرع من قبلنا ايضا وهو في العمل اجماع وقيل ان لم يضمن اي كمقتله قصاصا او حدا
ورث لانه قتل بحق فاشبه قتل الامام له في الحد واختاره الروياني وقول بعضهم ويضمن اوله
ليدخل فيه القاتل خطأ فان العاقلة تضمنه فرع قد يرث المقتول من قاتله بان جرح
مورثه ثم مات قبل موت المجروح ثم مات المجروح من تلك الجراحة ولو مات متوارثان بغرق
او هدم او في غربة وكذا اذا وجدا ميتين في معركة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا ومال
كل الباقي ورثته لانا لا نتيقن استحقاق واحد منهما ولانا لو ورثنا احدهما فقط نتحكم وان
ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطا واعلم ان هذه المسئلة لها خمسة احوال احدها ان تعلم
سبق موته بعينه وحكمه ظاهر ثانيها ان تعلم التلاحق ولا تعلم السابق وثالثها ان تعلم
وقوع الموتين معا رابعها ان لا تعلم شيئا ففي هذه الصور الثلاث لا ارث كما ذكره المصنف
والثانية والرابعة يدخلان في قوله او جهل اسبقهما خامسها ان تعلم سبق موته ثم يلتبس
فيوقف الميراث حتى يتبين او يصطلحا لان التذكر غير مايوس منه وهذه الاحوال الخمس
تفرض فيما اذا وقعت جمعتان في بلد كما اسلف في بابه ونكاحان من وليين على امراة كما
سياتي في بابه تنبيه مجموع ما ذكره المصنف من موانع الارث الاربعة اختلاف الدين ورق
وقتل واستبهام وقت الموت ومن موانعه ايضا الدور وهو ان يلزم من توريثه عدمه

عليه كما اذا اقر الاخ بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا ارث وقد نقله المصنف في اخر كتاب
الاقرار كما سلف وله صور اخر ايضا ومنها احرام الوارث في الصيد خاصة فانه يمنع من ارثه
على وجه ومنها حبس الزوج زوجته عنده لا لغرض بل ليرثها اذا ماتت على وجه واهملهما
لان الاصح خلافه ومنها كون الميت نبيا فان الانبياء لا يورثون واهمله لانه امر انقضى وعند
الغزالي من الموانع اللعان فانه يقطع ميراث الولد قال وكان هذا ليس مانعا بل هو دافع
للنسب الا انه يقتصر على الاب ومن يدلي به اما الام فهو بينها وهي ترث الولد **فصل**
ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن
انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم اي بموته
ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم
الحاكم كما جزم به الرافعي وغيره وفي البسيط اذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته الاحيا
قبيل الحكم وهو ظاهر فان حكمه بالموت يقتضي تقدمه على الحكم والارث مترتب على الموت فينبغي
ان يكون قبله والمدة المذكورة غير مقدرة عند الجمهور وقيل مقدرة بسبعين سنة وقيل غايته
وعشرين فانه العمر الطبيعي عند الاطباء حكاه صاحب البيان **ولو مات من يرثه المفقود وقفنا**
حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا اي فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا
يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه وامثلة ذلك موضحة في الاصل ومنها زوج مفقود
واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شي للعم وان كان
ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته **فصل ولو خلف حملا يرث**
او قد يرث اي يخلف حملا لو كان منفصلا لكان وارثا مطلقا او على تقدير اما بالذكورة
كحمل امراة الاخ والجد واما بالانوثة كما لو مات عن زوج واخت لابوين وحمل من الاب **عمل**
بالاحوط في حقه وحق غيره اي كما سياتي **فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت**
ورث لثبوت نسبه **والا** اي وان انفصل حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا لانتفاء
نسبه وكذا اذا انفصل ميتا فانه كالعدم سواء تحرك بنفسه في البطن ام لا انفصل بنفسه او
بجناية جان **فرع** تشترط الحيوة عند تمام الانفصال بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها الثمن ولهما السدسان عائلات اي لاحتمال ان الحمل بنتان وقوله
عائلات هو بالمثناة فوق يعني الثمن والسدسين **وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا** بناء على ان
اقصى عدد الحمل لا ضبط له لانه وجد خمسة في بطن واثني عشر في بطن واربعون في بطن
نقله القاضي حسين وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اليقين قال الامام وكان شيخي يقول انه

المذهب فعلى هذا الاول لو خلف ابنا وام ولد حاملا لم يصرف الى الابن شي ولو خلف ابنا وزوجة
حاملا فلها الثمن ولا يدفع الى الابن شي وعلى الثاني له الخمس او خمس الباقي على تقدير انهم اربعة
ذكور **فصل الخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه** اي بالذكورة والانوثة **كولد الام ومعتق فذاك**
اي فلا اشكال في توريثه لان ولد الام له فرض مخصوص ذكرا كان او انثى والمعتق عصبة ذكرا كان او
انثى والخنوثة انما تمنع من الصرف حيث يمنع الشك في الذكورة او الانوثة وخرج بالمشكل الواضح
والا اي وان اختلف ارثه **فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين**
لوجوب العمل باليقين وطرح المشكوك فيه مثاله كما ذكره الرافعي في المحرر ولد خنثى واخ يصرف الى
الولد النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت عم للولدين الثلثان بالسوية ويوقف البقية
بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب **فرع** لو مات الخنثى في مدة التوقف فالاظهر انه لا بد من الاصطلاح
وفي قول انه يرد الى ورثة الميت الاول **فايده** الخنثى ضربان اشهرهما ماله فرج الرجال
وفرج النساء والثاني انه الذي له ثقبة لا تشبه واحدا منهما ماخوذ من قولهم خنث الطعام
او الشراب اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره **فصل ومن اجتمع فيه**
جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما اي فياخذ النصف بالزوجية
والاخر ببنوة العم او بكونه معتقا لانه وارث بسببين مختلفين فاشبه ما لو كانت القرابتان في
شخصين فانت فلو وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت اي بان وطي بنته فاولدها
بنتا ثم ماتت السفلى فقد خلفت اختا من اب وبنتا **ورثت بالبنوة** اي فقط لقربها وقيل بهما
والله اعلم لانهما سببان يورث بكل واحد عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر
كابن عم هو اخ لام **ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما**
اخ لام فله السدس والباقي بينهما اي بالعصوبة لما تقدم **فلو كان معهما بنت فلها النصف والباقي**
بينهما بالسوية لان اخوة الام تسقط بالبنت **وقيل يختص به الاخ** لان البنت تمنعه من الاخذ
بقرابة الام واذا لم تاخذ بها رجحت عصوبته كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة ابني
عم احدهما اخ لام ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل واحد منهما ابنا ولاحدهما ابن من
غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه **ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما**
فقط لما تقدم **والقوة بان يحجب احديهما الاخرى او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت**
هي اخت لام بان يطأ المجوسي او المسلم بشبهة امه فتلد بنتا اي فالاخوة ساقطة بالبنتية
والثاني كام هي اخت لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كام هي اخت بان يطأ
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه اي ام ام الولد واخته اي لابيه ويكون الارث
في الثانية بالامومة او الجدودة دون الاخوة لام لان الام لا تحجب وام الام لا تحجبها الا الام واما

الاخت فيحجبها جماعة كما سلف ولا يرثون بالزوجية قطعا لبطلانها كما ادعاه الرافعي والمصنف
هنا لكنهما حكيا عن البغوي في كتاب النكاح أن منهم من بنى التوارث على الخلاف في صحة انكحتهم
فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان تمحضوا ذكورا اي كثلاثة بنين مثلا
او اناثا اي كاربع نسوة اعتقن عبدا بالسوية بينهن فان تفاوت الملك فلا يظهر تفاوت الارث بحسبه
وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين حذرا من الكسر واعطينا كل ذكر سهمين وكل انثى سهما
وعدد رؤوس المقسوم عليهم اصل المسالة فاذا خلف ابنين وبنتين فاصل المسالة من ستة وهكذا
وان كان فيهم ذو فرض او ذوو فرضين متماثلين فالمسالة من مخرج ذلك الكسر مثال الاول زوج
واخ المسالة من اثنين مثال الثاني زوج واخت للزوج النصف وللاخت النصف فلا يستغرقا
جميع المال ولا نظير لها وقد يكون الفرضان غير متماثلين ولكنهما متماثلا المخرج كاختين
لابوين لهما الثلثان واختين لام لهما الثلث ومخرجهما من ثلاثة لان الثلثين ضعف الثلث واعلم
ان المخرج هو اقل عدد يصح منه الكسر وهو اصل المسالة والكسر هو الجزء وهو ما دون الواحد فمخرج
النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لانها مشتقة من اسمائها
الاعداد لفظا ومعنى فالثلث واحد من ثلاثة والربع واحد من اربعة والسدس واحد من ستة والثمن
واحد من ثمانية الا النصف فانه لم يشتق من اسم العدد ومقتضاه ان يشتق من لفظ اثنين ولو
اشتق لقيل له ثني بضم اوله كما قيل في عشر وانما اشتق من النصف لتناصف بمعنى ان القسمين
قد تناصفا وانتصفا بالسوية بينهما واقل عدد له نصف صحيح هو الاثنان واقل عدد له ثلث صحيح
ثلاثة واقل عدد له ربع صحيح اربعة وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل
المسالة اكثرهما كثلث وسدس اي كما اذا خلف اخوين لام واما فللام السدس وهو من ستة
وللاخوين لام الثلث وهو من ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة فاصل المسالة اكثر العددين
وهو ستة فان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسالة كثمن وسدس فالاصل اربعة
وعشرون اي كما اذا خلف ابنا وزوجة وجدة فللزوجة الثمن ومخرجه من ثمانية وللجدة السدس
ومخرجه من ستة وبينهما توافق بالنصف فترد احدهما الى نصفه وتضربه في العدد الاخر يبلغ
اربعة وعشرين فهو اصل المسالة وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع
الاصل اثنا عشر اي كما اذا خلف اما وزوجة للام الثلث وهو من ثلاثة وللزوجة الربع وهو من
اربعة والاربعة والثلاثة متباينان فتضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثنا عشر وهو اصل المسالة
فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون هذا ما عليه
الجمهور ان الاصول سبعة لانها التي وردت في الكتاب ومن المتاخرين من يقول الاصول تسعة
بزيادة ثمانية عشر وستة وثلاثين على قول زيد بن ثابت في الجد والاخوة حيث كان ثلث
الباقي بعد الفرض خيرا له واختاره في الروضة والذي يعول منها اي من هذه الاصول ثلاثة

اي وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لامكان اجتماع فروض تزيد عليها بخلاف الباقي فانها لا تعول لما
اوضحته في الاصل فالذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين اي لابوين او لاب فلهما والى ثمانية كهم
وام اي كالمذكورين وام والى تسعة كهم واخ لام اي بان يزاد عليها سهم له والى عشرة كهم واخ لام اي
بان يزاد عليها سهم له وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وقيل بالجيم لكثرة سهامها العايلة فيها والشريحية
ايضا لوقوعها في زمن القاضي شريح وفعله فيها بذلك فتلخص ان الستة تعول الى اربع مراتب
ثم انها متى عالت الى اكثر من سبعة لا يكون الميت فيها الا امراة والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة
وام واختين اي بنصف سدسها والى خمسة عشر كهم واخ لام اي بربعها وسبعة عشر كهم واخ
لام ثلث ولذا هولاء وام او جدة فتلخص انها تعول ثلاث مراتب بالافراد دون الاشفاع
لانه لا بد فيها من ربع وهو زوج ولا تزيد ايضا فيستغرقه او بدل الام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
اي بثمنها كبنتين وابوين وزوجة وهذه المسالة تسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها
وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا وذلك لان ثلثة من سبعة وعشرين تسع في الحقيقة ولا يكون
هذا العول الا والميت رجل بل لا يكون المسالة من اربعة وعشرين الا وهو رجل ثم اعلم ان العول عبارة
عن رفع الحساب ومعناه انا نرفع سهام المسالة عن مبلغ ذوي الفروض ليدخل النقص على كل
بقدر فرضه واشار به ابن عباس في زمان عمر بن الخطاب ثم اظهر خلافه بعد ولم ياخذ بقوله الا
قليل واذا تماثل العددان فذاك اي امرهما ظاهر كثلثة وثلثة وعشرة وعشرة فانك تسقط احدهما
وتكتفي بالاخر وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلثة مع ستة او تسعة اي او
خمسة وعشرة كما ذكره في المحرر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة تفنى باسقاط الثلاث
منها ثلاث مرار فانها ثلثها والعشرة تفنى باسقاط الخمسة مرتين لانها نصفها وكذلك الاثنان
مع الثمانية يعني باسقاط الاثنين منها اربع مرات فانها ربعها ومعنى التداخل ان الاقل داخل في الاكثر
والاكثر متداخل فيه وحكم التداخل انك تكتفي بالاكثر وتجعله اصل المسالة وان لم يفنهما الا عدد
ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لانك اذا سلطت الاربعة على الستة يبقى من الستة اثنان
تسلطها على الاربعة مرتين تفنى بها فقد حصل الفناء باثنين وهو عدد غير الستة والاربعة فهما متوافقان
بجزء ذلك العدد وهو النصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلثة واربعة لانك اذا سلطت الثلثة
على الاربعة تفني به وحكم المتباين انك تضرب احد العددين في الاخر فالحاصل حينئذ نسبة كل عددين
في هذه الاربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين والمتداخلان متوافقان اي بجزء ما في العدد
الاقل من الاحاد وكذلك يعني الاكثر مثاله الخمسة تفني العشرة فهما متوافقان بالاخماس ولا عكس
اي فالثلثة مع الستة تسمى متوافقة ومتداخلة والاربعة مع الستة متوافقة لا متداخلة فرع
اذا عرفت اصلها اي اصل المسالة وانقسمت السهام عليهم اي على المستحقين فذاك اي ولا حاجة
الى الضرب كزوجة وثلثة اخوة وان انكسرت على صنف واحد قوبلت بعدده اي قوبلت سهامه

بعدد رووسه فاذا تباينا ضرب عدده في المسله بعولها ان عالت مثاله كما في المحرر زوج واخوان
هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح عليهما ولا موافقة تضرب عددهما في اصل المساله تبلغ
اربعة منها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه مثاله كما قال في المحرر
ام واربعة اعمام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان لا يصح عليهم لكن يوافق عددهم بالنصف
فنضرب وفق عددهم في المساله تبلغ ستة منها تصح واعلم ان الضرب عند الحساب تضعيف
احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو مبدا فان انكسر على
صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه اي رد رووس كل
صنف الى جزء الوفق والا اي وان لم يكن بين السهام والرووس موافقة في واحد من الصنفين
ترك اي عدد كل فريق بحاله فهذه ثلثة احوال لانه اما ان يكون بين عدد كل فريق وسهامه موافقة
بجزء ام لا او بين احدهما دون الاخر وفي كل منها اربع مسايل لان عددا الفريقين فيها اما ان يكونا متماثلين
او متداخلين او متوافقين او متباينين كما سيذكره المصنف على الاثر ومجموع ذلك اثنا عشر مسئله
ثم ان تماثل عدد الرووس اي في هذه الاحوال ضرب احدهما في اصل المسله بعولها وان تداخلا
ضرب اكثرهما اي في اصل المساله ايضا بعولها وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل
في المساله اي بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسله اي بعولها فما بلغ
صحت منه ومن امثلة الحال الاول ام وستة اخوة لام واثنتا عشرة اختا لاب من ستة وتعول الى سبعة
للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد عددهم الى ثلاثة وللاخوات اربعة توافق عددهن
بالربع فترد عددهن الى ثلاثة ردا الى الوفق فتماثل العددان المردودان ومن امثلة
الثانية وهي قوله والا ترك ثلاث بنات وثلاثة اخوة ومن امثلة الثالثة اربع بنات واربعة
اخوة يرد عددهم الى اثنين ويتداخل العددان وبقية المثل موضحة في الاصل ويقاس على هذا
الانكسار على ثلثة اصناف واربعة اي فينظر في سهام كل صنف وعدد رووسهم حيث وجدنا
الموافقة رددنا الرووس الى جزء الموافقة وحيث لم نجد تبقى بحاله ثم نحتج في عدد الاصناف
الاحوال السالفة في النظر الى التماثل والتداخل والتوافق والتباين ولا يزيد الكسر على ذلك
اي على اربعة اصناف لان الوارثين في الفريضة الواحدة لا يزيدون على خمسة اصناف كما تقدم
في اول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ولا بد من صحة نصيب احد الاصناف
عليه لان احد الاصناف الخمسة الزوج والابوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعا فلزم الحصر
فان اردت اي بعد فراغك من تصحيح المسايل معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المساله فاضرب
نصيبه من اصل المساله فيما ضربت فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله
كما في المحرر جدتان وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتبلغ بالضرب ستة وثلثين للجدتين
من اصل المساله سهم مضروب فيما ضربنا في المسله يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبه

في ستة تبلغ اربعة وعشرين وهذا اشهر الطرق واخفها في معرفة ذلك فرع في المناسخات واشتقاقها
من النسخ لان المال تناسخته الايدي والنسخ بتصحيح مسئلة الميت الاول لموت الثاني بعده مات
عن ورثه فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم
من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين وكذا ان ماتت عن زوج وام واخوات مختلفات الاباء ثم نكح الزوج احداهن
فماتت عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين اما لان الوارث غيرهم او لان غيرهم يشركهم
او انحصروا واختلف قدر الاستحقاق فصحح مساله الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب الثاني
من مسئلة الاول على مساله فذاك والا اي وان لم ينقسم فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلة
في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
ومن جميع المساله الثانيه او وفقها ومن له شي من الثانيه اخذه مضروبا في نصيب الثاني من
الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلة ونصيبه وفق المثال كما ذكره الرافعي في المحرر زوج واختان
لاب ثم ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت
الميتة من الاولى اثنان وقد ذكرت غير ذلك من المثل في الاصل فراجعه منه وقوله فان لم يرث
الثاني غير الباقين الى قوله كاخوة واخوات او بنين وبنات كذا صوره في ميراث العصبه
ويتصور ايضا في الميراث بالفرض وبهما كما اوضحته في الاصل فسارع اليه ترشد وبالله التوفيق
وقوله والا كلها لحذف لفا من كلها ضروره

كتاب الوصايا

هي جمع وصية كهدايا وهدية وعطايا وعطية ماخوذة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته فالموصي
وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض خاص بعد الموت والاصل في الباب
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله عليه الصلوة والسلام ما حق امرئ مسلم
له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه والاجماع قائم على
مشروعيتها تصح وصية كل مكلف حر لان الادلة قامت على صحتها ومن هذه الحالة اكمل الاشخاص
فاطلاق تندرج تحت مطلق الادلة وشرطه الاختيار فلا تصح وصية المكره قاله الجرجاني
وان كان كافرا اي ذميا كان او حربيا كما يصح اعتاقه وتمليكه نعم لو اوصى بمصحف لغت ولو
لذمي وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لان عبارته صحيحة الا ترى طلاقه يصح واقراره بالعقوبة
يقبل وهذا اصح الطريقين والثاني وهي المشهورة في طريق العراقيين كما قاله في المطلب من
تخرج وصيته على القولين في وصية الصبي المميز واحترز بالسفيه عن المفلس فان وصيته
تصح قطعا قاله القاضي والماوردي يقولان ان ردها الغرماء بطلت وان امضوها جازت
ان قلنا حجره حجر المرض فان قلنا حجر السفه كان على الخلاف في السفيه وقال الجرجاني
لا تصح وصيته في عين المال وتصح مطلقة لانه لا ضرر على الغرماء فيه وهو ظاهر واحترز

بالمحجور عليه عن السفيه الذي لم يحجر عليه فانه يصح منه كسائر تصرفاته الا ان قلنا ان الحجر يعود بنفس التبذير اذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه ذكره في المطلب لا مجنون ومغمى عليه اذ لا عبارة لهما وفي معنى المجنون المبرسم والمعتوه وصبي اي كهبته واعتاقه اذ لا عبارة له وفي قول تصح من صبي مميز لانها لا تزيل ملكه في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فصحت كسائر القربات بخلاف الهبة والاعتاق وهذا قول قوي ويوخذ من هذا التعليل ان محله اذا كانت وصيته غير منجزة اما المنجزة فلا تصح قطعا وفيه وجه غريب حكاه الجيلي اما الصبي غير المميز فلا تصح منه قطعا ولا رقيق لعدم اهليته وقيل ان عتق ثم مات صحت لانه صحيح العبارة وقد امكن تنفيذ وصيته والاصح المنع ايضا لانه لم يكن اهلا حينئذ فرع المدبر وام الولد والمكاتب كالقن وإذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة اي بل انما تكون قربة كالوصية للفقراء او لان المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحيوة فلا يجوز ان تكون معصية وبناء بقعة لبعض المعاصي كذلك وسواء اوصى بذلك مسلم او ذمي ومحل ما ذكره المصنف في الكنيسة ما اذا كان بناؤها للتعبد فقط اما لو اوصى ببنائها لنزول المار فيها من المسلمين واهل الذمة صح وكذا ان خص النزول باهل الذمة على الصحيح المنصوص ومقابله حكاه الماوردي ولو قال لنزول المارة والتعبد فوجهان او لشخص اي معين فالشرط ان يتصور له الملك لانها تمليك فتصح لحمل اي موجود سواء كان حرا او رقيقا لان الحكم له بالارث والوصية اوسع بابا منه لان المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان فاذا ثبت له الميراث فالوصية اولى اما اذا اوصى لحمل فلانه الذي سيحدث ويكون فلا يصح على الاصح لانها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع وتنفذ ان انفصل حيا اي حياة مستقرة فان انفصل ميتا فلا شيء له كما تقدم في الميراث وان انفصل لجناية واوجبنا الغرة فكذلك وعلم وجوده عندها اي عند الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق لاحتمال الحدوث بعد الوصية والاصل عدم الحمل وعدم الاستحقاق وقيد الامام المسئلة بما اذا ظن انه يغشاها او امكن بان كان معها في بلد ولا مانع من اجتماعهما ولو كان السيد اقر بوطئها صارت فراشا له ايضا فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك للعلم بانه لم يكن موجودا يومئذ او لدونه استحق في الاظهر لان الظاهر وجوده يومئذ فان وطء الشبهة نادر وفي الظن بالمسلمين اجتناب الفاحشة والثاني المنع لاحتمال حدوثه بعد الوصية وتخالف النسب فانه يكفي فيه الامكان وقوله او لدونه اي بالضمير مذكرا ليعود على اكثر فيستفاد منه حكم الاربع خلاف ما لو قال او لدونها ولم يعرف لها زوج قط ولا سيد نعم تقتضي ايراد الطيب القطع بالثاني وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده كما لو اصطاد او احتطب ويقبلها العبد لا السيد ولا يفتقر الى اذنه فان عتق قبل موت الموصي فله لانه وقت الملك

لم يطعن البلقيني ان ... [illegible]

حر وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك اي فان قلنا بالموت او موقوف فالملك للسيد وان قلنا بالقبول فللعبد اما اذا قبل ثم عتق فالاستحقاق للسيد وهذا كله اي اطلاق الوصية اما لو صرح بانها للعبد نفسه فيشبه كما قال صاحب المطلب ان يكون كما لو وقف على عبد غيره وقد خرجه بعضهم على ان العبد هل يملك ام لا وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة لان مطلق اللفظ للتمليك والدابة لا تملك وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد بان العبد يتصور مخاطبته ويتاتى منه القبول وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت الملك بخلاف الدابة لكن قد تقدم في الوقف لمطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها قال الرافعي في شرحيه فيشبه ان يكون الوصية على ذلك الخلاف وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فينبغي ان يضاف الى من يملك قال في الروضة والفرق اصح وقال صاحب المطلب فيه نظر من حيث انه لا خلاف ان الموقوف عليه يملك المنفعة والدابة لا تملك شيئا ولك ان تنازعه في ذلك وتقول ان المنفعة تابعة للعين وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فالقصد بهذه الوصية هو قال الرافعي ويحتمل طرد خلاف سبق في مثله في الوقف وقوله علفها هو بالاسكان المصدر وبالفتح المعلوف فرع في البيان عن العدة فيما اذا مات الموصي قبل ان يبين رجع الى ورثته فان قالوا اراد العلف صحت او التمليك حلفوا وبطلت او لا ندري ما اراد فكما لو قال اوصيت لها ولا نية له فتبطل وفي الشافي للجرجاني او قال يصرف ثلث مالي الى علف بهيمة فلان صح وكان للمالكها ان قبلها وينفق عليها الوصي وان اختلفا فقال الوارث اراد تمليك البهيمة وقال صاحب البهيمة اراد علفها فالقول قول الوارث لانه غارم ولان ظاهر لفظه معه والظاهر ان مراده حالة الاطلاق وتصح لعمارة مسجد اي ومصلحته لانه قربة من الجهة وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصلحته عملا بالعرف وتصرفه القيم الى الاهم والاصلح باجتهاده كما جزم به الرافعي هنا تفريعا على هذا القول وحكى في الوقف عن البغوي انه كما لو وقف على العمارة ومن ذلك تحصل وجهان احدهما دخول المصالح للعرف والثاني يبطل كالوصية للدابة ورد الامام بان الوصية للدابة نادر مستنكر في العرف فتعين اعتبار اللفظ وهذا الخلاف حكاه صاحب البيان في الوقف والغزالي حكاه فيه وفي الوصية والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا عن الشيخ ابي علي قال ويصرف الى عمارتها وقيل الى مساكين مكة وينبغي الحاق الكسوة بالعمارة فانه من جملة المصالح وكذا ما اوصى به للضريح النبوي على ساكنه افضل الصلوة والسلام تحمل على ما اختص به دون الاشياء الخارجة عنه وحرمه فانها قد تدخل في الوصية للحرم فرع لو قال اردت تمليك المسجد فعن بعضهم انها لاغية وتوقف فيه الرافعي لان للمسجد ملكا قال في الروضة وهذا الذي مال اليه الرافعي هو الافقه الارجح وقال ابن الرفعة في كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد قلت وبه صرح القاضي في تعليقه في باب الوقف ولذمي كما

فان باعها فالاصح لو عاد بالاشتغال الية [illegible]

تجوز الصدقة عليه وعن محمد بن الحنفية وعطا وقتادة في قوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
هو وصية المسلم لليهودي والنصراني **وكذا لحربي ومرتد في الاصح** كما تجوز البيع والوصية منهما وهذا
هو المنصوص ايضا والثاني المنع كالوقف لكن الفرق ان الوقف صدقة جارية فاعتبر في الموقوف
عليه الدوام كما اعتبر في الموقوف والحربي والمرتد امر بقتلهما فلا معنى للتقرب اليهما نعم التعليل
بالقتل منقوض بالزاني المحصن وبالهبة فانها تصح ومحل الخلاف في الحربي اذا اوصى له بغير السلاح
فان اوصى له به فهو كبيعه منه ولو اوصى لمن يرتد فهي باطلة قطعا او لمسلم فارتد فتصح قطعا
وقاتل في الاظهر لعموم قوله تعالى من بعد وصية وكالهبة والبيع والثاني المنع كالارث ومحل الخلاف
في الحر اما الرقيق فانها تصح له قطعا لان المستحق غيره وهو السيد ولو اوصى لمن يقتله فباطلة
قطعا نبه عليها في الكفاية **ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة** كما في الوصية للاجنبي بالزائد على
الثلث والثاني انها باطلة وان اجازوها لانه صح لا وصية لوارث والاستثناء في اخره ضعيف
وقيل الخلاف في الوصية اذا جاوزت الثلث والاصح قطعا كما في الاجنبي وهو بعيد **فرع** اذا
اجازوا فاجازتهم تنفيذ على الاظهر كما سياتي وفي قول عطية مبتداة فان قلنا بالاول كفى لفظ
الاجازة ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض فليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وان
قلنا بالثاني فلا يكفي قبول الوصية اولا بل لا بد من قبول اخر في المجلس ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع
قبل القبض وهل تشترط لفظ التمليك او لفظ الاعتاق ان كان الموصى به عبدا فيه وجهان اصحهما
نعم ولا يكفي لفظ الاجازة كما لو تصرف تصرفا فاسدا من بيع او هبة ثم اجازه **ولا عبرة بردهم واجازتهم
في حياة الموصي** لانه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت لجواز ان يبرا المريض او يموتوا قبل موته ولو
اجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها **فرع** ينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد على
الثلث وقدر التركة فان جهل احدهما لم يصح **والعبرة بكونه وارثا يوم الموت** اي ولا ياتي فيه
الخلاف في الاقرار للوارث ان الاعتبار بيوم الاقرار ام الموت لان استقرار الوصية بالموت
ولا ثبات لها قبله واما الجيلي فخرجه عليه وهو غريب **والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو** لانهم يستحقونها وان لم يوص **وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة
في الاصح** لاختلاف الغرض في الاعيان ومنافعها ولهذا لو اوصى ان يباع عين ماله لزيد صحت
الوصية على الصحيح والثاني لا يفتقر اليها لان حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها بدليل
انه لو باع المريض التركة باثمانها نفذ الصحيح **وتصح بالحمل** كاعتاقه **ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها** كما سبق في الوصية له فلو انفصل ميتا مضمونا
بجناية لم تبطل وتنفذ من الضمان لانه انفصل مضمونا بخلاف ما اذا اوصى لحمل فانفصل ميتا
بجناية فانها تبطل كما سلف لان المعتبر هناك المالكية **وبالمنافع** لانها اموال مقابلة بالاعواض
كالاعيان **وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح** لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا

بالناس فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول والثاني لا لان التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد والثالث
تصح بالثمرة دون الحمل لانها تحدث من غير احداث امر في اصلها بخلاف الولد **وباحد عبديه**
لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يقدح فيها الابهام ولو اوصى لاحد الرجلين لم يصح في الاصح كسائر
التمليكات وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له **وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل
وخمر محترمة** لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد الى يد بالارث كذا قاسوه على الارث ولا
يحسن لانه تجري فيه الملك اختيارا اما ما لا يحل الانتفاع به ولا اقتناؤه كالخمر غير المحترمة والخنزير
والكلب العقور فلا تصح الوصية به **ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها** اي ان كان يحل الانتفاع
به **فان لم يكن له كلب لغت** اي بخلاف ما اذا قال اعبد من مالي حيث يشترى عبد لان الكلب يتعذر
شراؤه **فرع** لو تجدد له كلب فيظهر ان يكون على وجهين **ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها
فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال** اي ولو كان دانقا لان المعتبر ان يبقى للورثة ضعف
الموصى به والمال وان قل خير من ضعف الكلاب اذ لا قيمة لها والثاني ان الكلاب ليست من جنس المال
فيقدر انه لا مال وتنفذ الوصية في ثلث الكلاب والثالث تقوم الكلاب او منافعها على الاختلاف
فيه ويضم الى ما يملكه من المال وتنفذ الوصية في الجميع **فرع** لو اوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لاخر
فعلى ما صححه المصنف قال القاضي ابو الطيب تنفذ الوصية بجميع الكلاب لان ثلث المال الذي يبقى
للورثة خير من ضعف الكلاب واستبعده ابن الصباغ لان ما ياخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب
ما نفذت فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز ان يحسب عليهم مرة اخرى في وصية الكلاب قال في الروضة
وهذا اصح **ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني
ميلا الى التصحيح** لان الموصي يقصد حيازة الثواب والظاهر انه يقصد ما تصح الوصية به **ولو اوصى
بطبل اللهو** اي كالكوبة التي يضرب بها المخنثون وسطها ضيق وطرفاها واسعان **لغت** اي ولا
نظر الى المنافع المتوقعة بعد زوال اسم الطبل لانه انما اوصى بالطبل ولا فرق بين ان يكون من جوهر
نفيس كالعود او غيره **الا ان صلح** اي طبل اللهو **لحرب او حجيج** اي او منفعة اخرى مباحة اما على الهيئة
التي هو عليها واما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل فالوصية صحيحة **فصل ينبغي ان لا
يوصي باكثر من ثلث ماله** لقوله عليه السلام لسعد الثلث والثلث كثير متفق عليه وسواء كانوا اغنياء
او فقراء قال البندنيجي والقاضي الزيادة على الثلث محرمة وقال المتولي وصاحب الكافي وابن ابي عصرون
انها مكروهة وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي باكثر من
الثلث لا في صحته ولا في مرضه واختلفوا هل تجوز الوصية لمن ترك ولدا بالثلث ام انما تجوز باقل منه
فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وهو اجماع كما رده نقله المتولي وقال الجرجاني
في الشافي في باب الحجر ولا يجوز ان يوصي المريض لوارثه بشيء من ماله **وان اجاز فاجازته تنفيذ** اي وامضاء
لتصرف الموصي وتصرفه موقوف على الاجازة لانه تصرف صادف ملكه وحق المالك انما يثبت في

تالي الحال فاشبه بيع الشقص المشفوع **وفي قوله اعطيته بثلثه والوصيه بالزيادة لغو** لانه منهي عنه
والنهي يقتضي الفساد **فرع** لو لم يكن له وارث خاص فالزيادة عليه باطلة على الصحيح لان الحق للمسلمين
فلا مجيز **فرع** انما تصح الاجازه من اهل التبرع دون المحجور عليه **ويعتبر المال يوم الموت** لان الوصيه
تمليك بعد الموت وحينيذ يلزم **وقيل يوم الوصيه** كما لو نذر التصدق بثلث ماله ينظر الى يوم
النذر وتظهر فايدة الخلاف فيما لو زاد ماله بعد الوصيه او هلك الموجود عنده ثم اكتسب مالا
ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت اي سواء ارصى به في صحته او في مرضه **وتبرع نجز في مرضه
كوقف وهبة وعتق وابرا** لاطلاق حديث ابي هريرة المرفوع ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم قال البيهقي في المعرفه هو غير قوي الا انه روي باسناد شامي عن معاذ
كذلك مرفوعا وخالف الجمهور داود وابن حزم فقالا تصرفات المريض كلها صحيحة من راس المال
الا العتق لحديث الاعبد السته في مسلم وحجة الجمهور قصة ابي بكر مع عايشه في الموطا وبالقياس
على العتق **واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق** اي بان قال اذا
مت فانتم احرار او اعتقتكم بعد موتي **اقرع** لان مقصود العتق التخليص من الرق وهذا لا يحصل مع
التشقيص فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا نظر الى تقدم بعض التبرعات على بعض
في الايصا **او غيره قسط الثلث** اي على الجميع باعتبار القيمه لاستوائه فلو اوصى لزيد بماية ولعمرو
بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله ماية اعطى زيد خمسين ولكل واحد من الاخرين خمسه وعشرين
هذا كله عند اطلاق الوصيه اما اذا قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما او ادفعوا الى زيد
ماية ثم الى عمرو ماية فيقدم ما قدمه قطعا **او هو وغيره** اي كما لو اوصى بعتق سالم ولزيد بماية
قسط بالقيمه لان وقت الاستحقاق واحد **وفي قول يقدم العتق** لتعلق حق الله تعالى به وحق الادمي
... في وصايا التمليك مع العتق اما اذا اوصى للفقراء بشي وبعتق عبد فقال البغوي هما سوآء
لاشتراكهما في القربه وقطع الشيخ ابو علي بطرد القولين لوجود القوه والسرايه قال في الروضه
وهذا اصح واذا سوينا فكان العبد جماعة اقرع بينهم فيما يخصهم **او منجزه** اي كما لو عتق وتصدق
ووقف **قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث** لقوته فانه لا يفتقر الى رضا الورثه بخلاف ما لا يخرج
من الثلث فان نفوذه يتعلق باجازتهم **فان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا جمع** اي كقوله
اعتقتكم او ابراتكم او يوكل وكلا فيقع ذلك في وقت واحد **اقرع في العتق** اي ولا يوزع في الحرية
وقسط في غيره اي باعتبار القيمه لان المقصود في الاعتاق تخليص الشخص عن الرق وتكميل حاله
ولا يحصل هذا الغرض مع بقاء الرق في بعضه والمقصود في الهبة ونحوها التمليك والتشقيص
لا ينافيه **وان اختلف** اي الجنس اي بان وكل وكيلا في العتق واخر في البيع بالمحاباة واخر في الهبة
وتصرفوا اي دفعة واحدة **فان لم يكن فيها عتق قسط** اي الثلث على الكل باعتبار القيمه **...**
وان كان قسط **وفي قول يقدم** هما القولان السابقان بتعليلهما وصوره وصورة المصنف بالوكلا

لانه الغالب وقد يكون منه بان يقال اعتقت وابرات ووقفت فيقول نعم **فرع** لو وجدت منه تبرعات
منجزه ومعلقة بالموت تدمت المنجزه لانها تفيد الملك ناجزا وبهذا تكمل للمسالة ثلاثة احوال لان المتبرعات
اما ان تكون كلها متعلقة بالموت او منجزه او بعضها منجزه وبعضها معلقه **فرع** لا يوثر تقدم الهبة وحدها
بلا قبض لان ملكها بالقبض حتى لو وهب المريض ثم اعتق وحابي في بيع ثم اقبض الموهوب قدم العتق
والمحاباه ولا تفتقر المحاباه في بيع ونحوه الى قبض لانها في ضمن معاوضه **ولو كان له عبدان فقط سالم
وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع** لاحتمال ان تخرج على سالم
فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم وقيل يقرع كما لو قال اعتقتكما ولا يخفى ان محل الخلاف اذا لم تخرج
من الثلث الا احدهما فان خرجا من الثلث عتقا **فرع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر في حال اعتاقي غانما
ثم اعتق غانما في مرضه فكذلك الجواب بلا فرق **ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع
كلها اليه في الحال** لان ما يحصل للموصى له ينبغي ان يحصل للوارث مثلاه وربما تلف الغايب **والاصح انه
لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا** لان تسلطه يتوقف على تسليط الورثه على مثلي ما تسلط عليه
ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغايب فيخلص جميع الموصى به للموصى له فكيف يتصرفون فيه
والثاني يتسلط لان استحقاقه لهذا القدر متيقن وحكم الدين حكم الغايب وقد صرح به صاحب التنبيه
فصل اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه فيه والمخوف كلما يستعد
الانسان بسببه لما بعد الموت بالاقبال على الاعمال الصالحه والموت منه غير نادر وقوله ينفذ يجوز
قراءته بفتح التاء وسكون النون وضم الفاء ويجوز ايضا ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء **فان
برا نفذ** لانه تبين صحة تبرعه **وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة** اي ولا على سبب
خفي **نفذ** اي كما اذا مات من وجع الضرس والعين **والا فمخوف** كاسهال يوم او يومين **ولو شككنا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين** مراعاة للعدد مع اهلية الشهاده **ومن المخوف قولنج وذات
جنب ورعاف دايم واسهال متواتر ودق وابتدا فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج
بشده ووجع او معه دم** اي من الكبد وغيره من الاعضاء الشريفه وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه
الاشيا عقب قوله واسهال متواتر فانه من تتمته وقد فعل ذلك الرافعي في المحرر وتبعه المصنف اولا
ثم خرج خطه وكتب ذلك على الحاشيه **وحمى مطبقة** اي دايمه **او غيرها** اي كالورد والثلث والاخوين
الا الربع وهي التي تاتي يوما وتنقطع يومين قال ابن قتيبه في غريبه ويقلع مع اليوسن ثلاث ليال والحقة
بربع الابل وورود المساء وهي في اليوم الثالث لان المحموم ياخذ القوة في يومي الاقلاع قال اهل هذه
الصناعه والحمى حرارة غريبه تشتعل في القلب ثم تنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين
والعروق في جميع البدن تشتعل فيه اشتعالا تضر بالافعال الطبيعيه والكلام فيها واقسامها
كثير حده السرهن موضعه **فايدة** ينفع القولنج التين والزبيب والخبز الخشكار وتضره البقول
الا السداب والسلق وينفع الرعاف الكافور والافيون والزنت **والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر**

كفار اعتاد واقتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان
موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة لانها احوال تستعقب الهلاك
غالبا ووجه مقابله انه لم يصب بدنه شي وما ذكره المصنف في الاولى والثانية والرابعة وهي
التقدم للقصاص هو المنصوص وعن نصه في الاملاء عن الشافعي رحمه الله المنع وللاصحاب طريقان اصحهما على
قولين اصحهما ما ذكره والطريق الثاني تقريرهما والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد الرحمة منه بخلاف
الثاني والحربي وقوله بين متكافئين عما اذا لم يتكافا فانه لا خوف في حق الغالبين قطعا ولا خوف ايضا
قطعا فيهما اذا لم يلتحم القتال ولم يختلط الفريقان وان كانا يترامیان بالنشاب والحراب وبقوله
اعتاد واقتل الاسرى عما اذا لم يعتاد واقتلهم كالروم فانه ليس بمخوف وقوله وهيجان موج عما اذا
كان البحر ساكنا فانه ليس بمخوف واما اذا قدم ليقتل رجما في الزنا فعلى الطريق الثاني يقطع بانه مخوف
وعلى الاول فيه القولين واما الحامل فلم ار فيه طريقة قاطعة بالمنع او بغيره كما يفهمه تعبير
المصنف بالمذهب وليس فيه الا حكاية قولين اظهرهما انه مخوف لصعوبة امر الولادة وعلى الاظهر
يستمر الخوف الى وضع المشيمة كما ذكره المصنف بعد ذلك لشدة خطر اخراج الطلق فاذا وضعتها
زال ولسميها النساء الخلاص الا ان حصل بالولادة جراحة او ضربان شديد فيستمر الى زواله
فرع القاء العلقة والمضغة ليس بمخوف على الاصح من زوائد الروضة لانها اسهل خروجا من الولد
فصل وصيغتها اي صيغة الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او
جعلته له او هو له بعد موتي اي وهذه صرائح فلو اقتصر على هو له فاقرار اي ولا يجعل كناية عن الوصية
الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية لانه لا يصلح للاقرار وكان ينبغي ان يقول فيكون كناية عن
الوصية كما افهمه كلام المحرر وصرح به في الروضة تبعا للرافعي وينعقد بكناية كالبيع بل اولى لانها
تقبل التعليق بالاغرار ووقع في المحرر حكاية خلاف فيه حيث عبر بالاظهر وهو غريب فلهذا حذفه المصنف
والكتابة كناية اي ينعقد بها كالبيع واولى لما قررناه وهذا ذكره الرافعي في شرحه بحثا ونقل
عن المتولي انه اذا كتب وصيت لفلان بكذا لا يصح اذا كان ناطقا كما اذا قيل له اوصيت لفلان بكذا
فاشار ان نعم قال في المطلب وهو المشهور ولا تكفي الكتابة وحدها من غير اشهاد عليها على الاصح
فرع لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة وكذا الاخرس كما ذكره المصنف في البيع
وغيره ولو اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول لتعذره منهم او لمعين اشترط القبول كما في الهبة
فان كانت لمحجور عليه قبل له وليه ومراده بالمعين اذا كان محصورا فان كان غير محصور كالعلوية وقلنا
بالصحة وهو الاظهر فلا يشترط القبول في حقهم كالفقراء جزم به في الروضة تبعا للرافعي ولا يصح
قبول ولا رد في حياة الموصي اي فله الرد وان قبل في الحيوة وبالعكس لانه لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط
الشفعة قبل البيع فرع لم ار لاصحابنا تعرضا لصيغة الرد وتركوه لظهوره وفي كتب الحنابلة
انه يحصل بقوله رددت الوصية وقوله لا اقبلها وما ادى هذا المعنى ولا يشترط بعد موته الفور لان

ذلك

ذلك انما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب فان مات الموصى له قبله
بطلت لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت كما لو مات احد المتعاقدين في البيع قبل القبول
او بعده فيقبل وارثه لانه فرعه فقام مقامه في القبول كالشفعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام
بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث لانه لا يمكن جعله
للميت لانه لا يملك ولا للوارث لانه لا يملك الا بعد الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث
فتعين وقفه مراعى ووجه الاول انه استحقاق بالموت فلم يشترط فيه القبول كالميراث ووجه الثاني انه
تمليك بعقد فتوقف على القبول كالبيع وعليها اي وعلى هذه الاقوال الثلثة تبنى الثمرة وكسب عبد
حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته اي فان قلنا بالاول فالثمرة والكسب للموصى له وعليه النفقة
والفطرة وان قلنا بالثاني فلا يكون له قبله ولا عليه نفقة ولا فطرة وان قلنا بالثالث فهو موقوف ايضا
فان قبل فله وعليه والا فلا ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فان امتنع اخير منه قهرا
على قولنا ان الملك له مع ان النفقة لا تلزمه كما يلزم مطلق احدى امرأتيه اذا امتنع من تعيينها فان اراد
الخلاص رد فصل اوصى بشاة تناول اي الاسم صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق
الاسم كما ذكره وكذا ذكر في الاصح لانه اسم جنس كالانسان والهاء فيه ليست للتانيث بل للوحدة
يدل عليه قولهم لفظ الشاة تذكر وتونث والثاني لا يتناوله وانما اسم الشاة للاناث للعرف
وهذا ما نص عليه في الام ومحل الخلاف ما اذا لم يقترن بكلام الموصي ما يدل على احدهما فان اقترن به
عمل به كما لو قال ينتفع بدرها ونسلها فانه لا يعطى الذكر بل انثى كبيرة تصلح لذلك ولو قال شاة
ينزي بها على غنمه فالوصية للذكر ولو قال ينتفع بصوفها حمل على الضان او بشعرها حمل على المعز لا
سخلة وعناق في الاصح لان اسم الشاة لا يقع عليها كذا علله القاضي حسين وبه قال الصيدلاني وصححه
الرافعي فقال انه اظهر وتبعه المصنف والثاني يتناولهما لاطلاق الاسم وصدق ذلك لغة وشرعا
وهو مقتضى اطلاق النص وقول صاحب التقريب وائمة العراق ومعظم المراوزة على ما قاله الامام
وقال ابن الرفعة قول الصيدلاني خلاف ما صرح به الاصحاب اجمعون في طرقهم فتعين اذا ترجيح هذا الوجه
والسخلة ولد الضان والمعز والعناق الانثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة كما سلف في محرمات الاحرام
ونص المصنف على عدم اجزاء الانثى منهما ليدل على عدم اجزاء الذكر بطريق اولى على ما صحح فرع
الظباء يقال لها شياه البر والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليهما
قاله في التتمة وليس للوصي ان يقبله لانه غير ما اوصى له به ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت
لانه هوس ولو قال اعطوه شاة من شياهي وليس له الا الظباء فوجهان قال في الروضة وينبغي ان يكون
تنزيل الوصية على واحدة منها وان قال من مالي ولا غنم له اشتريت له عملا بقوله والجمل والناقة يتناولان
البخاتي والعراب لصدق الاسماء كما ذكره لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة
الجمل لان لفظ الجمل للذكر والناقة للانثى والبخاتي بتشديد ياء النسب وتخفيفها جمع بختي وبختية

ويقال لحانا بفتح التاء وزن فعالا لا الغراب خلاف الجياقي والاصح تناول بعير ناقة لانه اسم جنس عند اهل
اللغة وسمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعني بعيري والثاني المنع وهو المحكي عن النص وتنزيل
البعير تنزيل الجمل قال الازهري وما ذكره الشافعي هو المعروف في كلام الناس وخلافه كلام العرب
العاربة فلم تجر الوصايا عليه قلت فيترجح هذا الوجه بذلك وبنص امام المذهب فرع وصى له
بابل جاز اعطاء الذكر والانثى فان اراد ان يعطوه فصيلا او ابن مخاض لم يلزمه قبوله لانه لا يسمى
ابلا كذا ادعاه في التتمة وفيه نظر لا بقرة ثورا لان اللفظ موضوع للانثى والثاني يتناوله والهاء للواحد
كقولنا تمرة وزبيبة والثور للذكر لان اللفظ موضوع له والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار
لانها في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض ثم استمر استعمالها في هذه والوصية تنزل على ذلك كذي
نص عليه واختلفوا فيه فقال ابن سريج هذا ذكره على عادة اهل مصر في ركوبها جميعا واستعمال
الدابة فيها فاما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ الا في الفرس كالعراق لا يعطى الا الفرس وقال
ابن ابي هريرة وغيره الحكم في جميع البلاد سواء كما نص عليه وهذا هو الاظهر عند الائمة وعبر المصنف
لاجل هذا الاختلاف بالمذهب وهذا اذا اطلق اما اذا قال دابة تصلح للكر والفر او القتال
والنسل فهي فرس يتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وسليما
وسليما للاطلاق لفظ الرقيق على ذلك كله وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزي كفارة لانه
المعروف في الاعتاق بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا فانه لا عرف فيه والاصح انه يجزي ما يقع عليه الاسم كما لو
قال اعطوا فلانا رقيقا وقوله كفارة هو منصوب على الحال او التمييز ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او
قتلوا قبل موته بطلت لانه لا رقيق له وان بقي واحد تعين لصدق الاسم عليه واحترز بقوله قبل موته عما
اذا ماتوا بعد موته فان كان بعد قبول الموصى له انتقل حقه الى القيمة فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم
اليه وان كان بعده وقبل القبول فاذا كان قلنا يملك الوصية بالموت او موقوفة فان قلنا يملك بالقبول
بطلت قال الرافعي وهو احتمال للامام قال انه لم ينص اليه احد والقاضي حسين قال لا فرق بين ان نقول
هو يملك بالموت او بالقبول او باعتاق رقاب فثلاث لانه اقل الجمع حقيقة على الاصح فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيسان به فان فضل عن انفس رقبتين شيء فللورثة لان الشقص
ليس رقبة فاشبه ما لو قال اشتروا به رقبة للعتق لانه اقرب الى غرض الموصي وهذا هو مقابل قوله فالمذهب
والصواب ابداله بالاصح كما فعل في الروضة وجعل القاضي ابو الطيب محل الخلاف عند امكان شراء
رقبتين نفيستين به وامكان شراء رقبتين وشقص ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص اي قطعا لانه اقرب
الى غرض الموصي فصل ولو وصى لحملها فاتت بولدين فلهما اي بالسوية لان حملها عام ولا يفضل
الذكر على الانثى كما لو وهب لرجل وامراة شيئا الا ان يصرح بالتفضيل او بحي وميت فكله للحي في
الاصح لان الميت كالمعدوم والثاني للحي النصف والباقي لورثة الموصي اخذا بالاسواء في حقه
ولو قال ان كان حملك ذكرا فله كذا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت لانه شرط الذكورة او الانوثة

في جملة الحمل ولم يحصل فان ولدت غلامين فالمختار في الروضة انه يقسم بينهما دون ما اذا قال ان كان حملها
ابنا فله كذا او ان كان بنتا فلها كذا فولدتهما فالمختار انه لا شيء له والفرق ان الذكر والانثى اسما جنس
يقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر
لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح صحتها لانه لم يحصر الحمل في واحد بل
حصر الوصية فيه والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد ويعطيه الوارث من شاء منهما كما لو
وقع الابهام في الموصى به يرجع الى الوارث وليس له التشريك بينهما والثاني يوزع عليهما والثالث
يوقف الى ان يبلغا فيصطلحا فصل ولو اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب اي من جوانب
دار الاربع الحديث فيه مرسل ومتصل ايضا وقيل ان الجار هو الملاصق ولم يحك الرافعي غير هذين في
المسالة سبعة اوجه اخر ذكرتها في الاصل فراجعها منه فانها من المهمات الجليلة ويقسم المال على عدد
الدور لا على عدد سكانها كما جزم به في الروضة ورايت في مذاكرة اهل اليمن عكسه ويمكن الجمع
بينهما بان ما يصرف للدار يقسم على عدد السكان فقد يكون في دار شخص وفي دار عشرة وفي هذه
المذاكرة ايضا انه لا ينبغي ان يلتفت الى الذين يسمعون من الذراري والنساء وفي هذا نظر
والعلماء اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه اي ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا
علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم وقال الكيا الهراسي يدخل فيهم كتبة
الحديث ولعل المراد الذين عندهم شيء من العلم ولا يجوز الخط لا يكفي والحكم فيما اذا اوصى لاهل العلم
كما اذا اوصى للعلماء لا مقرئ واديب ومعبر وطبيب اي وكذا المنجم والحاسب والمهندس لان اهل
العرف لا يعدونهم منهم قال في المطلب والمراد بالمقرئ التالي فقط اما العارف بالرواية ورجالها فيشبه
ان يكون كالعالم بطرق الحديث قال وقضية كلام الغزالي في وسيطه انه منهم ولا يدخل علماء النحو
واللغة والتصريف والعروض والقوافي ولم يتعرض الفقهاء لها كانهم ادخلوها في علم الادب وكذا
علم البيان والبديع والمعاني وعلم الانغام والموسيقا ونحوها وكذا متكلم عند الاكثرين لانه بدعة
وخطر نقله العبادي في زياداته عن النص وقال المتولي يدخل ومال اليه الرافعي في شرحه والحق ان من كان
عارفا بالله تعالى وصفاته وما يجب له ويستحيل عليه فيدخل في العلماء بل هو اشرف العلوم وان من كان دابه
الجدل والشبه وخبط عشوا في الخوض في الباطل والدعاء الى الضلال فلا يدخل فيهم وكذا الصوفية ينقسمون كانقسام
المتكلمين فانهما من واد واحد وقد ذكرت هنا في الاصل فروعا مهمة يجب عليك ان تسارع اليها ويدخل في وصية
الفقراء المساكين وعكسه اي حتى يجوز الصرف الى هؤلاء من اوصى لهؤلاء وعكسه لان كل واحد من الاسمين يقع على
الفريقين عند الانفراد ولو جمعهما اي فاوصى للفقراء والمساكين شرك نصفين كما في الزكوة بخلاف ما اذا
اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف واقل كل صنف ثلثة كما فيها ايضا وله التفضيل
اي بين الثلثة ولا تجب التسوية بل يصرف اليهم على قدر حاجاتهم ولو دفع الى اثنين غرم للثالث الثلث
او اقل ما يتمول فيه الخلاف في نظيره من الزكوة او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطايه اقل

سول لانه الحقه بهم لكن الاخرم اي المنصوص عليه وان كان غنيا وقوله فالمذهب عبر عنه في الروضه بالاصح وحكى
في المسله سبعة اوجه لخصتها من كلام الرافعي وقد ذكرتها في الاصل منها ان لزيد ربع الوصيه والباقي
للفقرآء لان اقل من يقع عليه اسم الفقرآء ثلثه ومنها ان له النصف ولهم النصف او لجمع معين غير منحصر كالعلويه
صحت في الاظهر كالفقرآء والمساكين وله الاقتصار على ثلاثه كما في الفقرآء والثاني البطلان لان التعميم
يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقرآء فان عرف الشرع خصصه بثلثه فاتبع او لاقارب زيد دخل كل
قرابه اي وارثا ومحرما ومسلما وكافرا وغنيا وفقيرا وان بعُد لشمول الاسم الا اصلا وفرعا في الاصح اذ لا
يسمون اقارب وعبر عنه في المحرر بالاظهر فتبعه المصنف والثاني لا يدخل الابوان والاولاد وتدخل الاجداد
والاحفاد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب عرفا بل القريب من ينتمي بواسطه وصححه الرافعي في شرحه
وقال انه الاظهر من جهة النقل وهو عجيب منه مع مقالته الاولى في المحرر وتبعه المصنف في الروضه
وقال الماوردي الاول خطا وجزم بدخول الجميع وفيه قوة ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب
في الاصح لان العرب لا تفتخر بها ولا تعدها قرابة والثاني يدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو
الاقوى وصححه في اصل الروضه لكن نسب الامام الى الجمهور القطع بالاول والعبره باقرب جد ينسب
اليه زيد وتعد اولاده قبيله يعني اولاد ذلك الجد فيرتقي في بني الاعمام اليه دون من فوقه حتى لو
اوصى لاقارب حسني او وصى حسني لاقارب نفسه لم يدخل الحسينيون بالتصغير وبالعكس وكذا لو
اوصى لاقارب المامون او وصى مامونى لاقاربه لم يدخل فيها اولاد المعتصم وساير العباسيه وعلى هذا
القياس ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع لانه ليس اقرب منهم والاصح تقديم ابن على اب لان
تعصيبه تعصيب الاولاد فيقدم عليه كالجد والثاني يستويان لاستواء الاولين في الرتبه والاخرين في
الادلاء بلا ان كان ينبغي للمصنف التعبير في الثانيه بالاظهر بدل الاصح كما فعل في الروضه وفرع
الاخ في ذلك كالاخ صرح به الروياني والام كالاب في ذلك صرح به الجرجاني ولا ترجيح بذكورة ووراثه
بل يستوي الاب والام والابن في ذلك والبنت اي كما يستوي المسلم والكافر ويقدم ابن البنت على ابن
ابن الابن لان الاستحقاق منوط بزيادة القرب ولو اوصى لاقارب نفسه لم يدخل ورثته في الاصح لان
الوارث لا يوصى له فيأخذها الباقون والثاني يدخل لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير
الورثه فصل تصح بمنافع عبد ودار اي مؤبده ومؤقته وغلة حانوت لانها اموال مقابله بالاعواض
فكانت كالاعيان وقد ذكر المصنف في اوايل الباب الوصيه بالمنافع حيث قال وبالمنافع وانما كررها
لاجل ترتيب الاحكام الاتيه عليها ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتاده لانها ابدال المنافع
اما النادره كالهبه فلا على الاصح لانها لا تقصد بالوصيه وكذا مهرها اي الموصى بمنفعتها اذا تزوجت او
وطيت بشبهة في الاصح لانه من فوايد الرقبه كالاكتساب والثاني لا بل هو للوارث لانه بدل منفعة البضع
فهي لا يوصى بها فبدلها لا يستحق بالوصيه قال الرافعي في الكبير وهذا اشبه واظهر على ما ذكره الغزالي وتبعه
عليه المصنف في الروضه وقال في الشرح الصغير انه اظهر الوجهين وما صححه في المحرر قال انه جواب

العراقيين باسرهم وتابعهم البغوي فاضطرب ترجيحهما ان الاولاد اي من نكاح او زنا في الاصح بل هو
كالام منفعته له ورقبته للوارث لانه جزء من الام فيجري مجراها والثاني انه للموصى له ككسبها وهو
نظير ما صححه المصنف في ولد الموقوفه وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته لان رقبته خالصه
له نعم لا يجزي عن الكفاره على الاصح لعجزه عن الكسب واذا اعتقه فالصحيح بقاء الوصيه كما كانت
كالاجاره فرع ليس للوارث كتابه هذا العبد على الاصح لان اكسابه مستحقه وعليه اي على الوارث
نفقته ان اوصى بمنفعته مدة لانه مالك الرقبه كما في الحر عبده وكذا ابدا في الاصح لما قلناه فان
شق عليه فخلاصه ان يعتقه والثاني انها على الموصى له لانها له على التابيد فاشبه الزوج فرع الفطره
كالنفقه وبيعه ان لم يوبد كالمستاجر اي وبيع الموصى بمنفعته مده كبيع العين الموجره وقد علمت ما
فيه في بابها قال صاحب المطلب وينظر تنزيل الخلاف فيهما اذا كانت مده معينه اما لو كانت مجهوله
كحياة زيد فيتعين القطع بالبطلان وان ابد فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فايده
فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك فيه والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعه لحق الغير ونقله
القاضي ابو الطيب عن الاكثرين وصححه ايضا القاضي حسين وغيره وانه تعتبر قيمة العبد كلها من
الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا لانه حال بين الوارث وبينها والحيلوله كالاتلاف الا ترى ان الغاصب
يضمن بها والثاني ان المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها وقيمتها مسلوبة المنفعه وصححه الغزالي وطايفه
لان الرقبه باقيه للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له فعلى هذا تحسب قيمة الرقبه على الوارث
على الاصح مثاله اوصى بعبد قيمته بمنافعه مايه وبدونها عشره فعلى الاول تعتبر المايه من
الثلث ويشترط ان يكون له مايتان سوى العبد وعلى الثاني المعتبر تسعون فقط فيشترط ان يبقى
للورثه ضعف التسعين مع العشره على وجه ودونها على وجه وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته
ثم مسلوبها تلك المده ويحسب الناقص من الثلث اي فاذا قومناه بالمنفعة بمايه وبدونها تلك
المده بثمانين فالوصيه بعشرين واعلم ان هذه المسله فيها اربع طرق كما ذكره في الروضه
تبعا للرافعي اصحها هذا وظاهر ايراد المصنف انه من تمام قوله وانه يعتبر فهو حينئذ مما اطلق الوجه
واراد به الطريقه وثانيها طرد الخلاف في الوصيه المؤبده وثالثها انا ان اعتبرنا هناك ما بين القيمتين
فهنا اولى والا فوجهان احدهما التفاوت والثاني الرقبه ورابعها ان المعتبر من الثلث اجرة مثل
تلك المده فصل وتصح اي الوصيه بحج تطوع في الاظهر بناء على دخول النيابه وهو الاظهر كما صرح به
في المحرر ومقابله مبني على مقابله ثم هو محسوب من الثلث كساير التبرعات ويحج من بلده او من الميقات
كما قيد عملا به وان اطلق فمن الميقات في الاصح حملا على اقل الدرجات والثاني من بلده لان الغالب
التجهيز للحج منه وحجة الاسلام من راس المال اي وان لم يوص بها كساير الديون فان اوصى بها من راس
المال او الثلث عمل به اما في الاولى فانه تاكيد لانه المفعول بدونها واما في الثانيه فكما لو اوصى بقضاء دين
من ثلثه وفايده جعلها من الثلث مزاحمة الوصايا وان اطلق الوصيه بها فمن راس المال اي كما لم

يوص بحمل الوصية على التاكيد الذي كان بها وقيل من الثلث لانها من راس المال فوصيته بها قرينة
دالة على انها من الثلث اذ موضع الوصايا ويخرج من الميقات لانه لو كان حيا لم يلزمه الا من ميقاته
وقيل من حيث هو على قول كما ذكره في الروضة تبعا للروضة فرع الحجة المنذورة كالفرض على الاصح
وللاجنبي ان يحج عن الميت اي فرضا بغير اذنه اي اذن الوارث في الاصح كقضاء الدين والثاني
المنع لافتقاره الى النية فلا بد من استنابة واحترز بقوله بغير اذنه عما اذا اذن فانه يجوز والاجنبي
عن الوارث فانه يجوز له وان لم يوص كما صرح به في المحرر اما التطوع ان يستقل به الاجنبي فاطلق
العراقيون انه اذا لم يوص به لا يحج عنه ونقل الاتفاق عليه جماعة وان كان في كلام بعضهم ما يقتضي
حكاية خلاف فيه ويودي الوارث عنه اي من التركة الواجب المالي في كفارة مرتبة اي ككفارة القتل
والوقاع والظهار ويكون الولاء للميت ان اعتق ويطعم ويكسو في المخيرة والاصح انه يعتق ايضا
فانه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه والثاني لا اذ لا ضرورة اليه وبناهما الماوردي على ان الواجب
فيها احد الخصال او الجميع وله اسقاطه باحدها وان له الاداء من ماله اذا لم يكن تركة كقضاء الدين
والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمنع الاعتاق فقط لتعذر اثبات الولاء للميت وانه يقع
عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة كما في قضاء الدين والثاني لا يقع عنه لبعد العبادة عن النيابة
لا اعتاق في الاصح لاجتماع عدم النيابة وبعد اثبات الولاء للميت وظاهر ايراد الرافعي في شرحه
يقتضي ترجيح طريقة القطع به والثاني انه يقع عنه وهذا الخلاف محله في الكفارة المخيرة كما صرح به
في الروضة تبعا للرافعي في كتاب الايمان اما المرتبة فصححا هناك وقوعها من الاجنبي بناء على احدى
العلتين في المنع في الكفارة المخيرة وهو سهولة التكفير بغير اعتاق فلا يعدل اليه لما فيه من عسر
اثبات الولاء وينفع الميت صدقة ودعاء بالاجماع من وارث واجنبي اما الصدقة من الوارث فلحديث
عبادة المشهور في سقي الماء عن ابيه وغيره واما الاجنبي فلانه معاونة على الخير وقد حث الشرع عليه
واما الدعاء من وارث فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم فرع يجوز الوقف عن الميت قاله صاحب العدة
فرع لا يصل اليه عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول اذا سال الله تعالى ان يجعل ثواب
قراءته للميت وينبغي الجزم به لانه دعاء واذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له اولى
ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال فصل
له الرجوع عن الوصية وعن بعضها لانها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فاشبهت الهبة قبل القبض
وقد قال عمر رضي الله عنه يغير الرجل من وصيته ما شاء رواه البيهقي تعليقا واسنده عن عائشة باسناد
صحيح بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها لانها صريحة فيه او هذا للوارث
اي بعد موتي وكذا ميراث عني لانه لا يكون للوارث الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وببيع اي يحصل
الرجوع ببيع وان فسخ في زمن الخيار واعتاق واصداق لانه تصرفه في الحال مصادف للملك فينفذ

الصور المذكورة تصريحا وتعريضا لحكم الخطبة تقدم فيما تقدم فرع لو خالف الخاطب فصرح او عرض حيث
لم يحل له ثم اوقع العقد صح نص عليه فرع يكره التعريض بالجماع للمخطوبة ولا يكره التعريض بل التصريح به
لزوجته وامته نقله في الروضة من زوائده عن الاصحاب فصل ويحرم خطبة على خطبة من صرح
باجابته الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه متفق عليه من حديث
ابن عمر والترك كالاذن كما جاء في رواية البخاري ويشترط ان يكون عالما بالنهي عنه قاله القاضي حسين
في تعليقه فرع لو خالف فتزوجها صح العقد لان المحرم الخطبة لا العقد فان لم يجب ولم يرد لم تحرم في
الاظهر لانه ليس فيه ابطال شيء تقرر بينهما ومنهم من قطع به والثاني تحرم لاطلاق الحديث قال الرافعي
واقام مقيمون كلام الفريقين يعني من قطع ومن اثبت قولين طريقين قال ويمكن ان لا يجعل خلافا محققا
ويحمل الاول يعني القطع بالجواز على سكوت لم يقترن به ما يشعر بالرضى واجراء الخلاف على سكوت
اقترن به ما يشعره بالرضى وقال الرافعي في كتاب البيع هذا السكوت من ادلة الرضى اذا لم يقترن
به ما يشعر بالانكار اما في الخطبة فنعم واما في السوم فقال الاكثرون لا بل هو كالتصريح بالرد وعن
بعضهم انه كما في الخطبة حتى يخرج على الخلاف وقول المصنف لم يجب ولم يرد لك ان تجعله على اطلاقه اي
لم يجب تصريحا ولا تعريضا بل سكت عنه قال الرافعي والسابق الى الفهم من اطلاق الاكثرين ان سكوت
المولى عن الجواب على الخلاف وخصص بعضهم الخلاف بسكوتها وقال سكوت الولي لا يمنع قطعا لانها تحمل
على الحياء فلولا الرضى عند السكوت لبادرت الى الرد وعن الدارمي ان الخلاف في سكوت البكر ولا يمنع
سكوت الثيب بحال ولك ان تجعله خاصا بالتصريح اي لم يجب صريحا لكن وجد ما اشعر بذلك كلا رغبة
عنك والجديد فيه ايضا عدم التحريم والقديم التحريم وقوله ولم يرد يخرج منه ما اذا رد فانه لا يحرم
قطعا فرع صريح الاجابة ان تقول اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها في ان يزوجها اياه وهي معتبرة الاذن
فرع المعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة رد السيد واجابته
وفي المجنونة رد السلطان واجابته قال ابن الرفعة والمكاتبة اذا جوزنا نكاحها ينبغي ان يعتبر اذنها
واذن السيد معا فرع يجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر اخطبت ام لا ولمن لم يدر اجيب خاطبها
ام رد لان الاصل الاباحة فرع سواء فيما ذكرنا الخاطب المسلم والذمي اذا كانت كتابية وقيل
يختص المنع بالخطبة على خطبة المسلم ونقل ابن عبد البر الاجماع على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم
وعلى سوم الذمي اذا تراضوا البيع وقياسه ان تكون الخطبة كذلك فصل ومن استشير في خاطب ذكر
مساويه بصدق اي اذا لم يندفع بدون ذكرها للنصيحة فان اندفع بدون تعيينها كقوله لا خير
لك فيه ونحوه فانه لا يجوز تعيينها قاله في الاذكار وليس هذا من الغيبة المحرمة وهي تباح لستة اسباب
جمعها بعض الطلبة في هذا البيت لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر
وقوله ذكر مساويه يحتمل الجواز والايجاب وظاهر ايراد المحرر الاول فانه قال وله ذلك وعبارته في
الروضة تبعا للشرح جوز ذلك للحديث قال او كل من اراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها

وقال القفال في فتاويه عليه ابن سيّن وصرح المصنف في اذكاره ورياضه بوجوب النصح على المستشار واوجب
في البيع على الاجنبي اذا علم في المبيع عيبا ان يخبر به المشتري ولم يتعرض له هنا والظاهر انه مثله لان كتمانه غش
وبيانه من النصح الواجب لائمة المسلمين وعامتهم الا اذا علم ان ذلك لا يفيد فقد يرخص له في الترك في بعض الاحوال
حسب تقدير المفسدة وما يترتب عليها ويستحب تقديم خُطبة اي بضم الخاء قبل الخِطبة اي بكسرها للحديث ابن مسعود
الشهير في ذلك حسنه الترمذي وقد ذكرته بطوله في الحفة فيحمد الخاطب الله ويثني عليه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم راغبا في كريمتكم ثم يخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك
او نحو ذلك وقبل العقد اي يستحب خطبة اخرى قبل العقد لحديث ابن مسعود السالف ويحصل الاستحباب سواء
خطب الولي او الزوج او اجنبي ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم
قبلت صح النكاح على الصحيح لان المتخلل من مصالح العقد ومقدمات الصيغة فلا تقطع الموالاة كالاقامة بين
صلاتي الجمع والثاني لا يصح لانه تخلل بينهما ما ليس من العقد وهذا ما صححه الماوردي وقال انه الظاهر من قول
اصحابنا كلهم ونسب الاول الى الشيخ ابي حامد فقط وخطاه فيه واما الرافعي فنقل الاول عن معظم الاصحاب من العراقيين
وغيرهم قال والله اعلم بل يستحب ذلك كما قاله العراقيون كما نقله عنهم الرافعي وقالوا للنكاح خطبتان مسنونتان احدهما تتقدم
العقد والاخرى تتخلله قلت الصحيح لا تستحب والله اعلم كذا صححه هنا ووافقه في الروضة الرافعي وذكر الماوردي
انه عليه السلام زوج فاطمة بعلي وخطب جميعا قال ابن الرفعة واذا كان كذلك فالحجة فيه ظاهرة على الاصحاب
لانها انما تكون من كل منهما في مقدمة كلامه فان طال الذكر الفاصل لم يصح لانه يشعر بالاعراض وفيه بحث للرافعي
فرع يستحب الدعاء للزوجين بعد العقد فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال له
بالرفاء والبنين للنهي عنه فلانه من الفاظ الجاهلية فرع يستحب للزوج ان يأخذ بناصيتها اول ما يلقاها ويقول
بارك الله لكل منا في صاحبه فرع يستحب العقد في شوال والدخول فيه ايضا وعن ابن رشد المالكي انه ذكر في
مقدماته انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستحب النكاح في رمضان قال واستحب جماعة في يوم
الجمعة قلت وفيه حديث من طريق ابي سعيد مرفوعا يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح لكنه ضعيف فرع
يستحب ان يقول عند الجماع اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا للحديث الصحيح فيه واستحب
الغزالي في الاحياء ان يقول قبل هذا الدعاء بسم الله ويقرأ قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي
العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ان تخرج من صلبي قال واذا قرب الانزال فليقل في نفسه
ولا تحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الاية فرع لا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها
لا في البنيان ولا في الصحراء قاله في الروضة من زوائده وقال الغزالي في الاحياء لا يستقبل القبلة به اكراما لها
قال وليتغطيا بثوب فرع يستحب ان لا يعطلها ولا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر قاله في الروضة وقال
الغزالي في الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل اربع ليال مرة وان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فان
تحصينها واجب وان لم تثبت المطالبة بالوطء قال ويكره الجماع في الليلة الاولى من الشهر والاخيرة منه وليلة
نصفه فيقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال انه يجامع قال واذا قضى وطره فليتمهل عليها

حتى تقضي وطرها وذكر ابو نعيم في كتاب الطب اثرا عن علي في الجماع وقت السحر وعن ابي هريرة رفعه ايعجز
احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته وعن الحسن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تجامع اهلك في النصف من الشهر فانه محضر الشيطان فرع يستحب ان لا
يترك الجماع عند قدومه من سفر لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح فاذا قدمت فابتغ الكيس الكيس اي
ابتغ الولد ذكره في الروضة من زوائده فرع لا يحرم وطء المرضع والحامل فرع فيما يقوي على الانعاظ
ويزيد في الباه فيه احاديث منها عن علي في اكل البيض قيل يا رسول الله واي بيض قال كل بيض ولو بيض
النمل ومنها عن ابن عباس في اكل اللحم ومنها عن معاذ وابي هريرة في اكل الهريسة وانها تزيد قوة اربعين رجلا
فيه ومنها الوضوء بين الجماعين فانه انشط للعود كما رواه ابو سعيد ومنها عن الحجاج في واتيت الحنا ومنها عن
الهذيل بن الحكم انه عليه السلام قال الخبز الشعير يزيد في الجماع رواهن ابو نعيم في كتاب الطب وترجم عليها
بما قدمناه فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت
او قبلت نكاحها او تزويجها اي وكذا قبلت هذا النكاح كما صرح به الغزالي في وسيطه كغيره من العقود
او ولي ورضيت نكاحها كقبلت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وفيه وقفة
ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي اي في غير قبلت كما اذا قال الزوج تزوجتها او نكحتها فقال
الولي زوجتكها او انكحتكها لحصول المقصود تقدم او تأخر اما لفظ قبلت فلا يجوز تقدمه لانه يستدعي تقدم
شيء ما عليه وقد تقدم مثل ذلك في البيع ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح لانهما اللفظان اللذان
ورد بهما القرآن وصح انه عليه السلام قال في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمته التزويج او الانكاح والنكاح نوع من العبادات لورود الندب
فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع فلا ينعقد بلفظ البيع والهبة والتمليك ومما استدل به اصحابنا
قوله تعالى خالصة لك فجعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه عليه السلام ويصح بالعجمية في
الاصح اعتبارا بالمعنى والثاني لا كعبارة القرآن والثالث ان عجز عن العربية صح والا فلا كالتكبير وعبر
في المحرر بدل العجمية بسائر اللغات وهو اولى لان العجمية ضد العربية واذا صححناه فلا بد ان يفهم كل منهما
كلام الاخر فان لم يفهم ولكن اخبره ثقة عن معناه ففي الصحة وجهان وفي اشتراط توافق اللغتين وجهان لا
(الاقرب عدم الاشتراط)
بكناية قطعا لانه يطلع الشهود على النية كذا علله وقد يجاب عنه بان المقصود تمييز النكاح عن سائر
العقود باعتبار الشهادة فيه لا لغرض الاثبات بدليل انه لا يشترط الاشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر
رضاها كما سياتي ثم ما جزموا به من عدم الانعقاد يشكل بما اذا قال زوجتك بنتي ونويا فاطمة فانه يصح
قطعا وقوله قطعا زيادة من المصنف على المحرر للتنبيه على الخلاف فرع لا ينعقد النكاح بالكتابة وقيل يصح في
الغائب وهذا لجعل الكتابة صريحا لا كناية ولو قال زوجتك فقال قبلت اي واقتصر عليه ولم يقل
نكاحها ولا تزويجها لم ينعقد على المذهب لانه لم يوجد فيه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج
والنكاح لا ينعقد بالكنايات واشار فيه المحرر الى انه لا انعقاد على قوله قبلت في معنى الكناية والثاني يصح لانه

يصرف الى ما اوجبه الولي فكان كالمعاد لفظًا وهو الاصح في نظيره من البيع هذا اصح الطرق والطريق
الثاني القطع بالمنع والثالث القطع بمقابله **فرع** لو قال قبلت النكاح او قبلتها فالخلاف مرتب
واولى بالصحة **فرع** لو قال زوجني او انكحني فقال الولي قد فعلت ذلك او نعم او قال الولي زوجتكها
او انكحتكها اقبلت فقال نعم او قال نعم من غير قول الولي اقبلت فقيل بالمنع قطعا وقيل بطرد الخلاف
قال الرافعي وهو اقيس قلت واما صاحب البيان فنسب ما ذكر الرافعي في الصورة الاخيرة انه اقيس
الى الصيمري وحده ثم قال وقال الشيخ ابو حامد واكثر اصحابنا لا يصح قطعا ولم يذكر تعليله وعلى
كل حال فالصحيح البطلان لان المعتبر ان يكون لفظ كل واحد من المتعاقدين يشتمل على لفظ التزويج او
الانكاح **فرع** لو خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك ابنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او لم يبلغه وبلغه
الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح على الصحيح واذا صححنا فشرط القبول على الفور وان يكون بحضرة
شاهدي الايجاب **فرع** اذا استخلف القاضي فقيها في تزويج امراة لم يكف المكاتبة بل يشترط اللفظ
على المذهب وقيل وجهان وليس المكتوب اليه اعتماد الخط على الصحيح **فرع** اذا قلنا يصح في قوله قبلت
نكاحها وسكت عن المهر فانه لا يثبت لها الا مهر المثل وصححه في باب الخلع وادعى البارزي انه اذا لم
يذكر المسمى في القبول ان النكاح لا يصح لانه يجوز ان يكون قبله بدون المسمى فلا يكون مطابقا
للايجاب وان نوى ذلك فهو كناية والنكاح لا ينعقد بها وما ذكره لا يساعد عليه **ولو قال زوجني
فقال زوجتك او قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح** لوجود الاستدعاء الجازم وقيل على الخلاف في البيع
ذكره الرافعي في الاولى نقلا وفي الثانية بحثا نعم صرح الماوردي بعدم الصحة وفرق بين استيجاب الزوج
واستيجاب الولي وبه قال في البيع ايضا ولو قال في الاولى بعده قبلت صح قطعا **فرع** لو قال الزوج للولي قل
زوجتكها فقال الشيخ ابو محمد ليس هو استيجابا لانه استدعى اللفظ دون التزويج فاذا تلفظ اقتضى القبول
قال ولده الامام وهو حسن لطيف ولا يخلو عن احتمال **فرع** لو قال ازوجني ابنتك او زوجتني ابنتك فقال
الولي زوجتك لم ينعقد الا ان يقول الخاطب بعده تزوجت وكذا لو قال الولي اتتزوج بنتي او تزوجتها
فقال تزوجت لا ينعقد الا ان يقول الولي بعده زوجتك لانه استفهام **فرع** لو قال المتوسط للولي زوجته
ابنتك فقال زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فقال قبلت صح على الاصح لوجود الايجاب
والقبول مرتبطين وسبقه القفال لعدم التخاطب وقطع الماوردي بالمنع فيما اذا قال المتوسط للولي زوجت
ابنتك من فلان فقال نعم وقال للزوج قبلت نكاحها فقال نعم قال ابن الرفعة والاشبه ان يقال ان قلنا
فيما اذا قال زوجتك فقال قبلت لا يصح فهنا اولى والا فوجهان **فرع** لو قال الزوج للولي زوجت
نفسي من ابنتك فقال الولي قبلت النكاح او قال ابو الطفل زوجت ابني من ابنتك فقال الولي قبلت النكاح
قال المتولي يبني على ان الزوج في النكاح معقود عليه وفيه طريقان ان قلنا انه غير معقود عليه فالعقد باطل
وان قلنا معقود عليه نقل الشيخ ابو سهل الابيوردي ان العقد صحيح وساعده عليه الشيخ ابو عاصم وذكر
القاضي حسين ان العقد لا يصح لانه غير معهود **فرع** ختم به الكلام على الصيغة لا يشترط اتفاق اللفظين

من الجانبين ويشترط الموالاة بين الايجاب والقبول وقيل يكفي وقوع القبول في مجلس الايجاب وقيل لا يضر فصل بنصف
ساعة حكاه في البيان ويشترط ان لا يتخلل بينهما كلام اجنبي وبقاء الموجب على الجابه الى تمام القبول وكذا
اهليته فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه لغى الجابه وامتنع القبول وكذا لو اذنت المراة في تزويجها حيث يعتبر اذنها
ثم اغمي عليها قبل العقد بطل اذنها **قاعدة** يشترط في كل واحد من الزوجين التعيين **فصل لا يصح تعليقه**
كالمعاوضات والولي **ولو بشر بولد فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كان بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها فالمذهب بطلانه** وان كان الواقع ما ذكر لوجود التعليق وفساد الصيغة والطريق الثاني فيه
وجهان كمن باع مال ابيه ظانا لحياته فبان موته كذا حكاهما في الروضة وقطع القاضي حسين بالبطلان ونقل
الصحة عن ابي حنيفة وانه قاسه على لو قال العبد لورثته ان ملكتكم بعد موت مورثي فانت حر وفرق
القاضي بان العتق مبناه على الغلبة والسراية بخلاف النكاح **ولا توقيته** اي بمدة معلومة او مجهولة للنهي عن
نكاح المتعة **ولا نكاح الشغار** للنهي عنه في الصحيحين وجعله الامام من انكحة العرب وفيه نظر والشغار بكسر
الشين بالعين المعجمتين سمي به لخلوه عن المهر او عن بعض الشرائط **وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك
وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل** كذا فسر في اخر الحديث وهو يحتمل ان يكون مرفوعا وان يكون من عند
راويه ابن عمر وهو اعلم بتفسير الحديث من غيره ومن جهة المعنى ان فيه تشريكا في البضع وتعليقا وشبه ابو علي
بن ابي هريرة الشغار برجل زوج ابنته واستثنى عضوا منها لان كل واحد زوج ابنته واستثنى بعضها حيث
جعله صداقا والبضع بضم الباء الفرج **فان لم يجعل البضع صداقا** اي بان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك **فالاصح الصحة** لعدم التشريك في البضع وليس فيه الا شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح فيصحان
ولكل مهر مثل والثاني لا يصح لمعنى التعليق والتوقيف وخصص الامام الخلاف بما اذا كانت الصيغة هذه
ولم يذكر المهر او قطع بالصحة فيما لو قال زوجتك بنتي بالف على ان تزوجني بنتك وفيما قاله نظر **ولو سميا
مالا مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح** لقيام معنى التشريك والتوقيف والثاني يصح لانه ليس على تفسير صورة
الشغار ولانه لم يخل عن المهر **فصل ولا يصح الا بحضرة شاهدين** لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره والمعنى فيه الاحتياط
للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود والتواطؤ بالكتمان لا يقدح خلافا لمالك حيث قال ان الشرط
الاعلان او ترك التواطؤ بالكتمان دون الشهادة واشترط ابن حزم الظاهري اما الشهادة واما
الاعلان وخرج بالحضرة في كلام المصنف الاحضار فانه غير شرط بل اذا حضرا بانفسهما وسمعا
الايجاب والقبول صح وان لم يسمعا الصداق **فرع** يستحب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين
شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر لان المقصود الاثبات ولا يثبت بدون ذلك والخنثى
كالمراة نعم لو عقد بخنثيين فبانا ذكرين فالاصح من زوائد الروضة الصحة بخلاف نظيره من الصلوة فان
عدم جزم النية يؤثر فيها **وفي الاعمى وجه** لانه عدل فاهم ونسبه الروياني للنص والاصح المنع كالاصم

فان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع وقال الفارقي اذا كان يعرف الزوجين انعقد بشهادته والا فلا وذكر
في المحرر مع ذلك الاسلام والتكليف واكتفى عنهما المصنف بالعدالة لانهما شرطان فيها ولذلك لم يذكر
المصنف عدم التغفيل وهو من شروطه نعم لا بد ان يعرفا لغة المتعاقدين في الاصح وفي الاخرس وذوي
الحرف الدنية والصباغ والصايغ وجهان قال ابن الرفعة والظاهر انه تفريع على انه لا تقبل شهادتهم وكلام
ابن الصباغ يفهم بناءه عليه **والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما** اكتفاء بالعدالة والفهم وثبوت
الانكحة بقولهما في الجملة والثاني لا ينعقد لتعذر اثباته بشهادتهما وينعقد بحضور ابنيه مع ابنيها وعدويه
مع عدويها بلا خلاف كما قاله في الروضة لامكان اثبات شقيه **وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح**
اي وهو من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا لان النكاح يجري فيما بين اوساط الناس والعوام ولو كلفوا بمعرفة
العدالة الباطنة لطال الامر وشق بخلاف الحكم حيث لا يجوز بشهادة المستورين لانه يسهل على الحاكم
مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والثاني لا ينعقد بل لا بد من معرفة العدالة الباطنة
وهي المستندة الى التزكية ليمكن الاثبات بشهادتهما والثالث ان كان العاقد حاكما لم يكف المستور لسهولة
البحث عليه وهي طريقة في التتمة جزم بها ابن الصلاح والمصنف في نكته على التنبيه قال ومحل الخلاف
في غيره وصحح المتولي ان الحاكم كغيره لان الحاكم فيما طريقه المعاينة كغيره **فرع** استتابة المستورين
قبل العقد احتياطا واستظهارا وكان الجويني يفعلها ورايت في فتاوى الحناطي انه سئل هل يجب على
العاقد البحث عن حال الولي وشهود العقد ام لا فاجاب بانه يبحث ولو تساهل اساء وجاز ما لم يظهر
فسقهم ولو ظهر حكم ببطلان النكاح في اصح الوجهين **لا مستوري الاسلام والحرية** اي بان يكون في
موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا بد وسهولة الوقوف عليهما بخلاف
العدالة والفسق **ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب** لفوات الشرط كما لو بانا كافرين
والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا والثاني لا اكتفاء بالستر يومئذ ولم يرجح الرافعي واحدا من
هذين الطريقين وقال بعد حكايتهما هما كالطريقين فيما اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بانا فاسقين
هل ينقض الحكم قال والاصح تبين البطلان وان ثبت الخلاف **وانما يبين** اي الفسق **ببينة او اتفاق الزوجين**
اي على انهما كانا فاسقين ولم يعلما او نسيا فسقهما فاما لو قالا علمنا فسقهما حينئذ تبين البطلان
قطعا ذكره الامام لانهما لم يكونا مستورين عند الزوجين والتعويل عليهما **فرع** لو طلقها ثلاثا ثم
توافقا على فساد النكاح بهذا السبب وغيره قال الخوارزمي في كافيه لا يجوز ان يوقعا نكاحا جديدا
من غير تحليل لمكان التهمة ولانه حق الله فلا يسقط بقولهما **ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين**
كما لو قالا بعد الحكم بشهادتهما كنا فاسقين **ولو اعترف به** اي بالفسق **الزوج وانكرت فرق بينهما**
اي فرقة فسخ لا ينقص بها العدد كما صححه في الروضة **وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله**
لانه لا يقبل قوله عليها فيه **فرع** لو اعترفت الزوجة وانكر فالاصح في الروضة قبول قوله وصحح
الفارقي ان القول قولها قال صاحب المعين من فقهاء اليمن وبما كان ابين فان الخلاف هو الخلاف

في اجتماع الاصل والظاهر اذ الاصل عدم العدالة والظاهر وجودها **فرع** نظير هذا ما لو زوج اخته ومات
الزوج فادعى ورثته ان اخاها زوجها بغير اذنها وقالت بل زوجني باذني فالقول قولها كما نص عليه
في الاملاء نقله عنه قبيل الطرف الثامن هنا من زياداته والرافعي ذكره قبيل الصداق وخرج فيه مجيء وجه
فيما اذا ادعى احدهما صحة البيع والاخر فساده ورده في الروضة هنا بان قال الغالب في النكاح الاحتياط
ويستحب الاشهاد على رضا المراة حيث يعتبر رضاها احتياطا **ولا يشترط** لان رضاها ليس من نفس النكاح
وانما هو شرطه فان اوجد من غير اشهاد كفى وثبوته يحصل اما باقرارها او ببينة والمقصود انه ليس كالشهاد
على النكاح حتى لا يصح الا به **ولا تزوج امراة نفسها باذن** لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ذكر الشافعي رضي
الله عنه هذه الايات الثلاث ودليله من حيث السنة الحديث السالف في الكلام على اشتراط الشاهدين
قال الترمذي هو الذي عليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم **فرع** وكلته
بان توكل رجلا بتزويجها فوكلت نظر ان قالت وكل عني لم يصح وان قالت وكل عني واطلق فوجهان لا ترجيح
فيهما في الروضة تبعا للرافعي وصحح في الشامل والتتمة الجواز وصحح المزني والقاضي المنع وفي فتاوى
البغوي عن التقريب ان الولي اذا وكلها ان توكل رجلا في الايجاب او وكلها الزوج في ان توكل في القبول
جاز **فرع** لو اذنت للولي بصيغة الوكالة صح نص عليه خلافا للبغوي **فرع** لو لم يكن لها ولي وكانت في
موضع لا حاكم فيه فالمختار انها ترد امرها الى عدل وان لم يكن مجتهدا او حكمه فيهما بناء على الاصح في جواز
في النكاح كما ستعلمه في القضاء وسياتي هناك ايضا ان التحكيم جائز فيه **ولا غيرها بوكالة** لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه واخرجه
الدارقطني ايضا باسناد على شرط الصحيح **ولا تقبل نكاحا لاحد** اي لا بوكالة ولا بولاية لان محاسن
الشرع تقتضي فطمهن عن ذلك لما قصد منهن من الحياء وعدم ذكره بالكلية **والوطء في نكاح بلا
ولي يوجب مهر المثل** لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن معين انه اصح ما في الباب **لا الحد** اي سواء صدر ممن يعتقد
تحريمه او اباحته باجتهاد او تقليد لشبهة اختلاف العلماء ولكن يعزر معتقد التحريم وقيل الحد ولا
مهر وقيل الحد معتقد الاباحة حكاه الغزالي في وسيطه في الحدود ومحل الخلاف ما اذا احضر العقد شاهدان
كما قال القاضي فان لم يحضراه ولا حصل فيه اعلان فالحد واجب لانتفاء شبهة العلماء وان وجد الاعلان
خاصة فان لم يكن ولي وجب والا فلا ومحله ايضا اذا لم يقض به قاض كما قال الماوردي فان قضى قاض
شافعي ببطلانه اولا وفرق بينهما فاجتمعا حد يعني قطعا لارتفاع شبهة العقد بحكم الحاكم بالفرقة
فلو ترافعا بعد ذلك الى حاكم حنفي لم يكن له ان يحكم بجوازه لنفوذ الحكم بابطاله قال وان ترافعا الى حنفي
ابتداء فحكم بصحته فلا حد فلو ترافعا بعد ذلك الى الشافعي فهل ينقض حكم الحنفي فيه وجهان وصحح

الرابع عدم النقص ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشآء اي وان لم توافقه البالغه لان من ملك
الانشاء ملك الاقرار الا ما استثني في بابه والا اي وان لم يستقل به اما لكونه غير مجبر او يكون الزوج
غير كفو فلا لعدم قدرته على الانشآء فرع لو قال وهي ثيب كنت زوجتها في وقت نكاحها بالمستقل
ولعنبر وقت الادآء كذا اطلقه الامام وهو الظاهر كما قاله الرافعي قال ويمكن جعله على الخلاف فيما لو اقر
مريض لوارثه بهبه في الصحه وهذا الفرع يدخل في قول المحرر يقبل اقرار الولي بالنكاح اذا كان مستقلا
بالانشاء فان معناه وصفه بذلك حين الاقرار بخلاف عباره المصنف ويقبل اقرار البالغه العاقله
بالنكاح على الجديد اي مع تصديق الزوج لان حقهما يثبت بتصادقهما كغيره والقديم ان كانا
غريبين ثبت والا طولبا بالبينه لسهوله وتمام وعن القديم ايضا عدم القبول مطلقا ومنهم من حمل القديم
على الحكايه عن الغير فرع اقرار السفيهة بالنكاح كالرشيده وفيه احتمال للامام فصل وللاب تزويج
البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها اي من كفو بمهر المثل والاعراد ولقوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها رواه الدارقطني ورواه مسلم الى قوله من وليها وزاد والبكر
تستامر واذنها سكوتها وهو اجماع في الصغيره كما حكاه ابن المنذر فلو زوجها من غير كفو فلا اجبار
وفي فتاوي القاضي انه لو زوج ابنته البكر بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على
المذهب لانه بخس حقها التزويجها بغير كفو واقره الرافعي عليه ورايت القفال في فتاويه جزم به ايضا
وقال اذا زوج ابنته الصغيره ممن لا يقدر على اداء مهرها بطل النكاح ثم علل ان المال معتبر في الكفاءه
ولان الاب اذا زوجها بغير رضاها ممن لا يكافيها باطل قلت فلو طلبت البالغه تزويجها منه فالذي يظهر
وجوب اجابتها كما لو طلبت منه التزويج بدون مهر المثل فانه يجب عليه كما نص عليه ولو زوجها بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد فلا اجبار ايضا كما جزم به ابن الرفعه فلو زوجها بدونه نقل ذكره
المصنف في الصداق كما سياتي في زوايد الروضه نقلا عن البيان عن اصحابنا المتاخرين انه اذا استاذن
الولي البكر في ان يزوجها بغير نقد البلد او بادون من مهر المثل لم يكن سكوتها اذنا في ذلك ولو كان بين الاب
وبينها عداوة ظاهره فليس له اجبارها كما قاله ابن كج وابن المرزبان وفيه احتمال للحناطي جزم به
الماوردي والروياني لان للولي الحناط لاجل نسبه وقال ابن الرفعه في كلامه على تزويج اليهودي
للنصرانية كما سياتي انه المذهب ويستحب استيذانها اي الكبيرة للحديث السالف اما الصغيره فلا اذن
لها عند جمهور العلماء وعن احمد ان المميزة تستاذن فينبغي على هذا عوده اليهما تنبيها على الخلاف وقال
الشافعي كما حكاه في الروضه يستحب للاب ان لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستاذنها قال الصيمري فان
قاربت البلوغ واراد تزويجها استحب ان يرسل اليها ثقات ينظرن ما في نفسها ومحل ما ذكره الشافعي
رضي الله عنه من التاخير الى البلوغ محله اذا لم يكن حاجة او مصلحة كما قيده في الروضه فرع قال
الشافعي في الام يكره لابيها ان يزوجها من تكرهه قلت وبالصحة قال مالك واحمد في احدى الروايتين وروى
ابن حزم من حديث جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما

ومن حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهه فرد نكاحها ومن
حديث ابن عمر مثله فيحتاج الى الجواب عنهما وليس له تزويج ثيب الا باذنها للحديث السالف فان كانت اي الثيب
صغيره لم تزوج حتى تبلغ لان عبارتها ملغاة نعم لو كانت مجنونة زوجت في الاصح والجد كالاب عند عدمه
لان له ولايه وعصوبه كالاب قال الخفاف في خصاله ووكيلهما كهما وهذا لفظه لا يجوز ان يعقد على الكبيره الا
باذنها الا ان يعقد عليها ابوها او جدها او وكيلهما اي كانت بكرا او سواء زالت البكارة بوطء حلال او حرام
يعني في حصول الثيوبه واعتبار اذنها لانها ثيب وكذا الموطوءة بشبهة او مجنونه او مكرهة او نايمه وعن القديم
ان المصابة بالزنا حكمها حكم الابكار ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح اي بل حكمها حكم الابكار لانها
لم تمارس الرجال وهي على غباوتها وحيائها والثاني انها كالثيب لزوال العذره ومثل السقطة زوالها باصبع وحدة
الطمث وطول التعنيس وهو الكبر وحكى الخفاف عن قدماء اصحابنا هذا قولا والذي قبله وكذا رايته في كتاب الخصال
له فرع لا اثر لزوالها بالوطء في الدبر على الصحيح فرع لو خلقت بلا بكارة فلها حكم الابكار ومن على
حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال اي بكرا كانت او ثيبا لانهم ليسوا في معنى الاب والجد ولم
يرد نص في غير الاب وقد قال عليه السلام لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروا وهو رواه الترمذي وصححه ويوخذ
من تنصيص المصنف على الاخ والعم ان من هو ابعد منهما كاخويهما كابنيهما والمعتق والسلطان لا يزوجونها
من باب اولى وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن للحديث السالف الثيب احق بنفسها من وليها وفي
سنن ابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب امر قال البيهقي في خلافياته رواته
ثقات ولو اذنت بلفظ التوكيل جاز كما سلف ويكفي في البكر سكوتها في الاصح لرواية مسلم السالفه
واذنها سكوتها والثاني لا بد من النطق كما في الثيب وعلله الجرجاني بان الحيا في حق الاباء والاجداد
دون غيرهم والثالث انه لا حاجة الى الاستيذان اصلا بل اذا عقد بين يديها ولم تنكر كان رضى بالعقد
من قال من الظاهريه ان نطقها ليس باذن واعلم ان عبارة المحرر ويزوجون الثيب البالغة بصريح
الاذن والحكم في البكر كذلك ويكتفي بالسكوت بعد المراجعه فيه وجهان اصحهما الثاني وهو احسن من
عبارة الكتاب لانها لو زوجت نخصت تاوهي ساكته لا يصح في الاصح وذلك يدخل في عبارته دون عبارة
المحرر ثم الخلاف في سكوت البكر انما هو في غير الاب والجد اذا استاذناها استحبابا فيكتفي به قطعا
وحكى الرافعي الخلاف المذكور فيما اذا اراد الاب تزويجها بغير كفو فاستاذنها فسكتت ونقل الرافعي
في اخر كتاب النكاح عن فتاوي القاضي الاكتفاء به وصححه المتولي ايضا واعادها المصنف في الروضه
من زوايده قبل الطرف الثامن وقال هل يصح قطعا ام يكون على الخلاف فيه طريقان قال والمذهب
الصحة وقد قدمت الجزم في الفصل من نقل صاحب البيان مما يتعلق بهذا ايضا فراجعه والمعتق والسلطان
كالاخ اي فيزوجان الثيب البالغ بصريح الاذن ولا يزوجان الصغيره كما سبق في الاخ والعم وكل العصبات
المعتق قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب صححه ابن حبان والحاكم وقال ايضا السلطان
ولي من لا ولي له وقد تقدم ومقتضى ايراد المصنف انه يكفي في البكر سكوتها بالنسبة اليهما ونقله المتولي

رحمه الله عن نصه فيما اذا كان الولي هو الحاكم وجزم به البغوي في فتاويه في الحكم ثم السلطان يزوج في ستة مواضع عند عدم الولي الخاص وعضله واحرامه وغيبته واذا اراد ان يتزوجها وليها والمجنونة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب في هذه الفصول كما سياتي وقد جمع بعضهم هذه المواضع في بيتين فقال

خمس محررة تبين حكمها ... فيما يرد العقل للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذا غيبته مع الاحرام

واحق الاولياء اب لان من عداه يدلي به ولوفور شفقته ثم جد لانه كالاب عند عدمه ثم ابوه لان له ولادة وعصوبة فقدم على من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين او لاب لانه يدلي بالاب فكان اقرب واشار المصنف باو بينهما لانه سياتي الخلاف بعد في المقدم منهما ثم ابنه وان سفل لانه اقرب من العم ثم عم ثم سائر العصبة كالارث فقط لان المأخذ فيهما واحد ومراده بقوله كالارث بالنسبة الى سائر العصبة فقط فترتيبهم هنا كترتيبهم هناك فيقدم بعد العم من الابوين او من الاب ابنه وان سفل ثم سائر العصبات ولا يصح عوده الى جميع ما ذكر لان الجد والاخ يستويان في الارث وهنا الجد مقدم ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث والثاني انهما سواء لان قرابة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عن النسب ولهذا لم تثبت الولاية للاخ من الام خلافا للمزني فقال يزوج بها وبه قال الائمة الثلاثة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به اي لا بالبنوة وكذا لو تولدت قرابة اخرى من انكحة المجوس او وطء الشبهة بان كان ابنها اخاها او ابن اخيها او ابن عمها وكذا لو كان وكيلا لوليها لان البنوة لا تقتضي الولاية وليست مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه وحديث ام سلمة فيه اعلام زوج امك ان ثبت فانما كان لانه من بني عمها ولم يكن لها ولي اقرب منه وكذا ما يروى ان انسا زوج امه ان ثبت فانما كان لانه من بني عمها بنوة العم فانهما من الانصار فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته لما سلف كالارث اي في ترتيبهم كما صرح في المحرر فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهذا على ترتيبهم هناك وترتيب العصبات هنا كالنسب الا في ثلاث مسائل الاولى جدها اولى من اخيها وفي جد المعتق واخيه قولان كارثهما بالولاء اظهرهما يقدم الاخ والثاني يستويان كذا حكى الرافعي هذا القول وحكى الماوردي بدله ان الجد يقدم عليه ولو اجتمع جد المعتق وابن اخيه فان قدمنا الاخ على الجد قدمنا ابنه والا فيقدم الجد وحكى في الارث وجه انهما يستويان فيجيء ان يطرد هنا كما قاله الرافعي الثانية ابن المراة لا يزوجها وابن المعتق يزوج امه ويقدم على ابيه لان التعصيب الثالثة اذا اجتمع اخو المعتق لابويه واخوه لابيه فالمذهب القطع بتقديم الاخ للابوين وقيل يطرد الخلاف كالنسب وقيل يستويان قطعا ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية اي لا السلطان ونجعل الولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ولا يعتبر اذن المعتقة على الاصح اذ لا ولاية لها ولا اجبار والثاني يعتبر لان الولاء

لها والعصبة يزوجون لان لا يمر بها فلا اقل من مراجعتها ولا خلاف في اشتراط رضى العتيقة فاذا ماتت زوج من له الولاء اي من عصبات المعتقة وتقديم الابن على الاب على الصحيح فرع المبعضة يزوجها مالك البعض مع وليها القريب فان لم يكن فمعتق بعضها والا فالسلطان وهذا اصح الاوجه الخمسة وثانيها يكون معه معتق البعض وثالثها يكون معه السلطان ورابعها يستقل مالك البعض وخامسها لا يجوز تزويجها اصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان لانه ولي من لا ولي له وهو نائب عن الشرع في ذلك والمراد به من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا في محل حكمه خاصة دون غيره وسواء كانت مستوطنة في محل ولايته ام غيرها وكذا يزوج اذا عضل اي منع القريب والمعتق لان التزويج حق عليهما فاذا امتنعا من وفائه وفاه الحاكم وهل هذا التزويج منه بطريق الولاية او النيابة عن الولي فيه خلاف تظهر ثمرته فيما اذا كانت ببلد واذن لحاكم بلد اخرى في تزويجها والولي فيه وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع لانه انما يجب عليه تزويجها من كفء فان دعت الى غيره فله الامتناع ولا يكون عضلا وان حصلت الكفاءة فليس له الامتناع من نقصان المهر لانه محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها كما اوضحه في شرح التنبيه من لحقه منه ولو عينت كفؤا واراد الاب غيره اي وهو كفؤ ايضا فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني لا اعفافا بها وهو قوي وظاهر نصه في المختصر يقتضيه فانه قال والعضل ان تدعو الى مثلها فيمتنع ونقله صاحب المطلب عن ظاهر نصه في الام ايضا وعبارة الشامل الصغير معينها اولى وان نقص مهرها فما عينه الولي وعلم من فرض المصنف المسألة في ارادة الاب ان الكلام في المجبر ليخرج غيره فان من عينته اولى قطعا لان اذنها شرط وكما هو شرط في اصل التزويج هو شرط في عين من عينته اذا لم تطلق وقيل الغزالي الكفؤ الذي عينته او الكفؤ الذي عينه على وجه يجب حمله على ارادة المجبر فقط فصل لا ولاية لرقيق لنقصه ويصح ان يكون وكيلا في القبول فقط كما سلف في بابه وصبي لسلب عبارته ومجنون كذلك بل هو اولى في الجنون المطبق وكذا المتقطع على ما صححه في اصل الروضة وان كان الاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية كالاغماء قال في المطلب وهو ظاهر نصه في الام فعلى هذا ينتظر حتى يفيق على الصحيح وقيل يزوجها الحاكم كالغيبة ومختل النظر بهرم او خبل اي اصلي او عارض للعجز عن البحث عن الاكفاء وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لان الحجر عليه لنقصانه ولا يحسن ان يفوض اليه امر غيره والطريق الثاني وجهان اصحهما هذا والثاني يلي وهو حسن كما قال الرافعي لانه كامل النظر في امر النكاح وانما الحجر عليه لحفظ ماله وهذا التعليل مختص بالسفه في المال والسفه في الدين حكمه مثله واحترز بالمحجور عليه عما اذا كان غير محجور عليه فان ولايته باقية لعدم اقتضائه كالامة وذكر الرافعي بحثا ان الذي صححه صاحب الذخائر سلبها وكذا ابن الرفعة في مطلبه وهو ظاهر لزوال الاهلية بتبذيره واحترز بالسفه عن المفلس وبه قطع الرافعي في الشرح الصغير لكن فيه وجه حكاه في الروضة عن الشاشي فرع توكيل المحجور عليه بسفه في طرفي النكاح كتوكيل العبد فيصح في القبول دون الايجاب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد لخروج الاقرب عن ان يكون وليا فاذا زالت عادت كما افهمه لفظ متى ولا اغماء

ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته اي ويكون كالنوم ولا يزوج غيره وبجرد الغشية من هيجان الصفراء ونحوها من ذلك كما صرح به الامام قال ومن جملة ذلك الصرع وان كان يدوم اياما انتظر لانه قريب الزوال كالنوم وقيل الولاية للابعد كالجنون وقوله اياما فيه مخالفة لعبارته في الروضه تبعا للشرح وان كان مما يدوم يوما او يومين فاكثر فوجهان وهو يقتضي جريان الخلاف فيما يدوم يوما ايضا والغزالي ذكر الخيار التقدير بالثلاث نعلان حكاه مقاله الامام الابه وقال الرافعي في الشرح التقدير بالثلاث لم يتعرض له غير الغزالي وقال الامام ينبغي ان يعتبر مدته بالسفر فان كانت مدة يعتبر فيها الاذن لولي الغايب في قطع المسافة ذهابا ورجوعا انتظرت افاقته ولا فيزوج الحاكم ويرجع في معرفة مدته الى اهل الخبره فرع الاسقام والالام الشاغله عن النظر ومعرفة المصلحة تمنع الولاية ايضا وتنقلها الى الابعد نص عليه وتابعوه وهو داخل في قول المصنف ومختل النظر فرع في معنى الاغماء السكر الحاصل بلا تعد فلا يزوج وتنتظر افاقته على المذهب وهذا اذا بقي له تمييز ونظر اما الطافح فكلامه لغو ولا يقدح العمى على الاصح لحصول المقصود بالبحث والسماع وانما ردت شهادته لعدم التحمل والثاني يقدح لانه نقص يؤثر في الشهاده فاشبه الصغر وقال الفارقي ان عرفنا الزوجة الزوج ورضيت به جاز ان يكون الولي اعمى قطعا لقصه موسى مع شعيب عليه السلام والا فلا وعلى الوجه الثاني قال الامام ينتقل الى الابعد فرع الاخرس ان كانت له كتابه او اشاره مفهمه جرى الخلاف المذكور فيه اعني الوجه الاصح والثاني وقيل يزوج قطعا فان لم تكن مفهمة فلا ولاية له ولا ولاية لفاسق على المذهب لانه نقص يقدح في الشهاده فيمنع الولايه كالرق وبالقياس على ولاية المال والقول الثاني له الولاية لان الفسقه لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وفي هذا الاستدلال نظر لان ذلك مختلف فيه فلا ينكر وقيل بعد لا انكار وبه افتى اكابر المتاخرين لا سيما الخراسانيون والطريق الثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني ومجموع ما في المسئله من الطرق نحو عشر طرقا واجحها من الاصل ويستثنى من ذلك الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الاصح فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة على الاصح تفخيما لشانه وقال المتولي كان القاضي حسين يقول عندي الامام الفاسق لا يزوج الا ايامى ولا يقضي ولا يشهد ولكنه ينصب للقضاء حتى يزوجوا قال وكان المعنى في ذلك ان تنفيذ ولاية الامام مع الفسق لخوف وقوع الفتنه والقتال بين الناس وليس في منعه من القضاء والتزويج خوف فتنة لانه يفوض ذلك الى من يصلح له واستفتي الغزالي في ولاية الفاسق فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي والا فلا قال في الروضه وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به فرع لا خلاف ان المستور يلي قاله الامام فرع من الاصحاب من اجرى الخلاف في ولاية الفسق لما والده والمذهب القطع بالمنع لان المال محل الجنايات الخفيه وامر النكاح خطير فالاهتمام بشانه وان كان الشخص فاسقا اقرب فرع اذا تاب الفاسق قال البغوي هنا له التزويج في الحال والقياس وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبراء لعود الولايه حيث يعتبر لقبول الشهادة فرع المذهب من زوايد الروضة القطع بثبوت ولاية اصحاب الحرف الدنية اذا قلنا الفاسق لا يلي فرع اذا قلنا لا ولاية لفاسق انتقلت الى الابعد وقيل الى السلطان

اصرار

فرع الفسق انما يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وليس العضل من الكباير وانما يفسق به اذا عضل مرات اقلها فيما حكي بعضهم ثلاث فحينئذ الولاية للابعد ذكره الرافعي وابن الرفعه وفي كلام القاضي ما يخالفه وصرح القاضي في موضع اخر بان السلطان يزوج من غير تقييد بثلاث ودونها وقال الامام ان كان في الخطه حاكم فلا يأثم بالعضل والا فيأثم فرع اذا كان له بنتان فعضل واحدة منه او تزوج الاخرى على قولنا الفاسق لا يلي فيه وجهان حكاهما القاضي حسين من قبل ان الفسق خرجه عن الولاية لكنه فسق مخصوص قال ويتخرج هذه المساله فيما اذا كان له رجلان او اختان متفقان في جميع الصفات التي يختلف بها احكام النكاح هل له ان يزوج احداهما دون الاخرى ويلي الكافر الكافرة لقوله تعالى بعضهم اولياء بعض ولانه قريب ناظر لها والفسق ولايه لانه لا يعصى في الغير بخلاف النكاح وهذه العبارة اعم من عبارة المحرر ويلي الكافر ابنته الكافرة لان الحكم عام سواء كانت المزوجة بنته او قريبته ثم هذا اذا كان لا يرتكب محظورا في دينه فان ارتكب فهو كفسق المسلم الفاسق ابنته وعن الحليمي ان الكافر لا يلي التزويج فان المسلم اذا اراد تزويج ذمية زوجه بها القاضي والصحيح ما جزم به المصنف وان كان ابن يونس صحح المنع وادعى المتولي انه يزوجها وانما الخلاف في تزويجها من مسلم وافهم كلام المصنف ان الكافر لا يلي المسلمه وهو كذلك وانما يزوجها الابعد وهو صريح كلام المحرر حيث قال والكافر يلي ابنته الكافرة فعبارة مفيدة للحصر وكانه قال الكافر لا يلي الا الكافرة والمصنف قدم الفعل فلا يؤخذ ذلك صريحا منه وعبارة كل منهما الحسن الاخرى يزوجه ولا يجوز ان يكون ولي الكافرة مسلم ايضا لانقطاع الموالاه بينهما وقد يجوز بالولاية الخاصه حكاه في الكفاية قال في الروضه ولا يزوج مسلم كافرة الا السلطان والسيد على الاصح واذا زوج امة موليته قال ولا يزوج كافر مسلمة الا ام ولده على وجه قال العمراني قلت ولا اذا كان له امة مسلمه فقال ابن الحداد يزوجها بالملك وقد ذكره بعد ذلك فرع لو اراد المسلم ان يتزوج ذمية تزوجها من وليها الذمي فان لم يكن فالقاضي وان لم يكن فيتجه يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم والمذهب المنع قال الامام لانه لا وقع لقضايهم فرع هل يزوج اليهودي النصرانية ظاهر اطلاق المصنف نعم وقال الرافعي يمكن ان يلحق بالارث ويمكن ان يمنع لان اختلاف الملل وان كانت باطله منشاء العداوة وسقوط النظر وقال ابن الرفعة العداوة لا تمنع الولايه ولا الاجبار على المذهب والاحتمال الاول الذي ذكره الرافعي سبقه اليه المتولي فانه قال اليهودي هل تثبت له الولاية على النصرانيه وعكسه ام لا يبتني على ان الكفر ملة واحدة او ملل فان قلنا بالاول ثبت والا فلا وجزم بالحاقه بالارث الامام والماوردي والروياني فرع المرتد لا ولاية له على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما من الكافرات فرع اذا كان للنصرانيه اخ نصراني واخ مجوسي واخ يهودي قال الماوردي كانوا في الولاية عليها سواء لانهم يتساوون في ميراثها ولو كان في اخوتها من يدعي الاسلام فلا ولاية له كالميراث واحرام احد العاقدين اي سواء ولي كان او زوجا او وكيلا او الزوجة اي بالحج او العمرة او بالحجهما يمنع صحة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وهذا في غير الامام ولا الامام والقاضي على الاصح لاطلاق الحديث قال الخفاف في خصاله ليس نكاح عقده وكيل المحرم فهو باطل الا الحاكم اذا

عند خلفاوه النكاح وهو محرم وفي هذا وجه حكاه الماوردي فرع تجوز ان ترف اليه زوجته التي عقد عليها
قبل احرامه وان ترف المحرمة الى زوجها الحلال والمحرم ولا تنتقل الولاية في الاصح لبقاء الرشد والنظر والثاني
ينقلها الى الابعد كالجنون وقال المطلب وهو الذي يظهر رجحانه فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد
كالو غاب قلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم لانه يبعد ان يتصرف النايب
مع عجز الاصيل فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة ولا ينعزل على الاصح ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج
السلطان لا يتحرج عليه فاذا تعذر استيفاوه ناب عنه القاضي وهل الا ادعى مكان الغايب فان لم يعرف مكانه
ولا حياته ولا موته زوجها ايضا وان انتهى الامر الى غاية يحكم فيها بالموت وقسم ماله بين ورثته على ما تقرر
في الفرايض انتقلت الولاية الى الابعد ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح لان المسافة القصيرة كالاقامة
ولو كان مقيما في البلد لم يزوجها الحاكم فكذا هنا وهذا ما نص عليه في الاملاء والثاني يزوج لئلا يتضرر
بفوات الكفو الراغب كالمسافة الطويلة وفي تعليق الشيخ ابي حامد والبيان انه المذهب والثالث ان كان
بحيث يتمكن المبكر اليها من الرجوع الى منزله قبل الليل اشترطت مراجعته والا فلا فرع لكن توارى
الولي وتحجبه بحيث يتعذر استيذانه كالغيبة فرع الاصح في الروضة تصديق المراة في غيبة الولي وخلو
المانع ولا يشترط شهادة خبيرين بالباطن فلو الحت في المطالبة ورأى السلطان التاخير فهل له ذلك
وجهان في الروضة والرافعي قال ورواهما الامام عن اهل الاصول قلت ولفظه ذهب قدوتنا في
الاصول الى انه الجانب وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لا يجيبها ان رأى ذلك انتهى والقاضي هذا
مالكي المذهب والظاهر ان الاخر هو الاشعري وحينئذ فالمسالة ليست ذات وجهين فلعله قال
الامام ولو زوج قبل الحلها نفذ تزويجه وكان مسيئا فرع اذا غاب الولي الاقرب الغيبة المعتبرة فالاولى
للقاضي ان ياذن للابعد ان يزوج او يستاذنه ليزوج القاضي للخروج من الخلاف فصل وللمجبر التوكيل
بغير اذنها كما له تزويجها بغير اذنها وقيل لا يجوز الا باذنها وقال ابو ثور لا يجوز للولي التوكيل كما لا
يوصي بالولاية ولانه نايب فلا يستنيب واستدل الماوردي على جوازه بالحديث السالف ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل فاذن وليها هو التوكيل لغيرها لا لها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر
لانه يملك التعيين في التوكيل فيملك الاطلاق كما في البيع وساير التصرفات وشفقته تدعو الى انه لا يوكل
الا من يثق بنظره واختياره والثاني يشترط ذلك لاختلاف الاغراض واختلاف الازواج وليس للوكيل شفقة
تدعو الى انه لا يوكل الا من حسن الاختيار وصححه الفارقي ولو اذنت الثيب في النكاح او البكر لغير الاب
والجد ففي اشتراط التعيين القولان وقيل لا يشترط قطعا لان الولي يعتني بدفع العار عن النسب خلاف
الوكيل قال الامام وظاهر كلام الاصحاب يقتضي طرد الخلاف وان رضيت المراة بترك الكفاءة لكن القياس
تخصيصه بمن لم ترض فامن اسقطت الكفاءة فلا معنى لاشتراط التعيين فيها فرع لو وكله ان يزوج
امراة ففي اشتراط تعيينها وجهان صح في الروضة في الوكالة الاشتراط وجزم هنا بعدمه ويحتاط الوكيل
فلا يزوج غير كفو رعاية للنظر فلو زوج لغير كفو لم يصح على الصحيح فرع لو خطب كفوان واحدهما

اشرف من الاخر فزوج الاخر لم يصح لانه خلاف الحظ فرع اذا جوزنا الاذن المطلق فقالت زوجني من شيت
فهل له ان يزوجها غير كفو وجهان اصحهما عند الامام والسرخسي وغيرهما نعم كما لو قالت زوجني من شيت كفوا كان
او غيره فرع قال الولي للوكيل زوجها من شيت بكم شيت فزوجها برضاها بغير كفو بدون مهر المثل صح ذكره
الرافعي في الصداق وغير المجبر اي لما لكونه غير الاب والجد واما لكونها ثيبا ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا
كما ان اذنها شرط في اصل التزويج وادعى الامام والبغوي انه لا خلاف في الثاني لكن قال الماوردي اذا قلنا
لا يعتبر اذنها في التوكيل لا يوثر منعها منه لكن ليس للوكيل ان يزوجها الا باذنها وان قالت زوجني اي واطلقت
فلم تامره بالتوكيل ولا نهته فله التوكيل في الاصح لانه متصرف بالولاية فاشبه الوصي والقيم يتمكنان من التوكيل بغير
اذن المولى عليهما لا انهما نايبان وهو ولايته اصلية بالشرع واذنها في التزويج شرط في صحة تصرفه وقد
حصل والثاني لانه متصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم
يصح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره والثاني يصح لانه يلي تزويجها بشرط الاذن
فله تفويض ما له لغيره ويبقى موقوفا على ذلك الشرط فعلى هذا يستاذن الولي او الوكيل للولي ثم يزوج ولا
يجوز ان يستاذن لنفسه لانه حينئذ يكون وكيلا عنها والمراة ليس لها ولاية التوكيل في النكاح جزم به الرافعي
قال ابن الرفعة والاشبه انه يجوز ان يستاذنها لنفسه فرع قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله التوكيل
وهل له ان يزوج بنفسه فيه وجهان اصحهما في اصل الروضة نعم لانه يبعد منعه بما له التوكيل فيه وعبارة الرافعي
كانه اظهر لانه قال في النهاية لو قالت اذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك فالذي ذهب اليه الايمة
لا يصح الاذن على هذا الوجه لانها منعت الولي وجعلت التفويض للاجنبي فاشبه الاذن للاجنبي ابتداء وجعل
المصنف في الروضة هذا فرعا مستقلا فرع اذا وكل غير المجبر بعد اذن المراة فهل يشترط تعيين الزوج ان
اطلقت الاذن فيه وجهان كما في توكيل المجبر فرع لو رجعت في الاذن بعد التوكيل بطلت الوكالة ولم
يكن له التزويج قاله الماوردي وفيه نظر لابن الرفعة فرع في فتاوي البغوي اذا وكل في التزويج بماية
دينار ينصرف الى اعم نقود البلد فان كان في البلد نقود متساوية فلا بد من ان يعين نقدا حتى يصح
التوكيل والتزويج قال ولا بد من علم الشهود بان العاقد وكيل حتى لو قال زوجته ابنة فلان ولم
يعلم الشهود انه وكيله لا يصح ما لم يقل انه وكيل فلان في التزويج وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان
وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له اي فان لم يقل له
فعلى الخلاف السالف فيما اذا قال قبلت ولم يقل نكاحها قال ابن الرفعة يتعين ان يقال في الصحة طريقان
القطع بالبطلان والتخريج على الوجهين في قول المتزوج قبلت فرع لو قال وكيل الزوج او الا قبلت نكاح
فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا جاز قال الرافعي قال ابن الرفعة واغرب في ذلك من
جهة الاكتفاء بالابتداء بالقبول وهو فرع الايجاب والفرع لا يسبق الاصل فصل ويلزم المجبر تزويج
مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته اي بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة
الاطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك ولو قال ظهرت حاجتهما كان احسن فانه لا فرق بينهما

في ذلك كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي وعبارة المحرر محتمله فتبعه المصنف في المجنونه وفي المجنون الكفاء
مما قبله وما بعده من الدلاله عليه لا صغيره وصغير لعدم الحاجة في الحال نعم لو ظهرت الغبطه ففي الوجوب
احتمال للامام مال اليه كما اذا طلب ماله بزيادة تجب البيع والوجوب في الصغير ابعد للزوم المؤن
ويلزم المجبر وغيره ان تعين اجابة ملتمسة التزويج تحصينا لها فان ابى فلا اجبار من الجانبين في صور
منها الاب والجد يجبران البكر بشروطه كما سلف وهي تجبرهما ومنها العبد تجبر سيده على قول وتجبره
السيد على قول كما سياتي فان لم يتعين كاخوة فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح لئلا يتواكلوا
فيتعطل الحق والوجهان كالوجهين فيما اذا كان في الواقعة شهود فدعي بعضهم الى اداء الشهادة
والاصح منال الوجوب ايضا واذا اجتمع اولياء في درجة اي كاعمام واخوة استحب ان يزوجها
افقههم لانه اعلم بشرايط العقد وبعده اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ واسنهم لانه
اخبر بالامور لكثرة تجربته برضاهم لتجتمع الاراء ولا يتاذى بعضهم باستيثار البعض ولو زوج غير
الاسن لا يفضل برضاها صح ولا اعتراض للباقين فان تشاحوا اقرع اي عند اتحاد الخاطب كما يقرع بين
اولياء القصاص فمن خرجت قرعته تولاه منهم فان تعذرت القرعه زوج من ترضاه المرأة فان رضيتهم جميعا نظر
القاضي في الاصلح وامر بتزويجه فان تشاحوا بعد ذلك فهو عضل يزوج القاضي الاصلح منهما قاله الفوراني
وغيره فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح لان القرعة ليست بسلب ولاية
البعض وانما هي لقطع المنازعه والثاني لا تصح لتظهر فايدة القرعة قال الماوردي فعلى هذا اذا تو من
من خرجت قرعته التزويج الى غيره من الاولياء كان نايبا عنه وعلى الاول لا يكون نايبا اما اذا اذنت لواحد
تزويج غيره لم يصح قطعا ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم على الاصح وصح محلي مقابله واذا قلنا
بالقرعة قال الامام فيتجه ان يكون التزويج مكروها اذا كان الاقراع من السلطان وان كان من غيره فلا
وكذا اذا ابتدر احدهما الى التزويج مع التنازع بمن يزوج قبل الاقراع فانه يصح قطعا ولا يكون مكروها
وقد صرح بذلك محلي ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق اي بالبينه او بالتصادق
فهو الصحيح اي ويكون الثاني باطلا دخل بها الثاني او لم يدخل لقوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالاول احق
صححه الحاكم على شرط البخاري ومحل ذلك اذا كان كل من الزوجين كفوا فان كانا غير كفوين فلا نكاح وان
كان احدهما غير كفو والاخر كفوا فنكاح الكفو هو الصحيح وان تاخر نص عليه وهو محمول على ما اذا لم يسقطوا
الكفاءة وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان اما في الاولى فلان الجمع ممتنع وليس احدهما اولى من
الاخر فتعين بطلانهما واما في الثانية فلانهما ان وقعا معا فذاك او مرتبا فلا اطلاع على السابق منهما واذا
تعذر ايضا العقد لغا وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب كما لو احتمل السبق والمعيه
لتعذر الامضاء والعلم بتقدم احدهما لا يفيد اذ لم يعلم المتقدم والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني
مخرج من الجمعتين في مثل هذه الصورة انه يتوقف كما في الصورة الاتيه ولو سبق معين ثم اشتبه وجب
التوقف حتى يتبين لانا تحققنا صحة العقد والهجوم على رفعه والحكم بارتفاعه لا معنى له الا بطريق

شرعي وحكم الشرع ان يثبت فيما يثبت ويتوقف فيما يشكل اصله وفي التهذيب ان الاحوط ان يقول الحاكم
فسخت نكاح من سبق او يامرهما بالتطليق او يطلق احدهما ثم يزوجها من الاخر فان ادعى كل زوج علمها
بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد اي السالف وهو قبول اقرارها بالنكاح اي فان لم يقبله
فلا اذ لا فايده وقوله كل زوج هو بيان للمسئله ولم يقصد انه شرط فانه لو ادعى احدهما عليها سمعت
وقوله علمها يعني عليها كما صرح به في المحرر وهو احتراز من دعواهما على الولي وحكمه انه ان كان مجبرا
سمعت على الاصح والا فلا لان اقراره لا يقبل واحترازا ايضا من دعوى احدهما على الاخر وحكمه ان لا يسمع
ولا يحلف احدهما للاخر كما قاله الجمهور وقوله بسبقه احترز به عما اذا ادعيا انها تعلم سبق احد النكاحين
فانها لا تسمع للجهل فان انكرت حلفت اي انها لا تعلم السابق فاذا حلفت فالمنصوص في الام وبه قال العراقيون
والماوردي كما افاده ابن الرفعه بطلانهما وقال الامام النكاح لم ينحل بينهما اذا نكل الاخر وتبعه
الرافعي والحاوي الصغير وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها له مبني
على القولين اي السابقين في باب الاقرار فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو وان قلنا نعم فنعم
رجاء ان يقر فيغرم وان لم يحصل للمدعي الزوجيه وان قلنا لا فقولان بناء على ان يمين المدعي بعد
نكول المدعى عليه او كبينة يقيمها المدعي وفيه قولان ياتيان في بابهما حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله
تعالى اظهرهما الاول فعلى هذا لا تسمع دعواه لان غايتها ان تقر او تحلف هو بعد نكولها وهو كاقرارها
ولا فايدة فيه على هذا القول فصل ولو تولى اي الجد طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر
وكان الجد فيهما بولاية الاجبار صح في الاصح لقوة ولايته فيشترط الاتيان بشقي الايجاب والقبول وقيل يكفي
احدهما والثاني لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وبنى القاضي حسين الخلاف على الخلاف في
بيع الاب ماله الولدين من الاخر وهل يحتج ولو اراد ان يزوج بنت بنته وهو وليها من جهة
العمومه بابن ابنه فنقل في المحرر فيه وجهان حكاهما الامام وقال انهما مشهوران وكانه اشار الى مسئلة
الكتاب وراى انه لا يختص بكونهما مجبورين وفي الحاوي ان الولي لو اراد ان يزوج وليته بابنه كولي
هو عم فاراد ان يزوج بنت اخيه بابنه فان كانت صغيره لم يجز لانه لا يملك اجبارها وان كانت كبيره
وابنه صغير لم يجز ايضا لانه يصير باذلا للنكاح عليها وقابلا له عن ابنه فاجتمع البذل والقبول من
جهة فلم يصح كما في نفسه وان كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه اياها وجهان وجه المنع انه يميل بالطبع
الى حظ الابن دونها قال ابن الرفعه وهذا قريب ان كان عند اطلاق الاذن ويبعد مع التنصيص عليه
فرع قال الرافعي للعم تزويج بنت اخيه بابنه البالغ ولابن العم تزويجها بابنه على المذهب فيهما هذا
اذا اطلقت الاذن وجوزناه فان عينته في الاذن جاز قطعا لانتفاء التهمه وان زوجها بابنه الطفل
لم يصح على المذهب لانه نكاح لم يحضره اربعه وليس له قوة الجدودة ولا يزوج ابن العم نفسه في درجته
فان فقد فالقاضي لفقد المعنى الذي في الجد والمعتق كابن العم فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه
من فوقه من الولاة او خليفته هذا هو الاصح وذهب يونس البلخي القاضي الى انه يتولاه وفعله فراى

ولاية بها يكون ويزوج خليفته لم يجزم به الأصحاب وحاول ابن الرفعة تخريج وجه فيه إذا قلنا ينعزل
بموته فرع في الإمام الأعظم هل الخلاف فيه وجه الجواز أنه ليس فوقه من يزوجها والأصح أن القاضي
يزوجها منه بالولاية كما يزوج خليفته القاضي من القاضي واتفقا على المنع داود الظاهري وخالفه ابن حزم
فقال بالجواز فيه وفي الولي مطلقا ونقله عن أبي حنيفة ومالك قال ولم يشترط الشارع أن الولي غير الناكح ولا
جاء نص بالمنع وقد أعتق صفية وتزوجها فرع لو أراد أحد هؤلاء تزويجها من ابنه الصغير فكنفسه فرع
حيث جوزنا لنفسه فذلك إذا استقل في أحدهما فإن أطلقت وجوزنا الإطلاق فوجهان وكما لا يجوز لواحد تولي
الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين في أحدهما فيهما في الأصح لأن فعل الوكيل فعل الموكل بخلاف
القاضي وخليفته فإنهما يتصرفان بالولاية لا بالوكالة والثاني يجوز لوجود العدد وإنما لم يجز للجد لتمام
ولايته من الطرفين فرع لو وكل الولي رجلا ووكله الخاطب ووكله في تزويجه لنفسه فتولى الطرفين لم يصح في
الأصح فرع زوج أمته بعبده الصغير وجوزنا له إجباره فهو كتولي الجد طرفيه فرع ابنا عم أحدهما
لأب والآخر لأبوين إن أراد الأول نكاحها زوجه الثاني وإن أراد الثاني وقلنا هما سواء زوجه الأول وإلا
القاضي فرع قال لابن عمها أو معتقها زوجني أو زوجني من شئت ليس للقاضي تزويجها به بهذا الإذن
لأن المفهوم منه التزويج بأجنبي وإن قالت زوجني نفسك حكى البغوي عن بعض الأصحاب أنه يجوز للقاضي
تزويجه إياها قال وعندي لا يجوز لأنها إنما أذنت له لا للقاضي قال في الروضة والصواب الجواز لأن
معناه فوض لمن يزوجك إياي فصل زوجها الولي غير كفو برضاها أو بعض الأولياء
المستوين أي كإخوة وأعمام برضاها ورضى الباقين صح لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا رضوا
بإسقاطها فلا اعتراض عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انكحي أسامة وفاطمة قرشية وأسامة كلبي
قضاعي من الموالي أيضا وفي الصحيحين أن أبا حذيفة زوج مولاه سالما الذي كان تبناه بابنة أخيه
الوليد بن عتبة وأن المقداد بن الأسود الكندي تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو بهراني أو
حبشي وهي قرشية نعم كان الأسود تبناه وهو من بني زهرة من قريش وفي الدارقطني أن أخت عبد الرحمن
بن عوف ومعها أنه كانت تحت بلال وبلال مولى الصديق نعم لنا الخلاف في أن موالي قريش أكفاء لهم
والجمهور على المنع كما نقله في الروضة من زوائده وروي أن الصديق زوج بنته بالأشعث بن قيس كما ذكره
الماوردي والظاهر أنه وهم وإنما هي أخته أم فروة بنت أبي قحافة وهي تيمية قرشية والأشعث كندي وليست
كندة أكفاء لقريش وكذلك عمر أن يزوج ابنته من سلمان الفارسي ومما استدل به على أن الكفاءة ليست
بشرط تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بناته لغيره ولا أحد يكافيه إلا أن يقال إن ذلك جائز للضرورة لأجل
نسلهن وليحصل منهن الذرية الطاهرة كما جاز لآدم عليه السلام تزويج بناته من بنيه ولو زوجها الأقرب
برضاها فليس للأبعد اعتراض إذ لا حق له في الولاية كذا علله ومقتضاه أن الأبعد لا يكون وليا مع
الأقرب وحينئذ فلا حاجة إلى الاحتراز عنه بقوله المستوين نعم هو زيادة إيضاح ولو زوجها أحدهم
يعني أحد الأولياء المستوين به أي بغير كفو برضاها دون رضاهم لم يصح لأنهم أصحاب حق في الكفاءة

فاعتبر إذنهم كإذن المرأة وفي قول يصح ولهم الفسخ لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا
وقال الماوردي إن كان العاقد عالما بأن الزوج غير كفو بطل وإن لم يعلم لا يبطل العقد وثبت الخيار ويجري
القولان في تزويج الأب أو الجد بكرا صغيرة كانت أو بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الأظهر باطل لأنه خلاف
الغبطة وإذا كان ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فالبضع أولى وفي الآخر يصح لأن النقصان يقتضي الخيار
لا البطلان كما تقدم وللبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت يعني إذا صححنا وفائدة تصحيحهما ونقل أن علم الولي عدم
الكفاءة فالنكاح باطل وإلا فيصح ويجري الخلاف أيضا في تزويج غير المجبر إذا أذنت في التزويج مطلقا وقلنا لا
يشترط تعيين الزوج فرع لو زوجها بعض الأولياء بكفو بدون مهر المثل برضاها دون رضى بقية الأولياء
صح قطعا إذ لا حق لهم في المهر ولا عار فرع رضي الجميع بتزويجها بغير كفو ثم خالعها ثم زوجها أحدهم
به برضاها دون إذن الباقين فقيل يصح قطعا لأنهم رضوا به أولا وقيل على الخلاف لأنه عقد جديد حكاه
البغوي ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان من غير كفو ففعل لم يصح في الأصح لأنه كالنائب فلا يترك
الحظ والثاني يصح كالولي بالنسب والولاء ويؤيده نصه فاطمة بنت قيس السالفة أي فرعنا على أن موالي
قريش ليسوا أكفاء لقريش وهو رأي الجمهور كما سلف والظاهر أنه لم يكن لها ولي خاص أعني مستحقا للولاية لأن
أخاها الضحاك إما كان صغيرا أو لم يسلم وهي قرشية وهو كلبي كما سلف لكن للأول أن يجيب عن هذا بأنه ليس في
الحديث أنه عليه السلام زوجها بل أشار عليها فقط وأفتى بعض المتأخرين بأن المرأة إن كانت تتضرر من عدم
تزويجها من غير الكفو بأن فقد الراغب فيها من الأكفاء زوجت من غير كفو وإلا فلا وهو حسن ومن خصال الكفاءة
سلامته من العيوب المثبتة للخيار لأن النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب ويختل بها مقصود النكاح قال صلى
الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الأسد وقال لا يورد ممرض على مصح ولا فرق بين العنين وغيره خلافا
للبغوي وحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة أي أصلية كانت أو عتيقة لأن الحرة تعير بأن تكون تحت عبد ولهذا خيرت
بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبدا كما ستعلمه في الخيار والعتيق ليس كفوا لحرة أصلية لأنها تعير
به قال في الروضة والمفهوم من كلام الأصحاب أن الرق في الأمهات لا يؤثر وقد صرح به صاحب البيان ونسب
لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار وقال صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن والاعتبار في النسب بالأب
فالعجمي ليس كفوا لعربية لأن الله تعالى اصطفى العرب على غيرهم ولا غير قرشي قرشية لقوله عليه السلام قدموا
قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا وحديث العرب بعضهم أكفاء لبعض منكر موضوع ولا غير هاشمي
ومطلبي لهما لقوله عليه السلام واصطفى من قريش بني هاشم رواه مسلم لكن المطلبي كفو للهاشمية لقوله عليه السلام
نحن وبنو المطلب شيء واحد رواه البخاري وهما جميعا أشرف من عبد شمس ونوفل ولا يفضل بنو عبد شمس على بني
نوفل ولا بنو عبد العزى على بني عبد الدار ولا بنو عبد مناف على بني زهرة ولأنهم كلهم صريح قريش قال الماوردي
ولو كان فيهم من بنوا لهم سابقة في الإسلام كبني أبي بكر فلا يكافيهم من في تيم من بني عدي وجمح وسهم قال
في الروضة يقتضي كلام الأكثرين أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء لبعض وذكر الشيخ إبراهيم المروذي
أن غير كنانة ليسوا أكفاء لكنانة قلت ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من بني

اسمعيل رواه مسلم **والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب** اي فالفرس افضل من النبط لقوله صلى الله عليه
وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لناله قوم من ابناء فارس وبنو اسرائيل افضل من القبط لسلفهم وكثرة
الانبياء فيهم قاله الماوردي والثاني لا لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا تدوينها **فرع** قال
الرافعي قضية كلام النقلة ان النسبة الى عظماء الدنيا والظلمة والمستولين على الزمان معتبرة وخالف
فيه الامام والغزالي **وعفة** لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية **فليس فاسق كفو عفيفة** لما ذكرناه
قال الغزالي والصلاح في الزوج يكفي فيه السلامة من الفسق قال ابن الصلاح ولا يعتبر كونه عدلا بل يكفي
ان لا يكون فاسقا مردود الشهادة بحسب وان كان مستورا قال ابن الرفعة وذلك صريح في ان
ارتكاب بعض الصغاير لا يمنع واغرب ابو الحسن الجوري من اصحابنا فاختار ان الزاني والزانية لا يصح
نكاحهما الا لمن هو مثلهما وان الزنا الوطء من احدهما ينفسخ النكاح **فرع** لا اعتبار بالشهرة بل الذي
لم يشتهر بالصلاح كفو للمشهورة به **فرع** اذا لم يكن الفاسق كفوا للعفيفة فالمبتدع اولى ان لا يكون
كفوا للسنية وبه صرح الروياني والكافر ليس كفوا للمسلمة من باب اولى واحرى ولا فرق في اعتبار
هذا الشرط بين المسلمين والكفار حتى لا يكون الكافر الفاسق في دينه كفوا للعفيفة في دينها منهم قاله
ابن الرفعة ولا اعتبار في هذا بالزوج والزوجة انفسهما الا من سلف من ابايهما وذلك يطرى في اصل الدين
حتى يقول من كان ابوه كافرا كفو لمن كان ابوها مسلما خلافا لابي حنيفة لان فضل الدين لا يتعدى
الى الابناء بخلاف فضل النسب ومن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها ابوان او ثلاثة في الاسلام على الاصح
وحرفة لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق **فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه
فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا
هما بنت عالم او قاض** لاقتضاء العرف ذلك وهو المؤثر من الحرفة اتصف بها الزوج او ما اتصف به
احد ابايه قال ابن الرفعة لا شك ان اتصاف الزوج بها مؤثر اذا اتفق اتصاف المراة نعم لو كان ابوها
غير متصف بذلك ووليها الحاضر كان حكمها متصف مع اطلاق الاصحاب يقتضي انه غير كفو لها قال وتشبه
ان يقال ان كانت الكفاة معتبرة لحق المراة فقط بان يكون طلقت الاذن في التزويج وصححنا ه
فالكفاة غير حاصلة وان كانت لحق الولي فقط بان عضل او غاب ورضيت هي فتخرج على الخلاف فيما
اذا رجل احد الزوجين بالاخر عيبا وبه مثله هل يثبت له الخيار فان قلنا يثبت فلا كفاة وان قلنا لا يثبت
فالكفاة حاصلة ولو كانت حرفة الرجل الحرفة التي للمراة لكن حرفة اي الزوج دون ذلك كلام الرافعي يفهم
ان ذلك يوثر في الكفاة وعليه جرى الرافعي **والاصح ان اليسار لا يعتبر** لان المال غاد ورايح فلا يفتخر
به اهل المروات والبصاير والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته
عليها نفقة المعسرين وادعى الروياني انه المذهب وصححه سليم الفارقي واستدل له بقوله عليه
السلام اما معوية فصعلوك لا مال له فعلى هذا يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة والاصح انه لا يكفي
ذلك بل الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف كفاة وان اختلفت المراتب قال ابن الرفعة

وان اعتبرنا اليسار فهذا كله اذا كانت الكفاة مطلوبة لحق المراة اما اذا كانت معتبرة لحق الولي لعضله او لغيبته
ورضيت المراة فهل يعتبر ام لا يظهر ان يكون فيه احتمالا لان ارجحهما لا **وان بعض الخصال لا يقابل ببعض** اي
حتى لا يجوز زوج سليمة من العيوب دنية من معيب نسيب ولا حرة فاسقة من عبد عفيف ولا عربية فاسقة
من عجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة من فاسق حر بل يكفي صفة البعض في المنع من الكفاة وفصل الامام فقال
السلامة من العيوب لا تقابل بيسار وفضايل الزوج وكذا الحرية لا تقابل بفضيلة اخرى وكذا النسب وفي
الخيار دناءة النسب بعفته الظاهرة وجهان اصحهما المنع قال والتقى من الحرف الدنية يقابله الصلاح
وفاقا واليسار ان اعتبرناه يقابل بكل خصله والامة العربية بالحر العجمي على هذا الخلاف وقول الامام هذا هو
المقابل لكلام المصنف فاعلمه وقال ابن الرفعة في العيوب هذا اذا كانت الكفاة مطلوبة لحقها فقط
فان كانت مطلوبة لحق الولي فقط فيظهر ان يجبر العيب بالفضايل وكذا بالصلاح الظاهر اذا قلنا
بجبريه فعلا لنسب نعم لو كان بالزوجة عيب مثل عيب الزوج او دونه فهل يمنع من التزويج بدون رضاها
فيه خلاف والاصح المنع وقال الغزالي ان كان غاية الانتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوازيه
الانتساب الى غيره من العلماء والصلحاء وهل يوازيه الصلاح الظاهر المشهور في الخاطب الاصح لا وقيل
بجبريه وجعل صاحب الذخاير هذا الخلاف في الانتساب الى غيره هل يوازيه الصلاح في الخاطب وهو
احسن **فايده** في البسيط ان قول ان الكفاة في الدين صحيح ودليله من حيث السنة قوي وهو قوله عليه
السلام اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه
الترمذي من حديث ابي حاتم المزني وقال حسن غريب واخرجه ايضا من حديث ابي هريرة وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي هريرة رفعه يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما فالحديث الاول يقتضي
اعتبار الدين فقط وان نحصر فيه شي بدليل يبقى ما عداه **فايده** اخرى نظم بعض القضاة الفقهاء خصال
الكفاة في بيت مفرد فقال رحمه الله شرط الكفاة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب وفي اليسار تردد

وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانه لا يخاف العنت **وكذا معيبة على المذهب** اي بعيب يثبت الخيار لانه
على خلاف الغبطة وقيل لا يصح انكاحه الرتقاء والقرناء قطعا لانه بذل مال في بضع لا يستمتع به بخلاف
تزويج الصغيرة بمجنون **ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح** اذ لا عار على الرجل في استفراش من دونه
نعم له الخيار اذا بلغ ذكره الرافعي في اوايل الخيار حيث قال ولو زوج الصغير من لا تكافيه وصححنا
فله الخيار اذا بلغ وذكره ايضا هنا حيث قال فان صححناه فالتفريع كما سبق في الصغيرة والثاني لا يجوز وهما
كالقولين في تزويج الاب الصغيرة من لا يكافيها لكن الاصح هنا الصحة لما اشرنا اليه من الفرق وايضا
الصغير يتمكن من الطلاق وقد تكون له مصلحة في ذلك **فرع** لو زوجه عمياء او مجنونة او مفقودة بعض
الاطراف فوجهان حكاهما الرافعي قال ويجب ان يكون في تزويج الصغيرة بالاعمى والاقطع والشيخ الهم
الوجهان **خاتمة** لو طلبت التزويج برجل وادعت كفايته وقال الولي ليس بكفو ورفع الى القاضي فان

عجوزه

بنت كفايته الرمه تزوجها فان امتنع زوجها به وان لم يثبت فلا ذكره في الروضه في روايه نعم لو اثبتنا
القاضي والولي بعلم ضررها ولم يمكنه اثباته فينتهض عذرا له في الامتناع فيما يظهر **فصل لا يزوج**
مجنون صغير لعدم الحاجة اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر فيه بخلاف الصغير العاقل
فان الظاهر حاجته بعد البلوغ قال ابن داود في شرح المختصر الا ان يحتاج اليه للخدمه فيقبل يزوجه الاب
او الجد كالعاقل وطرد الجويني الخلاف في الصغير العاقل الممسوح **وكذا كبير** لما فيه من لزوم المهر والنفقه
فلا حاجة والظاهر ان الوجه المذكور في الصغير لا ياتي هنا وكان الفرق ان الولاية على الصغير المجنون
بسببين فهو اقوى من الولايه على المجنون البالغ **الا لحاجه** وهو راجع الى الكبير خاصه والحاجة بان تظهر
رغبته فيهن بدوران حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بان يتوقع شفاؤه بالنكاح كما ذكره الرافعي
بحثا وجزم به في الروضه او بان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يحصل هذا وتكون
مونة النكاح اخف من ثمن جاريه ويتوقع الشفا تكون بشهادة عدلين كما قاله في المطلب **فرع** اذا جاز
تزويجه زوجه الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال **فواحدة** اي يزوج عند
الحاجة واحدة لان الحاجة تندفع بها **فرع** المخبل بفتح الخاء المعجمه ثم باء مشدده كالمجنون في النكاح
وهو الذي في عقله خلل وفي اعضايه استرخاء ولا حاجة به الى النكاح غالبا وبقال فيه ايضا المخبول
وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة لان المرعي في نكاحه المصلحه وقد يكون له فيه المصلحه وغبطه وقد
تقدم قريبا صفة منكوحته وقوله وله مراده الاب والجد وان لم يتقدم لهما ذكر كما صرح بذلك في الروضه
وقال في البيان يجوز للوصي والحاكم كالاب قاله في الروضه وليس بشي وافاد العامري في شرحه للتنبيه ان
الذي في نسخة المصنف من البيان لا يجوز لكنه ضرب عليه وكتب في الحاشيه يجوز ثم كتب في الحاشيه
بخط اخر المضروب عليه اصح من الذي في الحاشيه **ويزوج المجنونه اب او جد** كما في الصغيره **ان ظهرت مصلحة**
ولا تشترط الحاجه لافادته المهر والنفقه بخلاف المجنون **وسوا صغيرة وكبيرة ثيب وبكر** لما قلنا ويقبل لا
يزوج الثيب الصغيره كما لو كانت عاقله والفرق على الاصح ان البلوغ غاية ترتقب بخلاف الافاقه وادعى
في المطلب ان هذا هو الراجح **فرع** سوآء التي بلغت مجنونه والتي بلغت عاقله ثم جنت بنا على ان من بلغ
عاقلا ثم جن تعود الولاية ما له الابيه وهو الاصح وان قلنا انها للسلطان فله التزويج **فان لم يكن اب وجد لم**
تزوج في صغرها اذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة لها في الحال **فان بلغت زوجها السلطان في الاصح** كما يلي
مالها لكن يراجع اقاربها لانهم اعرف بمصلحتها وتطييبا لقلوبهم وجوبا على الاصح عند البغوي والكافي وضعفه
الامام وقيل ندبا فان قلنا وجبنا المشاوره فلم يشيروا بشي استقل السلطان ويجري الوجهان في وجوب المشاوره
في تزويج المجنون والوجه الثاني يزوجها القريب كالاخ والعم لان النسب سبق والي من السلطان لكن لا
ينفرد به بل يشترط اذن السلطان بقام اذنهما فان امتنع القريب زوجها السلطان كما لو عضلها **للحاجه**
اي انما يزوجها السلطان ونحوه عند ظهور الحاجه بان تظهر علامات غلبة شهوتها او بقول اهل الطب
يرجى بتزويجها الشفاء **لا لمصلحة** اي كفايتها النفقه وغيرها **في الاصح** لان تزويجها حينيذ يقع اجبارا

وليس هو لغير الاب والجد والثاني نعم كالاب والجد باتفاق الاصحاب على الاب والجد **ومن حجر عليه لسفه لا يستقل**
بنكاح لئلا يفني ماله بمون النكاح فلا بد له من مراجعة الولي ولعترز بالحجر عن السفيه بلا حجر اما بان يكون بلغ
سفيها ولم يتصل به حكم وهو المهمل فتزوجه كساير تصرفاته وفيه خلاف واما بانه بلغ رشيدا ثم سفه في الدين
او في المال او فيهما ولم يعد الحجر عليه وشرطناه فتصرفه قبل الحجر نافذ قال ابن الرفعه وان كان يجوز ان يكون
في نفوذه خلاف يوخذ من الخلاف في ان المشرف على الزوال كالزايل ومن الخلاف في ان وقت حصول الشي هل يقوم
مقامه كما هو في بحث الجمار في الحج عن ابن سريج وغيره وعن الجيلي ان السفيه انه اذا لم يحجر عليه ولم يكن في الموضع
الذي هو فيه حاكم تعذبت تصرفاته وصح نكاحه **بل ينكح باذن وليه** لانه مكلف صحيح العباره وانما حجر عليه حفظا
لماله **او يقبل له الولي** اي وهو الاب ثم الجد ان بلغ سفيها والقاضي او منصوبه ان بلغ رشيدا ثم طرا السفه
كما صحح في الروضه **فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها** لان الاذن عليها **وينكحها بمهر المثل او اقل** لانه حصل
لنفسه خيرا **فان زاد فالمشهور صحة النكاح** لان خلل الصداق لا يفسد النكاح والثاني وهو مخرج انه باطل
بمهر المثل اي بقدر مهر المثل من المسمى اي وسقط الزياده التي لا يملك التصرف فيها وقال ابن الصباغ القياس
بطلان المسمى والرجوع الى مهر المثل والفرق على التقدير الاول لتحق الزوجه مهر المثل من المعين وعلى قوله تجب
مهر المثل في الذمه وما ذكره ابن الصباغ هو ما صححه المصنف وغيره في الصداق فيما اذا نكح الطفل بفوق مهر
المثل او انكح ثيبا لا رشيده او رشيده بكرا بلا اذن بدونه كما ستعلمه هنالك **ولو قال انكح بالف ولم يعين**
امراة نكح بالاقل من الالف ومهر مثلها اي فان نكح امراة بالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح النكاح بالمسمى
وان كان اقل صح النكاح بمهر المثل وسقطت الزياده لانها تبرع ولا مجال للتبرع في مال السفيه وان نكح بالفين
فان كان مهر مثلها اكثر من الف لم يصح النكاح وان كان الفا او اقل صح بمهر المثل وسقطت الزياده لانها تبرع
فرع لو جمع الولي في الاذن بين تعيين المراه وتقدير المهر فقال انكح فلانه بالف فان كان مهر مثلها دونه
فالاذن باطل وان كان الفا فنكحها بالف او اقل صح النكاح بالمسمى وان زاد سقطت الزياده وان كان اكثر من
الف فان نكح بالف صح النكاح بالمسمى وان زاد لم يصح قاله البغوي وبهذا الفرع مع ما سياتي تكمل المساله
اربع حالات لان المصنف ذكر اذا ما عين امراة فقط وذكر الاطلاق بعد واهمل تعيينهما معا **وان اطلق**
الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به كالاذن السيد لعبده في النكاح يكفي الاطلاق والثاني لا يصح
بل لا بد من الاذن المفصل لانا لو اعتبرنا الاذن المطلق لم يامن ان ينكح شريفه يستغرق مهر مثلها ماله فعلى
الاول لو تزوج باكثر من مهر المثل صح النكاح وسقطت الزياده واذا تزوج بمهر المثل او اقل صح النكاح بالمسمى
لكن لو نكح شريفه يستغرق مهر مثلها ماله فوجهان حكاهما الامام وبه قطع الغزالي المنع وتقييده بموافقه
المصلحه وذكر ابن كج تفريعا على اعتبار الاذن المطلق وجهين فيما اذا لو عين الولي امراة فعدل السفيه
الى غيرها فنكحها بمثل مهر المعينه لانه لا غرض للولي في اعيان الزوجات ولو راى الولي ان يزوجه شريفه
تستغرق ماله فلا يبعد ان يقال بالصحه عند وجود المصلحه اذا قلنا بجواز تزويجه بها اذا لم يجد غيرها وهو
محتاج **فرع** قال انكح من شئت فعن بعضهم انه يبطل الاذن لانه رفع الحجر بالكليه قاله الرافعي وفيه

ابن الرفعة من كلام القاضي انه باطل بلا خلاف فانه قاس عليه فرع قال ابن كج الاذن للسفيه في النكاح
لا يفيد جواز التوكيل لانه لم يرفع الحجر الا عن مباشرته ولابن الرفعة احتمال في ذلك فان قبل له وليه
اشترط اذنه في الاصح لانه حر مكلف فلا بد من استيذانه كذا علله الرافعي والثاني لا يشترط لانه فوض
اليه رعاية مصلحته فاذا عرف حاجته زوجه كما يطعمه ويكسوه وبه جزم الماوردي والظاهر ان
محله اذا لم ياذن ولم يكره اما اجباره عليه فبعيد واعلم ان الشافعي نص في المختصر على ان السفيه
يزوجه وليه فرعا اسنادين الآخرون وحمله الاولون على اصل التزويج ثم يراعي شرطه ونقل الربيع
انه لا يزوجه وليه قال الرافعي واتفقوا على انه ليس لخلاف فقول لبل حمل قوم رواية الربيع على السفيه
الذي لم ياذن له الحاكم في التزويج وبعضهم على ما اذا لم يحتج السفيه الى النكاح وتردد ابن الرفعة بين
موافقة الرافعي على ذلك وبين اثبات خلاف فيه ثم تقاعد عن الكلام نصا وقال انه قاطع للنزاع ومن يجوز ان
يحمل على ما حكي عن الربيع على قولي السب وزوجي المال ويقبل بمهر المثل فاقل فان زاد صح النكاح بمهر المثل
وفي قول يبطل هما القولان فيما اذا قبل الاب لابنه النكاح باكثر من مهر المثل فرع لو اشتدت حاجة
السفيه وخاف الوقوع في الزنا ولم تقبل الا امراة لا ترضى الا باكثر من مهر مثلها قال الامام في جواز
نكاحه اياها احتمال عندي ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل كما لو اشترى بغير اذنه ويفرق بينهما قبل
الدخول وبعده وليس للولي ان يجيزه قال ابن الرفعة ولا يبعد ان ياتي فيه القول القديم في توقف العقود
وقوله بلا اذن اعم من قول المحرر بغير اذن الولي لانه يدخل في عبارة الكتاب ما اذا شرط اذنه فمنعه
واذن الحاكم فانه يصح فلو طامع الولي ثم خرج بمنعه من الولاية لانه صغير ولو تزوج في هذه الحالة
بنفسه من غير مراجعة الحاكم لم يصح على الاصح في الشرح الصغير ولو تعذرت مراجعة الولي والحاكم
قال ابن الرفعة ان لم ينته الى خوف العنت فالوجهان وان انتهى فالاصح الصحة وهو اولى من المراة
في المفازة لا تجد وليا فان وطئ لم يلزمه شيء اي لا حد للشبهة ولا مهر كما لو اشترى شيئا فاتلفه واستشكله
الرافعي من جهة ان المهر حق الزوجة فقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يسقط حقها واجيب
عنه بانه يبطل بتمكينها وسواء علمت بسفهه او لم تعلم كما صححه في الكفاية لتفريطها بترك البحث فلو
فك الحجر عنه فلا شيء عليه ايضا على المذهب كما صححه في الروضة كالصبي اذا وطئ ثم بلغ وقيل لا
شيء عليه في الحكم ويجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع اليها ما يصير البضع مباحا به واختلف
فيه فقيل مهر المثل وقيل ما تطيب نفسها من غير تقدير ما لم يزد على مهر المثل ومحل ذلك اذا تزوج
رشيدة فان تزوج سفيهة فان المهر يجب قاله المصنف في فتاويه كما لو اتلف لها مالا وقيل اقل متمول
اي عادة كما قاله مجلي رعاية لحق السفيه ووفا لحق العقد اذ به يتميز عن السفاح وبنى القاضي
حسين الخلاف على وطء العبد اذا تزوج بغير اذن السيد ووطئ فرع يشترط في نكاح السفيه
الحاجة لا المصلحة في الاصح فلا يزوج الا واحدة كالمجنون والحاجة بان تغلب شهوته او يحتاج
الى خادم ولم يقم محرم بخدمته وكان مونة الزوجة اخف من ثمن جارية ولم يكتفوا في الحاجة

بقول السفيه بل اعتبروا ظهور الامارات الدالة على غلبة الشهوة خلافا للامام والغزالي قال الرافعي
وقضية التزويج لغرض الخدمة ان يجوز الزيادة على واحدة اذا لم تكف واحدة للخدمة وهل يجب ان
يقول عنه في المجنون فرع قال البغوي اقرار السفيه بالنكاح لا يصح لانه ليس ممن يباشره واستشكله
الرافعي باقرار المراة فرع اقرار وليه عليه لا يصح وقال ابن الرفعة قياس من زوجه له بغير اذنه
ان يقبل اقرار وليه عليه عند الحاجة ولا يقبل عند عدم الحاجة وقت الاقرار كالاب يقر على البنت يقبل
مع البكارة دون الثيوبة ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه لان عبارته صحيحة وله ذمة ومؤن النكاح
في كسبه لا فيما معه لتعلق حقوق الغرماء بما في يده فرع اذا لم تعلم المراة بفلسه ولا كسب له قال المطلب
يشبه ان يثبت لها الخيار فصل ونكاح العبد بلا اذن سيده باطل لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وفي رواية
لابي داود فهو باطل وضعفها وقال هو موقوف قال الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة
وغيرهم وباذنه صحيح لان عبارته صحيحة وانما المنع لتحصيل رضى السيد حتى لو اذنت المراة لعبدها في
النكاح صح وان لم يكن لها عبارة في النكاح قال الماوردي والصحيح انه له ان يتزوج باذنها وحدها وقيل
لا بد من اذن وليها ايضا قال وهذا اذا كان عبدا بالغا فان كان صغيرا فاذنت ففي المتولي في تزويجه وجهان
احدهما وليها في النكاح كالامة والثاني من ياذن له من الناس وهذا بناء منه على جريان وجه اجبار العبد
الصغير وله اطلاق الاذن وله تقييد بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة له
واذا اطلق الاذن فله نكاح حرة او امة في تلك البلدة او غيرها نعم للسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى
فرع لو قدر مهرا فزاد فالزيادة في ذمته يتبع بها اذا عتق وابدى الامام احتمالا ان الزيادة لا تلزمه
اصلا فرع لو نكح بالمقدر امراة مهر مثلها اقل فالاصح الصحة ووجوب المسمى فرع لو رجع عن الاذن
ولم يعلم به العبد حتى نكح فعلى الخلاف في الوكيل قاله ابن كج فرع طلق العبد ما نكح بالاذن لم ينكح اخرى
الا باذن جديد قاله الرافعي وهل له ان ينكح التي طلقها اذا كان الطلاق بائنا فيه نظر والظاهر المنع وهل
له رجعتها اذا كان رجعيا بدون اذن السيد فيه خلاف مذكور في بابه فرع لو نكح نكاحا فاسدا ثم اراد
نكاح ذلك الغير فيه خلاف مبني على ان الاذن يتناول الفاسد ام يختص بالصحيح فرع المدبر والمعلق عتقه
بالصفة والمبعض كالقن والمكاتب يصح نكاحه باذن السيد على المذهب وقيل قولان كتبرعاته ولا اظهر
ان للسيد اجبار عبده على النكاح لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه والثاني
له اجباره كالامة وهذا هو القديم والاول حكاه الرافعي عن الجديد وحكاه الماوردي عن القديم ايضا
والثالث يجبر العبد الصغير دون الكبير قال في المطلب وفي وجه رابع عكسه والكبير المجنون كالصغير
ثم هذا كله اذا كان العبد موافقا له في الدين اما اذا كان مسلما والمولى كافرا فلا له اجباره واذا راينا المسلم
اجبار العبد فيه الخلاف الاتي فيما لو كان السيد مسلما والامة كافرة هل يملك تزويجها قاله الرافعي فرع
اذا جوزنا الاجبار فللسيد ان يقبل النكاح للبالغ وان لم يكرهه على القبول ويصح لانه الى الاذن قاله البغوي

وفي التتمة لا يصح تبولها كرها ويقبل اقرار السيد على العبد بالنكاح كاقرار الاب على بنته ويجوز ان يزوج امته بعبده الصغير والكبير بلا مهر كما ذكره المصنف فيما سياتي **ولا عكسه** اي لا يجبر السيد على نكاح عبده اذا طلبه منه لانه يشوش عليه مقاصد الملك وفوايده فلا يجبر عليه كنكاح الامه والثاني يجبر عليه او على البيع لان المنع من ذلك يوقعه في الفجور واستحسنه في الكفايه **فرع** المدبر والمعلق عتقه كالقن ومن بعضه حر لا يجبر وفي وجوب اجابته الخلاف كالقن واولى بالوجوب وصحح الجرجاني في شافيه ان سيده يجبر عليه **فرع** العبد المشترك هل للسيدين اجباره وعليهما الاجابه فيه الخلاف المذكور في الطرفين ولو دعاه احدهما الى النكاح وامتنع الاخر والعبد فلا اجبار ولو طلب احدهما مع العبد وامتنع الاخر فعن الشيخ ابي حامد انه كالمكاتب وقال ابن الصباغ لا تونر موافقه الاخر **وله اجبار امته باي صفة كانت** اي بكرا كانت او ثيبا صغيره كانت او كبيره عاقله كانت او مجنونه رضيت او سخطت لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد نعم لا يجوز ان يزوجها من مجذوم او ابرص او مجنون بغير رضاها وان كان يجوز ان يبيعها ممن هذا حاله وان كرهت وابت كما نص عليهما وجزم به الرافعي فيه وفي بقية العيوب المثبتة للخيار ويلزمها التمكين في مسألة البيع كما صححه المتولي فلو خالف السيد واجبرها على نكاح من به عيب يثبت الخيار او على من لا يكافيها بسبب اخر فهل يبطل النكاح او يصح ولها الخيار فيه مثل الخلاف السابق وقيل يصح ولا خيار ولا خلاف ان له ان يزوجها برقيق ودني النسب لانه لا نسب لها **فان طلبت لم يلزمه تزويجها** لانه ينقص قيمتها **وقيل ان حرمت عليه** اي بجرنا مويدا بنسب او رضاع **لزمه** اذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفافها وحكاه في النهايه قولا وصححه الجرجاني في المعاياه والثاني فان كان تحريما بالعارض بان ملك الاختين فوطي احداهما ثم طلبت الاخرى تزويجها فانه لا يجب عليه اجابتها لان تحريمها ليس موبدا جزم به في الروضه تبعا للرافعي **فرع** المدبره والمعلق عتقها كالقنه وكذا ام الولد على الصحيح في الروضه وهو الظاهر في الرافعي وخالف الجرجاني فقال لا يملك اجبارها لانه لا يملك بيعها فهي كالمكاتبه وقيل يملكه وقيل لا يملك تزويجها بحال وان اختارت قال وعلى هذا هل للحاكم تزويجها على وجهين ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها على الاصح والمكاتبه لا يجبرها السيد ولا تنكح دون اذنه ولا يجب اجابتها على الاصح في الروضه وقيل لا يزوج اصلا لاختلال ملك المولى وعدم استقلالها **واذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولايه** لانه يملك الاستمتاع بها فكما يملك تزويجها ووجه مقابله وهو انه بالولايه ان عليه النظر ورعاية الحظ لها حتى لا يجوز تزويجها من معيب بعيب يثبت الخيار بغير رضاها كما سلف قريبا وكلام المصنف في كون التزويج بالملك او بالولايه مقصور على تزويج الامه وكذلك كلام كثير من الاصحاب لكن كلام الغزالي كالصريح في ان الخلاف فيها وفي العبد جميعا وقال الرافعي انه لا يجري في العبد الا اذا قلنا باجباره عليه قال ابن الرفعه وليعرف ان السيد اذا قلنا يزوج بطريق الولايه فسبب الولايه الملك كما ان سبب ولاية الاب القرابه ويتاكد القول بهذا في العبد فان سيستمتعه غير

مملوك للولي والعقد وارد عليه فيظهر كونه متصرفا بالولايه ولا جرم خص من قال ان الصحيح انه يتصرف بحكم الملك الخلاف بتزويج الامه ويشهد له نص الشافعي ان المسلم يزوج امته الكتابيه **فيزوج مسلم امته الكافره** اي الكتابيه كما هو لفظ المحرر وانما يتصور تزويجه اياها بعبد او حر كما في ذلك حللناها له وهو الصحيح كما ذكره المصنف في الباب الاتي **وفاسق ومكاتب** وهذا متفرع على التزويج بالملك ولهذا اتى بالفاء المفهمه لذلك فان قلنا بالولايه لا يزوج امته الكافره كما لا يزوج ابنته الكافره ولا الفاسق ان قلنا الفسق يسلب الولايه وكذا المكاتب لان الرق يمنع الولايه ولو كان لكافر امه مسلمه او ام ولد فقال ابن الحداد يزوجها بحكم الملك والاصح المنع لان المسلمه في الولايه اكد ولانه لا يملك الاستمتاع ببعضها بخلافه ولو كان لمسلم امة وثنيه او مجوسيه فهل له تزويجها وجهان مبنيان على هاتين العلتين ان قلنا بالاولى فله وان قلنا بالثانيه فلا وهو المذكور في التهذيب وصحح الشيخ ابو علي الجواز واستشهد عليه بان من ملك اخته من الرضاع او النسب كان له تزويجها وان لم يكن له الاستمتاع وهو ظاهر اطلاق المصنف ولعله عدل عن لفظ المحرر والكتابيه الى قوله الكافره لهذا ولو كان للكافر عبد مسلم فقد سلف الكلام عليه قريبا **ولا يزوج ولي عبد صبي** اي ومجنون وسفيه لما فيه من انقطاع اكسابه وفوايده عنهم وهذه العباره احسن من قول المحرر لا يجبر لانه لا يلزم من عدم اجباره منع تزويجه برضاه والصحيح منعه **ويزوج امته في الاصح** اي اذا ظهرت الغبطه كما قيده في الروضه تبعا للرافعي اكتسابا للمهر والنفقه والثاني المنع لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك والثالث يزوج امة الصبيه دون الصبي لانه قد يحتاج اليها اذا بلغ وقال ابن الرفعه انه المنصوص وحكاه عن ابي داود والرافعي حكاه عن بعض الشروح وهو مراده كما استقري من كلامه وان لم يصرح به **فرع** اذا جوزنا قال الامام يجوز تزويج امة الثيب الصغيره وان لم يجز تزويجها ولا يجوز للاب تزويج امة البكر البالغة قهرا وان كان يقهرها **فرع** فيمن يزوج امة الصغير والمجنون وجهان احدهما ولي ماله واصحهما ولي نكاحه الذي يلي المال وعلى هذا غير الاب والجد لا يزوجها والا لا يزوج امة الثيب الصغيره فان كانت مجنونه زوج وان كانت لسفيه فلا بد من اذنه قاله الرافعي قال ابن الرفعه ويشبه ان يكون هذا الاذن لاجل ترك حقه من الاستمتاع بها فلو كانت محرمه عليه لم يشترط وقال الماوردي اذا كانت السيده صغيره ولم يكن لاحد من اوليايها سوى الاب والجد تزويج امتها وفي جوازه للاب وجهان وهل للاب اذا كان لابنه الصغير امة ان يزوجها على هذين الوجهين **فرع** هذا كله اذا لم تطلب الامه التزويج فان طلبت قال ابن الرفعه ينبغي ان كانت لانثى وقلنا يجبر السيد الرشيد على التزويج زوجها الولي قطعا والا كان الحكم كما لو لم تطلب قال ويظهر في حال الطلب اذا اوجبنا تزويجها ان لا نفرق في الولي بين الاب وغيره بل يكون ذلك على ولي المال ان كانت لذكر وان كانت لانثى تخلي الخلاف وان لم تكن محرمه على السيد فان كان مجنونا او سفيها فنكاحه مرجو في الحال والمشهور انه لو كان رشيدا لم يجبر فان قلنا يجبر فكالامة المحرمة وان كان السيد صغيرا فهل يلحق بامة المراة او بامة المجنون والسفيه فيه نظر ويقوى الحاقها بامة المجنون اذا قرب زمن البلوغ وبالامة المحرمه اذا بعد ولعل البعيد يضبط بمدة تزيد على مدة الايلاء

قال وهذه المباحث لم ارها في كتاب قلتا من فرع امة المراة ان كانت مما لكتها المحجور عليها فقد سبق
بيانها والا فيزوجها ولي المراة بتبع الولاية عليها وسواء الولي بالنسب وغيره والامة العاقلة والمجنونه
الصغيرة والكبيرة ولا حاجة الى اذن الامة ويشترط اذنها لكلتها نطقا وان كانت بكرا لانها لا تستحي من ذلك
ونسب الامام والغزالي لصاحب التلخيص ان الذي يزوج امة المراة السلطان وذكره الرافعي وهنا
لنقله واسقطه في الروضة واصاب فان الذي قاله صاحب التلخيص في عتيقة المراة لا في امتها فرع لا
يزوج السيد امة مكاتبه ولا عبده ولا يزوجها المكاتب بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه باب
المحرم من النكاح حرم الامهات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وكل من ولدتك او ولدت من
ولدك فهي امك والبنات للايه وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من
زنى تحل له لانها اجنبية عنه بدليل انتفاء ساير احكام النسب نعم يكره خروجا من الخلاف ولاحتمال انها
منه قاله في الروضه وسواء طاوعته على الزنا او اكرهها وتحرم على المراة ولدها من زنا والله اعلم
بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها فرع البنت المنفية باللعان تحرم على الملاعن نكاحها وان لم يدخل بامها
لانها لا تنتفي عنه قطعا الا ترى انه لو اكذب نفسه لحقته والاخوات وبنات الاخوه والاخوات والعمات
والخالات للايه وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك وتحرم هؤلاء
السبع بالرضاع ايضا لقوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه نص على الام والاخت
وقسنا الباقي عليهما وفي الصحيحين من حديث عايشه مرفوعا يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية
لهما من النسب وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت من ارضعتك او ذا لبنها
فام رضاع وقس الباقي اي باقي الاصناف المتقدمه فبنتك كل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته
او ارضعتها امراة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع واختك كل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك وكذا كل ابنة ولدتها المرضعة او الفحل وكذا الباقي وهو واضح لا يخفى ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك
اي واختك بخلاف ام الاخ والاخت في النسب فانها حرام لانها اما ام او موطوة ابيه وفي الرضاع اذا كانت
كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا كما ذكره او نافلتك اي وهي ولد
الابن او البنت قال الله تعالى ويعقوب نافلة وام نافلتك في النسب حرام لانها اما بنتك او موطوة ولدك
وطيا محرما بخلاف الرضاع فقد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ترضع النافلة اجنبيه ولا ام مرضعة ولدك
اي بخلاف النسب فان الجدة ولدك لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت
اجنبيه ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك وبنتها اي بخلاف النسب فان اخت ولدك فيه
حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك فاذا ارضعت اجنبيه ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبه
ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعكسه اي لا تحرم اخت الاخ في النسب
ولا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون للاخ لاب اخت لام فلك ان تنكح اخته من الام وفي الرضاع
ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبيه منك تجوز لاخيك نكاحها وهي اخته من الرضاع واذا ولدت

من دونها لست انت عمًّا له وخالا وقد نظم هذه الصور بعضهم فقال
اربع من الرضاع حلالٌ واذا ما نسبتهن حرامُ جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلامُ
واستثنى اخرون غير ذلك والمحققون على انه لا حاجة الى استثناء شي لانها ليست داخله في الضابط ولهذا
لم يستثنها الشافعي والجمهور واصحابه ولا استثنيت في الحديث الصحيح السالف لان ام الاخ لم تحرم لكونها
ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم يوجد ذلك في الصوره الاولى وكذا القول في الباقي وتحرم
زوجة من ولدت لقوله تعالى وحلايل ابنايكم او ولدك لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد
سلف قاله في الام اي في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه فانه كان الكبير ولد الرجل يخلف على امراة ابيه بنسب او رضاع
اما النسب فللايه واما الرضاع فللحديث المتقدم وامهات زوجتك لقوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم
من نسايكم اللاتي دخلتم بهن الايه وذكر الحجور جريا على الغالب كقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وسواء بنت النسب والرضاع واعلم ان الثلاث الاول اعني زوجة الاب والابن وام الزوجة تحرم بمجرد العقد
الصحيح اما الفاسد فلا يتعلق به حرمة المصاهرة كما لا يتعلق به حل المنكوحة هذا هو الصواب وقد صرح
به الرافعي في المحرر وحذفه المصنف وقال في الدقايق ان الصواب حذفه وعلله بان حرمة المصاهرة تثبت
بالنكاح الفاسد وهو عجيب فاجتنبه ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابايه
وابنايه لان الوطي في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ولهذا تحرم الجمع بين وطي الاختين في الملك كما
تحرم الجمع في النكاح وكذا الموطوة بشبهة كما يثبت النسب ويوجب العدة في حقه اي فيثبت التحريم
اذا اشتبه الحال عليه ولا يثبت اذا لم يشتبه عليه كما في النسب والعدة فيهما قيل او حقها اتباعا لها وعلى هذا
وجهان احدهما يختص بمن اختصت الشبهة به والثاني انها تعم الطرفين كالنسب فرع لو كانت ميته
فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطيها كما جزم به الرافعي في الرضاع وحكى في البحر هنا احتمالين عن والده ثم قال
انه لا يتعلق به تحريم لانها كالبهيمه فرع لو كان الواطي خنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة ايضا لاحتمال
كون العضو زايدا قاله ابو الفتوح لا المزني بها اي فانه لا يثبت لها به حرمة المصاهرة لانها نعمة من الله
فلا يثبت به كالنسب وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر لانه لا يوجب العدة فكذا لا يوجب الحرمه
وقد قال تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فشرط الدخول في التحريم والثاني هي كالوطء لانه تلذذ
بمباشرة فاشبهه قال الرافعي في احكام ابيان الدبر هو قوي ولم يقيد في المحرر الملامسة بشهوة وهي
طريقة حكاها الامام وخرج بالمباشرة النظر بشهوة فانه لا يثبت حرمة المصاهرة على المذهب تنبيه
استثنى الحل المحترم كما الزوج والاجنبي بشبهه يثبت حرمة المصاهرة ايضا تنبيه اخر ذكر البخاري
في صحيحه في باب ما يحل من النساء وما يحرم مقالة عجيبه لو نزه كتابه عنها لكان اولى هي قوله ويروى
عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي فادخله فيه فلا يتزوجن امه ثم قال يحيى هذا غير معروف
ولم يتابع عليه ولو اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن اي والا لحسم عليه باب النكاح
فانه وان سافر الى بلدة اخرى لم يومن مسافرتها اليه لا بمحصورات لان باب النكاح لا ينحسم هنا

وتغليبا للتحريم ولا مدخل للتحري في هذا الباب قال الامام وغير المحصور ما عسر عده على احاد الناس اي بمجرد
النظر كما قاله الغزالي وان حصل فمحصور **ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابنه**
بشبهة لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرى على النكاح ابطله كالرضاع وقوله ابنه هو بالنون وبالباء
ايضا وقد ضبطه بهما المصنف بخطه وقال معا **فصل ويحرم جمع المراة واختها** اي من الابوين او
احدهما ابتداء ودواما بالاجماع **وعمتها وخالتها** اي ابتداء ودواما بالاجماع ايضا ولا عبرة بمن خالف
فيه **من رضاع ونسب** اي في الاخت والعمة والخالة لاطلاق الادلة **تنبيه** تحرم ايضا الجمع بين المراة وخالة
احد ابويها او عمة احد ابويها **فان جمع بعقد بطل** لان النهي يقتضيه **او مرتبا فالثاني** لان الجمع حصل
به **فرع** تحرم الجمع بين المراة وبنتها ايضا فلو نكحهما معا بطل نكاحهما فلو نكحهما في عقدين فالثانية باطلة
فان كانت الثانية البنت جاز ان ينكحها ان فارق الام قبل الدخول **فرع** تجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته
وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه **ومن حرم جمعهما بنكاح**
حرم في الوطء بملك لانه اذا حرم النكاح فلان يحرم الوطء وهو المقصود بطريق اولى **لا ملكهما** بالاجماع
لان الملك قد يقصد به غير الوطء فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى كبيع لانه ازالة ملك **او**
نكاح او كتابة لانها ازالة الحل **لا حيض واحرام** اي وكذا ردة وعدة شبهة لانها اسباب عارضة لم تزل
الملك ولا الاستحقاق **وكذا رهن في الاصح** لانه لا يفيد استقلالا كما تفيد الكتابة والحلال كما يفيد
التزويج ولا يزيل الحل الا ترى انه لو اذن المرتهن فيه جاز مع بقاء الرهن والثاني يكفي قياسا على الكتابة
والبيع **فرع** الوطء في الدبر كالقبل فيحرم الاخرى به وفي اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق
في حرمة المصاهرة **فرع** لو ملك امًا وبنتها او وطئ احداهما حرمت الاخرى ابدا فلو وطئ الاخرى بعد ذلك
جاهلا بالتحريم حرمت الاولى ايضا ابدا وان كان عالما فلا وجوب الحد ولان قلنا لا حرمت الاولى ايضا
ابدا والا فلا **ولو ملكها ثم نكح اختها او عمتها او عكس حلت المنكوحة دونها** لقوة فراش النكاح **فصل**
وللعبد امراتان روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف ولا يعرف لهم مخالف والمبعض كالقن قاله
الحاملي في اللباب **وللحر اربع فقط** بالاجماع ممن يعتد به **فان نكح خمسا معا بطلن** اي وكذا العبد اذا نكح ثلثا
لانه ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع **او مرتبا فالخامسة** لزيادتها على العدد الشرع
فرع لو نكح خمسا في عقد فيهن اختان بطل الجميع فيهما وفي الباقي قولا تفريق الصفقة والاظهر الصحة
ولو نكح سبعا فيهن اختان بطل الجميع وتحل الاخت والخامسة في عدة باين لانها اجنبية **لا رجعية** لانها
في حكم الزوجات قال القفال في فتاويه وكذا ليس له ان يطأ اختها بملك اليمين **فرع** لو وطئ امراة
بشبهة فله نكاح اربع في عدتها **فصل واذا طلق الحر ثلثا والعبد طلقتين** اي قبل الدخول وبعده
لم تحل له حتى تنكح زوجا ويغيب بقبلها حشفته او قدرها اي من مقطوع الحشفة ويطلقها وتنقضي عدتها
كما صرح به في المحرر اما في الحر فلقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
اي يطاها كما دلت عليه السنة في قصة امراة رفاعة واما في العبد فلانه استوفى ما ملكه من الطلاق

فاشبه الحر واما الاكتفاء بالحشفة فلانه به تثبت احكام الوطء وهذا في الثيب اما البكر فقال
البغوي لعله لا افتضاض بالته قال في الكفاية وحكاه المحاملي عن الام لان التقاء الختانين يحصل الا بعد
الافتضاض وقال في المطلب هذا النص ليس في شيء على الطلاقة بل محمول على انه في الغالب يحصل بتغييب
الحشفة وخالف ذلك في كتاب الطلاق واما الاكتفاء بقدر الحشفة من مقطوعها فلقيامه مقامها قال
الامام والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص واحترز المصنف بالقبل عن الدبر وهو ما زاده ه
على المحرر **فرع** لو لف على ذكره خرقة واولج حلل على الصحيح في الروضة **بشرط الانتشار** اي قوته لانه
اذا لم يكن منتشرا لعنة او لشلل انتفت ذوق العسيلة وهي مطلوبة **وصحة النكاح** اي في الوطء في نكاح
فاسد لا يحلل كما لا يحصل به التحصين **وكونه ممن يمكن جماعه** اي سواء كان حرا او عبدا عاقلا او مجنونا
بالغا كان او مراهقا مسلما كان او كافرا اذا كانت كافرة ووطئ وقت لو ترافعوا الينا لقررناهم عليه
وسواء في هذا الكافر الذمي والمجوسي والوثني فانهم يحللون الذمية للمسلم كما نقله في الروضة في المجوسي
والوثني عن ابراهيم المروذي قال كما يحصنا نها **لا طفلا على المذهب فيهن** لعدم العسيلة وقوله فيهن
اي في المسايل الثلث وهو موافق لتعبيره في الروضة في الاولى والثانية وخالف في الثالثة فانه عبر بالصحيح
فيها ووجه الاكتفاء في الباقي حصول صورة الوطء **فرع** لو وطئ في حال ردته ثم عاد الى الاسلام
فلا اصح انها لا تحل **ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل** لانه ضرب من نكاح المتعة وقد لعن
المحلل والمحلل له **وفي التطليق قول** اي انه يصح ويبطل الشرط ويجب مهر المثل لانه شرط فاسد قارن العقد ولا
يبطل به كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يسافر بها **فرع** لو لم يجر شرط ولكن في عزمه ان يطلقها
اذا وطيها كره وصح العقد خلافا لمالك واحمد **فصل لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته**
او بعضها بطل نكاحه لان اليمين اقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا
ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى **ولا تنكح من تملكه او بعضه** لتضاد الاحكام ايضا وجاءت
امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت ان لي عبدا قد رضيت دينه وامانته واني اريد ان اتزوجه فقال الجالس
ذلك لك فقالت ولم اليس الله تعالى يقول الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال عمر نحل لنا هو
للرجال دون النساء فقالت والله لا ادع تزوجه حتى يقراء علي اية من كتاب الله تعالى انها للرجال
دون النساء فقال عمر والله لئن فعلت لاجلدنك حتى افكلت حين رات الجد منه **ولا الحر امة غيره**
الا بشروط احدها **ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع** اي ولو كتابية لما روى البيهقي عن الحسن
مرسلا انه عليه السلام نهى ان ينكح الامة على الحرة ولهذا المرسل ما يؤكده ولو عبر المصنف بالمنكوحة
بدل الحرة لشملها والرقيقة ايضا **قيل ولا غير صالحة** اي كالهرمة والصغيرة ونحوهما الظاهر النفي
والاصح كما يفهمه كلامه الجواز لان التي تحته لا تغنيه وعبارة المحرر والاحوط المنع وكانه فهم من لفظ
الاحوط الاحتياط لانه لفظ ترجيح كالاعدل ونحوه فلذلك صحح الجواز ولا تصحيح في الروضة تبعا
للشرح ووقع فيهما ان القاضي حسين صحح الجواز وناقشه صاحب المطلب فيه فقال الذي رايته في

تعليقه الطلاق الوجهين من غير ترجيح وان عجز عن حرة اما لفقدها او لفقد صداقها لقوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية والطول السعة والفضل تحل اي للاستمتاع ولو قدر على
حرة كتابية لم تحل الامة في الاصح وذكر المومنات في الاية جرى على الغالب قيل او لا تصلح اي كما
اذا كانت صغيرة او رتقاء او قرناء او مجنونة او برصاء او معتدة عن غيره لحصول بعض الاستمتاع
والاصح الجواز لانه لم يحصل بها ما هو المقصود الاصلي وحاله في الحرة كالخلاف هنا على الخلاف السابق
وقد علمت ما فيه نعم صحح في الشرح الكبير الجواز ولعله ايراد الكبير ايضا واعلم ان المعتدة لا يصح نكاحها
فكيف يمنع وجودها من نكاح الامة على وجه وتحل له في المطلب بصورة وهي ما اذا ابانها بدون
ثلاث ثم وطيت بشبهة فانها تعتد له بعد ذلك فحل للمطلق ان يتزوجها في عدة نفسه وجهان
فان قلنا له ذلك لم يطاها فلو قدر على غايبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف
زنا مدته اي والا فلا قال الامام والمشقة المعتبرة ان ينسب متحملها في طلب زوجة الى الاسراف
ومجاوزة الحد فرع المال الغايب لا يمنع نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من الزكوة ولو وجد حرة
بمؤجل اي وهو يتوقع القدرة عليه عند الحلول او وجد من يبيعه نسية ما يفي بصداقها او وجد من
يستاجره باجرة معجلة او بدون مهر المثل اي وهو يجده فالاصح حل امة في الاولى لان ذمته تشغل
في الحال وقد لا يظفر بما يتوقعه والثاني لا للقدرة على نكاح حرة دون الثانية اذ المنة فيه قليلة
اذ العادة المسامحة في المهور والثاني تجوز لما فيه من المنة وقد عرفت جوابه وقطع بعضهم بالاول
لا جرم قال في الروضة على المذهب ولو رضيت بلا مهر حلت ايضا على الاصح واولى فرع لو اقرض
مهرها لم يجب القبول على المذهب لاحتمال المطالبة في الحال فرع لو وهب له مال او جارية لم
يلزمه القبول وحلت له الامة وان يخاف زنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والعنت المشقة
الشديدة فليس للعنين نكاحها وبه صرح القاضي فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح لامنه العنت
ولا ضرورة به الى ارقاق ولده والثاني نعم لانه لا يستطيع طول حرة واسلامها اي فلا تحل لنا نكاح امة
كتابية لقوله تعالى من فتياتكم المومنات فرع لا يشترط كونها مسلمة في الاصح وتحل لحر وعبد كتابيين
امة كتابية على الصحيح للتكافؤ بينهما في الدين والثاني المنع كما لا ينكحها الحر المسلم فرع نكاح الحر المجوسي
او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كالكتابي الامة الكتابية ذكره في الروضة من زوايده لا لعبد مسلم
في المشهور لان المنع من نكاحها لكفرها يستوي فيه العبد والحر كالمرتدة والمجوسية والثاني له نكاحها
لانه لا تفاوت بينهما في الرق والحرية بل في الدين خاصة وهو لا يمنع النكاح الا ترى ان الحر المسلم ينكح الحرة
الكتابية فرع للحر المسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية كالنكاح في حرايرهم ومن بعضها
رقيق كرقيقة اي حتى لا ينكحها حر الا بالشروط السالفة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا فرع
ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان زوجها الحر عربيا او غيره وفي العربي قول وهل على الزوج
قيمته كالمغرور لا شي عليه لان السيد رضي حين زوجها عربيا قولان فرع في فتاوى القاضي ان لو زوج

امته بولده الحر طول حرة فولدها فالاولاد ارقاء لان شبهة النكاح كالنكاح الصحيح ولو نكح حر امة بشرطه ثم
ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة لقوة الدوام ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد اي بان زوجه
امته وبنته فقال زوجتك امتي هذه وبنتي هذه بكذا فقال قبلت نكاحهما بطلت الامة لا الحرة في
الاظهر لما عرفت من قاعدة تفريق الصفقة فان كان ممن تحل له نكاح الامة فنكاح الامة باطل قطعا
لاستغنايه عنه وفي نكاح الحرة طريقان اصحهما في الشرح الكبير والصغير انه على القولين والثاني القطع
بالبطلان وخرج بقوله من لا تحل له امة العبد فانه يجوز له ان يجمع بين الحرة والامة ويجوز له نكاح
الامة على الحرة لانه لا يتضرر برق ولده وبقوله بعقد كما لو قال زوجتك هذه فقال قبلت نكاح
هذه او نكاح هذه او اقتصر على قبول نكاح البنت فنكاحها صحيح لا محالة ونكاح الامة صحيح في الاولى
ان تقدم لا ان تاخر وفي الثانية لا يصح لعدم القبول فرع لو فصل احدهما وجمع الاخر فكما لو
فصلا او جمعا وجهان اصحهما الاول فرع لو تزوج امتين في عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين
تنبيه هذا كله في نكاح غير امة ولده اما امة ولده فستعلمه في الاعفاف ان شا الله فصل يحرم
نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية اي ولو على يمين لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن ولا شبهة انه ان كان للمجوس كتاب لكن بدلوه فاصبح او قد اسري به فمراد المصنف انه لا
كتاب لهم الان وحكى القاضي عن القديم جوازه وتحل كتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم لكن تكره حربية خوف الفتنة بها في دينه وكذا يكره نكاح المسلمة المقيمة
في دار الحرب نص عليه في الام وكذا ذمية على الصحيح لئلا يكون في ذلك ايثار للمشركة على المسلمة نعم
الكراهة فيها اخف من الحربية والثاني لا كراهة لان الاستفراش اهانة والكافرة جديرة بذلك
قال الجويني لكن الاولى ان لا يفعله والكتابية يهودية او نصرانية للاية المتقدمة لا متمسكة بالزبور
وغيره كصحف شيث وادريس وابرهيم عليهم السلام واختلف في سبب ذلك فقيل لانها لم تنزل عليهم
بنظم يتلى ويدرس وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها كانت حكما ومواعظ ولم تتضمن احكاما
وشرايع فان لم تكن الكتابية اسراييلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا ومنهم من قطع بهذا كما يقرون بالجزية قطعا
والخلاف مبني على ان الاسراييليات يحل لفضيلتي الدين والنسب جميعا او لفضيلة الدين وحدها
وقيل يكفي قبل نسخه اي وبعد التحريف وهذا اذا دخلوا في المحرف اما اذا لم يدخلوا فيه فالاظهر
الحل كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي واعلم ان ما تقرر من الجزم في هذا القسم هو فيما اذا كان
الدخول في ذلك الدين من دين لا يقر اهله عليه كالوثني والا فمن تهود اليوم او تنصر فقد دخل
في ذلك الدين بعد النسخ والتحريف وفي مناكحته قولان مما انتقل من دين يقر اهله عليه الى مثله وبقي
من تتمة المسألة صورة ثالثة وهي ما اذا دخلوا بعد التحريف والنسخ فلا تحل مناكحتهم قطعا واحترز
المصنف بقوله اولا ان علم عما اذا لم يعلم متى دخلوا فلا تحل مناكحتهم قطعا واحترز المصنف

خوفا على ولده من الاسترقاق وبليه
الشري ايضا لاذلك ١٢٥

تكن

ايضا ويقوله قبله عما اذا كانت اسرايلية فان لم الكتابيه اسرايليه فانه يجوز نكاحها مطلقا
ويكفي العلم بالدخول قبل النسخ لشرف النسب قاله الاصحاب واستشكله الرافعي فايده الاسرايليه
نسبة الى اسرايل وهو يعقوب ومعناه عبد الله والكتابيه المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم
وطلاق اي وعامة احكام النكاح لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك لكن لا توارث بينها وبين
المسلم ولا تغسله ان اعتبرنا نية الغاسل ولم تصح نيتها وتجبر على غسل حيض ونفاس لان التمكين
من الوطء واجب عليها وهو لا يحل بدونه فان لم تغتسل اغسلها الزوج واستباح الحل وان لم تنو للضرورة
كالمجنونة وقيل ينوي عنها قاله القاضي حسين ومن الحليمي تخريجا على الاجبار على الغسل ان للسيد
اجبار امته المجوسيه والوثنيه على الاسلام لان حل الاستمتاع يتوقف عليه والصحيح خلافه لان الرق
افادها الامان من القتل فلا تجبر كالمستامنه وليس كالغسل فانه لا يعظم الامر فيه وكذا جنابة
وترك اكل خنزير في الاظهر كما تجبرها على ازالة النجاسه والثاني لا اجبار لانه لا يمنع الاستمتاع والخلاف
جار في كل ما يمنع كمال الاستمتاع وتجبر هي ومسلمة على غسل ما تنجس من اعضايها اي قطعا ليتمكن
من الاستمتاع بها واطلق البغوي اجبار المسلمه على غسل الجنابه قال في الروضه وليس هو على اطلاقه
بل هو فيما اذا طال الحيث او حضر وقت صلاة فاما اذا لم تحضر ففي اجبارها القولان اظهرهما نعم
فرع تجبرهما ايضا على التنظيف بالاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ اذا
تفاحش شي من ذلك بحيث ينفر وان كان لا يمنع اصل الاستمتاع لكن يمنع كماله فقولان كما في غسل الجنابه
فرع له المنع من شرب ما يسكره وفي القدر الذي لا يسكر القولان وحكى الروياني وجها انه ليس له منعها
من شرب القدر الذي يرونه عباده في اعيادهم وله منعها من الزياده عليه وان لم يسكر وتجري القولان
في منع المسلمه من القدر الذي لا يسكر من النبيذ اذا كانت تعتقد اباحته وقيل يمنعها قطعا لان ذلك القدر
لا ينضبط ويختلف باختلاف الاشخاص فرع له منعها من لبس جلود الميته قبل دباغه ولبس ما له رايحه
كريهه فرع يمنع الكتابيه من البيع والكنايس كما يمنع المسلمه من الجماعات والمساجد فايده
افتى العماد بن يونس وغيره بانه لا يحل للمراة ان تستعمل دواء يمنع الحبل وفي اوايل احكام المحب الطبري وهي
لجمع ما صنف فيه ان بعضهم ذهب الى ان النطفه قبل تمام الاربعين ليس لها حرمة ولا يثبت لها
حكم السقط والاحكام الولد وان بعضهم ذهب الى ان لها حرمه فلا يباح افسادها ولا التسبب الى
اخراجها بعد استقرارها في الرحم فصل وتحرم متولدة من وثني وكتابيه لان الانتساب الى
الاب وهو لا تحل مناكحته وكذا ابن مجوسي وكتابيه وكذا عكسه في الاظهر تغليبا للتحريم والثاني تحل لان
الولد ينسب الى ابيه والاب كتابي وهذا في صغار المتولد منهما فاما اذا بلغ وتدين بدين الكتابي منهما
فقال الشافعي تحل مناكحته وذبيحته فمنهم من اثبت هذا قولا ومنهم من قال لا اثر لبلوغه وحمل النص
على ما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا فبلغ واختار دين احدهما ولو تولد بين يهودي ومجوسيه
فبلغ واختار التهود فعن القفال انه يمكن منه ويجري عليه احكام المجوس وقال الامام لا يمتنع ان ينال اذا ابتنا

له حكم اليهودي في الذبيحة والمناكحة ان يبغه من التهود اذا منعنا انتقال الكافرين من دين الى دين وان
خالفت السامرة اليهود والصابيون النصارى في اصل دينهم اي ولا يناولون نصوص كتابهم
حرمن اي كالمجوس والا فلا اي وان كانوا لا يخالفونهم في الفروع ويولون نصوص كتابهم فلا بل مناكحتهم
قال الامام لا مجال للخلاف فيمن تكفرهم اليهود والنصارى ويخرجونهم عنهم لكن محل الخلاف فيمن جعلوه
كالمبتدع فينا واذا اشكلنا في جماعة انهم يخالفونهم في الاصول ام في الفروع لم تنكحهم والصابيون فيما نقل
فرقتان فرقة توافق النصارى في اصول الدين وفرقة تخالفهم وهم الذين افتى الاصطخري بقتلهم فصل
ولو تهود نصراني او عكسه اي وتنصر يهودي لم يقر في الاظهر الخلاف مبني على ان الكفر ملة واحده
ام لا وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه يقر فان كانت امراة لم تحل لمسلم كالمسلمة اذا ارتدت فان
كانت منكوحة فكردة مسلمة اي حتى تستقر الفرقة قبل الدخول ويتوقف على انقضاء العدة بعده
ولا يقبل منه الا الاسلام لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي قول او دينه الاول
لانه كان مقرا عليه ولو توثن لم يقر عليه لانه اهله لا يقرون عليه وفيما يقبل القولان اي المذكوران
ولو تهود وثني او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد لانه كان لا يقر فلا يستفيد باطلا ولا تحل
مرتدة لاحد اي لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها ولو ارتد زوجان اي اما
معا او على التعاقب او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة لانه اختلاف دين طرا بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في
الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم الوطء في التوقف للسبب الحاصل ولا حد للشبهة
وتجب العدة وهما عدتان من شخص نحو كوطء مطلقته في عدته واجتماعهما في الاسلام هنا كرجعته هناك
فيستمر النكاح اذا جمعهما اسلام في الحال الذي تحكم فيها بثبوت الرجعه هناك فرع لو طلقها في مدة التوقف
او ظاهر منها او آلى توقفنا فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة تبينا صحتها والا فلا فرع
ليس للزوج اذا ارتدت ان ينكح اختها في مدة التوقف ولا اربعا سواها ولا ان ينكح امة فان طلقها ثلاثا في
مدة التوقف وخالعها جاز له ذلك لانها في الحال ان لم تعد الى الاسلام فقد بانت بنفس الردة والا
فبالطلاق او الخلع فرع قال القفال في فتاويه ومنها نقلت اذا قال لامراته يا كافرة فان اراد شتمها لم
تبن منه وان لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقه منها بانها كافرة تبين منه كذا اطلقه وفيه نظر
باب نكاح المشرك هو الكافر على اي ملة كان اسلم كتابي وغيره اي كمجوسي
وحربي ووثني وتحته كتابيه دام نكاحه لجواز ابتداء نكاح الكتابيه في الاسلام او وثنية او مجوسية
فتخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة لان النكاح غير متاكد بدليل انه يرتفع بالطلقة الواحدة او بعده
واسلمت في العدة دام نكاحه والا اي وان اصرت حتى انقضت فالفرقة من اسلامه لحديث فيه
لا نحضر مخرجه بعد البحث الشديد عنه وبالقياس على الطلاق كما قاله ابن يونس ولو اسلمت اي المراة
واصر اي الزوج على كفره اي كفر كان فكعكسه اي يكون كما لو اسلم هو واصرت هي ولو اسلما معا

دام النكاح بالإجماع كما نقله ابن عبد البر والمعية بآخر اللفظ اي لا باوله اذ به يحصل الاسلام فرع
هذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق فرع لو نكح كافر لابنه الصغير صغيرة فاسلام الابوين او احدهما قبل
بلوغهما كاسلام الزوجين او احدهما ولو نكح لطفله بالغة واسلم ابو الطفل والمراة معا قال البغوي
بطل النكاح لان اسلام الولد يحصل عقب اسلام الاب فيتقدم اسلامها على اسلام الزوج لكن ترتب
اسلام الولد على اسلام الاب لا يقتضي تقدما ولا تاخرا بالزمان فلا يظهر تقدم اسلامها على اسلام
الزوج قال وان اسلمت عقب اسلام الاب بطل ايضا لان اسلام الولد يحصل حكما واسلامها يحصل
بالقول والحكمي يكون سابقا للقولي فلا يتحقق اسلامهما معا وحيث ادمنا لا تضر مقارنة العقد المفسد
مؤ ايل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان اي الا اذا اعتقد فساده وانقطاعه كما قيده في
الروضة تبعا للرافعي وانما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد على سبيل التخفيف وان بقي
المفسد اي عند الاسلام فلا نكاح اي وان كان المفسد باقيا وقت الاسلام بحيث لا يحل له الان ابتداء
نكاحها فلا يقر بل يندفع النكاح ويتخرج على هذا الضابط مسائل ذكرها المصنف حيث قال
فيقر على نكاح بلا ولي وشهود اذ لا مفسد عند الاسلام ونكاحها الان جائز وكذا اذا اجبر البكر
غير الاب والجد واجبرت الثيب وراجع في القرء الرابع وهم يعتقدون امتداد الرجعة اليه وفي عدة
اي ولو بشبهة هي منقضية عند الاسلام لانها اذا كانت منقضية جاز ابتداء نكاحها لانتفاء التقرير
خلافا لما اذا كانت باقية ومؤقت ان اعتقدوه مؤبدا اي فان اعتقدوه مؤقتا فلا سواء اسلما بعد تمام
المدة او قبلها لان بعد المدة لا نكاح في اعتقادهم وقبلها يعتقدونه مؤقتا ومثله لا يجوز ابتداؤه
وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة على المذهب اي وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لان عدة الشبهة
لا تقطع نكاح المسلم فهذا اولى ويقال يندفع كما لا يجوز ابتداء النكاح في العدة وتعبيره بالمذهب هو ما عبر
به في الروضة وعبارة الرافعي المشهور الاستمرار وقيل يندفع واعلم انه في الروضة تبعا للرافعي صحح
ان الاختيار والامساك بالعقد الجاري في الكفر جار مجرى الابتداء لا الاستدامة ونقلا عن جماعة بناء
هذه المسألة على ذلك ومقتضاه ترجيح الاندفاع فتامله لا نكاح محرم اي كبنته وامه وزوجة ابيه
او ابنه فانه لا يقر عليه لانه لا يجوز ابتداؤه فاندفع عند الاسلام وكذا لو نكح مطلقته ثلاثا قبل التحلل
ولو اسلم ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر على المذهب لان عروض الاحرام لا يؤثر كما في انكحة المسلمين
ولان الامساك استدامة فاشبه الرجعة والقول الثاني المنع الحاقا للدوام بالابتداء والطريق الثاني القطع
بهذا كما لو اسلم وتحته امة وهو موسر لا يجوز امساكها ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب اي سواء نكحهما معا او مرتبا لانا لا ننظر في نكاح الاخيرين الى التقديم والتاخير وكذلك
في نكاح الحرة والامة ومنهم من خرج اندفاع نكاح الامة على القولين بناء على ان الاختيار والامساك كابتداء
العقد او كاستدامته وفيه قولان مستنبطان اظهرهما الاول ويندفع ايضا نكاح الامة باليسار المقارن
للاسلام وقيل قولان بناء على الاصل المذكور والحاصل للفتوى انه متى اسلم وتحته امة واسلمت معه

او جمعهما الاسلام في العدة فان كان يحل له نكاح الامة امسكها وان لم يحل اليسار او امن من عنت اندفع نكاحها
فصل في نكاح الكفار صحيح على الصحيح اي بين رجالهم ونسائهم لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب
وقوله وقالت امراة فرعون وقيل فاسد لعدم مراعاتهم الشروط لكن لا نفرق لو ترافعوا رعاية للعهد
والذمة ونقرهم بعد الاسلام تخفيفا وقيل ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا وهذا يسمى قول الوقف
والصواب في الروضة تخصيص الخلاف بالعقود التي نحكم بفسادها لو وقعت في الاسلام لا في كل عقودهم فعلى الصحيح
اي وهو صحة انكحتهم لو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل لظهور اثر الصحة وان قلنا بفسادها فالطلاق
في النكاح الفاسد لا يحتاج الى محلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح لما قلناه واما الفاسد كخمر فان قبضته
قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما والا اي وان لم تقبضه قبل الاسلام فمهر مثل لانها لم ترض
الا بالمهر والمطالبة بالخمر في الاسلام ممتنعة ولا فرق بين ان يكون خمرا معينة وان قبضت بعضه فلها
قسط ما بقي من مهر مثل اي ولا يجوز تسليم الباقي من الفاسد ومن اندفعت بالاسلام بعد الدخول فلها المسمى
الصحيح ان صح نكاحهم والا اي وان لم نصححه فمهر مثل جريا على القاعدة او قبله اي قبل الدخول وصح
اي انكحتهم فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها لان الفراق جاء من جهتها او باسلامه فنصف مسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل اي وان لم يكن مهر فتجب متعة اما اذا لم نصحح انكحتهم فانه لا مهر لها لان المهر
لا يجب في النكاح الفاسد بلا دخول فرع نكحها مفوضة ويعتقدون انه لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلما
فلا مهر وان كان اسلامهما بعد الدخول لانه استحق وطأ بلا مهر فصل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب
الحكم اي قطعا لتعذر رد المسلم على حكم حاكم الكفار والمعاهد كالذمي او ذميان اي متفقي الملة وجب
في الاظهر لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والثاني لا يجب لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم وهذه الاية وان نزلت في المعاهدين فتقيس اهل الذمة عليهم بجامع الكفر لكن لا نتركهم على النزاع بل
نحكم او نردهم الى حاكم ملتهم وهذه الاية منسوخة بالاولى كما قاله ابن عباس والاظهر في الشرح الصغير
تعميم هذا الخلاف في حق الله تعالى وحق الادمي فان كانا مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم على
اصح الطريقين لان كلا لا يرضى بملة صاحبه وقيل القولان فرع لو ترافع معاهدان لم يجب الحكم قطعا
وان اختلفت ملتهما لانهم لم يلتزموا حكمنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وقيل هما كالذميين فرع
لو ترافع ذمي ومعاهد فكالذميين وقيل يجب قطعا فرع حيث يجب الحكم فقضية كلام الغزالي اعتبار رضى
الخصمين وعامة الاصحاب على اعتبار رضى احدهما ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر
اي فاذا كان قد نكح بلا ولي ولا شهود او ثيبا بلا رضاها اقررنا النكاح وكذا لو نكح معتدة والعدة منقضية فان
كانت باقية ابطلناه وكذا لو نكح مجوسي محرما وخالف الماوردي لاعتقاد اباحتهم خلاف اليهود فرع
لو كان كافر تحته اختان وطلبوا فرض النفقة قال الامام فيه تردد لان الحكم بصحة نكاحهما وانما تندفع احداهما
بالاسلام قال والذي ارى القطع به المنع لقيام المانع فرع اذا استعدوا من حاكم المسلمين تبديل نكاح
لجاب ان كانت المراة كتابية ولم يكن لها ولي مسلم ولا يزوج الا بشهود مسلمين فرع قال المتولي اذا اسلم

كافر

بترافع الينا المجوس لكن علمنا منهم من نكح محرما فالمشهور انه لا يتعرض لهم وحكى الزبيري قولا ان الامام اذا عرف
ذلك فرق بينهما كما لو عرف ان المجوسي نكح مسلمة او مرتدة قلت يقوي هذا القول ما روى البخاري عن بجالة
بن عبدة قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس فصل اسلم وتحته اكثر من
اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد لان غيلان اسلم وتحته عشر
نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم ولا فرق بين ان ينكحهن معا
او على الترتيب فله ان يختار الاخيرات لترك الاستفصال في الحديث وان اسلم معه قبل دخول او في العدة
اربع فقط تعين اي واندفع نكاح من زاد لتاخر اسلامهن عن اسلامه قبل الدخول او عن العدة ولو كان دخل
بهن فاجتمع اسلامه واسلام اربع تعين في العدة تعين للنكاح حتى لو اسلم اربع من ثمان وانقضت عدتهن
او متن في الاسلام ثم اسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم اسلمت الباقيات قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلام
الزوج اختار اربعا من الاوليات والاخريات كيف شاء فان مات الاوليات او بعضهن جاز له اختيار
الميتات ويرث منهن فصل فرع قبل كافر لابنه الصغير نكاح اكثر من اربع ثم اسلم واسلمن اندفع نكاح
الزيادة على اربع لكن لا اختيار للصبي ولا الولي لانه اختيار شهوة فيتوقفن حتى يبلغ ونفقتهن في مال الصبي
لحبسهن عليه وكذا لو اسلم مجنون قبل الاختيار ولو اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان
دخل بهما حرمتا ابدا اما البنت فللدخول بالام واما الام فللدخول بالبنت وبالعقد عليها ان قلنا بصحة
انكحتهم او لا بواحدة تعينت البنت اي واندفع نكاح الام لان نكاح البنت يدفع نكاح الام ولا عكس وفي
قول يتخير كما لو اسلم وتحته اختان او بالبنت تعينت لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لا يحرم البنت ويحرم
نكاح الام على التابيد او بالام حرمتا ابدا اما البنت فللدخول بالام واما الام فللعقد على البنت وهذا على
القول بصحة انكحتهم وللام مهر المثل بالدخول قاله البغوي والرافعي وفيه نظر وفي قول تبقى الام اذ لا تفسد
لخلاف البنت للدخول بالام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة لانه يجوز ان يبتدي
نكاحها فيقر عليها وان تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة لانها تبين بالتخلف كالحرة او اماء واسلمن معه
او في العدة اختار امة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن لانه يجوز ان يبتدي نكاحها فجاز
اختيارها كالمنفردة من غيره وذوات المحارم او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن
لانه لا يجوز ان يبتدي نكاح امة مع وجود حرة فلا يجوز ان يختارها وان اصرت فانقضت عدتها اختار
امة اذ ظهر انها بانت باختلاف الدين فاشبه ما اذا لم تحصل الا اماء ولو اسلمت واعتقن ثم اسلمن في
العدة فكحرائر فيختار اربعا لالتحاقهن بالحرائر الاصليات فصل والاختيار اخترتك او قررت
نكاحك او امسكتك او ثبتك اي وكذا ذلك صريح كما اقتضاه كلام الرافعي والاوجه جعل قوله اخترتك
وامسكتك من غير تعرض للنكاح كناية لا الظهار والايلاء في الاصح انه خاطبهما بالاجنبية اليق والثاني
نعم لانهما تصرفان مختصان بالنكاح فاشبها الطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ اي بدخول الدار
ونحوه لان الاختيار اما كالابتداء بالنكاح او كالرجعة ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد اي وان

لم يكن تعيينا لها فانه تحصر به الابهام وعليه التعيين لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان اختر ومنها امر وهو
للوجوب ونفقتهن حتى يختار لانهن محبوسات بحكم النكاح فان ترك الاختيار حبس لانه امتنع من واجب
لا يقوم غيره مقامه فيه فان لم يعين عزر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره ولا يختار الحاكم بخلاف الايلاء
حيث يطلق لان هذا اختيار شهوة لا تجري فيه النيابة فان مات قبله اي قبل التعيين اعتدت حامل به
اي بوضع الحمل لما سياتي في بابه وذات اشهر وغير مدخول بها باربعة اشهر وعشر اي لاحتمال الزوجية من
كل منهن وهو لا ينقضي في حقها وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة اشهر وعشر لان كل واحدة تحتمل
ان تكون زوجة فعليها عدة الوفاة او مفارقة في الحياة فعليها ان تعتد بالاقراء فوجب الاحتياط وتحسب
عدة الاقراء من اسلام ولحدنه او منهن لا من الموت ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن اي ان لم
تخير ولا يوزع بينهن على الاصح لانا نعلم ان فيهن اربع زوجات وقد جهلنا عينهن فوجب التوقف
هذا اي اعلينا استحقاق الزوجات للارث اما اذا اسلم على ثمان كتابيات واسلم منهن اربع او كان
تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار ففيه وجهان اصحهما وهو المنصوص
لا يوقف شي للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال ان يختار
الكتابيات فرع مات ذمي عن اكثر من اربع نسوة قال صاحب التلخيص الربع او الثمن لهن كلهن وقال الجرجاني
لا يرث منهن الا اربع فيوقف بينهن حتى يصطلحن ونجعل الترافع الينا بمنزلة اسلامهم وبنى الخلاف القفال على
صحة انكحتهم فرع لو نكح مجوسي امه او بنته ومات ففيه اضطراب للرافعي ذكرته في شرح الفرايض من الحبه
فرع المعينات للفرقة الزائدة على اربع خمسة تقدم وقت الاختيار من وقت اسلام الزوجين ان
اسلما معا واسلام السابق منهما على التعاقب فيه وجهان اصحهما عند الجمهور الثاني خلافا للبغوي وقال الامام انه
ظاهر النص واما القاضي فقال ظاهر النص الاول فصل اسلما معا استمرت النفقة كما يستمر النكاح
ولو اسلم واصرت اي وهي غير كتابية حتى انقضت العدة فلا لانها ناشزة بالتخلف وان اسلمت فيها
لم تستحق لمدة التخلف في الجديد لانها اساءت بالتخلف والامتناع عما هو فرض عليها فصار كما لو سافر
الزوج واراد استمتاعها بها فتخلفت والقديم انها تستحق لانها ما احدثت شيئا والزوج الذي بدل الدين
ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر فلها نفقة العدة على الصحيح اما في الاولى فلانها ادت فرضها
مضيقا فهو كصوم رمضان واما في الثانية فلانها احسنت واساء والوجه الثاني لا نفقة لها فيهما اما
في الاولى فلانه استمر على دينه وهي التي احدثت المانع من الاستمتاع واما في الثانية فلانه اذا اصر الزوج
تبين حصول الفرقة من وقت اسلامها والبائن لا تستحق النفقة وان ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة لنشوزها
وان ارتد فلها نفقة العدة لانها لم تحدث شيئا وهو الذي احدث الردة فرع لو ارتدا معا فلا نفقة خاتمة
نكحت في الكفر زوجين ثم اسلموا فان ترتب النكاحان فهي زوجة الاول فان مات الاول ثم اسلمت مع الثاني
وهم يعتقدون جواز التزوج بزوجين ففي جواز التقرير وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون اصحهما التقرير
وان وقع النكاحان معا لم تقرر مع واحد منهما سواء اعتقدوا جوازه ام لا وفيما اذا اعتقدوه وجهان المختار اختار احدهما

كما لو اسلم على اختين **باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد** وجد احد الزوجين بالآخر جنونا
اي مطبقا او جذاما او برصا اي مستحكمين او وجدها رتقاء وهو انسداد محل الجماع باللحم او قرناء وهو عظم
في الفرج يمنع الجماع وقيل لحم ينبت فيه او وجدته عنينا اي وهو الرجل العاجز عن الوطء او مجبوبا
وهو المقطوع ذكره كله ثبت الخيار في فسخ النكاح كالبيع واولى لفوات مقصود النكاح قال ابن الرفعة
ويثبت ايضا بالمرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه لانه يخل بمقصود النكاح فاشبه البرص
بل اولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل يسير منه وهذا لا يتصور معه ولو بقي من الذكر قدر الحشفة فلا خيار في
الاظهر ويثبت الخيار ايضا اذا وجدت الزوجة مستاجرة قاله الماوردي وفيما اذا كان معسرا كما سياتي في
بابه **فرع** يستثنى لو زال العيب قبل الفسخ فلا خيار قطعا وكذا اذا علم به بعد الموت على الاصح **تنبيه**
افهم قيد الوجدان في كلام المصنف ان محلهما اذا كان عالما بالعيب لا خيار له وكذا اذا زاد على الذي رضي به
في الاصح نعم لو حدث في موضع اخر ثبت له الخيار وكذا اذا كان من جنس اخر وقيل ان وجد به مثل عيبه
اي جنسا وقدرا فلا لتساويهما في النقص والاصح نعم لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه قال
الرافعي وهذا في غير المجنون اما اذا كانا مجنونين اي جنونا مطبقا فلا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما اما اذا
كان العيب في احدهما اكثر وافحش وجب ان يثبت للاخر من غير خلاف ولو وجده خنثى واضحا فلا في
الاظهر اذ ليس فيه الا زيادة ثقبة في الرجل وسلعة في المراة والثاني نعم لانه عيب منفر للحس ومحل
القولين طرق اصحها جريانهما فيما اذا اختار الذكورة فنكح امراة او الانوثة فنكحت رجلا لانه قد تبين خلاف
الاختيار اما اذا اتضح بالعلامات الدالة على الذكورة او الانوثة فلا خيار واحترز بالواضح عن المشكل
فانه لا يصح نكاحه وذلك من زيادته على المحرر ولو حدث به عيب تخيرت اي قبل دخول وبعده دفعا
للضرر عنها ويدخل في قوله حدث ما اذا جبت ذكر زوجها فان الخيار يثبت لها على الاصح بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع لانها بالجب لا تصير قابضة لحقها كالمستاجر والمشتري بالتعييب قابض لحقه الا عنة بعد
دخول لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه بخلاف حدوث الجب على الاصح لانه يورث الياس عن الوطء والعنة
قد يرجى زوالها او بها تخير في الجديد اي قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا لتمكنه من الخلاص
بالطلاق وهو ضعيف لتضرره بنصف الصداق ولا خيار لولي بحادث يعني بالزوج لان حق الاولياء
انما يراعى في الابتداء دون الدوام الا ترى ان المراة لو رغبت في نكاح عبد كان لاوليائها المنع ولو عتقت تحت
عبد ورضيت بالمقام معه لم يكن للولي الفسخ وكذا بمقارن جب وعنة لانه لا عار عليه بذلك وضرره
اي الاستمتاع يعود عليها ويتخير بمقارن جنون اي وان رضيت به لتعيره بذلك وكذا جذام وبرص
في الاصح لوجود العار والثاني لا لان الضرر يختص بها **فرع** على هذا التفصيل يخرج حكم ابتداء التزويج
فان دعت الى تزويجها بمجبوب او عنين لم يلزمهم الاجابة فان امتنعوا كانوا عاضلين وان دعت الى مجنون
فلهم الامتناع وكذا المجذوم والابرص في الاصح **فصل** في الخيار على الفور لانه خيار عيب فكان
على الفور كما في البيع ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة فانها حينئذ تتحقق وانما يؤمر

بالمبادرة الى الفسخ بعد تحقق العيب والمعنى بكونه على الفور ان المطالبة والرفع الى الحاكم يكون على الفور والفسخ
قبل دخول يسقط المهر اذ مقتضى الفسخ تراد العوضين وبعده اي بعد الدخول الاصح انه يجب مهر مثل
ان فسخ بمقارن لانه قد استمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا
تسمية والثاني يجب المسمى لان الدخول جرى في عقد صحيح مشتمل على تسمية صحيحة فاشبه الردة بعد الدخول
والثالث ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى او بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ
اي ويكون اقترانه بالوطء المقرر للمهر كالاقتران بالعقد والمسمى ان حدث بعد وطء لانه قد استقر به قبل
وجود سبب الخيار فلا يغير والوجه الثاني يجب المسمى مطلقا او وجوبه قبل سبب الخيار والثالث يجب
مهر المثل مطلقا كالمقارن ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى لان الوطء قرر المسمى قبل وجودها ولا
يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد لانه شرع في النكاح على ان يقوم عليه البضع
فاذا استوفى منفعته تقرر عليه عوضه كما لو كان المبيع معيبا فاتلفه ثم فسخ العقد والقديم يرجع كما
يرجع بقيمة الولد المغرور بحرية امه وموضع الخلاف فيما اذا كان العيب مقارنا للعقد اما اذا فسخ بعيب
حادث فلا رجوع بالمهر قطعا اذ لا غرور وقال المتولي القولان اذا كان المغروم هو مهر المثل اما اذا كان
المسمى فلا رجوع والاصح ما ذكره البغوي انه لا فرق بين المسمى ومهر المثل ويشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا
سائر العيوب في الاصح لانه مجتهد فيه والثاني لا كفسخ المبيع بالعيب وهذا في غير العنة كما صرح به
المصنف اما العنة فيشترط فيها الرفع قطعا قال البغوي وعلى الوجهين لو اخر الى ان ياتي الحاكم ويفسخ
بحضرته جاز **فصل** وتثبت العنة باقراره كغيرها من الحقوق ومن هذا يوخذ انه لا تسمع دعوى
امراة الصبي والمجنون العنة عليهما لسقوط قولهما او بينة على اقراره اي ولا يتصور ثبوتها بالبينة
لانه لا مطلع للشهود عليها وكذا بيمينها بعد نكوله اي عن اليمين في الاصح لانها تعرف الحال بالقرائن
وطول الصحبة والممارسة والثاني يقضى عليه بالنكول ويضرب المدة بغير يمينها واذا ثبتت ضرب
القاضي له سنة بالاجماع والمعنى فيه مضي الفصول الاربعة فان كان من مانع زال فيها واول هذه المدة
من يوم المرافعة وضرب القاضي بطلبها اي انما يضرب القاضي المدة بطلبها فانها حقها فلو سكتت
فلا تضرب نعم ان حمل القاضي سكوتها على دهش او جهل فلا باس بتنبيهها فاذا تمت اي السنة رفعته
اليه اي ولم يكن لها ان تفسخ النكاح لان مبنى الامر على الاقرار والانكار فيحتاج الى نظر الحاكم واجتهاده
فان قال وطئت اي اما بعد المدة او فيها وهي ثيب حلف لانه يتعذر اقامة البينة عليه والاصل سلامة
الشخص ودوام النكاح وان كانت بكرا فالقول قولها مع يمينها فان نكل حلفت اي وفيه الخلاف السالف
فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا وانكر البائع كونه عيبا واقام المشتري
على ذلك بينة عند القاضي وقيل تحتاج الى اذن القاضي او فسخه لانه محل نظر واجتهاد ولو اعتزلته او
مرضت او حبست في المدة لم تحسب لان اثر المهلة يظهر اذا كان الزوج مخلى مع زوجته فاما اذا لم
يكن فلا حكم للمدة **فرع** لو مرض هو او حبس فانه لا يمنع الاحتساب ولو رضيت بعدها به بطل

حقهما كما في سائر العيوب بخلاف الايلاء والاعسار لان الضرر يتجدد والعنة عيب واحد لا يتوقع ازالتها
اذا تحققت اما اذا رضيت به في المدة او قبل ضربها فحقها باق على الاظهر **وكذا لو اجلته على الصحيح**
اي بان قالت بعد مضي المدة اجلته سنة او شهرا آخر لانه على الفور والثاني لا كما اذا امهل بعد حلول
الاجل لا يلزم الامهال **فصل ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب وحرية او غيرهما**
فاخلف فالاظهر صحة النكاح لان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع انه عرضة للفساد بالشروط
الفاسدة فاولى ان لا يفسد النكاح والثاني البطلان لان النكاح يعتمد الاوصاف دون المشاهدة فيكون
اختلاف الصفة كاختلاف العين والقولان فيما اذا شرطت حريته فبان عبدا اما اذا نكح باذن السيد
والا فلا يصح قطعا لعدم الاذن وفيما اذا شرطت حريتها فبانت امة هما اذا نكحت باذن السيد وكان
الزوج ممن تحل له نكاح الاماء والا فلا يصح له قطعا وتجري القولان في كل وصف شرط ثم تبين خلافه
سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والبكارة والنسب او صفة نقص كاضدادها او كان مما لا يتعلق به
نقص ولا كمال واليه اشار بقوله او غيرهما **فرع** لو شرطت حريته فخرج مبعضا فالذي يظهر انه كما لو
خرج عبدا **ثم ان بان خيرا مما شرط فلا خيار** اي كما اذا شرط انها كتابية فخرجت مسلمة **وان بان دونه**
اي بان نسبه دون نسبها **فلها الخيار** اي وكذا الاولياء ان رضيت لعدم الكفاءة وان كان مثل
نسبها او فوقه فالاظهر المنع لعدم العار ووجه مقابله الطمع في الزيادة **وكذا له في الاصح** للغرور والثاني
لا لامكان الطلاق وصحح المصنف في اصل الروضة فيما اذا شرط حريتها فبانت امة ثبوت الخيار اذا كان
كان حرا دون ما اذا كان عبدا وهو خلاف ما اطلقه هنا **فرع** اذا شرطت حريته فخرج عبدا فمقتضى
كلام المصنف ثبوت الخيار ولا ترجيح في المسألة في الرافعي والروضة واذا ثبت فهو للسيد لا لها **ولو ظنها**
مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار في الاظهر كما لو اشترى عبدا يظنه كاتبا فاخلف
ظنه والثاني له الخيار لان ظاهر الدار الاسلام والحرية فاذا خالف ذلك ثبت الخيار كما انه لما كان الظاهر في
المبيع السلامة فاذا اطلع على عيب ثبت الخيار ومنهم من قطع بثبوت الخيار في الكتابية دون الامة كما هو
المنصوص وفرق بان الكفر منفرد بتقصير ولي الكافرة بترك العلامة **فرع** لو ظنها حرة فبانت معتقة
فالذي يظهر انه كما لو بانت امة **ولو اذنت في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه وحرفته**
فلا خيار لان التقصير منها ومن الولي حيث لم يبحثا وليس كظن السلامة عن العيب لان الغالب السلامة
وهنا لا يمكن ان يقال الغالب الكفاءة **قلت فلو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم** نص على الاولى
صاحب الشامل وعلى الثانية البغوي واطلاق الغزالي يقتضي المنع وتبعه في الحاوي الصغير قال الرافعي ينبغي
ان يكون الحكم في الرق كما لو نكح امرأة على ظن انها حرة فبانت امة وهذا البحث من الرافعي صرح به الامام
نقلا **فرع** الظاهر ان المبعض في ذلك كالعبد ولم اره منقولا **ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع به على**
الغار كما سبق في العيب اي فيسقط قبل الدخول ويجب بعده ولا يرجع به على من غره **والتغرير المؤثر تغرير**
قارن العقد فان كان سابقا فلا اعتبار به في صحة العقد ولا في الخيار واما في الرجوع بالمهر اذا قضينا

بالرجوع

بالرجوع على الغار فالتغرير السابق كالمقارن كذا ذكره الامام والغزالي والفرق ان تعلق الضمان بالتغرير
اوسع بابا **ولو غر بحرية امة وصححناه فالولد قبل العلم حر** لظنه الحرية اما بعده فهو رقيق **وعلى المغرور**
قيمته للسيد لانه فوت الرق بظنه الحرية وتعتبر قيمته يوم الولادة **ويرجع بها** اي بقيمته **على الغار**
اي ان غرم لانه هو الذي اوقعه في الغرامة **والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها** لانه متى قال زوجتك
هذه الحرة او على انها حرة عتقت كذا قاله الرافعي وفيه نظر لان ذلك ليس صريحا في الانشاء **بل من وكيله**
او منها اي ولا اعتبار بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه ويتصور ايضا في مسائل اخر غير ما ذكره منها ما
اذا كان اسمها حرة ومنها ما اذا رهنها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها فزوجها وشرط حريتها
ومنها ما لو كان سفيها وزوجها باذن وليها **فان كان منها تعلق الغرم بذمتها** اي فتطالب به اذا
عتقت ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها **ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه** لعدم تيقن حياته
وان انفصل بجناية فان كان اجنبيا يجب على عاقلة الجاني غرة الجنين ويغرم المغرور عشر قيمة الام للسيد
وان زادت على قيمة الغرة على الاصح وان كان المغرور او عبده او سيد الامة فللسيد ايضا عشر قيمة الام
فرع خيار المغرور على الفور على اصح الطريقين كخيار العيب **فصل ومن عتقت تحت رقيق او من**
فيه رق تخيرت في فسخ النكاح بالاجماع وصورة المسألة ما اذا وقع العتق في الصحة او في المرض بعد الدخول
او قبله وخرجت من ثلث ماله للعتق سوى الصداق اما اذا لم تخرج من الثلث الا بضم الصداق الى المال
فلا خيار لها اذ لو ثبت وترتب عليه الفسخ لسقط الصداق فيرق بعضها بسبب سقوطه ومتى عاد الرق
في بعضها امتنع الخيار فثبوته يؤدي الى نفيه فمنع من اصله **فرع** لو عتق الزوج قبل ان تفسخ العتيقة فلا
خيار لها لزوال الضرر **والاظهر انه على الفور** كخيار العيب والثاني الى ثلاثة ايام لانها مدة تروي والثالث ... فتروى
فيها **فان قالت جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق غائبا** اذ الاصل عدم العلم فان
لم يمكن فلا لان ما تدعيه خلاف الظاهر **وكذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر** لان الظاهر معها اذ لا
يعرف ذلك الا الخواص من الناس والثاني لا يصدق كما في الرد بالعيب قال في البحر ومن اصحابنا من قال ان كان مثلها
لا يعلم بان كانت اعجمية قبل قولها وان علم ان مثلها يعلم لانها تخالط الفقهاء فسائله للعلماء لا يقبل قولها
وان احتمل الامرين فقولان وهو مقتضى ما اورده في الشامل في باب اللعان **فرع** لو ادعت جهل الفور
فكجهل الخيار به قاله ابن الصباغ في باب اللعان وهو القياس **فان فسخت قبل وطء فلا مهر** اي وان كان حقا
للسيد لان الفسخ حصل بسببها ولم يستند الى عيب بالزوج وليس للسيد منعها من الفسخ لما يلحقها من الضرر
مع البقاء **وبعده** اي بعد الوطء **بعتق بعده وجب المسمى** لاستقراره بالوطء **او قبله** اي او كانت جاهلة به **فمهر**
مثل لان الفسخ يستند الى حالة العتق فصار الوطء كانه في نكاح فاسد **وقيل المسمى** لما سلف في الفسخ بالعيب
ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار اما في الاوليين فلبقاء النقصان واحكام الرق
واما في الثالثة فلان معتمد الخيار الخبر وليست الصورة في معنى صورة النص لانه لا يتعير بافتراش الناقصة
ويمكنه الخلاص بالطلاق **فرع** هذا الفسخ لا يحتاج الى مراجعة الحاكم ولا المرافعة اليه لانه ثابت بالنص

والاجماع فرع للزوج وطأ العتيقة ما لم تفسخ وكذا الزوج الصغيرة والمجنونة العتيقتين وطيهما ما لم يفسخا بعد البلوغ والافاقة ذكره في الروضة من زوايده فصل يلزم الولد اي ذكرا كان او انثى اعفاف الاب اي الحر ولو كافرا في الاصح والاجداد اي سواء كانوا من جهة الاب ام الام على المشهور لانه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة وعلى هذا سبيل الاعفاف سبيل النفقة على الاصح والثاني لا يلزم وهو مخرج كما لا يلزم اعفاف الابن اما الابن فلا يلزم اعفافه بان يعطيه مهر حرة دون المشترى لا رفيعة اي رفيعة المهر او الجمال او شرف او يقول انكح واعطيك المهر او ينكح له باذنه اي ولو كتابية في الاصح وبمهر او يملكه امة اي او يعطيها او ثمنها لان بذلك يندفع عن الاب الحذور ثم عليه مونتهما اي مونة الاب ومنكوحته او مملوكته لان ذلك من تتمة الاعفاف وليس للاب تعيين النكاح دون المشترى ولا رفيعة اي رفيعة المهر او الجمال او شرف لانه قد يحجف بالولد ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب لانه مطلق التصرف ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ بردة او رضاع او فسخه بعيب كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه وكذا ان طلق بعذر اي كشقاق ونشوز في الاصح اي كما في الموت ولا يجب اذا طلق لغير عذر لتقصيره والثاني لا يجب مطلقا لانه المفوت والثالث مقابله حكاه في الوسيط لان تكليفه امساك زوجة ولحده عسر فرع اذا وجب التجديد فان كانت باينا ففي الحال او رجعيا فبعد انقضاء العدة فرع لو خالع الحر او اعتق الامة فحكمه حكم ما لو طلق وانما يجب اعفاف فاقد مهر لانه به يتحقق الحاجة محتاج الى نكاح ويصدق اذا ظهرت الحاجة بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته فصل ويحرم عليه وطء امة ولده اي اذا كان عالما بالحال لانها ليست بزوجته ولا مملوكته والمذهب وجوب مهر لا حد لشبهة الاعفاف نعم يعزر على الاصح وفاء لحق الله تعالى وقوله والمذهب الاول وعلى هذا كوطء الشبهة فعليه المهر للابن فان كان موسرا اخذ منه وان كان معسرا ابقى في ذمته الى ان يوسر وقيل ان كان معسرا لم يثبت في ذمته والصحيح الاول وعلى القول المخرج هو كالزنا بامة اجنبي فان اكرهها وجب المهر او طاوعته فوجهان وعبارة المحرر الاصح وهي لا تعطي كيفية خلاف فان احبل فالولد حر نسيب كما لو وطئ جارية اجنبي بشبهة ولو كان الاب رقيقا ففي الحرية وجهان اقيسهما الحرية كولد المغرور فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لان امية الولد لا تقبل النقل والا اي وان لم تكن مستولدة للابن فالاظهر انها تصير اي مستولدة للاب سواء اعسر ام لا لان حرمة الابوة وشبهة الملك الا ختلف بهما الشبهة التي اقتضت انتفاء الحد ووجوب المهر والثاني انها لا تصير لانها ليست ملكا له وقت الاحبال فكان كما لو استولد جارية بالنكاح والثالث ان كان الاب موسرا فنعم والا فلا وان عليه قيمتها مع المهر كما لو استولد احد الشريكين الجارية المشتركة تجب عليه نصف القيمة مع نصف المهر ولم ار في كلام الرافعي حكاية قول الخر انه لا تجب عليه القيمة ولا المهر كما افهمه مقابل الاظهر في كلام المصنف بل الذي فيه انا اذا انتفا الاستيلاد فالحكم ما ذكرته وان لم نثبته فلا يجوز للاب بيع الامة ما لم تضع لانها حامل بحر وهل على الاب قيمتها في الحال للحيلولة ثم يسترد عند الوضع فيه وجهان اصحهما المنع لان يده مستمرة عليها وينتفع بالاستخدام وغيره لا قيمة ولد في الاصح لانه جزء منها

والثاني نعم كوطء الشبهة ونكاحها اي ويحرم عليه نكاح امة ولده لان له فيها شبهة تسقط الحد بوطيها فلم تحل له نكاحها كالامة المشتركة بينه وبين غيره وهذا في الاب الحر اما الرقيق فيجوز له نكاحها اذ ليس عليه اعفافه ولا نفقته فرع يستثنى يجوز له نكاح جارية ابنه من الرضاع ذكره في الروضة من زوايده قال ويجوز له نكاح جارية ابيه وامه قطعا لعدم وجوب الاعفاف فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة اي في حال تملكها الابن وكان نكحها ابتداء لكن بشرطه لم ينفسخ النكاح في الاصح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام وللدوام من القوة ما ليس للابتداء والثاني ينفسخ كما يمنع نكاح امة نفسه وقوله الذي لا تحل له الامة احترز به عما اذا كان تحل له نكاحها وقد اوضحت ذلك في الاصل وليس له نكاح امة مكاتبه لان للسيد في رقبته شبهة الملك ولهذا تحريم ولده بالايلاد فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح لان تعلق السيد بملك المكاتب اشد من تعلق الاب والثاني لا ينفسخ كما سبق في ولده فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا او نفقة في الجديد لانه لم يلتزمه تصريحا ولا تعريضا ولو اذن بشرط الضمان فلا ضمان ايضا لانه لا وجوب عند الاذن والقديم يضمن لان الاذن يقتضي الالتزام وليس فيه تخصيص بالكسب ولا فرق بين الولد والمال وهما في كسبه لانه منه واليه بعد النكاح اي ما قبله فلا لانه خاص بالسيد فهو كساير امواله فان كان المهر موجلا لم يتعلق الا بما كسبه بعد حلول الاجل فيبدا بالنفقة ثم الفاضل للمهر المعتاد اي كالاصطياد والاحتطاب وما تحصله بصنعته وحرفته والنادر اي كالهبة والوصية فان كان ماذونا له في تجارة ففيما في يده من ربح لانه نماء كسبه وسواء الربح الحاصل قبل التزويج وبعده على الاصح وكذا راس مال في الاصح لانه دين لزمه بعقد ماذون فيه فكان كدين التجارة والثاني المنع كساير اموال السيد وهذا كله في المهر الذي يتناوله الاذن اما لو قدر السيد مهرا فزاد العبد فالزيادة لا تتعلق الا بالذمة وفيه احتمال للامام وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا ففي ذمته اي ان رضيت بالمقام معه لانه دين لزمه برضا من له الحق فتعلق بذمته كبدل القرض وفي قول على السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزام للمونات وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع تقديما لحقه واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع لانه وقته في حقه ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا خلاه لكسبهما رعاية لحق الزوجة فان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة المثل وكل المهر والنفقة لانه لما اذن له في النكاح فكانه احال المؤن على كسبه فاذا فوته طولب بها من ساير امواله كذلك كما اذا باع العبد الجاني ومحاباه يلزمه الفدا وقيل يلزمه المهر والنفقة لانه ربما كان يكسب بالاتفاق في هذا اليوم ما يفي بالجميع وعلى الوجهين فالمراد بالنفقة نفقة مدة الاستخدام وقيل مدة النكاح ما امتدت ولو نكح فاسدا اي مثل ان قرن به شرطا فاسدا يخل بالمقصود كشرط الخيار وعدم الوطء ووطئ فمهر مثل اي قطعا ولم ينزل الشافعي الفاظ العقود على الصحيح والفاسد الا في هذه المسئلة فانه اوجب فيه المهر حيث يجب في الصحيح في ذمته لانه وجب برضا مستحقه وفي قول في رقبته لانه اتلاف وان كان الفساد لكونه بدون الاذن ففيه الخلاف ايضا وان زوج امته استخدمها نهارا

وسلمها للزوج ليلا لانه وقت الاستمتاع ونص الشافعي في البويطي ان تسليمها بعد الثلث الاول فاستفده
فرع المكاتبة تسلم ليلا ونهارا كما قال الماوردي وحكى القاضي حسين فيه خلافا ولا نفقة على الزوج حينئذ
في الاصح لفقد التمكين التام والثاني تجب شطر النفقة توزيعا لها على الزمان والثالث تجب الكل للتسليم
الواجب وتجري الوجهان الاولان فيما اذا اسلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا قاله الرافعي
فرع الاصح في الروضة وجوب المهر والحالة هذه لانه يجب بسبب الحل وقد حصل والثاني لا كالنفقة
ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الاصح لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول دار
السيد والثاني يلزمه لتدوم يده على ملكه وفيه وصول الزوج الى غرضه فعلى الاول لا نفقة وقوله في الاصح
مخالف لما في الروضة حيث عبر بالاظهر وللسيد السفر بها لانه مالك رقبتها فيقدم جانبه على جانب مالك
المنفعة وللزوج صحبتها اي ولا يمنع من ذلك ليستمتع بها في وقته لان السفر كالحضر والمذهب ان السيد لو
قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت
فلا كما لو هلكتا بعد دخول لان الحرة كالمسلمة الى الزوج بالعقد ولهذا له منعها من السفر بخلاف الامة
واعلم ان الشافعي نص في الامة في الحالين المذكورين كما ذكره المصنف على ما في الكفاية وفي الرافعي عن النص
الاولى وحدها ونص في الحرة اذا قتلت نفسها انه لا يسقط كما ذكره ايضا وقيل بتقرير النصين كما ذكرت
والاصح طرد قولين فيهما اصحهما ما ذكرناه ووجه المنع فيهما انها فرقة حصلت بانتهاء العمر وكانت
كالموت ووجه السقوط انقطاع النكاح قبل الدخول من قبل مستحق المهر فكان كالردة وكان ينبغي للمصنف
ان يعبر في قتل الامة نفسها والاجنبي وموتها بالصحيح كما عبر به في الروضة بذلك خلافا لاولى والرافعي في المحرر
عبر بالظاهر ومراده من الخلاف حيث كان ولو باع مزوجة فالمهر للبايع اي سواء جرى الدخول قبل
البيع او بعده لانه وجب بالعقد والعقد كان في ملكه فان طلقت قبل الدخول فنصفه له لانها فرقة حصلت
قبل الدخول ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر لان السيد لا يثبت له على عبده دين ليرا جنايته عليه واتلافه
ماله وضا فوايد في الاصل فراجعها

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها واصله من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة ويقال صدقة بفتح الصاد
وضم الدال وبضم الصاد واسكان الدال وبفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع لغات وله ثمانية
اسماء مجموعة في بيت:
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى على ان
تأجرني ثماني حجج وكان الصداق في شرع الجاهلية من قبلنا للاولياء كما قاله صاحب المستعذب على المهذب
وقال عليه افضل الصلوة والسلام التمس ولو خاتما من حديد والنقل الاجماع على ما يصح جعله صداقا
انه يثبت بالتسمية الصحيحة يسن تسميته في العقد للاتباع ويجوز اخلاؤه منه لقوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نعم يكره اخلاؤه منه كما قاله المتولي وما
صح مبيعا صح صداقا اي قل او كثر لانه عوض في العقد فاشبه الثمن في القلة الى حد لا يتمول فسدت

التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزيد على خمسمائة
درهم ومقتضى كلام المصنف انه يستحب التسمية فيما اذا زوج امته من عبده وهو الجديد في الروضة وبعض
نسخ الرافعي لكن في النسخ المعتمدة منه ان الجديد عدم الاستحباب واعلم انه يستثنى من قول المصنف وما صح
مبيعا صح صداقا جعل رقبة العبد صداقا للمرأة وجعل الاب في الذمة ابنه صداقا لابنه وجعل احد ابوي
الزوجة الصغيرة صداقا لها فان ذلك لا يثبت صداقا مع شرائط البيع في كل واحدة من الصور المذكورة
وقد يجاب بانه يصح اصداقه في ذاته والمانع لمعنى آخر وقال الشيخ ابو حامد كما لا يجوز السلم في الجواهر لا
يجوز جعلها صداقا وكذلك العقيق

فصل

واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع وفي قول ضمان يد كالمستعار والمستام فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه لما
سبق في البيع وعلى الثاني نعم ولو تلف في يده وجب مهر مثل لانه بدله وعلى الثاني الصداق على ملكها يجب
لها مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وان اتلفته فقابضة اي ويبرئ الزوج وان اتلفه اجنبي
تخيرت على المذهب لفوات وصف السلامة فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر مثل والا
غرمت المتلف واشار بالمذهب الى انا قلنا يوجب الخيار للمشتري وهو الاصح فللمرأة الخيار ان شاءت فسخت
الصداق وحينئذ تأخذ من الزوج مهر المثل ان قلنا بضمان العقد ومثل الصداق او قيمته ان قلنا بضمان
اليد ويأخذ الزوج الغرم من المتلف وان لم تفسخ اخذت من المتلف المثل او القيمة ولها ان تطالب الزوج
بالغرم فيرجع هو على المتلف ان قلنا بضمان اليد وان قلنا بضمان العقد فليس لها مطالبته وان
اتلفه الزوج فكتلفه اي بنفسه وقيل كاجنبي الخلاف مبني على الخلاف في ان اتلاف البيع قبل القبض
كالتلف بآفة سماوية او كاتلاف الاجنبي والاصح الاول وقد بنى الحكم الصداق على القولين وان
اصدق عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب هو الخلاف في تفريق الصفقة
وتقدم ايضاحه في موضعه ولها الخيار فان فسخت فمهر مثل اي على ضمان العقد وعلى مقابله بالجل
قيمة العبدين والا اي وان اجازت اي في الباقي فحصة التالف منه اي من قيمته من مهر المثل على القول
الاول وعلى الثاني يرجع الى قيمة التالف ولو تعيب قبل قبضه اي كعمى العبد ونسيان الحرفة ونحوهما تخيرت
على المذهب اعلم ان عبارته في الروضة تبعا للرافعي في شرحيه فللمرأة الخيار وفي الوسيط ان ابا حفص
بن الوكيل قال الاخيار على قول ضمان اليد والمذهب الاول انتهى وعبارة المحرر الاصح بدل المذهب فان
فسخت فمهر مثل اي على القول الاول الاصح وعلى الثاني بدل الصداق والا اي وان اجازت فلا شيء اي على
القول الاول كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع وان قلنا بالثاني فلها ارش النقصان والمنافع الفائتة
في يد الزوج لا يضمنها وان طالبت بالتسليم فامتنع على قول ضمان العقد اي وان قلنا بضمان اليد فعليه
اجرة المثل من وقت الامتناع لانه بمنعه غاصب وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب هو
الخلاف في ان اتلاف البايع كتلفه بآفة سماوية وقد سلف في بابه

فصل

ولها حبس نفسها لتقبض
المهر المعين والحال اي ولو من غير عذر لان ذلك حق لها فلها الامتناع من التسليم حتى تقبضه لا المؤجل

لرضاها بالتاخير فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح لانها قد رضيت اولا بان يكون الصداق في ذمته
ووجب عليها التسليم قبل القبض فلا يرتفع بحلول الحق والثاني لها الحبس لانها تستحق الان المطالبة ووقع في
الشرح الصغير للرافعي تصحيحه ولو قال كل اي من الزوجين لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو لان استرداد
الصداق ممكن دون البضع وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه لان كل واحد منهما وجب عليه حق
بازاء حق له فلم يجبر على ايفاء ما عليه دون ما له والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر
بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل لان كل واحد منهما قد استحق التسليم فاجبر كل واحد على ايفاء
صاحبه حقه قال الامام فلو سلمت نفسها فلم يأتها فالذي اراه ان على العدل تسليم الصداق اليها
فاذا سلم اليها تم بالوطء فان امتنعت فالوجه استرداد الصداق منها ولا يجئ القول الرابع في البيع هنا
وهو اجبار الزوجة وان كان مقتضى كلام الغزالي مجيئه ومحل القول الاول ما اذا كانت مهيئة للاستمتاع
فلو بادرت فمكنت طالبته اي بذلت ما في وسعها فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم اي ويكون
الحكم كما قبل التمكين ولو وطئ اي طائعة فلا كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن فليس له اخذه وحبسه
فان كانت مكرهة فلها الامتناع على الاصح ولو بادر فسلم فلتمكن اذ بذل ما في وسعه فان امتنعت بلا عذر استرد
ان قلنا انه يجبر اي اولا لان الاجبار شرطه التمكين فان قلنا لا اجبار فليس له الاسترداد على الاصح لانه تبرع بالمبادرة
كمعجل الدين المؤجل ولو استمهلت لتنظف ونحوه اي كالاستحداد وازالة الوسخ امهلت ما يراه قاض اي من
يوم ويومين ولا يجاوز ثلاثة ايام لانها اكثر القليل واقل الكثير ولها في الشرع اعتبار وهل الامهال واجب
على الاصح لا لينقطع حيض اي بل تسلم لسائر الاستمتاعات كالرتقاء والقرناء نعم لو لم تأمن على نفسها
فلها الامتناع ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء لحصول الضرر ويكره للولي تسليم هذه
الصغيرة ولا يجوز للزوج وطؤها الى ان تصير محتملة فرع لو قال الزوج سلموها الي ولا اغشاها
ففي التهذيب انه يجاب اليه في المريضة دون الصغيرة فان الاقارب اولى بالحفظ وفي الوسيط المنع فيهما
لانه ربما وطئ فتتضرر انتهى وهذا ما يوافق اطلاق الكتاب ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض لان وطء
الشبهة يوجب المهر ابتداء فهذا اولى بالتقرير وخرج بالوطء ما اذا ازال البكارة بغير آلة الجماع وهو ظاهر
كلامهم وبموت احدهما اي من غير قتل سواء كانت الزوجة حرة ام امة لانه لا يبطل النكاح بدليل التوارث
فكان الموت نهاية له وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الاجارة اما اذا كان بقتل ففيه سلف
حكمه ثم اعلم ان الموت انما يكون مقررا اذا كان النكاح صحيحا دون ما اذا كان فاسدا كما نبه عليه الجيلي
لا بخلوة في الجديد لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية والمسيس في القديم تقرر بها وان
لم تدع المراة الوطء لاثر علي وعمر فيه ولانه وجد التمكين من الاستيفاء فاستقر به البدل كما في الاجارة
وشرطه على هذا القول ان لا يكون ثم مانع حسي وكذا شرعي على ما ذهب اليه المحققون كما في الوسيط وفي
قول على القديم ايضا انما تؤثر في تصديقها في الوطء ولا يتقرر بغيرهما كالحيض فصل نكحها بخمر او حر او
مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته الخلاف مبني على ان الصداق في يد الزوج مضمون ضمان عقد

والوصية تمليك عند الموت فاذا لم يبق في ملك الموصي لغت الوصية كما لو هلك الموصى به وكذا هبة او رهن
مع قبض لما قلنا وكذا دونه في الاصح اما في الهبة فلظهور قصد الصرف عن الموصى له واما في الرهن
فانه عرضه للبيع والثاني لا فيهما اما في الهبة فلانه لم يوجد في ملكه فكذا في رجوعه واما الرهن فلانه
لا يزيل الملك بل هو نوع انتفاع كالاستخدام وفي الهبة الفاسدة اوجه في الحاوي ثالثها ان قبض كانت
رجوعا والا فلا وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد ايضا كما قاله في الكفاية وبوصية
بهذه التصرفات اي فانه رجوع ايضا للامر وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح لانه توسل
الى امر يحصل به الرجوع والثاني لا لانه قد لا يوجد تنبيه هذا كله في الوصية بمعين كان اوصى
بثلث ماله ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع او اعتاق وغيرهما لم يكن رجوعا وكذا لو هلك
جميع ماله وخلطه حنطة معينة رجوع لانه اخرجه عن امكان التسليم ولو اوصى بصاع من صبرة
فخلطها باجود منها فرجوع لانه احدث بالخلط زيادة لم يوص بتسليمها او بمثلها فلا لان الموصى
به كان مخلوطا مشاعا فلا تضر زيادة الخلط وكذا باردأ في الاصح لان المتغير فيه بالنقصان فاشبه
ما لو عيب الموصى به او اتلف بعضه والثاني انه رجوع لانه غير الموصى به عما كان فاشبه الخلط بالاجود
وهذا ما اورده القاضي ابو الطيب ونسبه الى عامة الاصحاب واختاره الامام ولم ينسب الرافعي
ما يخالفه بل جزم به وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا
وبناء وغراس في عرصة رجوع لزوال الاسم عنه واشعاره بالاعراض فصل يسن الايصاء بقضاء
الدين لانه اذا شرع انه يوصي في حق غيره فخاصة نفسه اولى وهذا في الدين الذي لا يعجز عنه في
الحال اما الذي يعجز عنه في الحال فالوصايا به واجبة ذكره في الروضة قال وكذا الايصاء
برد المظالم ورد على الرافعي في قوله ان ذلك سنة وتنفيذ الوصايا اي يسن الايصاء ايضا
في تنفيذ الوصايا وهو زيادة [illegible] بخطه والنظر في امر الاطفال
اي يسن ايضا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وشرط الوصي تكليف
اي فلا تصح الوصاية الى صبي ومجنون ولو تقطع جنونه لانها ولاية وامانة وليسا من اهلها نعم تصح
الوصية الى زيد ثم الى ابنه اذا بلغ كما سياتي فلو اوصى الى زيد ثم الى ولده المجنون اذا
افاق ففي صحتها وجهان قاله الماوردي وحرية فلا تصح الى رقيق لانها تستدعي
فراغا وهو مشغول بخدمة السيد وسواء عبده او عبد غيره وعدالة اي فلا تجوز الى فاسق لما
فيها من معنى الولاية والامانة وهداية الى التصرف الموصى به اي فلا تصح الى من يعجز عنه ولا يهتدي
اليه لسفه او مرض او هرم او تغفل وغيرها لانه لا مصلحة في التفويض لمن هذه حاله واسلام
اي فلا تجوز وصاية المسلم الى الذمي لانه متهم في حق المسلم قال الله تعالى لا تتخذوا بطانة الاية
واذا كان متهما لم تصح توليته لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي اذا كان عدلا في دينه كما قيده
في الروضة تبعا للرافعي كما يجوز ان يكون وليا لاولاده والثاني المنع كالشهادة فرع

تجوز وصاية الذمي إلى المسلم كما تجوز شهادة المسلم عليه ولا يضر العمى في الأصح لأنه من أهل الشهادة
فأشبه البصير والثاني يضر لأنه لا يقدر على البيع والشراء بنفسه فلا يفوض إليه أمر غيره وصححه
القاضي ولا تشترط الذكورة لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود
وقيل نعم لأنها ولاية والخنثى كالمرأة ذكره أبو الفتوح وأم الأطفال أولى من غيرها أي إذا
حصلت الشروط فيها لأنها أكثر شفقة تنبيه زاد الروياني وآخرون شرطا آخر وهو أن لا
يكون الوصي عدوا للطفل الذي يفوض أمره إليه وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا
ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل كما ذكره الرافعي لكن ينتقض بالذمي
فإنه يوصي إلى الذمي ولا تقبل شهادته عليه فرع في وقت اعتبار الشروط أوجه أصحها حالة
الموت وينعزل الوصي بالفسق لزوال الشرط وفي معناه قيم الحاكم وكذا القاضي في الأصح لذلك
والثاني لا كالإمام الأعظم لا الإمام الأعظم لتعلق المصالح الكلية بولايته فصل ويصح الإيصاء
في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف كذا اقتصر عليه وظاهره يقتضي صحتهما من السفيه
في قضاء ديونه وتفرقة وصيته على القول بصحتها في المال فينبغي إضافة الرشد إليهما كما نبه
على ذلك صاحب المطلب وقوله وتنفيذ هو بياء مثناة تحت بين الفاء والذال ثم ثبت إسقاطها
بخط المصنف ضبط الفاء بالضم وكذا الذال وقد ذكره قريبا أن ذلك سنة أعني الإيصاء
بقضاء الدين ونحو ذلك ويشترط في أمر الأطفال أي والمجانين مع هذا أي مع الحرية والتكليف
أن يكون له ولاية عليهم أي ابتداء من جهة الشرع لا بتفويض من غيره فتثبت الولاية للأب والجد
وإن علا عليهم دون غيرهما من الأقارب حتى لو أوصى لأحدهم أو لأجنبي لهم بشيء وجعل النظر فيه لزيد
لم تصح الوصاية لزيد وإن صحت الوصية وصرح في المحلى بإلحاق البالغ السفيه بالمجنون وفي البحر أن
الابن البالغ العاقل إذا حجر عليه لسفه لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه لأن حجره بالحاكم
قال في الكفاية وهذا يشير إلى حالة بلوغه رشيدا ثم طرأ السفه وليس لوصي إيصاء كالوكيل
فإن أذن له فيه جاز في الأظهر لأن للأب أن يوصي فله الاستنابة في الوصية والثاني لا لبطلان إذنه
بعد الموت والثالث إن كان معينا صح وإلا فلا ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد
فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز لأن الموصي هو الذي أوصى إليهما وجعل الوصاية إلى الثاني مشروطا
بشرط والوصية تحتمل التعليق كما تحتمل الأخطار والجهالات فرع قال أوصيت إليك فإذا
حدث بك حادث الموت فقد أوصيت إلى من أوصيت له أو فوضتك وصي فباطلة على الأظهر
لأن الموصى إليه مجهول وقيل يصح قطعا ولا يجوز نصب وصي أي في أمر الأطفال إلا في قضاء الديون
والوصايا ونحو ذلك ويكون الوصي أولى من الجد والجد حي بصفة الولاية لأن ولايته ثابتة شرعا
كولاية التزويج ولا الإيصاء بتزويج طفل أو بنت لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولفظه أي ولفظ الوصي أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما أي كأقمتك مقامي ويجوز فيه

أي في لفظ الوصي التوقيت أي كما إذا قال أوصيت إليك سنة والتعليق أي كما إذا مت فقد أوصيت إليك
لأنها تحتمل الأخطار والجهالات كما سلف قريبا ويشترط بيان ما يوصي فيه أي كأوصيت إليك في
قضاء ديوني والتصرف في أموال أطفالي ونحوهما فإن اقتصر على أوصيت إليك لغى كما لو قال
وكلتك ولم يبين ما به التوكيل والقبول أي ويشترط أيضا القبول لفظا كالوكالة ولا يصح في حياته
في الأصح كقبول الوصية بالمال والثاني يصح كالوكالة والرد في حياة الموصي على هذا الخلاف ولو رد بعد
الموت لغت قطعا وقد تقدم الكلام على قبول الموصى له في أثناء الباب لكن الكلام هنا في الوصاية على
الأطفال وذاك في غيرها فاعلمه ولو وصى لاثنين لم ينفرد أحدهما تنزيلا على الأخذ بالأقل وهو
الاجتماع قال الشيخ عز الدين وهو مشكل لما فيه من مخالفة الظاهر الحقيقي حملا على مجاز بعيد لم يدل عليه
لفظ الأول إلا إن صرح به أي فإنه يجوز الانفراد عملا بالإذن فرع لو أوصى إليهما فيما يستقل به كرد
المغصوب والعواري وتنفيذ الوصية لمعين وقضاء الدين الذي في التركة من جنسه فلكل منهما الانفراد
قاله البغوي وغيره واستشكله الرافعي وللموصي والوصي العزل متى شاء لأنه تصرف بالإذن فأشبه
الوكالة وأطلق هنا جواز عزل الوصي نفسه ولا بد من تقييده بما إذا لم يتعين عليه ولم يغلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم من قاض وغيره وإلا حرم عليه قاله في الروضة من زيادته ونسبه إليه ابن الصلاح
والشيخ عز الدين وصرح بأنه لا يصح عزله وقال الماوردي إن خلت من العوض فجائزة وإلا فإن كانت
بعقد فإجارة لازمة وإلا فجعالة وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي أي بيمينه
لعسر إقامة البينة عليه أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد لأنه لا يعسر إقامة البينة عليه
وقد ذكر المصنف هذه المسألة في آخر الوكالة بزيادة وجه من الجانبين ثم وهذا الحكم المذكور لا
تختص بالصبي بل المجنون مثله كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي فرع في تتمة الباب من فتاوي
القفال أنه إذا أوصى ببيع داره بعد موته ويتصدق بثمنه على الفقراء ومات الموصي فباع
الوصي الدار فقال المشتري لا أسلم الثمن إليك حتى تثبت وصيتك عند الحاكم فله ذلك

كتاب الوديعة

هو اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر
ليحفظها مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل من قولهم فلان في
دعة أي في خفض من العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع وبالقيود المذكورة تخرج العين بيد الملتقط
والثوب إذا طيره الريح في دار آخر ونحوه فإن حكمه مغاير لحكم الوديعة والأصل فيها قوله تعالى
فليؤد الذي اؤتمن أمانته وقوله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله عليه أفضل الصلاة
والسلام أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك صححه الحاكم على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة
بل ضرورة إليها من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للهلاك وفسر صاحب المهذب
والماوردي العجز بعدم الوثوق بأمانة نفسه ومن قدر ولم يثق بأمانة نفسه كره كذا جزم به رحمه
الله وهو من تصرفه فإن عبارة المحرر لا ينبغي أن يقبلها وعبارة الشرح منهم من يقول لا يجوز ومنهم

من يقول يكره ولم يرجح ولعل منها فلذلك عبّر في المحرر بما سلف وما احسنها وعبارة الروضة ما لخصه م
قبولها او يكره وجهان بخرمه في الكتاب بالكراهة لم يرجحه في الروضة ولا الرافعي في شرحه نعم هو
ظاهر لاجل التشكك في حصول المفسدة قال صاحب المطلب يظهر ان هذا كله فيما اذا اراد قبولها من غير
اطلاع المالك على الحال اما اذا اطلعه فرضي بذلك فلا تحريم ولا كراهة وكذا محل ذلك اذا لم يتعين
القبول اما اذا تعين فقبل يقوى عند الخوف بناه ايضا كما في ولاية القضا فان وثق استحب لقوله صلى الله عليه
وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه رواه مسلم فرع قد يجب القبول اذا لم يكن هناك
غيره وخاف ان لم يقبل هلكت قاله صاحب المهذب وغيره وهو محمول على اصل القبول دون ان
يتلف منفعة نفسه في الحفظ من غير عوض ذكره بحرره كما نبه عليه ابو الفرج البزار وشرطها اي شرط
المودع والمودع شرط موكل ووكيل لانها استنابة في الحفظ وتشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه اي وكذا خذه امانة وما اشبهه من الالفاظ الدالة على الاستحفاظ
والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض اي في العقار والمنقول كما في الوكالة والثاني
يشترط بناء على انها عقد والثالث يفصل بين صيغة الامر كاحفظ هذا المال والعقد كاودعتك كما
في الوكالة والخلاف كما قال المتولي يلتفت على ان العقود يعتبر فيها الفاظها او معانيها فرع
اذا قبل الوديعة سواء شرطنا القبول ام لا فهل يتوقف على القبض فيه اوجه جزم البغوي بمنعه
والمتولي بمقابله وافتى الغزالي بانه اذا كان الموضع في يده فقال ضعها فوضعها دخل في يده كما لو قال انظر
الى متاعي في حانوتي فقال نعم فلا ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم يقبله لان ايداعهما كلا ايداع
فان قبله ضمن كما لو غصبه ولا يزول الضمان الا بالرد الى الناظر في امره نعم لو خاف هلاكه
في يده فاخذه على وجه الحسبة صونا لم يضمنه على الاصح ويظهر ان يكون محل الخلاف ما اذا كان هناك من
يحفظها غيره فان لم يكن ينبغي ان لا يضمن قطعا فانه يجب عليه الاخذ ويستحب التضمين مع وجوب
الاخذ ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن اذ ليس عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من
غير استحفاظ وان اتلفه ضمن في الاصح لانه لم يسلطه على اتلافه فضمنه كما لو اذن له في دخول داره
فاتلف شيئا والثاني لا كما لو باع شيئا وسلمه اليه والفرق على الاول ان البيع يتضمن التسليط
على التصرف ومقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الثاني وخصها بعض
المصنفين بغير القتل قال لو كان عبدا فقتله ضمنه قطعا والمحجور عليه بسفه كصبي اي في ايداعه
والايداع عنده كما قررناه وترتفع بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه لانها وكالة في الحفظ وهذا حكم
الوكالة وترتفع ايضا ان حجر عليه بسفه قاله صاحب البيان ولهما الاسترداد والرد كل وقت اما
المودع فلانه مالك واما المودع فلانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة بالاجماع وما خالفه اول وقد
تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن لان المالك لم يرض بامانة
غيره ولا يده وقيل ان اودع القاضي لا يضمن لان امانته اظهر وهو نائب الغائبين والاصح انه لا فرق

لانه ان كان المالك حاضرا فلا ولاية له عليه وان كان غائبا فلا ضرورة اليه ولم يرض المالك بيد غيره واذا لم يزل
يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة لان العادة جرت بها ولانه ما
اخرجها عن يده ولا فوض امرها الى غيره والحرز اصله في اللغة الموضع الحصين والخزانة بكسر الخاء كذا رأيته
مضبوطا بخط مؤلفه واذا اراد سفرا فليردها الى المالك او وكيله اي في تسليم تلك العين خاصة او في عامة
اشغاله لانه قائم مقامه فان فقدهما اي بغيبة ونحوها فالقاضي اي وعليه القبول لان المالك لو كان حاضرا
لزمه القبول فينوب عنه الحاكم عند الغيبة كما لو خطبت المراة ووليها غايب فان فقده فامين اي يامنه المودع
وكذا غيره في الاصح لئلا يؤدي الى تاخير السفر وهل يجب على المودع الاشهاد على الامين فيه وجهان في الكفاية
ويظهر ترجيح الوجوب فان الامين قد ينكر ولا يبعد تخصيص الخلاف بحال القدرة على الاشهاد فرع فلو ترك
هذا الترتيب ضمن فان دفنها بموضع وسافر ضمن لانه عرضها للاخذ ولو اعلم بها امينا يسكن الموضع اي
وهو حرز مثله لم يضمن في الاصح لان ما في الدار في يد ساكنها فكانه اودعه اياه والثاني يضمن لان ذلك اعلام
لا ايداع وجعل الامام في معنى السكنى ان يراقبها من الجوانب او من فوق مراقبة الحارس وهل الاعلام سبيله
الائتمان وقيل الاشهاد واعلم ان محل الخلاف الذي ذكره المصنف فيما اذا اعلمه مع عدم القدرة على الدفن
يسكن الحاكم كما سبق في التسليم مطلقا لان الدفن فيما يسكنه مع اعلامه به وموافقته عليه تسليم له اذ لا
يشترط في التسليم التسليم باليد للاخذ اجماعا ولو سافر بها ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر ثم
هذا اذا اودع حاضرا فان اودع مسافرا فسافر بها او منتجعا فانتجع بها فلا ضمان كما جزم به في الروضة
تبعا للرافعي لان المالك رضي حين اودعه الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق فانه لا يضمن
لقيام العذر به بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة والا فهو مضيع والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب اي ولم يجد حرزا اخر ينقلها اليه اعذار كالسفر اي في جواز الايداع لظهور العذر فان لبث الغارة
لغة قليلة والافصح الاغارة فاذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين او يوصي بها
اي الى امين كالوارث اذا السفر والمراد بالوصية الاعلام والامر بردها بعد موته هذا هو المعتمد كما قال الرافعي وكلام
الائمة يقتضي ان المراد ان يسلمها اليه وليس كذلك فان لم يفعل ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد
ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وقيد ابن الرفعة ذلك بما اذا لم يكن بالوديعة بينة باقية لانها كالوصية الا اذا لم
يتمكن بان مات فجاة اي وكذا اذا قتل غيلة لانتفاء التقصير وما احسن قول ابي سهل الصعلوكي في تدريسه عن ذلك
يعني الضمان لا ان مات تعرضا نعم ان مات مرضا ومراده ما ذكره المصنف فرع المحبوس ليقتل كمن
مرض مخوفا فيما ذكرناه قال الامام ولا يلتحق به الانتهاء الى الهرم من غير مرض فرع لا يلزم الورثة التسليم
بمجرد الكتابة ان هذا وديعة لان الخط لا يثبت حقا على كاتبه كذا علله في الاستقصاء وعلله غيره باحتمال الشراء لها
بعد الايداع فرع اذا مات القاضي ولم يوجد مال اليتيم في تركته لم يضمنه وان لم يوص ولم يعين لاحد
ما لا قاله ابن الصلاح في فتاويه قال وانما يضمن ان فرط سواء مات عن مرض او بغتة ومنها اذا نقلها من
محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن لتعريضها للهلاك والا اي وان تساويا او كان المنقول اليه احرز

فلا اي فلاضمان لعدم التفريط واحترز بقوله الى احرز عما اذا نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فانه لاضمان وان كان الاول احرز وفي فتاوي القفال انه اذا نقلها من قرية الى اخرى احرز فلاضمان ان كانت بلامؤنة لحمله لانه لو ردها الى الموضع المنقول اليه لزم المودع قبولها ثم هذا كله اذا اطلق الايداع فان امره بالحفظ في موضع معين فسياتي ومنها ان لا يدفع متلفاتها اي لانه يجب عليه دفعها عنه على المعتاد لانه من اصول الحفظ فلو اودعه دابة فترك علفها اي باسكان اللام مدة يموت مثلها ضمن اي سواء اذن في علفها او اطلق لتعديه فانه يلزمه ان يعلفها لحق الله وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها اما اذا ماتت قبل مضيها فلا ان لم يكن بها جوع او عطش سابق وان كان وهو عالم به ضمن والا فلا على الاصح فان نهاه عنه فلا على الصحيح للاذن في الاتلاف نعم يعصي لحرمة الروح والثاني انه يضمن لانه لا حكم لنهيه عما اوجبه الشرع بدليل انه اثم فرع لو كان بالبهيمة تولنج او تخمة يضرها العلف والسقي لزمه امتثال نهيه فلو خالف قبل زوال العلة فماتت ضمن وان اعطاه المالك علفا اي بفتح اللام علفها منه والا فليراجعه او وكيله اي ليستردها او يعطي علفها فان فقد فالحاكم كما في هرب الجمال ونحوه ولو بعثها مع من يسقيها اي وكان مثله لم يضمن في الاصح لاطراد العادة بذلك والثاني يضمن لاخراجها من حرزها على يد من لم ياتمنه المالك مع امكان تعاطي ذلك بنفسه فان لم يكن امينا ضمن قطعا في الوسيط والخلاف فيمن يتولى ذلك بنفسه في العادة فاما غيره فلا يضمن قطعا وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها اي بان يعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق رائحة الادمي بها فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان ينهاه عنه وهذا كله مع علم المودع فان لم يعلم بان كانت في صندوق وليس مشدود ولم يعلمه المالك فلاضمان فرع ثياب الخز كالصوف قاله في المطلب قال وهي المعمولة من حرير وصوف وقيل من حرير ووبر فرع تمشية الدابة عند الخوف عليها من الزمانة لكثرة وقوفها كنشر الثوب ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به وتلفت بسبب العدول فيضمن لانه لو راعى المامور به لم يتحقق التلف فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن للمخالفة وان تلف بغيره اي كما اذا كان في بيت محرز او في صحراء او اخذه لص فلا على الصحيح لانه زاده خيرا ولم يات التلف مما جاء به والثاني يضمن لان الرقاد عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده فرع لو كان في الصحراء واخذه اللص من جانب الصندوق ضمن على الاصح اذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هنا كما لو كان يرقد امامه فتركه وكذا لو قال لا تقفل عليه فقفل في الاصح لانه زاد احتياطا والثاني يضمن للاغراء ومحل الخلاف في بلد لم تجر عادة بذلك والا فلاضمان قطعا قاله ابن عجيل وتبعه صاحب المعين فرع الخلاف جار فيما اذا قال لا تقفل عليه فاقفل وهو ما ذكره في المحرر عوضا عن مسالة الكتاب ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان ضمن لانها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة او باخذ غاصب فلا لان اليد احرز بالنسبة اليها وهذا

نصه في عيون المسائل ونقل المزني انه لاضمان مطلقا والربيع مقابله وللاصحاب طرق اصحها ما ذكره المصنف وثانيها اطلاق قولين الضمان مطلقا وعكسه وثالثها ان لم يربطها في الكم واقتصر على الامساك ضمن وان امسك باليد بعد الربط فلا وفي كلام الغزالي تصوير المسالة بما اذا كان الايداع خارجا عن منزله وكلام الشافعي في الام يقتضيه ايضا كما افاده في المطلب قول المصنف بنوم ونسيان ولو قال او كانها لكان احسن لانه يكون لاحد شيئان الاول افهم كلام المصنف انه بالربط لا يضمن ومحله اذا جعل الخيط الرابط خارج الكم فان الضياع بالاسترسال دون اخذ الطرار واذا كان داخله في الضياع باخذ الطرار دون الاسترسال واستشكله الرافعي لان المامور به مطلق الربط وقد اتى به ولك ان تقول ينبغي ان يكون المامور به ربطا يتضمن الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وان كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره قال ولانه لو قال الحفظ في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدم على الوديعة ينبغي ان يضمن لانها لو كانت في زاوية غيرها لسلمت ومن المعلوم ان تضمينه بعيد وكذا لا نفرق بان لفظ البيت يتناولها والعرف لا يخصص موضعا من البيت الثاني معنى الربط معروف لكن في ابن يونس معناه لجعلها وكذا في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الربط هنا عبارة عن الجعل وهو خلاف المتبادر ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن لانه احرز اللهم الا اذا كان واسعا غير مزرور وبالعكس يضمن لان الجيب احرز لانه يرسل الكم فيسقط وهل المراد بالجيب المعروف او فتحة القميص كما هو ظاهر كلام الجوهري صاحب المطالع والنهاية والظاهر ان المراد هنا الاول وان لم اره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى وبعضهم يجعل عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة فيحتمل ان يكون المراد به ايضا ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن لانه قد بالغ في الحفظ وشرط الجيب ان يكون ضيقا او واسعا مزرورا فان كان واسعا غير مزرور فانه يضمن لسهولة التناول باليد وان امسكها بيده يعني ولم يربطها لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم لانه حصل بسبب من جهته بخلاف الاول وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن لتفريطه ولا يبعد الرجوع في ذلك الى العرف ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة وثقلها وطول زمان التاخير وقصره ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها اي وان قصد به اخفاءها او يدل عليها سارقا او من يصادر المالك لانه مامور بحفظها في حرز مثلها والتحرز عن اسباب تلفها فلو اخر بالوديعة ولم يعين مكانها او كان الدال غيره فلاضمان وعنده احترز بقوله او يدل عليها ولو اعلم من يصادر المالك غير المودع فلاضمان عليه لانه لم يلتزم الحفظ فرع دل عليها سارقا فضاعت بغيرها قال في الذخائر قال اصحابنا اللادلالة كيفية الخيانة وفيه وجهان قال والاظهر هنا الضمان وهو ظاهر اطلاق المصنف ايضا فرع ضيع بالنسيان ضمن في الاصح فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح لتسليمه والضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار ثم يرجع اي هو على الظالم وليس له ان يفتدي نفسه بالعين كما لو اتقى في البحر بالعين والثاني المنع لانه مضطر كما لو اخذها الغاصب بنفسه ولا يلزمه ان يفتدي ما لغيره بنفسه كما لو صال عليه فحل فقتله واحترز بقوله سلمها اليه عما لو اخذها منه قهرا فانه لاضمان عليه قطعا كما لو سرقت منه نعم لو لم يسلمها اليه لكن دل عليها فاخذها

قال الماوردي المذهب انه لا يضمن كالمحرم اذا دل على صيد لم يضمنه تقديما للمباشرة على السبب **فرع** تخفى الوديعة عن الظالم ولو حلف كاذبا جاز قاله الرافعي وقال الغزالي في البسيط وجوبا ويكفر على الاصح ولو حلف بالطلاق مكرها وقع على الاصح لانه فدى الوديعة بزوجته **ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن** لوجود التعدي في اللبس والركوب والاخراج في الباقي وهو على هذا القصد خيانة واحترز بقوله خيانة عما اذا كان ثم عذر بان لبس لدفع الدود كما سبق او ركب الدابة حيث يجوز اخراجها للسقي او كانت لا تنقاد الا به فانه لا ضمان **فرع** في فتاوي البغوي لو اودع كتابا من انسان فقرا فيه ضمن وان غصب منه بعد تغليبه الضمان لان القراة من الكتاب انتفاع به **ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح** لانه لم يحدث فعلا والثاني يضمن كما لو وجدت نية الخيانة في الابتداء ونية الاستعمال كنية الاخذ يجري فيه الخلاف والخلاف اذا نوى بعد القبض اما اذا نواه ابتداء ضمن قطعا **ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن** لانه لم يرض بما فيه من سوء المشاركة فان تميز فلا الا ان حدث بالخلط نقص **ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح** لانه خيانة والثاني لا لانه كله ملك مالك واحد ولو كانا متميزين كدراهم ودنانير فلا ضمان وكذا لو خلطه ذلك بماله وعنه احترز بقوله اولا ولم يتميز **ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرا** كما لو جحدها واعترف بها **فان احدث له المالك استيمانا** اي كاستامنتك عليها وخوه **برئ في الاصح** لانه اسقط حقه والثاني لا حتى يردها الى صاحبها او وكيله لحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه ونص الشافعي على الوجهين قال الرافعي فيجوز التعبير عن الخلاف بالقولين **قلت** بل يتعين **فصل ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها** اي ليس المراد بالرد انه يجب عليه مباشرته او تحمل مؤنته وانما ذلك على المالك **فان اخر بلا عذر ضمن** لتعديه وان كان ثم عذر فلا ضمان مطلقا على الراجح في الروضة **وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه** لانه ائتمنه فليصدقه **وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين** لقيام القرائن على ذلك **وان عرف دون عمومه صدق بيمينه** لاحتمال ما ادعاه **وان جهل طولب ببينة** يعني على السبب الظاهر **ثم يحلف على التلف به** لاحتمال انها لم تتلف به **فرع** موت الحيوان والغصب من الاسباب الظاهرة عند المتولي والاقرب في الرافعي وهو ما في التهذيب الحاق الغصب بالسرقة **وان ادعى ردها على من ائتمنه** اي هو المالك **صدق بيمينه** لانه ائتمنه فيقبل قوله عليه **او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة** لان الاصل عدم الرد ولم ياتمنه **وجحودها بعد طلب المالك مضمن** لخيانته حينئذ واحترز بطلب المالك عن طلب غيره فانه لو ساله عنها فاجاب بان لا وديعة لاحد عندي ولم يحضر المالك فانه لا يكون مضمنا لان اخفاءها ابلغ في حفظها ولو لم يطلبها بل قال لي عندك وديعة فسكت لم يضمن وان انكر لم يضمن ايضا في الاصح لانه قد يكون في الاخفاء غرض صحيح بخلاف ما بعد الطلب **فرع** ان جحد ثم قال كنت غلطت ونسيت لم يبرا الا ان يصدقه المالك

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء ماخوذ من فاء اذا رجع اي صار للمسلمين والغنيمة مشتقة من الغنم وهو الفائدة الحاصلة بلا بدل والاصل فيه قبل الحرب بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الايتان قال المسعودي وغيره واسم كل من المالين يقع على الاخر اذا انفرد بالذكر فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقال ابو حاتم القزويني وغيره ان الفيء يشملهما والغنيمة لا تشمل الفيء وفي لفظ المختصر ما يشعر به ومن العجائب ما ادعاه الشيخ تاج الدين بن الفركاح من ان حكم الفيء والغنيمة يرجع الى راي الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة واجاب عن الايتين المذكورتين بما حكي عن بعضهم ان اهل الخمس انما كان ما ذكر في الاية في حياته عليه الصلاة والسلام لانه كان يضعه مواضعه فلما مات بطل وعاد ذلك للموجفين وقد انتدب له المصنف ترد عليه في تصنيف مفرد فاصاب **الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية** اي وكذا الخراج المضروب على حكم الجزية **وعشر التجارة وما جلوا عنه خوفا** اي من المسلمين او لضر اصابهم **ومال مرتد قتل او مات وذمي** اي ومال ذمي **مات بلا وارث فيخمس** اي خمسة اسهم متساوية كالغنيمة لاطلاق قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم الاية واطلق بعضهم عن القديم ان الفيء لا يخمس والايجاف الاعمال وقيل الاسراع والركاب الابل والواو في قوله وركاب بمعنى او وفي قوله والجاف محتملة لذلك اذا اريد قتال قوي ومحتملة لانه يكون على بابها اذا اريد تصور الهيئة الاجتماعية التي تحصل بها المقصود وقوله وما جلوا عنه خوفا يفهم ان الذي جلوا عنه بغير خوف ليس بفيء ولم يتعرض له احد وانه لا يخمس والصحيح خلافه فلو حذفه كان احسن ولعله جرى على الغالب وقوله بلا وارث كذا اذا كان له وارث غير حائز فان الباقي عنه فيء **وخمسه لخمسة** اي والاخماس الاربعة كانت له صلى الله عليه وسلم مع خمس الخمس **احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء** قال الله تعالى فان لله وللرسول لا للاضافة الى الله على وجه التبرك والابتداء باسمه **يقدم الاهم** فالاهم واهمها سد الثغور لان بها تحفظ المسلمون **فرع** لو لم يدفع السلطان حقهم من بيت المال قال ابن الصباغ كما قال الغزالي في الاحياء انه ياخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون **والثاني بنو هاشم والمطلب** اي وبنو المطلب لقوله تعالى ولذي القربى وهم من ذكره المصنف دون عبد شمس ونوفل وهما ابنا عبد مناف ايضا لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذي القربى في بني هاشم والمطلب وترك الاخرين وقال حين سئل عن تركهم نحن وبنو المطلب شيء واحد رواه البخاري وامامنا الشافعي من بني المطلب رضي الله عنه وهاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم والد عبد المطلب والمطلب اخو هاشم شقيقه وبه سمي عبد المطلب ابن اخيه لانه كان اسمه شيبة الحمد **يشترك الغني والفقير والنساء** لاطلاق الاية **ويفضل الذكر** كالارث والجامع انه مال يستحق بالشرع بقرابة الاب وكانت الانثى فيه على النصف **فرع** يشترط كون الانتساب بالاباء فلا تعطى اولاد البنات لذلك نعم الاولون وقال القاضي حسين المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة قال الغزالي وغيره وهذا يدل على ان الادلاء بالام اثر في الاستحقاق وحينئذ فلا يبعد عن القياس تاثيره عند الانفراد وهذا التخريج في البسيط المصرح به من القاضي لكن قال ابن الرفعة تصفحت النهاية وتعليق القاضي فلم ار ما حكاه الغزالي عن القاضي ولعله في موضع اخر **والثالث اليتامى** للاية وهو صغير لا اب له كذا قاله اهل اللغة **ويشترط فقره على المشهور** لان لفظ

اليتم يشعر بالضعف والحاجه والثاني لا يشترط لشمول الايه ولذوي القربى قال القاضي وهذا المذهب وبه قال عامة اصحابنا والرابع والخامس المساكين وابن السبيل للايه وسياتي حقيقتهما في الباب الاتي بعد ويدخل في المساكين الفقراء كما صرح به القاضي ابو الطيب ويعم الاصناف الاربعة المتاخره لظاهر الايه وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لما في النقل من المشقه والتحق بالزكوه وضعف بانه يودي الى حرمان بعضهم وهو مخالف للايه وخالف الزكوه فان التعميم فيها لا يجب والمشقه ممنوعه في حق الامام فانه يامر امنايه يضبط من في كل اقليم منهم واما الاخماس الاربعه اي التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فالاظهر انها للمرتزقه وهم الاجناد المرصدون للجهاد لعمل الاولين به والثاني انها للمصالح كخمس الخمس والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس فيضع الامام ديوانا اي بكسر الدال وهو الدفتر الذي يثبت فيه الاسماء ويحصي فيه المرتزقه واصله دوان وسمي الكتاب بذلك لحذقهم لانه بالفارسيه اسم للشياطين واول من وضعه في الاسلام عمر بن الخطاب وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا اي ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند الحاجه ونصبه مستحب ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم ليتفرغ الى الجهاد ولا يفضل احد منهم لشرف نسب او لسبق في الاسلام او الهجره وساير الخصال المرضيه بل يستوون كالارث والغنيمه ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانه لذكر لك ولقومك فسروا قومه بقريش ولقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وهم ولد النضر بن كنانه هذا قول اكثر النسابين كما ادعاه الاستاذ ابو منصور لكن البيهقي نسب الى اكثر اهل العلم انهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه وفهر لقب له واسمه قريش وسموا قريشا لتقرشهم اي لجمعهم على احد الاقوال فيه ويقدم منهم بنو هاشم لانه صلى الله عليه وسلم منهم ونسبهم الى هاشم بن عبد مناف لانه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جودا واسمه عمرو والمطلب لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما كما سبق ثم عبد شمس لانه اخو هاشم لابويه ثم نوفل لانه اخوه لابيه ثم عبد العزى لانهم اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضيلة القرب وقد اوضحت ذلك في الاصل ثم ساير البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الانصار لاثارهم الحميده في الاسلام وهما الحيان الاوس والخزرج ثم ساير العرب ثم العجم لان العرب اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم واشرف وهذا الترتيب مستحب لا مستحق كما نقله الرافعي عن الايمه وفيه نظر فرع لم يتعرض الاصحاب للموالي والحلفاء وهل يحصل لهم التقدم بالتبعيه لان مولى القوم منهم انفسهم ولان العادة في الشخص اذا اخذ ياخذ معه اتباعه فيه احتمال ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو اذ لا كفاية فيهم وانما يثبت اسماء الرجال المكلفين الاحرار الاقوياء المسلمين المستعدين للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي اي وان طال لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويقبلوا على الكسب لان هذه العوارض لا يومن وقوعها ثم لخوف وغيره كما قاله الماوردي فان لم يرج فالاظهر انه يعطى لما قلنا والثاني لا كما سياتي والاعطاء هنا اولى مما سياتي في زوجته واولاده ثم الخلاف في حقه في المستقبل اما الماضي فقال في الكفايه ينبغي ان يكون كالموت اذا قلنا بسقوطه في المستقبل

فرع اذا كان لا يرجى زواله اسقط اسمه من الديوان دون ما اذا رجي وكذا زوجته واولاده اذا مات لئلا يشتغل المجاهدون بالكسب اذا علموا ضياع عيالهم فيتعطل امر الجهاد والثاني لا يعطون لانهم ليسوا بمقاتلين ولم يسبق منهم ما كان متعلقا له ووقع في الكفايه ان الرافعي قال ان هذا القول اظهر وهو من طغيان القلم فالذي فيه ان الاول هو الاظهر وقوله زوجته يفهم التوحيد وليس كذلك فيعطى الزوجه حتى تنكح اي تستغني بزوجها فان كان زوجها الثاني من المرتزقه تقرر لها كفايتها بتبعا له والاولاد حتى يستقلوا اي بالكسب اذا كبروا او بلغوا او رغبوا في الجهاد فيثبت اسمهم في الديوان فرع البنات يرزقن الى ان ينكحن كالزوجه على ما اقتضاه كلام الوسيط فرع استنبط بعض علماء العصر من هذه المساله ان الفقيه والمعيد والمدرس اذا تعرض لشي من ذلك من مرض او موت ولده زوجه واولاد يكون حكمهم كذلك فيعطون من المال الذي كان يقوم به ليكون ترغيبا للناس في الاشتغال بالعلم وليس فيه تعطيل شرط الواقف لان نصبه تلك الصفه وقد حصلت مده من ابيهم والصرف لهم بعده بطريق التبعيه ولو كان المعلوم زايدا على كفايتهم فلا باس بصرف ما زاد عليها الى من يقوم بالوظيفه فان فضلت الاخماس الاربعه عن حاجات المرتزقه وزع عليهم على قدر مؤنتهم كالمقرر لهم فاذا كان لاحدهم نصف ما للاخر وللاخر ثلثه اعطاهم بالنسبة والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والسلاح والكراع اي وهو الخيل اي فرعنا على الاظهر انها للمرتزقه ليكون عده لهم ولا يقدح في ذلك كونها لهم لان ذلك يعود نفعه عليهم والثاني المنع بل يوزع كما سلف وصححه كما في الكفايه هذا حكم منقول الفي فاما عقار اي وهو الدور والاراضي فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك اي في كل عام ابدا لانه انفع لهم قال الرافعي وهذا هو الظاهر الموافق للنص وكذا عبارة المحرر الظاهر يدل للمذهب وعبارة الروضه كالكتاب قال صاحب المطلب ان نصه في موضع اخر من الام يقتضي انها لا تكون وقفا بل مملوكه لاهلها ومقابل المذهب اوجه احدها انها تصير وقفا بنفس الحصول وثانيها ان المراد بالوقف الوقف عن التصرف لا الوقف الشرعي وثالثها انه يقسم كالمنقول الا ما يجعل للمصالح فانه لا يمكن قسمته استدامه للمصلحه ووقع في الكفايه ان المصنف اختار هذا وليس كما ذكره بل صحح في تصحيحه وروضته ما في الكتاب وهذا كله في الاخماس الاربعه واما الخمس الباقي ففيه خلاف وحاصل المذهب الحاقه به فصل الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وايجاف اي سوا حصل القهر او انهزام في قتال قاله البغوي وزاد المصنف في كتاب السير المأخوذ من اهل الحرب قهرا وكذا ما اخذه جمع او واحد من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة في الاصح وسنوضحه في بابه ان شاء الله وخرج بقوله مال الكلب الذي يجوز اقتناؤه فانه لا يكون غنيمه وقد ذكر المصنف حكمه في كتاب السير كما ستعرفه وهل يلحق بالكلب جلد الميته فيه احتمالان لصاحب المطلب ودخل في المال النسا والصبيان فانهم يرقون بنفس الاسر بخلاف الرجال البالغين فان رقهم متوقف على ضرب الرق وما اخذه الذمي من الحربي لا يخمس كما جزم به الرافعي في كلامه على الرضخ معللا بان الخمس حق يجب على المسلمين كالزكوه والواو في قوله والايجاف بمعنى او ثم ان المصنف جرى على الغالب وفصل التبرك بالكتاب

العزيز ولا فالقتال ليس شرطا فان الصفين لو التقتا فانهزم الكفار من غير شهر سلاح ثم ادركوه غنيمة كما
قال الامام ويدخل في الانهاف لخاف الخيل والركاب ومحصل بالرجاله واصحاب السفن في البحر فرع
المال الذي فدي به الاسير الذي استولى المسلمون عليه هل يرد على الاسير او يكون غنيمة فيه وجهان ظاهر
كلام الاصحاب الاول كما قاله الاصبحي من فقهاء اليمن فرع قال القفال في فتاويه مقابر اهل الحرب تغنم وتقسم
بين الغانمين وتطرح جيفهم في موضع لانه لا حرمة لها ويقدم منه السلب للقاتل اي المسلم حرا كان
او عبدا صبيا كان او بالغا رجلا كان او امراة لانه حقه مستقلا بعينه وسابق على الاغتنام قال صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه متفق عليه فرع لو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه
على الاصح لانه متعين له وهو اي السلب ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام لثبوت يده على ذلك كله وكذا لو كان ممسكا عنان مركوبه وهو يقاتل راجلا ومن السلب
ايضا المهماز وهو مقود الدابة والران براء مهملة ثم الف ثم نون كالخف لكن لا قدم له وهو اطول من الخف
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الاظهر لانها مسلوبة وماخوذة من يده
وطمع القاتل متعلق بجميع ما في يده والجنيبة قد يحتاج اليها فهي كمركوبه الذي امسكه بعنانه وهو
يقاتل راجلا والثاني انها ليست سلبا كامتعته وشابه المخلفة في خيمته وقوله ونفقة معه احترز
به عن النفقة التي خلفها في رحله ولعله احترز به ايضا عما اذا كانت النفقة في الحقيبة فانه لا يستحقها
كما سياتي وقوله وجنيبة تقاد معه احترز به عن الجنايب الذي اعدت لان تجنب معه اذا كان
يحمل عليها ثقله فانه لا يستحقها والجنيبة المجنوبة فعيلة بمعنى مفعول لانه يجنبها او يجنب بين يديه
فرع الخلاف جار ايضا في الطوق والهميان الذي فيه النفقة فرع اذا قلنا بان الجنيبة سلب تخير واحدة
لعدم الضبط وفيه نظر لا حقيبة مشدودة على الفرس اي وفيها امتعة ودنانير على المذهب لانها ليست
من لباسه ولا حليته ولا حلية فرسه والطريق الثاني طرد الخلاف كما في الجنيبة بجامع توقع الحاجة في الاولى
والحقيبة ما يشد خلف الراكب وانما يستحق يعني السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب لانه في مقابلة
ارتكاب الخطر والتغرير بالنفس في القتال وهو مفقود هنا وقوله من الصف عبارة المحرر من وراء الصف وكتبها
المصنف بخطه ثم ضرب على لفظة وراء لان مسئلة المحرر توخذ من الكتاب من باب اولى وكفاية شره ان يزيل
امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه اي لا قطع يديه ورجل وعبارة المحرر ان يقتله او يزيل امتناعه
وكان المصنف كتب بخطه كما في المحرر ثم ضرب على قوله يقتله لانه يوخذ من باب اولى وكذا لو اسره او قطع يديه
او رجليه في الاظهر اما في الاسر فلانه ابلغ من القتل واما في القطع فكما لو فقأ عينيه والثاني لا اما في
الاسر فلان شره كان لا يندفع به واما في الباقي فلانه قد يقاتل راكبا بعد قطع الرجلين وبيديه وبعد قطع
اليدين قد يهرب ويجمع القوم والخلاف جار ايضا فيما لو قطع يدا او رجلا وصحح الامام طريقه في المسئلة وقال لا
نحو غيرها وهي تنزيل النصين على حالين فحيث قال له اراد به اذا ازمنه وحيث لم يبق فيه قتال وحيث قال

ليس له اي اذا لم يسقط شاله به ذلك لان الازمان تختلف باختلاف الاشخاص وكذا قاله الماوردي فرع
اذا قتله بعد اسره لا يستحق سلبه قال الرافعي وقال الماوردي ان كانت الحرب قائمة فله سلبه والا فوجهان وفي
جواز انفراده بقتله نظر لصاحب المطلب فان الخيرة للامام فرع لو كان الكافر المقتول امراة او صبيا فان لم يقاتل
لم يستحق سلبه لانه منهي عن قتله ولا اشتراط الاصح والعبد كالصبي ولا يخمس السلب على المشهور لانه عليه الصلاة والسلام
قضى به للقاتل ولم يخمسه كما رواه ابو داود وصححه ابن حبان وفي صحيح مسلم معناه والثاني يخمس كسائر اموال
الغنيمة فيدفع خمسه الى اهل الخمس والباقي للقاتل فرع هل يستحق سهم الغنيمة مع السلب فيه وجهان
في الحاوي احدهما وهو ظاهر النص المنع والثاني انه انما يستحق تتمة السهم ان نقص السلب عنه وبعد السلب
تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما للاحتياج الى ذلك ثم يخمس الباقي اي خمسة اسهم متساوية ويوخذ خمس
رقاع ويكتب على كل واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين وتدرج في بنادق من طين او شمع متساوية وتجفف
وتخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم لله جعله بين اهل الخمس لانهم حاضرون ومحصورون وتجب قسمة
الغنيمة في دار الحرب ويكره تاخيرها لغير عذر فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم بينهم كما سبق اي في الفيء انه يقسم
على خمسة اسهم والاصح ان النفل اي بفتح النون والفاء واسكانها يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح لما روى
الشافعي عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس اي من خمس
الخمس وهذا ما نص عليه في الام ايضا والثاني انه من اصل الغنيمة ويجعل ذلك كاجرة الكيال ونحوها ثم تقسم
الباقي والثالث انه من الاخماس الاربعة ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده اي
الخلاف المذكور انما هو اذا نفل من الغنيمة فانه يجوز ان ينفل مما سيغنم ويوخذ من الكفار في هذا القتال حينئذ فيذكر
جزءا كثلث او ربع وغيرهما ويحتمل فيه الجهالة ويجوز ان ينفل من مال المصالح المرصد لبيت المال كما ذكره
لانه من المصالح وحينئذ يشترط ان يكون معلوما فانه جعالة ولا ضرورة الى احتمال الجهل في الجعل ثم لا يختص
الحاصل به اذ لو لم يكن حاصلا يجوز ان يعطي ما يتجدد فيه وقوله ان ينفل يجوز فيه التشديد ان عديته الى اثنين والتخفيف
اذا عديته الى واحد والتخفيف ضبطه المصنف بخطه فكتب عليه خف لان معناه جعل النفل قاله الحاكم ونفله نفلا
وانفله اياه ونفله بالتخفيف والنفل اي بفتح النون والفاء واسكانها كما سلف زيادة يشرطها الامام
او الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار اي وكذا توقع ظفر وترك شر كالتقدم على الطليعة او التهجم على قلعة
او الدلالة عليها وحفظ مكمن او تجسس حال وانما يفعل ذلك اذا مست الحاجة اليه وقوله يشرطها
الامام او الامير قد يتوهم منه انه لا بد من هذا الشرط وذلك احد قسمي النفل وهو ما يشرطه اولا قبل الاقدام
على ما يستحق به النفل والاخر ما ينفله لمن ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام واثر محمود فانه يزاد على
سهمه من مال المصالح ما يليق بالحال ويجتهد الامام في قدره اي بحسب قلة العمل وخطره وقد صح عنه
عليه السلام نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة والبداة التي تتقدم الجيش والرجعة الراجعة وقيل
غير ذلك كما هو موضح في تخريجي لاحاديث الرافعي ولاحاديث الوسيط وهذا النفل كان منه عليه السلام
لراي راه لا تقدير والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين لاطلاق الآية والاخبار وهم اي

الفانون من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل اي وكان من اهل الكمال لان المشهود الغنيمة لمن شهد الوقعة واحترز بقيد الكمال عن الصبي والمراة ونحوهما فانهم يستحقون الرضخ دون السهم كما سياتي وخرج بقوله بنية القتال التاجر والمحترف وقد ذكره قريبا ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال لما قلناه وفيما قبل حيازة المال اي جمعه وضمه وجه اي انه لا يستحق لانه لحق قبل تمام الاستيلاء والاصح المنع لعدم شهوده الوقعة والخلاف راجع الى ان الغنيمة تملك بانقضاء الحرب اوبه وبالحيازة اما اذا حضر بعد حيازة المال فلا مشاركة قطعا ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه كسائر الحقوق وكذا الطلقوه وينبغي ان يقال على قولنا انهم لا يملكون الغنيمة بالانقضاء والحيازة بل ملكوا بهما ان يتملكوا ان ينتقل الى ورثته حق التملك كما في الاخذ بالشفعة دون الملك ننبه على ذلك صاحب المطلب وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح الخلاف مبني على الخلاف السابق انها تملك بالانقضاء اوبه وبالحيازة ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شي له اي بخلاف موت الفرس في حال الذهب فانه يستحق سهم الفرس لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والطريق الثاني حكاية قولين فيهما وجه الاستحقاق شهود بعض الوقعة ووجه المنع اعتبار اخر القتال فانه وقت الخطر والظفر والطريق الثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال ثبت الاستحقاق او بقتال جديد فلا فرع بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم على اشبه الوجهين لانه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة ووجه المنع ان القصد الحفظ والتجارة دون الجهاد واحترز بقوله الاجير لسياسة الدواب عن الاجير للجهاد فان صححنا اجارته فلا سهم له قال الرافعي وينبغي طرد الاقوال فيه قلت ندفع القاضي والامام حكياه طريقة واشار بقوله لسياسة الدواب عن الاجير للجهاد الى ما اذا كانت الاجارة معينة فان لم يعين مدة كالخياطة ونحوها فله السهم قطعا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة للاتباع كما اخرجه الشيخان وابو داود والمراد بالفارس هنا من حضر الوقعة وهو من اهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيا للقتال قاتل ام لا ولا يعطى الا لفرس واحد لانه عليه السلام لم يعط الزبير الا لفرس واحد وقد حضر يوم خيبر بافراس وقيل يعطى لفرسين ولا يزاد عربيا كان او غيره اي كالبرذون وهو الذي ابواه عجميان والهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية والمقرف وهو عكسه لان الكر والفر يقع منها كلها ولا يضر تفاوتها كالرجال لا لبعير وغيره اي كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل ولا ياتي بها الكر والفر الذي به يحصل النصرة غالبا واستانسوا له بقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله الاية نعم يعطى راكب هذه الدواب سهمه ويرضخ لها ويفاوت بينها ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول وما لا غناء فيه لانه لا فايدة فيه لانه كل والغناء مفتوح ممدود وهو النفع كذا رايته مضبوطا وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره كالسهم للشيخ الكبير اذا حضر والاظهر المنع والفرق ان الشيخ ينتفع برايه ودعايه بخلافه اما اذا علم نهي الامير عن احضاره فلا يسهم له قطعا والعبد والصبي والمراة والذمي اذا حضروا فلهم الرضخ للاتباع وسوآء حضر العبد باذن سيده

والصبي باذن ابيه والمراة باذن زوجها ام بغير اذن فرع الخنثى المشكل كالمراة فرع المبعض هل يرضخ له او يلحق بالحر فيه نظر ولم ار فيه منقولا تنبيه هذا الرضخ مستحق وقيل مستحب وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره اي ولا يبلغ به سهم راجل ان كان من يرضخ له راجلا وان كان فارسا فكذا على الاصح قاله الماوردي في كتاب السير ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص والثاني من اصل الغنيمة كالمؤن والثالث من خمس الخمس سهم المصالح قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم اي فان حضر باجرة فله الاجرة فقط لانه اخذ عن حضوره بدلا فلا يعطى بسبب الحضور وان حضر بلا اذن فلا يرضخ له بل يعزره الامام ان رآه ووجه مقابله في الاولى انه ليس من اهل الموالاة ووجه مقابله في الثانية انه من سكان دارنا فرع ختم به الباب قال الجويني في التبصرة اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك الا ان ينتصب في الغنايم من جهة الامام من يحسن قسمتها فتقسم من غير حيف وظلم وسبقه الى ذلك القفال فاني رايت في فتاويه انه لا يحل وطئهن ولا شراء العبيد ايضا لاجل عدم التخميس اللهم الا ان يكون اخذها الكفار بعضهم من بعض ثم يبيعونها للمسلمين فانه يصح وطء لان الخمس لا يجب على الكافر وهذا الذي قاله جار على المشهور من وجوب التخميس اما على راي الغزالي وامامه في ان ما اخذ من الكفار على وجه الاختلاس او السرقة يكون لاخذه ولا خمس فلا تحريم وما ادعى الامام في موضع الاجماع عليه اعني انه لا يخمس وقال ابن الرفعة انه المشهور لكن الذي صححه الرافعي وقال انه الموافق لايراد الترمذي انه غنيمة

كتاب قسم الصدقات

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة كما تقدم في الباب قبله وجمع الصدقة لاختلاف انواعها من ماشية ونبات ونقد وغيرها والاصل في الباب قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اي كمن يحتاج كل يوم الى عشرة ولا يجد شيا او درهمين او ثلثة ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه اي التي يلبسها للتجمل وكذا العبد الذي يحتاج الى خدمته كما نقله في الروضة عن ابن كج خلافا للامام فيه و في المسكين ولو لم يكن له ذلك واحتاج الى شرائها ومعه ما يشتريها فالظاهر تخرجه على ما لو كان عليه دين يستغرق ومعه مال وقد افتى البغوي فيه بانه لا يعطى من سهم الفقرآء حتى يصرف ما عنده الى الدين وفيه احتمال للرافعي فلو كان من عادته ان يسكن بالاجرة ولا ضرورة الى شرائه فالظاهر ان ذلك النقد الذي معه يخرجه عن حد الفقرآء لانه يعد في العرف غنيا وكذا الفقيه الذي يستغني بسكنى المدارس ونحوه ما لم تدعه ضرورة الى شرآء مسكن وماله الغايب في مرحلتين اي فله الاخذ الا ان يصل اليه وفيه نظر لانه يعد غنيا نعم هو ظاهر اذا لم يجد من يقرضه وفيما دونهما بحث للرافعي وتبع فيه القاضي والمؤجل اي لا يمنع الفقر ايضا فياخذ الى ان يحل وكسب لا يليق به اي بحاله ومروته لانه يخل بمروته ولا تحتمله النفوس نعم ان لا فضل الاكتساب قاله القاضي ولو اشتغل بعلم اي الشرعي والكسب يمنعه ففقير لان تحصيله من فروض الكفايات اما المعطل

المتكفف في المدرسه والذي لا يتاتى منه التحصيل فلا تحل لهما الزكوه مع القدرة على الكسب **ولو اشتغل بالنوافل**
فلا لان نفعه قاصر على نفسه وهو تعطل بخلاف المشتغل بالعلم الشرعي فانه متعد الى غيره وهو فرض كفايه وفي
فتاوى القفال ان المشتغل بعبادة الله والصلوه اناء الليل والنهار كالمتفقه في جواز الصرف اليه لانه
مشتغل بالطاعه وان كان نوويا فاما غير هذا فلا تجوز وان كان صوفيا وقال مره صرف الزكوة الى الصوفيه
في مثل هذا الوقت لا تجوز لقدرتهم على الكسب بخلاف المتفقه لانهم لو اشتغلوا بالكسب فاتهم العلم **و لا**
يشترط فيه اي في الفقير **الزمانه ولا التعفف عن المسله في الجديد** لوجود الحاجة والقديم نعم لانه
اذا لم يكن زمنا تمكن من نوع اكتساب وبالاول قطع المعتبرون **فرع** اذا اشترطنا الزمانه ففي اشتراط
العمى تردد للامام لان الزمن البصير قد يتاتى منه الحراسه **والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في**
الاصح اي لا يعطيان من سهم الفقراء كما عبر به الرافعي في المحرر والشرح للاستغناء عما يستحقانه وثانيهما
نعم لاحتياجهما الى غيرهما **والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه**
اي بان يحتاج الى عشره وعنده سبعه او ثمانيه وكذا كفايه من تلزمه نفقته والمعتبر في كل ذلك
ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير وفي فتاوى ابن الصلاح ان المسكين الذي لا يملك كفاية سنته
فرع لو كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير او مسكين فيعطى من الزكوة تمامها ولا يكلف بيعه
ذكره في الروضه عن الجرجاني وغيره **فرع** اذا عرفت الفقير والمسكين تبين لك ان الفقير اشد حالا
من المسكين وهو الصحيح وعكسه ابو اسحق المروزي تبعه القاضي ولا يظهر للخلاف فايده في الزكوه انما يظهر
في الوصيه فيما اذا اوصى او وقف او نذر للفقير دون المسكين او بالعكس وقد وافقنا ابن حزم الظاهري
في تفسير الفقير والمسكين واستدل بان لا الفاظ اربعه هما والغني والموسر فالموسر من يفضل عن كفايته
شي والغني من معه قدر كفايته والمسكين من يقصر عن ذلك فلم يبق الا الفقير فهو من لا مال له اصلا
وقال ان كل موسر غني ولا عكس ورد عليه ان من معه ما يفضل عن قوت يومه موسر لانه يوخذ في دينه
وليس بغني لانه يعطى من الزكوه **والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال** اي وعريف
وحافظ المال قال المسعودي وكذا الجندي ان احتيج اليه وكانه يعني المشد على الزكوه والحاشر اثنان
احدهما ما ذكره المصنف والثاني من يجمع اهل السهمان **لا القاضي والوالي** اي والي الاقليم وكذا
الامام بل رزقهم اذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد للمصالح العامه لان عملهم عام **فرع** قال
الشافعي فيما حكاه الجوزي ويأخذ الساعي من نفسه لنفسه وكذا الجرجاني واستدل له بانه امين
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفه او له شرف يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم
يعطون من الزكوه لقوله تعالى والمولفة قلوبهم واعلم انه كان ينبغي ابدال المذهب بالاظهر
فان الذي في الرافعي حكاية قولين في الاعطاء احدهما نعم للنص وثانيهما لا للاستغناء عن
التاليف وحكاية قولين من اين يعطون احدهما من سهم المصالح لانه من مصالح المسلمين وثانيهما
من الزكوه وعليه حمل الايه وجمع في الروضه الخلاف وحكى في المساله ثلثه اقوال لا يعطون والثاني

يعطون من سهم المصالح والثالث من سهم الزكاة ولم تحكنا طريقه في ذلك وعبارة المحرر الاظهر ولا اصطلاح
له في ذلك وعبارة الشرح الصغير الاقرب نعم جزم المتولي باعطاء الثاني وحكى الخلاف في الاول واحترز
المصنف بذكر مولفة المسلمين عن مولفة الكفار فانهم لا يعطون من الزكوه قطعا ولا من غيرها على الاظهر
وقال ابن داود ان نزلت بالمسلمين نازله لا نزلت اعطوا قطعا على ما قاله صاحب التقريب واعلم انه بقي من
مولفة المسلمين صنف يراد بتالفهم جهاد من يليهم من الكفار او من مانعي الزكوه ويقبضوا زكاتهم فهولاء
يعطون قطعا الاصح في التعجيز والاشبه في الشرح الصغير انهم يعطون من سهم المولفه للايه قال
الامام وتسمية هولاء مولفه فيه تجوز واستعاره فان قلوبهم قاره مطمينه الى الايمان وليس بذل
المال اليهم في مقابلة استماله قلوبهم اليه وانما المصلحه من مصالح المسلمين **والرقاب المكاتبون**
اي كتابة صحيحه لا شرا عبيد يعتقون كما قاله مالك واحمد لان قوله وفي الرقاب كقوله في سبيل الله
وهناك يدفع المال الى المجاهدين فليدفع هنا الى الرقاب وهم المكاتبون اذ غيرهم من الارقاء لا يملكون
والغارم ان استدان لنفسه في غير معصيه اي كنفقة نفسه وعياله او لحج او جهاد **اعطي** للايه
فان كان في معصيه كالزنا لم يعط قبل التوبه على الصحيح لانه اعانه عليها ولو استدان في معصيه
نصرفه في طاعه قال الامام يعطى وهو وارد على عبارة المصنف ولو استدان لا لمعصيه وصرفه في
معصيه اعطي ان عرف صدقه ولا يقبل قوله فيه قال الامام ايضا ويحتمل ان لا يعطى وان عرف صدقه
لان البينه انما تورد اذا اقترن بها العمل **قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم** نظرا الى الحال فانه
التوبه تجب ما قبلها والثاني لا يعطى لانه قد يتخذ التوبه ذريعه ويعود **فرع** يعطى اذا غلب على الظن
صدقه وان قصرت المده على الظاهر في شرح المهذب كما جزم به الروياني **والاظهر اشتراط حاجته**
اي فلو وجد ما يقضي الدين منه من نقد وغيره لم يعط من الزكوه لانه ياخذ لحاجته الينا كالمكاتب وابن
السبيل والثاني لا لعموم الايه وعبارة الاكثرين تقتضي ان معنى الحاجة المذكوره كونه فقيرا لا يملك شيا
وربما صرح به والاقرب كما قال الرافعي انه لو ملك قدر كفايته وكان لو قضى دينه لنقص ما له عن كفايته
ترك معه ما يكفيه واعطي ما يقضي به الدين **دون حلول الدين** اي فان ذلك ليس بشرط لانه وجب في
الحال لكن لا مطالبه **قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم** اي فلا يعطى اذا لم يحل لانه غير محتاج اليه
اذ ذاك وانما عبر المصنف ثانيا بالاصح لان الخلاف للاصحاب فنبه له لكن الاولى له ان يعبر به ايضا اولا
فيقول دون حلول الدين في الاصح فان قلت الحكاية لفظ المحرر قلت المحرر لم يلتزم هذا الاصطلاح
كما عرفته غير مره **او لاصلاح ذات البين** اي الوصل **اعطي مع الغنى** اي بالعقار والناض وغيرهما لان المقصود
تسكين النايره وهي لا تسكن بتحمل الفقير ولو اشترطنا الفقر في الاعطاء لا يسع الناس من هذه المكرمه
ومراد الفقهاء بذات البين ان تكون فتنه بين طايفتين من المسلمين فيتحمل الرجل مالا ليصلح به بينهم
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا اي لانه ليس في صرفه الى الدين ما يهتك المروه والاصح انه يعطى والحاله هذه
لعموم الايه **فرع** الغنى بالعرض كالغنى بالعقار وقيل كالنقد فيجري الخلاف **فرع** لو تحمل قيمه ما يتلف

اعطي مع الغنى على الاصح فرع انما يعطى الغارم عند بقاء الدين فاما ان اداه من ماله فلا كما لو بذل له
ابتداء فرع يعطى الغارم للضمان ان اعسر الضامن والمضمون عنه او الضامن وحده وكذا ان ضمن
بغير الاذن فان كان بالاذن فلا لانه يرجع وسبيل الله غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى لعموم
الاية وانما فسرنا السبيل بالغزاة لانه متى اطلق حمل عليهم قال الله تعالى يقاتلون في سبيل الله وقوله لا فيء لهم
اى لا سهم لهم في الفيء حتى لا يصرف لهم من الصدقات شيء كما لا يصرف شيء من الفيء الى المتطوعة وابن
السبيل منشئ سفر اى من بلد او بلد كان مقيما به او مجتاز وهو حقيقة في هذا مجاز في الاول وهو
مقيس على الثاني لانه مريد للسفر محتاج الى اسبابه وشرطه الحاجة اى فان كان معه ما يحتاج اليه
في سفره لم يعط وعدم المعصية لان القصد بما يدفع اليه الاعانة ولا تليق الاعانة على المعصية فيعطى
في سفر الطاعة وكذا المباح على الاصح فرع اذا تاب المحترق بقيه سفره بالمباح قاله الماوردي فرع
قال القفال في فتاويه لا يجوز صرف ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانه للكدية
وكذا من سافر للكدية ايضا وشرط اخذ الزكوة من هذه الاصناف الثمانية ان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح للاخبار الصحيحة في ذلك والسر في التحريم عليهم كونها اوساخ الناس
وكونه عليه السلام يامر بها نزهه الله تعالى عنها ووجه مقابل هذا ان المنع في حق ذوي القربى لشرفهم
وهو مفقود في مواليهم وادعى القاضي حسين انه المذهب فرع لبني هاشم وبني المطلب اخذ صدقة
التطوع الا له عليه السلام على المشهور فيهما فرع شرط الاخذ ايضا ان لا يكون غنيا بامر بيّنا كما
سبق وان لا يكون المدفوع اليه يستحق النفقة على الدافع كالابن مع الاب كما سبق قال صاحب الخصال
غير جائز ان يدفع من الزكوة الى من تلزمه مؤنته الا ان يكون الزوجة غارمة فرع شرطه ايضا
ان يكون من بلد المال الذي تخرج منه الزكوة لمنع نقلها كما ستعلمه فرع لا يجوز دفعها الى عبد
وبعض من المال الروياني في كافيه الى تفصيل حسن وهو ان لم يكن بينهما مهاياة لا يجوز والا فيجوز في يوم نفسه
ولا يجوز الاعطاء المكاتبة في الاصح فرع تارك الصلوة اذا قلنا لا يكفر تدفع اليه الزكوة وقيل يعطى نفقته
مدة الاستتابة فقط ذكره في الذخائر وافتى ابن البرزي بالجواز ايضا فصل من طلب زكاة وعلم
الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه اى ولا يخرج على القضا بالعلم لان الزكوة مبنية على الرفق وليس
فيها اضرار بالغير بخلافه والا ان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة لعسرها وكذا اذا ادعى انه غير
كسوب فرع لا يحلفان ان لم يتهما قطعا ولا ان اتهما على الاصح وجزم صاحب الحاوي الصغير بتحليفهما
على سبيل الوجوب وهو وجه مبني على القول بالتحليف وهو عجيب فان عرف له مال وادعى تلفه كلف
اى بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا هنا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق كصنيعهم
في الوديعة ونحوها لان الاصل هناك عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وكذا ان ادعى عيالا في الاصح
لامكانها والثاني يقبل قوله بلا بينة كما يقبل قوله في نفسه لكن لابد من اليمين قطعا والمراد بالعيال من
تلزمه نفقته وفيه بحث لصاحب المطلب ويعطى غارم وابن سبيل بقولهما اى من غير بينة ولا يمين لانهما

يظهران بعد الاخذ فان لم يخرجا استرد لانتفاء صفة الاستحقاق ثم قيل يحتمل التاخير للخروج ثلثة
ولا يحتمل الزيادة قال الرافعي ويشبه ان يحمل هذا على التقريب وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير
لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة ونحوهما ويطالب عامل ومكاتب وغارم اى لمصلحة نفسه بينة لان
الاصل العدم واقامة البينة سهلة عليه اما الغارم لاصلاح ذات البين فالشهادة تغني عن البينة نبه عليه
في الكفاية وفي البيان انه لا يقبل الا ببينة واعلم ان الذي اورده القاضي حسين ان العامل لا يطالب ببينة
لان الامام هو الذي يستعمله فان فعل ذلك استحق والا فلا وكذا جزم به صاحب المطلب نعم لو كان
الامام قد استاجره من الخمس وادعى انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطلب الاجرة لم
يصدق على العمل الا ببينة كذا جزم به ولم يعزه لاحد وعليه يحمل ما ذكره المصنف تبعا للرافعي وهي اى
البينة اخبار عدلين اى لا سماع القاضي وتقدم الدعوى والانكار والاستشهاد ويغني عنها الاستفاضة
لحصول العلم وغلبة الظن وعليه حمل قوله عليه افضل الصلوة والسلام في حديث قبيصة ورجل اصابته
فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة اخرجه مسلم فان القصد من الثلثة
الاشارة الى الاستفاضة فان ادنى ما تحصل به الاستفاضة ثلاثة كذا قاله بعض اصحابنا ومنهم من حمله
على الاستظهار وقال صاحب المطلب ... اى دل عليه الخبر اثبات الحاجة والفقر فقط واما الدين فلا يثبت
بالاستفاضة قطعا وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح لظهور الحق بالاقرار والثاني لاحتمال
التواطؤ فرع يعطى المؤلف بقوله ان نيته في الاسلام ضعيفة دون ما اذا قال انا شريف مطاع
في قومي وقال الشيخ ابو حامد المؤلفة لا تحتاج الى بينة لان الامام هو الذي يتألفهم ويستميلهم ولا حاجة
به الى قولهم فصل ويعطى الفقير والمسكين اى اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية سنة
لان الزكوة تتكرر فتحصل بها الكفاية سنة بعد سنة قلت الاصح المنصوص اى في الام وقول الجمهور كفاية
العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم ليحصل به كفايته اما من احسن الكسب بحرفة فيعطى
ما يشتري آلاتها به قلت قيمتها او كثرت او تجارة فيعطى راس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون
قدره ما يفي ربحه بكفايته غالبا فرع لا يشترط الاتصاف يوم الاعطاء بصفة الفقر او المسكنة
بل من ملك ما يكفيه اقل من سنة او من العمر الغالب ولا قدرة له على الكسب يعطى تكملة ما يحصل به كفاية
بقية السنة او بقية العمر الغالب على اختلاف الوجهين في ذلك هذا ما ظهر من كلام الاصحاب فافهمه
والمكاتب والغارم قدر دينه اى ان لم يملك المال فان قدر على بعض ما عليهما فيعطيان الباقي وشرط
المكاتب ان تكون كتابته صحيحة كما اسلفته اما المكاتب مكاتبة فاسدة فلا كما جزم به المصنف في
فتاويه وقوله قدر دينه عبارة المحرر قدر دينهما وهو اوضح وابن السبيل ما يوصله مقصده اى بكسر
الصاد او موضع ماله اى كان له في الطريق مال وكذا ان اراد الرجوع في الاصح ولا مال له في مقصده قال
الشيخ ابو حامد وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى ايضا لانه محتاج الى ما يتجهز حين الاخذ وان كان
ينشئه من عندنا فلا يعطى الا مع الفقر والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك

اى وان طال وفرسا اى ان كان يقاتل فارسا وسلاحا اى يشترى له كما صرح به فى المحرر وعبارته فى الشرح
يعطى ما يشترى هما به ويصير ذلك ملكا له اى اذا راى الامام ذلك فانه لا يتعين دفعهما تمليكا بل لو راى
استيجارهما فله ذلك كما قال بعضهم ويعطى نفقة عياله قال الرافعى وليس ببعيد ويهيا له ولابن السبيل
مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشى لتتم الكفاية فان كان قصيرا وهو قوى
فلا والمراد بهذا المركوب زيادة على الفرس الذى يقاتل عليه وما يحمل عليه الزاد ومتاعه لاحتياجه
اليه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه لانتفائها فرع لم يذكر المصنف ما يعطى المولفه
والعامل فاما الاول فيعطى ما يراه الامام واما الثانى فيعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق اى
اى ورد اجره مثله
كالفقير الغارم يعطى باحديهما فقط فى الاظهر لان الله تعالى عطف المستحقين بعضهم على بعض
والعطف يقتضى التغاير والثانى ياخذ بهما لاتصافه بهما فعلى هذا يعطى بصفتان ايضا وفيه احتمال
للحناطى فاذا قلنا بالاول فلياخذ بالفقر فلياخذه غريمه اعطى من سهم الفقراء ايضا لانه الان محتاج نقله فى
الروضه عن الشيخ نصر واقره فرع اذا قلنا بالاظهر وكان العامل فقيرا فوجهان بناء على ان ما ياخذه
اجرة ام صدقة ان قلنا اجرة جاز والا فلا فرع قال خذ هذه الالف وفرقها على المساكين لم يدخل
فيهم وان كان مسكينا فان قال ضعه فى نفسك ان شئت فهو على الخلاف فيما اذا قال وكلتك بابراء غرمائى
وان شئت فابر نفسك ذكره الرافعى فى الوكالة وفى ولده ووالده وزوجته خلاف للحنابله فصل
يجب استيعاب الاصناف الذى يعمهم بالعطا ان قسم الامام وهناك عامل لان الله تعالى اضاف
الصدقة اليهم باللام وذلك يقتضى التعميم والا اى وان قسم الامام ولا عامل فالقسمة على سبعة لسقوط
سهم العامل وكذا اذا فرق الامام بنفسه فان فقد بعضهم فعلى الموجودين لا يتاتى النقل كما يأتى
صوابه المالك
ومراده الفقد المطلق فان الفقد فى البلد سيذكره بعد واذا قسم الامام استوعب من الزكوات
الحاصله عنده الاحاد كل صنف اى ولا يجوز الاقتصار على بعضهم لان الاستيعاب لا يتعذر عليه وليس
المراد انه يستوعبهم بزكاة كل شخص بل يستوعبهم من الزكوات الحاصله فى يده وله ان يخص بعضهم بنوع
من المال والاخرين بنوع وله ان يعطى زكاة شخص واحد بكمالها الى شخص واحد لان الزكوات كلها فى يده
كالزكوة الواحده وكذا الساعى اذا جعل له الامام ان يصرف الزكوات وكذا يستوعب المالك ان انحصر
المستحقون فى البلد ووفى بهم المال لتيسره والحالة هذه وهذا ما اطلقه المتولى كما نقله الرافعى عنه
وذكر بعده بدون صفحة عن المتولى ايضا ما يخالفه وستعرفه بعد والا اى وان لم ينحصروا او لم يوف بهم
المال فيجب اعطاء ثلثة لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلثة نعم يجوز ان يكون العامل واحدا الا ابن
السبيل على الاصح كما فى ساير الاصناف وتجب التسويه بين الاصناف اى وان زادت حاجة بعضهم الا
العامل فلا يزاد على اجرة مثله لا بين احاد الصنف لعدم حصره الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع
تساوى الحاجات لان عليه التعميم فيلزمه التسويه بخلاف المالك فانه لا تعميم عليه فلا تسويه كذا نقله الرافعى
عن التتمه معللا بما ذكرناه وهو مخالف لما قدمه قبله بدون صفحة من وجوب الاستيعاب على المالك عند

انحصار المستحقين ووفيه المال بهم وقد وافق المتولى على التفضيل الماوردى والبندنيجى وابن الصباغ وقال
المصنف فى الروضه وانه وان كان قويا فى الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسويه وفى المطلب
عن ابن داود حكايته عن النص استحباب التسويه ايضا فرع حيث لا يجب الاستيعاب ففى الروضه عن الاصحاب
انه يجوز الدفع الى المستحقين بالبلد والغرباء ولكن المستوطنون افضل لانهم جيرانه فائدة قال القفال فى
فتاويه اذا صرف مالا الى فقيه وقال اعطه تلامذتك فانه لا يجوز تخصيص البعض بل يجب التعميم بينهم
على السواء اللهم الا ان يكون قال انت اعلم فى صرفه اليهم فحينئذ يجاز التخصيص والتفضيل والاظهر منع نقل
الزكوه اى منع تحريم لا يسقط به الفرض لان طمع المساكين فى كل بلدة يمتد الى ما فيها من المال والنقل يوحشهم
والثانى الجواز ومنهم من قطع به كما حكاه فى البحر لان الاية مطلقة وبالقياس على الكفارة والنذر والوصيه
فان المذهب جواز نقلها لكن الفرق ان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكوه واختار الرويانى فى الحليه
الاجزاء وقال ابن الصلاح فى فتاويه وتوسع عن النقل الى قرابته اذا كان فى غير بلده الاظهر جوازه بشرطه وقال
ابن عجيل اليمنى ثلث مسايل فى الزكوه نفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكوه ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها
الى صنف واحد وينبغى ان يلحق بالكفارة والنذر والوصيه فى جواز النقل الاوقاف الجاريه على الفقراء
والمساكين اذ الريعين الواقف على بلده وان لم يرده سقوا واختلف الاصحاب فى موضع القولين على طرق
اصحهما انهما فى سقوط الفرض لا خلاف فى تحريمه والاخر طرد الخلاف فى النقل الى مسافة قصر ودونها
قال الرافعى والخلاف فى المسئله ظاهرها اذا فرق رب المال اما اذا فرق الامام فالاشبه جواز النقل له والتفرقة
حيث شاء قال المصنف فى شرح المهذب قد نقله صاحب المهذب والراجح القطع به للامام والساعى
وهو ظاهر الاحاديث قلت ويستثنى مع هذه المسالة ايضا ما اذا كان له نصاب من الغنم نصفه
ببلد ونصفه باخر فان له ان يخرج شاة باحد البلدين على الاصح قاله ابن الشقيقى ولو عدم الاصناف
فى البلد وجب النقل الى اقرب بلد اليه او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين لان عدم الشئ
فى موضعه كالعدم المطلق وقيل ينقل الى اقرب بلد اليه لان استحقاق الاصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية
المكان الذى ثبت بالاجتهاد وهذا ما صحح صاحب المهذب وحكاه قولا وخصص الماوردى الخلاف
بما عدا الغزاة وقال ان نصيب الغزاة ينقل الى البلد الذى هم فيه قطعا لانهم يكثرون فى الثغور ويقلون فى
غيرها ثم محل الخلاف ايضا فيما اذا عدم غير العامل اما اذا عدم العامل فان سهمه يسقط فصل وشرط
الساعى كونه حرا عدلا اى فلا يكون عبدا ولا فاسقا لنقصهما فقيها بابواب الزكوه اى بان يعرف
ما ياخذه ومن يعطيه وقدر العطا ومن تجب عليه لانها ولاية من جهة الشرع تفتقر الى الفقه فاشبهت القضا
فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه لانها رسالة لا ولاية قال الماوردى ولا الاسلام ولا الحرية
ايضا وفى الاول نظر فرع المراة لا تكون عاملة ذكره الرافعى فى اخر المصنف الاول وجزم به الماوردى
ايضا لكنه قال اعنى الماوردى فى موضع اخر انه يجوز مع الكراهة وليعلم شهرا لاخذها اى ندبا وقيل
وجوبا وللاعلام ايام للامام او من الساعى وفائدته ان تتهيا ارباب الاموال للقدوم ليوفوا ما عليهم ويترتب

ان يكون المحرم لانه اول السنة ثم هذا في الحولي اما غيره كالزرع والثمار فانه يبعث السعاة فيه وقت
الوجوب وهو ادراك الثمر واشتداد الحب فرع بعث السعاة مستحب وقيل واجب فصل ويسن
وسم نعم الصدقة والفي ليتميز وليردها من وجدها ضالة وليعرفها المتصدق فلا يتملكها
لانه يكره ان يتصدق بشي ثم يشتريه كما نص عليه او يملكه بالهبة كما ذكره في الروضة من زوائده
ولا باس بتملكه منه بالارث ولا يتملكه في غيره في موضع لا يكثر شعره اي ويكون صلبا والاولى
في الغنم الاذن وفي الابل الفخذ للاتباع وكذا البقر والخيل بالقياس والوسم بالسين المهملة والمعجمة
وقيل المهملة في الوجه والمعجمة في سائر الجسد ويكره في الوجه للنهي قلت الاصح تحريمه وبه جزم
البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم قلت وبه نص عليه امامنا في الام تعالى والخبر عند ما
يقتضي التحريم وينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التنزيه والتحريم وان قايله لم يبلغه الحديث
فصل صدقة التطوع سنة لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وقوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم الاية والاخبار فيه كثيرة شهيرة وتحل لغني مع انه يستحب له التنزه عنها وفي الصحيح تصدق
على غني وفيه لعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله لها ويكره له التعرض لها قال في البيان فان اظهر الفاقة حرم قال
في الروضة وهو حسن قال اما اذا سالها فالاصح على ما تقتضيه ايراد الروضة التحريم وكافر لان في كل ذي كبد رطبة اجر
وحديث لا ياكل طعامك الا تقي المراد به الاولى ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل للاحاديث في
ذلك فرع لو كان الجيران اجانب واقارب ابعد فجيرانه اولى قاله الماوردي وابو الطيب والازهري وابن الصباغ
في الاتلد في اصل الروضة ان القريب اولى كما يحكي عن مذهب ابي حنيفة ولو كان القريب خارج البلد فان
منعنا نقل الزكوة قدم الاجنبي والا فالقريب قال ابن سعود لا تخرج الزكوة من بلد الى بلد الا الذي فيه
قرابة وقد قدمنا كلام ابن الصلاح في ذلك قريبا فرع سئل الحناطي من فتاويه تصدقت بها اولى وضع الرجل
صدقته في محوم من قبل ابيه او من قبل امه فاجاب بانهما في الاختيار والاستحباب سوا فرع الافضل في الزكوة
اظهارها واستثنى الماوردي الاموال الباطنة فان الاولى اخفاء اخراج زكاتها واما الامام فالاظهار في حقه
افضل ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه تقديما للاهم ولذا قيل يكره
قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته اي بخلاف نفقة نفسه فانه لا يتحتم او لدين لا
يرجو له وفاء والله اعلم لانه حق واجب فلا يجوز تركه لسنة وصحح في شرح المهذب فيما على الدين التحريم بالنسبة
الى نفسه ايضا وعبر في الروضة عن مسلة الدين بالمختار بدل الاصح وفي التحرير نظر فان الصحابة كانوا يؤثرون
حال الضرورة ويخرجون عن جميع اموالهم ولا يتركون لعيالهم شيا كقصة الصديق في الاية والظاهر اختلاف
الحكم باختلاف الاحوال كما نبه عليه المحب الطبري رحمه الله ولو كان ثم صبر من عياله ومنه واذنوا في ذلك فالذي
يظهر كما قاله صاحب المطلب انه لا يختص التصدق قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وسبب نزولها مشهور تنبيهان ذكرهما صاحب المطلب احدهما الظاهر انه لا فرق بين دين الزكوة وغيره
لا بناها على الفور وقد قال الماوردي انه لا يستحب الصدقة وهي عليه ثانيهما هذا اذا كان الدين حالا اما اذا

كان مؤجلا فينبغي ان يلحق بما اذا كان يحتاج اليه في نفقة عياله في المستقبل ثانيهما حيث قلنا بتحريم الصدقة
فهل يملكها المتصدق عليه يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي يحتاج اليه بعد دخول الوقت
وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق الصبر اي على الاضاقة استحب والا فلا اي لا
يستحب قال الغزالي وصاحب البيان يكره وعلى ذلك حمل الاحاديث المختلفة ظواهرها في الباب والثاني يستحب
بجميع الفاضل مطلقا لان الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله وقبله النبي صلى الله عليه وسلم منه كما اخرجه
ابو داود وصححه الترمذي والحاكم ولا مبالاة بتضعيف ابن حزم له قال القاضي حسين وكان هذا الفعل منه ومن
عمر حين تصدق بنصف ماله لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والثالث لا مطلقا لقوله صلى الله عليه
وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى صححه الحاكم على شرط مسلم فرع يكره امساك الفضل والغير محتاج اليه
كما بوب عليه البيهقي واستدل له فان اضطر الغير وجب بذله له لكن بعوض وقال الامام في الغياثي يجب على الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة

كتاب النكاح

له عدة اسماء جمعها ابو القاسم
علي بن جعفر اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما واصله في كلام العرب الوطء وسمي به العقد لانه سببه والاصح
انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وغيرهما والسنة الشهيرة والاجماع وقيل ان الاية الثانية ناسخة لقوله تعالى الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة وهل النكاح عقد تمليك او عقد حل فيه خلاف حكاه المتولي وبنى عليه ما لو حلف انه لا ملك له
وله زوجة هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته تحصينا للدين ويستحب ان ينوي به المقاصد الشرعية كاقامة
السنة وصيانة دينه وغيرهما وقال الصلاح لخصال لو كان له صبر على النكاح ولو كان له لم يتحرج عنه فيستحب له ان
يتفرغ للعبادة والمراد بالمحتاج التائق والاهبة بضم الهمزة والمراد بها هنا مؤن النكاح والاهبة كل شي ما يعد له
وحكم المراة كالرجل لكنها لا تحتاج الى اهبة وقيد صاحب التنبيه الاستحباب في حقهم بمن هو جائز التصرف
تبعا للشافعي رضي الله عنه في الام ولم يقيده بذلك في المختصر وعليه جرى الجمهور فان فقدها استحب تركه اي
الاولى تركه لفقد اهبته وما في النكاح من الزام ما لا يقدر عليه ويكسر شهوته بالصوم للامر به في الصحيحين
وهو امر ارشاد ولا يكسرها بالكافور ونحوه فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة لما فيه من التزام ما لا يقدر على
القيام بمقتضاه من غير حاجة قال الله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية وعدم الحاجة اما لاستغناء
التوقان واما لعجز كمرض ونحوه كما سياتي وعبارة الشافعي لا احب تركه ولا يلزم منها الكراهة والا فلا
اي وان وجد الاهبة فلا يكره له لكن العبادة افضل اي التخلي لها اهتماما بها وعدم حاجته اليه قلت فان
لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح كيلا يفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والثاني تركه افضل لما فيه من
الخطر بالقيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء فان وجد
الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم لما سبق من التعليل عند عدم الحاجة وفقد
الاهبة وخالف الغزالي في الاحياء فقال يستحب للعنين والممسوح اقتداء بغيره وتشبها بالصالحين وقد تجمع
بينهما فان كلام المصنف فيمن لا تتوق نفسه اليه وكلام الاحياء اذا تاقت ويستحب بكر اي لم يكن عند

نسبة ليست قرابة قريبة للحث على ذلك نعم دليل الاخر لا يعرف له اصل تعتمد ويعكس على الاصحاب في جزمهم بذلك تزويج فاطمة بعلي رضي الله عنهما وهي قرابة قريبة لانه ابن عم ابيها واعلم انه عليه الصلوة والسلام لم يتزوج بكرا غير عايشة وفي الحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واغر غرة وارضى باليسير رواه ابن نعيم في كتاب الطب من حديث عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن جده رفعه ولم يذكر واغر غرة وزاد بعد وانتق ارحاما واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل وفي بعض نسخه واسخن اقبالا ورواه البغوي بسنده ولم يقل واسخن اقبالا وقال عبد الرحمن بن سالم عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قلت فيكون الحديث مرسلا قال الملا وردي انتق ارحاما اي اكثر اولادا وفي قوله واغر غرة روايتان احداهما غرة بالكسر اي ابعد من معرفة الشر واقل فطنة والثاني بالضم وفيه تاويلان احدهما انه اراد غرة البياض والثاني انه اراد حسن الخلق والمعاشرة وقد اشار الله تعالى في كتابه الى الترغيب في العفيفة واجتناب غيرها بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان الاية والقرابة غير القريبة اولى من الاجنبية كما يفهمه كلام المصنف واهمل اوصافا اخر للمنكوحة ذكر بعضها في الاصل فراجعه فانه المهم الاصل واورد القاضي والماوردي حديثا انه عليه السلام قال لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا فالاولى الزرقاء البذية والثانية الطويلة المهزولة والثالثة العجوز المدبرة والرابعة القصيرة الذميمة والخامسة ذات الولد من غيرك **فصل واذا قصد نكاحها سن نظره اليها** للاحاديث الشهيرة الصحيحة في ذلك وقد راى عليه الصلوة والسلام عايشة في نومه وفعله في المنام كاليقظة وبه استدل البخاري وغيره **قبل الخطبة** اي وبعد عزمه على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يقتضي الحال الترك فيشق عليهما **وان لم تاذن** اي ويكفي اذن الشارع في ذلك في الاحاديث الصحيحة **وله تكرير نظره** اي اذا احتاج الى ذلك ليتبين هيئتها ولا يندم بعد النكاح **ولا ينظر غير الوجه والكفين** اي ظهرا وبطنا لانها مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ما ظهر منها وهذا يفهم ان هذا اذا كانت المخطوبة حرة لانه ليس بعورة منها فان كانت امة فيجوز ان ينظر الى ما ليس بعورة منها وقد نقله في المطلب عن مفهوم كلامهم ايضا لكن ظاهر اطلاق الشافعي في الاملاء يقتضي التسوية كما نقله البيهقي في مبسوطه **فرع** ان لم يتيسر له النظر بعث امراة تتاملها وتصفها له ووصف المراة المراة حرام الا في هذا الموضع وحكي في البيان عن الصيمري ان في ذلك خلافا للسنة ورد عليه وما اقتصر فيه **فصل ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية** لانه اذا حرم نظر المراة الى عورة المراة كما جاء به الخبر الصحيح فهو اولى والعجوز كالشابة على الاصح كما يفهمه عموم الكبيرة في كلام المصنف لان لكل ساقطة لاقطة وقال القاضي حسين يجوز النظر الى وجهها وكفيها بناء على قوله انه لا يجوز ذلك في الشابة قال ومع ذلك لا يجوز اللمس لان حكم النظر اخف من حكم اللمس وروى البيهقي عن ابن عباس انه تعالى استثنى القواعد ان يضعن ثيابهن الجلباب وان يستعففن بلبس جلابيبهن

خير لهن وقد ذهب انس مع النبي صلى الله عليه وسلم الحلم ابن وبعد انطلق اليها ابو بكر ولعل من هذا دخول سفيان على رابعة رضي الله عنهما **وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة** لقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ونقل الامام الاجماع عليه والمراد بخوف الفتنة ما يدعو الى الجماع ومقدماته **وكذا عند الامن على الصحيح** للاتفاق على منع النساء ان يخرجن سافرات عن وجوههن ولو حل النظر لكن كالامرد في الحرمة وهذا اولى الوجهين والثاني لا يحرم وبه قال الجمهور كما قال الامام ومعظم الاصحاب كما عبر به الرافعي في شرحه لا سيما المتقدمون لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره ذلك وهولاء قد يمنعون الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات وقد نقل القاضي عياض المالكي عن العلماء مطلقا انه لا يجب ستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للاية السالفة وحكاه عنه المصنف في شرح مسلم في باب نظر الفجاة واقره عليه لكنه حكى الاول في اصل الروضة عن حكاية الامام واقره ايضا واعلم ان المصنف وغيره فرضوا الخلاف عند الامن والامام فرضه فيما اذا لم يظهر خوف فتنة وهو حسن قاله ابن عزيز الا من عصم **فرع** صوتها ليس بعورة على الاصح كما مضى في الصلوة لكن يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة وقال القاضي حسين في تعليقه فاما اذا كان لها نغمة حسنة فلا خلاف انه عورة ويحرم على الرجال استماعها وهذا يوافق ما نقله صاحب عوارف المعارف عن اصحابنا من اتفاقهم على تحريم سماع الغنى من الاجنبية مطلقا **ولا ينظر من محرمه** اي بالنسب والرضاع والمصاهرة **بين سرة وركبة** لانه عورة **ويحل ما سواه** لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية **وقيل ما يبدو في المهنة فقط** لان غيره لا ضرورة الى النظر اليه فاقتصر على موضع الضرورة ويعلم من هذا ان نظره الى ما يبدو في حال المهنة جائز قطعا والى ما بين السرة والركبة حرام قطعا والخلاف فيما بين ذلك **فرع** يجوز للمحرم الخلوة والمسافرة بها **فائدة** المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وانكر بعضهم كسرها **والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة** اي قنة كانت او ام ولد **الا ما بين سرة وركبة** لان راسها ليس بعورة فلا يكون ما عدا ما بين السرة والركبة عورة كالرجل نعم يكره والثاني يحرم ما لا يبدو في حال المهنة اذ لا حاجة اليه دون غيره والثالث انها كالحرة لاشتراكهما في الانوثة وخوف الفتنة نعم الاماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة اشد من كثير من الحراير وصحح المصنف هنا وفي غيره كما سياتي وهو الحق **والى صغيرة** اي التي لا تشتهى لانها ليست مظنة الشهوة والثاني لا يحل لانها من جنس الاناث وهذا وجه واه الا كما اقتضاه ايراد المصنف من كونه قويا وكيف يتصور ان يقال به وما زال الناس في جميع الاعصار ينظرون الى الصغار والنبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة في الصلوة بين الناس وهم ينظرون اليها ولعل قايل هذا الوجه لا يطلقه هذا الاطلاق على ان هذا الوجه لم يحكه الا الغزالي فمن بعده قال ابن الصلاح لم اجد حكاية الخلاف في وجهها يعني وجه الصغيرة التي لا تشتهى لغير الغزالي ويكاد ان يكون خرقا للاجماع قال وهذا التعليل باطل بذوات المحارم فانه لا خلاف في جواز النظر الى وجهها وهذه اولى بذلك لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس وذوات المحارم انما خرجن عن الشهوة في حق محرمها **الا الفرج** اي بالاتفاق كما ادعاه صاحب العدة والنووي في ... وجزم به الرافعي في كتبه والمصنف

(حاشية:) تعالى لله توكل الى الغالب بلا كلام ان يكون ... الادب الغنى به وحد من العجب بما ... حل النظر بلا شهوة الى الامة ... فالاصح ... تعالى لله توكل ... ان يكون خرقا للاجماع كما سبق

(حاشية:) وكذا المبعضة والمكاتبة

لكن رد عليه في الروضه بان القاضي حسين جزم بجوازه في الصغير ايضا وقطع المروزي بجوازه في الصغيرة وصححه
المتولي لتسامح الناس به قديما وحديثا قال والحاجة ذلك تبقى الى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر
عورته عن الناس وحتى قاربت الصبية البلوغ بحيث يحتمل بلوغها قال ابن الرفعه لا شك انها كالبالغة قلت
وبه صرح الجرجاني في كفايته تعالى والمراهقة كالبالغه **وان نظر العبد** اي سواء كان فحلا او خصيا او مجبوبا
او ممسوحا **الى سيدته ونظر ممسوح** اي سواء كان عبدا لغيرها ام حرا **كالنظر الى محرم** اما الاول فلقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو ما رجحه الاكثرون كما قال الرافعي قال في الروضه وهو المنصوص وظاهر
الكتاب والسنه وان كان فيه نظر من حيث المعنى وقال البيهقي بعد ان حكى خلاف من خالف ظاهر الكتاب
اولى بالاتباع مع ما فيه من السنه واما الثاني فعليه حمل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة والثاني
لا فيهما اما الاول فلانه لو ثبتت المحرمية لاستمرت كالرضاع والمراد بما ملكت ايمانهن الاماء المشركات كما
سياتي وان سلمنا انهم المراد ونزل الاية فمن ذكره قيد بما اذا كان عفيفين كالواحدي وهو شافعي فينبغي
تقييد الجواز بذلك وصححه الشيخ ابو حامد وقال انه الصحيح عند اصحابنا والقاضي ابو الطيب وابن ابي عصرون
والمصنف في مسودة له على المهذب وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس ومجاهد والشعبي وهو
مذهب ابي حنيفة واما الثاني فانه تحل له نكاحها فهو كالفحل مع الاجنبيه وصححه الشيخ ابو حامد وقال الفارقي انه
القياس وهو قوي اما غير اولي الاربة فالمختار للمصنف انه المغفل في عقله الذي لا يشتهي النساء ونقله عن ابن عباس
وغيره وذكر القاضي حسين فيه ثلثة اوجه اصحها انهم الشيوخ وثانيها العنينون وثالثها الخصيان فخرج
بالممسوح المجبوب والخصي والمسلول فانهم كالفحل بل ضرر الاخرين اكثر من ضرر الفحل وقال القاضي بعد حكايه
الخلاف في الممسوح لا خلاف انه يجوز له الدخول عليهن بغير حجاب واقتضى كلامه انه يجوز له النظر الى الوجه
والكفين قطعا وان الخلاف في نظر ما يبدو عند المهنة قال في البيان والخلاف جار في خلوة العبد بسيدته
ايضا كالنظر وصرح الجرجاني في شافيه بجواز مسافرته بها **فرع** العنين والمخنث وهو المتشبه بالنساء كالفحل
وقيل في المخنث والخصي وجهان **فرع** المكاتب ليس محرما لها كما نقله في الروضه من زوائده عن القاضي
حسين واقره وسبقه اليه ابن الصلاح فنقله عنه في مشكله وجزم ابن القشيري في تفسيره بانه محرم لها
ونقل بعض المتاخرين بعد السبعمايه ان الشافعي نص في كتبه على انه محرم لها وان ما نقل عن القاضي حسين الموجود
في تعليقه خلافه قلت وحديث ام سلمة اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه
رواه الاربعه وصححه الترمذي قال البيهقي قال الشافعي قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يودي على ما عظم الله به ازواج نبيه امهات المومنين وخصهن
به **فرع** المبعض هل يلحق الحر فيه نظر وان المراهق كالبالغ لظهوره على العورات والثاني له النظر كما له
الاصح انه كالاجنبي ١٢
الدخول بلا استيذان الا في الاوقات الثلثة المذكوره في قوله يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الاية وعلى
هذا هو كالمحرم وصححه الفارقي ومعنى جعله كالبالغ انه يلزم المنظور اليها الاحتجاب او منعه الولي من
النظر كما يمنعه من سائر المحرمات اما الصبي فلا احتجاب منه لقوله تعالى او الطفل الاية وقال ابن الصلاح الذي
او غير المراهق ١٢

نصه من كلام الامام والغزالي الذي يلوح من الحكايه والشوف ان ظهر منه الشوق فهو كالرجل
قطعا والا فالخلاف **فرع** تجب على المراة الاحتجاب من المجنون قطعا لانه بالغ ذو شهوة وقد يكون
الخوف منه اكثر **فرع** استيذان العبد والطفل في الاوقات الثلثة لا بد منه حين يخلو الرجل باهله حتى
لا بن يستاذن امه في الاوقات الثلثة مطلقا وفي كل الاوقات بعد بلوغه وان لم يتعرض له الاصحاب قال
اي سواء كان خاليا منها زوجها ام لا ١٢
ابن مسعود عليكم ان تستاذنوا على امهاتكم **ويحل نظر رجل الى رجل** بالاتفاق وكذا عند امن الفتنة وعدم
الشهوة **الا ما بين سرته وركبته** لانه عورة ولا فرق عندنا بين الحمام وغيره ونقل القاضي حسين عن
علي رضي الله عنه ان الفخذ في الحمام ليس بعورة **ويحرم نظر امرد بشهوة** كالمحرم بل اولى لان الاناث
محل ذلك في الجمله بخلاف الذكور ولا يختص ذلك بالامرد بل النظر الى الرجل والى المحارم والى كل من جوزنا
النظر اليه بشهوة حرام **قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص** لانه مظنة الفتنة وهو كالمراة بل اعظم
وقد نفر منهم السلف وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وقد ذكر عن ابي عبد الله الجلا قال
كنت امشي يوما مع استاذي فرايت حدثا جميلا فقلت يا استاذي اترى يعذب الله هذه الصورة فقال
او نظرت سترى غبه قال فنسيت القران بعد ذلك بعشرين سنه واعلم ان الذي ذكره الشافعي في شرحه
انه اذا لم يكن شهوة فان خاف الافتتان حرم في الاصح وان امن الفتنة والثاني وهو اختيار الامام انه
لا يحرم والا لامر بالاحتجاب كالنسوة وان لم يخف لا يحرم قطعا ورد عليه المصنف في الروضه بان قال
الذي اطلقه الاصحاب صاحب المهذب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الداركي عن
نص الشافعي قلت والمحاملي حكاه عن رواية الشيخ ابي حامد عنه ايضا لكنه قال ولا اعرفه للشافعي
كما نبه عليه صاحب المطلب لم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه ايضا فهل نص يستغرب
واجاب ابن الصلاح عما الزم به في الامرد الاحتجاب بالمشقة في تركهم الاسباب ووجب الغض على
من خاف الافتتان بهم رعاية للجانبين وهو ظاهر انما الصعب ايجاب الغض مطلقا كما يقوله المصنف
ويرده احوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة الى الان مع العلم بانهم لم يومروا بغض
البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة وذلك نادر كغالب الناس وغالب المرد ان ليسوا ممن
يقع في قلوبهم شهوة بنظرهم ولا يخشى منهم فتنة وعبارة القاضي حسين عورة الرجل من الرجل من السرة
الى الركبة وهكذا عندنا حكم الامرد والغلام المراهق وغيره الا اذا كان حسن الوجه نقي البدن يخشى
منه الافتتان فحينئذ يحرم النظر اليه وكذا عبارة المتولي الغلام اذا كان وضي الوجه ناعم البدن
فان كان يخاف من النظر الفتنة فلا يجوز وان كان لا يخاف فالاولى ان لا ينظر وكذا قيد الفوراني
في الابانه بكونه حسن الوجه وقال ان خاف الفتنة فلا يجوز ولا يجوز من غير تامل وعبارة ابن ابي عصرون
ان المرد الحسان يخاف منهم الفتنة ولم يومروا بالتنقيب اهمله المصنف هنا وفي الروضه تبعا للمحرر
والرافعي نعم ذكره في تبويب رياضه وهو حسن وعبارة الجرجاني في الكفاية النظر الى ما وراء الازار
من الامرد بالشهوة حرام وبغيرها حلال والغزالي في كتبه الفقهيه ذكر مثل ما اسلفناه عن الرافعي

قال ابن الصلاح وله في الاحياء كلام حسن من كلامه هنا قال كل من تأثر قلبه بجمال صورة الامرد بحيث
يدرك من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي يعني من حيث الشهوة فلا يحل له النظر ومقتضى هذا الكلام
تحريم النظر الى الامرد على كل من يخاف الفتنة وعلى بعض من لا يخاف الفتنة ولا فرق عند الشهوة
بين ان يكون معها خوف فتنة او لا والمراد من النظر بشهوة ان يكون النظر بقصد قضاء وطر
في الشهوة بمعنى ان الشخص يحب النظر الى الوجه الجميل ويلتذ به فان نظر ليلتذ بذلك الجمال فهو
النظر بشهوة وليس المراد ان يشتهي زيادة على ذلك مثل الوقاع ومقدماته فذلك ليس بشرط فهو زيادة
في الفسق فمن لم يفعل فاحشة واقتصر على ذلك فهو آثم لا محالة قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف
الفتنة غلبة الظن بوقوعها ويكفي ان لا يكون ذلك نادرا فيكون النظر اليه بشهوة على ثلاث مراتب
احداها ان يامن الفتنة فيجوز ثانيها ان يغلب على ظنه وقوعها فلا يجوز ثالثها ان يخاف من غير
ظهور وغلبة وقوع فهو محل الخلاف وعبارة الوسيط لا اباحة الا في حق من احس من نفسه الفتنة
تفتنه لكن الحرم عليه فيما بينه وبين الله اعادة النظر قال ابن الرفعة قوله اعادة النظر اشارة الى ان
وقوع النظر الى الامرد اتفاقا لا يحرم وهو الفجاة كما في الاجنبية وانما الكلام في اعادة النظر اليه
قصدا واقتضى كلام الامام جريان الخلاف عند خوف الفتنة في نظر الرجل الى الرجل ايضا وتبعه
ابن ابي عصرون **والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم** لما سلف وقال ابن عصرون انه
المذهب واستغرب الرافعي له غريب **والمراة مع المراة كرجل ورجل** اي فينظر منها ما عدا السرة
والركبة ورايت في احد تعليق القاضي انه يكره للمراة اذا كانت تميل للنساء النظر الى النساء
وابدانهن وان تضاجعهن بلا حايل كما في الرجال **والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة** لقوله
تعالى او نسائهن وهي ليست من نسائنا فلا تدخل معهن الحمام قال المصنف في فتاويه الا ان تكون
مملوكة لها قلت ان ابن جرير ذكر عن ابن جريج ان المراد بما ملكت ايمانهن في الاية المشركات اذا لم
يدخلن في نسائهن والثاني هو كنظر مسلمة الى مسلمة لان الجنس واحد وبالقياس على الرجال فانا
لم نفرق فيهم بين نظر المسلم منهم الى المسلم او نظر الذمي اليه وصححه الغزالي فعلى هذا لا ترى منها الا
ما يبدو في المهنة على الاشبه وقيل هي كالرجل الاجنبي واعلم ان ظاهر ايراد المصنف يقتضي ان
التحريم على الذمية وهو صحيح اذا قلنا الكفار مخاطبون بالفروع واذا كان حراما على الذمية حرم على
المسلمة وهو ظاهر كلام عمر الى ابي عبيدة يامره ان يمنع المسلمات من ان يدخلن الحمامات مع المشركات
فرع ساير الكافرات في هذا كالذمية **وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته**
ان لم تخف فتنة اي وليس كنظر الرجل اليها لان بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلوة
ولانهما استويا لامر الرجال بالاحتجاب كالنساء وهذا ما صححه الغزالي قال المتولي ويكره لها النظر الى
وجهه ويديه **قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم** لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
وقول رسوله عليه افضل الصلوة والسلام افعمياوان انتما الستما تبصرانه حديث صحيح كما قاله الترمذي

وغيره ولا عبرة بمن طعن فيه وتسويته بينهما هو ما صححه جماعة وقطع به صاحب المهذب وغيره وقال المصنف في
شرح مسلم في باب المطلقة البائن لا نفقة لها انه الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا وقال
الشيخ تقي الدين القشيري في كتاب الطلاق من شرح العمدة في دلالة الاية المذكورة نظر لان من للتبعيض فيحمل
على ما اذا خاف الفتنة فلا دلالة للحنبلي على وجوب الغض مطلقا كما اختاره بعض المتاخرين ولعله عنى
به النووي فانه استدل بها في روضته وحديث عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية لعله كان قبل نزول الحجاب او كانت عايشة لم تبلغ مبالغ النساء
اذ ذاك وفي المسالة وجه ثالث ان لها النظر الى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره او لا حاجة اليه اما اذا خافت
فتنة فلا يجوز قطعا وحديث افعمياوان انتما يحمل على هذا او على الاحتياط **ونظرها الى محرمها كعكسه**
اي نظر الرجل الى المراة المحرم فلا يحرم الا ما بين السرة والركبة **ومتى حرم النظر حرم المس** لانه ابلغ في اللذة
واغلظ بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ الرجل بلا حايل
وان كان ذلك فوق ازار جاز ان لم يخف فتنة وعبارة القاضي حسين لا يجوز للدلاك انه يدخل يده تحت ازاره
وعبارة القفال في فتاويه ومنها نقلت لا يجوز للدلاك في الحمام انه يدخل يده تحت الازار ليغمز فخذه ولا
يمكنه الرجل ومقتضى هذه العبارة التحريم وان كان في اليد خرقة ونحوها مما يحول بينها وبين البشرة
تنبيهان الاول عبارة المحرر والروضة وحيث حرم النظر حرم المس وهي احسن من عبارة المصنف لان
حيث اسم مكان وهذا هو المقصود ان المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان لا يلزم منها
المكان الثاني قد يحرم النظر على وجه ويجوز المس قطعا وهو نظر الرجل الى فرج امته وزوجته
كما ستعلمه او نعم كلام المصنف على الاجنبيات **فرع** قد يحرم المس دون النظر فلا يجوز للرجل مس
وجه الاجنبية وان جاز النظر ولا مس كل ما يجوز النظر اليه من المحارم والاماء بل لا يجوز للرجل مس
بطن امه ولا ظهرها ولا ان يغمز ساقها ولا رجلها ولا ان يقبل وجهها حكاه الرافعي عن العبادي عن
القفال قال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته ولا اخته بغمز رجله اي من غير حايل وجازه بعضهم اذا لم
تكن شهوة حكاه في المطلب عن القاضي حسين انه كان يقول للعجايز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشورا
مرتكبات للحرام وفي شرح مسلم للمصنف في باب فضل العمرة وفي البحر اجماع العلماء على جواز ملامسة
المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وفيه مخالفة لما اسلفناه عن القفال فانه نقله عنه في الروضة تبعا
للرافعي واقره ومس الرجل بطن امه وظهرها ينبغي جوازه اذا كان بشفقة وحنو وغمز الساق والرجل
والتقبيل **ويباحان** يعني النظر والمس **لفصد وعلاج وحجامة** للحاجة الملجئة الى ذلك وليكن بحضور زوج
او محرم قلت وينبغي الاكتفاء بحضور امراة اخرى معها لان الحكاية عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين
ويشترط ايضا عدم المعالج من كل صنف ولا يكشف الا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه قال
القاضي والمتولي ولا يكون ذميا مع وجود مسلم وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن الى فرج الصبي الذي
تختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها **قلت ويباح النظر لمعاملة** اي كبيع وشراء واجارة

ونحوها لانه يحتاج الى معرفتها فيقتصر على الوجه فقط وشهادة ليعرفها عند الحاجة وكذا عند الاداء
فان شهدت امراة تكشف وجهها وكذا عند العقد عليها لا بد ان تكون معروفة عند الشاهدين على النسب
او يكشف عن وجهها لان التحمل عند النكاح منزل منزلة الاداء ونعلم هذه المسئلة من زيادته في الروضة
بل على تعليق الشيخ ابي حامد والقاضي حسين والتتمة والابانة والمهذب والحاوي والبيان والنهاية
والشامل والمطلب وهو ظاهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كقراءة الفاتحة وما يتعين تعلمه من الصنايع
المحتاج اليها بشرط ان لا يمكن التعليم من وراء حجاب اما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم المصنف حيث
قال في الصداق ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وعلله الرافعي بانها
صارت محرمة عليه ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم فالوجهان متفقان
على تحريم النظر ونحوها اي كالنظر الى فرج الزانيين للشهادة على الزنا والى فرج المراة للشهادة
على الولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة وكذا النظر الى الجارية او عبد يريد شراها
فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة فكما ذكرنا انه يجوز للرجل نظره من المراة للحاجة يجوز لها نظره ايضا
ان تحققت حاجتها كما اذا باعت او اشترت منه او استاجرت منه او اجرته لانها تحتاج الى معرفته
لمطالبة وغير ذلك بقدر الحاجة والله اعلم اي فينظر عند الشهادة اي اداء وتحملا وكذا عند المبايعة
الى الوجه فقط قال في البحر والذي ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان جميعه
ليس بعورة وقال الماوردي الصحيح انه ينظر الى ما يعرفها به فان كان لا يعرفها الا بالنظر الى جميع وجهها
جاز النظر الى جميعه وان كان يعرفها بالنظر الى بعضه لم يكن له ان يتجاوز الى غيره قال ولا يزيد على
النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز قال الحسن البصري والشعبي في المراة بها الجرح
ونحوه يخرق الثوب على الجرح لينظر الطبيب اليه وللزوج النظر الى جميع بدنها لانه محل استمتاعه
والنظر مما يستمتع به حتى الفرج ظاهرا او باطنا على الاصح لكن يكره وباطن الفرج اشد كراهة قالت
عايشة رضي الله عنها ما رايته منه ولا راه مني وقيل يحرم وصححه الجرجاني في شافيه لحديث مسند كما
قال ابن الصلاح اخرجه البيهقي وغيره اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها
فان ذلك يورث العمى واكثر طرقه مقيد بحالة الجماع واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في
الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب [illegible] ولا بعد في القول بالتخصيص فيه ورايت في المعين
لبعض فقهاء اليمن عن الشيباني ان محل الخلاف في غير حالة الاستمتاع اما فيه فيجوز قطعا ورايت
في كلام المتولي ان بعضهم حكاه عن النص وهو مصادم للحديث المذكور اما حلقة الدبر فلا يجوز النظر
اليها قطعا لانها ليست محل استمتاعه كما نقل عن الدارمي في استذكاره ثم رايته بعد ذلك فيه لكن
في النهاية في باب اتيان النساء في ادبارهن ما نصه والتلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز وان جملة اجزاء
المراة محل استمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال في اثناء ما جاء في الترغيب في النكاح فان
كانت المراة مستباحة له فله النظر الى جميع بتجردها والى ما وراء ازارها ثم حكى الخلاف في الفرج وقول

المصنف

المصنف وللزوج النظر الى كل بدنها يستثنى منه ما اذا كان بها مانع بان كانت معتدة عن وطء اجنبي
بشبهة فانه يحرم عليه ان ينظر ما بين السرة والركبة ولا يحرم ما زاد على الصحيح كما ذكره في الروضة
تبعا للرافعي **فرع** نظر السيد الى امته التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج الى زوجته فان كانت
مرتدة او مجوسية او وثنية او مزوجة او مكاتبة او مشتركة بينه وبين الغير فكما اسلفناه في المعتدة
عن وطء اجنبي بشبهة **فرع** نظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها وقيل يجوز نظرها الى فرجه قطعا
لان الخبر ورد في الفرج وهو الشق وممن صرح بالخلاف فيهما الجرجاني في شافيه ونظرها الى سيدها
كنظره اليها **فرع** الخلاف الذي في النظر الى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة هذا هو الظاهر
وان لم يصرحوا به وسال ابو يوسف ابا حنيفة عن مس الرجل فرج امراته وعكسه فقال لا باس به وارجو
ان يعظم اجرهما **فرع** ما لا يجوز النظر اليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر راسها وشعر عانة
الرجل وما اشبهها يحرم النظر اليه بعد الانفصال على الاصح وبه اجاب ابو علي الشنوي والقاضي حسين
وزاد فقال وكذلك دم الفصد والحجامة وقيل لا يحرم لانه لا يخاف من النظر اليها فتنة وهو قوي
وقال الامام احتمالا لنفسه ان لم يتميز المبان من المراة بصورته وشكله عما للرجل كالقلامة والشعر
والجلدة لم يحرم وان تميز حرم وضعفه في الروضة اذ لا اثر للتمييز مع العلم بانه جزء من يحرم نظره
قال وعلى الاصح يحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها ويده ورجله قلت التفصيل مبني
على ان يديها ليس بعورة وهو قد صحح انه عورة فهذا مخالف وهذا التفصيل نقله عن ابي علي
الشنوي عن والدها الخضري لما سئل عن ذلك ففرح به وقال لو استفدت من انتهائي باهل العلم الا
هذه المسئلة لكانت كافية ونقل البغوي في فتاويه هذا التفصيل عن اصحابنا وفي البحر وجه
حكاه في كتاب الصلوة انه يجب دفن شعر المراة وظفرها وفي طبقات العبادي عن عبادان من
قدماء اصحابنا ان الحرة اذا وصلت شعرها بشعر حرة يجب ستره او امة فلا ونقل الامام عن نص
الشافعي تحريم النظر الى شعر الاجنبية اذا وصلته الزوجة بشعر نفسها فيحتمل ان يكون لاجل
وجوب الدفن كما سلف ويحتمل ان يكون لاجل الوصل فانه حرام وينبغي لمن حلق عانته
ان يواري الشعر لئلا ينظر اليه احد وفي فتاوى البغوي انه لو ابين شعر الامة وظفرها ثم عتقت
ينبغي ان يجوز النظر اليه وان قلنا ان المبان كالمتصل لانه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يتعدى
الى المنفصل **فرعان** يختم بهما الكلام في النظر الاول قال في الروضة تبعا للرافعي لا يجوز ان يضاجع
الرجل الرجل ولا المراة المراة وان كان كل واحد في جانب من الفراش واستدل له الرافعي بقوله عليه
الصلوة والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومرادهما ما اذا كانا عريانين
ولفظ الافضاء يقتضيه فانه بغير حائل ورواه احمد والحاكم من حديث جابر وقال صحيح على شرط
مسلم بلفظ لا يباشر وهو مثله وقوله في الثوب الواحد يقتضيه ايضا وقد صرح بذلك القاضي

حسين حيث قال لا يجوز للرجلين ان يتجردا في ثوب واحد والجواز محمول في كافيه حيث قال لا يجوز مضاجعة
الرجلين العاريين وان كان احدهما من جانب والاخر من جانب واراد فحق الفراش وان كانا لابسين او احدهما
فلا باس وفي هذا الاخير نظر وينبغي ان يستثنى من التحريم الافضاء بين الوالد والولد والوالدة وولدها
لانتفاء المحذور وقد يحتج لذلك من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ولفظهما
لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل الا الوالد لولده واخرجه ابو داود بلفظ الا ولدا او والدا لكن
الزيادة مخصصة لحديث ابي سعيد السابق قال الثاني فلا ابعد وسبقهما القاضي حسين ان بلغ الصبي
والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه وابيه واخته واخيه في المضجع واستدل له الرافعي بقوله
عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع وهو حديث حسن رواه ابو داود ولكنه ليس مطابقا للدلالة لان مقتضاه التفريق بين الصبيان
لا بينهم وبين ابايهم وانما تمم فان اخذ ذلك من القياس فالفرق ظاهر ويحصل التفرقة بكون كل واحد منهم
في فراش ويكون اثنين يضطجعان في فراش متفرقين غير متلاصقين وحكمهما في الجمع كما سلف في الفرع قبله فصل
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة اي وموانع النكاح تعريضا وتصريحا وهو اجماع وقال الغزالي انها مستحبة
ونحتج له بالاتباع والخطبة بكسر الخاء اما المنكوحة فتحرم خطبتها مطلقا لا تصريح لمعتدة اي سواء كانت
رجعية ام بائنا المفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الاية
وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والمواعدة سرا في الاية الخطبة على الصحيح قال الشافعي ولم يرد بالسر ضد الجهر
وانما اراد الجماع ومن قال من الظاهرية تجوز الخطبة علانية لا سرا فقد جاوز الحد ولا تعريض لرجعية لانها زوجة
او في معنى الزوجة ويحل تعريض في عدة وفاة اي ولو كانت بالحمل للاية السالفة والفرق بينه وبين التصريح ان
التصريح يتحقق به الرغبة بخلافه وضابط التصريح ما يقطع به بالرغبة في النكاح كقوله اريد ان انكحك اذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها قاله الرافعي وقال ابن القشيري في تفسيره هو ايهام المعنى
بالشي المحتمل له ولغيره كقوله رب راغب فيك اذا حللت فاذنيني ونحوهما وكذا البائن في الاظهر لانقطاع سلطنة
الزوج عنها والثاني المنع لان لصاحب العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية وسواء حصلت البينونة بالطلاق
او الفسخ وسواء كانت العدة بالاقراء او بالاشهر على الاصح وقيل ان كانت بالاقراء حرم قطعا لانها قد
تكذب في انقضاء العدة لرغبتها في الخاطب فرع التي لا يحل لمن منه العدة بلعان او رضاع او طلاق الثلاث كالمعتدة
عن الوفاة وقيل كالفسخ فرع في المعتدة عن وطء شبهة طريقان اصحهما القطع بالجواز لان من منه العدة ليس
له عليها حق نكاح والثاني طرد الخلاف تنبيه ربما ينبني الخلاف في هذه الصورة وفاقا وخلافا كما قال
الرافعي على ان المعتدة للتحريم في الرجعية ما اذا قالت طائفة انها بصدد ان تراجع فقد تكذب في انقضاء
العدة دفعا لها وقال اخرون انها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والمعنيان مفقودان في المتوفى عنها
زوجها فجاز وفي البائن وجد الثاني دون الاول فكان على الخلاف فائدة جميع ما ذكره المصنف فيما اذا
خطبها غير صاحب العدة فاما صاحبها الذي يحل له نكاحها فله التصريح بخطبتها وحكم جواب المراة في

او ضمان يد والخلاف في محل القولين في الحرفين مطلقا والاصح هاهنا اذا قال اصدقتك هذا العبد على ظن انه عبد
اما اذا قال اصدقتك هذا الحر فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قطعا او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك
في الاظهر هو الخلاف في السبي بتفريق الصفقة وقد عرفته في بابه وتتخير هي لان المسمى بتمامه لم يسلم لها فان
فسخت فمهر مثل في قول وقيمتهما في قول هما القولان السابقان وقد تقدما وان اجازت فلها مع المملوك
حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به اي ولا شي لها غيره ولو قال زوجتك بنتي وبعتك
ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر ويوزع على المهر والثوب ومهر المثل لما علمته في
اخر باب بيع المناهي والمسالة مكررة ولو نكح بالف على ان لابيها الفا او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد
الصداق ووجوب مهر مثل اعلم ان المزني رحمه الله نقل في المختصر في الاولى فساد الصداق وفي وجوب
الثانية جوازه وللاصحاب طرق اصحهما ما ذكره المصنف ويفسد بشرط الاعطاء كما يفسد بشرط الاستحقاق
لان لفظ الاعطاء يقتضي الاستحقاق والتمليك ايضا وعلى هذا منهم من غلط المزني في نقله الصورة الثانية
ومنهم من تاوله فقال لو قال لجاز يحتمل ان يريد النكاح دون الصداق والطريق الثاني تقرير النصين
والفرق ان قوله على ان يعطيها ليس صريحا في استحقاق الالف لغير الزوج بخلاف الثاني والثالث طرد القولين
فيهما وجه الفساد ما بيناه ووجه الصحة ان الكل في مقابلة البضع وهي المالكة له فيستحقها وتلغو الاضافة
الى الاب وقيل ان شرط الزوج فسد وان شرطت فلا ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح لانه عقد معاوضة
لا يثبت فيه خيار الشرط فيفسد بشرطه كالصرف وفي المهر في الاظهر صحة النكاح كما في ساير الشروط الفاسدة
والثاني لا لانه احد العوضين والخيار في احد العوضين يتداعى الى الاخر كما انه شرط الخيار في المنكوحة لا المهر
لانه لا يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار والمراة لم ترض بالمسمى الا بالخيار والثاني يصح لان
العقد عقد يستقل بنفسه والمقصود منه المال فلا يفسد بشرط الخيار كالبيع وساير الشروط اي باقيها
ان وافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض اي كما اذا زوجه على ان يهب لفلان
شيا لغا كما في نظيره من البيع وصح النكاح لان ذلك اكيد له من غير منافاة والمهر لصحة الشرط وان خالف اي
مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح لانه لا يمنع المقصود
وهو الاستمتاع وفسد الشرط لانه مخالف لموجب العقد والمهر لبطلان ما شرطه وهو يقتضي سقوط ما يقابله
وهو مجهول والمجهول اذا سقط من المعلوم يصير الباقي مجهولا واذا فسد وجب مهر المثل دفعا للضرر سواء
زاد على ما في العقد او نقص اي لا وان اخل كان لا يطاها او يطلق بطل النكاح لانه ينافي مقصود
اي لا زاد ولا نقص
العقد فابطله وكذا اذا شرطا ان لا يطاها في السنة الا مرة او انه لا يطاها الا في النهار وقيل ان كان الشارط
الزوج لم يبطل وهو ولا لانه حقه فله تركه وصححه في الروضة تبعا للرافعي وما جزم به هنا تبع فيه المحرر وفي
فتاوى البغوي انه من وقع الياس من احتمالها الجماع اذا نكحها بشرط ان لا يطاها صح لانه قضية العقد قال
وكذا اذا كانت لا تحتمل في الحال وشرط ان لا يطاها الى مدة الاحتمال فصل ولو نكح نسوة بمهر في الاظهر
فساد المهر لان العقد ان مجهول في كل عقد والثاني صحته لان الجملة معلومة وسيعلم التفصيل بالتوزيع ولكل

مهر مثل اي ويسقط المذكور للجهالة وفي قول يوزع المسمى على مهور امثالهن ولكل منهن ما يقتضيه التوزيع ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل فسد المسمى لان الولي مامور بالحظ ولا حظ والحالة هذه والسفيه والمجنون كالطفل ولو كانت الزيادة من مال الاب ففيه احتمالان للامام وجزم الرافعي الحاوي الصغير بالصحة ومقتضى اطلاق المصنف الفساد والاظهر صحة النكاح بمهر مثل كساير الاسباب المفسدة للصداق والثاني لا يصح لانه ترك مصلحة المولى عليه فصار كترك الكفاءة ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به لان الصداق يجب به فوجب ما عقد به والطريق الثاني اثبات قولين لتعارض التصريح واصطلاحهما ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح للمخالفة فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل بطل لان الاذن المطلق محمول على مهر المثل فكانها قيدت به وفي قول يصح بمهر مثل لان المطلق اذا انتفى مهر المثل كان اطلاق العقد يقتضيه ايضا قلت الاظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله اعلم كما في ساير الاسباب المفسدة للصداق

فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت فهو تفويض صحيح اي وسياتي حكمه واحترز بذلك عما اذا قالت زوجني وسكتت عن المهر فانه ليس بتفويض على الظاهر فان النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الاذن عليه ولو قالت زوجني بلا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا غيره فزوجها الولي كذلك فالاصح الصحة وهل هو تفويض صحيح او فاسد وجهان والاول هو ظاهر اطلاق المصنف وبالثاني قال ابو اسحق وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر اي فانه تفويض صحيح ملحق به كما قال الرافعي ما اذا سكت عن ذكر المهر ولا يصح تفويض غير رشيدة اذ ليس لها اسقاط مهرها نعم يستفيد الولي من السفيهة بذلك الاذن في النكاح واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد لانه لو وجب به لتنصف بالطلاق والثاني يجب لانه لو لم يجب به لما استقر بالموت فان وطي فمهر مثل لان البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق لله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحات فيصان عن التصوير بصورة المباحات ويعتبر اي المهر بحال العقد في الاصح لان العقد هو الذي اقتضى الوجوب عند الوطء والثاني بحال الوطء لانه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد وصححه في الروضة تبعا للرافعي ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بان يفرض مهرا لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها ليفرض لما ذكرناه وكذا لتسليم المفروض في الاصح كما في المسمى في العقد والثاني لا لانها قد سامحت باصل المهر فكيف تضايق في تعجيله ورواه الامام عن الاصحاب ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج اي فان لم ترض به فكانه لم يفرض لا علمها بقدر مهر المثل في الاظهر بناء على ان المفروض ليس بدلا بل الواجب احدهما لا بعينه والثاني يشترط بناء على مقابله فلا بد من العلم بالمبدل ويجوز فرض مؤجل في الاصح كما يجوز تاجيل المسمى ابتداء والثاني لا لان الاصل مهر المثل ولا مدخل للاجل فيه فكذا البدل له وفوق مهر مثل اي سواء كان من جنسه ام لا وقيل لا ان كان من جنسه لان مهر المثل هو الاصل فلا يزاد البدل عليه والخلاف فيما اذا كان المفروض

من جنس مهر المثل كما فرضه المصنف فاما تعيين عرض تزيد قيمته على مهر المثل فلا خلاف في جوازه لان القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة ولو امتنع من الفرض او تنازعا فيه فرض القاضي لانه نايبه نقد البلد حالا اي لا يفرضه الا كذلك لان منصبه يقتضي ذلك فلو رضيت المراة بالتاجيل لم يؤجل بل يؤخر هي ان شاءت قلت ويفرض مهر المثل اي من غير زيادة عليه نوق ما يتسامح به ولا نقص كما في قيم المتلفات قاله الرافعي قال ابن داود والماوردي لا برضاها في الحالين ويشترط علمه به والله اعلم اي يشترط علمه بقدر مهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص لانه متصرف على غيره بغير اذنه ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح لانه تغيير لما يقتضيه العقد فلا يليق بغير المتعاقدين والثاني يصح لان للاجنبي ان يؤدي الصداق عن الزوج بغير اذنه فكذلك له ان يفرض ويلتزم وكلام المصنف والغزالي يقتضي جريان الخلاف في اصداق الدين والعين قال صاحب المطلب وكلام العراقيين يقتضي تخصيصه بالعين وهو اقيس لان الدين لا يقبل ان يدخل في ملك الزوج حتى يقع عنه بخلاف العين والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء لانه مفروض فصار كالمسمى في العقد ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر اي ولها المتعة كما سياتي في اواخر الباب وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر لانه فرقة كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لصحة الحديث به ولان الموت قبل الدخول يقرر بخلاف الطلاق

فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعي اقرب من تنسب الى من تنسب اليه اي كالاخوات والعمات ولا نظر الى ذوي الارحام لان المهر مما يقع به المفاخرة فكان كالكفاءة في النكاح ولا ينظر الى البنات والامهات اذ تختلف ذلك بنسب الاباء واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك اي ثم بنات الاعمام فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام كجدات وخالات لانهن اولى بالاعتبار من الاجانب ويقدم القربى فالقربى من الجهات وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة كالجدات ولا يتعذر اعتبار نساء العصبات بموتهن بل يعتبرن بعد موتهن قال [illegible] ذوات الارحام اعتبر مثلها من الاجنبيات ولذا اذا لم يكن نسبها معلوما وفي التتمة انه اذا لم يكن لها اقارب من النساء اعتبر بنساء بلدها ثم باقرب النساء شبها بها ويعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف سيدها وخسته ومهر العتيقة بعتيقة مثلها وقيل تعتبر المعتقة بنساء الموالي فرع يعتبر مع ما ذكرناه البلد فاذا كان نساء عصبتها في بلدين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلد اخرى فالاعتبار بهن لا بالاجنبيات بلدها ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والفصاحة والعفة والجمال والصراحة وهي شرف الابوين والهجين الذي ابوه شريف دون امه لان الرغبة في هؤلاء اكثر من غيرهم وانما لم يعتبر الجمال وكذا المال على الاصح في الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات فائدة قال الفارقي وابن يونس ويعتبر حال الزوج ايضا من اليسار والفقه والعلم والنسب فقد يخفف عن العالم والعفيف ويثقل على غيره فان اختصت بفضل او نقص زيد اي في صورة الفضل ونقص اي في الثاني لائق بالحال والراي في ذلك منوط بنظر الحاكم ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها اعتبارا بالغالب اللهم الا ان يكون لنقص دخل النسب وفترت الرغبات ولو

حفظن للعشيرة فقط اعتبر اي فيهم دون غيرهم جريا على عادتهم ولذا لو كن يخفضن للشريف دون غيره اعتبر قال الماوردي ولو كانت عادتهن التخفيف في نكاح الشاب دون الشيوخ اعتبر فرع مهر المثل يجب حالا من نقد البلد كما سبق وان رضيت بالتاجيل لا يوجبه الحاكم موجلا كما سلف لكن لها ان تسامح بالانظار وان كانت نسوة المعتبرات ينكحن موجلا او ببعضه ان بعضه موجل لم يوجل الحاكم لكن ينقص ما يليق بالاجل فرع تقادم العقد لا يسقط مهر المثل عندنا ويجب في وطئ نكاح فاسد مهر مثل لاستيفائه منفعة البضع كوطء الشبهة يوم الوطء اي كالوطء بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد اذ لا حرمة للعقد الفاسد وان تكرر فمهر كما ان الوطئات في النكاح الصحيح لا يوجب الا ولحدا في اعلى الاحوال اي ينظر في ذلك اعلى الاحوال في الجمال والسمن ونحوهما ويكون الواجب مهر تلك الحالة لانه لم يوجد الا الوطأة الواحدة في تلك الحالة لوجوب ذلك المهر والوطئات الزايدة لا توجب نقصانا قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر لشمول الشبهة فان تعدد جنسها اي كما اذا وطي بشبهة فزالت ثم وطي بشبهة اخرى تعدد المهر لان التعدد حاصل ولكل وطء حكمه ولو تكرر وطء مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر لان الوجوب هنا بالاتلاف وقد تعدد وهذا اذا كان عالما ووجب المهر لكونها مكرهة فان كان جاهلا لم يجب الا مهر لان الجهل شبهة واحدة مطردة فاشبه الوطء في نكاح فاسد مرارا فان وطيها مرة عالما ومرة جاهلا وجب مهران ولو تكرر وطء الاب اي جارية الابن والشريك وسيد مكاتبة فمهر لشمول الشبهة وقيل مهور لتعدد الاتلاف في ملك الغير مع العلم بحقيقة الحال وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله اعلم قال البغوي وخص الوجهين بالاولى فصل الفرقة قبل وطء منها اي كفسخها النكاح بعيبه او عتقها او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة وما لا اي وما لا يكون منها ولا بسببها كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او امها يشطره اما في الطلاق فللاية واما في الباقي فبالقياس عليه ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع اي في النصف فان شاء تملكه وان شاء تركه كالشفعة والصحيح عوده اي النصف بالطلاق للاية المتقدمة وقيل لا يعود الا بقضاء القاضي وهو بعيد فلو زاد بعده اي بعد الطلاق فله اي نصفها لانها حدثت على ملكه ان قلنا بالاول فالجميع للزوجة ان حدثت قبل الخيار التملك كالحادث قبل الطلاق وسواء في ذلك الزيادة المتصلة والمنفصلة على الاصح وان طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل اي ان كان مثليا او قيمة اي ان كان متقوما لانه لو كان باقيا لاخذ نصفه فاذا كان تالفا رجع بنصف بدله كما في الرد بالعيب وقوله بنصف قيمة هو عبارة الشافعي والجمهور قال الامام وفيه تساهل فان الواجب قيمة النصف وهو اقل من نصف القيمة وان تعيب في يدها فان قنع به اي فذاك ولا ارش له كما اذا تعيب المبيع في يد البايع والا فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار اي ولا طلب ارش لانه حالة نقصه كان من ضمانه فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش اي مع نصف العين لانه بدل الفايت والثاني لا كالزيادة المنفصلة ولها زيادة منفصلة

اي كالولد والثمرة سواء حصلت في يده او يدها لانها غير مفروضة فيرجع في نصف الاصل الا اذا نقص بالتفريق فيرجع بالقيمة وخيار في متصلة اي كالسمن والحرفة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة لان الزيادة غير مفروضة فلا يمكن الرد دونها لجعل المفروض كالهالك وان سمحت لزمه القبول لانه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز فلا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع الا في هذا الموضع والفرق من وجوه منها ان الزوج متهم بالطلاق بخلاف غيره فرع انما يمنع الاستقلال بالرجوع اذا كان سبب عارض كالطلاق فان كان الرجوع بسبب مقارن للعقد فانه يعود بزيادته الى الزوج ولا حاجة الى رضاها على الاصح كفسخ المبيع بالعيب فان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان اتفقا بنصف العين فذاك والا فنصف القيمة لانه اعدل وزراعة الارض نقص لانها تستوفي قوة الارض وحرثها زيادة اي اذا كانت معدة للزراعة لان الارض تتهيا به للزرع فان كانت معدة للبناء فنقص محض لان البانى يحتاج الى تسوية الارض وتسويتها وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص اما الامة فلتوقع الولد وخطر الولادة والضعف في الحال واما البهيمة فلان حملها اردى وقيل البهيمة زيادة اذ لا خطر فيه واطلاع نخل زيادة متصلة اي فيمنع الرجوع القهري كما سبق وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه لانها حدثت في خالص ملكها فتمكن من ابقايه الى الجذاذ فان قطف اي قطع تعين نصف النخل اي اذا لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في الشجر كانكسار السعف والاغصان ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جذاده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما لان الاشجار في يدهما كساير الاملاك المشتركة والثاني لا تجبر لانها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان ولو رضيت به اي برجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها الى الجذاذ فله الامتناع والقيمة اي طلبها لان حقه في الشجر حال وليس لها تكليفه تاخير الرجوع الى الجذاذ لان حقه ناجز في العين او القيمة ومتى ثبت خيار له اي لنقصان الصداق او لها اي لزيادة او لهما كالاجتماع المعنيين لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار اي ان كان الخيار لاحدهما وقبل ان يتوافقا ان كان الخيار لهما وان قلنا الطلاق يشطر الصداق بنفسه ولا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى وهو كخيار الهبة لا يبطل بالتاخير ومتى رجع بقيمة اي لهلاك الصداق او غيره اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض اي ولا تعتبر الحالة المتوسطة التي بينهما حتى لو كان يوم العقد قيمته مائة ثم رجعت قبل القبض الى خمسين ثم قبضته وقيمته تسعون فيجب تسعون لانه ان كان قيمته يوم الاصداق اقل فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها ولا تعلق للزوج بها وان كان قيمته يوم الاصداق اكثر فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها ولا تعلق للزوج بها وان كان قيمته يوم القبض اقل فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه نعم لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق وقلنا انه مضمون عليها اعتبرت قيمته يوم التلف لانه تلف تحت يد مضمنه ثم اعلم ان الرافعي خالف ما ذكره هنا فجزم في كتاب الزكوة في الكلام على التعجيل بان الواجب قيمة يوم القبض وهو الصواب فقد نص عليه في الام في تسعة مواضع ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت اجنبية ولا تومن المفسدة لو علم وهذا هو

المفوض في المختصر وايضا فالقيام بتعليم نصف مشاع غير ممكن والقول باستحقاق نصف معين دون
نصف اخر تحكم ومفض الى النزاع لاسيما والسورة الواحدة مختلفة الايات طولا وقصرا سهولة وصعوبة
فتعين المصير الى البدل والثاني لا لان تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة وقوله فطلق قبله احترز به
الحاوي الصغير بقوله فبانت لانها اعم ويجب مهر مثل بعد وطء ونصفه قبله جريا على القاعدة واحترز
بقوله قبله عما اذا طلقها بعد التعليم فانه ان كان بعد الدخول فذاك وان كان قبله فيرجع عليها بنصف
اجرة التعليم ثم اعلم ان ما ذكره المصنف هو فيما اذا كان التعليم بنفسه اما اذا كان التعليم في الذمة
فلا يتعذر ذلك بالطلاق بل يستاجر امراة او محرما لتعلمها فصل ولو طلق اي قبل الدخول وقد
زال ملكها عنه اي عن الصداق اما ببيع او اعتاق او هبة مقبوضة فنصف بدله اي المثل ان كان مثليا
والقيمة ان كان متقوما كهلاكه فان كان زال وعاد اي ثم طلقها قبل الدخول تعلق بالعين في الاصح لان
حقه لا يختص بالعين بل يتعلق بالبدل فالعين العائدة اولى من البدل والثاني ان حقه ينتقل الى البدل
لان الملك الان مستفاد من جهة اخرى لا من جهة الصداق ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له نصف بدله
كما لو وهبته لاجنبي ووهبه الاجنبي له والثاني لا يرجع عليها بشيء لان النصف تعجل اليه كالهبة والاصح طرد
الخلاف سواء قبضته ام لا فرع لو كان الصداق دينا فوهبته منه جرى الخلاف ومنهم من قطع بالرجوع
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله لان الهبة وردت على مطلق الجملة فتشيع
وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف وقد وجده فتنحصر هبتها في نصيبها وفي قول يتخير بين
بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله لانه لا بد من الاشاعة وهي تقتضي التبعيض حقه
قال الغزالي ويعرف القول الاول بقول الاشاعة والثاني بقول الحصر وقوله او نصف جواب حذف الالف
لان بين انما تكون بين شيئين وان كان دينا فابراته لم يرجع عليها على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين
على انسان وحكم به الحاكم ثم ابراء المحكوم له المحكوم عليه عن الدين ثم رجع الشاهدان عن الشهادة لم
يغرما للمحكوم عليه شيئا والطريق الثاني طرد القولين في الهبة ولم يرجح الرافعي في شرحه واحدا من
الطريقين بل قال واتفق المثبتون للقولين على ان الظاهر هنا عدم الرجوع وليس لولي عفو عن صداق
على الجديد كسائر الديون والقديم نعم بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح في الاية وحمله الجديد
على الزوج وشرطه على القديم ان يكون الولي ابا او جدا مجبرا وان تكون بكرا صغيرة عاقلة قبل الدخول
وكون المهر دينا وكون الطلاق متقدما على العفو فرع خلع الولي كالعفو على الاشبه فصل لمطلقة قبل
وطء متعة ان لم يجب شطر مهر لقوله تعالى ومتعوهن وكذا الموطوءة في الاظهر لاطلاق قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف وفي البيهقي انه عليه الصلوة والسلام امر زوج فاطمة بنت قيس ان يمتعها وفي سنده
ابن عقيل والثاني لا لانها استوفت نصف المهر والاولى حمل الاية على الاستحباب وفرقة لا بسببها اي بل
بسبب من جهة الزوج او من اجنبي كطلاق اي في ايجاب المتعة في الاحوال الثلثة المتقدمة كاسلامه
وردته ولعانه ونحوها اما اذا كانت بسببها كاسلامها او ردتها او فسخها بالعيب فلا تجب لها المتعة لان

المهر يسقط بذلك ووجوبه اكد من وجوب المتعة ويستحب ان لا تنقص اي المتعة عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك كما ذهب اليه ابن عمر وابن عباس فان تنازعا اي في قدرها قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما لقوله
تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف وقيل حاله كالنفقة وقيل حالها
لانه كالبدل عن المهر وقيل اقل مال كما يجوز ان يجعل صداقا فصل اختلفا في قدر المهر او صفته تحالفا كما في
البيع ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والاخر لقيامه مقام مورثه ويحلف الزوجان على البت من النفي والاثبات
ويحلف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم على الصحيح وكيفية اليمين ومن يبدا به كما سبق
في البيع ثم يفسخ المهر ولا ينفسخ بنفس التحالف ويجب مهر مثل اي ولو كان زائدا على ما ادعته المراة ولو ادعت
تسمية فانكرها تحالفا في الاصح لان حاصله الاختلاف في قدر المهر والثاني القول قوله بيمينه لان الاصل عدم
التسمية قال الرافعي والغلطين وضع المسالة اذا كان ما تدعيه اكثر من مهر المثل فرع لو ادعاها الزوج وانكرت
هي فالقياس مجيء الوجهين قاله الرافعي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت اي عنه ولم يدع
تفويضا ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر فالاصح تكليفه البيان اي ولا يسمع انكاره لاعترافه بما يقتضي المهر فان
ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها والثاني القول قول الزوج وعليها البينة لان الاصل
براءة ذمته وهو قوي والثالث القول قولها بيمينها فان الظاهر معها والرابع التحالف وهو مشكل ولو اختلف
في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح لان الولي هو المالك للعقد والمستوفي للصداق فكان
اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة مع الزوج والثاني لا لان النيابة في الايمان لا تصح واذا قلنا
يحلف الولي فذاك اذا ادعى الزوج نكاحها بدون مهر المثل فلا تحالف لانه يثبت مهر المثل وان نقص الولي
ولو ذكر الزوج قدرا يزيد على مهر المثل وادعى الولي زيادة عليه لم يتحالفا لئلا يرجع الواجب الى مهر المثل بل
يأخذ الولي بقوله الزوج ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف حلفت هي واحترز المصنف بقوله ولي صغيرة
او مجنونة عما اذا اختلف ولي البكر البالغة وزوجها فان الصحيح انها هي التي تحلف وقيل الولي لانه العاقد
ولو قالت نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزم الفان اي ولا يحتاج الى
التعرض لتخلل الفرقة ولا لحصول الوطء لان كل عقد منهما يثبت مسماه والاصل بقاؤه وسمعنا الدعوى في هذه
الصورة لامكان ذلك بان يطاها في اليوم الاول ويخالعها وينكحها في الثاني فان قال لم اطاها فيهما او في احدهما
صدق بيمينه لان الاصل عدمه وسقط الشطر لان ذلك فائدة تصديقه وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم
يقبل كما لو قال العبد في هذا العبد مني ثم ادعى انه ملكه وهل له تحليف المراة على نفي ذلك وجهان اصحهما نعم
لامكانه فصل وليمة العرس سنة كسائر الولائم وفي قول او وجه واجبة لقوله عليه الصلوة والسلام
لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والاولى حمل هذا الامر على الاستحباب وقيل فرض كفاية حكاه الماوردي
وقال انه فاسد والاجابة اليها فرض عين لقوله عليه الصلوة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وقيل كفاية اذ الغرض
اظهارها وقيل سنة لانه تملك مال فلم يجب كغيره والخبر محمول على تاكيد الاستحباب اما وليمة غير النكاح فلا تجب

اليها نص على المذهب وقيل يطرد الخلاف **فايدتان** الاولى السنه ان يولم لشاة وباي شي اولم من الطعام جاز اذا لم يتمكن كما فيده ابن الصباغ والمتولي الثانيه لم يتعرض الاصحاب فيما رايت لوقتها والمتجه انه قبل الوليمة او بعده وفي سنن البيهقي ما يقتضي ان وقتها بعده كما ذكرته في الامالي فراجعه وفي دلايل النبوه للبيهقي من حديث اسمعيل بن عمرو ان النجاشي لما زوج ام حبيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارادوا ان يقوموا قال اجلسوا فان من سنة الانبيا اذا تزوجوا ان يوكل طعام على التزويج فدعى بطعام فاكلوا ثم تفرقوا **فايده** قال الذ الوليمه اصلها الجمع **وانما تسن او تجب بشرط ان لا يخص الاغنياء** اي تقربا اليهم للحديث السالف **وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلثة لم تجب في الثاني** اي بلا خلاف وكما صرح به في المحرر والشرح والروضه لكن فيه وجه في التعجيز **ويكره في الثالث** لقوله عليه السلام الوليمه في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعه رواه اصحاب السنن الاربعه واعل **وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه** اي بل يكون حضوره لمجرد التقرب والتودد **وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا يليق به مجالسته** اي كالاراذل فان كان ذلك فهو معذور في التخلف **ولا منكر** لقوله عليه السلام من كان يومن بالله وباليوم الاخر فلا يقعد على مايده يدار عليها الخمر رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **فان كان يزول بحضوره فليحضر** اجابة للدعوه وازالة للمنكر وان لم يزل بحضوره فيحرم الحضور على الاصح لانه كالرضى به ويدخل في قول المصنف ولا منكر ما اذا كان هناك داعية الى البدعة ولا يقدر المدعو على رده وما اذا كان هناك من يضحك بالفحش والكذب به صرح الغزالي في الاحيا واهمل المصنف شروطا اخر لوجوب الاجابه واستحبابها احدها ان يخصه بالدعوة ثانيها ان يدعوه مسلم ثالثها كون طعام الداعي حلالا رابعها وجود محرم اذا دعت اجنبيه رجلا الى دارها خامسها كون المدعو غير قاض وكل ذلك في الاصل موضح فراجعه ومنها ايضا الاعذار المرخصه في التخلف عن الجماعه وليس منها ان لا يكون الداعي عدوا للمدعو ولا ان يكون في الدعوة من هو عدو له وبه صرح الماوردي ولو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب ولو غلب على ظنه ان الداعي لا يتالم بانقطاعه ففيه تردد حكاه في الذخاير وظاهر الحديث يقتضي المنع ولو قال ان رايت ان تجملني لزمه الاجابه قاله في البحر وذكر ان الشبع والزحام ليسا بعذر **ومن المنكر فراش حرير** لحرمته **وصور حيوان على سقف او جدار او وساده** اي منصوبه **او ستر او ثوب ملبوس** ويجوز ما على الارض وبساط ومخده ومقطوع راس وصور شجر لان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب منها يشبه الاصنام ووجه الجواز في الشجر وكذا الشمس والقمر كونها تشابه النقوش وهي غير ممنوعه وان كانت صورة الحيوان مقطوعة الراس فلا باس كما جزم به المصنف وخالف المتولي والوساده بكسر الواو المخده والجمع وسايد وقد ذكر المصنف بعد هذا المخده فتغايرا **ويحرم تصوير حيوان** اي على الحيطان وغيرها لما في الصحيح من قوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يصورون هذه الصور والاصح في الروضه تحريم نسج الثياب المصورة ايضا **ولا تسقط اجابة بصوم** لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دعي احدكم وهو صايم فليجب

صور

فان

فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل رواه مسلم وفي رواية ابن السني فان كان صايما دعى له بالبركه **فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل** اي وينوي بالفطار ادخال السرور على قلبه وان لم يشق فالاتمام افضل ويخرج بالنفل الفرض فانه لا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا **فرع** لو كان المدعو مفطرا استحب الاكل ولا يجب على الاصح **وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ** اي سواء ادعاه ام لا بشرط ان لا يكون منتظرا غيره اكتفاء بالقرينه وهل يملك ما ياكله فيه وجهان اصحهما عند الجمهور نعم وفي وقت الملك اوجه ارجحها في الشرح الصغير عند الوضع في الفم لانه وقت التصرف بالاتلاف فلا بد له ان يتقدمه **ولا يتصرف فيه الا باكل** اي فلا يتصرف فيه بهبة وبيع وغيرهما كما لا يتصرف المستعار **وله اخذ ما يعلم رضاه به** لان مدار الضيافة على طيب النفس فاذا تحقق ولو بالقرينه رتب عليها مقتضاه ويختلف ذلك بقدر الماخوذ وجنسه وحال المضيف بالدعوه فان شك في وقوعه في محل المسامحه فالاصح التحريم **ويحل نثر سكر** اي وهو رميه مفرقا **وغيره في الاملاك** اي كالجوز واللوز وكذا الدراهم والدنانير كما ذكره المسعودي ان سكت عنه الاكثرون **ولا يكره في الاصح** اي بل تركه اولى لانه ورد فعله والثاني نعم لان التقاطه دناءة ونقله الماوردي عن الجمهور والثالث انه مستحب **ويحل التقاطه وتركه اولى** اي الا اذا عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروته قال ابن داود والاولى ان يقسم الناثر على الحضور اما اخذه من الهوى فيباح ووقوعه على الارض مكروه قطعا نعم ان اخذه ملكه **فرع** لو التقط الناثر صبي ملكه وكذا لو التقطه عبد ملكه سيده والحنان في هذا كالاملاك ذكره في الروضه من زوايده **فروع** نختم بها الباب من ادب الضيف ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ومن ادب المضيف ان يشيعه عند خروجه الى باب الدار وهي سنه وينبغي للضيف ان لا يجلس في مقابلة حجرة النسا وسترهن ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام واذا حضر المدعوون وتاخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولى من حقهما في التاخير الا ان يكون المؤخر فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا باس وينبغي ان يقدم الفاكهة ان كانت لسرعة انهضامها ثم اللحم ثم الحلاوه ويستحب ان يكون على المايدة البقل واذا دخل ضيف للبيت فليعرفه رب الدار عند الدخول القبله وبيت الماء وموضع الوضو ويستحب ان ينوي باكله وشربه التقوي على الطاعه وان يكون باليمين الا لعذر قال الغزالي ويبدا بالملح ونحوه ولا يكره الاكل على المايده وان كانت بدعه فلم يكن عليه السلام ياكل الا على السفرة ويكره الاكل والشرب مضطجعا قال الغزالي الا ما ينتقل به من الحبوب والحنا وفي الروضه ان الشرب قايما بلا علة خلاف الاولى قال الغزالي ويكره الاكل قايما قال ولا ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز ويكره ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ولا يوضع على الخبز الا ما يوكل به ولا يمسح يده فيه ويستحب ان يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى الاخرى ما لم يبتلعها ولا ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعه بل يجعله في الثقل ليلا يلبس على غيره فياكله ولا يغمس اللقمة الدسمه في الخل ولا الخل في الدسمه واذا قلل رفيقه الاكل نشطه ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات قال الغزالي واما الحلف عليه بالاكل فممنوع ولا يقوم حتى ترفع المايدة

ولا يبتدي بالطعام ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يشرب في اثناء الطعام الا لضرورة
وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح ويستحب ادارة المشروب عن يمين المبتدي بالشرب قال الروياني ويكره
ان يزيد على قدر الشبع وهو ما ذكره الرافعي في اواخر الاطعمة وتبعه في الروضة وفي الحاوي تحريمه وهو ما
اقتضاه كلام الشيخ عز الدين قال ولا باكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار قال وكذا لو كان الطعام قليلا
فاكل لقما كبارا واسرع في مضغها وابتلاعها حتى حرم اصحابه ولا يكره غسل اليد بالاشنان وان كان بحضرتنا
قال الغزالي وكيفيته ان يغسل الاصابع الثلاث من اليمين اولا ويضرب اصابعه على الاشنان اليابس ويمسح
به شفتيه ولا يكره الغسل في الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان وحده وان يقوم المتبوع ويكون الخادم
قايما ويصب صاحب المنزل الماء على يد ضيفه ومن اداب حمد الله تعالى في اخر الاكل والشرب فيقول الحمد
لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ومن اداب ان يسمي اولا جهرا فان
ترك قال بسم الله اوله واخره ويكون التسمية مرة واحدة وقال الغزالي يقول في اللقمة الاولى بسم الله ويزيد
في الثانية الرحمن وفي الثالثة الرحيم وان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وغسلهما للاول القوم واخرهم
وقال هو الاولى وان ياكل باصابعه الثلاث وان يدعو لصاحب الطعام ان كان ضيفا فيقول اكل طعامكم
الابرار وافطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكه وان كان صايما دعى ايضا وقال الغزالي ان
اكل طعاما حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا
صالحا وان كان فيه شبهة قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك قال ويقرا بعد الطعام
لايلاف قريش وقل هو الله احد وان كان لما كول لبنا قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان كان غيره
قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه ويكره ان ياكل متكيا وان ياكل مما يلي اكيله وان
ياكل من وسط القصعة واعلا الثريد ونحوه وخصه بعضهم بما اذا اكل مع غيره ولا باس بذلك في الفواكه
ويكره ان يعيب الطعام ولا باس بقوله لا اشتهيه او ما اعتدت اكله لحديث الضب ويكره ان يقرن
بين تمرتين ونحوهما كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي وفصل في غيرها بين الطعام المشترك وغيره ويكره
ان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه واذا اكل جماعة فالادب ان يتحدثوا على طعامهم بما لا اثم فيه ويكره
ان يتمخط او يبزق في حال اكلهم الا لضرورة ويكره ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فيه اليها
شي ويستحب ان يلعق القصعة وان يلعق اصابعه وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعين تطهيرها
والاولى ان لا ياكل وحده وان لا يترفع عن مواكلة الغلام ونحوه وان لا يتميز عن جلسايه بنوع الا لحاجة كدوا
ونحوه وان يمد الاكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة الى الاكل وان يوثرهم بفاخر الطعام ويستحب
الترحيب بالضيف وحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وسروره به وثناؤه عليه لجعله اهلا
لضيفه ورايت في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف من اصحابنا ان من سنن الاكل قلة النظر في وجه صاحبك
والجلوس على احدى رجليك والرضا والشكر وله اداب اخرى وفي هذا كفاية لمن وفق

باب القسم والنشوز

القسم بفتح القاف مصدر والنشوز الارتفاع لخصص

الضرر وجات اي فلا قسم لمستولدات واماء بل هو من خصايص النكاح لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل في ملك اليمين ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند
من بقي تسوية بينهن فان لم يفعل ذلك عصى ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم ياثم لان المبيت حقه فجاز له
تركه ويستحب ان لا يعطلهن للاضرار بهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحايض ونفساء اي وكذا
مجنونة لا يخاف منها ومحرمة والتي آلى عنها او ظاهر منها وقال الغزالي وكل من بها عذر طبعي او شرعي لان
المقصود الانس لا الوطء ولهذا لا تجب التسوية فيه وفي التتمة ان المعتدة عن وطء شبهة لا قسم لها لحرمة
الخلوة بها وهذا يقع مستثنى من كلام الغزالي لا ناشزة اي فانها لا تستحق القسم كالنفقة فرع قد سلف
قبيل الصداق متى تستحق الامة النفقة والقسم عليه وسياتي ايضا في الباب ولم يذكر المصنف من يستحق عليه
القسم وقد ذكرته في الشرح فراجعه منه فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن توفية لحق القسم
وان انفرد فالافضل المضي اليهن للاتباع وله دعاؤهن لان ذلك حقه ومن امتنعت فهي ناشزة
قال الماوردي اللهم الا اذا كانت المراة ذات حشمة ومنصب واستغربه الروياني والاصح تحريم
ذهابه الى بعض ودعاء بعض لما فيه من الوحشة والثاني لا كما لا يختص بالمسافرة لكن الاول ان
يقول هذا يقع بالقرعة فلا تخصيص فان القرعة هنا قال الرافعي وجب ان يجوز الا لغرض كقرب مسكن
من مضى اليها او خوف عليها اي فانه لا يحرم لتخفف عنه مونة السير وكذا لو كان تحته عجوز وشابة فحضر
بيت الشابة لكراهة خروجها ودعى العجوز فانه يلزمها الاجابة فان ابت بطل حقها ويحرم ان يقيم بمسكن
واحدة ويدعوهن اليه لان اتيان بيت الضرة شاق عليهن ولا يجب مساكنتها فلو وقعت الاجابة فلصاحبة
البيت الامتناع من ذلك وان كان ملك الزوج لان حق السكنى فيه لها قاله ابن داود وان يجمع ضرتين
في مسكن اي ذا لم ينفصل مرافقه لانه يشوش العشرة بالمعروف قال الروياني والجمع بين الحرة والسرية في
مسكن واحد كالحرتين ولتجتنب بقصه مارتبه فان انفصلت المرافق فان الحال يجوز لانه كالمسكنين الا
برضاهما لان الحق لهما ولا يعدوهما نعم يكره ان يطا احداهما بحضرة الاخرى فصل وله ان يرتب
القسم على ليلة ويوم قبلها اي قبل الليلة او بعدها اي بعد الليلة والثاني هو الذي عليه التواريخ
الشرعية فان اول الاشهر الليالي قال الماوردي والاولى الاتفاق عليه قال في المطلب لكن التجريد على
خلافه والعرف في القسم عليه والظاهر انه لا يجب الدخول عند صاحب النوبة من الغروب والمرجع فيه
الى العرف الغالب كما نبه عليه صاحب المطلب والاصل الليل لان الله جعله سكنا كما جعل الزوج سكنا
يعني السكن حيث هما والنهار تبع لانه وقت التردد والانتشار فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس اي واتوني
بتشديد التاء المثناة فوق قال الجوهري والعامة تخففها فعكسه اي فيكون النهار في حقه اصلا
والليل تابع لان نهاره كليل غيره فرع هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد القسم في حقه وقت النزول
فرع لو اراد ان يبدل الاصل بالتابع فالاصح في الروضة المنع وليس للاول اي وهو الذي عماد القسم
في حقه الليل دخول في نوبة على اخرى اي وان كان لحاجة كعيادة لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة

ولحترز بالاول عن الثاني الذي عماد القسم في حقه النهار فانه يجوز له ان يدخل ليلا الى غير صاحبة النوبه
لوضع متاع ونحوه كما نفعله هذا نهارا كما سياتي لان الليل في حق الثاني كالنهار في حق الاول الا لضرورة
كمرضها المخوف اي ولو ظنا دفعا للضرر قاله في الوسيط والمرض الذي يمكن ان يكون مخوفا فيدخل ليتبين الحال
وحينيذ ان طال مكثه قضى لان السكن حصل به والا فلا لانتفائه وهذا اذا لم يجامع المدخول بها فان جامعها
لم يقضه على الاصح وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه اي كتسليم نفقة وتعرف خبر لحديث عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها
فيبيت عندها رواه ابو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد وينبغي ان لا يطول مكثه اي ولا يتخذ ايضا الدخول
على واحدة في نوبة الاخريات ولا في نوبة واحدة الدخول على غيرها كذا في الرافعي قال ابن الرفعة ويستفاد
انه اذا فعله لا اثم عليه فيه ولا قضاء وفي المهذب انه يجب عليه القضاء اذا طال لانه يزيل الايواء المقصود
ونص عليه في الام ايضا والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة لانه لم يستقر الثاني يقتضي ان يتعدى
بالدخول وانه له ما سوى وطء من استمتاع لحديث عايشة السالف والثاني لا يجوز ذلك لانه مما يحصل
به السكن فاشبه الوطء اما الوطء فيحرم وفيه وجه شاذ فرع هل يتصف الوطء بالتحريم في غير النوبه
ذكر الامام ان لا لبون التحقيق القطع بالاباحة وصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت المعصية
به وملخص هذا ان التحريم الوطء ليس لعينه بل لامر خارج وانه يقضي ان دخل بلا سبب لانه ترك الايواء
المقصود والثاني لا قضاء لان النهار تابع ولا تجب التسوية في الاقامة نهارا لانه وقت الانتشار والتردد
قال تعالى وجعلنا النهار معاشا اي وقتا للمعاش فيتفاوت واقل نوب القسم ليلة اي ولا يجوز
تبعضها لما فيها من تنغيص العيش وعسر الضبط نعم في الام ما يقتضي جوازه كما نبه عليه في المطلب وهو
افضل للاتباع ويجوز ثلثا اي وان لم يرضين لانها مدة قريبة ولا زيادة على المذهب لما في ذلك من
الايحاش والهجران للباقيات اللهم الا ان يرضين بذلك والطريق الثاني حكاية قولين او وجهين
وادعى مسلم ان المذهب الجواز وقال ابن الرفعة الصحيح انه لا يجوز وقيل يجوز اذا رضين فان جوزنا الزيادة
فوجهان احدهما لا يجوز الزيادة على سبعة قاله صاحب التقريب لان هذه تستحق في القسم لتجديد
النكاح والثاني يجوز ما لم يبلغ اربعة اشهر مدة تربص المولي قاله الجويني وغيره والصحيح وجوب قرعة
للابتداء تحرزا عن الترجيح فيبدا بالقارعة فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين
فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة ولو بدا بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث
فاذا تمت النوبة اقرع للابتداء وقيل يتخير لان له الاعراض عنهن وقال في التتمة انه مكروه ولا يفضل
في قدر نوبة لان القسم مشروع للعدل والاجتناب عن التفضيل المولد للوحشة فلا يفضل امراة على
امراة وان اختصت بفضل كشريفة حتى يسوي بين المسلمة والكافرة لكن لحرة مثلا امة لحديث فيه
مرسل يؤكده قول علي مثله قال الماوردي ولا يعرف له مخالف فكان اجماعا ولانه حق الرق فكان
الغرض به زوال الحشمه وهذا اذا استحقت الامة النفقة اما بان يسلمها السيد ليلا ونهارا او ليلا

وقلنا

وقلنا باستحقاقها اما اذا قلنا بعدمه فلا واجتماع الحرة والامة في نكاح واحد يتصور في العبد فان له ان يجمع بينهما
كيف شاء وفيمن عتق وتحته حرة وامة فيسلم عليهما حرتين ويتصور في الحر بان ينكح الامة اولا لوجود شرطها ثم
الحرة بعدها فرع المدبرة وام الولد والمكاتبة ومن بعضها رقيق باقيها حر كالقنة قاله الماوردي
فرع لو لم تعلم الامة بالعتق حتى مر عليها ادوار وهو يقسم لها قسم الاماء قال الماوردي يستقبل التسوية
من حين العلم ولا يقضي لها ما مضى قال في المطلب والقياس ان يقضي لها ويخص اي وجوبا بكر جديدة اي
ولو امة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب اي بنكاح او زنا او وطء شبهة لا بمرض ونحوه بثلاث اي
متوالية كالسبعة لقوله عليه السلام سبع للبكر وثلث للثيب رواه ابن حبان في صحيحه وهو مؤيد لرواية
الصحيحين ذلك عن انس من قوله والمقصود منه ان يرفع الحشمة ويحصل الانس وخصت البكر بزيادة لان
حياها اكثر ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه فعل ذلك بام سلمة فان اختارت السبع فاجابها قضى السبع للباقيات وان اقام بغير
اختيارها لم يقض الا الاربع الزايدة فصل ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة اي سواء كان
في حاجتها او حاجته فلا قسم لها كما لا نفقة لها ويستثنى من ذلك ما اذا كانت الزوجة امة فسافر بها
السيد بعد ان بات عند الحرة ليلتين فانه لا يسقط حق الامة من القسم بل على الزوج قضاء ما فات
عند التمكن لان الفوات حصل بغير اختيارها كذا حكاه في التتمة وباذنه لغرضه اي كما اذا ارسلها
في شغله يقضي لها لوجود الاذن وغرضه ولغرضها اي كحج وعمرة وتجارة لا في الجديد لان ذلك في
مقابلة الاستمتاع وقد تعذر نعم لا اثم عليها لوجود الاذن والقديم نعم لانها سافرت باذنه فصار
كما لو سافرت باذنه لحاجته او معه فرع حكم النفقة حكم القسم كما ذكره المصنف في بابه ومن سافر لنقلة
حرم ان يستصحب بعضهن اي بقرعة ودونها لما فيه من التخصيص ويلزمه عليه ان يخلفهن احتياطا بل اما ينقلهن
بنفسه او بوكيله او يطلقهن لما في تخصيصهن من الاضرار قاله الغزالي في وسيطه وصرح صاحب التتمة
بالجواز فلو استصحب بعضهن قضى للمتخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي ساير الاسفار الطويلة
وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة اما الطويلة فللنص واما القصيرة فبالقياس وهو عموم
وقوعه وعلته الحاجة الى استصحاب بعضهن فيه ووجه مقابله وهو انه لا يجوز ان يستصحب بعضهن فيه
بقرعة ولو فعل قضى لانها في حكم الاقامة وليس للمقيم ان يخص بعضهن بالقرعة ولا يقضي مدة سفره
لانه لم ينقل فان وصل المقصد اي بكسر الصاد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع على الاصح
لانه خرج بالقرعة فصار كمدة الذهاب والثاني يقضيها لان السفر انقطع بالاقامة وهذا سفر
بغير قرعة فرع قال الغزالي شرط عدم القضاء ان يكون السفر طويلا مرخصا قال الرافعي وهل يقتضي
وجوب القضاء في سفر المعصية والماوردي انه لا فرق في وجوب الاجابة على الزوجة عند ارادة السفر بين ان
يكون سفره في معصية ام لا لانه رخصة لا يسقط بالمعصية فرع هل يلزمهن ركوب البحر اذا كان الغالب فيه
السلامة قال صاحب المطلب لم ار فيه نقلا ويشبه ان يخرج على الخلاف في ركوبه للحج اذا تعين طريقا

الا ان يقال الحق لله مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة فصل ومن وهبت حقها لم
يلزم الزوج الرضى لانها لا تملك اسقاط حقه فان رضي ووهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما وقيل
يواليهما اذا رضي بالهبة وكانت لمعينة فان كانت نوبة الواهبة تلي نوبة الموهوبة بات عندها
ليلتين متواليتين وان لم يكن تليها فوجهان احدهما كذلك لانه لا يفرق ولانه اسهل عليه والمقدار لا يختلف
وهذا هو المشار اليه بقوله وقيل يواليهما واصحهما لا يجوز الموالاة بل يبيت الليلتين المنفصلتين كما
كان يبيت قبل الهبة قال في الكفاية وهذا انما يتجه اذا كانت نوبة الواهبة متاخرة اما اذا كانت
متقدمة واراد ان يوخرها ليجمع بين الليلتين فيتجه القطع بالجواز فرع لا يشترط في الهبة رضى
الموهوب لها على الصحيح بل يكفي رضاه او لهن سوّى لانه ليست واحدة بالتخصيص اولى من غيرها
او له فله التخصيص لانه جعلت الحق له يضعه حيث شاء وقيل يسوّى لافضاء الاول الى الوحشة
قال في الشرح الصغير وهو الاشبه فصل ظهرت امارات نشوزها اي فعلا او قولا وعظها
بلا هجر لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر
في المضجع اي يفتح الجيم ولا يضرب في الاظهر لان الجناية لم تتاكد وقد يكون ما تحقق لها لعارض
قريب الزوال لا يحتاج الى التاديب بالايلام قلت الاظهر يضرب والله اعلم كما لو اصرت عليه
وهو الموافق لظاهر الاية السابقة والخوف في الاية بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص
جنفا ولا حاجة الى الاضمار ومن قال بالاول جعل في الاية اضمارا وقال المعنى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فان اصررن فاضربوهن كما في قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية فان تكرر ضرب اي ضربا غير مبرح اي غير شاق وسبيل
الا مع الوعظ والهجران في الفراش دون الكلام بلا خلاف للاية السابقة وفي عدد الضرب
وجهان احدهما دون الاربعين والثاني دون العشرين فرع هجرانها في الكلام فوق الثلاث
محرم على الاصح وهو مخرج بقوله فيما مضى وهجر في المضجع ويستثنى من تحريم الهجر ما اذا راى فيه
استصلاحا للمهجور وما اذا راى لنفسه سلامة فيه ذكرهما الغزالي فلو منعها حقا كقسم
ونفقة الزمه القاضي توفيته لانه العدل فان اساء خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد
عزره لتعديه عليها ولم يتعرض اكثرهم للحيلولة بل صرح الروياني بالمنع منها واعتبرها الغزالي
وتبعه الحاوي الصغير وان قال كل ان صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما ومنع الظالم
اي من المظلوم قال الرافعي كذا اطلقوه وظاهره الاكتفاء بقول عدل ولا يخلو عن احتمال فان اشتد الشقاق
اي الخلاف والعداوة بعث حكما من اهله وحكما من اهلها اي وجوبا على ما صححه في الروضة لكن المنصوص
خلافه لقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية وهما وكيلان لهما لان البضع حق الزوجة والمال
حق الزوج وهما رشيدان فلا يولى عليهما وفي قول موليان من الحاكم لان الله تعالى سماهما حكمين
والحكم محتكم ولا امتناع ان يثبت على الرشيد الولاية عند الامتناع من اداء الحقوق كالمفلس والمولي

عليه فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي وعلى الثاني لا يشترط رضاهما في بعثه تنبيه يشترط في المبعوثين البلوغ والعقل
وكذا العدالة والحرية والاسلام والاهتداء الى المقصود لكونهما من اهلهما على الاصح في الكل ويشترط
الفقه لا تعددهما على الاصح فيهما

كتاب الخلع

هو ماخوذ من
الخلع وهو النزع وفي الشرع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع كما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقصة ثابت بن قيس في صحيح البخاري ويقال انه اول خلع جرى في الاسلام
شرطه زوج يصح طلاقه اي فلا يصح خلع الصبي والمجنون كطلاقهما فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه
صح اي بلا اذن ودونه سواء كان العوض دون مهر المثل ام قدره لاستقلالهما بالطلاق مجانا فمع العوض
اولى ووجب دفع العوض الى مولاه اي في خلع العبد كالكسب به ووليه اي في خلع السفيه كساير
امواله نعم لو اذن له الولي في القبض ففي الاعتداد بقبضه وجهان تقدما في باب الحجر ولو استقل السفيه
بالقبض دون وليه او بلا اعطاء ربحه ساود على انه بعد السيد هل يملك بدل الاعطاء ام لا فرع
المكاتب يصح خلعه ويسلم العوض اليه لصحة يده واستقلاله وشرط قابله اطلاق تصرفه في
المال لانه تبرع فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله بانت لوقوعه بعوض فاسد كالخلع
على خمر وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين لانه المراد حينئذ وفي قول قيمتها اي ان كانت
متقومة والا فالمثل وفي صورة الدين المسمى اي ويصح التزامها فيما يتعلق بالذمة لانه لا ضرر فيه على
السيد وفي قول مهر مثل كما لو تزوج العبد بغير اذن السيد ووطئ يكون الواجب مهر المثل وهذا ما
صححه الرافعي في المحرر وخالفه المصنف هنا وفي اصل الروضة وان اذن وعين عينا له او قدر
دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين لان العوض في الخلع كالمهر في النكاح والمهر في كسب
العبد فكذلك هنا وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها اي فان زادت عليه فهو في ذمتها وان
خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا اي سواء فعلت ذلك باذن الولي
او بغير اذنه ولا يلزمها المال لانها ليست من اهل التزامه وليس للولي صرف مالها في هذه الجهة فان لم
تقبل لم تطلق لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق على صفة ويصح اختلاع المريضة
مرض الموت اذ غايته انها صرفت المال الى اغراضها ولهاذا لك بخلاف السفيهة والمكاتبة ولا يحسب من
الثلث الا زايد على مهر مثل كالوصية للزوج ولا يكون كالوصية لوارث لخروجه بالخلع عن الارث
ورجعية في الاظهر لانها زوجة والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتداء لا باين اي بخلع وغيره لان
الزوج لا يملك بضعها حتى يزيله وهو لجماع الصحابة ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه عقد على منفعة البضع فجاز
بما ذكرناه كالنكاح ولو خالع بمجهول اي كثوب غير معين او خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل
الخمر هو كالخلاف فيما اذا اصدقها خمرا او خنزيرا وقد مر في موضعه فصل ولهما التوكيل

لان التوكيل في النكاح جائز فالخلع اولى فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها لانه دون المأذون فيه وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل كما اذا اطلق له الاذن في البيع فان نقص فيهما اي نقص عن المقدر او عن مهر المثل في صورة الاطلاق لم تطلق في الاظهر وفي قول يقع بمهر مثل كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد وصححه في التصحيح في الثانية وجعله في الروضة الاظهر وتبع هنا المحرر ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ لوقوعه كما امرته وكذا بما دونها من باب اولى وان زاد فقال اختلعها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل لان قضية فساد العوض الرجوع اليه وفي قول الاكثر منه ومما سمته لان مهر المثل ان كان اكثر فهو المرجوع اليه وان كان المسمى اكثر فقد رضيت به وعبارة اصل الروضة في حكاية هذا القول انه يلزمها اكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل ومما سماه الوكيل وبينهما بعض تخالف ثم فرع عليه فقال ان كان مهر المثل زائدا على ما سماه الوكيل لم تجب الزيادة على ما سماه على هذا القول وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي والمال عليه اي وليس لها عليها شي لان اختلاع الاجنبي بنفسه صحيح وان اطلق فالاظهر ان عليها ما سمت لانها لم ترض باكثر منه وعليه الزيادة لان اللفظ مطلق والصرف اليه ممكن وكانه افتداها بما سمت وبزيادة من عند نفسه والثاني ان عليها اكثر الامرين من مهر المثل ومما سمت لانه عقد لها فاشبهت ما اذا اضاف اليها فان بقي شي مما سماه الوكيل فعلى الوكيل وان زاد مهر المثل على ما سماه الوكيل لم يجب تلك الزيادة لان الزوج رضي بما سماه الوكيل ويجوز توكيله اي الزوج في الخلع ذميا لانه قد يخالع المسلمة ويطلقها الا ترى انها لو سلمت وتخلف لم يخالعها في العدة ثم اسلم حكم بصحة الخلع وعبدا ومحجورا عليه بسفه اي ولا يشترط اذن السيد والولي لانه لا يتعلق في الخلع عهدة بتوكيل الزوج ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض لانه ليس اهلا له فان فعل وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرأ ويكون الزوج مضيعا لماله فرع يجوز ايضا ان يكون وكيلها ذميا وعبدا قال البغوي لا سفيها وان اذن له الولي فيه وجه في الحاوي والاصح صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها لانه لو قال لزوجته طلقي نفسك فقالت طلقت يجوز ويقع الطلاق وذلك اما تمليك او توكيل ان كان توكيلا فذاك او تمليكا فكما يجوز ان تملك الطلاق يجوز ان تتوكل فيه وهذا ما نقله العمراني من النص والثاني لا يصح لانها لا تستقل به فلا تتوكل فيه فرع لو وكلت المراة امراة باختلاعها جاز قطعا ولو وكلا رجلا تولى طرفا اي لا طرفين كما في البيع وساير العقود وقيل الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب والاعطاء من جانب وعلى هذا فهي الاكتفاء بلفظ شقي العقد خلاف كبيع الاب ماله لولده ولفظ الشافعي يجوز ان يكون وكيل الزوجين واحد فمنهم من اجراه على ظاهره ومنهم من حمله على انه اذا وكل فتصرف لاحدهما دون الاخر ذكره في البحر فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق اي ينقص العدد لانه لفظ لا يملكه غير الزوج فوجب ان يكون طلاقا كالطلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا لانها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا كشراء زوجته وهذا القول هو المنصور في الخلاف واختاره جماعة من المتاخرين فعلى الاول لفظ الفسخ كناية كما لو استعمل من غير ذكر المال والمفاداة كخلع في الاصح لوروده في القرآن قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثاني انه كناية لانه لم يذكر في القرآن ولا شاع في لسان حملة الشرع ولفظ الخلع صريح لانه تكرر على السنة حملة الشرع وفي قول كناية لانه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كساير كنايات كذا وجهه الماوردي ثم محل القول بصراحته اذا ذكر المال فان لم يذكره فكناية على الاصح فعلى الاول اي وهو صراحة الخلع لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح للعرف والثاني لا لعدم الالتزام ويصح بكنايات الطلاق مع النية اي سواء جعلناه طلاقا او فسخا وبالعجمية اي قطعا ولا يجي الخلاف السابق في النكاح فيه لانتفاء اللفظ المتعبد به ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع سواء جعلناه فسخا او طلاقا فاذا بدا بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة لانه اخذ مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه فيها شوب تعليق لان وقوع الطلاق ترتب على قبول المال ولذا كما ترتب الطلاق المعلق بالشرط عليها وله الرجوع قبل قبولها لان هذا شان احكام المعاوضات ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل كما في البيع وساير العقود فيضر الفصل الطويل والاشتغال بكلام اخر وقوله بلفظ ظاهره انه لا يكفي اعطاؤها المال من غير لفظ وهو ظاهر على القول بعدم الاكتفاء بالمعاطاة لكن صرح ابن الصباغ بالاكتفاء فيما اذا قال لها انت طالق على الف فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو كما في البيع ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلث لان قبولها انما يحتاج اليه للمال واصل الطلاق وعدده يستقل به الزوج والثاني وقوع واحدة فانها المقبولة والثالث لا يقع شي كالبيع ووجوب الف لان الايجاب والقبول تعلقا به والثاني تجب مهر المثل ويفسد العوض لاختلاف الصيغة وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس اي بل متى وجد الاعطاء طلقت وان قال ان او اذا اعطيتني كذا اي فلا يشترط القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء لكن يشترط اعطاء على الفور لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل وانما تركت هذه في متى لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات وان واذا بخلافهما قال المتولي واشتراط التعجيل خاص بالحرة دون الامة فرع المراد من المجلس مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد ذكره الرافعي في المحرر واهمله المصنف فائدة في فتاوى ابن الصلاح انه اذا قال ان وهبتني صداقك وهو في ذمته فانت طالق

طلقة رجعية تقال في عقود لك المجلس ابرانك تطلق بمال ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في سئله في الخلع وان بدأت بطلب طلاق فاجاب فمعاوضة لانها تملك البضع بما تبذله من العوض مع شوب جعالة لانها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق فاذا اتى به وقع الموقع وحصل غرضها كما ان في الجعالة يبذل الجاعل المال في مقابلة ما يستقل العامل به في توقعه الموقع وتحصيل الغرض فلها الرجوع قبل جوابه لان هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعا ويشترط فور لجوابه جريا على عادة التعليقات ولو طلبت ثلاثا بالف اي وهو يملك عليها الثلاث فطلق طلقة بثلثه او لحده بثلثه اي سواء اعاد ذكر المال او اقتصر على الطلاق وقياسا على ما لو قال رد عبيدي ولك الف فرد احدهم وليس كما لو قال الزوج ابتداء طلقتك على الف ثلاثا فقالت قبلت واحده بثلث الالف فانه لا يقع الطلاق لان الخلع من جانبها معاوضه تشبه الجعالة ومن جانبه تعليق فيه شائبة المعاوضات ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها ومن شرط المعاوضة توافق الايجاب والقبول ولم يتحقق واحد من الشرطين نعم لو قبلت واحده بالف وقعت طلقه على الاصح اما اذا لم يملك عليها الا واحده فسالته ان يطلق ثلاثا فطلق واحده استحق جميع الالف على الاصح المنصوص كما سياتي

فصل واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة اي سواء كان العوض صحيحا او فاسدا جعلنا ه فسخا ام طلاقا لانها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما ان الزوج اذا بذل المال صداقا يملك البضع لا يكون للمراة ولاية الرجوع الى البضع فان شرطها اي بان قال خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعه فرجعي ولا مال لان شرط المال والرجعه متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول باين بمهر المثل لان الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح ورجح المعظم القطع به كما نبه عليه الرافعي فرع لو خالعها بعوض على انه متى شاء رد ه وكان له الرجعه فالنص فساد الشرط وحصول البينونه بمهر المثل وقيل يطرد الخلاف المتقدم والمذهب الجزم بالمنصوص لانه رضي بسقوط الرجعه هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب ان كان قبل دخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال لانقطاع النكاح بالردة وان اسلمت فيها طلقت بالمال اي تبينا وان اصرت الى انقضائها فكما تقدم ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول اي سواء كان الكلام من الرجل ام من المراة لان الكلام اليسير لا يعد قاطعا في العرف معرضا عما هو فيه وفي هذا تعارض فراجعه من الاصل فصل قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت ام لا ولا مال لانه اوقع الطلاق مجانا ثم استانف الاخبار عن ايجاب العوض من غير طلاق فلا شبه ما اذا قال وعليك حج وهذا بخلاف قولها طلقني ولك علي الف فاجابها فانه يقع باينا بالالف لان المتعلق بها من عقد الخلع الالتزام فيحمل لفظها عليه والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة المعاوضه حمل كلامه على ما ينفرد به وصيغته خبر فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا ان تكن فقبلت فكهو في الاصح

اي تبين بها الا ان ذلك لا ينحط عن الكنايات في اقتضاء العوض والثاني لا يوثر توافقهما لان اللفظ لا يصلح للالتزام وان سبق اي الطلب منها بانت بالمذكور لانه لو اقتصر على قوله طلقتك كان كذلك فقوله وعليك الف ان لم يكن موكدا لا يكون مانعا وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت بانت ووجب المال لان على للشرط فجعل كونه عليها شرطا فاذا ضمنها وقع الطلاق قال الرافعي وهذا ما نص عليه وهو المذكور في المهذب وغيره والاعتماد عليه وقال المصنف في اصل الروضه بدل هذا قطع به صاحب المهذب وساير العراقيين فلذلك عبر هنا بالمذهب ومقابله قول الغزالي يقع الطلاق رجعيا ولا مال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من مقتضاياته كما لو قال انت طالق على ان لا اتزوج بعدك فانه يلغو فاذا فسر بالالتزام ففي قبوله وجهان قال صاحب التعجيز لا وغيره نعم ولو قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف كما تقدم في قوله ان اعطيتني وان قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت لان هذا اللفظ صريح في التراخي ونص عليه ولا تحتمل سواء بدا يل ما لو قال متى اعطيتني الساعه كان محالا وما كان كذلك فلا يتعين بالقراين اي لان النص لا يسل[illegible] معناه ولا يتغير مقتضاه وهذا الخلاف في جانب المراة فانها لو قالت متى طلقتني فلك الف على اختص الجواب بمجلس التواجب وفرق الغزالي بينهما بان الغالب على جانبه التعليق وعلى جانبها المعاوضه وان ضمنت دون الف لم تطلق لعدم وجود الصيغة المعلق عليها ولو ضمنت الفين طلقت لوجود الصفه مع زيادة بخلاف قوله طلقتك على الف فقبلت بالفين لان تلك صيغة معاوضه فيشترط فيها توافق الايجاب والقبول ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت وعكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف لوجود العوض والشرط وان اقتصرت على احدهما اي ضمنت ولم تطلق او طلقت ولم تضمن فلا لانه فوض اليها التطليق في المجلس وجعل لها شرطا فلا بد من التعليق والشرط تنبيه المراد بالضمان في هذه المسايل القبول والالتزام لا العقد المعروف فصل واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت لانه اعطاء عرفا فانه يقال اعطيته فلم ياخذه وكذا لو قالت لوكيلها سلمه اليه وبه افتى ابن الصلاح والاصح دخوله في ملكه لان التعليق يقتضي الوقوع عند الاعطاء لا مجانا فاذا ملكت العوض بوقوع الطلاق اقتضت الضروره دخول العوض في ملك الزوج والثاني لان حصول الملك من غير لفظ تمليك غريب بعيد فيرد المعطى ويرجع الى مهر المثل ولو قال ان اقبضتني فقيل كالاعطاء اي على ما ذكرناه فيه لان ذكره يشعر بقصد تحصيله والاصح كساير التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء وحصوله في التمه بما اذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض فاما اذا قال ان اقبضتني الفا فانت طالق فهو كالاعطاء قال في الروضه وهو متعين قلت ويقع رجعيا كما لو قال ان دخلت الدار ويشترط لتحقق الصفه اخذه بيده منها اي لا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا ولو بعثه مع وكيلها لم يكف لانه ما قبض منها وما ذكرته في الموضع هو ما صرح به الغزالي وتبعه الرافعي لكن في النهاية انه يكفي الوضع بين يديه كالاعطاء ولو مكرهه

والله اعلم لوجود الصفة قال في المطلب وهذا اذا قلنا ان ذلك لا يثبت الملك كما بينه الامام اما اذا قلنا انه
يثبت فيشبه ان لا يقع واعلم ان ما ذكره المصنف تبعا لاصل الروضة والرافعي في القبض والاياس في الايمان لان الاجبار
بالاكراه الملغي شرعا لا اعتبار به تنبيه ينعطف على ما مضى وهو ما صححه المصنف في قوله ان اقبضتني
يوافق ما صححه في الروضة في اثناء المسئلة الخامسة وقال قبلها ما نصه الرابعة سبق انه اذا علق الطلاق
بالاعطاء لا يقع الا بالاعطاء في المجلس على الصحيح الا اذا كان بصيغة متى وما في معناها فلا يختص بالمجلس
وكذلك الحكم في قوله ان اقبضتني كذا او ان اديت الي هذا اللفظ فتامله ولو علق باعطاء عبد ووصفه
بصفة سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه او بها اي بالصفة معيبا فله رده
لان الاطلاق يقتضي السلامة ومهر مثل وفي قول قيمته سليما الخلاف مبني على ان بدل الخلع في يد الزوجة
مضمون ضمان عقد وفي قول ضمان يد وقد تقدم ولو قال عبدا طلقت بعبد اي كبيرا كان او صغيرا مدبرا كان
او معلقا عتقه بصفة سليما كان او كافرا سليما كان او معيبا لوجود الصفة المعلق عليها ولا يملكه لانه يقتضي
مهر المثل كما صرح به المصنف بعد حيث قال لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل لان الاعطاء يقتضي ما يقبل على ملكه
والثاني يقع ويرجع بمهر المثل لحصول الاسم ولان الرجوع الى مهر المثل فلا معنى لاشتراط الملك فرع المشترك
والمرهون والمستاجر اذا لم نجوز بيعه كالمغصوب فصل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف
فطلق الطلقة فله الالف لانه حصل مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وهذا ما نص عليه ايضا وقيل ثلثه
كما في الجعالة وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه قاله ابن سريج وابو اسحق وفيه وجه رابع انه يستحق مهر المثل
وخامس انه لا يستحق شيئا لانه لم يطلق كما سالته ولو طلبت طلقة بالف فطلق بمائة وقع بمائة لانه رضي بهذا
القدر وطلق عليه وقيل بالف لانها بانت بقوله طلقتك واستحق الالف وقيل لا يقع للمخالفة كما لو خالفت
في قبولها فرع لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث واستحق الالف ولو اعاد
ذكر الالف فقال انت طالق ثلاثا بالف فكذلك على الاظهر ذكره الرافعي في المحرر في بعض النسخ الصحيحة
ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت لانه ان طلق في الغد فقد حصل مقصودها وان طلق
قبله فقد زادها كما لو سالت طلقة فطلق ثلاثا بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى اشار المصنف بهذا الى حكاية
طريقين احدهما القطع بالاول والثانية حكاية قولين احدهما مهر المثل والثاني المسمى كالقولين فيما اذا
خالع على خمر او مغصوب وهل يفرق بين ان يطلقها عالما ببطلان الخلع وبين ان يطلقها جاهلا
ببطلانه قال القاضي الحسين يفرق ولا يلزمها شيء اذا طلقها عالما بل يقع رجعيا وضعفه الامام
واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الاعواض الفاسدة فانه لا فرق في ثبوت المال بين العلم والجهل فرع
لو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا اشترط في وقوعه القبول
وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح لوجود المعلق عليه والثاني
لا تطلق لان المعاوضات لا تقبل التعليق فيمتنع ثبوت المال واذا لم يثبت لم تطلق لارتباطه بالمال
وقوله فقبلت يوخذ منه اشتراط القبول على الاتصال وفيه احتمال للقفال لانها بالخيار بين ان

يقبل

يقبل في الحال او عند وجود الصفة بالمسمى اي ولا يجوز الاعتياض عن الطلاق المعلق كما يجوز عن المنجز وفي
وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضات لا يجوز تعليقها فيوثر في فساد العوض ولا يوثر في الطلاق
لقوته وقبوله التعليق واذا فسد العوض وجب مهر المثل فصل ويصح اختلاع اجنبي وان كرهت
الزوجة كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له فيه غرض هذا اذا قلنا ان الخلع طلاق فان قلنا هو
فسخ لم يصح لان الزوج لا ينفرد به بلا سبب ولا يجي هذا الخلاف اذا ساله الاجنبي الطلاق فاجابه
لان الفرقة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق قطعا وهو كاختلاعها لفظا وحكما اي فهو من جانب
الزوج معاوضة فيها معنى التعليق ومن جانب الاجنبي معاوضة فيها شوب جعالة فلو قال الاجنبي
طلقها من مالي وعليك كذا طلقت رجعيا ولا مال ولو قال الاجنبي طلقها على الف ولك الف
فطلق وقع بائنا ولزمه المال ولو اختلعها بعبد كان المال في ذمته كما لو اختلعت هي نفسها وان اختلعها
سفيه وقع رجعيا كما لو اختلعت سفيهة نفسها ولو وكلها ان تختلع له ولاجنبي توكيلها تتخير هي
اي يجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالاختلاع من جهة الزوجة وحينئذ فهو بالخيار بين ان يختلع استقلالا
وبين ان يختلع بوكالة عنها ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة فحينئذ تتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها
كاذبا لم تطلق لانه مربوط بالمال وهو لم يلتزم في نفسه فاشبه اذا خاطبها فلم تقبل وابوها كاجنبي
فيختلع بماله اي صغيرة كانت او كبيرة فان اختلع بمالها وصرح بوكالة او ولاية لم تطلق كما لو بان
كذب مدعي الوكالة في الاختلاع فان لم يتعرض لها فرجعي على الاصح او باستقلال فخلع بمغصوب
اي وان اختلع بمالها مصرحا بالاستقلال فهو كالاختلاع بالمغصوب فيقع الطلاق بمهر المثل على
الاظهر وببدل المسمى في قول فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه اذ الاصل بقاء النكاح وعدم
الخلع وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت باقراره ولا عوض لان الاصل براءة ذمتها وعدم
تطليقه على العوض وان اختلفا في جنس عوضه او قدره ولا بينة تحالفا كالمتبايعين ووجب مهر مثل
لانه تعذر رد البضع اليه فرجع الى بدله وهو مهر المثل كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع ثم القول
في ان الفسخ يحصل بالتحالف او يحتاج الى انشاء وفي كيفية اليمين ومن يبدا به على ما تقدم
في الصداق والبيع وقوله ولا بينة يحترز عما اذا اقام كل واحد منهما بينة على ما يقول فانه ان كان
الاختلاف في غير عدد الطلاق فتتهاتر البينات وفيه فان ارخت البينات واتفق الوقت تحالفا
وان اختلف فالتي هي اسبق تاريخا اولى ولو خالع بالف ونويا نوعا لزم اي بخلاف البيع والحالة هذه
لانه يحتمل في الخلع ما لا يحتمل في البيع وكذلك يحصل الملك بالاعطاء بخلاف البيع وقيل مهر مثل لفساد
التسمية كما يفسد البيع ولو قال اردنا دنانير فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول لانه نزاع
في جنس العوض فاشبه ما لو اختلفا فيما سمياه ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني لان هذا نزاع
في النية والارادة ولا مطلع عليها واذا امتنع التحالف ووقع الاختلاف صار العوض مجهولا فيجب الرجوع
الى مهر المثل ومنهم من قال بالاول لانه قد يحصل الاطلاع على قصد الغير وارادته بالامارات والقرائن

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد والاطلاق ومنه ناقة طالق وشرعًا
اسم لحل عقد النكاح فقط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن السنة ما سياتي
واجمع المسلمون على اصله يشترط لنفوذه التكليف اي فلا يقع طلاق الصبي والمجنون تنجيزا وتعليقًا
لان عبارتهما غير معتبرة في البيع والنكاح وغيرهما من العقود الا السكران اي فيقع طلاقه وان كان غير
مكلف كذا ذكره هنا وفي الروضة وعزا كونه غير مكلف الى قول اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول
قال ولكن مراد اهل الاصول انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا انه مكلف بقضاء العبادات
بامر جديد انتهى وظاهر هذا الكلام ان الايراد مندفع فلا حاجة الى استثنائه ايضا فقد نص القاضي
حسين والجويني والبغوي على انه مكلف بل نص عليه امامنا في الام ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية
بالاجماع فصريحه الطلاق بالاجماع ويستثنى من ذلك مسالة الاعجمي الاتية فانه ليس صريحا فيه
وكذا الفراق والسراح على المشهور لورودهما في الشرع وتكررهما في القران بمعنى الطلاق والثاني
انهما كنايتان لاستعمالهما فيه وفي غيره كالحرام فرع اسلم كافر على اكثر من اربع نسوة فقال لاحداهن
فارقتك فالاصح انه فسخ فرع صريح لفظ الطلاق عند الاداء كناية كما ستعلمه في موضعه فرع
في صراحة لفظ الخلع ما مر قاله الرافعي في المحرر واهمله المصنف كطلقتك وانت طالق ومطلقة اي
بتشديد اللام ويا طالق هذه امثلة الصريح لا انت طلاق والطلاق في الاصح اي بل هما كنايتان لان المصادر
غير موضوعة للاعيان وتستعمل فيها على سبيل التوسع والثاني انهما صريحان كطالق والخلاف جار
في انت طالقة ولو قال انت نصف طلقة فكناية ايضا وذكر في التهذيب ان قوله لك طلقة صريح وان انت
نصف طلاق كقوله نصف طالق ووقع في الروضة تخطئة كل طلقة بدل لك طلقة وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند
اهلها وقيل وجهان ثانيهما انه كناية لان اللفظ الوارد في القران هو العربي قال الرافعي ولم يورد اكثرهم
سوى الاول فلذلك رجح المصنف في اصل الروضة القطع به ثم حكى طريقة الوجهين تبعه وترجمة الفراق
والسراح فيها الخلاف لكن الاصح هنا انها كناية قاله الامام والروياني لان ترجمتهما بعيدة عن
الاستعمال كذا في اصل الروضة ومقتضى ما في المحرر انها صريح ولذلك عبر عنها بالطلاق لتدخل ترجمتها
فيه واطلقتك وانت مطلقة اي باسكان الطاء فيهما كناية لعدم اشتهاره ولو اشتهر لفظ لطلاق كالحلال
او حلال الله علي حرام اي وكذا انت علي حرام فصريح في الاصح لغلبة الاستعمال وحصول الفهم
قلت الاصح انه كناية والله اعلم لانها لم تتكرر في القران ولا على لسان حملة الشريعة فاشبهت سائر
الالفاظ قلت وهو المنصوص في الام كما افاده في المطلب وقال الروياني كان القفال يقول اذا استفتي
عن هذه المسالة ان سمعت غيرك قال لامراته هكذا ما كنت تفهم منه فان فهمت منه الصريح فهو صريح لك
قال الروياني وهو اختيار الاستاذ ابو اسحق وبه يفتي كثير من مشايخ خراسان واحترز المصنف
بقوله اشتهر لفظ عن البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فانه كناية في حق اهلها

قطعًا وكناية كانت خلية اي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة برية اي منه ايضا بتة اي مقطوعة الوصلة
بتلة اي متروكة النكاح باين اي مفارقة اعتدي استبري رحمك اي لاني طلقتك الحقي باهلك اي
لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق لترعى كيف شاءت لا انده سربك هو بفتح السين واسكان الراء
والنده معناه ازجر والسرب الابل وما يرعى من المال فكانه قال تركتها لا اهتم بشانك اعزبي اي بعين
مهملة وزاي اي تباعدي مني واذهبي اغربي اي بغين معجمة وراء اي صيري غريبة مني دعيني
ودعيني اي لاني طلقتك ونحوها اي مما تحتمل الفراق والسراح ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا
كتجردي وتزودي واخرجي وسافري ولا يكاد ينحصر والاعتاق كناية وعكسه اي والجامع ان كلا منهما
وضع لازالة الملك فناب احدهما مناب الاخر فاذا قال لزوجته انت حرة ونوى الطلاق طلقت ولعبده
طلقتك ونوى العتق عتق فرع كما ان صريح كل منهما كناية في الاخر فكناياتهما مشتركة مؤثرة في العقدين
جميعا بالنية كما ذكره المصنف في بابه لكن لو قال للعبد اعتد او استبري رحمك ونوى العتق لم ينفذ
لاستحالته في حقه ولو قال ذلك لامته ونوى العتق او لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق نفذ على
الاصح وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه لان كلا منهما وجد نفاذا في موضوعه الصريح
فلا يعدل الى غير موضوعه بالنية قال في الوسيط ولا يمكن تنفيذهما جميعا لان اللفظ لم يوضع لهما
وضع العموم فيصرف الى ما هو صريح فيه ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا او ظهارا
حصل اي ما نواه لان الظهار يقتضي التحريم حتى يكفر فجاز ان يكنى بالحرام عنه والطلاق سبب محرم
ويكون هذا الطلاق رجعيا وان نوى عددا وقع ما نواه او نواهما اي معا تخير وثبت ما اختاره اي ولا
يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقيل طلاق لانه اقوى من حيث انه يزيل
الملك وقيل ظهار لان الاصل بقاء النكاح اما اذا نواهما مرتبا فقال ابن الحداد ان اراد الظهار ثم
اراد الطلاق صحا جميعا وان اراد الطلاق اولا فان كان بائنا فلا معنى للظهار بعده وان كان رجعيا
كان الظهار موقوفا فان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو قال الشيخ ابو علي وهذا التفصيل
فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم يجز ان يراد به التصرفان لم يختلف الحكم بارادتهما معا
او متعاقبين او تحريم عينها او فرجها او وطيها لم تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قال ذلك لامته ولا
يكون يمينا على الاصح لزوم الكفارة في الحال وان لم يطأ وكذا ان لم تكن نية في الاظهر لان قوله انت
حرام صريح في وجوب الكفارة والثاني لغو اي لا شيء عليه ويكون هذا اللفظ كناية في الكفارة ولا
لم يصر كناية في الطلاق والظهار تنبيه التفصيل المذكور في المسالة مستمر فيمن قال انت علي حرام
في البلاد التي يشتهر فيها هذا اللفظ في الطلاق وكذا حيث اشتهر اذا قلنا ان الاشتهار لا يلحقه
بالصريح اما اذا قلنا انه يلحقه بالصريح فيتعين الطلاق فرع لو قال انت حرام ولم يقل علي
فانه كناية بلا خلاف قاله البغوي وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت اي لا مجال للطلاق

والظهار أو حرم عينها أو الأمة فكالزوجة أي فلا تحرم وعليه كفارة يمين على الاظهر في الثانية ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد علي حرام فلغو أي لا يتعلق به كفارة ولا غيرها لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والأمة فإنه يقدر على تحريمهما بالطلاق والعتق وقال ابن حربويه تجب الكفارة حكاه ابن الصلاح في طبقاته وهو غريب وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله تبع المحرر في تصحيح الأول لكنه قال في أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح والمسألة موضحة في الأصل فراجعها منه وقال الماوردي التفصيل أشبه بنص الشافعي وهو اعتبارها في الأول فصل وإشارة ناطق بطلاق لغو لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يوهم أنه غير قاصد للطلاق وقيل كناية لحصول الإفهام بها كالكناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول أي ولو كان قادرا على الكتابة للضرورة كما تقدم في البيع فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية هذا ما قاله الإمام وآخرون من الأصحاب من إدارة الحكم على إشارته المفهمة وأوقع الطلاق بها نوى أو لم ينو ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو لأنه يحتمل النسخ وتجربة القلم ونحوهما وإن نواه أي ولم يتلفظ بما كتبه فالأظهر وقوعه لأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ والثاني لا لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق والخلاف جار في الغيبة والحضور على أصح الطرق أما إذا قرأ ما كتبه واقترنت بها النية طلقت جزما فرع كتابة الأخرس كناية أيضا على الأصح فالتقييد بالناطق ليس بجيد فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه مراعاة للشرط وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت لوجود المعلق عليه قال الإمام والمعتبر أن تطلع على ما فيه قال واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء وإن قرئ عليها فلا في الأصح لعدم قراءتها مع الإمكان والثاني نعم لأن المقصود اطلاعها وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع وذكر محلي أنه لا يخرج على التعليق بالمحال وفيه نظر إذ التعليم ممكن فصل له تفويض طلاقها إليها لأنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه بين المقام معه والمفارقة لما نزل يا أيها النبي قل لأزواجك الآية كذا استدلوا به وفيه نظر راجعه من الأصل وهو تمليك في الجديد لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها فنزل منزلة قوله ملكتك فيشترط لوقوعه تطليقها على فور لأن التمليك يقتضي الجواب على الفور فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها الألف أي ويكون تمليكا بالعوض كالبيع وفي قول توكيل كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي فلا يشترط فور في الأصح كما في توكيل الأجنبي والثاني يشترط لأنه يتضمن تمليكها نفسها بلفظ يأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل أي المتقدم في بابه حتى يجي الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول طلقي نفسك وصيغة العقد كقوله وكلتك في

طلاق

طلاق نفسك وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي لغى على التمليك كما لو قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر وإن قلنا توكيل جاز كتوكيل الأجنبي بتطليق زوجته بعد شهر كذا علله الرافعي ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا أي هو عند قوله أبيني نفسك وهي عند أبنت نفسي الطلاق وقع لأن لفظ الإبانة كناية وقد اقترنت به النية فقام مقام الصريح وإلا أي وإن لم ينويا أو أحدهما فلا لأنه لم ينو الزوج لم يفوض الطلاق وإن لم تنو المرأة لم تأت بالمفوض إليها ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أي نفسها أو أبيني فقالت طلقت وقع كما لو قال بع فباع بلفظ التمليك ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث لأن اللفظ محتمل العدد وقد نوياه وإلا أي وإن لم تنوه هي العدد فواحدة في الأصح لأن صريح الطلاق كناية في العدد كما أن البينونة مثلا كناية في أصل الطلاق ولو قال أبيني نفسك ونوى فقالت أبنت ولم تنو لا يقع الطلاق فكذلك العدد والثاني تقع الثلاث وتغني نيته في العدد عن نيتها وكأنه فوض إليها أصل الطلاق وتولى بنفسه تفصيل العدد ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه أي قال ثلاثا فوحدت فواحدة أما في الأولى فلأنها أوقعته داخلة في المفوض إليها وأما في الثانية فلأن من ملك إيقاع طلقة تقع الطلقة إذا طلق ثلاثا كما إذا لم يبق للزوج إلا طلقة فقال أنت طالق ثلاثا فصل مر بلسان نائم طلاق لغا لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة ومنها النائم حتى يستيقظ ولو استيقظ وقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته فلغو فرع المبرسم والمغمى عليه كالنائم ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا لأنه لم يعتد به عن قصد فلم يترتب عليه موجبه كاليمين بالله سبحانه وتعالى ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة أي مثل أن كان اسم امرأته طارق فقال يا طالق وزعم أنه التف بلسانه اللام من غير قصد كما سيأتي ولو كان اسمها طارق أو طالب فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق لظهور القرينة ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع لوجود الخطاب في محله وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا يعرف معناها فتكلم بها لا يحكم بكفره قال المتولي هذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط فإن كان لم يصدق في الحكم ويدين باطنا وقيل إن نوى معناها وقع لأنه نوى الطلاق والأصح المنع لأنه إذا لم يعرف معناها فتكلم بها لا يحكم بكفره قال المتولي الطلاق لا يصح قصده فرع لو قال لم أعلم أن معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع أيضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال أردت الطلاق فصل لا يقع طلاق مكره لقوله عليه السلام لا طلاق في إغلاق رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وجماعة الإغلاق بالإكراه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو

بعين

بالعكوس او اكره على واحدة فثلث او على كناية فصرّح او على التنجيز فعلّق او على ان يقول سرحتها فقال
طلقتها وقع لان مخالفته له تشعر باختياره فيما اتى به فرع لو اكره على الطلاق فاتى به ونوى الطلاق
فالاصح الوقوع لقصده وتلفظه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية ان نوى وقع
والا فلا ولو قصد لفظ الطلاق دون ايقاعه ففي وقوعه وجهان في الحاوي فرع قال طلق زوجتي والا
قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه وشرط الاكراه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب اي عاجلا وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه
ان امتنع حققه اي وان لا يكون التهديد مستحقا على المكره فلو قال الولي للقصاص طلق امرأتك والا
اقتصيت منك فليس باكراه واحترز بالعاجل عن التخويف بالآجل كقوله لاقتلنك غدا فانه ليس
باكراه ولا اثر لقوله طلق والا قتلت نفسي او كفرت ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحوها اي كالاستخفاف برجل وجيه وقيل يشترط قتل لحرمة النفس وقيل قتل او
قطع او ضرب مخوف لافضائها الى القتل ووراء ذلك اوجه اربعة صحح المصنف منها واحدا في الروضة
وقال في بعض تفصيله نظر وكل ذلك موضح في الاصل فراجعه منه ولا تشترط التورية بان ينوي غيرها
اي بان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او بقول عقيب اللفظ ان شاء الله سرا وقيل ان تركها بلا
عذر وقع لاشعاره بالاختيار والاصح المنع لانه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار واما ان ترك التورية
لغباوة او دهشة اصابته لم يؤثر قطعا وانه لا يقع الطلاق فصل ومن اثم بمزيل عقله من شراب او
دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب لتعديه وفي قول لا لانه لا يفهم كالمجنون
وقيل عليه اي كالطلاق دون ما له كالنكاح واحترز بقوله اثم عما اذا شربه لحاجة التداوي فان
حكمه حكم المجنون فرع لا فرق في الرافعي الرجوع في حد السكر الى العرف فصل ولو قال ربعك او بعضك
او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك اي ونحوها طالق وقع لان الطلاق لا يتبعض فكانت اضافته الى الجزء كالاضافة
الى الكل كما في العفو عن القصاص واحتج لذلك بالاجماع وبالقياس على العتق والاصح انه يقع الطلاق على ما سماه
ثم يسري الى الباقي وقيل يقع على الجملة ابتداء وتظهر فائدته فيما اذا قال المقطوعة يمين يمينك طالق كما
سياتي ونحوها وكذا دمك على المذهب لان به قوام البدن وحواليه تمكننا من التخصيص بالبدن هذا اصح
الطريقين والثاني وجهان احدهما كذلك والثاني لا كما في الفضلات لا فضلة كريق وعرق لانهما غير
متصلة اتصال خلقة فلا يحلهما الحل والحرمة والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد وكذا مني ولبن
في الاصح لانهما متهيئان للخروج كالفضلات والثاني الوقوع لان اصل كل واحد منهما الدم والظاهر
في الاضافة الى الدم الوقوع كما تقدم ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب لانا وان
جعلنا البعض عبارة عن الكل فلا بد من وجود المضاف اليه لتنتظم الاضافة فاذا لم يكن لغت الاضافة
كما لو قال لها لحيتك طالق وذكر في الطريق الثاني التخريج على الخلاف الذي قدمته وهي التي اوردها
القاضي حسين عن الاصحاب ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت لان على الزوج حجرا من جهتها

من حيث انه لا ينكح اختها ولا اربعا سواها وانه يلزمه مؤنتها فاذا اضاف الطلاق الى نفسه امكن حمله على
هذا السبب المقتضي حل الحجر وان لم ينو طلاقا فلا وكذا اذا لم ينو اضافته اليها في الاصح لان محل الطلاق المرأة
دون الرجل واللفظ مضاف اليه فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة اليه اضافة اليها والثاني يقع الطلاق
لانه وجد لفظ الطلاق وقصده فيقع وتحل الحجر ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان
تقدم فيهما ولو قال استبري رحمي منك فلغو لان اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها ان تحتمل معنيين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر له وقيل ان نوى طلاقها وقع اي ويكون المعنى استبري الرحم التي كانت لي
فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو لقوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق الا بعد
نكاح صححه الترمذي وقال البخاري انه اصح شيء ورد في الباب واحتج الشافعي بالحاق المعلق بالمنجز فرع
تعليق العتق بالملك كتعليق النكاح بالطلاق بلا فرق والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او
ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات
الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت كما انه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه والثاني لا يصح لانه
لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها كالطلاق قبل النكاح فرع الخلاف جار في قوله لامته اذا ولدت ولدا
فهو حر وكانت حائلا عند التعليق فان كانت حاملا حينئذ عتق قطعا ويلحق اي الطلاق رجعية لبقاء
العصمة لا مختلعة لانها ليست في زوجية ولا في معاني الازواج لخالعها ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها
ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة لان اليمين تنحل بذلك الدخول وبهذا الطريق تدفع الطلقات الثلاث
اذا علقها على فعل لا بد له منه بدا وكذا ان لم تدخل في الاظهر لانه لا يجاز ان يزيل النكاح الثاني لانه يكون
تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يزيل الاول ولو قلنا يقع والثاني يقع لان التعليق والصفة وجدا في الملك
وتخلل البينونة لا يوثر لانه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لان العائد
الباقي من الطلقات فيعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه ولا يقع ان بانت بثلاث لانه استوفى
ما علق من الطلاق وهي طلقات جديدة ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية
الثلاث لانه قول جماعة من الصحابة منهم عمر ولم يظهر لهم مخالف وان ثلث عادت بثلاث لان دخول
الثاني اباد حل النكاح ولا يمكن بناؤه على العقد الاول فثبت نكاح مفتتح باحكامه وللعبد طلقتان فقط
اي على الحرة والامة وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وروي مرفوعا ايضا فرع المبعض
والمدبر والمكاتب كالقن وللحر ثلاث اي سواء كانت زوجته حرة ام امة لانه عليه الصلوة والسلام سيل
عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود
وصححه ابن القطان ويقع في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان في عدة رجعي لبقاء اثار الزوجية
لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم ترثه لان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته
فورثها عثمان رواه مالك في الموطا وقال ابن داود وعلماؤه ودى فصولحت من ربع الثمن على ثمانين
الفا قيل دنانير وقيل دراهم وهذا القول نص عليه في الجديد ايضا كما افاده سليم والمحاملي وامام

على هذا القول بشروط او صححناه في الاصل ان رجعنا منه **فصل قال لطفلة انت طالق ونوى عددًا**
وقع وكذا الكناية لاحتمال اللفظ العدد وسواء في هذا الدخول بها وغيرها كما ذكره في الروضة
ولو قال انت طالق واحدة اي بالنصب كما ضبطه المصنف بخطه **ونوى عددا فواحدة** لان اللفظ
يناقض المنوي والنية بمجردها لا تعمل مع اللفظ الذي وقعت وما صححه المصنف هنا تبع فيه المحرر
فانه قال انه ابرح من الوجهين وهو عجيب فانه نقل في شرحيه من تصحيح الغزالي وحده ونقل عن صاحب
التهذيب وغيره تصحيح الثاني ولا جرم في الروضة لقوله وفي المسألة وجه ثالث قاله القفال ان بسط
نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث وان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقع الثلاث ولغا ذكر
الواحدة بعده ولو قال اردت طلقة ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات وقع الثلاث على الصحيح **فرع**
لو قال انت واحدة بالنصب وحذف لفظة طالق فيظهر انه كقوله انت طالق واحدة **قلت ولو قال
انت واحدة** اي **بالرفع ونوى عددا فالمنوي** لاحتمال ان يكون مراده انت طالق واحدة مع اخرى ولانه يحتمل
ان يريد التوحيد والانفراد **وقيل واحدة والله اعلم** لان الواحدة نص لا يحتمل التاويل **فرع** الخلاف
جار فيما اذا قال انت طالق واحدة بالرفع ايضا وحكى الروياني معه الوجه الثالث عن القفال ايضا
فرع لو قال انت طالق واحدة بالخفض اي ذات واحدة او بالسكون على الوقف لا يبعد جريان الخلاف
فيه **ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع** لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام
او بعده قبل ثلاثا فثلاث لانه كان يحتمل الثلاث حين قال لها انت طالق وهذا اللفظ مع قصد
الثلاث يقتضي وقوع الثلاث **وقيل واحدة** اي بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث لوقوع لفظ الثلاث
بعد خروجها عن محل الطلاق **وقيل لا شيء** اذ الكلام الواحد لا يتبعض وقد ماتت قبل تمامه وقال
اسمعيل البوشنجي الذي تقتضيه الفتوى انه اذا نوى الثلاث بقوله انت طالق وكان قصده ان
يحققه باللفظ وقع الثلاث والا فواحدة وهذا قاله المتولي في تعبيره عن الوجه الاول ويظهر
فائدة الخلاف في المدخول بها هل يتوارثان ام لا **فرع** ردتها واسلامها اذا لم يكن مدخولا بها
قبل قوله ثلاثا كموتها وكذا لو اخذ واحد على فمه ومنعه ان يقول ثلاثا **فرع** لو قال انت
طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت فقال ثلاثا قال الامام لا اشكال ان الثلاث لا تقع ويقع الواحدة
على الصحيح **فايدة** اختلفوا في قوله انت طالق ثلاثا كيف سبيله فقيل قوله ثلاثا منصوب بالتفسير
والتمييز قال الامام وهذا جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اي طلاقا ثلاثا كقوله
ضربت زيدا شديدا اي ضربا شديدا **ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث**
لان كل واحدة من هذه الالفاظ موقع للطلاق **والا** اي وان لم يتخلل فصل **فان قصد تاكيدا فواحدة**
اي قصد تاكيد الاولى بالاخريين لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات والتكرار ارفع
درجات وكثيرا ما وقع ذلك في كلامه عليه السلام **او استيناف فثلاث** لتاكيد اللفظ بالنية **وكذا
ان اطلق في الاظهر** عملا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع الا واحدة لانه يحتمل التاكيد والاستيناف

فلا يقع ما زاد على واحدة بالشك **وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا او عكس** اي بالثالثة
تاكيدا وبالثانية استينافا **فثنتان** عملا بما قصده **او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح** لتخلل
الفاصل وهو الثاني بينهما وقيل يحتمل الفصل اليسير **وان قال انت طالق وطالق وطالق وقصد تاكيد الثاني
بالثالث** لتساويهما **لا الاول بالثاني** لاختصاص الثاني بالواو العاطفة وموجب العطف **وهذه الصور
في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال** لانها تبين بالاولى فلا يقع ما بعدها **ولو قال لهذه** اي لغير
المدخول بها **ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح** لانهما جميعا معلقان بالدخول
ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع الا واحدة وهو الاقيس كما لو قال لها منجزا انت طالق وطالق فانه لا يقع
الا واحدة كما قد صرح به في المحرر وفي المسالة وجه ثالث وهو ان قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق
ان دخلت الدار وقعتا وان عكس فواحدة وبنى القاضي والمتولي الوجه الاول والثاني على ان الواو
للجمع او الترتيب ان قلنا للجمع وقعت الثلاث وان قلنا للترتيب وقعت واحدة **فرع** لو عطف بثم بدل
الواو لم يقع بالدخول في غير المدخول بها الا واحدة لان ثم للتراخي وسواء قدم الشرط او اخره
ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع او معها طلقة فثنتان لان الطلاق وجد محلا ينفذ فيه نعم
هل يقعان معا بتمام الكلام او متعاقبين فيه وجهان اصحهما الاول **وكذا غير موطوءة في الاصح** كما لو قال
انت طالق طلقتين والثاني يقع واحدة لانه لو قال انت طالق طلقة وطلقة **ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة** لان مضمون اللفظين ايقاع طلقة يسبقها طلقة فيقعان كذلك
وطلقة في غيرها اي لحصول البينونة فلو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح اي يقع ثنتان
في موطوءة وواحدة في غيرها لان مضمون اللفظين ايقاع طلقة قبلها اسبقها طلقة فيقع عليها طلقتان
متعاقبتان والثاني لا يقع الا واحدة لجواز ان يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة او ثابتة وفي كيفية وقوع
الطلاق وجهان اصحهما وقوع المضمنة اولا ثم المنجزة وثانيهما عكسه ويلغو قوله قبلها **فصل ولو قال
طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان** لان لفظ في يستعمل بمعنى مع قال الله تعالى ادخلوا في امم **او الظرف والحساب
او اطلق فطلقة** اما في الاولى فلانه مقتضاه واما في الثانية فلانه موجبه عندهم واما في الثالثة فلان اللفظ
المأتي به على سبيل الايقاع ليس الا واحدة **ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال** كذا هو في نسخة
المصنف والصواب ذكر النصف في الظرف والمظروف معا وكذا رايته مخرجا في اصل المصنف بغير خطه وكذا
هو في نسخ المحرر وقوله بكل حال اي سواء قصد الحساب او الظرف او المعية او لم يقصد شيا فاما اذا قال نصف
طلقة في طلقة فانه ان قصد المعية تطلق طلقتين فلا يعم قوله فطلقة بكل حال في هذه الصورة **ولو قال
طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث** لما سبق في قوله طلقة في طلقة **او ظرفا فواحدة** قال القاضي حسين كما لو قال انت
طالق في الدار **او حسابا وعرفه فثنتان** لان ذلك موجبها في الحساب **وان جهله وقصد معناه** اي عند اهل
الحساب **فطلقة** لان ما لا يعلم لا يصح ارادته **وقيل ثنتان** لانه موجبه في الحساب وقد قصده وشبههما
الاصحاب بالوجهين فيما اذا اتى الاعجمي بلفظ الطلاق وقال اردت به ما يريد العربي وهو لا يعرف معناه **وان**

لم ينو شيئاً فطلقة لأنه يحتمل الحساب والظرف فلا يزاد على المتيقن وهو طلقة وما زاد مشكوك فيه وفي
قول ثنتان إن عرف حساباً لأنه الاستعمال المشهور في الأعداد والرجل عارف به وفي قول ثالث يقع
ثلاثاً لتلفظه بها ولو قال بعضك طالق فطلقة لأن الطلاق لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع جميعه لقوته
أو نصفي طلقة فطلقة لأن ذلك طلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة أي فيقع ثنتان والأصح أن قوله
نصف طلقتين طلقة لأنها نصف طلقتين والثاني يقع طلقتان لإضافة النصف إلى الطلقتين وثلاثة
أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان أما في الأولى فلأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف
فيكمل النصف ووجه مقابله فيها وهو وقوع طلقة واحدة أن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة والواحدة
لا تشتمل على الأجزاء فتلغو الزيادة ويصير كأنه قال أنت نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة وفيه
وجه ثالث أنه يقع ثلاث طلقات ويجعل كل نصف من طلقة طلقة وضابط هذا الخلاف أنا هل ننظر إلى
المضاف أو إلى المضاف إليه أما في الثانية فلأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف البعض على البعض فاقتضى
ذلك التغاير ووجه مقابله فيها وهو وقوع طلقة أن الطلقة وإن ذكرت فهي محتملة للتأكيد والأجزاء
وإن كانت متغايرة فهي مضافة والمضاف يتبع المضاف إليه وفرقوا بأنه لو لم يدخل الواو كان الكل بمنزلة
كلمة واحدة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة
لأنها إذا وزع ذلك عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة فتكمل وفي الذخائر وجه أنه تقسم
كل طلقة على الجميع والأصح الأول والبعد ما قاله عن النص نعم لو نوى ذلك عمل به لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة
فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث عملاً بقصده وعند
الإطلاق لم يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم ووقع في المجرد وقوع أربع فيما إذا كن أربعاً وهو
من الناسخ وصوابه وقوع ثلاث كما في الكتاب فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً في
الأصح لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة والثاني يقبل لأنه إذا كانت الطلقة بينهن كان الطلاق بينهن قال
الإمام والبغوي والخلاف مخصوص ببينكن أما قوله عليكن فلا يقبل تفسيره هذا قطعاً بل يعمهن وبحث
الرافعي أن قلنا لا يقبل في بينكن فذاك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق وعطل بعضاً بالطلاق فأما إذا
قصد بعضهن كقوله أوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم قال أردت طلقتين على هذه وتوزيع الباقيات
على الثلاث فيقبل في الأصح المنصوص ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى
طلقت وإلا فلا لأنه كناية وكذا لو قال آخر لامرأته ويصح الاستثناء لأنه في الكلام معهود
وفي القرآن والسنة موجود بشرط اتصاله أي بإجماع أهل اللغة فإن انفصل فهو لغو ولا يضر سكتة تنفس
وعي لأن ذلك لا يشعر بالانفصال ويعد في العادة متصلاً قال الإمام والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط
بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولذلك لا ينقطع الإيجاب
والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح وينقطع الاستثناء بذلك على الصحيح وقد قدمنا في البيع أن تخلل الكلام
يبطل قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم أي وإن لم يقارن أولها

وهذا الأصح لم يذكره الرافعي بل ذكر أنه هل يشترط أن يقترن قصد الاستثناء بأول اللفظ فيه وجهان
أحدهما لا فلو أن يستثني بعد تمام المستثنى منه وأصحهما نعم لأن الاستثناء حينئذ منشأ بعد وقوع الطلاق
فيلغو وهذا ما ادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه والمسألة مبسوطة في الأصل فراجعها ويشترط عدم
استغراقه أي فالمستغرق باطل بالإجماع إلا ما شذ ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة
وقيل ثلاث أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث نظراً إلى التعريف وقيل ثنتان نظراً إلى الجمع وهو من
نفي إثبات بالاتفاق وعكسه أي خلافاً لأبي حنيفة ولو قال ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة فثنتان لأن المعنى
ثلاثاً تقع إلا اثنتين لا يقعان إلا واحدة يقع لأن ثنتين فتضم إلى الثانية من الثلاث فيقعان أو ثلاثاً
إلا ثلاثاً إلا اثنتين فثنتان لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الأول عن أن يكون مستغرقاً
وكأنه ذلك استثناء ثلاث إلا اثنتين من الثلاث وثلاث إلا اثنتين واحدة فكأنه قال ثلاثاً إلا واحدة
وقيل ثلاث لأن الاستثناء الأول مستغرق لاغ والثاني مرتب على ما هو لغو فيلغو أيضاً وقيل طلقة لأن الاستثناء
الأول فاسد لاستغراقه فيصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام ويصير كأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين
أو خمساً إلا ثلاثاً فثنتان لأن الاستثناء لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ وقيل ثلاث لأن الزيادة على
الثلاث لغو لأنه لا سبيل إلى إيقاعها فلا عبرة بذكرها وإذا كان كذلك كان الاستثناء مستغرقاً فيلغو
أو ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح لأنه نفى نصف طلقة فتكمل والثاني تقع ثنتان ويجعل استثناء
النصف كاستثناء الكل والصحيح الأول لأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليباً للتحريم فصل ولو قال
أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع أما في الأولى فلقوله عليه الصلاة
والسلام من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الإسناد وهذا عام في
الطلاق والأيمان وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني من رواية معدي كرب مرفوعاً من أعتق
أو طلق واستثنى فله ثنياه وأما في الثانية فلأن عدم المشيئة غير معلوم كما أن المشيئة غير معلومة ولأن
الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال فأشبه ما إذا قال أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض
فإنه لا يقع واحترز بقوله وقصد التعليق عما إذا قصد التبرك بذكر الله فإنه يقع وكذا يمنع انعقاد
تعليق أي كقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله وعتق أي كقوله أنت حر إن شاء الله
ويمين ونذر وكل تصرف أي كالبيع وغيره من التصرفات لما قررناه فرع هل ينعقد اليمين ولكن لا
يحكم بالحنث للشك في المشيئة أو ليست منعقدة أصلاً جزم الروياني بالأول والبغوي بالثاني ولو
قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح أي ويلغو الاستثناء لأنه إنما يعمل في الأفعال دون الأسماء
لا أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله والثاني لا يقع لأنه إنشاء في المعنى كقوله طلقتك
أو أنت طالق ويرجع حاصل الخلاف إلى أنا هل نراعي الوضع في الاستثناء أو نراعي المعنى المراد باللفظ
ويفهمه تمام الموضوع ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح لأن هذه الصيغة أيضاً تعليق
بعدم المشيئة لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة وهذا ما حكاه القفال عن النص والثاني نعم

لانه اوقع الطلاق وجعل المخرج عند المشيئة وانها غير معلومة فلا يحصل الخلاص فصار كما لو قال انت طالق
الا ان يشاء زيد فمات زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق فرع لو قال انت طالق ان شاء
الله وان شاء الله بفتح الهمزة فانه يقع في الحال وكذا ان شاء زيد او اذ شاء زيد فرع قال علي الطلاق
اني لا افعل كذا الا ان يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين قال
ابن الصلاح في فتاويه لا تطلق فصل شك في طلاق فلا بالاجماع او في عدد فالاقل لان الاصل عدم الزائد.
ولا يخفى الورع اي في الصورتين اما في الاولى فيراجع ان كانت له الرجعة والا فليجدد النكاح ان كانت له
رغبة والا فلينجز طلاقها واما في الثانية فالورع ان يبتدي بايقاع طلقتين لا ايقاع ثلاث ولو قال ان
كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال الاخر ان لم يكنه فامراتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد
لانه لو انفرد احدهما بما قال لم نحكم بوقوع الطلاق لجواز انه غير غراب والاصل بقاء النكاح فتعليق
الاخر لا يغير حكمه فان قالها رجل لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان اي والامتناع
عنهما الى ان يتبين الحال ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها اي بان شافهها بالطلاق ونواها
عند قوله احداكما طالق ثم نسيها وقف حتى يتذكر اي وجوبا لان احدهما محرمة بالطلاق
والاخرى للاشتباه ولا يطالب ببيان ان صدقتاه في الجهل اي فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت
انا المطلقة لم يقنع منه بالجواب بقوله نسيت او لا ادري وان كان قوله محتملا بل يطالب بيمينه
جازمة انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي باليمين المردودة ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق
وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح لاحتمال اللفظ لكل منهما والثاني لا يقبل لان ظاهر اللفظ ينصرف
الى المملوك شرعا ولو قال زينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على الصحيح اي ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى لان المشاركة في لفظ زينب من حيث صلاحية الاسم لها بخلاف المشاركة في لفظ احداكما
فانها من حيث النص الذي لا يقبل التاويل فلذلك قبل صرفه الى الاجنبية والثاني يصدق بيمينه
كالصورة السابقة لان التسمية محتملة والاصل بقاء النكاح والثالث ان قال زينب طالق ثم
قال اردت الاجنبية قبل وان قال طلقت زينب لم يقبل وهو ضعيف ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد معينة طلقت لصلاحية اللفظ لذلك والا اي وان لم يقصد واحدة بعينها فاحداهما
لعدم النية المميزة ويلزمه البيان في الحالة الاولى اي ليعرف المطلقة فتترتب عليها الاحكام والتعيين
في الثانية اي في الطلاق البائن لا الرجعي على الاصح لانها زوجة ويعزل عنهما الى البيان والتعيين
لاختلاط المحظور بالمباح وعليه البدار بهما اي بالبيان والتعيين لرفع حبسه عمن زال ملكه عنها فلو
اخر عصى وعزر ولا يقنع بقوله نسيت لعينه كذا اطلقه الرافعي هنا وفي كلامه فيما اذا طلق معينة
ثم نسيها يقتضي القبول اذا صدقناه في النسيان وكذا قاله الروياني ونفقتهما في الحال لانهما محبوستان
عنده حبس الزوجات واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما قلناه ويقع الطلاق باللفظ
اي فيما اذا قصد معينة او لم يقصد ثم عين لانه نجز الطلاق فلا يجوز تاخيره لكن محله غير معين

يؤمر

يؤمر بالتعيين وايضا فلولا الوقوع لما منع منهما وقيل ان لم يعين فعند التعيين لانه لو وقع قبله لوقع
لا في محل والطلاق شيء معين فلا يقع الا في محل معين فكان الزوج اوجب الطلاق في الذمة ولم يوقعه فالزم
اقامته ووقت الحيلولة لذلك فرع الاصح ان العدة تحسب من التعيين تنبيه هذا كله في حياة الزوجين
وسياتي فيما اذا ماتتا او احداهما تبقى المطالبة بالتعيين لبيان حكم الميراث وحينئذ ان اوقعنا الطلاق
باللفظ فذاك وان اوقعناه بالتعيين فلا سبيل الى ايقاع الطلاق بعد الموت ولا من اسناده للضرورة
والى ما يستند وجهان اصحهما عند الامام الى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف وارجحهما عند الغزالي الى قبيل
الموت والوطء ليس بيانا اي للتي قصدها وتبقى المطالبة بالبيان لان الطلاق لا يقع بالفعل وكذا الابانة فرع
لو بين الطلاق في الموطوءة فحد ان كان الطلاق بائنا ويلزمه المهر لجهلها كونها المطلقة وان بين في غيرها فلها
فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة ولا تعيينا اي اذا
لم يقصد واحدة منهما لان ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك بالفعل وكذلك لا تحصل الرجعة
بالوطء وهذا ما نقله صاحب الشامل عن النص وقيل تعيين لان هذا تعيين شهوة واختيار فصح بالوطء لانه
يدل على ذلك وهذا ما نقله الماوردي عن الاكثرين وقال انه ظاهر المذهب قال المحاملي وصار اليه سائر
الاصحاب فرع ان جعلناه تعيينا ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في
حصول الرجعة بذلك فرع ان جعلناه تعيينا للطلاق في الاخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة بالتعيين
فانه عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر ان قلنا يقع الطلاق باللفظ وان قلنا بالتعيين فلا وفيه احتمال
للنووي فرع ذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على ان الوطء تعيين ان الزوج لا يمنع من وطء ايتهما شاء
وانما يمنع منهما اذا لم نجعل الوطء تعيينا ولما اطلق الجمهور المنع جميعا اشعر ذلك بان الاصح عندهم انه ليس
بتعيين ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان عملا بقوله فرع لو قال الزوجة هذه بان
الطلاق في الاخرى وكذا لو قال لم اطلق هذه او اردت هذه وهذه او بل هذه اي وكذا هذه مع هذه حكم
بطلاقهما لانه اقر بطلاق الاولى ثم رجع واقر بطلاق الثانية فلم يقبل رجوعه عنه وقبل اقراره بطلاق
الثانية لانه اقر على نفسه وهذا بالنسبة الى الظاهر اما في الباطن فالمطلقة من نواها وحدها لا غير فرع
لو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه فالاظهر من زوائد الروضة ان الاولى تطلق دون الثانية لاقتضاء
الحرفين الترتيب واعترض الامام بانه اعترف بالثانية ايضا فليكن كقوله هذه وهذه قال الرافعي وهذا
الحق ولو ماتتا او احداهما قبل بيان او تعيين بقيت مطالبته لبيان الارث لانه قد ثبت ارثه من احداهما
بيقين فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ او
عند التعيين ويرث من الاخرى ولو مات اي الزوج قبل البيان او التعيين فالاظهر قبول بيان وارثه
لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن الاطلاع عليه بخلاف التعيين فانه اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه
كما لو اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات والقول الثاني يقوم مقامه مطلقا كما في الحقوق والثالث
المنع مطلقا لان حقوق النكاح لا تورث ورجح الغزالي طريقة اخرى وتبعه الحاوي الصغير فرجحها

من الاصل ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما اي من استخدام
العبد والاستمتاع بالمراة الى البيان لانه علم زوال الملك عن احدهما فاشبه طلاق احدى امراتيه فان مات
لم يقبل بيان الوارث على المذهب لانه متهم في منع الزوجة من الارث وابقاء الرق في العبد لان للقرعة
مدخلا في العتق والثاني انه على الخلاف في الطلاق المبهم من الزوجتين ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين
الطريقين في شرحه وانما ذكر ان الذي نص الجمهور على ترجيحه انه لا يقوم مقامه وان اثبت الخلاف واعلم
ان المصنف اطلق الخلاف تبعا للمحرر وغيره وخصه السرخسي بما اذا عين الوارث الحنث في المراة فاما
اذا عكس فانه لا يقبل قطعا لاضراره بنفسه قال الرافعي وهو حسن وقال المصنف في الروضة انه متعين
وا[illegible] غير السرخسي قاله ايضا بل يقرع بين العبد والمراة فصلا للخصومة فان قرع عتق اي اذا كان التعليق
في الصحة او المرض وخرج من الثلث اذ هو فائدة القرعة فرع ترث المراة الا اذا كانت قد ادعت الحنث
فيها وكان الطلاق بائنا او قرعت لم تطلق اذ لا مدخل لها فيه بل لو ابهم طلاق احدى امراتيه لا تدخل
القرعة بخلاف العتق فان النص ورد بها فيه والاصح انه لا يرق اي في هذه الحالة لان القرعة تعلقت بالعتق
والرق فكما يعتق ان خرجت عليه يرق ان خرجت على عديله وعلى هذا يزول الاشكال وعلى الاول وجهان
احدهما ان القرعة تعاد الى ان تخرج عليه واصحهما ان الاشكال باق كما لو توقف عنهما جميعا كما في الابتداء
قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا قال ومحل الخلاف ايضا في التصرف
في غير نصيب الزوجة اما نصيبها منه فلا تملكه قطعا وقول المصنف يرق هو بفتح اوله وكسر ثانيه كذا
ضبطه بخطه وصحح عليه فصل الطلاق سني وبدعي لان العلماء لم يزالوا يصفون الطلاق بهما قديما
وحديثا ويحرم البدعي لحصول الضرر به كما سياتي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة بالاجماع
ومستنده خبر ابن عمر في الصحيح واحترز بالممسوسة عن غيرها فانه لا عدة حينئذ حتى يطول لا يدوم
وقيل ان سالته لم يحرم لرضاها بتطويل العدة والاصح مقابله لاطلاق قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي الوقت الذي يشرعن في العدة وتكون اللام بمعنى في كقوله لاول الحشر اي في اول الحشر ويجوز خلعها
فيه لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي في الاصح لعدم الرضى منها بالتطويل
ووجه مقابله وجود الحاجة الى بذل المال قال الرافعي ويشبه ان يقال المعنى في جواز خلعها حاجتها
الى الخلاص بالمال لا مطلق الافتداء تنبيه لا يحرم الطلاق المواجه في الحيض على المولي والتطليق
عليه وطلاق الحكمين في الفرقة والعجز عن المهر والنفقة اذا قلنا انها طلاق وفي الاولى بحث للرافعي
لانه احوجها بالايذاء الى الطلب وهو غير ملجئ الى الطلاق لتمكنه من الفيئة ولو قال انت طالق مع اخر
حيضك فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة والثاني انه بدعي لاقترانه بالحيض وصححه الروياني
او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب اخذا بالاغلظ هذا اذا لم يجعل الانتقال من الطهر الى الحيض
قرءا فان وقع بدعيا في الصورة السابقة ووقع هنا سنيا ولا انعكس اما اذا جعلناه قرءا فهو سني لمصادفة
الطهر والشروع في العدة عقبه وعبر المصنف كاصله هنا وفي الروضة بالمذهب فرع الطلاق في النفاس

بدعي كالطلاق في الحيض ووقع للرافعي في كتابه ما يقتضي انه لا يكون بدعيا في الصورة السابقة ووقع هنا سنيا
وهو منقود عليه وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل لانه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل
فان ظهر فلا بدعة لانتفائه لانه وطن نفسه على الفراق مع حصول الولد فرع استدخالها ماءه كالوطء
لاحتمال حدوث الحمل منه وكذا الوطء في الدبر على الاصح في الروضة وفيه نظر اذ العلوق في غاية البعد
فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح لاحتمال العلوق في الحيض والبقية مما دفعته الطبيعة
والثاني لا يكون بدعيا لان بقية الحيض تشعر بالبراءة ويحل خلعها كما تقدم في الحيض وطلاق من ظهر حملها
لانتفاء الندم حينئذ تنبيه لو كانت له امراتان قسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل ان يوفيها حقها اثم
وهذا سبب اخر لكون الطلاق بدعيا ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر لحديث
ابن عمر المشهور في الصحيح قال الماوردي واطلق الشافعي الزمان الذي يستحب فيه المراجعة وهو مخصوص
ببقية تلك الحيضة فان مضت ولم يراجع ارتفع الخطاب بها وكذا اذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو
ببقية الطهر والحيضة التي تليه حتى تنقضي فاذا لم يفعل حتى انقضى ذلك ارتفع ايضا خاتمة الايسة والصغيرة
والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة اذ ليس فيه تطويل العدة ولا ندم بسبب الولد
ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال لاتصاف طلاقها بالبدعة او للسنة فحين تطهر اي ولا
يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان
مست فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست فيه والا فحين تحيض لما قلناه
قال في التتمة ونحكم بوقوع الطلاق بظهور اول الدم فان انقطع لدون يوم وليلة بان انها لم تطلق
ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة لانه المتصف بهذه الصفات
اللهم الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه بان يكون في حال البدعة واراد الوقوع في الحال ووصفه بالحسن
لسوء عشرتها وخلقها او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه فكالبدعة لانه المتصف بهذه الصفات
اللهم الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه بان يكون في حال السنة واراد به الوقوع في الحال ووصفه
بالقبح لان طلاق مثلها يستقبح لحسن خلقها وعشرتها او سنية بدعية او حسنة قبيحة اي للمخاطبة
ذات اقراء وقع في الحال لانه وصف الطلاق بصفتين متضادتين فيلغو الوصفان ويبقى اصل الطلاق
قال السرخسي في الامالي فان فسر كل صفة بمعنى فقال اردت كونها حسنة من حيث الوقت وقبيحة
من حيث العدد حتى تقع الثلاث او بالعكس قبل منه وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة
تاخير الوقوع ولا يحرم جمع الطلقات لان الملاعن طلق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
لينزجر من بعده ولو قال انت طالق ثلاثا اي واقتصر عليه او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء
لم يقبل لانه تاخير ما يقتضي اللفظ تنجيزه الا ممن يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث في القرء الواحد
فانه يقبل في الظاهر منه لان تفسيره ليستمر على اعتقاده والاصح انه يدين اي في الصورتين المذكورتين
لانه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم والثاني لا لان ما تلفظ به قاصر عنه ومعنى التديين مع نفي القبول

ظاهرًا كما قاله الشافعي في الطلب وعليها العرب ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان
دخلت او ان شاء زيد اي بخلاف قوله اردت ان شاء الله فانه لا يدين والفرق ان التعليق بمشيئة
الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا يرفعه لكن
تخصصه بحال دون حال ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرًا لان اللفظ عام متناول لجميعهن فلا يمكن صرفه عن مقتضاه بالنية كما لو قال انت طالق وقال
اردت اذا جاء راس الشهر الا لقرينة بان خاصمته وقالت تزوجت فقال اي في انكاره كل امراة لي طالق
وقال اردت غير المخاصمة عملا بها والثاني يقبل في الظاهر مطلقا لان اللفظ لا يحتمل العموم
والخصوص فاذا ادعى ارادة احدهما قبل والثالث يقبل في الاولى عن واحدة دون الثانية وفي اواخر
الايمان قبيل النذر بورقة من الكافي للخوارزمي ان رجلا اراد ان يتزوج بامراة وكانت له امراة فابى اولياؤها
ان يزوجوه لذلك فذهب بامراته الاخرى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لهم كل امراة سوى التي في المقابر
طالق ثلاثا فزوجوه يصح النكاح ولا يقع الطلاق على امراته وهي من المهمات الواقعات فصل
قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه لان الشهر اسم لما بين الهلالين وقد جعله
ظرفا فوقع في اول جزء منه كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت جزءا منه او في نهاره او اول
يوم منه فبفجر اول يوم منه لان النهار يوخذ ما علق عليه او اخره فباخر جزء من الشهر لانه الاخر المطلق
وهو المفهوم من اللفظ وقيل باول النصف الاخر اذ كله اخر الشهر فيقع في اوله كما يقع في اول الشهر
اذا قال انت طالق في شهر كذا وفي المسالة وجه ثالث انها تطلق في اول اليوم الاخير منه ونسبه
الخوارزمي في كافيه الى الاكثرين ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده لانه حينئذ يتحقق
مضي يوم او نهارا ففي مثل وقته من غده لذلك ايضا قال الرافعي وفيه تلفيق اليومين من البعضين
وقد مر في الاعتكاف انه اذا نذر ان يعتكف يوما لم يجز تفريق ساعاته في الاصح او اليوم فان قاله
نهارا فبغروب شمسه لاجل التعريف فيصرف الى اليوم الذي هو فيه والا لغا اي فان قاله ليلا فهو لغو
لانه لا نهار حتى يحمل على المعهود ولا يمكن الحمل على الجنس في التتمة انها تطلق وبه يقاس شهر وسنة
اي فاذا قال اذا مضى شهر فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر كامل فان ذكره في اول الشهر هلالي فيقع
الطلاق بمضيه كاملا كان او ناقصا والا فان قاله ليلا اعتبر مضي ثلاثين وفي الحاوي والثلاثين تقدر
ما بين ليلة التعليق فان قاله نهارا فيكمل من الحادي والثلاثين بعد التعليق ولو قال اذا مضى الشهر
طلقت اذا مضى الشهر الهلالي وكذا لو قال اذا مضت السنة يقع عند استهلال المحرم وان كان قريبا ولو قال
اذا مضت سنة بالتنكير لم يقع حتى يمضي اثنا عشر شهرا بالاهلة كاملة كانت او ناقصة فان انكسر الشهر
الاول كمل ثلاثين من الاخر او انت طالق امس وقصد انه يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال لانه اوقع
الطلاق في الحال واسنده الى زمان سابق فيثبت ما يمكن ثبوته ويلغو ما لا يمكن وقيل لغو لانه انما
اوقع طلاقا مستندا فاذا لم يمكن استناده وجب ان لا يقع او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة اي عن

طلاق

طلاق رجعي او باين صدق بيمينه لظهور ما ادعاه والا فلا ليعده او قال طلقت في نكاح اخر فان عرف اي
النكاح السابق او قامت عليه بينة صدق بيمينه اي في الارادة والا فلا اي وان لم يعرف فلا يصدق ويحكم بوقوع
الطلاق في الحال البعيد عواده كذا قاله الغزالي وعبارة الروضة تبعا للرافعي بان لم يعرف نكاح سابق وطلاق
منه وكان محتملا فينبغي ان يقبل التفسير به وان لم يعرف بينه وانه لا يقع الطلاق وان كان كاذبا وانما لو قال
ابتداء طلقتك في الشهر الماضي زوج غيري لا يحكم بوقوع الطلاق عليه وان كذب وهذا المذكور هو كلام الامام
بعد ان نقل عن الاصحاب الحكم بوقوع الطلاق عليه في الحال وقد بينه كذلك في الشرح الصغير وسقط عزوه
الى من الكبير وقد حكاه الروياني وجها ايضا فرع لو قال لم اوقع الطلاق في الحال فالمنصوص الذي قطع
به الاكثرون وقوعه في الحال فرع اخر لو قال لم ارد شيئا مما تقدم فالصحيح وقوعه فصل ادوات
التعليق من كمن دخلت اي الدار من نسائي فهي طالق وان واذا ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ولا يقتضين فورا ان علق باثبات اي وجد المعلق عليه في المجلس في غير خلع اما فيه فكما اذا قال
ان ضمنت لي واذا اعطيتني الفا فانت طالق فانه يشترط الفورية في الضمان والاعطاء في بعض الصيغ المذكورة
كما سبق في الخلع لقرينة العوض الا انت طالق ان شئت اي فانه يعتبر الفورية في المشية لانه تمليك على الصحيح كما
سبق واحترز بقوله ان علق باثبات عما اذا علق بنفي وسنذكره بعد ولا تكرار الا كلما اي فانها تقتضيه وضعا
واستعمالا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان اي واحدة بالتنجيز
واخرى بالتعليق لان التعليق مع وجود الصفة تطليق في الاصح وقيل يجعل التعليق الاول او كلما وقع طلاقي
فطلق فثلاث في ممسوسة لان كلما تقتضي التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية وفي
غيرها طلقة لانها بانت بالاولى فلا محل بعدها حتى يقع الباقي فرع مجرد الصفة ليس بتطليق ولا ايقاع
لكنه وقوع فاذا قال اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان طلقتك او اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق
ثم دخلت الدار لا يقع المعلق بالتطليق او الايقاع بل تقع طلقة بالدخول ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم دخلت الدار وقعت طلقتان وتطليق الوكيل وقوع على
الصحيح والمجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد
حر او ثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة لان بطلاق
الاولى يعتق عبد وبالثانية عبدان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة مجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر على الصحيح لانه اذا طلق واحدة حصلت صفة وهي تطليق واحدة فيعتق عبد واذا طلق ثانية حصلت
صفتان طلاق واحدة مرة اخرى وطلاق ثنتين فاذا طلق الثالثة حصلت ثلاث صفات طلاق واحدة مرة اخرى
وهي الثالثة وطلاق ثلاث فيعتق اربعة واذا طلق الرابعة حصلت ثلاث صفات طلاق واحدة وهي الرابعة
واثنين وهما الثالثة والرابعة واربع فيعتق سبعة فالمجموع خمسة عشر وان شئت قلت انما عتق خمسة عشر
لان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة التالي يعتق سبعة عشر وتكرر الاثنين في الثالثة لان
صفة الاثنين موجودة في الثالثة كما هي موجودة في الرابعة والثالث عشرون والرابع ثلاثة عشر

ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها اي كاذا وساير الادوات فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل لان ان تدل على مجرد الاشتراط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في الدلالة على الاوقات الا ترى انه لو قال قايل متى القاك حسن ان يقول اذا شيت كما يحسن متى شيت ولا يحسن ان شيت فقوله اي لم ادخل الدار معناه ان فاتني دخولها وفواته بالموت وقوله اذا لم ادخل الدار معناه اي وقت فاتني دخولها وهذا هو المنصوص في الصورتين والطريق الثاني قولان بنقل وتخريج احدهما يقتضيان الفور كالو علق بهما الطلاق على ما لو ثانيهما لا بل التراخي لان اذا تستعمل في الشرط بمعنى ان كان اذا كانت كذا فافعل كذا فكانت كان وان للتراخي فكذا اذا ولو قال انت طالق ان دخلت او لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال اي دخلت او لم تدخل لان ان للتعليل دون التعليق في قول القايل ان كان كذا اي لان كان كذا وحذف اللام مع ان كثير قال الله تعالى ان كان ذا مال فكانه طلقها وعلل بانه لم يطلقها قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح لان الظاهر انه يقصده فيحمل عليه وهو لا يعرف المفتوحة من المكسورة قاله في الروضة وهذا اصح وبه قطع الاكثرون والثاني انه يحكم بوقوع الطلاق في الحال الا ان هذا مقتضى اللفظ فلا يعتبر بغير قصد الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة وقال تصديق التعليق بيمينه قال الرافعي في شرحيه وهذا اشبه ولم يرجحه وذهب ابن الصباغ وهو المذكور في التتمة فصل علق بحمل فان كان بها حمل ظاهر وقع اي في الحال لوجود الشرط والعلم بوجوده والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه لانها كانت حاملا حينيذ او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطيت وامكن حدوثه به فلا لان الاصل بقاء النكاح لاحتمال حدوثه من الوطء الظاهر والا اي وان لم يطاها بعد التعليق او وطيها وكان بين الوطء والوضع دون ستة اشهر فالاصح وقوعه لتبين الحمل ظاهرا ولذلك حكمنا بثبوت النسب والثاني لا يقع لان الاصل بقاء النكاح والاحتمال قايم غير منقطع وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث لوجود الصفتين وذكر طريق البينين فرع لو ولدت خنثى وقعت طلقة ووقفت الاخرى حتى يتبين حاله فرع تنقضي العدة في كل ذلك بالولادة او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شي لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا او انثى فرع لو ولدت ذكرين فالاشبه الوقوع لان معناه ما في البطن من هذا الجنس والثاني لا لان مقتضى التنكير التوحيد وهذا عند الطلاق اللفظ فلو قال اردت الحصر في الجنس قبل وحكم بوقوع الطلاق قطعا فرع لو ولدت ذكرا وخنثى او انثى وخنثى فعلى الوجه الثاني لا طلاق وعلى الاول ان بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا وقع طلقة وان بان انثى فلا يقع شي وان بان الخنثى المولود مع الانثى ذكرا لم يقع وان بان انثى فطلقتان او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني اي ولا يتكرر الطلاق وهذا اذا كانا في بطن واحد بان كان بينهما دون ستة اشهر وان كانا في بطنين فانقضاء العدة بالثاني ينبني على لحوقه بالزوج وهو لاحق ان ولدته لاقل من اربع سنين وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح لان المراة في عدة

الطلقتين وقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحالة لانه معلق بالولادة ولا يجوز وقوعه في حال انقضاء العدة والبينونة ولهذا لو قال انت طالق مع موتي لم يقع اذا مات لانه وقت انتهاء النكاح ولو قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم يقع اخرى لمصادفتها البينونة وهذا هو المنصوص في الام وعامة كتب الشافعي رضي الله عنه وقال في الاملاء يقع بالثالثة طلقة ثالثة وتعتد بالاقراء لان هذا الطلاق لا يتاخر عن انقضاء العدة فيكفي ذلك لنفوذ الطلاق المبني على سرعة النفوذ وفي هذا النص طريقان احدهما تسليمه وجه لخروجه بشين احدهما ما ذكرته وهو لا تاول وقال للرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك ففي وقوع القولان خلافا لما لو قال بعد انقضاء عدتك وعن الحضري وغيره تخريج قول فيما اذا قال مع موتي لانها تطلق في اخر جزء من حياته الشيء الثاني عن الحضري والقفال بناء القولين على القولين في الرجعية اذا طلقت هل تستانف العدة ان قلنا لا لم تطلق هنا ولم تلزمها عدة وان قلنا نعم فيقع الطلاق لم تنقض العدة ولزمت عدة اخرى هنا فكذلك هنا وعلى هذا حكى الامام عن القفال انه لا نحكم بوقوع الطلاق في بقية من العدة الماضية ولا بوقوعه في مستفتح العدة المستقبلة لكن يقع على منفصل الانقطاع والاستقبال وهو كقوله انت طالق بين الليل والنهار لا في جزء من الليل ولا من النهار قال الامام ولا معنى للمنفصل وليس بين انقضاء العدة الاولى وافتتاح الثانية لو قدرناها زمان والحكم بوقوع الطلاق في منقطع النهار ومستهل الليل والطريق الثاني فهو الصحيح عند المعتبرين القطع بما نص عليه في كتبه المشهورة والامتناع من اثبات نص الاملاء واولوه من وجهين احدهما حمله على ما اذا اولا تم دفعه في مشيمه وفي هذه الحالة تقع بكل واحد طلقة وتعتد بالاقراء لانها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق والثاني حمله على ما اذا كان الحمل من زنا او وطي الزوج يقع بكل واحد طلقة ولا تنقضي العدة بولادتهم اذا عرفت ذلك فيجب على المصنف حينيذ التعبير بالمذهب بدل الاصح فرع لو اتت بولدين متعاقبين في بطن والتعليق بصيغة كلما فهل تنقضي عدتها بالثاني ولا يقع به طلقة اخرى ام يقع اخرى فيه هذا الخلاف السابق ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان كل واحدة منهن ثلاث صواحب فقوله صواحبها كذا رايته بخطه وهو الاجود كضاربة وضوارب او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما لان الاولى اذا ولدت يقع على كل واحدة من الاخريات طلقة ولا يقع عليها شي لان المعلق بولادة كل واحدة منهن طلاق الاخريات فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على الاولى بولادتها طلقة وعلى كل واحدة من الاخريين طلقة اخرى ان بقيتا في العدة فاذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووجب على الاولى طلقة ثالثة ان بقيت في العدة وعلى الرابعة طلقة ثالثة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات ووقعت الثالثة على الاولى وعدة الاولى بالاقراء وفي استيناف العدة بالطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية

وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة اي وتنقضي عدتهن بولادتهن لان الثلاث في وقت
ولادة الاولى صواحبها لانه الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة فاذا طلقن خرجن عن كونهن وكون الاولى
صاحبة لهن فلا يوثر بعض ذلك لانه ولادتهن في حقها ولا في حق بعضهن ومن قال بالاول قال لما دخلن في العدة
هن زوجات وصواحب لهذا الوجه بطلاق زوجاته وحلت الرجعية فيه كذا قاله الرافعي وفيه نظر
لان الثانية ولدت وانقضت عدتها بولادتها فلم تكن للاولى ولا الباقيات صواحب لها البينونة وكذلك
الكلام في اللتين بعدها وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة
والاخريان طلقتين طلقتين هذا الخلاف مبني على الاول وعلى الاظهر تطلق كل واحدة من الاوليين ثلاثا وكل
واحدة من الاخريين طلقة وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة لخروجهن او وقوع عن الصاحبة
فصل وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقها به لانها اعرف به لا في ولادتها في الاصح كسائر الصفات
والثاني تصدق بيمينها كما في الحيض ونسبه القاضي ابو الطيب الى الاصحاب ولا تصدق فيه في تعليق غيرها
لانه لا سبيل الى تصديقها بغير يمينها ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها فانه لا تعلق للخصومة بها والحكم للانسان
يخلف غيره محال ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدقت بيمينه ولا يقع اي على واحدة
منهما الطلاق لان كل واحدة معلق بشرطين ولم يوجد قال في الشامل الا ان يقيما البينة على الحيض فيقع عليهما
قاله في الكفاية وفيه وقفة لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن وان كذب واحدة طلقت فقط لثبوت الشرطين
في حقها اما ثبوت حيض ضرتها فبتصديقه واما حيضها فبيمينها ولا تطلق المصدقة اذا لم يثبت حيض
صاحبتها في حقها التكذيب فصل وان قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع
المنجز فقط لانه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز واذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق و لا
استحالة في وقوع المنجز فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب وشبه هذا بما اذا اقر الاخ بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث وقيل ثلاث اي المنجز وطلقتين من المعلق اذا كانت مدخولا بها اما وقوع المنجز فلما
قلناه واما الطلقتين فالغاء للزائد على المشروع اذ لا استحالة حاصلة منه وقيل الواقع الثلاث المعلقة
وقيل لا شي اي لا المنجز ولا المعلق اما المنجز فلانه لو وقع لوقع ثلاث قبله لوجود الشرط ولو وقع ثلاث قبله لما
وقع اذ لا مزيد على الثلاثة فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع واما المعلق فلانه اذا لم يقع المنجز لم يوجد
الشرط وهذا ما صححه الاكثرون على ما اقتضاه ايراد الروضة تبعا للرافعي ونقلاه عن النص وصرح
صاحب البيان بعزوه الى الاكثرين وحكاه الامام ايضا عن المعظم وهو اختيار الروياني قال لا وجه
لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه لا يجوز التقليد في
تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق وان قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت بعيبك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف قد عرفت توجيهه ولو قال ان وطئتك
مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا اذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا وسواء ذكر الثلاث
في هذه الصورة ام لا وانما لم يات الخلاف هنا لان موضعه ما اذا انسد بتصحيح اليمين الدائرة

بان الطلاق او غيره من التصرفات الشرعية وهذا لا ينسد ولو علق بمشيتها خطابا اي بان قال انت
طالق ان شئت او اذا شئت اشترطت مشيتها على فور لانه تمليك كما مضى ولا يشترط ذلك في متى شئت او
غيبة او مشية اجنبي فلا في الاصح لان الصيغة بعيدة عن التمليك اذ لم يكن على وجه الخطاب والثاني
نعم بناء على ان المعنى في اشتراط الفور في مشيتها تمليكها البضع فرع اذا قال امرأتك طالق اذا شاء زيد
لم يشترط الفور بالاتفاق ولو قال المعلق بمشيته شئت كارها بقلبه وقع اي ظاهرا او باطنا وقيل لا يقع
باطنا كما لو علق بحيضها فاخبرت به كاذبة والاول الاصح لان التعليق في الحقيقة بلفظ المشية ولا يقع بمشية
صبية وصبي لانه لا اعتبار بمشيتهما في التصرفات وقيل يقع بمميز كما لو قال لها انت طالق ان قلت شئت
اما غير المميز فلا يقع قطعا وكذا المجنون ولا رجوع له قبل المشية كسائر التعليقات ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق اي ومواسنا من اصل الطلاق كما لو قال انت طالق
الا ان يدخل ابو بكر الدار فدخل وعلى هذا لو شاء طلقتين او ثلاثا لم يقع شي ايضا لانه شاء واحدة وزاد وقيل
يقع طلقة اي ويكون التقدير الا ان يشاء زيد واحدة فلا يقع الثلاث ويقع الواحدة وفي وجه ثالث انه
يقع ثنتان والتقدير انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد واحدة فلا يقع فقط فصل ولو علق بفعله
اي علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسيا اي او جاهلا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر لانه وضع عن
هذه الامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والثاني تطلق لوجود المعلق عليه وقطع القفال بالوقوع
هنا بخلاف الايمان لان التعويل فيها على تعظيم الاسم والحنث هتك حرمته ولم توجد والطلاق تعليق
فيتعلق بصفة وقد وجدت او بفعل غيره اي كما لو علقه بفعل امرأة او اجنبي ممن يبالي بتعليقه وعلم به
اي وقصد المعلق بالتعليق منعه فكذلك اي ففيه القولان اذا فعله ناسيا او مكرها او كذا جاهلا والا
فيقع قطعا اي وان كان لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج اذا علق بقدومهما او لم يعلم بالتعليق
كالبهيمة ولم يقصد الزوج اعلامه فيقع قطعا وان وجد ذلك الفعل مع النسيان او الاكراه لانه
لا يتعلق بالتعليق والحالة هذه غرض حث ومنع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل قال الرافعي ومنهم
من حكى القولين في صورة الاكراه لانه يضعف الاختيار ويجعل الفعل فعل المكره واعلم ان قوله او لا
يشمل اذا لم يبال ولم يعلم او علم وبما اذا بالى ولم يعلم ومقتضى كلامه وقوع الطلاق فيه قطعا وفيه نظر
وكثيرا ما يقع السؤال عنه والوجه حمل كلامه على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد اعلامه وقد ارشد
الرافعي وهو في الروضة اليه لك بقوله ولم يقصد الزوج اعلامه فرع اذا فعل المحلوف عليه ثم تبين فعله
ففيه القولان السابقان في الناسي فصل قال انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية
لان الاشارة ناطق فلا اعتبار بها ويرجع الى نيته فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي
ثلاث ثلاثا لان الاشارة بالاصابع في باب العدد بمنزلة النية قال الامام وهذا اذا اشار اشارة مفهمة
للطلقتين او الثلاث ولا فقد يعتاد الانسان الاشارة بالكفين في الكلام فلا يظهر الحكم
بوقوع العدد الا بالقرينة فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه لاحتماله وان قال اردت

وحده فلا فرع لو قال انت هكذا واشار باصابعه الثلاث ففي فتاوي القفال انه ان نوى الطلاق طلقت
ثلاثا والا فلا كما لو قال انت ثلاثا ولم ينو بقلبه وقال غيره ينبغي ان لا تطلق وان نوى لان اللفظ لا يشعر
بطلاق قال في الروضة وهذا اصح ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب فقال لو قال انت واشار باصابعه
الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لانه ليس فيه لفظ الطلاق والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ قلت وكذا
قطع به الروياني فصل ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال السيد اذا مت فانت
حر فعتق به اي بالموت لان يحتمله الثلث فالاصح انها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج لان العتق
والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر الى محلل وبه قال ابن الحداد والثاني لا تحل الا بمحلل
لان العتق لم يتقدم وقوع الطلاق فصار كما لو طلقها طلقتين ثم عتق ومن نصر الاول قال اذا وقع العتق
والطلاق معا جاز ان تغلب حكم الحرية كما لو اوصى لمستولدة او ام ولده يصح لان العتق واستحقاق الوصية يتقاربان
فصار كما لو تقدم العتق اما اذا لم يحتمل الثلث جميع العبد فانه يرق ما زاد على الثلث ومن بعضه رقيق
كالقن في عدد الطلاق فيقع الطلقتان وليس له رجعتها ولا نكاحها الا بمحلل قال الرافعي ولا تختص المسألة
بموت السيد بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة
كما لو قال العبد اذا جاء الغد عتق و طلقت طلقتين ولا تحرم عليه قطعا لان العتق سبق وقوع الطلاق
ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد انقطعت الرجعة واشترط المحلل
قطعا لان الطلاق صادف الرق ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو
يظنها المناداة لم تطلق المناداة لانه لم يخاطبها به بل ظنه وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه
وتطلق المجيبة في الاصح لانه خاطبها به والثاني لا لانتفاء قصدها ولو علق باكل رمانة وعلى نصف
فاكلت رمانة فطلقتان لحصول الصفتين وهذا اذا علق بغير كلما فان علق بكلما طلقت ثلاثا والحلف
بالطلاق ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كذا حده ابن سريج وتابعه الجمهور فاذا قال ان حلفت بطلاق
فانت طالق ثم قال ان خرجت او ان لم تخرجي او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
اي لانه حلف ويقع الآخر ان وجدت صفته اي وهي في العدة ولو قال اي بعد قوله ان حلفت او طلعت
الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس فيه واحد من الامور المذكورة وانما هو تعليق
بصفة فاذا وجدت الصفة وقع الطلاق ولا تقع الطلقة المعلقة بالحلف لان الحلف لم يوجد ولو قيل
له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به لان قوله نعم صريح في الجواب فان كان كاذبا فهي
زوجته باطنا فان قال اردت ماضيا اي طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتمال ما يدعيه
فرع لو قال ابنتها وجددت النكاح فعلى ما سبق فيما اذا قال انت طالق امس وفسر بذلك وان قيل
التماسا لانشاء فقال نعم فصريح لما سلف وقيل كناية لان نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق
وحكاه في الروضة قولا ولا اشكال انه لو قال نعم طلقت قطعا فرع لو قيل له طلقت زوجتك فقال
طلقت فقد قيل هو كقوله نعم وقيل ليس بصريح قطعا لان نعم متعين للجواب وطلقت مستقل بنفسه

مكانه قال الشيخ اي طلقت واقتصر عليه ولا يقع الطلاق في الحال ههنا فصل علق باكل رغيف او رمانة
فبقي لبابة او حبة لم يقع لصدق القول بانه لم ياكل الكل وان كان يطلق في العرف اكلهما وقال الامام في الرغيف
ان بقي ما يبقى قطعة خبز لا يحنث وان دق مدركه لم يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به في
حكم العرف والوجه تنزيل الطلاق من اطلق عليه ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال
ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع اخذا باللفظ دون العرف الا ان يقصد تعيينا
اي فانه يقع لتعذره ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم بقذفها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه
باكل بعض ورمي بعض لم يقع اي فان لم تاكل بعضها عقيب التعليق بالامساك فيلزم الامساك ويلزم الحنث
واحترز بقوله ثم بامساكها عما لو قدم التعليق بالامساك على احد التعليقين للزوم الحنث بوجوده فرع
لو قال ان اكلتيها فانت طالق وان لم تاكليها فانت طالق فالخلاص باكل البعض فان فعلته حنث في يمين
عدم الاكل ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق لانها
صادقة في احد الخبرين ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص
ان تذكر عددا يعلم انها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه اي
تبتدئ فتذكر لذلك العدد وتخبر عنه فتقول مائة ومائة وواحد ومائة واثنان وهكذا ذكره المصنف تبعا للرافعي
وذلك لان قوله الخبر لا يختص بالصدق على الصحيح بل يطلق عليه وعلى الكذب فالخلاص يحصل باي عدد ذكرته ولو
كذبا اذ الغرض انه يقصد التمييز وقد حصل مسمى الخبر بعده فيبلغ وان كان غير مطابق والصورتان اي
صورة السرقة والرمانة فيمن لم يقصد تعريفا اي فان قصد فلا يحصل البر كما سبق في نظيره في مسالة التمرة
ولو قال الثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة
سبع عشرة وهي في اغلب الاحوال واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم
يقع اي على واحدة منهن طلاق قاله القاضي حسين والمتولي وقال القاضي في فتاويه بعد ان نقل الاول عن الاصحاب
ينبغي ان تطلق الثانية والثالثة على القول بان الجمعة ظهر مقصورة وحكاه الروياني وجها ولو قال انت طالق
الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة لان الحين والزمان يقع على المدة الطويلة والقصيرة ولو
علق برؤية زيد او لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا لصدق ما علق عليه وشرط الثاني عدم الحائل ولا يقع
بمس الشعر والظفر بخلاف ضربه اي فانه لا يتناول الا حال الحياة لان القصد بالضرب ما يتالم به المضروب
ولو ضربه ضربا لكن ضربا غير مولم لم تطلق في الاصح في اصل الروضة هنا وسياتي ما يخالفه في كلام المصنف
في كتاب الايمان حيث ذكره ان شاء الله تعالى ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت
كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او خسة او التعليق اعتبرت
الصفة كما هو سبيل التعليقات وكذا ان لم يقصد في الاصح مراعاة للفظ فان العرف لا يكاد ينضبط في مثل
هذا والثاني لا اعتبارا بالعرف والسفه مناف لاطلاق التصرف والخسيس قيل من باع دينه بدنياه اي بخلاف
اخس الاخساء فانه من باع اخرته بدنيا غيره ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا فرع في التتمة

ان القواد من يحمل الرجال الى اهله ويخلي بينهم وبين الاهل قال الرافعي ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين النساء والرجال بالحرام وان القرطبان الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه وان قليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه وان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وفي الرقم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس وان البخيل من لا يؤدي الزكوة ولا يقري الضيف فيما قيل قال البوشنجي والسفلة التي يتعاطى الافعال الدنية ويعتادها ولا يقع ذلك على من يقع منه نادرا كاسم الكريم والسيد في نقيضه

كتاب الرجعة

الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها قال الجوهري وقال الازهري الكسر اكثر وهي في اللغة المرة من الرجوع وفي الشرع الرد الى النكاح بعد طلاق غير باين والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة قال الشافعي وطلق عليه الصلوة والسلام حفصة ثم راجعها كما رواه ابو داود شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه اي لانها انشاء نكاح فلا يصح رجعة صبي ولا مجنون لانهما اهل النكاح بوليهما لا بنفسهما ويدخل فيه السكران فانه يصح رجعته على المذهب والعبد فانه تصح رجعته بغير اذن سيده على الصحيح والسفيه فانهما من اهل النكاح بانفسهما وان كان يشترط اذن الولي والمولى وليس للمرتد الرجعة كابتداء النكاح ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث يجوز له ابتداء النكاح اي بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر لعمر مره فليراجعها وهذه الالفاظ صريحة لشيوعها وورود الاخبار بها وسواء اضاف اليه او الى النكاح ام لا لكنه يستحب ولا بد من اضافة هذه الالفاظ الى مظهر كراجعت فلانة او مضمر كما مثله المصنف او مشار اليه كراجعت هذه واما مجرد راجعت وارتجعت فلا يقع والاصح ان الرد والامساك صريحان لتكرار الثاني في القران وورود الاول فيه وفي السنة ايضا والثاني انهما كنايتان لعدم اشتهارهما اشتهار الرجعة ونص عليه في الام في الرد ونقله في البحر في الامساك عن نص الشافعي في عامة كتبه وفي الثالثة وجه ثالث انه لغو لان معنى الامساك الاستدامة قال الله تعالى امسك عليك زوجك والرجعة ابتداء الاستحلال تنبيه يشترط ان يقول رددتها على الاصح في الرافعي وبه جزم المصنف كما ذكره بعد وفي الكفاية ان الاشهر خلافه كلفظ الرجعة والخلاف فيه جار في الامساك لكن اجاب البغوي فيه بالاستحباب وان التزويج والنكاح كنايتان لعدم استعمالهما في الرجعة والثاني انهما صريحان لانه اقوى وابلغ في اباحة الاستدامة والثالث انها لغو لعدم الاشعار بالتدارك وادعى الروياني انه ظاهر المذهب ومحل الخلاف فيما اذا جرى العقد على صورة الايجاب والقبول قال الروياني لكن الاصح هنا الصحة لانه اكد في الاباحة ووجه مقابله ان الشرع لم يرد به فرع لو قال اخترت رجعتك ونوى الرجعة فوجهان اصحهما من زوايد الروضة الحصول وليقل رددتها الي او الى نكاحي اي حتى يكون صريحا كما سلف والا فيكون كناية يخالف لفظ الرجعة فانها مشهورة في معناها والرد المطلق قد يفهم منه الرد الى الابوين ولم يذكر الاضافة في الامساك ومقتضاه عدم الاشتراط كما سلف عن البغوي والجديد

انه لا يشترط الاشهاد لان الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ولهذا لا يحتاج الى الولي ورضى المراة وقال الشافعي في الاملاء يشترط لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وحكي عن القديم ايضا وهو ظاهر ايراد المصنف ولمن نص الاول ان تحمل الاية على الاستحباب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فتصح بكناية اي تفريعا على ان الاشهاد فيها ليس بشرط فان قلنا بمقابله فلا لان الشهود لا يطلعون على النية وفيه احتمال للغزالي لان القرينة قد يفهمها الشهود فرع تصح ايضا بالكناية مع القدرة على النطق على الاصح ولا تقبل تعليقا كالنكاح وساير العقود ولا تحصل بفعل وطي لانه قادر على القول فلا تحصل منه الرجعة بالفعل كما اذا اشار بالرجعة وتختص الرجعة بموطوءة اي فان طلقت قبله فلا رجعة لاجل عدم العدة نعم اذا قلنا بان الخلوة مقررة للمهر فتجب العدة على الاصح ولذا اذا اوجبنا العدة في الموطوءة في الدبر وهو جار في استدخال الماء طلقت اي فان فسخ النكاح او انفسخ فلا رجعة لان الله تعالى اناطها بالطلاق فاختصت به لانه الذي يختص به الزوج والفسخ لا يختص به بلا عوض اي فان طلقت به فقد بانت وملكت نفسها وليس له عليها الرجعة لما سلفناه في بابه لم يستوف عدد طلاقها اي فان استوفى فانها لا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر كما تقدم في موضعه باقية في العدة اي فان انقضت قبل الرجعة فقد بانت وتعذرت الرجعة ويدخل في كلا ما اذا كانت تعتد منه بالاقراء ثم طرا عليه حمل منه كما ذكره في العدد ويستثنى من رجعتها في العدة ما اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم لم يعاشرها معاشرة الازواج حتى مضى قدر العدة بالاقراء او الاشهر فان عدتها لا تنقضي ولا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء والاشهر كما ذكره المصنف في باب العدد ايضا محل لحل لا مرتدة كالنكاح تنبيه كلام المصنف يشمل الطلاق المبهم والاصح انه لا رجعة حال الابهام لانها لا تقبل التعليق فلا تقبل الابهام فرع لو قال لغير المدخول بها ان وطئتك فانت طالق فوطئ طلقت طلقة رجعية بناء على الطلاق وجد مع عدم الدخول وفيه الرجعة وان ادعت انقضاء عدة باشهر وانكر صدق بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصدق بيمينها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لانها مدعية والغالب ان القوابل يشهدن بالولادة واحترز بقوله وهي ممن تحيض عن الصغيرة والايسة فانهما لا يصدقان في الوضع ثم صرح بالايسة بعده وبقوله لمدة امكان عما اذا ادعته لدونها وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لانه قول علي وتبعه عثمان وغيره فصار اجماعا واللحظة الاولى لامكان الوطء والثانية للولادة او سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان اي من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للاسقاط ومائة وعشرون يوما المقامه في البطن كما هو ثابت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذكر الرافعي في الكلام على عدة الامة اذا كانت صغيرة او ايسة ان الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك فهذا يخالف لما ذكره هنا وفي صحيح مسلم ما يعارض حديث ابن مسعود وان التصوير بعد

ستة واربعين يوما وفي الجمع نظر او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان اي من يوم العقد للحديث المذكور وانقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان اي وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تطعن في الحيض وهذه اللحظة لاستبانة القرء والثالثة لا من نفس العدة فلو عبر بقوله ولحظة لصح يوما فايدة تلد مدة الحمل في الجنة روى الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رفعه المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله وسنه في ساعة كما يشتهي ثم قال الحديث حسن غريب قال وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع من غير حمل ولا ولادة يروي ذلك عن طاوس ومجاهد والنخعي وقال البخاري قال اسحق بن ابراهيم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى المومن الولد في الجنة كان كما يشتهي في ساعة ولكن لا يشتهي قال البخاري وقد روي عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة اي وذلك بان يطلق في اخر جزء من الحيض وبطهر بتصويرها فيما اذا علق طلاقها في اخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وتطعن في الحيض وهذه اللحظة للتبيين وليست من العدة ولا نحتاج هنا الى تقدير لحظة في الاولى لان اللحظة هنا لا تحسب قرءا هذا في غير المبتداة اما المبتداة اذا طلقت قبل ان تحيض ثم حاضت فاقل الامكان ثمانية واربعون يوما ولحظة بان يطلق في اخر جزء من طهرها بناء على ان القرء هو المحتوش بدمين فان قلنا هو الانتقال فحكمها كغيرها او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان لاحتمال ان يكون الباقي من الطهر الذي طلقت فيه لحظة وتحسب قرءا وتحيض بعدها يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن في الدم لحظة اخرى او حيض فاحد وثلثون ولحظة اي بان يفرض وقوع طلاقها في اخر جزء من الحيض ثم تطهر خمسة عشر يوما وتحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وتطعن في الدم لحظة لما ذكره الرافعي وقال الماوردي اقل الامكان في حقها اثنان وثلثون يوما ولحظتان فان كانت الامة مبتداة وطلقت قبل ان تحيض في ابتداء حيضها فاقل مدة الامكان في حقها اثنان وثلثون يوما ولحظة ووجهه ظاهر مما مر وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة اي بيمينها وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير والثاني لا تصدق للتهمة قال الشيخ ابو حامد وهو المذهب وقال الروياني انه الاختيار في هذا الزمان قال واذا قالت لنا امراة انقضت عدتي وجب ان نسالها عن حالها كيف الطهر والحيض ونحلفها عند التهمة لكثرة الفساد وجزم به الماوردي قبله ونص الشافعي في الام على عدم الاقتصار حيث قال الخيار فيما يكون رجعة ان قالت قد حضت في اربعين ليلة ثلاث حيض وما اشبه ذلك هذا نظر ان كانت هي او غيرها من النساء قد ذكرت ذلك صدقت وان لم تكن هي ولا احد من النساء يذكرن مثل هذا لم تصدق ولو وطي اي الزوج رجعيته واستانف

الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي اي من اقراء الطلاق اي فان وقع الوطء بعد قرءين ثبتت الرجعة في قرء واحد وان كان بعد قرء فله الرجعة في قرءين فصل ويحرم الاستمتاع بها اي وطء وغيره من نظر ولمس اما الوطء فلقيام العدة وهو ساع في تقضيها واما الباقي فلانه طلاق وحرم الوطء فحرم مقدماته فان وطئ فلا حد اي وان كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في الحل ولا تعزير الا لمعتقد تحريمه اي فان كان جاهلا بحله او معتقده فلا تعزير ويجب مهر مثل ان لم يراجع لانها في تحريم الوطء كالباين فكذا في المهر وكذا ان راجع على المذهب هذا نصه هنا ونص فيما اذا ارتدت فوطيها الزوج في العدة ثم اسلمت فيها فلا مهر وكذا لو اسلم احد المجوسيين او الوثنيين فوطيها ثم اسلم المتخلف في العدة وللاصحاب طريقان احدهما حكاية قولين في الجميع نقلا وتخريجا وقال ابن القطان وجدتهما منصوصين احدهما وجوب المهر لوقوع الوطء في حال ظهور الخلل والثاني المنع لارتفاع الخلل اخرا وعودها الى صلب النكاح والطريق الثاني تقرير النصين والفرق ان الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل يبقى نقصان العدد فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق بمنزلة نكاحين مختلفين والخلل الحاصل بتبديل الدين ارتفع بالاجتماع في الاسلام فيكون الوطء مصادفا للعقد الاول ولم يرجح الرافعي في شرحيه واحدا من هذين الطريقين بل قال الاظهر هنا وجوب المهر وهناك نفيه وان ثبت الخلاف وعبارة اصل الروضة المذهب تقرير النصين ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان لبقاء الزوجية ولا يثبت حكم الظهار وضرب مدة الايلاء الا بعد الرجعة ويتوارثان لبقاء الزوجية ايضا وهذا قد سلف في اثناء الطلاق ايضا فرع يصح خلعها ايضا وتجب نفقتها كما سياتي في بابه فصل اذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها لان وقت انقضاء العدة متفق عليه والاختلاف قبله والاصل انه ما راجع او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه لان وقت الرجعة متفق عليه والاصل ان العدة لم تنقض قبله وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها لانها اذا قالت انقضت عدتي فلا بد من تصديقها ولا التفات الى قوله بعد التصديق او ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق لانه يملك الرجعة وقد ادعت في الظاهر فلا يقبل قولها في ابطالها قلت فان ادعيا معا صدقت والله اعلم اي بيمينها لان الرجعة قولية بخلاف انقضاء العدة فيجعل قوله راجعتك انشاء وقولها انقضت عدتي اخبار عن ماض فكانت انشاءه صادف انقضاء العدة وهو الاصح في هذه المسالة والتي قبلها وحاصل الخلاف فيها خمسة اوجه كما ذكرنا في الاصل فراجعها منه تنبيه هل المراد سبق الدعوى عند حاكم ام لا احتمالان فيهما البس فقال ابن عجيل نعم وقال الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ومتى ادعاها والعدة باقية صدق لقدرته على الانشاء ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها كما نص عليه قال الرافعي في الشرح الصغير ورواه الاصحاب مستحيلا لان نفيه قولها الاول لم يبطل حقها عليه واذا اقترنت بالتحريم وجب ان لا يقبل منها

خلافه كما لو ادعت انها ابانت زيد ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها لكن الرجل ادعى حقا فانكرته
ثم اعترفت به فلا يجوز ابطاله كما في اصل الزوجية بخلاف النسب وإذا طلق دون ثلاث وقال
وطئت فلي رجعة وانكرت صدقت بيمين لان الاصل عدم الدخول وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا
رجوع له والا فلا مطالبة له الا بنصف بدله اي فاذا اخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها اخذ
النصف الاخر لا بد من اقرار مستانف من جهة الزوج فيه وجهان في شرح المفتاح لابي منصور البغدادي
انه لو كانت قبضت المهر وهو عين وامتنع الزوج من قبول النصف فيقال له اما ان تقبل النصف واما ان تبريها
منه ولو كانت العين المصدوقة في يده وامتنعت من اخذ الجميع اخذه الحاكم وان كان دينا في ذمته قال لها
اما ان تبريه واما ان تقبليه

كتاب الايلاء

هو مصدر آلى يولي ايلاء اي حلف وهو في الشرع ما ذكره المصنف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه والاصل فيه
قوله تعالى للذين يولون من نسائهم الآية وآلى النبي عليه الصلوة والسلام من نسائه شهرا هو حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا او فوق اربعة اشهر احترز بالزوج عما لو قال لاجنبية والله لا
اطاوك فاذا تزوجها لا يكون موليا كما سياتي لانه لا يتحقق فيه قصد الايذاء وهي اجنبية نعم يلزمه الكفارة
ان وطئ كما سياتي وقال ابن الرفعة لو حذف لفظ الزوج لكان اولى لانه يدخل الرجعية ولفظ الزوج لا يتناولها
اذا قلنا ان الطلاق الرجعي يقطع الزوجية واحترز بقوله يصح طلاقه عن الصبي والمجنون ويدخل
فيه السكران فانه يصح ايلاوه وعلى المذهب والعبد والكافر والمريض واراد بقوله مطلقا ان يقول والله
لا اطاوك وقوله اربعة اشهر خرج ما دونها لان المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعد ذلك يفنى
صبرها والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لان جميع ذلك يسمى يمينا فيتناوله اطلاق الآية وقياسا
على الحلف بالله تعالى والقديم الاختصاص لان المعهود في الجاهلية اليمين بالله والشرع انما غير حكمه
لا صورته ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة اي حتى لو وطئها قبل المدة او بعدها كان عليه كفارة فان نكحها
فلا ايلاء لان الايلاء مختص بالنكاح فلا ينعقد بخطاب الاجنبية كالطلاق ولو آلى من رتقاء او قرناء
او آلى مجبوب لم يصح على المذهب لانه لا يتحقق الايذاء لامتناع الامر في نفسه ووجه الصحة عموم الآية
والطريق الثاني القطع بالاول والثالث القطع بالثاني فرع لو آلى ثم جب ذكره ففيه الطريق لكن المذهب
المذهب انه لا يبطل ايلاوه لان العجز عارض وكان قد قصد الايذاء ولو قال والله لا وطئتك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لان بعد الاربعة لا يمكن
المطالبة بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لان مدة المهلة لم تمض وبعد الثمانية لا يمين
نعم ياثم على الراجح في الروضة والثاني انه مول لتحقق الضرر كما لو كانت الثمانية بيمين واحدة ولو قال
والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاءان لكل حكمه اي فلها المطالبة
بعد مضي اربعة اشهر بمقتضى اليمين الاولى فاذا اخرت المطالبة حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجب

تلك

تلك اليمين لانحلالها فان طالبته في الخامس ففاء اليها خرج من موجب الايلاء الاول فاذا انقضى الشهر الخامس
استحقت مدة الايلاء الثاني فاذا انقضت مدة اربعة اشهر طولب بالفيئة او الطلاق ولو قيد
بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى عليه السلام فمول لان الغالب على الظن عدم حصوله في اربعة اشهر
فيتضرر بقطع الرجاء وان ظن حصوله قبلها اي كمجي الامطار في وقت غلبته فلا اي لا يكون موليا وانما
هو عقد يمين وضم في المحرر الى ذلك ما اذا علم حصوله كتمام الشهر مثلا وحذفه المصنف لانه يعلم من
باب اولى وكذا لو شك اي يحكي الوضع في الاصح لاحتمال وجوده في الاربعة اشهر وبعدها على السواء فلم
يتحقق قصد الضرر والثاني يكون موليا في الحال فاذا مضت اربعة اشهر ولم يوجد المعلق به كان موليا
ولها المطالبة لحصول الضرر فصل ولفظه صريح وكناية كما في غيره من الابواب فمن صريحه تغييب
ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر اي بذكر لانها لا تحتمل غير الجماع فلو قال اردت بالجماع الاجتماع
وبالوطء الوطء بالقدم دين لاحتماله فلو لم يقل في مسئلة الافتضاض بذكر فالاصح انه ان نوى الافتضاض
بغير الذكر قبل قاله في الكفاية والذي في الرافعي والروضة انه صريح كالجماع لاشتهاره فان قال لم ارد
الجماع لم يقبل ظاهرا وهل يدين وجهان اصحهما نعم والمراد بالذكر في كلام المصنف الحشفة فتنبه له
والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها اي كالافضاء والمس والمباعلة
كنايات لان ذلك لم يشع شيوع لفظ الوطء والقديم انها صريح لغلبة استعمالها بالجماع فصل ولو
قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه اي بالبيع والهبة وكذا بالموت زال الايلاء لانه لا يلزمه
بالوطء شيء فلو ملكه بعد ذلك ففي عود الايلاء قولا عود الحنث وهذا كله اذا جعلناه موليا بهذا وهو
الجديد كما تقدم وقد اشار الى هذا الرافعي في المحرر فقال انحل الايلاء تفريعا على الجديد ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول لانه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه
وتعجيل الاعتاق زيادة التزمها بالوطء ثم اذا وطئ في مدة الايلاء او بعدها فان العبد يعتق عن
ظهاره على الاصح والا اي وان لم يكن قد ظاهر فلا ظهار ولا ايلاء باطنا والحكم بهما ظاهرا
لانه مقر على نفسه بالظهار فيحكم بكونه موليا ومظاهرا واذا وطئ عاد الوجهان في وقوع العتق
عن الظهار ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر لان العتق يحصل حينئذ لو وطئ
او ان وطئتك فضرتك طالق فمول اي عن المخاطبة تفريعا على الجديد فان وطئ اي قبل مضي المدة
او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء والاظهر انه لو قال لاربع والله لا
اجامعكن فليس بمول في الحال لان الكفارة لا تجب الا بوطء الجميع كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا
وخالد فهو متمكن من وطء ثلاث بلا ضرر والثاني نعم كقوله لا جامعت واحدة منكن فان جامع
ثلاثا فمول من الرابعة لانه يحنث بوطئها وسواء وطء الثلاث في النكاح او بعد البينونة فينعقد
الايلاء لان اليمين يشمل الحلال والحرام ولو وطئها في الدبر فكذلك في الاصح قاله في الروضة وهو
متفق عليه فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء لانه تحقق امتناع الحنث ولا نظر الى تصوير

الايلاج بعد الموت فان اسم الوطء يقع مطلقة على ما في الحيوة ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول
من كل واحدة منهن اي فمتى وطى واحدة حنث لان اليمين تعلق بكل واحدة بخلاف المسئلة قبلها فان اليمين
تناولت الجمع فلا تحنث بالبعض وقيدها في الشامل بما اذا لم يرد واحدة بعينها واراد جميعهن ولو قال
لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطء في الحال شيء لاستثنائه
الوطء مرة فان وطئ وبقي منها اكثر من اربعة اشهر فمول اي من يومئذ لحصول الحنث ولزوم الكفارة
لو وطئ وان بقي اربعة اشهر فما دون فليس بمول ايلا في الحال فقط والقول الثاني انه مول في الحال لان
الوطئة الاولى وان لم يتعلق بها حنث فهي تقربه منه وذلك ضرر عليه والمولي هو من منع نفسه من الوطء
لخوف ضرر فيطالب بعد مضي المدة فان وطئ فلا شيء عليه لان الوطئة مستثناة وتضرب المدة ثانيا
ان بقي من السنة مدة الايلاء وتجري الخلاف اذا استثنى وطيا لحصول التقريب بكل وطئة فصل
يمهل اي المولي اربعة اشهر بنص القران العظيم من الايلاء اي تحسب هذه المدة من وقت الايلاء
وهذا في غير الرجعية اما الرجعية فسياتي بلا قاض اي لا تحتاج هذه المدة الى ضرب قاض بل
يمهل بدونه لانها ثابتة بالنص والاجماع بخلاف العنة لانه مجتهد فيها وفي رجعية من الرجعة اي لا
بل من وقت اليمين لانها جارية الى بينونة ولو ارتد احدهما بعد دخول المدة انقطعت اي ولا تحسب
زمن الرجعة منها لانهما تؤثران قطع النكاح كالطلاق ولاختلال النكاح وجريانهما الى البينونة
فاذا اسلم اي المرتد منهما استونفت اي المدة وما منع الوطء ولم يخل بنكاح وجد فيه اي في
الزوج لم يمنع المدة اي وان وجدت في خلالها لم يقطعها كصوم واحرام ومرض وجنون لانها
ممكنة والمانع منه وهو المقصود بالايلاء وقصد المضارة او فيها اي في الزوجة وهو حسي كصغر
ومرض منع وان حدث في المدة قطعها لانه لا يمكن وطيها والحالة هذه فلم يوجد الامتناع باليمين
المؤدي الى الضرر فاذا زال استونفت لان المطالبة مشروعة بالاضرار اربعة اشهر متوالية ولم
توجد وقيل يبنى كما لو وطئت في المدة بالشبهة وحملت منه تبنى بعد الوضع على ما مضى او شرعي
كحيض وصوم نفل فلا اما في الحيض فانه لو منع لامتنع ضرب المدة غالبا اذ لا تخلو المدة عن حيض غالبا
ولهذا لا تقطع التتابع في صوم الشهرين واما في صوم النفل فلانه متمكن من وطيها وتحليلها ويمنع
النفاس كالحيض ويمنع فرض في الاصح لعدم تمكنه من الوطء والثاني لا يمنع الاحتساب لتمكنه ليلا
فان وطئ في المدة اي فان الايلاء ينحل ولم يطالب بعد ذلك بشيء والا اي وان لم يطأ فلها المطالبة
بان يفي او يطلق اي ان لم يف للاية وسمي الوطء فيئة من فاء اذا رجع لانه امتنع ثم رجع وقوله بان
يفي او يطلق يفهم انه ليس لها المطالبة باحدهما وبه صرح الامام في الفيئة فقال ليس لها توجيه
الطلب بالفيئة فان نفسها لا تطاوعها وكلام الوسيط يفهم خلافه وقال الامام ليس لها المطالبة
بالطلاق ابتداء لانه ليس بحق لها وانما حقها الاستمتاع فرع ليس لسيد الامة ولا لولي الصغيرة
والمجنونة المطالبة اذ لا مدخل لذلك تحت الولاية ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده لان

الضرر يتجدد فاشبه الرضا بالاعسار بخلاف الرضى في العنة فان ضررها في حكم خصلة واحدة فاشبه
الرضا بالعيب وتحصل الفيئة بتغييب حشفة لان سائر احكام الوطء تتعلق بذلك وسواء البكر والثيب
المختار والمكره بقبل اي فلا يحصل بالتغييب في الدبر ولا مطالبة اي قولا وفعلا ان كان بها مانع وطء
كحيض ومرض لان المطالبة تكون بالمستحق وهي لا تستحق الوطء حينئذ وان كان فيه اي في الزوج مانع
طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت لانه يندفع الاذى الذي حصل باللسان وزاد
الشيخ ابو حامد عليه ندمت على ما فعلت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق ازالة للضرر
بناء على انه اذا اراد الوطء والحالة هذه لها الامتناع وهو لاجح وقيل تقنع منه بفيئة اللسان فان عصى
بوطء سقطت المطالبة والطريق الثاني انه يقال له ورطت نفسك بالايلاء فان فئت عصيت وافسدت
عبادتك وان طلقت فات عليك زوجك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال
له ان ذبحتها والا غرمت اللؤلؤة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة نيابة عنه
كالدين والثاني لا تطلق عليه بل يحبسه او يعزره ليفي او يطلق لان الله تعالى اضاف الطلاق اليه وانه لا يمهل
ثلاثا لان المدة اربعة اشهر فلا يزاد عليها الا بقدر التمكن في العادة والثاني يمهلها لانها مدة قريبة وقد
ينظر فيها نشاطه والاخلاق وانه لا يمهل في الفيئة باللسان لقدرته عليها في الحال وانه اذا وطئ بعد مطالبة
لزمه كفارة يمين جديدة والثاني لا يلزمه لقوله تعالى فان فاؤ فان الله غفور رحيم فاوجب ذلك
سقوط حكم الدنيا كما سقط حكمها في المحارب اذا تاب قبل القدرة واجاب الاول بان المغفرة والرحمة
ينصرفان الى ما يعصي به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب اليها فرع لو وطئ قبل مضي المدة فقيل
تجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره من غير الزام وقيل بطرد الخلاف لانه بادر الى ما يطالب به

كتاب الظهار

اصله من الظهر وهو حرام لان الله تعالى وصفه بكونه
منكرا من القول وزورا وكان طلاقا في الجاهلية وقيل في اول الاسلام وقيل كانت المراد بالظهار
تحرم على زوجها ولا تباح لغيره واصل الباب اول سورة المجادلة وسببها ان اوس ابن الصامت ظاهر
من زوجته فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكية منه فانزل الله فيها رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان والحاكم يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي اي وعبد لعموم الاية
اما غير الزوج فللاية واما الزوج الذي لا يصح طلاقه وهو المحترز عنه بالمكلف فلما مر في الطلاق
وظهار سكران كطلاقه اي يجري فيه الخلاف السالف في بابه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي
او مني او معي او عندي كظهر امي لانه المعهود في الجاهلية وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح كما ان
قوله انت طالق صريح وان لم يقل مني والثاني انه كناية لاحتمال انه يريد انها على غيره كظهر امه بخلاف
الطلاق وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح لدخول الظهر فيها
والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار لانه شبه الزوجة ببعض اعضاء الام فكان
كالتشبيه بالظهر والثاني المنع لانه ليس على صورة الظهار المعهود في الجاهلية وكذا كعينها

إن قصد ظهارًا أو أن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح لاحتمال الكرامة والثاني أنه ظهار لأن
اللفظ صريح في التشبيه في بعض أجزاء الأم وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر
لما سلف في قوله كيدها أو بطنها والتشبيه بالجدة ظهار لأنها أم والمذهب طرده أي طرد هذا الحكم
في كل محرم لم يطرأ تحريمها أي كالأخت والعمة لأنها تشبه المحرمة بالقرابة أبدًا فأشبهت الأم لا مرضعة
وزوجة ابن لأنهما دون الأم في التحريم ولأنه يحتمل إرادة الحالة التي كانت حلالا له فيها ووراء ما ذكره
المصنف خلاف منتشر راجعه في الشرح ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة
فلغو أما ما عدا الأب والملاعنة فلأنهن لا يشبهن الأم وأما الأب فلأنه ليس محلا للاستحلال وأما الملاعنة
فلأن حرمتها وإن كانت مؤبدة فليس تأبدها للحرمة والوصلة فصل ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من
زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرًا منهما لأنه كان طلاقا في الجاهلية والطلاق
يصح تعليقه على الشروط ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرًا
من زوجته لعدم صحة الظهار إلا أن يريد اللفظ أي إلا أن يريد الإتيان بهذا اللفظ فإنه يكون مظاهرًا
لوجوده فلو نكحها وظاهر منها صار مظاهرًا لتحقق الشرط ولو قال من فلانة الأجنبية فكذلك لأنه
علقه بظهار من فلانة وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط كما لو قال لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم
دخلها حنث وقيل لا يصير مظاهرًا وإن نكحها وظاهر لأنها إذا نكحت خرجت عن كونها أجنبية
ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو لأنه كالتعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق كظهر أمي طلقت
ولا ظهار أما في الأولى فوجه وقوع الطلاق إتيانه بلفظه الصريح ووجه عدم وقوع الظهار أن قوله
كظهر أمي لا استقلال له وقد انقطع من قوله أنت بالفاصل الحاصل بينهما فخرج عن الصراحة ولم يقصد به
الظهار وأما في الثانية وهي ما إذا نوى الطلاق بمجموع كلامه وجعل قوله كظهر أمي تأكيد التحريم الطلاق
فوجه وقوع الطلاق وجود لفظه الصريح وعدم وقوع الظهار أن لفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار
والثاني ليس صريحا في الظهار كما بيناه وأما الرابعة فلأنه لم ينو به الظهار وإنما نواه بالمجموع وأما في الخامسة
فلما سلفنا أن قوله كظهر أمي خرج عن الصراحة ولم يقصد به الظهار أو الطلاق بأنت طالق والظهار
بالباقي طلقت لوجود اللفظ الصريح وحصل الظهار إن كان طلاق رجعية لأن الظهار يصح
من الرجعية وقد أتى به مع النية أما إذا كان الطلاق بائنا فإنه لا يصير مظاهرًا منها لأن البائن لا يصح
ظهارها فصل على المظاهر كفارة إذا عاد لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا الآية وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة لأن التشبيه بالأم يقتضي أنه
لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم
عاد فيه وعاد له أي خالفه ونقضه خلاف العود إلى القول فإنه قول مثله فلو اتصلت به فرقة
بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن فلا عود أي ولا كفارة إذ لم يوجد العود
الذي هو سبب الوجوب وشرطه أما إذا أفاق فالعود أن يمضي زمن إمكان فرقة وكذا لو ملكها أو لاعنها

في الأصح أما في الأولى وهي ما إذا كانت زوجته رقيقة فظاهر منها ثم اشتراها على الاتصال فوجهه أنه
لم يمسكها على النكاح ووجه مقابله أنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك وأما في المسألة الثانية وهي
إذا لاعنها عقب الظهار فوجهه اشتغاله بقطعه وشرط البغوي على هذا المرافعة إلى الحاكم وجزم به
في الروضة ووجه مقابله تخلل زمن الطلاق بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح أي بأن سبق ظهاره
ثم قذف ثم لاعن فإنه عائد على الأصح لما فيه من التطويل مع إمكان الفراق ووجه مقابله اشتغاله بسبب
الفراق ولو راجع أو ارتد متصلا ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا الإسلام أي فإنه لا
يكون عودًا بل بعده أي بعد الإسلام والفرق بينهما أن الرجعة إمساك في ذلك النكاح ومقصود الإسلام
تبديل الدين الباطل بالحق والنكاح يتصل بتجديد الملك هذا هو الظاهر من الخلاف كيف ما كان والراجح
في مسألة الرجعة حكاية قولين وفي الثانية حكاية وجهين ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة كالديون
وسواء في الفرقة الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير وطء لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل أن
يتماسا وقوله فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ولم يتعرض له في الإطعام فيحمل المطلق على
المقيد هذا في الظهار المطلق أما المؤقت فيحرم الوطء فيه إلى أن يكفر أو تنقضي المدة فإذا انقضت حل لارتفاع
الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر لأنها قد تدعو إلى الوطء وتفضي إليه
قلت الأظهر عند الجمهور الجواز والله أعلم حملا للتماس في الآية على الدخول وهذا ما صححه الرافعي
في شرحيه فإنه نقله عن الأكثرين وقال في الأول إنه أولى القولين وكلام المصنف يشمل ما بين السرة
والركبة وهو محل احتمال الإمام فصل يصح الظهار المؤقت مؤقتا تغليبا لشبهة اليمين وفي
قول مؤبدا تغليبا لشبهة الطلاق وفي قول لغو لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه التشبيه بمن لا تحرم عليه
على التأبيد فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة لأن الحل منتظر بعد المدة فلا (مساك)
يحتمل أنه للأجل أو لأجل الوطء في المدة والأصل براءته من الكفارة فإذا وطئ تحقق الإمساك للوطء وهذا
ظاهر النص والثاني العود فيه كالعود في المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر واحترز
بقوله في المدة عما لو لم يطأ حتى مضت المدة فإنه لا شيء عليه ويجب النزع بمغيب الحشفة كما في قوله
إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا ولو قال لأربع أنتن علي كظهر أمي فمظاهر منهن لوجود لفظه
الصريح فإن أمسكهن فأربع كفارات لوجود الظهار والعود في كل منهن وفي القديم كفارة تغليبا
لمشابهة اليمين ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول لأنه بظهار الثانية
عائد في الأولى وبظهار الثالثة عائد في الثانية وبظهار الرابعة عائد في الثالثة فإن فارق الرابعة
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع ولو كرر في امرأة متصلا وقصد تأكيدا فظهار
واحد كالطلاق فيلزمه كفارة إن أمسكها عقب المرات لا إن فارقها في الأصح أو استئنافا فالأظهر التعدد
قياسا على الطلاق والثاني لا كاليمين فرع لو طلق وقلنا لكن الأصح هنا وجوب الكفارة واحدة
والفرق أن الطلاق محصور والزوج مالكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار وإنه

بالمرة الثانية عايد في الاول لانه كلام اخر فاشتغل به عود والثاني لان الظهارين من جنس واحد
فما لم يفرغ من الجنس لم يجعل عايدا واحترز المصنف اولا بقوله متصلا عما اذا تفاصلت الكلمات فانه ان
كفر عن الاول قبل الاتيان بالثاني كفر عنه ايضا وان لم يكفر واطلق او اراد الاستيناف ففي التعدد
الخلاف السابق والتاكيد في القبول جوابان للقفال قال الامام فان غلبنا اليمين قبل او الطلاق فلا قال
الرافعي والاظهر تغليب الثاني فيكون الاظهر عدم القبول وكذا ذكره البغوي وغيره

كتاب الكفارة

هي ماخوذة من الكفر وهو الستر فهي تستر الذنوب وتغطيها وافتتح في المحرر بقوله تعالى
فتحرير رقبة مومنة وبقوله فكفارته اطعام عشرة مساكين يشترط نيتها لانها عمل لا تعيينها كما لا
يشترط تعيين المال المزكى عنه فان عين واخطا اعاد ولا يحتاج الى نية الوجوب ويشترط ان ينوي الكافر
بالاعتاق والاطعام نية اليمين دون نية التقرب جزم به في الروضة وذكره الرافعي بحثا وخصال
كفارة الظهار عتق رقبة للاية السالفة مومنة حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل كحمل
المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم بلا
عيب يخل بالعمل والكسب لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وانما يحصل
ذلك اذا استقل وقام بكفايته والا فيصير كلا على نفسه وغيره وتخالف عيوب البيع فانه يعتبر فيها
ما ينقص المالية لان المقصود من الاعيان ثم المالية فيجزي صغير اي محكوم باسلامه واقرع واعرج
يمكنه تباع مشي واعور اي اذا كان اعور لا يضعف العين الاخرى وقوله اعرج يمكنه تباع كذا رايته
بخط المصنف بلا واو واصم واخرس وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان فقدان هذه الاشياء
لا تضر بالعمل اضرارا بينا لا زمن ولا فاقد رجل لانه يضر بالعمل اضرارا بينا او خنصر وبنصر من
يد لانه يذهب منفعة نصف الكف وهو ضرر بين فان قطع احداهما اجزا لانه لا يخل الخلل بينا
وكذا لو قطعا من يدين ولا يجزي مقطوع واحدة من الابهام والسبابة والوسطى او انملتين من غيرهما
لا من احدهما مضر قلت او انملة ابهام والله اعلم لتعطل منفعتها اذن بخلاف الانملة من ساير الاصابع
ولا هرم عاجز اي عن العمل لانه يخل بالمقصود ومن اكثر وقته مجنون لعدم حصول المقصود منه
وان كان الاقل اجزا وكذا لو تساويا في الاصح قاله الماوردي ولو كان زمن جنونه اقل لكنه لا يقدر على
العمل الا بعد حين لم يجز قاله في الروضة وهو حسن ومريض يرجى ويجزي المغمى عليه لان زواله مرجو قاله
الماوردي ومريض لا يرجى اي كمن به السل لانه يخل بالمقصود فان برا بان الاجزاء في الاصح لان
المنع بناء على ظن وجه بان خلافه والثاني لا لانه لم ينو كفارة صحيحة وانما هو كالمتلاعب ولا يجزي
شراء قريب بنية كفارة لاستحقاق عتقه عن جهة اخرى وقبول اتهابه ووصيته اذا اشترطنا القبول
فيهما وارثه ملحق بالشراء ولا ام ولد لاستحقاقها العتق بالايلاد وذي كتابة صحيحة لاستحقاقه
العتق بالكتابة واحترز بالصحيحة عن الفاسدة فانه يجزي على الاصح لكمال الرق ويجزي مدبر ومعلق
بصفة لان ملكه عليهما تام بدليل نفوذ جميع تصرفاته وهذا اذا لم يجزه عن الكفارة او علقه بما يوجد

قبل الصفة الاولى فان علقه بالصفة الاولى لم يجزه وهذا معنى قوله ولو اراد جعل العتق المعلق كفارة لم
يجز مثاله قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان دخلتها فانت حر عن كفارتي فانه يعتق بالدخول
ولا يجزي عن الكفارة لانه مستحق بالتعليق الاول وله تعليق عتق الكفارة بصفة اي بان يقول ان
دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ونحوه واعتاق عبد بينه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف
ذا لتخليص الرقبتين من الرق ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما
حرا لحصول المقصود وهو افادة الاستقلال والثاني المنع مطلقا كما لا يجزي شقصان في الاضحية والثالث
الاجزاء مطلقا تنزيلا للاشقاص منزلة الاشخاص ونقله في الشامل عن الاكثرين ولو اعتق بعوض
لم يجز عن كفارة لعدم تجرده لها

فصل

دخل في الباب كما قال في المحرر والاعتاق بمال كطلاق به
اي فيكون من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جهة المستدعي معاوضة نازعة الى الجعالة
كما علم في الخلع فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق اي متصلا نفذ ولزمه العوض اي وكان ذلك
افتداء من المستدعي نازلا منزلة الخلع من الاجنبي ولو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق فالاصح كما لو قال
اعتق مستولدتك على كذا والثاني يستحق والفرق ان ذلك جوز لافتداء ضرورة انه لا يمكن انتقال الملك
فيها وهنا يمكن وان قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض عملا بالتزامه والاصح
انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه اي بعده بلحظة لطيفة والثاني يملكه بالاستدعاء ويعتق
بالاعتاق

فصل

من ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا
لا بد منه لزمه العتق لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع الاية قال في الروضة [illegible]
تقدير النفقة والكسوة بسنة لا بكفاية العمر ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن
كفايته لان المصير الى حالة المسكنة شديد ولا مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر مفارقة المالوف
والثاني يلزمه البيع والاعتاق كما لو كان له ثوب نفيس يجد بثمنه ثوبا يليق به وعبدا يعتقه وبه قطع
العراقيون او جمهورهم في العبد النفيس كما نقله عنهم في الروضة ونقله صاحب الشامل عن الاصحاب
وصححه المتولي اما اذا لم يكونا مالوفين فيلزمه البيع والاعتاق ولا شراء بغبن كالماء في التيمم والاظهر
ان الاعتبار في اليسار بوقت الاداء اي حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا عند
الاداء يلزمه الاعتاق لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاشبهت الوضوء والتيمم والقيام والقعود
في الصلوة والثاني الاعتبار بوقت الوجوب لان الكفارة طهرة كالحد والثالث وهو مخرج انه يعتبر
اغلظ الحالين لانه حق يجب في الذمة بوجود المال فاشبه الحج فانه يجب متى تحقق اليسار

فصل

فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين للاية السالفة بالهلال لانهما الاشهر شرعا بنية الكفارة لما تقدم
وجب لكل ليلة ولا يشترط نية التتابع في الاصح اكتفاء بالتتابع فعلا والثاني نعم للتمييز فان بدا
في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى
الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر اي كما اذا افسد صومه او نسي النية في بعض الليالي

وكذا المرض اي يسوغ الفطر في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وقد افطر باختياره فاشبه ما لو جهده
الصوم فافطر والقديم لا ينقطع به التتابع لان التتابع لا يزيد على اصل وجوب رمضان وهو يسقط
بالمرض لا الحيض لان ذات الاقراء لا تخلو عن الحيض في الشهرين غالبا والتاخير الى سن الياس خطر
فرع الاصح ان النفاس كالحيض وكذا الجنون على المذهب لعدم الاختيار والطريق الثاني طرد القولين
في المرض فرع الاشبه ان الاغماء كالجنون فصل فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون
لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا
للاية وصحح في الروضة في المرض اعتبار دوامه شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطباء او من العرف
فرع العجز عن التتابع كالعجز عن اصل الصوم قاله الماوردي او فقيرا لانه اشد حالا من المسكين لا
كافرا كالزكوة بجامع التطهير ولا هاشميا ومطلبيا لاستغنائهما بخمس الخمس تنبيه لا يجوز صرفها
ايضا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد ومكاتب ستين مدا للاتباع كما رواه البيهقي وما
خالفه يحمل على الجواز جمعا بينهما ولو فاوت بينهما فملك واحدا مدين وآخر نصف مد فانه لا يجزي وان
كانت عبارة المصنف تشمله مما يكون فطرة اي جنس الطعام المخرج هنا جنس المخرج في الفطرة فلا
تجزي الدقيق والسويق والخبز ولا التغدية والتعشية

كتاب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن لعانا واطلاق اللعان في جانب المراة من مجاز التغليب وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد
لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما من الاخر فلا يجتمعان ابدا والمغلب على اللعان حكم اليمين على الاصح وهو
في الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات نزلت سنة تسع في عويمر العجلاني او في هلال بن امية قولان ولم يكن
بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعان الا في ايام عمر بن عبد العزيز يسبقه قذف وصريحه
اي القذف الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية لتكرر ذلك وشهرته
فرع اللحن بالتذكير والتانيث قذف والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم
او دبر صريحان لان مطلق ايلاج الحشفة يقع على الحرام والحلال فلا بد من الوصف بالحرام وزنات
اي بالهمز في الجبل كناية لان الزنا في الجبل هو الصعود فيه وقيل ان كان قائله من اهل العربية فليس
بقذف والا فقذف وكذا زنات اي بالهمز فقط في الاصح لان ظاهره الصعود والثاني انه قذف
والثالث ان احسن العربية فليس بقذف لا بنية والا فقذف وزنيت في الجبل صريح في الجبل الاصح
كما لو قال في الدار والثاني المنع الا ان يريده لاحتمال انه لين الهمز والثالث انه صريح في عالم باللغة
دون غيره وقوله يا فاجر يا فاسق ولها اي المراة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذراء كناية فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه لانه اعرف بكلامه فان قال اردت بالنبطي
انه ليس بصحيح كالعرب ونبطي الدار لانه يسكن ارضهم وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان
ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا لا دلالة

في اللفظ ولا احتمال وما يفهم منه مستند الى قرائن الاحوال وفيه وجه انه كناية وهو قوي وقوله زنيت بك
اقرار بزنا وقذف اي فيترتب عليه مقتضاهما ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت
ازنى مني فقاذف وكناية لاحتمال جوابها فلو قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة
لان كلمة المبالغة وان كانت تقتضي الاشتراك في الاصل والاختصاص بالزيادة لكن قولها انت ازنى
خارج مخرج الذم وسياق ذلك الاستعمال على وضع اللسان كما في قوله حكاية عن يوسف اذ قال الاخوة
انتم شر مكانا وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف لانه آلة ذلك العمل والمذهب ان قوله يدك او
عينك ولولده لست مني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان اما في الاولى فلان
المفهوم من زنا هذه الاعضاء اللمس والنظر على ما قال عليه افضل الصلوة والسلام العينان تزنيان
واليدان تزنيان وهذه طريقة الاكثرين فيها والطريق الثاني حكاية وجهين كما ذكره الرافعي او قولين
كما حكاه القاضي ووجه من قال بصراحة ذلك القياس على الفرج بجامع انه اضاف الزنا الى عضو من هذه
الجملة واما في الثانية والثالثة فالنص فيهما على ما ذكره وللاصحاب طرق اصحها تقرير النصين والفرق
ان الاب يحتاج في تاديب ولده الى مثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التاديب بخلاف الاجنبي والطريق
الثاني حكاية قولين احدهما انه صريح فيهما لانه السابق الى الفهم واقيسهما انه كناية لانه يحتمل
غير القذف واما الاخيرة وهي ما اذا قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان الملاعن فوجه عدم
صراحته قيام الاحتمال فنسأله فان قال اردت تصديق الملاعن في ان امه زانية فهو قاذف وان اراد
ان الملاعن نفاه او انه منفي شرعا او لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه فان حلف قال القفال وجماعة
يعزر للايذاء وان نكل حلفت الام انه اراد قذفها واستحقت الحد عليه فرع لو استلحقه النافي
ثم قال له رجل لست ابن فلان فصريح على المذهب المشهور الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين
نفاه فانه يقبل بيمينه كما رجحه في الروضة فرع لو قال للخنثى زنى فرجك او ذكرك فصريح وان ذكر
احدهما قال في البيان الذي يقتضيه المذهب انه كما لو اضافه الى اليد وهذا راي المصنف هنا في الروضة
على الرافعي وهو عجيب فقد ذكره من كلام الرافعي في باب حد القذف فصل ويحد قاذف
محصن ويعزر غيره للايذاء والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بالاتفاق وبطل
العقد بوطء محرم مملوكة له على المذهب لدلالته على قلة مبالاته بل غشيان المحارم اشد من مباشرة الا
جنبيات
وقوله على المذهب اشارة الى انا اذا اوجبنا الحد بذلك عفته وان لم نوجبه بطلت نصا على الاصح
لما قلناه لا زوجة في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي في الاصح اما في الاولى فلعدم تابد
الحرمة واما في الباقي فلانه وطء ثبت فيه النسب والثاني يبطل الحرمة ولو زنى معترف سقط الحد او ارتد
فلا لان الزنا يكتم ما امكن فاذا ظهر فالظاهر سبق مثله والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها
لا يدل على سبق الاخفاء ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا اي حتى لا يحد قاذفه بعد ذلك لكن يعزر للايذاء
والغرض ان الخرم لم ينسد ثلمته واستشكله الامام في المسلم الكامل وقال لما اراده يسلم من الخلاف فان

التايب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف يورث ويسقط بعفو لانه حق يتوقف استيفاؤه
على مطالبة الادمي به فكان حقا له كساير حقوقه والاصح انه يرثه كل الورثة كالمال والقصاص
والثاني كلهم الا الزوجين لارتفاع الزوجية بالموت وانقطاع واسطة المتيرية وانه لو عفا بعضهم فللباقي
كله كحق الشفعة والثاني يسقط جميعه كالقصاص والثالث يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي
لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص فصل له قذف زوجة علم زناها اي كان راها تزني
او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة لان الظن مع القرينة المذكورة
المسوغ هذه الحالة بالعلم وكذا لو اقرت ووقع في قلبه صدقها او سمعه ممن يثق به ولو اتت بولد
علم انه ليس منه لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه وهو حرام وانما يعلم اذا لم يطاها او
ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين فلو ولدته لما بينهما اي لما دون اربع
سنين وفوق ستة اشهر ولم تستبرئ بحيضة حرم النفي اي ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه او شبهة
تخيل اليه فساقا او قد صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال ايما رجل
جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على روس الخلايق وان ولدته
لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه
لكن المستحب ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والثاني ان راى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف
جاز النفي بل يلزمه لان الغالب على الظن والحالة هذه انه ليس منه وان لم ير شيا لم يجز وصحح في الروضة
وقوله من الاستبراء تبع الرافعي هنا وصحح في الروضة ان الاعتبار بستة اشهر من حين يزني الزاني
بها ولو وطئ وعزل حرم اي النفي على الصحيح واحتمل لحوق الولد لزمه ومن التزم حرم النفي لقيام الاحتمال وكذا القذف
واللعان على الصحيح لان نسبتها الى الزنا واثباته عليها بتعيير الولد به والثاني لا لانتفاء منها كما اذا لم يكن ولد وهذا
ما ذكر الامام انه القياس فاشبه الرافعي والمصنف فيهما فصل اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي اذا كانت حاضرة اما اعتبار العدد في لفظ الشهادة فللاية واما اعتبار
تسمية ما رماها به فلانه المحلوف عليه فان غابت اي عن البلد او عن المجلس لحيض او كفر سماها ورفع نسبها بما يميزها
اي عن غيرها ولا يبعد ان يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا للاية ويعرفها في الغيبة والحضور كما سلف وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات
فقال ان الولد الذي ولدته اي ان كان غايبا او هذا الولد اي ان كان حاضرا من زنا ليس مني لان كل مرة بمنزلة شاهد
ولو اقتصر على ذكر الزنا لم يكف عند كثيرين والاصح في التهذيب الاكتفا حملا على اللفظ على حقيقته ولو اقتصر
على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال ارادة عدم الشبه في الخلق والخلق ولو اغفل ذكر الولد في بعض
الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها على الاظهر وتقول هي اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين للاية والقول في تعريفه
حاضرا او غايبا كما ذكرناه في جانبها ولا تحتاج الى ذكر الولد على الصحيح لان لعانها لا يوثر فيه ولو بدل لفظ

شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح
والخلاف في المسايل كلها مبني على انه ان كان المراعى المعنى فيصح او نظم التنزيل فلا يصح ويشترط فيه اي في اللعان
امر القاضي اي او نايبه ويلقن كلماته لان الغالب على اللعان حكم اليمين على الاصح كما اسلفته اول الباب
واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تودى الا عنده ويوخذ مما ذكره
المصنف احتياج اللعان الى حضور الحاكم وان يتاخر لعانها عن لعانه لان اللعان اما يمين او شهادة وكل
منهما اذا تقدم على وقته لا يعتد به ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع وغيره فان كانت اشارته
لا تفهم فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا ساير تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح بالعجمية لان اللعان
اما ان يغلب فيه معنى اليمين او الشهادة وهما باللغتين سواء وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها
لانها التي ورد الشرع بها والاصح الاول لما تقدم ثم ان جهل القاضي تلك اللغة فلا بد من مترجم ويكفي اثنان
ولو من جانب الاصح ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة اي بعد فعلها وهذا ان لم يكن طلب حاث لان
اليمين فيه اغلظ فان كان نبعد العصر اي يوم كان ومكان وهو اشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام اي وهو
المسمى بالحطيم لانه اشرف البقاع به فكان اللعان فيه اغلظ وعن القفال انه بلا عذر في الحجر وفي المدينة عند المنبر
اي ويصعد على الاصح وبيت المقدس عند الصخرة لانه اشرف البقاع به وفي ابن ماجه انها من الجنة وغيرها عند
منبر الجامع اي عليه كما سلف في المدينة وحايض بباب المسجد لتحريم مكثها فيه وهذا اذا راى الامام تعجيل اللعان
فان راى تاخيره الى الانقطاع والاغتسال جاز قاله المتولي وهو في الجنب اولى وذمي في بيعة وكنيسة لان
ذلك عندهم كالمساجد عندنا فرع قطع الماوردي بانه لا يحلف يهودي بموسى كما لا يحلف المسلم بمحمد صلى الله عليه
وسلم وادعى ان ذلك محصور وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لانهم يعظمونه والثاني المنع لانه لم يعظم في
شريعة قط بخلاف الكنيسة والبيعة لا بيت اصنام وثني لتحريم دخوله وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او بالهدنة فرع من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق لا يغلظ عليهم بالوجوه المذكورة على الاصح
وجمع اي ويغلظ بجمع من الاعيان قال الماوردي ويعتبر فيهم العدالة اقلهم اربعة لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين قيل المراد بها اربعة ولان اللعان سبب للحد ولا يثبت الا باربعة فاستحب
حضورهم والتغليظات سنة لا فرض على المذهب كساير الايمان ووجه مقابله الاتباع والاصح في
التغليظ بالمكان والزمان حكاية قولين وفي الجمع القطع به ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة
اي لعله يرجع وان يتلاعنا قايمين للاتباع فيقوم فيلاعن وهي جالسة ثم تجلس فتقوم فتلاعن فصل
شرطه زوج يصح طلاقه اي فغير الزوج لا يصح لعانه لظاهر الاية وكذا الصبي والمجنون للخبر المشهور
والمكره ايضا ودخل في عبارة المصنف السكران والذمي والرقيق والمحدود في القذف ولو ارتد بعد
وطء فقذف واسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم اسلم فيها صح ليتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر
صادف بينونة اي فان كان ثم ولد نفاه باللعان نفذ والا فتبينا فساده فصل ويتعلق بلعانه
فرقة وحرمة موبدة للاتباع وسقوط الحد عنه للاية ووجوب حد زناها اي اذا كان القذف بزنا اضافه

الى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فدل على وجوبه بلعانها اما اذا
قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية ولاعن لنفي النسب فظاهر كلام الرافعي ان الاصح المنع لكن الاصح
انها لا تلاعن واما الذمية فهو مبني على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا ان قلنا نعم وهو الاصح لزمها
بلعانه الحد بعينه او لم ترض لا لم نحدها حتى ترضى بحكمنا **وانتفاء نسب نفاه بلعانه** للسنة الثابتة
فيه **تنبيه** يتعلق بلعانه ايضا سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن هي وتشطر الصداق
قبل الدخول واستباحة نكاح اختها واربع سواها وسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه
في لعانه **وانما يحتاج الى نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة اشهر من العقد او طلق في مجلسه
او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه** للاستقرار **وله نفيه ميتا** لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات
ولد فلان وهذا قبر فلان **والنفي على الفور في الجديد** كالرد بالعيب بجامع نفي الضرر والقديم
المنع لان امر النسب خطير وربما احتاج الى نظر وتامل وقيل يمتد ثلاثة ايام وقيل متى شاء ومحل الخلاف
في نفي الولد اما اللعان فله تأخيره **ويعذر** اي في تأخير اللعان **لعذر** لانه لا يعد مقصرا **وله نفي حمل**
لقصة هلال بن امية فانه لاعن عن الحمل قبل وضعه كما رواه البخاري **وانتظار وضعه** ليلاعن على يقين
فان المتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش نعم لو قال علمته ولدا ولكن رجوت ان يموت فاكفى اللعان فان
حقه يبطل على الاصح المنصوص لتفريطه مع علمه **ومن اخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا**
لان الظاهر ما يدعيه قال في الشامل اللهم الا ان يستفيض وينتشر **وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها**
ان دون ما لا يمكن لانه خلاف الظاهر اذا **ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا**
فقال امين او نعم تعذر نفيه لان ذلك يتضمن الاقرار والاستلحاق من حيث انه اضافه الى نفسه ورضي
به وهو اذا رضي به ولو في لحظة لم يتمكن من نفيه **وان قال جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا** لانه يحتمل
انه قال ذلك ليقابل التحية ويحتمل ان يكون لرضاه وصورة المسئلة ان يقال ذلك في وقت لعذر او
يعنيه من لا يسقطحقه بالخيار ويجوز تصويرها في حال توجهه الى الحاكم **وله اللعان مع امكان
نفيه بزناها** لانه قد لا يجد بينة **ولها لدفع حد الزنا** اي للمراة ان تلاعن في مقابلة لعان الزوج لدفع
الحد عن نفسها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية **فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت
عن الحد وزال النكاح** اي بطلاق وغيره للحاجة الى ذلك **ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد**
لذلك ايضا **ولتعزيره** لانه غرض صحيح **الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ** لانه خفيف **ولو
عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن طلب الحد او جنت بعد قذفه
فلا لعان في الاصح** اما في الاولى فلان اللعان حجة ضرورية وانما يستعمل لغرض مهم وهو دفع النسب
ودفع الحد ولا ضرورة ههنا ووجه مقابله وهو ان له اللعان لغرض قطع النكاح وغيره واما في الثانية
فلما سلف ووجه مقابله ان اللعان يفيد امورا فلان يفيد بعضها اولى واما في الثالثة وهي ما اذا سكتت
فلما سلف ووجه مقابله ان له غرضا في اسقاط الحد واما في الاخيرة فلما سلف وفي الثاني انه ينتظر الافاقة

بينة

وهو لو كان ثم ولد واراد نفيه باللعان كان له ذلك قطعا **ولو ابانها** اي بطلاق وغيره **او ماتت ثم قذفها بزنا
مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه** للحاجة الى النفي كما في صلب النكاح **فان اضاف الى
ما قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد** اي ونحد لانه قذف غير محتاج اليه فلا يلاعن لاجله كما في قذف الاجنبية
وكذا ان كان في الاصح لانه مقصر بذكر التاريخ فكان من حقه ان يقذف مطلقا **لكن له انشاء قذف
ويلاعن** لنفي النسب ومفهومه انه اذا انشأ قذفا لاعن انه لا يحد وهو خلاف ما اقتضاه كلام القاضي حسين
والوجه الثاني له اللعان كما لو قذف مطلقا قال في الشرح الصغير وهو الاظهر عند اكثرهم **ولا يصح نفي
احد توأمين** لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر فلا يتبعض ا ه

كتاب العدد اصلها من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء او الاشهر
وهي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بما ذكرناه وبالولادة والاصل
فيها الاجماع والايات والاخبار الاتية في الباب **عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق او فسخ**
اي او لعان **وانما تجب بعد وطء** اي ولو من صبي ومقطوع الانثيين بالذكر لمفهوم قوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الاية فانه نفى وجوبها فلا عدة ان كانت حاملة دون ما اذا كانت حاملا فانه يلحقه
كما سياتي في الباب فان تعقل الكل فلا عدة لانتفاء الدخول **او استدخال منيه** لانه اقرب الى العلوق من تغييب
الحشفة ونقل الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة ولحوق النسب باستدخال ماء الزوج وان
يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية **وان تيقن براءة الرحم** اي للتعبد فيجب على الصغيرة
المدخول بها وعلى المعلق طلاقها على تيقن البراءة اذا مضى لها بعد وضع الحمل ستة اشهر **لا بخلوة في الجديد**
للاية السالفة والقديم نعم لقضاء علي وعمر رضي الله عنهما بها والجواب انه منقطع كما قال البيهقي **فصل
وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة** لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **والقرء الطهر** لانه
المراد في الاية كما قررته في الاصل **فان طلقت طاهرا** اي قبل جماع فيه او بعده **انقضت بالطعن في حيضة
ثالثة** اي بان بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية **او حائضا ففي رابعة** لان الظاهر ان الذي ظهر
حيض فيكون الطهر قبله قد كمل اما اذا لم يبق بان نطق بلفظ الطلاق على اخر الطهر ويتصور ذلك
بان يقول انت طالق في اخر جزء من طهرك او يقع ذلك اتفاقا فالاصح انه لا يعتد بذلك **وفي قول يشترط
يوم وليلة بعد الطعن** اي في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية لاحتمال ان ذلك دم فاسد
فلا تنقضي بالشك **فرع** ذكر المصنف حكم الطلاق في الحيض والطهر ولم يذكر حكم النفاس وظاهر كلامه
في الروضة تبعا للرافعي في الحال الثاني في اجتماع عدتين ان النفاس لا يحسب من العدة **وهل يحسب طهر من
لم تحض قرءا قولان** بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بدمين والثاني اظهر لان
اللفظ ماخوذ من قولهم قريت الماء في حوض اي جمعته فزمان الطهر يجتمع الدم في الرحم وزمان
الحيض يخرج شيئا بعد شيء الى ان يدفع الكل فحصل معنى الجمع فيهما ووجه مقابله انه من قولهم قرأ النجم
اذا طلع وقرأ اذا غاب فهو ما يحدث فيما اذا قال انت طالق في كل قرء طلقة وكانت لا تحيض انها

تطلق في الحال وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها اي من العادة او الاقل او الغالب ان كانت مبتداة
كما مر في الحيض وعلى القولين اذا مضت ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها لاشتمال كل شهر على حيض وطهر
غالبا ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال لئلا تبقى معطلة طول عمرها وعلى هذا فالاعتبار بالاهلة فان
انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان وقع في اثناء الشهر الهلالي فان كان الباقي خمسة عشر
فما دونها لم تحسب قرءا على الاصح وان كان اكثر من خمسة عشر حسب قرءا واعتدت بعده بهلالين
وهذا وارد على المصنف وقيل بعد الياس لانها قبله متوقعة الحيض المستقيم وام ولد ومكاتبة
ومن فيها رق بقرئين لعدم تبعيض القرء الثاني وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر
لانها كالزوجة او بينونة فامة في الاظهر لانها كالاجنبية والثاني تتم عدة حرة مطلقا كالرجعية
والثالث تتم عدة امة مطلقا كالبائن فصل وحرة اي وعدة حرة لم تحض او يئست بثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الاية فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر اي وهو الاول ثلاثين اي سواء كان ذلك الشهر كاملا او ناقصا فان حاضت فيها اي في
اثناء الشهور وجبت الاقراء بالاجماع ولا تحسب ما مضى قرءا في الصغيرة على الاصح وامة بشهر ونصف
لامكان التبعيض وفي قول شهران بدلا عن قرئين وفي قول ثلاثة لعموم الاية ومن انقطع دمها لعلة اي بعارض
كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض اي فتعتد بالاقراء او ييأس فبالاشهر اي ولا تبالي بطول مدة الانتظار
فرع روى سعيد بن منصور عن ابن عمر انه سئل عن المراة تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف
وتنفر فلم ير باسا ونعت لهم ماء الاراك او لا لعلة فكذا في الجديد كما لو انقطع لعلة وفي القديم تتربص
تسعة اشهر لانها مدة الحمل غالبا وفي قول اربع سنين لتحقق براءة الرحم ثم تعتد بالاشهر وفي قول
مخرج ستة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وبه افتى البارزي لعظم مشقة الانتظار الى سن الياس ولغلبة
الظن ببراءة الرحم قال ويتجه ذلك فيما اذا انقطع لعلة ايضا او يقال تتربص اربع سنين ليتيقن
براءة الرحم فعلى الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء لتبين انها على الاصل ويحسب
ما مضى قرءا بلا خلاف او بعدها اي بعد تمام الاشهر فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء لتعلق حق
الزوج والا فالاقراء لانه تبين انها ليست من الايسات والثاني تنتقل الى الاقراء مطلقا لانه بان انها
ليست ايسة والثالث المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا كما لو حاضت الصغيرة بعد الاشهر والمعتبر
ياس عشيرتها اي من الابوين لتقاربهن في الطبع وفي قول كل النساء للاحتياط قلت ذا القول
اظهر والله اعلم ولا يمكن طوف العالم والمراد ما بلغنا خبره والمراد نساء زمانها دون غيرهن وفي
اقصى سن الياس اوجه اصحها انه اثنان وستون سنة فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته
الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان
لم يمكن منه كما اذا مات الصبي الذي لا يتصور منه الانزال والجماع وامراته حامل فعدتها بالاشهر كما سياتي
فان الولد غير لاحق به وانفصال كله حتى ثاني توامين لظاهر الاية المذكورة ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان

اي فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فالثاني حمل اخر وتنقضي بميت لاطلاق الاية لا علقة لانها لا تسمى حملا
وبمضغة فيها صورة ادمي خفية اخبر بها القوابل اي فان العدة تنقضي بوضعهما ايضا فان لم يكن
صورة اي بينة ولا خفية وقلن اي القوابل هي اصل ادمي انقضت على المذهب لان المقصود من العدة
معرفة براءة الرحم وهي تحصل برؤية الدم فبهذا اولى والقول الثاني انها لا تنقضي وهو مخرج من
الغرة وامية الولد كما نص عليه فيهما والاول فرق بان الاصل براءة الذمة من الغرة فلا تجب بالشك وامية
الولد منوطة باسم الولد وهذا لا يسمى ولدا والعدة منوطة باسم الحمل وهو يسمى حملا بخلاف العلقة وهذه
الطريقة هي الصحيح ان المسئلة على قولين والطريقة الثانية القطع بالاول ولو ظهر في عدة اقراء او اشهر
حمل للزوج اعتدت بوضعه لانه يدل على البراءة قطعا لخلافهما ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول
الريبة اذ هو الاحتياط اي فان نكحت بطل للتردد او بعدها اي بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد النكاح
استمر لحكمنا بانقضاء العدة ظاهرا وثبوت حق الزوج الثاني الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده
اي فانه لا يستمر بل يبطل لانا تحققنا انها كانت حاملا يوم النكاح او بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزول
الريبة اذ هو الاحتياط فان نكحت فالمذهب عدم ابطاله في الحال لان العدة قد انقضت ظاهرا فان علم
مقتضيا ابطلنا وهذا احد الطرق للقطع بهذا والطريق الثاني القطع بالبطلان مع الريبة لانه لا يدري
هل هي حلال للزوج ام لا والثالث قولان كمن باع مال ابيه على ظن حياته فبان موته ولو ابانها اي بالخلع
او غيره فولدت لاربع سنين لحقه لقيام الامكان فان مدة الحمل قد تبلغ اربع سنين والدليل على ذلك الاستقراء
كما حكاه مالك وتعتبر الاربع من وقت الابانة وقال ابو منصور التميمي ينبغي ان يعتبر من امكان العلوق
قال الرافعي وهو تقدير في اطلاقهم تساهل او لاكثر فلا لعدم الامكان فان الاصل فيما زاد على المدة
المستقراة العدم ولو طلق رجعيا حسبت المدة من الطلاق لانها كالبائن في تحريم الوطء فكذلك في امر
الولد وفي قول من انصرام العدة لانها كالمنكوحة في معظم الاحكام وعلى هذا فيتمادى مدة اللحوق بلا
تقدير ان لم تقر بانقضاء العدة لان الطهر قد يتباعد سنين والا فلا ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون
ستة اشهر فكانها لم تنكح اي ويكون الحكم كما مر وان كان لستة فالولد للثاني اي وان امكن كونه من الاول
لان الفراش الثاني تاخر وهو اقوى ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول لحقه وانقضت
اي العدة بوضعه ثم تعتد للثاني وللامكان من الثاني لحقه لما قررنا قبل وهذه المدة من الثاني معتبرة من
وقت الوطء لا من النكاح على الاصح او منهما اي وان وجد الامكان منهما معا عرض على قائف لما سياتي في
موضعه فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط فصل اي وان الحقه بهما او اشتبه الامر عليه
او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه فصل لزمها عدتا شخص من جنس بان طلق ثم
وطئ في عدة اقراء او اشهر جاهلا اي ان كان الطلاق بائنا او عالما في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة
من وطء وتدخل فيها بقية عدة الطلاق لانه لا معنى للتعدد والحال هذه لاتحاد الجنس فان كانت
احداهما حملا والاخرى اقراء اي بان طلقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع او طلقها وهي حامل ثم

وطيها في الاقراء واجلها ثم الخلاف في الاصح لانهما من شخص واحد فاشبه المتجانسين والثاني لا لاختلاف الجنس فينقضيان بوضعه لانه فايدة التداخل ويراجع قبله اي قبل الوضع ان طرا الوطء وهي تعتد بالحمل لانها في عدة الطلاق الرجعي والحمل لا ينتقض وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا لان عدة الطلاق قد سقطت وهي الان معتدة عن الوطء والاصح نعم لانها في عدة الطلاق وان وجبت عليها عدة اخرى كما قدمناه وجميع ما ذكرناه فيما اذا كانت لا ترى الحمل او تراه وقلنا ليس هو حيض فان قلنا انه حيض فهل تنقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء فيه وجهان اظهرهما نعم اولشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل اي وتعتد عن كل منهما عدة كاملة خلافا لابي حنيفة لنا اثر عمر في ذلك كما رواه اما مالك في الموطأ ولانهما حقان مقصودان من جنسين لاحدٍ لتأني للحرمة فلا يتداخلان كالدينين فان كان حمل قدمت عدته اي سواء كان الحمل سابقا او لاحقا لان عدة الحمل لا تقبل التاخير والا اي وان لم يكن هناك حمل فان سبق الطلاق اي وطء الشبهة قدمت عدته اي ان كان الطلاق رجعيا لتقدمها وقوتها لانها تستند الى عقد جائز وسبب سوغ ثم استانفت الاخرى وله الرجعة في عدته اي ان كان الطلاق رجعيا قال الروياني لكن لا يراجعها في مدة اجتماع الواطئ بها لحينئذ خارجة عن عدة الاول وفراش لغيره فلا تصح الرجعة في تلك الحالة فاذا راجع انقطعت اي العدة وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها وله تجديد نكاحها ان كان الطلاق بائنا فيه وجهان اظهرهما نعم لانها في عدته وان سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق لان سبب عدة الطلاق اقوى لتعلقها بالنكاح وقيل الشبهة لسبقها عدة الوطء احترز بقوله لشخصين عما اذا طلق حربي امراته فوطيها في عدة حربي اخر بشبهة او نكحها ثم اسلمت مع الثاني او دخلا بامان وترافعا الينا فان المنصوص انه يكفيها عدة واحدة من يوم وطيها الثاني لان حقوقهم ضعيفة وماؤهم غير محترم فيراعى اصل العدة ونجعل جميعهم كشخص واحد وقطع به وبوجوب عدتين وبقولين فلو اسلمت المراة ولم يسلم الثاني وجب تكميل العدة الاولى ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة الثانية ليست هنا اقوى من الاولى قاله المتولي فصل عاشرها كزوج بلا وطء في عدة اقراء او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا لان مخالطة الناس محرمة بلا شبهة فلا تؤثر في العدة كوطيها في الدبر وفي الرجعية الشبهة قايمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا تحسب زمن الافتراش من العدة كما لو نكحت في العدة زوجا جاهلا بالحال لا تحسب زمن افتراشه والثاني لا تحسب تلك المدة من العدة مطلقا لانها شبيهة بالزوجات دون المطلقات المهجورات والثالث تحسب مطلقا لان هذه المخالطة لا توجب عدة فلا تمنعها وحكاه الغزالي وشيخه عن المحققين واحترز بقوله عاشرها عن معاشرة الاجنبي العالم فانها لا تؤثر كوطئه كما ذكره المصنف بعد وتصحيحه

الاقراء والاشهر مخرج للمعتدة بالحمل فان المعاشرة لا تمنع الانقضاء بحال وخرج بقوله بلا وطء ما اذا وطي فانه ان كان الطلاق بائنا فان ذلك لا يمنع انقضاء العدة لانه وطء زنا لا حرمة له وان كان رجعيا فلا يشرع في العدة ما دام يطاها لان العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر عملا بالاحتياط في الجانبين كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرءين من وقت الطلاق عليها ان تعتد ثلاثة اقراء من وقت الوطء ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث وهذا ما نقله الرافعي في المحرر عن المعتبرين في الشرح الصغير عن الايمة ولم ينقله في الكبير الا عن البغوي وحده لنفسه ثم قال وفي فتاوى القفال ما قلت وهذا ذكره البغوي في فتاويه تفقها لنفسه بعد ان ذكر اولا ان الاصحاب قالوا بثبوت الرجعة وكما جزم به القاضي في فتاويه ونقله في كتاب الطلاق قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لانه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها اجنبي انقضت والله اعلم اي ولا تؤثر المخالطة كما لا يؤثر وطيه ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين وطئ لان النكاح الفاسد لا حرمة له ولا تجعل المراة فراشا ما لم يوجد الوطء وفي قول او وجه من العقد لانها بالعقد معرضة عن العدة ولو راجع حائلا اي ومسها ثم طلق استانفت لان المسيس يقتضي عدة كاملة وفي القديم تبني ان لم يطا كما لو ابانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل ان يمسها والجديد الاستيناف لان الرجعية زوجة او حاملا فبالوضع اي اصابها او لم يصبها للاية فلو وضعت ثم طلق استانفت اي ان اصابها لانه طلاق في نكاح وجد فيه المسيس فيوجب العدة والوضع حصل في صلب النكاح والعدة لا تنقضي بما يوجد في صلب النكاح وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة اي والحكم بانقضاء عدتها بالوضع تنبيه هذا كله اذا طلقها ثم راجعها ثم طلقها كما فرضه المصنف فلو طلقها ولم يراجعها ثم طلقها فالمذهب انها تبني على العدة الاولى لانهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معا وقيل القولان ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق اي وخالعها ثانيا استانفت اي العدة ودخل فيها البقية اي بقية العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقد اقتضى كلام المصنف صحة نكاح المختلعة في عدته وهو المذهب وخالف فيه المزني وان النكاح يقطع العدة الاولى وهو الاصح فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها بالاجماع وامة نصفها لانها على النصف من الحرة وان مات عن رجعية انتقلت الى وفاة لانها زوجة لحقت قوله تعالى ويذرون ولهذا يجب الاحداد وتسقط النفقة او بائن فلا لانها اجنبية وحامل بوضعه للاية وسواء في ذلك الحرة والامة ولو وضعت بعد موت الزوج انقضت لحديث سبيعة المشهور في الصحيح بشرطه السابق اي وهو ان تضع الحمل بتمامه وان يكون الحمل ظاهرا منه ولو احتمالا فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر اي لا بالوضع لان الولد منفي عنه كما سلف وكذا ممسوح اي وهو فاقد الذكر والانثيين تعتد زوجته بالاشهر اذ لا يلحقه على المذهب لان العادة لم تجر به ومقابله قول انه يلحقه لبقاء المعدن والمجرى وحكم به ابن حربويه وكان ينبغي له ان يعبر بالاظهر لا بالمذهب لما عرفته ويلحق مجبوبا

بقي نشا لبنآء او عيه المني فتعتد به اي بوضع الحمل وكذا مسلول لبقي ذكره على المذهب لان آلة الجماع باقية
وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا ومقابله وجهان احدهما انه لا يلحقه والثاني ان كان
مسلول اليسرى لم يلحقه لانها للمني والاخرى للشعر والا لحقه وكان ابن الحداد فاقد اليمنى فكان لا ينزل وكانت
لحيته طويلة وكان ينبغي للمصنف التعبير بالاصح لا بالمذهب كما عبر به في الروضة في اللعان نعم فيها هنا
كما في الكتاب ولو طلق احدى امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يطأ اي واحدة منهما اعتدتا
لوفاة لان كل واحدة منهما يحتمل ان تكون مفارقة بالموت كما يحتمل ان تكون مطلقة فلا بد من الاخذ بالاحتياط
وكذا ان وطئ اي كلا منهما وهما ذواتا اشهر او اقراء والطلاق رجعي لما قلناه ايضا فان كانت بائنا اعتدت
كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها عملا بالاحتياط ايضا وعدة الوفاة من الموت والاقراء
من الطلاق اي حتى لو مضى قرء من وقت الطلاق ثم مات الزوج فعليها الاقصى من عدة الوفاة ومن قرئين
من اقرائها فصل ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته او طلاقه لان
الاصل بقاء الحياة ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد
اي عدة الوفاة اتباعا لعمر لانه قضى به واشتهر من غير انكار من الصحابة والاول اجاب عنه بانه مخالف
للقياس المقدم على قول الصحابي فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد لان المجتهد لا يجوز له تقليد
الصحابة في الجديد وكان مقابله مبني على مقابله ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا اي وقت
الحكم بالفرقة صح على الجديد في الاصح اذ الفرقة والحالة هذه حاصلة باطنا قطعا وهذا الخلاف مبني على
الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على ظن حياته فبان موته وقد سلف في البيع ان الاظهر الصحة فصل
تجب الاحداد على معتدة وفاة بالاجماع لا رجعية لبقاء احكام النكاح فيها ويستحب لبائن لانها معتدة
عن طلاق فاشبهت الرجعية وفي قول تجب قياسا على المتوفى عنها والاظهر المنع لانها مجفوة لا متفجعة فرع
تجب الاحداد على الذمية وولي الصبية والمجنونة منعهما مما تمنع منه الكبيرة العاقلة فرع المعتدة
عن وطء شبهة او نكاح فاسد وام الولد لا احداد عليهن قطعا لانتفاء الزوجية وهو اي الاحداد ترك
لبس مصبوغ لزينة وان خشن لقوله عليه السلام ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب متفق عليه وقيل
يحل ما صبغ غزله ثم نسج والعصب بفتح العين واسكان الصاد المهملتين والاصح المنع كالمصبوغ بعد واجب
لحمل الرواية الاولى على ما يباح من المصبوغ على انه في رواية البيهقي ولا ثوب عصب لكن قال انها
ليست محفوظة ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان لان نفاستها من اصل صنعتها لا من زينة دخلت
عليها وكذا ابريسم في الاصح اذ لم يحدث فيه زينة والثاني يحرم وهو قوي فانه من اعظم انواع الزينة نعم
هل لا تلبس العتابي الذي اكثره ابريسم ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف قاله
في البحر قال الرافعي وهذا التوجيه يتفرع على تحريم لبس الابريسم اذا لم يكن مستترا ومصبوغ لا يقصد
لزينة اي بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي لانه ابلغ في الحداد ويحرم حلي ذهب

وفضة للنهي عنه في سنن ابي داود والنسائي باسناد حسن قاله الروياني ولو تحلت بحلي نحاس او رصاص
فان كان مموها بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث انه لا يعرف الا بتأمل او لم يكن كذلك ولكنها من
قوم يتزينون بمثل ذلك حرم والا فلا حلال وكذا اللؤلؤ في الاصح لان الزينة ظاهرة فيه ووجه مقابله انه ليس
كالذهب ولذلك لا يحرم على الرجال وهذا التردد هو للامام لا للاصحاب فاعلمه وطيب في بدن اي في حال
طهرها من الحيض للحديث الصحيح فيه وثوب وطعام وكحل بالقياس لقيام المعنى والطيب المحرم هو ما يحرم على المحرم
حتى الكحل الذي فيه طيب ظاهر فرع لا يحرم الطيب عند الحاجة ذكره في النهاية واكتحال باثمد للحديث الصحيح
فيه وهو قوله عليه السلام ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن ولان فيه زينة وسواء البيضاء
والسوداء والكحل الاصفر كالاثمد لا التوتيا اذ لا زينة فيه الا لحاجة كرمد اي فرخص بحسب الحاجة فيتجه
نهارا اذا لم يدع اليه ضرورة فرع يحرم عليها حشو حاجبيها بالكحل فانه يتزين به فيه واسفيداج ودمام
وخضاب حناء ونحوه لانه زينة والاسفيداج معروف يعمل من الرصاص والدمام بضم الدال وكسرها
الحمرة ويحل تجميل فراش واثاث لان الاحداد في البدن لا في الفرش فرع لا يحرم جلوسها على الحرير والاستناد
اليه قاله بعض المتأخرين وفي الحاقها به نظر قال والاشبه المنع لكونه لبسا وتنظيف بغسل راس وقلم وازالة
وسخ لان ذلك ليس من الزينة كما قاله الرافعي قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم لما قلناه
ولو تركت الاحداد عصت لتركها الواجب وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن اي فانها تعصي وتنقضي
العدة ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية لقول علي رضي الله عنه العدة من يوم يموت او يطلق
رواه البيهقي قال والاشهر عنه انها تعتد من يوم ياتيها الخبر فرع عدة طلاق الغايب من حين الطلاق
لا من حين بلوغ الخبر ايضا ولها الاحداد على غير زوج ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة ان تحد على
ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وتحرم الزيادة والله اعلم للحديث المذكور
وتحريم الزيادة على الثلاث مشروط بان يكون الترك فيه لاجل الاحداد فان تركت الطيب مثلا بلا قصد
لم يحرم كما ذكره المصنف في اصل الروضة في اوايل الشقاق فرع ذكر في النهاية ان الرجل كالمرأة
في الثلاثة ايام وقد يستشكل بان النساء يضعفن عن المصايب بخلاف الرجال فصل تجب سكنى
لمعتدة طلاق ولو بائن لقوله تعالى اسكنوهن وسواء كانت حاملا او حائلا نعم الصغيرة والامة لا
سكنى لهما اذا لم يوجب نفقتهما في صلب النكاح الا ناشزة لانها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح
فبعد البينونة اولى ولمعتدة وفاة في الاظهر لقصة فريعة في السنن وصححه الترمذي والثاني لا لانه لا نفقة
لها وفسخ اي سواء كان بردة او اسلام او رضاع او عيب على المذهب لانها معتدة عن نكاح بفرقة في
الحيوة فكانت كالمطلقة والثاني انها على قولين كالمعتدة عن وفاة وقال في الروضة تبعا للشرح في باب
الخيار المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت حائلا قطعا وكذا الحامل
على الاصح فاختلف تصحيحهما اذا فرع نقل الرافعي عن فتاوى القفال ان المعتدة لو اسقطت مؤنة
السكنى عن الزوج لم يصح الاسقاط لان السكنى تجب يوما فيوما ولا يصح اسقاط ما لم يجب وتسكن

في مسكن كانت فيه عند الفرقة اي اذا كان يليق بها حال الطلاق وامكن بقاؤها فيه لكونه ملكا للزوج
او مستاجرا معه او مستعارا لقوله تعالى اسكنوهن وهو حق لله لا يسقط بالتراضي وليس للزوج وغيره
اخراجها ولا لها خروج لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن نعم لو كان الطلاق رجعيا
ففي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجات وفي النهاية انها في ذلك
كالبائن وهو نصه في الام كما افاده صاحب المطلب ومقتضى اطلاق المصنف وغيره قلت ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه دفعا للحاجة وخرج بالنهار
الليل لانه مظنة الفساد فرع الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد كالمتوفى عنها قال في التتمة الا الحامل
اذا قلنا لها النفقة فتمنع من الخروج لعموم الآية وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها اما المتوفى عنها زوجها فالحديث مرسل واما البائن فقياسا وفي
البائن قول رد بانه ليس لها الخروج لعموم الآية وخرج بالمتوفى عنها والبائن الرجعية فانه لا
يجوز لها الخروج الا باذنه لانها زوجة فعليه القيام بكفايتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم او
غرق وعلى نفسها اي من اللصوص او من تهم نفسها للضرورة الداعية الى ذلك او تأذت بالجيران
او هم بها اذى شديدا والله اعلم اذ لا للضرر قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة مفسرة بالبذاء اما على الاحماء او غيرهم واضافة البيوت اليهن
من جهة انها سكناهن ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت
فيه على النص اي في الام لانها مامورة بالمقام فيه ممنوعة من الاول ومقابل النص ثلاثة اوجه احدها
انها تعتد في الاول لانها لم تحصل قبل الفراق في مسكن اخر والثاني تعتد في اقربهما اليها والثالث تتخير
بينهما لانها غير مستقرة في واحد منهما ولها تعلق بكل واحد منهما والاعتبار بالانتقال ببدنها لا بالامتعة
والخدم وعكس ابو حنيفة او بغير اذن ففي الاول لعصيانها بذلك ووجوب العود الى الاول وكذا لو
اذن ثم وجبت اي العدة قبل الخروج لانه المنزل الذي وجبت فيه العدة ولو اذن في الانتقال الى
بلد فكمسكن اي فيما سبق كما قررناه او في سفر حج او تجارة ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع
والمضي لان في قطعها عن السفر مشقة لا سيما اذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة فان
مضت اقامت لقضاء حاجتها اي من غير زيادة عليه ثم يجب الرجوع لتعتد البقية في المسكن
عملا بحسب الحاجة فيهما واحترز المصنف بقوله سفر حج او تجارة عن سفر النزهة فانه ان لم يقدر
مدة فلا يزيد على مدة المسافرين وان قدره فلها استيفاؤها على الاظهر كما في سفر الحاجة هذا اذا
حدث ما يوجب العدة بعد بلوغها المقصد فان حدث قبله حيث قلنا في سفر الحاجة يجب الانصراف
فهنا اولى والا فوجهان وقطع البغوي بانه كسفر الحاجة وسفر الزيارة كالنزهة على ظاهر النص
وقيل كالحاجة واطلق المصنف الحج وقيده في الذخائر بحج الفرض لكن في المسألة الآتية اذا طلقها
قبل ان يفارق البلد واحترز بقوله ثم وجبت في الطريق عما اذا وجبت قبل ان تخرج من المسكن

فانها

فانها لم تخرج قطعا او قبل مفارقة العمران فالاصح وجوب العود اليه لانها لم تشرع في السفر والثالث ان كان
سفر حج لم يلزمها العود وغيره لزمها وقيده في الذخائر بحج الفرض وهذا الوجه الثالث ستغربه الرافعي
والعجب ان امامنا الشافعي اقتصر عليه في الام كما افاده صاحب المطلب ولو خرجت مع الزوج ثم طلقها ثانيا
او مات عنها فانه يلزمها الانصراف ولا يقيم اكثر من مدة المسافرين الا اذا كان الطريق مخوفا او لم تجد رفقة
وهذا اذا كان سفره لغرضه واستصحبها ليستمتع بها فان كان لغرضها فليكن الحكم كما لو اذن لها فخرجت
وفي لفظ المختصر ما يشعر به فرع لو انقضت حاجتها في مسئلة الكتاب قبل ثلاثة ايام فليس لها اتمامها
تمامها على الاصح في الروضة وكلامه هنا يشعر به ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقال ما اذنت في
الخروج صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق على المذهب
هذه المسئلة ذات نص مختلف وطرق منتشرة اشار اليها الكثير وحاصلها تصديق الزوج اذا اختلف
الزوجان كما صحح المصنف وتصديقها اذا اختلفت هي ووارث الزوج والفرق ان كونها في
المنزل الثاني يشهد لصدقها فترجح جانبها على جانب الورثة ولا ترجيح على جانب الزوج لتعلق
الحق بهما والوارث اجنبي عنهما والطريق الثاني حكاية قولين فيهما ووجه تصديق الزوجة انها في الحال
في المنزل الثاني والاصل الاستمرار والاستقرار ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية اي فاذا
لزمها العدة فيه فعليها ملازمته فان كان اهلها نازلين على ماء لا يشغلون عنه ولا يظعنون الا لحاجة
فهي كالحضرية من كل وجه وان كانت من حي ينتقلون عنه شتاء وصيفا فان ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم
وان ارتحل بعضهم نظر ان كان اهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد فالاصح تخيرها لان مفارقة
الاهل عسرة موحشة فصل واذا كان المسكن له ويليق بها تعين لما سلف اوائل الفصل قبله
ولا يصح بيعه اي ما لم تنقض العدة ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل لجهالة المدة وان كانت لها فيهما
عادة فلا يبعد ان يتعين الا في عدة ذات اشهر فكمستاجر لتعلق حق الغير بها فيها مدة معلومة وقيل
باطل فانها لا تملك المنفعة وهذا ليس وجها بل طريقة فاعلمه وسواء الآيسة وغيرها على الاصح وقيل ان
كانت آيسة جاز لعدم وقوع الحيض او صغيرة بنت تسع او اكثر فلا او مستعارا لزمتها فيه اي وليس
للزوج نقلها فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت للضرورة وكذا مستاجرا انقضت مدته اي فانها
تنقل منه ان لم يجدد المالك الاجارة وينبغي ان يتحرى اقرب المواضع الى الموضع الذي طلقت فيه او لها
اي كان المسكن لها استمرت وطلبت الاجرة لان السكنى عليه فان لم تطلبها ومضت مدة فالاصح القطع
بسقوطها وكلام المصنف تبعا للرافعي يوهم انه يجب عليها ان تستمر وهو ما صرح به صاحب المهذب
والتهذيب والاصح كما في اصل الروضة انها ان رضيت بالاقامة فيه باجرة او اعارة جاز وهو الاولى
وان طلبت نقلها فلها ذلك اذ ليس عليها بذل مسكنها بالاعارة او بالاجارة فان كان مسكن النكاح نفيسا
فله النقل الى لائق بها لان ذلك هو المستحق او خسيسا فلها الامتناع لان ذلك حق لها ورعاية الاقرب في
سكن النكاح واجب هذا ظاهر كلامهم واستبعده الغزالي ورأى رده الى الاجتهاد فصل

بعضه مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح اي ولا يعتد بما مضى كما لا يعتد بما
تقدم على الطلاق من الاقراء والثاني لا يجب والخلاف مبني على ان ام الولد هل تخرج عن كونها فراشا
للسيد بالاستبراء وهل تعود فراشا للسيد اذا مات زوجها او طلقها وانقضت عدتها ام لا تعود ولو
استبرا امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة والله اعلم فرع
لو اشترى امة فلم يستبرأها البائع فاعتقها فله نكاحها قبل الاستبراء ذكره الماوردي ويحرم
تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء لئلا تختلط المياه ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبراء في الاصح كالمعتدة منه والثاني لا لان الاعتاق يقتضي الاستبراء فلا يمكن من استباحة مستفرشه
الا بعد غاية حق التعبد ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء لانها ليست فراشا له فهي
كغير الموطوءة فرع لو اعتقها او مات عنها وهي في عدة من وطء شبهة فالراجح وجوبه فصل وهو اي
الاستبراء بقرء اي في ذوات الاقراء وهو حيضة كاملة في الجديد للحديث المتقدم ولا يكفي بقية
الحيض والقديم انه الطهر كما في العدة والاول فرق بينهما بان العدة لا تبيح العقد والعقد يستباح في الحيض
والطهر والوطء يتأخر عن الاستبراء فشرع الاستبراء بالحيض ليصح الوطء بعده وذات اشهر بشهر
لانه كقرء الحرة فكذا الامة وفي قول بثلاثة لان الامور الجبلية لا تختلف بالرق والحرية فرع لو لم تحض
لعارض وهي ممن تحيض فكنظيرها في العدة وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه لعموم الحديث
السالف وان ملكت بشراء اي كانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته او من وطء شبهة وهي معتدة
من ذلك الوطء فقد سبق ان لا استبراء في الحال اي وفي وجوبه بعده كذلك الخلاف واذا كان كذلك فليس
الاستبراء بالوضع لانه اما غير واجب واما متأخر عن الوضع قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله
اعلم لحصول البراءة بخلاف العدة فانها مخصوصة بالتأكيد ولذلك اشترط فيها التكرار والثاني لا كالعدة
فصل ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث لانه كالمقبوض بدليل صحة بيعه وكذا شراء
في الاصح لان الملك تام لازم فاشبه ما بعد القبض والثاني لا يعتد به لعدم استقرار الملك لا هبة اي اذا ملك
بالهبة لم يعتد بما يقع قبل القبض لتوقف الملك على القبض وعبارة المصنف توهم انه اراد انه لا يحصل
الاستبراء في الهبة اذا وقع بعد الملك وقبل القبض وليس كذلك فان الملك في الهبة لا يحصل قبل القبض
فرع يعتد في الوصية بما بعد القبول دون ما قبله على المذهب فرع لو وقع الحيض او الحمل في زمن
خيار الشرط في الشراء لم يكف على الاصح لضعف الملك وقيل بالفرق بين الحيض والحمل لقوته ولو اشترى
مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف لان الاستبراء لاستباحة الاستمتاع وانما يعتد بما يستعقب الحل وكذا
لو حصل الاسلام في حال الاستبراء فصل ويحرم الاستمتاع بالمستبراة لانه يدعو الى الوطء قال الماوردي
وهذا اذا امكن ان يكون ثم ولد من الذي انتقلت منه فان لم يكن بان كانت صغيرة لا تحبل او حاملا
من زنى او مزوجة وطلقها زوجها قبل الدخول عقب الشراء او كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها
بعد الدخول واوجبنا الاستبراء بعد انقضاء العدة حل الوطء فهي كالمسبية فرع هل يجوز الخلوة بها

وليس له مساكنتها ومن الخلوة بها لقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن اي في المسكن وفرارا من الخلوة
المحرمة فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة اخرى او امة جاز لانتفاء المحذور ولكنه
مكروه لاحتمال النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز واشترط الشافعي البلوغ لان من لا
يبلغ لا تكليف عليه فلا يلزمه انكار الفاحشة وقال الشيخ ابو حامد يكفي عندي حضور المراهق وراه الامام
اظهر وقوله ذكر يعطي انه لا يكفي اجنبية ولا عمتها ولا خالتها وقد صحح هو في اصل الروضة انه يكفي
حضور المرأة الواحدة الثقة وقال الحكاية عن الاصحاب انه يجوز ان يخلو رجل بامرأتين ثقتين فاكثر
لا بواحدة وان كان معه رجل اخر ولا يخفى ان مساكنة الزوج والمحرم ومن في معناه انما يفرض اذا كان
في الدار زيادة على مثلها فان لم يكن كذلك يعني الزوج خليتها للمعتدة والانتقال عنها ولو كان في
الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا
لان التوافق على المرافق يفضي الى الخلوة قال في الكفاية وصرح القاضي والروياني بالاولى بانه لا يجوز
وان كان محرم وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الاخرى ليتحقق الانفراد وسفل
وعلو كدار وحجرة اي في الحكم الذي تقدم بيانه انفا

باب الاستبراء

هو بالمد طلب براءة الرحم يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف
او اقالة اي وكذا بقبول وصية وسواء بكر ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرهما
اما في المسبية فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وترك الاستفصال في وقائع الاحوال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال واما في الباقي فبالقياس عليها وفي علة وجوبه جوابان للقاضي
فراغ محل الاستمتاع او محل الفرج وسيأتي ثمرة ذلك ويجب في مكاتبة عجزت لزوال ملك الاستمتاع بها وهذا
في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلا يجب فيها وكذا مرتدة في الاصح اي ارتدت ثم اسلمت لزوال
ملك الاستمتاع والثاني لا لانها بالعود كان ملك الاستمتاع لم يزل لا من حلت من صوم واعتكاف
لانه عارض سريع الزوال واحرام كالصائمة ثم افطرت وفي الاحرام وجه لزوال ملك الاستمتاع به
ولو اشترى زوجته استحب اي ليتميز الحر من الولد عن الرقيق الذي يعتق عليه ويثبت عليه الولاء
وقيل يجب لتجدد الملك وبنى القاضي الخلاف على العلتين السابقتين في وجوب الاستبراء فقال ان قلنا
العلة حدوث ملك محل الفرج فلا يجب وان اعتبرنا حدوث ملك الرقبة فيجب ولو ملك مزوجة
او معتدة اي وهو عالم بحالها او جاهل واختار امضاء البيع لم يجب لانها مشغولة بحق غيره فان زالا
اي الزوجية والعدة وجب في الاظهر لان الموجب قد وجد لكن لم يمكن ترتيب موجبه عليه في الحال
فاذا امكن ثبت والثاني لا لانه لو وطيها في الحال لان الموجب للاستبراء حدوث الملك ولم يكن حينئذ
في مظنة الاشتغال الثاني زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت السيد لانهما كانت
فراشا للسيد وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص كما في زوال الفراش عن الحرة ولو

توقف فيه بعض الكبار لان النقل في المسألة عزيز وقد صرح بالجواز الجرجاني في شافيه فاستفده فانه من المهمات
وتامل كلام الرافعي الاتي قريبا في الحيلولة ايضا فرع تجوز استخدامها وان كانت جميلة لان الشرع
ايتمنه عليها وخالف المرهونة لان الحق فيها للمرتهن الا المسبية فيحرم غير وطء لتخصيص المنع بالوطء
في الحديث السالف قيل الا كغيرها والاصح الاول وخالفت المسبية غيرها لان غايتها ان تكون مستولدة
حربي فذلك لا يمنع الملك بل هي والولد ملك بالسبي وانما حرم الوطء صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا
لحرمته ماء الحربي والصحيح ان الشافعي نص في الام على المنع في المسبية ايضا فتنبه له واعلم انا اذا جوزنا ما عدا
الوطء فهو فيما فوق الازار المحنة فيه تردد للامام كالحيض ومقتضى كلام المصنف والبندنيجي جوازه
ايضا فرع اذا حرمنا الاستمتاع فانقطع الدم حل قبل الغسل على الاصح فصل واذا قالت اي الامة
المملكة حضت صدقت لان ذلك لا يعلم الا منها ولا تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو
منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق اي السيد لان الاستبراء مفوض اليه ولهذا لا يحال
بينه وبينها كما صرح به الرافعي بخلاف المعتدة عن وطء شبهة فانه يحال بين الزوج وبينها ولا تصير
امة فراشا الا بوطء بالاجماع فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه كالنكاح ولو اقر بوطء ونفى الولد
وادعى الاستبراء لم يلحقه على المذهب لان جماعة من الصحابة نفوا اولاد جوار لهم بذلك وعن البويطي
وغيره تخريج قول فيه قال الرافعي والاول هو المنصوص وظاهر المذهب وابدل في الروضة ذلك بان
قال انه المذهب والمنصوص ومشى عليه هنا فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل
يجب تعرضه للاستبراء اي ويكفي ذلك نافيا للنسب والاصح الاكتفاء بالاول كما في نفي ولد الزوجة وكلام
الغزالي يشعر باشتراط دعواها الاستيلاد قال الرافعي والاكثرون لم يتعرضوا له ولو ادعت استيلادا
فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح اي وانما حلف في الصورة السابقة لانه سبق منه
الاقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء والثاني يحلف لانه لو اعترف ثبت النسب فاذا انكر حلف
واحترز بقوله وهناك ولد عما اذا لم يكن هناك ولد فانه لا يحلف بلا خلاف كما قاله الرافعي تبعا للامام
وان كان في المحرر اطلق الخلاف لكن قال صاحب المطلب ينبغي ان يحلف قطعا اذا عرضت على البيع لان
دعواها حينئذ تتضمن الحرية فلا الى ولدها ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح لان الماء قد
يسبق والثاني ينتفي عنه كدعوى الاستبراء

كتاب الرضاع

الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب متفق عليه والاجماع قائم على ذلك ايضا انما يثبت بلبن امراة اي فلا يثبت بلبن رجل وبهيمة
وخنثى مشكل اذا لم يظهر انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فلم يتعلق به التحريم كسائر المائعات وسواء
الخلية والبكر وغيرهما حية اي فلا يثبت بلبن حلب بعد موتها او وجد المرتضع او ارتضع طفل من
ثدي بهيمة لانه حرام غير محترم بلغت تسع سنين اي فان لم تبلغها وظهر لها لبن فلا يثبت به

التحريم لانها لا تحتمل الولادة واللبن فرع الولد ولو حلبت فاوجر بعد موتها حرم في الاصح لانه انفصل عنها
وهو حلال محترم والثاني لا لبعد اثبات الامومة بعد الموت ولو جبن او نزع منه زبد حرم لحصول عين اللبن في
الجوف والتغذي به ولو خلط بمائع حرم ان غلب اي على الخليط لان المغلوب كالمعدوم فان غلب اي بان زالت
اوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والرائحة وشرب الكل قيل او البعض حرم في الاظهر لوصول عينه الى جوفه
تحقيقا في الاولى دون الثانية ووجه مقابله استهلاكه ومحل الخلاف فيما اذا لم يتحقق وصول اللبن مثل ان وقعت
قطرة في ماء وشرب بعضه فان تحققنا انتشاره في الخليط وحصول بعضه في المشروب وكان الباقي من المخلوط
اقل من قدر اللبن ثبت التحريم قطعا ذكره الامام وغيره وهل يشترط ان يكون اللبن قدرا ان يسقى منه خمس
دفعات لو انفرد عن الخليط فيه وجهان اصحهما نعم ويحرم ايجار وهو صب اللبن في الحلق لحصول التغذية وكذا
اسعاط اي وهو صب اللبن في الانف على المذهب لان الدماغ جوف للتغذي كالمعدة والطريق الثاني حكاية
قولين كما في الحقنة لا حقنة في الاظهر لانتفاء التغذي به والثاني نعم كالسعوط فرع الاشبه ان الصب في الاذن كالحقنة
وشرطه رضيع حي اي فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت لخروجه عن التغذي ونبات اللحم لم يبلغ سنتين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وقال وقفه هو الصحيح وقال الدارقطني لم
يسنده غير الهيثم بن جميل قلت هو فقيه حافظ فلا يضر وخمس رضعات لحديث عائشة في ذلك في مسلم نعم لو
تم الحولان في الرضعة الاخيرة حرم على المذهب انما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر تنبيه يعتبر
انفصال الكل او البعض لثبوت الحرمة وضبطهن بالعرف لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فيرجع فيه اليه فلو قطع
اعراضا تعدد لاقتضاء العرف به وكذا ان قطعتها هي او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا لاقتضاء العرف
به ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه فرضعة وفي قول خمس ومحل الخلاف النظر الى حال الانفصال
من الضرع او حال الاتصال بالصبي ولو شك هل خمسا ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم رجوعا
الى الاصل وفي الثاني قول او وجه لان الاصل بقاء المدة فصل وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري
الحرمة الى اولاده للحديث السالف يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله واخوته واخواته
ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن
الجميع منه والثاني لا يصير لان الابوة تابعة للامومة لتحقق انفصال اللبن عنها ولم تحصل فيحرمن لانهن موطوءات
ابيه اي لا لكونهن امهات له ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح لان الخؤولة والجدودة
لا يثبتان الا بتوسط الام والثاني نعم كما في المستولدات وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامهاتها
جداته واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
اي المنسوب اليه اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي اي مثل جدته واولاده واخوته واللبن لمن نسب اليه ولد نزل
بنكاح او وطء شبهة اتباعا للرضاع بالنسب لا زنا لانه لا حرمة له ولو نفاه بلعان اي الولد انتفى اللبن كالنسب
ولو استلحقه بعد لحق المرضع ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان بشبهة فولدت فاللبن لمن لحقه الولد
بقائف وغيره لان اللبن تابع للولد وانما قال او غيره لانه قد يلحق احدهما بغير قائف لانحصار الامكان فيه فحقه

وإذا لم يكن قايف فبلغ وانتسب الى احدهما ونحوه ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات او طلق وان طالت
المدة اي كعشر سنين فاكثر او انقطع وعاد لانه لم يحدث ما يحال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب اليه فان
نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له كالولد وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
اي سواء زاد على ما كان ام لا انقطع ثم عاد ام لا وكذا ان دخل لان اللبن تبع للولد وغذاء لا من الحمل فيتبع
الولد المنفصل دون الحمل وفي قول للثاني اي اذا انقطع مدة ثم عاد لقرب وقت الولادة بسبب ظهور اللبن
فاشبه النازل بعد الولادة وفي قول لهما لتقابل المعنيين وبني القولان الاولان على تقابل الاصل والظاهر
فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى انفسخ نكاحه اي منهما فان الصغيرة
صارت بنتا للكبيرة بارضاعها اياها وبنت الزوجة حرام عليه واخته بارضاع امه وبنت اخته بارضاع
اخته وللصغيرة نصف مهرها اي المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا لانه فراق حصل
قبل الدخول لا بسببها وله على المرضعة نصف مهر المثل لتفويتها نصف البضع وفي قول كله لانه قيمة البضع
واتلاف الشيء المتقوم يوجب قيمته فرع لم يتعرض المصنف لمهر الكبيرة وحكمه ان كانت مدخولا بها فلها
المهر والا فلا ولو رضعت من نائمة فلا غرم اي عليها لانها لم تصنع شيئا وكذا لو كانت مستيقظة ساكتة على
الاصح في الروضة ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول
ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة لانها صارت اختا
للكبيرة ولا سبيل الى الجمع بين الاختين وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين فاشبه ما لو ارضعتهما
معا والثاني تختص بالاندفاع بالصغيرة لان الجمع بها حصل فاشبه ما لو نكح اختا على اخت فان البطلان
تختص بالثانية ونسب الماوردي هذا الى الجديد والاول الى القديم وله نكاح من شاء منهما اي من
غير جمع وحكم مهر الصغيرة اي على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق اي في ارضاع امه ونحوها الصغيرة
وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة فان كانت اي موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الاصح كما لو شهدوا
على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا يغرمون مهر المثل والثاني لا غرم عليها لان البضع بعد الدخول
لا يتقوم على الزوج بدليل ما لو ارتدت واصرت لا غرم عليها فرع على الزوج مهرها المسمى كما صرح
به في المحرر ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانت
الكبيرة موطوءة لانها ربيبته فصل لو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته
اي فتحرم عليه ولا نظر في ذلك الى التقدم والتأخر وقد دخلت تحت امهات النساء ولو نكحت مطلقته
صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا اما على المطلق فمن جهة انها زوجة الصغير وقد
صار ابنا له واما على الصغير فمن جهة انها امه وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير فارضعته
لبن السيد حرمت عليه اي لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه وهذه المسألة مبنية
على اجبار العبد الصغير وقد سلف في النكاح ان الاظهر انه لا يجبر العبد مطلقا ولو ارضعت موطوءته
الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه اما الامة فلانها ام زوجته واما الصغيرة فلانها

بنته ان ارضعت من لبنه او بنت زوجته المدخول بها ان كان بلبن غيره ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها اي
الكبيرة الصغيرة انفسختا لان الجمع بين الام والبنت في النكاح ممتنع وقد صارت الصغيرة بنتا والكبيرة
اما دفعة واحدة فاندفعتا وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها
بنته وإلا اي وان كان الارضاع بلبن غيره فربيبته اي فان كانت الكبيرة مدخولا بها فتحرم ايضا والا لم
تحرم الصغيرة على التأبيد ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت ابدا وكذا الصغائر ان
ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي اي الكبيرة موطوءة اي سواء ارضعتهن معا او مرتبا لان الكبيرة ام
زوجاته والصغائر بناته او بنات زوجاته المدخول بها وإلا اي وان لم يكن اللبن له ولا كانت الكبيرة
مدخولا بها فان ارضعتهن معا بايجارهن اي اللبن المخلوط في الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات
ولاجتماعهن مع الام في النكاح ولا يحرمن اي الصغائر مؤبدا لانهن بنات امرأة لم يدخل بها فله ان يجدد
نكاح واحدة منهن ولا يجمع بينهن لانهن اخوات وتحرم الكبيرة على التأبيد لانها ام زوجاته او مرتبا لم
يحرمن اي الصغائر وينفسخ نكاح الاولى لاجتماع الام والبنت في النكاح والثالثة لانها صارت اختا
للثانية التي هي في نكاحه وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما اذا
ارضعتهما معا وفي قول لا ينفسخ اي وتختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع تم بارضاعها فاختص الفساد
بها كما لو نكح اختا على اخت قال الرافعي ونسب هذا القول الى الجديد والاول الى القديم لكنه الذي
عليه عامة الاصحاب فعلى هذا المسالة من المسائل التي يرجح فيها القديم قلت لكنه منصوص الجديد
ايضا ففي الام حكاية القولين معا كما افاد صاحب المطلب ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان
ارضعتهما اجنبية مرتبا اينفسخان ام الثانية وقد سلف توجيههما ولا خلاف ان المرضعة حرمت
عليه على التأبيد لانها صارت من امهات زوجاته واحترز بقوله مرتبا عما اذا ارضعتهما معا فانه
ينفسخ نكاحهما قولا واحدا لانهما صارتا اختين معا فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو
اخي او ابني حرم تناكحهما اي بشرط الامكان ولحرمة لهما باقرارهما ولو قال زوجان بيننا رضاع
محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى اذ لم يصادف محلا ووجب مهر المثل ان وطئ كيلا يخلو
الوطء عنه وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ مؤاخذة له ولها المسمى ان وطئ اي والا فنصفه وان ادعته
فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها لتضمن رضاها الاقرار بحلها والا اي وان زوجت اجبارا
فالاصح تصديقها لاحتماله والثاني لا عملا بالظاهر ومحل الاول ان لا يكون مكنته من وطئها مختارة
فان مكنته لم يقبل قولها ولها مهر المثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي علمه لانه
ينفي فعل الغير ومدعيه على بت لان الغير يشبه ويثبت اي الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وباربع نسوة لانه مما يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا فاشبه الولادة ولا يثبت بما دون اربع نسوة
فان كل امرأتين بمثابة رجل كما تقدم ذكره المصنف في الشهادات كما ستعلمه ثم قال في التتمة ومحل
قبول شهادتهن اذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي اما اذا كان الشرب والايجار من ظرف فلا يقبل فيه

شهادة النساء المتمحضات لانه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ولا اقرار به شرطه رجلان لان الاقرار بما
يطلع عليه الرجال غالبا بخلاف نفس الرضاع وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة لانها اذا طلبتها
متهمة تشهد لنفسها ولا ذكرت فعلها اي بل شهدت برضاع محرم ولا نظر الى ما يتعلق به من ثبوت المحرمية
وجواز الخلوة والمسافرة فان الشهادة لا ترد بمثل هذه الاغراض ولهذا لو شهد رجلان ان زيدا طلق زوجته
او اعتق امته تقبل وان استفادا حل مناكحتها وكذا ان ذكرته اي فعلها فقالت ارضعته في الاصح لانها لم تجر
به نفعا ولا تدفع ضررا وفعلها غير مقصود بالاثبات بل الاعتبار بوصول اللبن الى الجوف والثاني
لا يقبل كما لو شهدت على ولادتها وفرق الاول بان الولادة تتعلق بها حق النفقة والارث وسقوط القصاص
وغيرها والاصح انه لا يكفي بينة رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد لاختلاف المذاهب في شروط
الرضاع فاشترط التفصيل ليعمل القاضي باجتهاده والثاني تقبل الشهادة المطلقة قال الرافعي ويحسن
ان يتوسط فيقال ان اطلق فقيه يوثق بمعرفته قبل والا فلا وشرك الكاملات عليه او يحصر الخلاف بغير
الفقيه وقد سبق مثله في الاخبار بنجاسة الماء والمانعون من قبول المطلقة ذكروا وجهين في قبول الشهادة
المطلقة على الاقرار بالرضاع ولو قال هي اختي من الرضاع ففي البحر وغيره انه لا يفتقر الى ذكر الشروط
ان كان فقيها والا فوجهان والفرق بين الشهادة والاقرار بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقول الا عن تحقق
و وصول اللبن جوفه كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة الزنا والثاني لا لانه لا يشاهده ويعرف ذلك
اي وصول اللبن الى جوفه بمشاهدة حلب اي بفتح اللام وايجار وازدراد او قراين كالتقام ثدي
ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون اي ذات لبن لان مشاهدة القراين قد
تفيد اليقين وتقديرا ان لا تفيده فتفيد الظن القوي وذلك يسلط على الشهادة وان لم يعلم انها ذات
لبن فهل تحل له الشهادة بمشاهدة القراين المذكورة فيه وجهان احدهما نعم اخذا بظاهر الحال واظهرهما
المنع كما افهمه تقييده بقوله بعد علمه انها لبون لان الاصل ان لا لبن لها

كتاب النفقات

هي جمع نفقة وهي من الانفاق وهو الاخراج واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة
وملك اليمين وبدأ بالاول لانها معاوضة بخلاف غيرها والاصل في الباب ايات منها قوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن السنة احاديث منها قوله عليه الصلوة والسلام حق
الزوجة على الزوج ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت قال الحاكم صحيح الاسناد والاجماع قايم
على الوجوب في الجملة على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف لانه
العدل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والمد مايه وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم
هذا تفريع منه على ان رطل بغداد مايه وثلثون والمصنف خالفه في ذلك كما سلف في زكاة النبات
فلذلك استدرك عليه بقوله قلت الاصح مايه واحد وسبعون درهما وثلثة اسباع درهم والله
اعلم ومسكين الزكوة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر هذا احسن
الاوجه في ضبط ذلك ووراه اوجه ذكرتها في الاصل منها ان ذلك يضبط بالعادة ويختلف باختلاف

الاحوال

الاحوال والبلاد ونقله صاحب المطلب عن مقتضى اطلاق الاكثرين والواجب غالب قوت البلد
اي من الحنطة او غيرها اعتبارا بالفطرة والكفارة قلت فان اختلف اي قوت البلد ولم يكن غالب
وجب لايق به اي بحال الزوج اي كان ياكل ما يليق به ويعتبر اليسار وغيره اي وهو الاعسار والتوسط
طلوع الفجر والله اعلم لانه وقت الوجوب فرع ليس على العبد الا نفقة المعسر وكذا المكاتب لضعف
ملكه والاصح ان المبعض كذلك وان كثر ماله لنقص حاله وعليه تمليكها حبا اي لا خبزا ودقيقا قياسا على
الكفارة قال المتولي رحمه الله وحكى بعض مشايخ العصر عن كتاب ابن كج انه يجوز للقاضي ان يفرض
للمراة دراهم بقيمة الخبز والادام وتوابعهما وهو غريب حسن وفي فتاوى القاضي ما يشعر به وكذا طحنه
وخبزه في الاصح اي مونة الطحن والخبز من المال او ان يتولاهما بنفسه او بغيره لانها في حبسه فتجب
مونتها قال الرافعي فعلى هذا عليه مونة طبخ اللحم وما يطبخ به والثاني لا يلزم كالكفارات والثالث ان
كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بانفسهم فلا والا فنعم وبه قال الماوردي ولو طلب احدهما
بدل الحب لم يجبر الممتنع لانه خلاف الواجب فان اعتاضت اي دراهم ودنانير او ثيابا او نحوها جاز في
الاصح لانه طعام مستقر في الذمة لمعين فجاز اخذ العوض عنه كالقرض والثاني لا كطعام الكفارة الا خبزا
ودقيقا على المذهب حذرا من الربا وقطع البغوي بالجواز لانها تستحق الحب واصلاحه وقد نقله وصححه
صاحب المعين ومحل الخلاف اذا اعتاضت عن النفقة الماضيه دون المستقبلة واما اذا اعتاضت من
الزوج فاما غيره فلا قطعا ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها في الاصح لجريان الناس عليه في الاعصار
واكتفاء الزوجات به والثاني لا لانه لم يود الواجب وتطوع بغيره وهو القياس قال المحلي وهذا اذا
لم ترض بذلك عوضا فان رضيت به سقطت قطعا قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن
وليها والله اعلم اي فان نفقتها باقية قطعا فان اذن فهو محل الخلاف لكن قبض الصغيرة غير معتد
به وان اذن الولي اللهم الا ان يجعل الزوج كالوكيل في شراء الطعام وانفاقه عليها ويجب ادم غالب
البلد كزيت وسمن وجبن وتمر لانه من المعاشرة بالمعروف ويختلف بالفصول اي فقد تغلب الفواكه
في اوقاتها فتجب ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ووقع في كلام الشافعي تقديره
بمكيلة سمن او زيت وهو تقريب ولحم يليق بيساره واعساره كعادة البلد لانه من جنس ما يوتدم
به ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم اي ولا يسقطه ما منه كما لا يسقطها من الطعام
بان تاكل بعضه وكسوة تكفيها اي وتجب ايضا كسوتها على قدر كفايتها وتختلف
بطولها وقصرها وهزالها وسمنها قال الله تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب اي وهو مداس الرجل ويزاد في الشتاء جبة اي محشوة بقطن لحصول الكفاية
بذلك فان احتاجت الى ثنتين لشدة البرد وجبتا قاله في الكافي وذكره الرافعي قياسا وجنسها
قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه رعونة فان جرت العادة لمثله بكتان او حرير وجب
في الاصح اتباعا للعادة وتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس نعم لا يكتفي بالثوب

الشغاف الذي توي عن تحته البشرة لاحتياجها الى الصلوة فيه والثاني لابل له الاقتصار على القطن
ونجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير لاحتياجها الى ذلك والزلية على المتوسط والباقي على
الفقير وعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف قال الرافعي ويشبه ان يكون بعد بسط زلية
او حصير فانهما لا يبسطان وحدهما والزلية بكسر الزاء وتشديد اللام والياء وجمعها زلالي قيل
انها الطنفسة وتخذ شيء ما ذكرنا من كونها تبسطها تحتها وكذا فراش للنوم في الاصح للعادة الغالبة
والثاني لا وتنام على ما تفرشه نهارا ومخدة ولحاف اي وكساء في الشتاء اي في البلاد الباردة على العادة
نوعا وكيفية فصل وآلة تنظيف اي وتجب ايضا آلة تنظيف كمشط ودهن وما تغسل به الرأس
اي من سدر او خطمي او طين على عادة البلد لاحتياجها الى ذلك ويلحق بذلك ما تغسل به الثوب ومرتك
ونحوه لدفع صنان اي ان لم ينقطع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما تزين اي فانه لا تجب بل هو
الى اختياره فان شاء هيأه لها واذا هيأه تجب عليها واوجب الماوردي الكحل اذا كان يراد للزينة كالاثمد
وذكر انه عليه السلام لعن السلتاء والمرهاء والمراد بالسلتاء التي لا تختضب وبالمرهاء التي لا تكتحل
ملحوذ من المره بفتح الميم والراء وهو البياض ثم حمل اللعن على ما اذا تركها ليفارقها كراهية لها
وهذا الحديث عزاه المحب الطبري في احكامه الى رواية ابي القاسم عبيد الله بن هرون القطان في مجلس
من امالية بواسط من حديث عايشة انه عليه السلام قال اني لابغض المرأة السلتاء والمرهاء فقلت يا
رسول الله وما هما فذكرهما ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم اي لا تجب ذلك ايضا لان الزوج
كالمستاجر والدواء وما في معناه لحفظ الاصل فلا يلزمه كما لا يلزم المستاجر العمارة بخلاف الدهن ونحوه
فانه كغسل الدار المستاجرة ولها طعام ايام المرض وادمها اي ولها صرف ما تأخذه للدواء ونحوه
والاصح اجرة وجوب حمام بحسب العادة اي فيجب الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخولها
كاهل القرى قال الماوردي وتجب في كل شهر مرة والوجه الثاني لا تجب الا اذا اشتد البرد وعسر
الغسل الا في الحمام واختاره الغزالي وتبعه الحاوي الصغير والاول تفريع على جواز دخول المسلمة
للحمام وهو الاصح وقيل لا يجوز لها دخولها الا لضرورة وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا نه
سببه والثاني لا لا حيض واحتلام في الاصح اذ لا صنع منه ووجه مقابله كثرة وقوع الحيض فنفي
عدم التحاقه بهما والخلاف في الاحتلام غريب تبع فيه ظاهر عبارة المحرر ولم يحكه في شرحه
ولا المصنف في روضته بل قطع بعدم الوجوب ثم رأيت بعد ذلك العفا الجزم بالوجوب في
فتاويه فقال اذا احتلمت المرأة فثمن الماء على الزوج لانه لحاجته بخلاف ما لو زنت او وطيت
بالشبهة قال الرافعي وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء الى ان السبب من جهته كاللمس
او لا من جهته ولها اي وتجب لها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحوها اي سواء كان ذلك من خشب وحجر او خزف وفي الظرف النحاسية احتمالان للامام
فصل و مسكن يليق بها اي وتجب عليه تهيئة مسكن يليق بحالها لان المعتدة تستحق الاسكان

فالزوجة اولى ولا يشترط كونه ملكه اي بل يجوز ان يكون مستعارا او مستاجرا لحصول المقصود فرع
لو سكنت هي وهو في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى ولا مطالبة لها باجرة سكنه معها ان كانت اذنت
له في ذلك لان الاذن المطلق العري عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة قاله ابن الصلاح
فصل وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف والاعتبار بحال
المرأة في بيت ابيها دون ان تترفه في بيت الزوج قاله ابو حامد وقال الماوردي تجب اذا كانت من
اهل الامصار دون البوادي فرع يكفي خادم واحد ولو كان الزوج موسرا على الاصح بحرة او امة
له او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة اي ولا يلزمه تمليكها جارية بل
الواجب الاخدام ويحصل بالذكور وسواء في هذا اي في وجوب الاخدام موسر ومعسر وعبد لان المعاشرة
بالمعروف لا تتغير بذلك وفي التتمة في الكلام على دليل وجوب الخدمة ان اليسار شرط فيه فان اخدمها
بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او امته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها لانه من
المعاشرة بالمعروف وجنس طعامها جنس طعام الزوجة اي كما سلف بيانه وهو مد على معسر
اي وان كان فيه تسوية بين الخادمة والمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا وكذا متوسط في
الصحيح قياسا عليه والثاني انه كالموسر وموسر مد وثلث لانه نفقة المخدومة مدان وهذه تابعة
لها فلا تساويها فالمد والثلث ثلثا نفقة المخدومة ولها كسوة تليق بحالها كالنفقة لانها من المعاشرة
بالمعروف فيجب قميص ومقنعة وخف لا سراويل وتجب لها في الشتاء جبة او فروة وما تلتحف به عند الخروج
وكذا ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه والثاني لا ويكتفي بما يفضل عن المخدومة فعلى الاول جنسه
جنس ادم المخدومة لكن دون نوعه على الاصح للعرف لا آلة تنظيف لانها للزينة واللائق بها تركها لئلا
تمتد العين اليها فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفهه ازالة لذلك ومن تخدم نفسها في العادة
ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها سواء كانت الزوجة حرة او امة ولا اخدام
لرقيقة لنقصها وفي الجميلة وجه لجريان العادة به فصل ويجب في المسكن امتاع اي بلا خلاف
وليس كالكسوة اذ لا يدفع اليها بلا خلاف فيها وما يستهلك كطعام تمليك كالكفارة وتتصرف فيه اي بالبيع
وغيره فلو قترت بما يضرها منعها لاجل الاضرار وما دام نفعه ككسوة اي وفرش وظروف
طعام تمليك كالنفقة والادم وقيل امتاع كالمسكن والخادم وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف
اي هو وقت الحاجة اليها كما لا تسلم النفقة اول اليوم وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والبسط تجدد في وقت
تجديده وكذا جبة الابريسم والخز لا تجدد كل سنة وعليها تطريتها على العادة فلو تلفت فيه بلا تقصير
لم تبدل ان قلنا تمليك كالنفقة اذا تلفت في يدها فان قلنا امتاع عليه البدل فرع لو اتلفتها او تمزقت
قبل اوان التمزق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها فعلى الخلاف فان ماتت فيه اي في الفصل لم ترد
على القول بالتمليك وكذا لو مات الزوج كما لو اسلم اليها نفقة اليوم ثم ماتت فيه فان قلنا امتاع استرد ولو لم
يكس مدة فدين اي ان قلنا انها تمليك فان قلنا امتاع فلا فصل الجديد انها اي النفقة تجب بالتمكين لا

العقد لان المهر يجب بالعقد فلا يوجب عوضين مختلفين والقديم انها تجب بالعقد اي بالاحتباس الواجب
به كالمهر نعم لو نشزت سقطت فالتمكين شرط الاستقرار فان اختلفا فيه اي في التمكين صدق
لان الاصل عدمه فان اتفقا عليه فادعى انها نشزت بعده وانكرت فالصحيح ان القول قولها لان
الاصل عدم النشوز فان لم تعرض عليه مدة فلا نفقة فيها لعدم التمكين وان عرضت وجبت من
بلوغ الخبر لوجوده فالتقصير منه حينئذ فان غاب كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه فيجي او يوكل اي
وكيلا ليتسلمها فان لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي اي وجعل كالتسليم لها لان
الامتناع منه والمعتبر في مجنونه ومراهقة عرض ولي اي لا عرضهما وبذلهما الطاعة فصل
وتسقط بنشوز بالاجماع الا من شذ ولا فرق بين ان يكون في جملة اليوم او في بعضه على الاصح
ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة زوج اي وهو كبر ذكره او مرض يضر معه الوطء عذر لقيام المانع
والخروج من بيته بلا اذن نشوز لمخالفتها الواجب عليها الا ان تشرف على انهدام للضرر الحاصل
بمقامها فيه وسفرها باذنه معه او لحاجته لا يسقط لوجود التمكين في الاولى وهو المسقط في الثانية
ولحاجتها يسقط في الاظهر لانها غير ممكنة والثاني تجب لوجود اذنه فرع سفر بغير اذنه معه
لا يسقط ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات ولو نشزت فغاب فاطاعت اي كما اذا خرجت
من مسكنه بغير اذنه ثم عادت وهو غايب لم تجب في الاصح لانها خرجت عن قبضته فلا بد من تسليم
وتسلم ثانيا فيرد في الاستقبال بمجرد عودها الى مسكنه والثاني تجب لان الاستحقاق في التعارض
للخروج فاذا زال العارض عاد الاستحقاق وطريقها ان يكتب الحاكم كما سبق اي في ابتداء التسليم ولو
خرجت في غيبته لزيارة ونحوها اي كعيادة لا على وجه النشوز لم تسقط لعدم النشوز والاظهر
ان لا نفقة لصغيرة اي لا توطأ لانتفاء التمكين في مقابله مبني على وجوبها بالعقد فان كانت ممكنة
الوطء فلها النفقة قطعا اذا سلمها الولي وعرضها عليه ولو سلمت هي نفسها وجبت وان عرضت
نفسها فلم يتسلمها لم تجب وفيه احتمال للجلي وانها تجب لكبيرة على صغير اي لا يتاتى منه الجماع
وعرضت نفسها على وليه لانه اذ لا مانع من جهتها ووجه مقابله فوات الاستمتاع اما المراهق
فيلزمه النفقة قطعا بالعرض على وليه وبالتسليم اليه ولو بغير اذنه فرع لو كانا صغيرين لم تجب
في الاظهر فصل والحرام بحج او عمرة بلا اذن نشوز ان لم يملك تحليلها وان ملك فلا حتى تخرج فاذا خرجت سافرت
لحاجتها اي وقد سبق حكمه او باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته وفوات الاستمتاع
حاصل بسبب ماذون فيه وبه قطع العراقيون كما حكاه الرافعي واسقطه في الروضة قال الامام وهو الاشهر
واليها ذهب الاكثرون والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع والخلاف مفرع على قولنا انها اذا لم تخرج
لا تستحق كما نبه عليه في الوسيط فان خرجت فقد سافرت في غرض نفسها وقد سلف حكمه فان ابت
فناشزة في الاظهر لامتناعها من التمكين واعراضها عنه عاليس بواجب والثاني لا لانها في داره
وقبضته ولها الخروج عما شرعت فيه من نافلة والاصح ان قضاء لا يتضيق كنفل فيمنعها لانه

على التراخي وحقه على الفور والثاني لا لان ما تضيق تعين فيها فالاصح لا سقوط وان فات لا ان يتعلق به
وتضيق وقت القضاء فلا سقوط ايضا لوجوبه على الفور فرع لو ارادت قضاء الصلوة وادا
الاستمتاع بها قال الشيخ ابو حامد يقدم حقه لثبوته في الذمة وقال الماوردي الاصح عندي تقدم القضا
لانه مستحق في اول زمن المكنة فصار كاول الوقت شرعا وقيل هما مبنيان على ان الصلوة المتروكة تعديا هل هي
على الفور وانه لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت وسنن راتبة حيازة لفضلهما والثاني نعم فرع له
منعها من نوافل العبادات المطلقة كصوم الاثنين والخميس بخلاف رواتب السنن كعرفة وعاشورا على الاصح
فصل تجب لرجعية المؤن لبقاء حبس الزوج وسلطنته والاجماع قائم على وجوب النفقة لها
وكذا السكنى نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي فالقول قوله
في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها بزعمها كما جزم به الرافعي ومقتضاه انه لا نفقة لها وان راجعها
لانكارها استحقاقها وكذا لو اختلفا في اصل الطلاق البائن وانكر الزوج وحلف قال في المطلب وهو ما اورده
الرافعي في كتاب القسم وجعله اصلا مقيسا عليه وقال لكن ظاهر نصه في الام الوجوب الا مؤنة تنظيف
اي فانها لا تجب لانتفاء المعنى الذي شرع ذلك لاجله فلو ظنت حاملا فانفق فبانت حائلا استرجع ما دفع
بعد عدتها لانه تبين عدم الوجوب عليه والحائل البائن بخلع او ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة كزوال
الزوجية فاشبهت المتوفى عنها وتجب لحامل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وتجب
لا لا انها ايضا لها اي بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتقدر لا بالكفاية وفي قول للحمل لوجوبها بوجوده
وعدمها بعدمه وانما صرفت اليها لكونه يتغذى بغذائها فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد
لانها لا تستحقها حال التمكين فبعده اولى وعلى الثاني تجب قال الجمهور لان الحامل تابع له وقال الامام لعيا
بتربيته كالحاضنة واستشكل الرافعي الحاقها بالحاضنة وتجب معه في الكفاية قلت ولا نفقة
لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم الحديث صحيح فيه في الدارقطني على شرط مسلم قال الشافعي
لا اعلم فيه خلافا فرع لو ابانها ثم مات قبل ان تضع حملها فلا نفقة لها على الاصح عند الامام
وغيره لانها كالحاضنة ولا نفقة للحاضنة بعد الموت قال الغزالي والاقيس الوجوب وجزم به في الحاوي
الصغير ولذا المصنف في الروضة في موضع منها ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب
الكفاية اي سواء زادت ام نقصت قال في اصل الروضة وقطع الجمهور بالاول قال وشك الامام وتابعوه
فحكوا خلافا ثم جزم بذلك في الكتاب ولا تجب دفعها قبل ظهور حمل اي سواء جعلناه للحمل او الحامل
فاذا ظهر وجب يوما بيوم للاية السابقة وقيل حين تضع لان الاصل البراءة الى ان يتعين السبب
وبناه بعضهم على ان الحمل يعلم ام لا وهذا قول او وجه ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب لان المراة
تستحقها وانتفاعها بها اكثر من انتفاع الحمل فكان كنفقة الزوجة وذلك قلنا انها تنتقل والطريق
الثاني البناء على الخلاف في ان النفقة لها او للحمل فان قلنا بالاول لم تسقط كنفقة الزوجة وان قلنا
بالثاني سقطت كنفقة القريب فصل اعسر بها اي بالنفقة فان صبرت صارت دينا عليه

اى وان لم يفرضها القاضي ولا فلها الفسخ على الاظهر لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
والثاني لا فسخ لها لان المعسر منظر ولا فسخ لنفقة مدة ماضية على الاصح والاصح ان لا فسخ بمنع موسر حضر
او غاب لقدرته والثاني نعم لتضررها وصححه جماعة في الغائبة ولو كان له مال غائب اتفق السلطان
منه وليس ذلك موضع الخلاف وكذا لو قدر على شيء من ماله ولجري في اصل الروضة فيه الخلاف والذي
في الرافعي لم ينبني الخلاف كما ذكرته والخلاف وجه له فانها تصل الى حقها وجهلنا بيساره واعساره
لا فسخ به ايضا على الاصح وجزم به الرافعي لان السبب لم يتحقق ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة
القصر فلها الفسخ اي ولا يلزمها الصبر والا اي فان كان على دونها فلا اي فلا فسخ لها ويؤمر
بتعجيل الاحضار ولو تبرع رجل بها اي بالنفقة لم يلزمها القبول للمنة اللهم الا ان يكون المتبرع
اصلا والزوج تحت حجره نعم ان سلم المتبرع النفقة الى الزوج وسلمها هو اليها فلا فسخ لها لانتفائها
ذكره الخوارزمي في الكافية وقدرته على الكسب كالمال لانه ليس عليه ان يدخر للمستقبل نعم لو
كان يكسب بآلات الملاهي فقد قال الماوردي انه لا يلتفت اليه بل يفوت عمله فهو موسر به ولذا
ذكر فيما لو اعطاه المنجم عن طيب نفس يكون به موسرا لانه في معنى الهدية وان كان الفعل محظورا وانما
يفسخ بعجزه عن نفقة معسر بالاجماع والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة لان البدن لا يقوم بغيرها
وكذا بالادم والمسكن في الاصح لتضررها بعدمهما قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام البنية
بدونه وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير ووجه عدم الفسخ بالاعسار
في المسكن ان النفس تقوم بدونه وانها لا تعدم مسجدا او موضعا مباحا وهو توجيه عجيب وفي
اعساره بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض كالافلاس لا
بعده لتلف المعوض فصار العوض دينا في الذمة والثاني يثبت مطلقا اما قبل الوطء فلما تقدم واما
بعده فلان البضع لا يتلف بوطئة واحدة والثالث المنع مطلقا لانه ليس في فوات المهر الا تاخيره مثل
ضرر فوات النفقة وليس هو على قياس الاعواض حتى ينفسخ العقد بتعذره والقطع بالفسخ قبل الدخول
عزاه الرافعي لجماعة ونسبه في الشرح الصغير الى الاكثرين والمصنف تبع المحرر في ترجيح طريق
الخلاف في الحالين تنبيهات احدها هذا الخيار على الفور صرح به الرافعي ومقتضى ما في التتمة
خلافه الثاني لو قبضت بعضه فاعسر الزوج بباقيه ليس لها الفسخ وان كان قبل الدخول قاله ابن
الصلاح في فتاويه والرافعي وغيره اطلق المسئلة ولا فسخ حتى يثبت عند القاضي اعساره فيفسخه
او ياذن لها فيه لانه مجتهد فيه ثم في قول ينجز الفسخ كما في العنة والاظهر امهاله ثلاثة ايام لانها
مدة قريبة ولها الفسخ صبيحة الرابع الا ان يسلم نفقته لانتفاء الضرر اذن ولو مضى يومان
بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما اخر وتفسخ في الثالثة
وقيل تستانف لزوال العجز الاول ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة لانه اذا لم يوف ما عليه
لا يملك الحجر وعليها الرجوع ليلا اي الى منزل الزوج لانه وقت الدعة ولو رضيت باعساره او نكحته

عالمة باعساره فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولو رضيت باعساره بالمهر فلا لعدم تجدد الضرر
ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة اي وان كان فيه مصلحتهما كما لا يتوب عنهما في الطلاق ولو
اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لانها صاحبة حق في تناولها وان رضيت فلا فسخ للسيد في الاصح
لان النفقة في الاصل لها ثم يتلقاها السيد لانها لا تملك فيكون الفسخ اليها وله ان يلجئها اليه بان لا
ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي والثاني له الفسخ بان الملك في النفقة له وضرر فواتها يعود اليه فصل
يلزمه نفقة الوالد اي الاب والام وان علا اى جدا وجدة اذا كانوا احرارا لانه من المصاحبة بالمعروف
والولد اي الحر وان سفل لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما وجوبها على الام
فلان بعضيتها محققة وبعضية الاب مظنونة وكانت اولى منه بالوجوب وكلام المصنف يشعر بنفي نفقة
غير ما ذكر ولا مركذلك خلافا لابي ثور وان اختلف دينهما لوجوب القرابة فرع الاصح في الروضة
ان نفقة المكاتب على ولده الحر لا يلزمه لانتفاء احكام الرق بشرط يسار المنفق اي بفاضل عن قوته
وقوت عياله في يومه لان المعسر ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لانها
حق مالي لا بدل له فاشبه الدين ويلزم كسوبا كسبها في الاصح لانه يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذا اصله
والثاني لا كما لا يلزم لقضاء الدين والاول فرق بان النفقة قدرها يسير والدين لا ينضبط قدره ولا تجب
لمالك كفايته ولا مكتسبها لانتفاء الحاجة اذن وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا
لعجزه عن كفاية نفسه وفي معنى الزمن العاجز بالمرض والعمى قاله البغوي والا اي وان لم يكن زمنا او
صغيرا او مجنونا فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله والثاني المنع للقدرة
على الكسب فانه نازل منزلة المال والثالث لاصل لا فرع اى والثالث تجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس
لانه ليس من المصاحبة بالمعروف ان يكلف اصله بالكسب على الكبر والسن قلت الثالث اظهر والله اعلم وكما
قال وهو مقتضى ايراد الرافعي في شرحيه ايضا فرع اذا شرطنا العجز عن الكسب فاقوى الوجهين اشتراط
كونه لائقا وهي الكفاية لانها مواساة تنبيه تجب الادم ايضا كما تجب القوت وكذا الكسوة والسكنى
والخادم عند الاحتياج اليه فرع تجب للقريب ايضا اجرة الطبيب وثمن الادوية ذكره الرافعي في قسم
الصدقات وتسقط بفواتها ولا تصير دينا اي وان كان متعديا بذلك لانها لدفع الحاجة الناجزة
وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة الا بفرض قاض او اذنه في اقتراض لغيبة او منع اى فانها تصير
دينا في الذمة لتاكدها بذلك بفرض القاضي واذنه فيه كذا جزم به المصنف في الفرض تبعا للرافعي وهو تبع
الغزالي وهو ممنوع بحثا ونقلا كما اوضحته في الاصل فراجعه منه فصل وعليها اي وعلى الام ارضاع
ولدها اللبا لان الولد لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول النتاج ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاعه
اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه اى عليها ابقاء له وان وجدتا لم تجبر الام كالانفاق
عليه فان رغبت اي في ارضاعه وهي منكوحة ابيه اي ابي الرضيع وكانت مطاوعة فله منعها في الاصح
لانه يستحق الاستمتاع بها في وقت الارضاع نعم يكره له المنع قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله

اعلم لان فيه اضرارًا بالولد ووقع في الكفاية نقل الاول عن الجمهور ايضا ولعله سبق قلم ۵ فان تنفقا وطلبت
اجرة مثل الجيبت لوفور شفقتها ۵ او فوقها فلا لتضرره ۵ وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت باقل اي من اجرة
المثل ۵ في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح والثاني ان الام احق لما سلف
فصل ومن استوى فرعاه اي في القرب والموارثة او عدمهما ۵ انفقا اي بالسوية منا له ابنان او ابنتان ۵
وللاي وان اختلفا في شيء من ذلك ۵ فالاصح اقربهما لانه اولى بالاعتبار ۵ فان استوى اي بالقرب ۵ فبالارث في
الاصح لقوته والثاني لا لان الارث غير مرعي هنا والثالث بالارث ثم القرب هذا نقابل قوله اولا فالاصح اقربهما
وينبغي ابدال الاصح بالمذهب كما عبر به في الروضة تبعا للرافعي وكما في المحرر ايضا ۵ والوارثان مستويان ام يوزع
بحسبه اي بحسب الارث ۵ وجهان وجه الثاني اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وهذا هو الموضع
الثاني الذي لم يرجح المصنف فيه شيئا كما قدمناه في صلاة الجماعة وعبارة الحاوي الصغير وللتساوي يوزع
قال الرافعي في شرحيه في اجتماع الاصول فيما اذا اجتمع ابوه وامه والمحتاج كبير ان لاحد الوجهين انهما توزع
عليهما قال وعلى هذا فيسوي بينهما او يجعل اثلاثا بحسب الارث فيه وجهان رجح فيهما الثاني ۵ ومن له ابوان
فعلى الاب لقوة الذكورة ۵ وقيل عليهما بالبالغ لاستوائهما في القرب ۵ او اجداد وجدات ان ادلى بعضهم
ببعض فالاقرب والا فبالقرب وقيل بالارث وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه فيقدم ابو ابٍ
على ابي ام وقوله وقيل فيهما هو طريقة لا كما يشعر ايراده به ۵ ومن له ام وفرع فعلى الاصح على الفرع وان بعد
لان عصوبته اقوى ولانه اولى بالقيام بشان ابيه لعظم حرمته والثاني انها على الام استصحابا لما كان
في الصغر والثالث انها عليهما لاستوائهما في القرب ۵ والمحتاجون اي وضاق الموجود عنهم تقدم
زوجته لتاكدها ۵ ثم الاقرب وقيل الوارث وقيل الولي لما سلف وهو ذلك الخلاف بعينه فصل الحضانة
حفظ من لا يستقل وتربيته اي ووقايته عما يهلكه ماخوذ من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لانها تضمه
الى حضنها ۵ والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى اليها ۵ واولاهن ام لوفور حنوها وهذا اذا لم
يكن للمحضون زوج فان كان والاستمتاع ممكن فالزوج او الزوجة احق بالكفالة وان كانا اجنبيين لما
بينهما من السكون والمودة فان لم يمكن الاستمتاع فكما لو لم يكن زوج ۵ ثم امهات يدلين باناث لمشاركتهن
اياها في الارث والولادة ۵ يقدم اقربهن اي يقدم منهن القربى فالقربى ۵ والجديد يقدم بعدهن ام
الاب لمشاركتها للام في المعنى المذكور وانما قدمت عليها امهات الام لقربهن ۵ ثم امهاتها المدليات
باناث لما قلناه ثم ام الجد ثم ام ابي الجد كذلك اي يدلين باناث لان لهن ولادة ووراثة كالام
وامهاتها ۵ والقديم الاخوات والخالات يقدمن عليهن اما الاخوات فلانهن ركضن معه في الصلب والبطن
واما الخالة فانها بمنزلة الام كما رواه البخاري واجاب الجديد بان النظر الى الشفقة والجدات اشفق من
الاخوات والخالات ۵ وتقدم اخت على خالة لقربها ۵ وخالة على بنت اخ واخت لانها تدلي بالام
۵ وبنت اخ واخت على عمة كما يقدم ابن الاخ في الميراث على العم ۵ واخت من الابوين على اخت من احدهما
لقوة شفقتها ۵ والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوتها والثاني عكسه لادلائها بالام والاول

من المنصوص ۵ وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهتهما والثاني لان التعبير هنا لقوتها في الارث وهنا لا ارث
لواحدة منهما ۵ وسقوط كل جدة لا ترث اي كام ابي الام لانها تدلي بمن لا حق له في الحضانة فاشبهت الاجانب
والثاني لا لولادتهن وشمول الاحكام البعضية لهن لكن يتاخرن عن جميع المذكورات اولا لضعفهن فرع
في معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام ۵ دون انثى غير محرم كبنت
خالة اي وبنت عمة لشفقتهما بالقرابة وهدايتهما بالانوثة ويخالف الجدة الساقطة فانها تدلي بغير وارث والثاني
لا تستحقها لان الحضانة تحوج الى المعرفة ببواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم
۵ وتثبت لكل محرم ذكر وارث اي كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لوفور شفقتهم وقوة قرابتهم بالارث
والولاية والمحرمية ۵ على ترتيب الارث اي كما تقرر في بابه ۵ وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح لوفور شفقتهم ايضا
والثاني لا لان الذكورة تبعده عن الحضانة لافتقارها الى الاستنابة فيها وانما ثبتت للاب والجد لولادتهما
ووفور شفقتهما بخلاف غيرهما ۵ ولا تسلم اليه مشتهاة بل الى ثقة يعينها اي كبنته او امراة غيرها فرع
الاصح ان الحضانة لا تثبت للمعتق لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة ۵ فان فقد الارث والمحرمية اي كابن الخال وابن
العمة ۵ او الارث اي دون المحرمية كالخال وابي الام ۵ فلا في الاصح اي لا حضانة لهم لضعف القرابة وصحح في اصل الروضة
القطع به في الاولى والثاني نعم لوجودها ۵ وان اجتمع ذكور واناث فالام لما سلف ايضا ۵ ثم ام الام كذلك ۵ وقيل
تقدم عليه الخالة والاخت من الام لانه لا يدلي بالام ولو حذف قوله من الام كان اولى فان الاخت للابوين
وللاب وجها بتقديمها عليه ۵ ويقدم الاصل على الحاشية اي وتقدم الاصول على الاقارب الواقعين في حواشي
النسب وجزمه بهذا مخالف لقوله قبله وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لانه حكى فيه وجهين نعم تبع في ذلك
المحرر وهو كذلك في الشرحين والروضة ايضا ۵ فان فقد اي الاصل فالاصح الاقرب كالارث ۵ اي فان استويا
في القرب فالتقديم بالانوثة ۵ والا اي فان استويا ۵ فيقرع قطعا للنزاع والوجه الثاني نساء القرابة وان بعدن
اولى بالحضانة من الذكور وان كانوا عصبات لانهن اصلح لها والثالث العصبات اولى بها لقوة نسبهم
فصل ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية وليسوا من اهلها ولا يشترط تحقق العدالة الباطنة
بل يكفي الظاهرة كشهود النكاح كما صرح به الماوردي ولهذا اقتصر المصنف على نفي الفسق فقط فرع
اذا اسلم الولد تبع ابويه وله حضانته ما لم تتزوج كما نقله الرافعي عن ابي اسحق المروزي ۵ وكافر
على مسلم لما اسلفناه ۵ وناكحة غير ابي الطفل لان النكاح يشغلها عنه ۵ الا عمه وابن عمه وابن اخيه في الاصح اي
فان لها الحضانة بشرط الرضى لانهم اصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونون
على الكفالة بخلاف الاجنبي وضابطه كل من له حق في الحضانة والثاني لا لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام
للام انت احق به ما لم تنكحي فرع لو كان نكح الطفل اي ابيه وهي جدته بقي حقها اذا ابواه امه فهي لحرانه
كالاب لاب وافتى المصنف بخلافه فرع لو اختلعت بالحضانة مدة معلومة ونكحت قال القاضي يبقى حقها
لانها اجارة لازمة ۵ وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح لعسر استيجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل
الى مسكن الام والثاني لا وعلى الاب استيجار مرضعة ترضعه عند الام فرع تنبيه يقع من موانع الحضانة

العوق كما افتى بعض اصحابنا والمرض الذي لا يرجى زواله كالفالج اذا كان يشغله الالم عن الكفالة نعم لو كان
تاثيره في عسر الحركة فان كان يباشر الكفالة بنفسه فكذلك وان كان يباشرها غيره وهو يدبر الامور لم يكن مانعا
٥ فان كملت بافاقة او طلقت منكوحة حضنت لزوال المانع ٥ وان غابت الام او امتنعت فللجدة على الصحيح كما لو
ماتت او جنت والثاني تنتقل الى الاب لما انتقل الى السلطان لبقاء اهلية للام كما لو غاب ولي النكاح او عضل يزوج
السلطان لا الابعد **فرع** لو رضي الاب ان يكون عند الام وقد تزوجت فلا حق للجدة على الصحيح قاله البغوي والخوارزمي
وهو غريب قال في المطلب اذ كيف يسقط حق الشخص برضى غيره لكنه صحح في كفايته هذا كله في غير المميز ٥
اذا افترق ابواه كان عند من اختار منهما لانه عليه الصلوة والسلام خير غلاما بين ابيه وامه كما حسنه الترمذي ٥
فان كان في احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكحت فالحق للاخر لوجود المانع به ٥ ويخير بين ام وجد
اي عند فقد الاب لانه بمنزلته ٥ وكذا اخ او عم او اب مع اخت او خالة في الاصح لما روى الشافعي عن عمارة
الجرمي قال خيرني علي رضي الله عنه بين امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان سنين والثاني لا بل الام احق لانهما
ولادتها كما قبل التمييز ٥ فان اختار احدهما ثم الاخر حول اليه لانه قد يبدو له الامر على خلاف ما ظنه نعم
لو كثر التردد بحيث يغلب على الظن ان سببه نقصانه وقلة تمييزه جعل عند الام كما قبله قاله الاصحاب
وقال الامام لا وجه عندي في ذلك الا اتباعه بشرط ان لا يتعطل الحضانة بالتردد قلت وبه صرح الماوردي ٥
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه اي وجوبا كيلا يكون قاطعا للرحم ٥ ويمنع انثى اي من زيارة امها لانها
من الحرم فتمنع من البروز لتألف الصيانة وعدم التبرج وفي فتاوي ابن الصلاح ان الام ان تطلبها تنتقل اليها
تدر الزيارة ٥ ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة لما ذكرناه اولا ٥ والزيارة مرة في ايام عملا بالعادة ٥
فان مرضا اي الذكر والانثى ٥ فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه واشفق ٥ فان رضي به في بيته والا ففي
بيتها اي ويحترز عن الخلوة بها اذا كان في بيته ٥ فان اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه
ويسلمه الى المكتب اي ان كان من اهل التعلم ٥ او حرفة اي ان لم يكن من اهله والرجوع في ذلك الى عرف اهله لان
المقصود من الكفالة حظه وبهذا يحصل له الحظ ٥ او انثى فعندها ليلا ونهارا طلبا لسترها ٥ ويزورها
الاب على العادة اي ولا يطلب احضارها اليه عنده لتألف الصيانة والستر وان اختارها اقرع قطعا للنزاع
٥ وان لم يختر اي واحدا منهما فالام اولى لاستصحابا ما كان ٥ وقيل يقرع لانه لابد من كافل الى البلوغ
٥ ولو اراد احدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود لما في السفر والخطر والضرر وسواء طالت
المدة ام قصرت ٥ او سفر نقلة فالاب اولى اي سواء كان المنتقل الاب او الام او احدهما الى بلد والاخر
الى اخر احتياطا للنسب ومراعاة لمصلحته وسواء نكحها في بلدها او الغربة ٥ بشرط امن طريقه والبلد المقصود
اي فان كان مخوفا لم يكن له استصحابه وكذا لو كان في حر او برد شديدين ٥ قيل ومسافة قصر اي فان كان
الانتقال الى ما دونها فلا يؤثر ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد والاصح انه كالانتقال الى مسافة القصر
للمعنى السابق ٥ ومحارم العصبة اي كالاخ والعم في هذا كالاب اي في انتزاع الابن عند ارادة الانتقال
حفظا للنسب ايضا ٥ وكذا ابن عم لذكر لذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة المحرمة اللهم الا اذا لم

تبلغ حدا تشتهي مثلها قاله المتولي ٥ فان رافقته بنته سلمت اليها لانتفاء ذلك **فصل** عليه كفاية رقيقه
نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرة ومستولدة اي بالمعروف لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم والاصح اعتبار كفايته في نفسه وان زادت على كفاية امثاله
ويستثنى من كلام المصنف المكاتب فانه لا تجب نفقته لاستقلاله ومما يلزمه شراء ماء لطهارة رقيقه فيه
وجهان اصحهما في الروضة نعم ٥ من غالب قوت البلد وادمهم وكسوتهم اي ويراعي حال السيد في يساره
واعساره ويجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ٥ ولا يكفي ستر العورة لانه تحقير واذلال ذكره
الامام تفقها وقيل الغزالي ببلادنا ليحترز بذلك عن بلاد السودان ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام
وادم وكسوة اي سيما اذا عالج الطعام وولي الطعام للامر به في الصحيحين ولا يجب ذلك في الاصح وتسقط
بمضي الزمان كنفقة القريب ٥ ويبيع القاضي فيها ماله كما في نفقة القريب والاصح من زوائد الروضة انه
يستدين عليه فاذا اجتمع عليه شيء صالح باع ولا يبيع شيئا فشيئا فان لم يمكن بيع بعضه بيع جميعه صرح به
الماوردي ٥ فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه اي او اجارته فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره **فرع** ام
الولد [illegible] يجبر على عتقها او تزويجها والاصح في الروضة المنع بل يخليها للتكسب ٥ وله اجبار امته على ارضاع
ولدها لان لبنها ومنافعها له ٥ وكذا غيره ان فضل عنه لذلك ايضا فان لم يفضل فلا اجبار لوجود الضرر
٥ وفطمه قبل حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها لما سلف وللحرة حق في التربية
فليس لاحدهما فطمه قبل حولين لانهما تمام مدة الرضاع ٥ ولهما ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين ولهما
الزيادة اي على ذلك ورايت في فتاوي الحناطي انه يستحب قطع الرضاعة عند الحولين الا لحاجة ٥ ولا
يكلف رقيقه الا عملا يطيقه للحديث السالف قال الشافعي يعني والله اعلم ما يطيق الدوام عليه لا
ما يطيق يوما او يومين او نحو ذلك ثم يعجز **فرع** لو كلفه ما لا يطيق من العمل بيع عليه كما قاله القاضي ٥ ويجوز
مخارجته بشرط رضاهما اقتداء بالزبير وغيره ٥ وهي خراج يؤديه كل يوم او اسبوع على حسب ما يتفقان
عليه **فصل** وعليه علف دوابه وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء
ان كانت ممن ترعى وتجتزي به ويطرد ذلك في كل حيوان محترم وقد عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت
جوعا كما اخرجه الشيخان في صحيحيهما والعلف بفتح اللام مطعوم الدواب وباسكانها المصدر ويجوز
هنا الامران والاسكان ضبطه المصنف كما رايته بخطه ٥ فان امتنع اجبر في المأكول على بيع او علف او ذبح
٥ وفي غيره على بيع او علف صيانة لها عن الهلاك فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال
٥ ولا يحلب ما ضر ولدها للنهي عنه كما صححه ابن حبان ٥ وما لا روح فيه كقناة ودار اي وزرع وثمار ٥ لا
تجب عمارتها اي لكن يكره تركها الى ان تخرب ولا تكره عمارة الدار وساير العقار للحاجة والاولى ترك الزيادة
وربما قيل يكره وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب قال ابن حبان معناه لا يؤجر اذا
انفق فيه فضلا عما يحتاج اليه من البناء

كتاب الجراح

الجراح بكسر الجيم جمع جراحة والمراد به ما يحصل به الزهوق او الابانة او ما لا يحصل ولا اسما وترجم

الباب بهذه الترجمة وان كان التبويب بالجنايات اشمل لصدقه على الجناية بالجرح والمثقل لكن الجراح اغلب
طرق القتل والاصل في ابتداء القتل وتحريمه ما ذكره الله تعالى من قصة ابني ادم هابيل وقابيل وقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ومن السنة احاديث كثيرة مشهورة والقتل بغير حق اكبر الكباير بعد الكفر واذا
قتل ظلما واقتص الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة
كما قاله المصنف ٥ الفعل المزهق اي للروح ٥ ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد وجه الحصر ان الجاني ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصده فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد واعلم ان قيد الازهاق يخرج
الجناية على الاطراف فلو عبر بالجناية لكان اشمل ٥ ولا قصاص الا في العمد اما وجوبه فيه عند اجتماع شرايطه
فبالاجماع واما عدم وجوبه في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص واما عدم وجوبه في شبه العمد فلقوله عليه الصلوة والسلام الا ان
دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصاة فيه ماية من الابل منها اربعون في بطونها اولادها صححه
ابن حبان وابن القطان قال لا يضره الاختلاف ٥ وهو اي العمد ٥ قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح
او مثقل وهذا ما اقتصر عليه الجمهور في تفسيره ويشترط في العمدية تعمد القصد عين الشخص صرح في الروضة
في موضع ما يقتضي عدم اشتراطه ٥ فان فقد قصد احدهما اي الفعل او الشخص ٥ بان وقع عليه فمات او رمى
شجرة فاصابه فخطأ هذا التفسير للخطأ وهو مفهوم من مثال الاول نظرا الى ان الواقع لا ينسب اليه فعل فضلا
عن كونه خطأ نعم يجعل حكم فعله حكم الخطأ القريب منه ويعد من غيره ٥ وان قصدهما يعني الفعل والشخص
٥ بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصى هذا هو الصحيح في تفسيره وقد اوضحت ذلك في الاصل
٥ فلو غرز ابرة بمقتل اي كالدماغ والعين واصل الاذن ونحوها ٥ فعمد لخطر الموضع وشدة تاثيره ٥ وكذا بغيره
اي كالالية والفخذ ٥ ان تورم اي الموضع للامعان في الغرز والتوغل في اللحم ٥ وتالم حتى مات للعلم بحصول
الهلاك به وفيه وجه وفي الكفاية ان محله اذا لم يبالغ في ادخال الابرة فان بالغ وجب القود قطعا
صرح به جماعة وعبارة الرافعي صريحة في جريان الخلاف في المبالغة ولم يذكر الحاوي الصغير الالم
بل اقتصر على الورم قال الرافعي والورم يغني عنه لانه لا يخلو عنه وقال المصنف في كتابه على الوسيط في
دوام الالم بلا ورم الاصح الوجوب قطع السنجاني وابو حامد وابو اسحق ٥ فان لم يظهر اثر
ومات في الحال فشبه عمد لانه لم يقتل مثله في العادة فاشبه ما لو مات بعد مدة ولم يعقب الغرز الم ولا
ورم ٥ وقيل عمد كما لو طعنه بمسلة فمات في الحال لان في البدن مقاتل خفية فربما صادفها ٥ وقيل لا شي
اي لا قصاص ولا دية لانه لم يتم للصادق ولو غرز في البدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق يوجب
القصاص بكل حال ٥ ولو غرز فيما لا يولم كجلدة عقب فلا شي بحال لعلمنا انه لا يموت به والموت عقبه موافقة قدر
فهو كما لو ضربه بقلم او القى عليه خرقة فمات في الحال فرع قال الامام ابانة فلقة خفيفة من اللحم كغرز الابرة
٥ ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد لانه قصد اهلاكه ويختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا الا ان فقد

الماء في الحر ليس كفقده في البرد ولحترز بقوله منعه عما اذا كان عنده طعام وشراب فلم يتناوله خوفا او حزنا
او امكنه طلبه بالسوال فلم يفعل فانه لا يجب على حابسه قصاص ولا ضمان لان الحابس لم يقتله وانما المحبوس
قتل نفسه ولو منعه الشراب دون الطعام فلم ياكل المحبوس خوفا من العطش فمات فلا قصاص قطعا ولا
ضمان على الاصح لانه المهلك نفسه ولو منعه الطعام وحده فيجه الحاقه بما لو منعهما ٥ والا اي وان لم
تمض هذه المدة فان كان به جوع وعطش سابق فشبه عمد لان هذا الفعل لا يقتل غالبا ٥ وان كان بعض
جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك ٥ والا اي وان لم يعلم الحابس الحال فلا في الاظهر
لانه لم يقصد اهلاكه والثاني يلزمه القصاص كما لو ضرب المريض ضربا يهلكه ولا يهلك الصحيح وهو
جاهل بمرضه فرع لو حبسه وعراه حتى مات بالبرد فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
ذكره القاضي فرع لو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فلا ضمان
لانه لم يحدث فيه صنعا جزم به المتولي والرافعي وقال القاضي انه الصحيح فرع لو قتله بالدخان او
خنقا او عصابة الفضاء ومنعه من اعادتها وجب القصاص فصل ويجب القصاص بالسبب قياسا على
المباشرة ٥ فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص لتوصلهما الى قتله
بسبب يقتل غالبا ٥ الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما اي فانه لا قصاص والحالة هذه عليهما لانهما لم
يلجياه الى قتله حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالممسك مع القاتل فعلى الولي حينئذ القصاص
رجعوا او لم يرجعوا وقد ذكر المصنف في كتاب الشهادات ما اذا رجع الولي وحده ومع الشهود
وسياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى ٥ ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص اي سواء
قال لهما هو مسموم ام لا لالجائه اليه ومثله الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الامر قال الرافعي ولم
يفرقوا بين الصبي المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد الصبي عمد ام خطأ وللنظر فيه مجال ٥ او بالغا عاقلا
ولم يعلم حال الطعام فدية اي ولا قصاص لانه فعل ما هلك باختياره من غير الجاء ٥ وفي قول قصاص
لتغريره فاشبه الاكراه ٥ وفي قول لا شي تغليبا للمباشرة اما اذا علم حال الطعام فهو المهلك نفسه ٥
ولو دس سما في طعام شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا فعلى الاقوال اي المذكورة لما سلف ٥ ولو
دسه في طعامه فدخل شخص داره بغير اذنه فاكله فلا ضمان ٥ ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات
وجب القصاص اي على الجارح لان البرء غير موثوق به لو عالج وجرح الجراحة مهلكة ٥ ولو القاه في ماء
لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه نعم لو كتفه والقاه على
هيئة لا يمكنه الخلاص فعليه القصاص وقيد في اصل الروضة الماء بكونه راكدا فرع الاستلقاء كالانبطاح
٥ او مغرق لا يخلص منه الا بسباحة فان لم يحسنها او كان مكتوفا او زمنا فعمد لان هذا مهلك لمثله ٥ وان
منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد اي فيجب دية ولا قصاص كما سياتي ٥ وان امكنته اي السباحة
فتركها اي حزنا او لجاجا ٥ فلا دية في الاظهر لانه بترك السباحة معرض عما ينجيه والثاني تجب الدية
لانه قد يمنعه من السباحة دهشة وعارض باطن ٥ او في نار يمكن الخلاص منها فمكث ففي الدية القولان وقد عرفتهما

تعليلهما والاظهر عدم وجوبها ه ولا قصاص في الصورتين اي في صورة الالقاء في الماء والنار ه وفي
النار وجه كالجرح يترك التداوي حتى مات وفي الماء قول او وجه ايضا بالوجوب واحترز بقوله
يمكن الخلاص عما اذا لم يمكن لعظمها او كونها في وهدة او كونه مكتوفا او زمنا او صغيرا فمات فيها او خرج
منها متاثرا او مسه الماء وبقي متالما الى ان مات فعليه القصاص فصل ولو امسكه فقتله آخر او حفر
بيرا فارداه فيها آخر او القاه من شاهق اي من مكان عال ه فتلقاه آخر فقده اي قطعه نصفين مثلا
ه فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط اي دون الممسك والحافر والملقي اما في الاولى فلقوله عليه
السلام اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتله ويحبس الذي امسكه رواه البيهقي من حديث
ابن عمر باسناد على شرط الصحيح ثم صوب ارساله واما ابن القطان فصحح رفعه نعم ياثم بالامساك للقتل
ويعزر وكما لا قصاص فلا دية هذا في الحر اما لو كان المقتول عبدا فيطالب الممسك بالضمان باليد والقرار
على القاتل واما في الثانية فلان الحفر شرط والتردي سبب واما في الثالثة فلان فعله قطع اثر السبب
الاول ه ولو القاه في ماء مغرق اي كلجة فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر لانه رماه في
مهلكة وقد هلك به بسبب رميه ولا نظر لجهة الهلاك كما لو القاه في بير اسفلها سكاكين لم يعلم
بها الملقي فهلك بها ويوخذ من هذا التعليل ان محل الخلاف اذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة فان علم به
وجب القصاص قطعا كما لو القاه على اسد في زبيته والثاني لا يجب لانه هلك بغير ما قصد اهلاكه به
فاشبه ما لو رماه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه فانه لا قود على الرامي كما سلف لكن تجب دية مغلظة
وهذا القولين تخريج الربيع والخلاف جار سواء التقمه قبل وصوله الى الماء او بعده في نيل مصر او غيره
ه او غير مغرق فلا اي فلا قصاص قطعا لانه لم يقصد اهلاكه ولم يشعر بسبب الاهلاك فاشبه ما
لو دفع رجلا دفعا خفيفا فالقاه فجرحه سكين كان هناك ولم يشعر به الدافع فلا قصاص ولكن تجب
في الصورتين دية شبه العمد فصل ولو اكرهه على قتل اي بغير حق ه فعليه القصاص لانه
كالمباشر ه وكذا على المكره اي بفتح الراء ه في الاظهر لانه قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه فاشبه ما
لو قتله المضطر لياكله بل اولى لان المضطر على يقين من التلف ان لم ياكل بخلاف المكره والثاني لا تجب
لانه آلة للمكره بكسر الراء فصار كما لو ضربه به والخلاف جار سواء حصل الاكراه من الامام او نائبه
او امام البغاة او المتغلب باللصوصية او غيرهم على الاصح تنبيه الصحيح في الاكراه هنا انه لا يحصل
الا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح وعبر الغزالي الضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل
به الاكراه على الطلاق ه فان وجبت الدية اي بان عفى الامر اليها ه وزعت اي كالشريكين ه فان
كان احدهما فقط فالقصاص عليه اي دون الآخر كشريك الاب فاذا اكره عبد حرا على قتل عبد
او ذمي مسلما على قتل ذمي فالقصاص واجب على الآمر دون المامور ولو اكره حر عبدا على قتل عبد او مسلم
ذميا على قتل ذمي فالحكم بالعكس ه ولو اكره بالغ مراهقا اي على قتل فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد
الصبي عمد وهو الاظهر لوجود مقتضيه وهو القتل المحض العدوان فان قلنا ان عمده خطا فلا قصاص

لانه شريك مخطئ اما المراهق فلا لغا لعدم وجوب القصاص في حقه ووجه من يقول ان عمده عمد انه
مميز يضاره من منافعه ويودب على القتل فاشبه الكامل ووجه مقابله رفع القلم عنه ويجاب بان المراد
فيما يتعلق بالبدن ولهذا لا توجب القصاص فرع لو اكره مراهق بالغا فلا قصاص على المراهق وفي
البالغ القولان ان قلنا عمد الصبي عمد وان قلنا خطا فلا قصاص قطعا لانه شريك مخطئ ه ولو اكره
على رمي شاخص علم المكره انه رجل وظنه المكره صيدا او حجرا ه فالاصح وجوب القصاص على المكره اي
بكسر الراء لان المكره جاهل الحال فكان كالآلة للمكره واشبه ما اذا امر صبيا لا يعقل او عجميا بقتل انسان
فقتله فانه يجب القصاص على الاظهر والثاني لا يجب عليه لانه شريك مخطئ ه او على رمي صيد فاصاب رجلا
فلا قصاص على احد اي من المكره والمكره لانهما لم يتعمداه ه او على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد
لانه لا يقصد به القتل غالبا ه وقيل عمد لانه تسبب الى قتله فاشبه ما لو رماه بسهم وهذا قول الغزالي وحمله
بعضهم على ما اذا كان الصعود مما يتعلق الهلاك فيه غالبا وحمل الاول على ما اذا كان يسلم منه غالبا ه او
على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر لان ما جرى ليس باكراه حقيقة لان المكره من يتخلص بما يومر به
عما هو اشد عليه وهو الذي خوفه المكره به وههنا المامور به القتل المخوف به ولا يتخلص بقتل نفسه
عن القتل فلا معنى لاقدامه عليه والثاني تجب لانه بالاكراه على القتل والالجاء اليه قاتل له نعم لو هدده
بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه قال الرافعي في الشرح الصغير يشبه ان يكون اكراها
ويخرج بالنفس ما لو اكرهه على قطع اليد ولا قتله فانه اكراه عند العبادي خلافا للقاضي فرع
لو قال اقتلني والا قتلتك ولذلك قال الروياني الصحيح انه اكراه عندي لان ولده كنفسه ه ولو قال اقتلني
والا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص لان الاذن شبهة دارئة للقصاص ه والاظهر لا دية اعلم انه اذا
جرد الاذن في القتل ففي الدية قولان ذكرهما المصنف في اوائل الفصل الاخير في باب كيفية القصاص
وهما مبنيان على ان الدية تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول او تجب للمقتول في آخر جزء من حياته
ثم تنتقل اليهم ان قلنا بالاول وجبت ولم يوثر اذنه والا فلا وهذا الثاني اظهر لانه تنفذ منها ديونه
ووصاياه ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك اذا عرفت ذلك فاذا انضم الاكراه الى الاذن فسقوط
القصاص اقوى كما قال الرافعي قال واما الدية فان لم نوجبها عند تجرد الاذن فمع الاكراه اولى وان
اوجبناها بني على ان المكره هل عليه نصف الدية ان قلنا نعم فعليه نصف الدية والا فلا ه ولو قال
اقتل زيدا او عمرا اي والا قتلتك فليس باكراه اي فمن قتل منهما كان مختارا لقتله وانما المكره من حمل
على قتل معين لا يجد عنه محيصا وقيل انه اكراه فعلى هذا يجي في ايجاب القصاص على القاتل القولان
واما المكره بالكسر فينبغي تخريجه على الخلاف في ان تعيين الشخص هل يشترط في العمدية فان شرطناه
لم تجب والا وجب فصل وجد من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان بحز وقد او لا اي غير
مذففين كقطع عضوين ه فمات منهما ه فقاتلان اي فيجب عليهما القصاص والدية لوجود سببهما
فان كان احدهما مذففا دون الآخر فيما سياتي ان يكون المذفف هو القاتل واحترز بقوله

معا فيما اذا لم يتب ويستوي كره اشد ذلك ۵ وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق
وحركة اختيار ثم جنى اخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت ۵ ويعزر الثاني لانه هتك حرمة
ميت نحو كما لو قطع عضو ميت ۵ وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها كان زد نفسه بعد جرح فالثاني
قاتل لوجود سببه ولانه قطع سراية الجرح الاول ۵ وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
لان حياته في الحال مستقرة وتصرفاته نافذة وعهد عمر رضي الله عنه وقضى في هذه الحالة فعمل بعهده ووصايا
۵ ولا فقاتلان اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات بسرايتهما بان اجافاه او قطع الاول يده من
الكوع والثاني من المرفق فهما قاتلان لان القطع الاول قد انتشرت سرايته **فرع** لو شك في الانتهاء
الى حد المذبوح عمل بقول اهل الخبرة ۵ ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص
لان انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن به ذلك ثم يشفى وهذا ما جزم به الامام فتبعه
المصنف واما القاضي حسين فقال لا قتله لا يكون قاتلا **فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب اي
بان كان عليه زي الكفار او رآه يعظم آلهتهم فلا قصاص وما ذكرناه هو ما قال به الرافعي وهو في
الاول كما شئ على ما اورده الرافعي في الردة ان المرتد يزي ثم رده لكن يحح في الروضة خلافه ۵ وكذا لا
دية في الاظهر للجهل ووضوح العذر فيما فعل هناك والثاني تجب الدية لانه لا تشرع الشبهة فعلى هذا
هل هي دية عمد او شبه عمد او خطأ فيه اوجه حكاها الرافعي تبعا للوجيز وقال في الوسيط ان
الاولين قولان والثالث وجه ونص الشافعي على الثاني فاستقل واحترز بقوله ظن كفره عما اذا لم
يظنه وفيه تفصيل فان عرف مكانه فكما لو قتله في دار الاسلام وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف
الكفار في دار الحرب سواء علم ان في الدار مسلما ام لا نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطأ واصاب
مسلما فلا قصاص عليه ولا دية وكذا لو قتله في بيات او اغارة ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه وكان
مسلما فلا قصاص وفي الدية قولان قال الرافعي ويشبه ان يكونا هما القولان فيمن ظنه كافرا ۵ او بدار
الاسلام وجبا لان الظاهر من حال من هو في دار الاسلام العصمة وفي القصاص قولان اظهرهما لا يجب
كما في دار الحرب او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
اعلم ان الشافعي نص على انه اذا قتل من عهده مرتدا وظن انه لم يسلم وكان قد اسلم ان القصاص يجب
ونص فيما لو عهده ذميا او عبدا فقتله ظانا انه لم يسلم ولم يعتق فبان خلافه انه لا قصاص فقيل في
الجميع قولان احدهما يجب القصاص لانه كان من حقه التثبت والثاني لا يجب لظنه عدم المكافأة وقيل
بظاهر النص لان المرتد يحبس ولا يخلى فقاتله مقصر بخلاف الذمي والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع
قطعا لان ظنه لا يبيح القتل فالمذهب وجوب القصاص في الجميع ولو اشتبه الحال وكما لو علم تحريم
القتل وجهل وجوب القصاص واما اذا ظنه قاتل ابيه فقتله فبان غيره فان القصاص يجب على اظهر القولين

لانه يلزمه التثبت ولم يعمل وقال الاحتى يستصحبه ولم يذكر في الروضة طريقة فيه نعم ذكرها الرافعي
بحثا فقال والوجه التسوية بينه وبين ما اذا ظنه مرتدا او حربيا من غير ان تعهد كذلك لم يكن كما ظنه
اما في القطع واما في اثبات القولين واحترز بقوله عهده عما اذا لم يعهد ردته بل ظنها فان القصاص يجب
لا محالة ولو قتل من ظنه مرتدا او حربيا عبدا او ذميا ولم يعهد منه ذلك فحكى الامام في وجوب القصاص
قولين ايضا وجعلهما اذا عهده كذلك مرتبة عليهما ۵ ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض اي
دون الصحيح ۵ وجب القصاص لان جهله لا يبيح الضرب وقد حصل القتل بصورة التعدي ۵ وقيل لا لان
ما اتى به ليس مهلكا عنده **فصل** ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان اي عقد ذمة
او عهد او ضرب رق على كتابي يعصمه وكذا وثني ونحوه على المذهب فيهدر الحربي ۵ اذ لا ايمان له ولا
امان ۵ والمرتد اي في حق المسلم كذلك ايضا واما في حق ذمي او مرتد اخر فسيأتي الخلاف فيه ومن عليه
قصاص كغيره اي فاذا قتله غير المستحق يلزمه القصاص لانه ليس مباح الدم وانما عليه حق قد يترك وقد
يستوفى نعم لو قتل قاطع الطريق بغير اذن الامام لا قصاص عليه بل الدية لان قتله يتحتم وحكي فيه وجه وهذا
اذا اعتبرنا في قتله القصاص فان لم نراع فعليه التعزير فقط لافتياته على الامام **فرع** يد السارق معصومة
على غير المستحق كما جزم به الحاوي الصغير وتبع في ذلك الماوردي والذي في الرافعي والروضة في بابه انها
ليست معصومة بالنسبة اليه ايضا نعم يعزر كذا اطلقوه فلا ويشبه ان يجيء وجوب القصاص على الخلاف في قتل
الزاني المحصن ۵ والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل لانه لا تسلط له على المسلم ولا حق له في الواجب عليه او مسلم
فلا في الاصح لانه مباح الدم فاشبه المرتد وهذا هو المنصوص ايضا والثاني تجب القصاص لان الرجم الى الامام
وايدي الاحاد مصروفة عنه فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه وربما بني الخلاف على ان الحق لله تعالى
او للمسلمين وصحح المصنف في تصحيحه انه اذا ثبت زناه بالاقرار وجب بقتله القصاص او الدية ولم يذكر
ذلك المصنف في الروضة ثم محل الخلاف المذكور ما اذا قتل قبل ان يأمر الامام بقتله فان قتل بعد امر الامام فلا
قصاص قطعا نقله في الروضة من زوائده عن القاضي ابي الطيب **فرع** من تقطع جنونه اعطي لكل زمن حكمه
۵ والمذهب وجوبه على السكران لتعديه وقد سبق توجيه الخلاف فيه في كتاب الطلاق والحق به المتعدي بتناول
الادوية المزيلة للعقل ومن تعذر في زوال عقله كالمكره ومن شرب دواء فسكر ثم قتل لا قصاص عليه ۵ ولو
قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون لان الاصل بقاؤهما ۵ ولو
قال انا صبي اي الآن ۵ فلا قصاص ولا تحليف لان اليمين لاثبات المحلوف عليه ولو ثبت صباه لبطلت يمينه
وفي الذخائر عن الحاوي ان المذهب التحليف ۵ ولا قصاص على حربي كما لا يضمن المال لعدم التزامه وهل
عدم الوجوب عليه مختص بالمسلم ام هو عام فيه وفي حق الحربي كلام الغزالي يقتضي الثاني وتعليله
يقتضي الاول ۵ ويجب على المعصوم اي وهو الممنوع من قتله ۵ والمرتد لالتزامهما الاحكام وسواء
كان معصوما بذمة او هدنة او امان **فصل** ومكافأة اي ويشترط مساواة المقتول للقاتل
فلا يقتل مسلم بكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه

فرع قتل عبد مسلم عبدًا مسلمًا لكافر فقيل لا يثبت القصاص لئلا يثبت القصاص ابتداءً لكافر على مسلم والاصح نعم لتساوي العبدين ويكون للسيد كالوارث ولو قتل عبد كافر عبدًا لمسلم فلا ارجح في الروضة ثبوته ٥ ويقتل ذمي به اي وكذا معاهد لشرفه عليهما ٥ وبذمي اي ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما لان الكفر كله كالملة الواحدة فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص لانهما كانا متكافيين حال الجناية والاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر الى ما يحدث بعدها الا ترى ان العبد اذا زنى او قذف ثم عتق يقام عليه حد العبد ٥ ولو جرح ذمي ذميًا فاسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الاصح اي ان القصاص لا يسقط للتكافؤ حال الجرح والثاني يسقط نظرًا لحالة الزهوق وهذا الخلاف يجري في قصاص النفس اما لو جرح جرحًا يوجب قصاصًا كقطع طرف ثم اسلم القاطع ثم سرى وجب القصاص في الطرف قطعًا قاله البغوي والرافعي ٥ وفي الصورتين وهما اذا طرأ اسلام القاتل بعد القتل او بعد الجرح ٥ انما يقتص الامام بطلب الوارث اي ولا يفوضه اليه حذرًا من تسليط الكافر على المسلم اللهم الا ان يسلم فيفوضه اليه ٥ والاظهر قتل مرتد بذمي لاستوائهما في الكفر فاشبها الوثنيين والثاني لا لبقاء حرمة الاسلام فيه بدليل قضاء الصلوة والصوم ٥ وبمرتد اي والاظهر قتل مرتد بمرتد كما لو قتل الذمي ذميًا والثاني لا لان المرتد مباح الدم ٥ لا ذمي بمرتد لانه مهدر الدم كالحربي فقتل معصوم مهدرًا بمهدر والثاني نعم لان الذمي يقتله عنادًا لا تدينًا فاشبه ما لو قتل مسلمًا فصل ولا يقتل حر بمن فيه رق لانه لا يقطع طرفه بطرفه بالاتفاق فمنا ومن ابي حنيفة فاولى ان لا يقتل به وحديث من قتل عبده قتلناه منقطع او مأول ٥ ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتساويهم في الملك ٥ ولو قتل عبد عبدًا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام اي فيما اذا قتل ذمي ذميًا او جرحه ثم اسلم وقد تقدم ٥ ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب اعلم ان المبعض اذا قتل مثله ينظر ان كان قدر الحرية في القاتل اكثر فلا قصاص قطعًا وان استوى القدران او زادت حرية المقتول فوجهان اشهرهما عند المنقلين وجوب القصاص لانه اما مساو او فاضل واصحهما عند المتاخرين لا لانه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية وجزء الرق بجزء الرق بل جميعه بجميعه ولهذا لو كان القتل خطاء او آل الامر الى الدية وجبا نصف الدية ونصف القيمة مثلًا لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل يجب ربع الدية وربع القيمة في ماله وربع الدية وربع القيمة في رقبته وهذا متفق عليه فلو وقع الاستيفاء شايعًا لزم قتل البعض الحر بالبعض الحر والرقيق معًا ٥ ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي اي بان قتل عبد مسلم حرًا ذميًا او عكسه وكذا اذا قتل كافر ابنه المسلم او عكسه لان الحر والمسلم والاب لا يقتل بالعبد والكافر والابن ٥ ولا يقتل والد وان سفل لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد للاب من ابنه صححه الحاكم والبيهقي والام كالاب وكذا الجد والجدات وان علوا من قبل الاب والام جميعًا ٥ ولا له اي ولا يقتل الاجداد له وان سفل لقتل غيره فلو قتل الوالد معتوق ولده لم يكن للولد ان يقتص منه لانه اذا لم يقتص منه لجناية على الولد كان اولى ان لا يستوفيه الولد وكذا اذا قتل وجد ابنه او زوجته وله منها ولد ٥ ويقتل بوالديه لان سقوط القصاص

عن الوالد بالغرور حرية الولد ليست كذلك كذا سائر المحارم يقتل بعضهم ببعض ٥ ولو تداعيا مجهولًا فقتله احدهما فان الحقه القائف بالاخر اقتص وللا فلا لانا نبينا انه غير ابيه في الاولى دون الثانية ولو الحقه بغيرهما اقتص من القاتل ايضًا وهو وارد على عبارة الشيخ دون عبارة المحرر ثم هذا كله اذا لحق المولود لاحدهما بالدعوى اما اذا لحق بالفراش فان الحقه بالحدهما اقتص من الاخر ان انفرد بقتله او شارك فيه وان الحقه باحدهما او انتسب بعد البلوغ فقتله الذي الحقه لم يقتص منه فان اقام الاخر بينة الحقه نسبه واقتص من الاول ٥ ولو قتل احد الاخوين الاب والاخر الام معًا فلكل قصاص اي على الاخر لانه قتل مورثه والاعتبار بالمعية والترتيب بضا بزهوق الروح لا بالجرح فان عفى احدهما فللمعفو عنه ان يقتص من العافي وان لم يعف قدم للقصاص من خرجت قرعته وهذا معنى قول المصنف ويقدم بقرعة اذ لا مزية لاحدهما على الاخر ٥ فان اقتص بها او مبادرًا فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم يورث قاتلا لحق اي فان اقتص من خرجت قرعته او بادر بلا قرعة فان قلنا القاتل بحق لا يحرم الميراث ولم يكن المقتص محجوبًا سقط القصاص عنه لانه ورث القصاص المستحق على نفسه او بعضه وان قلنا يحرم وهو المذهب وكان هناك من يحجبه فلوارث المقتص منه ان يقتص من المبادر لثبوته لثبوته عليه ٥ وكذا ان قتلا مرتبًا ولا زوجية اي وكذا اذا قتلا مرتبًا ولم تكن الزوجية باقية بين الاب والام فلكل واحد منهما حق القصاص وهل يتقدم بالقرعة او يقتص من المبتدي بالقتل وجهان ابعهما في الروضة الثاني ونقله الامام عن الاصحاب ٥ والا فعلى الثاني فقط اي وان كانت الزوجية باقية بين الاب والام فلا قصاص على القاتل الاول ويجب على القاتل الثاني وذلك لانه اذا سبق احدهما الى قتل الاب لم يرث من الاب لكونه قاتلا وكان حق القصاص للابن الاخر وللام بالزوجية فاذا قتل الاخر الام كان الاول هو الذي يرثها فينتقل اليه القصاص المستحق عليه ويسقط ولو تقدم قتل الام وتاخر قتل الاب سقط القصاص عن قاتل الام ويثبت على قاتل الاب فاذا اقتص القاتل الاول من الثاني وقلنا القاتل بحق يحرم الميراث وكان المقتص محجوبًا فلورثة المقتص منه نصيبه من دية القتيل الاول يطالبون به القاتل الاول فصل ويقتص جمع بواحد اي اذا كان فعل كل منهم لو انفرد لقتل سواء قتلوه بمثقل او بمحدد او بغيرهما العموم قوله تعالى ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا اي القصاص ولان عمر رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا رواه مالك فيه ترك نهم لا يتفاوتون به ٥ وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤوس توزيعًا عليهم اما لو ضربه كل واحد ضربة بسوط او عصى خفيفة فمات ففي وجوب القصاص عليهم اوجه اصحهما كما سيأتي الوجوب ان تواطؤا ٥ ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد لان الزهوق حصل بفعلين احدهما يوجبه والاخر ينفيه فغلب المسقط كما اذا قتل المبعض رقيقًا وقال المزني يقتص منهما ٥ ويقتل شريك الاب وعبد شارك حرًا في عبد وذمي شارك مسلمًا في ذمي لان كل واحد من الاجنبي والعبد والذمي لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص فاذا شارك من لا يقتص منه لا لمعنى في فعله وجب ايضًا القتل كما لو كان احدهما عامدًا فعفى الولي عن احدهما وليس شريك الاب كشريك الخاطئ فان الخطاء شبهة في فعل الخاطئ والفعلان مضادان فان فعل الواحد او رث الخطاء في احدهما شبهة

في الخطأ القصاص كما لو جرح واحد رجلين جرح احدهما عمدا والاخر خطأ او شبهة الابوة في نفس الاب
لا في الفعل وذات الاب تتميز عن ذات الاجنبي ولا تؤثر شبهة في حقه وكذا شريك حربي اي في قتل مسلم
وقاطع قصاصا او حد او شريك النفس ودافع الصائل في الاظهر لحصول الزهوق بفعلين عمدين وامتناع
القصاص على الاخر لمعنى يخصه فصار كشريك الاب والثاني لا يجب بل عليه نصف الدية لان من لا يضمن
لخفة الامر من الخاطي فاولى ان لا يجب على الشريك في هذه الصورة ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ
ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل اما في الاولى فلان الزهوق لم
يحصل بالعمد المحض نعم تجب نصف الدية مخففة على العاقلة ونصف دية مغلظة في ماله واما في الثانية
فلان الموت حصل بمضمون وغير مضمون نعم يثبت موجب الجراحة الواقعة في حالة العصمة من
القصاص والدية المغلظة ولو داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل بان شربه او وضعه على الجراحة فلا
قصاص على جارحه لانه قطع سراية الجرح فاشبه ما لو جرحه انسان فذبح المجروح نفسه نعم عليه ارش
جراحته او القصاص ان تعلق بها قصاص كما لو قطع طرفا اما السم ... ولا فرق بين ان يكون المجروح
عالما بحال السم ام لا وان لم يقتل غالبا فشبه عمد اي فلا قصاص في النفس بل عليه نصف الدية
المغلظة او القصاص في الطرف ان اقتضته وان قتل غالبا وعلم اي المجروح حاله فشريك جارح
نفسه اي فيجب القود على الاظهر كما مر سلوكا بفعل المجروح سلوك العمد وقيل شريك مخطئ لان المجروح
انما قصد المداواة فشريكه شريك خاطئ واحترز بقوله وعلم حاله عما اذا لم يعلم حال المجروح بانه
يقتل غالبا فلا قصاص كما لو كان مما لا يقتل غالبا ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل اي
بان ضربه كل واحد من العدد الكثير ضربة ففي القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤوا اي على
ان يضربوه تلك الضربات خلافا لما اذا وقعت اتفاقا وهذا بخلاف الجراحات فانه لا يشترط فيها
التواطؤ لان نفس الجرح يقصد الى الاهلاك والضرب بالسوط الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك
الا بالموالاة من واحد والمواطاة من جماعة والثاني لا قصاص على واحد منهم لان فعل كل واحد منهم
ليس عمدا مقتضيا للقصاص ومن عداه شركاؤه ولا قصاص على شركاء الخاطئ ولا شركاء صاحب شبه العمد
فعلى هذا تجب الدية قطعا قاله الامام والثالث يجب على الجميع القصاص لئلا يصير ذلك ذريعة الى
القتل واحترز بقوله وضرب كل واحد غير قاتل عما اذا كان ضربات كل واحد منهم قاتلة لو انفردت فان عليهم
القصاص كما اسلفته واذا آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات لا بالسوية على الاظهر لان
الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل
باولهم لاستحقاقه القصاص اولا وللباقين الديات وكذا لو قطع الواحد اطراف جماعة او معا اي
بان هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا معا فبالقرعة اي وجوبا لتساويهم وقيل استحبابا وصححه الروياني
وللباقين الديات **فرع** لو اشكل الحال فلم يدر اقتلهم معا او مرتبا جعل كما لو قتلهم معا فيقرع قلت
فلو قتله غير الاول عصى اي بادر ولو تقدم على ذلك ولم يعف الاول ولم يقتص عصى اي ويعزر لابطاله

حق غيره ووقع قصاصا لان حقه متعلق به بدليل ما لو عفى ولي الاول فانه يستقل الامر بعده وللاول
دية والله اعلم لتعذر القصاص بغير اختياره **فصل** جرح لو اشكل الحال فلم يدر جرح حربيا
او مرتدا او عبد نفسه اي الجاني المرتد وعتق اي العبد ثم مات بالجرح فلا ضمان لان الجراحة
والحالة هذه غير مضمونة بالقصاص فالسراية كذلك كقطع يد السارق اذا سرى الى النفس وقيل تجب
دية اعتبارا بحالة استقرار الجناية ولو رماهما فاسلم وعتق فلا قصاص لعدم المكافاة في اول الجناية
الجناية والمذهب وجوب دية مسلم اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة
التي يتسبب بها الى الجناية وعبارة الرافعي في ابن الخلاف فان قلنا تجب الضمان في مسالة الحربي والمرتد
اذا اسلم بعد الجرح ثم مات فهنا اولى وان قلنا لا تجب هناك ففيما ثلاثة اقوال اوجه اصحها وهو المنصوص
انه تجب اعتبارا بحالة الاصابة والثاني لا تجب اعتبارا بحالة الرمي والثالث تجب في المرتد دون الحربي
لان المرتد لا يجوز لغير الامام قتله فلا نحو في الخلاف فيما اذا رمى الى عبد نفسه ثم اعتقه قبل الاصابة
واولى بالضمان لان العبد معصوم مضمون بالكفارة فعبر المصنف عن ذلك بالمذهب مخففة على العاقلة كما
لو رمى الى صيد فاصاب ادميا وهذا ما جزم به في المحرر وحكى في الشرح في الديات فيه ثلاثة اوجه دية
عمد ودية شبه عمد ودية خطا فلذلك لا يتعين قوله والمذهب الحكم بخفة ام لا وهو ظاهر كلامه ويكون
اطلاق الطرق على الاوجه مجازا ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي ولا تجب قصاصها
ولا ديتها ولا الكفارة لانها تلفت وهي مهدرة ويجب قصاص الجرح اي كالموضحة وقطع اليد في الاظهر
لان القصاص في الطرف ينفرد عن القصاص في النفس ويستقر فلا يتغير بما حدث بعده الا ترى انه لو
قطع طرفه وجاء اخر وحز رقبته تجب على الاول قصاص الطرف وان لم تجب عليهما قصاص النفس والثاني
لا يجب لان الطرف تبع للنفس اذا صارت الجناية قتلا فاذا لم تجب قصاص النفس فلا تجب قصاص الطرف
وكذا لو قطع طرف انسان فمات منه فعفى وليه عن القصاص لم يكن له ان يقتص في الطرف فيستوفيه قريبه
المسلم اي الذي كان يرثه لولا الردة لان القصاص للتشفي وذلك يتعلق بالقريب دون الامام فان كان ناقصا
انتظر كماله ليستوفي وقيل الامام لانه الوارث للمرتد فيستوفيه الامام كغيره وادعى ابن الرفعة ان
الاكثرين عليه وان الاصطخري انفرد بالاول وان اقتضى الجرح مالا اي لا قصاص كالجائفة والهاشمة
وجب اقل الامرين من ارشه ودية اي من الارش الذي تقتضيه الجراحة ودية النفس فان كان الارش اقل كالجائفة
وقطع اليد الواحدة لم يزد بالسراية في الردة شي وان كانت دية النفس اقل كما اذا قطع يديه ورجليه
فارتد ومات بالسراية مسلما لم يجب اكثر منها فاذا مات مرتدا فاولى ان لا يجب اكثر منها وقيل ارشه اي
وقيل الواجب ارش الجرح بالغا ما بلغ فيجب فيما اذا قطع يديه ورجليه ديتان لان الاروش انما تندرج
في الدية اذا وجب ضمان النفس بتلك الجراحة والنفس هنا تلفت مهدرة فلو ادرجنا لاهدرنا فجعلت
الردة قاطعة للاندراج قائمة مقام الاندمال وعلى كل حال فالواجب فيء لا ياخذ القريب منه شيئا
وقيل هدر اي لا يجب مال لان الجراحة اذا سرت صارت قتلا وصارت الاطراف تابعة للنفس والنفس مهدرة فكذلك

مابعدها والاصح وجوب المال لانه وجب بالجناية ارش والردة تمنع وجوب شي بعدها ولا يسقط ما وجب قبلها وهذا
كما لو قطع اطراف رجل وقتل الرجل نفسه فانه لا يسقط ضمان الطرف وهذا كله اي طرآن الردة بعد الجرح
فلو طرأت بعد الرمي وقبل الاصابة فلا ضمان باتفاقهم فانه مرتد حين تاثير الجناية قال الرافعي ويجي فيه
وجه في نظيره فيما اذا رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة فانه يعتبر وقت الرمي وان لم يذكروه ولو ارتد
ثم اسلم فمات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار وقيل ان قصرت الردة وجبت اي القصاص
لانها اذا قصرت لم يظهر فيها اثر للسراية وتجب الديه اي اذا فرعنا على الاظهر انه لا يجب القصاص كما مر
تجب الدية لوقوع الجرح والموت في حال العصمة وفي قول نصفها توزيعا على العصمة والاهدار وفي
قول ثالث تجب ثلثاها توزيعا على الاحوال الثلاث حالتي العصمة وحالة الاهدار ثم قال الاكثرون
موضع الخلاف ما اذا طالت مدة الاهدار فان قصرت الردة وجبت كل الدية قطعا وقيل بالطرد في الحالين

فرع ذمي رمى مسلما فارتد ودعا الى الاسلام ثم اصابه السهم فلا قصاص على المشهور ولو جرح
مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد بالجناية من يكافيه وتجب
دية مسلم لانه كان مضمونا اولا وهو في الانتهاء حر مسلم وهي لسيد العبد اي سواء كانت الدية مثل القيمة
او اقل لانه يستحق هذا القدر بالجناية الواقعة في ملكه فان زادت اي الدية على قيمته فالزيادة لورثته
لانها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد اي او فقأ احد عينيه فعتق ثم مات بسراية اي واوجبنا
كمال الدية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته اي وهو ارش الطرف المقطوع في ملكه لو اندملت
الجراحة لان السراية لم تحصل في الرق فلم تعتبر في حق السيد فان كانت الدية اقل فلا واجب غيرها وان
كانت نصف القيمة اقل فهو ارش الجناية الواقعة في ملكه وفي قول للسيد الاقل من الدية وقيمته اي من كل
الدية وكل القيمة لان السراية حصلت بجناية مضمونة للسيد وقد اعتبرنا السراية حيث اوجبنا
دية النفس فلا بد من النظر اليها في حق السيد فيقدر موته رقيقا وموته حرا ويوجب للسيد اقل العوضين
فان كانت الدية اقل فليس على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت القيمة اقل فالزيادة
وجبت بسبب الحرية فليس للسيد الا قدر القيمة الذي كان يأخذه لو مات رقيقا ولو قطع يده فعتق
فجرحه آخران فمات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم المكافاة ويجب على الآخرين
لوجودها فان الشريك الاول اما الدية فتجب على الثلاثة اثلاثا فلا حق للسيد فيما يجب على الآخرين
وانما يتعلق حقه بما على الاول وفيما يستحقه القولان فعلى القول الاول الاقل من ثلث الدية وثلث
القيمة وعلى الثاني الاقل من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس اي من كون القتل عمدا عدوانا ومن كون القاتل مكلفا ملتزما ومن كون
المقتول معصوما فلا يجب القصاص فيما اذا وقعت الجراحة خطأ او شبه عمد ومن لا يقتل به لا يقطع
بطرفه ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل فيقطع العبد بالعبد والمرأة بالرجل وبالعكس
والذمي بالمسلم والعبد بالحر لا عكس فيهما ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فابانوها

قطعوا

قطعوا كما في النفس وفي قول قال لو سرق رجلان نصابا واحدا لانه لا يجب القطع لانه حق الله خلافه اما اذا تميز
فعل الشركاء بان قطع هذا من جانب وهذا من جانب حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد
وجاء الآخر فقطع الباقي فلا قصاص على واحد منهما وتجب الحكومة على كل واحد منهما على ما يليق بجنايته
وينبغي ان يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد

فصل وشجاج الراس والوجه عشر اي كما ياتي الشجاج
بكسر الشين جمع شجة بفتحها كما ضبطه بخطه في الاصل حارصة اي بمهملات وهي ما شق الجلد
قليلا اي نحو الخدش وفسرها صاحب المهذب وغيره بما يكشط الجلد وهي ماخوذة من قولهم حرص القصار
الثوب اذا خدشه قليلا بالدق او كشط عنه الوسخ ودامية تدميه اي تدمي موضعها من الشق والخدش
ولا يقطر منها دم خلافا للامام والغزالي فان قطر فهي الدامعة وباضعة تقطع اللحم اي بعد الجلد اي تبضع الشق
ومتلاحمة تغوص فيه اي في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وسمحاق اي بكسر السين تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم سميت بذلك لان تلك الجلدة تسمى سمحاق الراس وموضحة توضح العظم
اي تكشفه بحيث يقرع بالمرود وان كان العظم غير مشاهد للدم الذي يستره ولو غرز ابرة في راسه ووصلت
الى العظم فالاصح انها موضحة وهاشمة تهشمه اي تكسره ومنقلة تنقله اي تنقل العظم من موضع الى
موضع ومامومة تبلغ خريطة الدماغ اي المحيطة به وهي ام الراس ودامغة تخرقها اي تخرق خريطة
الدماغ وتصل الدماغ وهي مذففة هذه العشر هي المشهورة ووراءها اخر على اختلاف ذكرته في الاصل
وجميع هذه الشجاج تفرض في الجبهة كما تفرض في الراس كما صرح به المصنف وكذا اللحية وما سوى
المامومة والدامغة في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر ضبطها
واستيفاء مثلها واما غيرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها ولا يوثق باستيفاء المثل
ولذلك لا يوجب القصاص في كسر العظام وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة وهي الدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق لامكان الوقوف على نسبة المقطوع الى الجملة اما الحارصة فلا قصاص فيها قطعا
كما حكاه الامام لانه لا وقع لها ولا يفوت بها شي واستثناء المصنف الحارصة مما زاده على المحرر قال في
الدقائق ولا بد منه لان عبارته توهم اجراء الخلاف فيها قلت لكنه قال في الكفاية كلام جماعة
يفهم خلافا فيها ولو اوضح في باقي البدن او قطع بعض مارن واذن ولم يبنه وجب القصاص
في الاصح اما الاولى وهي فيما اذا اوضح في بقية بدنه سوى الراس والوجه كما اذا اوضح عظم اليد والعنق
او الساعد والاصابع فوجه عدم الوجوب القياس على الارش فانه لا ارش فيه مقدر ووجه الوجوب
وهو الاصح تيسر استيفاء المثل ولا يعتبر القصاص بالارش الا ترى ان الاصبع الزائدة تقتص بمثلها وليس
لها ارش مقدر وكذلك الساعد والكف وعلى عكسه الجائفة لها ارش مقدر ولا قصاص فيها واما في الثانية
وهي ما اذا قطع بعض الاذن وبعض المارن وهو مالان من الانف ولم يبنه قال الرافعي فيه اختلاف
قول رتب على الخلاف في الباضعة والمتلاحمة والظاهر الوجوب لاحاطة الهواء بهما وامكان
الاطلاع عليهما من الجانبين ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والنصف ويستوفى من الجاني مثله ولا

نظر الى مساحة المقطوع وقد تختلف الاذنان كبرا وصغرا **فصل** وتجب اى القصاص ○ فى القطع من
مفصل لانضباطه ○ حتى في اصل منكب ان اخذ ان امكن بلا اجافة ○ ولا اي وان لم يمكن الا باجافة ○ فلا
على الصحيح لان الجوائف لا تنضبط ضيقا وسعة وتاثيرا ونكاية ولذلك لم تجب القصاص فيها والثاني انه
يقتص اذا كان الجاني اجاف وقال اهل النظر يمكن ان نقطع ونجاف مثل تلك الجائفة ووجهه ان الجائفة ههنا
تابعة غير مقصودة وهذا هو المقابل للوجه الصحيح لا انه يقتضي مطلقا ○ وتجب اى القصاص في فقء عين
وقطع اذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين لان لها نهايات مضبوطة وان لم يكن مفصل ○
وكذا اليان وشفران في الاصح لان لها نهاية ينتهي اليها والثاني لا لانه لا يمكن الاستيفاء الا بقطع غيرهما
○ ولا قصاص في كسر العظم لعدم الوثوق بالمماثلة ○ وله قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي
لتعذر القصاص كما اسلفته فاذا قطع يده من الذراع مثلا فيقتص من الكوع ويأخذ ارش ما زاد ولا يخفى ان
له العفو والعدول الى المال **فصل** ولو اوضحه وهشم اوضح لامكان القصاص في الموضحة واشبه قطع اليدين
وسط الساعد فان له ان يقتص من الكف ○ واخذ خمسة ابعرة لتعذر القصاص في الهشم وهذا المأخوذ هو ارش
ما بين الهاشمة والموضحة ○ ولو اوضح ونقل اوضح وله عشرة ابعرة لما قلناه في التي قبلها وهذا المأخوذ
هو ارش ما بين الموضحة والمنقلة ○ ولو قطع من الكوع فليس له التقاط اصابعه لانه قدر على وضع الحديد على
محل الجناية ومهما امكن رعاية المماثلة لا يعدل لغيرها ○ فان فعله عزر لعدوله عن المستحق ○ ولا غرم لانه يستحق
اتلاف الجملة فلا يلزمه باتلاف البعض غرم كما ان مستحق قتل النفس لو قطع طرف الجاني لا غرم عليه ○ والاصح ان
له قطع الكف بعده كما ان مستحق النفس لو قطع يد الجاني له ان يعود ويحز رقبته والثاني لا وهو نظير ما جزم به
الامام فيما اذا قطع يده من مفصل واستوفى غير الجاني دونه واراد ان يقتص من المفصل كما انه لو طلب حكومة
لم تجب اليها ○ ولو كسر عضده وابانه قطع من المرفق لانه اقرب مفصل الى محل الجناية والقصد من مفصل المرفق
الى الكتف ○ وله حكومة الباقي لعدم امكان القصاص فيه ○ فلو طلب الكوع مكن في الاصح لانه عاجز عن القطع في
محل الجناية وهو بالعدول عن الكوع تارك بعض حقه فلا يمنع منه والثاني لا يمكن لانه عدول عما هو اقرب
الى محل الجناية والبغوي رجح الاول وايراد الروياني وغيره يشعر بترجيح الثاني وقال في الشرح انه الاولى
ولم يذكر ترجيحا ○ ولو اوضحه فذهب ضوؤه اوضحه طلبا للمماثلة ○ فان ذهب الضوء والا اذهبه بأخف
ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته اي او طرح كافور فيها ونحوهما واستشكل بعضهم كيفية امكان
اذهاب الضوء بذلك على وجه يقع به المماثلة ○ ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها
للمماثلة ○ فان ذهب الضوء والا اذهب اي بالمعالجة كما سلف لامكان الاستيفاء من غير حيف في وجه
صححه البغوي واستحسنه الرافعي انه لا يقتص في اللطمة اذا انفردت وكذا الهاشمة **فرع** لو ذهب ضوء
احدى العينين فقط لم يلطمه لاحتمال اذهاب ضوئهما بل يذهب بالمعالجة ان امكن فان لم يمكن اخذ نصف الدية
لتعذر القصاص ○ والسمع كالبصر تجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا مضبوطا ○ وكذا البطش
والذوق والشم في الاصح لان لها محلا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها والثاني المنع لان هذه المعاني

لا يمكن القصاص فيها **فرع** في العقل ايضا تردد والاقرب منع القصاص فيه لانه لا يوثق بالمعالجة
بما يزيله ○ ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل لعدم تحقق العمدية

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

اي والعفو عنه فانه قد ذكره اخرا وذكر
الاختلاف فيه قبل مستوفي القصاص ويجاب عنه بان الواو لا تقتضي ترتيبا ○ لا يقطع يسار بيمين لان المقصود
من القصاص المساواة ولا مساواة بين اليمين واليسار ولا شفة عليا بسفلى لاختلاف المنافع واختلاف تاثير
الحال بالجراحات ○ ولا عكسه اي لا يقطع يمين بيسار ولا شفة سفلى بعليا لما ذكرناه ايضا من اختلاف المحال والمنافع
كما لا يوخذ انف بعين ○ ولا انملة باخرى ولا زائد بزائد في محل اخر اي لا يقطع انملة اصبع بانملة اخرى من تلك
الاصبع لما ذكرناه ولا اصبع زائدة بزائدة اخرى اذا اختلف محلهما بان كانت زائدة المجني عليه بجنب الخنصر
وزائدة الجاني بجنب الابهام بل توخذ الحكومة **فرع** لا يقطع اصبع باصبع كالسبابة بالوسطى ذكره الرافعي
في الجزء ○ ولا يضر تفاوت طول وكبر وقوة بطش في اصلي كما لا يعتبر مماثلة النفوس في هذه الامور
والسبب فيه ان مماثلة النفوس والاطراف لا تكاد تتفق ○ وكذا زائد اي كالاصبع والسن الزائدتين ○ في
الاصح كما في الاصلية والثاني لا يضر لانه ليس لها اسم مخصوص حتى يكتفى بالاتفاق في الاسم كما يكتفى في اليمين
واليسار فينظر القدر وتراعى الصورة فعلى هذا ان كانت زائدة الجاني اكبر لم يقتص منه وان كانت زائدة
المجني عليه اكبر اقتص واخذ حكومة قدر النقصان ○ ويعتبر قدر الموضحة طولا وعرضا اي في قصاصها
فلا يقابل ضيقه بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ○ ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد لان اسم الموضحة
تعلق بانتهاء الجراحة الى العظم والتساوي في قدر العرض قليلا ما يتفق فيقطع النظر عنه كما يقطع النظر
عن الصغر والكبر في الاطراف ○ ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبنا لقوله تعالى والجروح
قصاص ○ ولا نتمه من الوجه والقفا لانهما غير محل الجناية ○ بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها المعينة طريقا فلو كان المستوفي ياتي على جميع راسه قدر الثلثين اخذ ثلث الارش ○ وان كان
راس الشاج اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط لحصول المساواة ○ والصحيح ان الاختيار في موضعه الى الجاني
لان جميع راسه محل الجناية والثاني الى المجني عليه وعزي الى الماوردي تصحيحه ونقله عن جمهور الاصحاب
والثالث انه يبتدئ من حيث ابتدأ الجاني ويذهب في الجهة التي ذهب اليها الى ان يتم القدر ○ ولو اوضح
ناصية وناصيته يعني الجاني ○ اصغر تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولا فرق بين مقدمه
ومؤخره ○ ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة اي ويكون بعد اندمال الموضحة
التي في راسه واطلق المصنف ذلك ومحله كما قال في الروضة تبعا للرافعي ما اذا لم يضطرب الجاني فان زاد
باضطرابه فلا غرم ○ فان كان خطأ اي بان اضطربت يده ○ او عفي على مال وجب ارش كامل لان حكم
الزيادة يخالف حكم الاصل فالاصل عمد مستحق والزيادة خطأ وغير مستحقة وتغاير الحكم كتعدد الجاني
○ وقيل قسطه اي قسط الزيادة بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجارحة وهذا كما ذكرنا انه
يجب القسط فيما اذا كان راس الشاج اصغر وينسب هذا الوجه الى القفال كما قال الرافعي في تعليق

القاضي انه اختيار الشيخ يعني القفال لكن في النهاية انه رجع عنه فقال الذي استقر عليه جوابه الاول ٥
ولو اوضحه جمع اي بان تحامل واعلى آلة او جرّوها معاً ٥ اوضح من كل واحد مثلها اي مثل تلك الموضحة كالشركاء
في القطع ٥ وقيل قسطه اي يوزع عليهم ويوضح من كل واحد بقدر حصته لامكان التجزي بخلاف القتل وهذا
احتمال الامام واقامه المصنف تبعا للرافعي في المحرر وجهًا **فصل** ولا تقطع صحيحة بشلاء وان رضي الجاني
لان الشلاء مسلوبة المنفعة فلا يؤخذ بها كاملة كما لا تؤخذ العين البصيرة بالعمياء بخلاف الاذن الشلاء
حيث اخذت بها الاذن الصحيحة في الاصح لان نفعها من جمع الصوت ودفع الهوام باقية ثم هذا اذا لم يقف
القطع فان سرى الى النفس ففي الطرف الثالث من الروضة تبعا للرافعي الكلام على ما اذا مات بجائفة او
كسر عضد ولا انكر على انه يفعل به كفعله ان الخلاف يجري فيما اذا قطع يد شلاء ويد القاطع صحيحة او ساعدًا
من لا كف له والقاطع سليم هل يستوفي في القصاص بقطع اليد والساعد ومقتضاه ان الاكثر على الاستيفاء **فايدة**
الشلاء باليد التي بطل بطشها ٥ فلو فعل اي خالف وقطع الصحيحة ٥ لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى
فعليه قصاص النفس هذا اذا قطع بغير رضى الجاني فان قطع برضاه فلا قصاص عند المراية لانه قطع بالاذن
ثم ينظر فان قال الجاني اقطع يدي واطلق وجعل المجني عليه مستوفيا لحقه ولم يلزمه شي وان قال اقطعها عوضا
عن يدك او قصاصا فوجهان احدهما وبه اجاب البغوي ان على المجني عليه نصف الدية وعلى الجاني الحكومة
لانه لم يبذلها مجانا والثاني لا شي على المجني عليه وكان الجاني اي الجيد عن الردي وقبض المستحق ٥ وتقطع
الشلاء بالصحيحة لانها دون حقه ٥ الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم اي بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم لما فيه من استيفاء النفس بالطرف والمجني عليه دية يده فان قال اهل الخبرة ينقطع فله قطعها
قصاصا كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر ٥ ويقنع بها مستوفيها اي ولا يطلب مع ذلك ارش الشلل ووجه
ذلك ان الصحيحة والشلاء متساويان في الجرم والاختلاف بينهما في الصفة والصفة المجردة لا تقابل بالمال
ولذلك اذا قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يحسب لفضيلة الاسلام والحرية شي **فرع** تقطع الشلاء بالشلاء
في الاصح ان استويا في الشلل او كان شلل يد القاطع اكثر والشرط ان لا يخاف نزف الدم كما سلف ٥ ويقطع
سليم باعسم واعرج لانه لا خلل في اليد والرجل والاعسم بالعين والسين المهملتين هو من تشنج الرسغ
حتى يعوج الكف او القدم قاله الجوهري ٥ ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها اي وزوال نظارتها فان هذه
لاحوال علة ومرض في الظفر ٥ والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمها دون عكسه اعلم ان مقتضى كلام
المصنف هنا انه على وجه لا تقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها وليس ذلك في الرافعي ولا في الروضة وليس في
عكسه ايضا وجه منقول بل فيه احتمال للامام انه تقطع السليمة بذاهبة الاظفار هذا لفظ الرافعي
واما التي لا اظفار لها فانا الذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم انه لا تقطع بها سليمة الاظفار ولكنها تقطع
بالسليمة وكذا حكاه الامام عنهم ونسبه الى النص لكن عن الشيخ ابي حامد وغيره انه يكمل فيها الدية
فقال الامام على سبيل الاحتمال القياس جريان القصاص وان عدمت الاظفار لانها زوائد ولو لم نجز
القصاص لكانت دية اليد لا الاصبع الساقطة الظفر وفي البغوي بقياس المنقول فقال تنقص عن

الدية

الدية شي وجرى الغزالي على ما ابداه الامام احتمالا وترك المنقول الظاهر انتهى وتبعه على ذلك في الروضة
وعبر في المحرر بالظاهر ومراده من الخلاف كيف كان ٥ والذكر صحة وشللا كاليد اي الصحيح مع الشلاء
حكمه فيقطع الذكر الصحيح بالاشل وبالعكس والاشل بالاشل كما تقدم واضحا في اليد ٥ والاشل اي والذكر
الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه هذه عبارة الجمهور وقيل هو الذي لا يتقلص في البرد ولا يسترسل في الحر
وهو بمعنى الاول ٥ ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل الخصي وعنين لانه لا خلل في نفس العضو وتعذر الانتشار
لضعف في القلب والدماغ كذا قاله الرافعي في القلب ولعله في الصلب كما قاله ابو الطيب **فايدة**
الخصي من انقطعت انثياه مع جلدتهما وقيل من سلبت انثياه ٥ وانف صحيح باخشم لان الشم ليس في جرم الانف
والاخشم هو الذي لا يشم ٥ واذن سميع باصم اي وكذا بالعكس لان السمع ليس في جرم الاذن وانما هي آلة السمع
٥ لا عين صحيحة بحدقة عمياء لانها اكثر من حقه وفي العكس تؤخذ ان رضي المجني عليه لانه دون حقه ٥ ولا
لسان ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان وتجوز العكس برضى المجني عليه **فصل** وفي قلع السن
قصاص للاية ٥ لا في كسرها لان كسر العظم لا يمكن المماثلة فيه وفي المهذب والحاوي انه يقتص ان امكن
ان يكسر من الجاني مثله وهو المنقول عن نصه في الام وصوره ابن يونس لامكان بان يكسر نصفه طولا ٥ ولو
قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال ٥ ولا دية لانها تعود غالبا فلم يتحقق تلافها وقوله يثغر هو
بضم اوله واسكان ثانيه ثم غين معجمة وثاء مثلثه ويقال مثناه ومعناه لم تسقط اسنانه التي من رواضعه
٥ فلو جاء وقت نباتها سقطت البواقي وعدن دونها وقال اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص
لانه قد قلع السن الحاصلة في الحال وافسد المنبت فيقابل بمثله اما اذا قال اهل البصر يتوقع نباتها الى وقت كذا
توقعناه فان مضت ولم تنبت وجب القصاص ٥ ولا يستوفي له في صغره اي بل يوخر الى البلوغ فيستوفي
فان مات الصبي قبل البلوغ اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش وان مات قبل حصول الياس وقبل تبين الحال
فلا قصاص وفي الارش وجهان ٥ ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر لان العادة
عدم العود فهذه نعمة جديدة والثاني يسقط كالصغير اذا عادت سنه ٥ ولو نقصت يده اصبعا فقطع
كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قد يقطع منه اصبعا لم يستوف قصاصها ولو اراد ان ياخذ دية اليد لا
يقطع ٥ ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها اي وليس للمجني
عليه قطع اليد الكاملة لما فيه من استيفاء الزيادة ٥ والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لان الحكومة
من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيه والقصاص ليس من جنسها والثاني انها لا تجب في الحال هذا وتدخل
تحت قصاص الاصابع كما تدخل تحت ديتها فانه احد موجبي الجناية وقد تقدم الفارق آنفا ٥ لا ان اخذ
ديتهن اي فان حكومة منابتهن تدخل في الدية كما ان حكومة جميع الكف تندرج تحت دية الاصابع والثاني
لا تدخل وتختص قوة الاستتباع بالكل ٥ وانه تجب في الحالين حكومة خمس الكف اي خمس الباقي من الكف
والثاني ان كل اصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الاصابع ٥ ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان
يكون كفه مثلها لفقد المساواة في الاول ووجوده في الثانية ٥ ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه

والخذ دية الاصابع ليصل الي حقه ٥ ولو شلت اصبعاه نقطع يدا كاملة فان شا لقط الثلاث السليمة والخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها لانا ذكرنا فيما اذا عم الشلل اليد انه اذا قطعها يقنع بها فاذا كان الشلل في بعضها فالقناعة اولى وفي الحالة الاولي يستتبع الثلاث حكومة منابتها وفي يستتبع دية الاصبعين حكومة منبتهما الخلاف السابق ٥ فصل قد ملفوفا اي في ثوب نصفين ٥ وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر لان الاصل استمرار الحياة ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة ونظير المسئلة ما اذا هدم عليه بيتا وادعى موته والولي حياته ٥ ولو قطع طرفا وزعم نقصه اي كشلل في اليد والرجل وخرس في اللسان وانكر المجني عليه ٥ فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر اي كاليد والرجل واللسان والعين لان الاصل انه لا قصاص وانه لا يفوت ما يدعيه المجني عليه والمجني عليه يتمكن من اقامة البينة على السلامة التي يدعيها لظهور العضو ٥ والا فلا اي وان لم ينكر اصل السلامة بل اتفقا على انه كان سليما وادعى الجاني حدوث النقص والشلل فالاظهر من القولين ان المصدق المجني عليه لان الاصل استمرار السلامة التي كانت ووجه مقابله ان الاصل البراءة عن القصاص فان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين فقولان سواء انكر الجاني اصل السلامة او سلمه وادعى زوالها اصحهما تصديق المجني عليه لان الاعضاء الباطنة لا يطلع عليها فتعسر اقامة البينة على سلامتها هذا اظهر الطرق في المسئلة ووراءه طرق موضوعه في الاصل والمراد بالعضو الباطن ما تعتاد ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة والظاهر ما سواه فرع اذا صدقنا الجاني احتاج المجني عليه الي بينة بالسلامة ثم الاصح انه يكفي قول الشهود كان صحيحا ولا يشترط تعرضهم لوقت الجناية ٥ او يديه ورجليه فمات وزعم اي الجاني انه مات سراية اي فالواجب دية ٥ والولي انه مات منها ممكنا او سببا اي فالواجب ديتان فالاصح تصديق الولي بيمينه وهذا ما قطع به الاكثرون وعبارة الوجيز هو خارج على تقابل الاصلين لان الاصل براءة الذمة من جانب وعدم التداخل من جانب والثاني ان مضت مدة طويلة لا يحتمل ان تنتهي الجراحة فيها غير مندملة صدق الولي بلا يمين ولا يمين وان الثالث ان كان احتمال الاندمال مع امكانه يجعل لصدق الجاني بيمينه والا فالولي وادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه وليس كما ادعى واحترز بقوله اندمالا ممكنا عما اذا لم يمكن الاندمال في تلك المدة لقصرها كيوم ويومين فان القول قول الجاني بلا يمين وقيل بيمين وهو ضعيف وقوله او سببا اي قال الجاني مات بالسراية وقال الولي بل مات بسبب اخر بان قال قتله اخر ووجه تصديق الجاني احتمال ما يقوله وان الاصل براءة الذمة ووجه الاصح ان الاصل بقاء الديتين الواجبتين بالجنايتين والاصل عدم السبب الاخر وفي الحالة فيها وجهان فقط والولي بلا تاوجه كما ذكرتها اولا ٥ وكذا لو قطع يده وزعم سببا اي مات به من قتل او شرب سم موح فلا يلزمه الا نصف الدية ٥ وقال الولي بل مات بالسراية فالاصح ان المصدق الولي لان الاصل انه لم يوجد سبب اخر ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة ٥ ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز اي بينهما ٥ وزعمه قبل اندمالة اي فليس عليه الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات ٥ صدق اي الجاني ان امكن اي بان قصر الزمان ٥ والا حلف الجريح وثبت ارشان قيل وثالث

اي وان لم يمكن بان طال الزمان صدق المجني عليه فاذا حلف ثبت ارشان وهل يثبت ثالث فيه وجهان احدهما نعم لانه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجني عليه فقد حصلت موضحة ثالثة واصحهما لا وصدق فيه الجاني لانه يقول رفعت الحاجز حتى لا يلزمني الارش بل تعود الاوليان الي واحدة فان لم يقبل قوله في الاتحاد فوجب ان لا يقبل في الثالث الذي هو موجبه ٥ فصل الصحيح ثبوته يعني القصاص ٥ لكل وارث اي على فرائض الله تعالي كالدية والثاني يستحقه العصبة خاصة لان القصاص لدفع العار فاختص بهم كولاية النكاح والثالث يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت فلا حاجة الي التشفي ٥ وينتظر غايبهم اي الي ان يحضر او يرجع ٥ وكمال صبيهم ومجنونهم لان القصاص للتشفي فحقه التفويض الي خيرة المستحق ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي ٥ ويحبس القاتل اي في الحال المذكور ٥ ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق فيحبسه الحاكم دون الولي ولا يتوقف على طلب الولي قاله الماوردي ٥ وليتفقوا على مستوف اي اذا كان القصاص لحضور كاملين لان في اجتماعهم على قتله تعذيبا له ٥ والا فقرعة اي وان لم يتفقوا على مستوف فيقرع بينهم لعدم المزية فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ٥ يدخلها العاجز اي كالشيخ والمراة لانه صاحب حق ٥ ويستنيب اي من يصلح للاستيفاء ٥ وقيل لا يدخل لانه ليس اهلا للاستيفاء والقرعة انما تجري بين المستوين في الاهلية وهذا هو الاصح عند الاكثرين كما ذكره في اصل الروضة وهو وافق الرافعي فانه نقله عن تصحيح جماعة ونقل الاول عن تصحيح البغوي وحده وهو قريب من تصحيح الرافعي له في المحرر وقد صحح في الشرح الصغير الثاني كما اقتضاه كلامه في الكبير ايضا ونص عليه في الام في المراة حيث قال في باب تشاح الاولياء عن القصاص ولا يقرع لامراة ولا يدعها وقتله لان الاغلب منها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذا لو كان فيهم اشل اليمنى او ضعيف او مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه اقرع بين من يقدر على قتله ولا يعذبه بالقتل ٥ ولو بدر احدهم اي احد الورثة ٥ فقتله اي من غير اذن الباقين ٥ فالاظهر لا قصاص لان له حقا في قتله فصار شبهة ولان من علماء المدينة او اكثرهم من ذهب الي انه يجوز لكل واحد من الورثة الانفراد بان عفي الباقون ويقال انه رواية عن مالك والثاني نعم لانه استوفى اكثر من حقه كما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا وهذا الخلاف فيما اذا قتله عالما بالتحريم فان جهل فلا قصاص قطعا وفيما اذا كان قبل حكم الحاكم بالمنع منه فان كان بعده فالصحيح ان عليه القصاص لرفع الشبهة به قاله الماوردي ٥ وللباقين قسط الدية لفوات القصاص بغير اختيارهم ٥ من تركته اي من تركة الجاني لان القاتل فيما وراء حقه كالاجنبي ولو قتله اجنبي فالورثة الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي فكذا هنا ٥ وفي قول من المبادر اي وهو الاخ المبادر مثلا لانه اتلف ما يستحقه هو واخوه فلزمه ضمان حق اخيه كما لو كانت لهما وديعة فاتلفها احدهما وفرق الاول بان الوديعة غير مضمونة لو تلفت بافة سماوية بخلاف نفس الجاني ٥ وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص لارتفاع الشبهة ٥ وقيل لا ان لم يعلم ويحكم قاض به لشبهة اختلاف العلماء فيه اما اذا حكم القاضي به وعلمه فيلزمه القصاص قطعا فان جهله فان قلنا لا قصاص مع العلم فهنا اولى والا فالوجهان ٥ ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام اي او نائبه لخطره وذكر صاحب التنبيه انه لا يجوز الا بحضرته قال الشيخ عز الدين فان تعذر اثباته كان له الاستبداد به بحيث

لا يراه الحد **فرع** يستثنى السيد فانه يقيم القصاص على عبده على ما اقتضاه تصحيح المصنف تبعا للرافعي من
اقامته عليه حد السرقة والمحاربة **فرع** ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية ان نظر القاضي يشتمل على
عشرة احكام منها اقامة حدود الله تعالى على مستحقيها وان لم تطلب واقامة حدود الآدميين اذا طلبها
المستحق ه فان استقل اي باستيفائه عزر لافتياته ه ويأذن لاهل في نفس لكمال الشفقة ويخرج بالاهل الشيخ
والزمن والمراد فان الامام يأمره ان يستنيب وخالف المختصر فيه الجلد في القذف فانه لا يفوض الى المقذوف ولان
تفويت النفس مضبوط والجلدات تختلف موقعها والتعزير كحد المقذوف ه لا طرف في الاصح لانه لا يؤمن ان
يردد الحديدة ويزيد في الايلام والثاني يأذن له كالنفس لا بانة الطرف مضبوطة **فرع** لو قتل ذمي
ذميا ثم اسلم القاتل فيستوفيه الامام فقط بطلب المستحق لئلا يتسلط الكافر على المسلم وكذا اذا جرح ذمي
ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية وهذه الصورة تخرج بقول المصنف لاهله ه فان اذن في ضرب
رقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم يعزله وكذا لو ادعى الخطأ فيما لا يقع الخطأ بمثله فان ضرب رجله ووسطه
ه ولم يعزله لوجود الاهلية وان تعدى بفعله كما لو جرحه قبل الارتفاع الى الحاكم لا يمنع من الاستيفاء ه
وان قال اخطأت وامكن اي بان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه وخوفه
قال الامام وينبغي تخصيص هذا بمن لم تعرف مهارته في ضرب الرقاب فاما الماهر فينبغي ان لا يعزل بالخطأ اتفاق
له ه ولم يعزر اي والحالة هذه وذلك اذا حلف كما قيده في الروضة تبعا للرافعي ه واجرة الجلاد اي المقتص
ه على الجاني على الصحيح اي اذا لم ينصب الامام جلادا لان الحق عليه فلزمه اجرة الاستيفاء كما يلزم البائع اجرة
الكيال والمشتري اجرة الوزن والثاني انها على المقتص والواجب عليه التمكين لا التسليم كما ان اجرة نقل الطعام
المشتري على المشتري المستوفي ومحل الخلاف في ان مؤنة الجلاد هل يلزم البائع او المشتري **فرع** لو قال الجاني
انا اقتص من نفسي ولا اودي الاجرة لم يقبل منه فيه وجهان اصحهما لا لفقد التشفي والثاني نعم كما في قطع
السارق والفرق ان الغرض التنكيل وتحصل بذلك الخلاف القصاص كما سلف **فصل** ويقتص على الفور
لان القصاص موجب الاتلاف فيتعجل كقيم المتلفات ه وفي الحرم اي قتلا وقطعا لانه قتل التجاء الى المسجد
الحرام لخرج منه قال الامام وكذا غيره من المساجد قاله في الروضة وكذا لو التجأ الى الكعبة او ملك انسان ه والحر
والبرد اي وان كان يخطر وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف القطع والجلد في حدود الله تعالى لبنائها على
المساهلة بخلاف حق الآدمي ه وتحبس الحامل في قصاص النفس او الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها
او فطام لحولين اما تأخيرها الى الوضع فهو اجماع في النفس واما في الطرف فلان فيه اجهاض الجنين وهو متلف له
واما التأخير لارضاع اللبأ فلان الولد لا يعيش الا به غالبا او تحقيقا واللبأ مقصود اللبن اول النتاج كما سلف
في النفقات واما التأخير للاستغناء بغيرها فلاجل صيانة الولد ايضا فان لم يوجد ذلك الغير ولو
بهيمة حل لبنها ولشربها لم تقتل حتى ترضعه حولين كما قاله المصنف **فرع** الجلد في القذف كالقصاص
ووافق القفال في تأخيره في الجلد وخالفه في القطع وفرق بان الجلد يحتمل التأخير بانه عقوبة في جميع
البدن بخلاف واما الرجم وسائر حدود الله فلا تستوفي وان وجدت مرضعه بل ترضعه الى ان

يوجد كما قال بعد انقضاء الارضاع والفرق بين الحدود والقصاص انها على المساهلة كما سلف **فرع** لو كان
على الحامل رجم او غيره من حدود الله تعالى لم تحبس على الصحيح لانه على التخفيف ه والصحيح تصديقها في حملها
بغير مخيلة لانها مؤتمنة على ما في رحمها فلا يشترط ظهور مخيلة والثاني لا تصدق الا ببينة **فصل** ومن قتل
بمحدد او خنق او تجويع ونحوه اي كان رماه من شاهق اقتص به قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولان المقصود من القصاص التشفي وانما يكمل اذا قتل القاتل بما قتل به ه او بسحر فبسيف
لقوله عليه الصلوة والسلام حد الساحر ضربه بالسيف صححه الحاكم مع الغرابة ه وكذا الخمر اي بان وجره به
حتى ه ولواط اي يقتل به غالبا بان لاط بصغير ه في الاصح لان ما قتل به محرم الفعل فتعين السيف وقيل في الخمر انه في
الاولى يوجر مايعا كالخل او ماء او شيئا مرا وفي الثانية يعمل مثل الذكر من الخشب والجلد فيقتل به لقربه من فعله
ويكون الخشبة قريبة من آلته كما صرح به الرافعي وغيره وظاهر كلام الجمهور انها لا تتعين بل لكل ان يقتل
خشبة تقتل مثل القائل قال المتولي في الثانية هذا اذا توقع موته بالخشبة والا فالسيف نقله الرافعي عن المتولي
في الثانية واقتصر عليه وهو في النهاية ايضا مع اشارة الى احتمال فيه **فرع** لو سقاه بولا فكالخمر على الاصح
في اصل الروضة **فرع** لو اوجره ماء نجسا او جرطاهرا ه ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد ليكون قتله بالطريق
الذي قتل به ولا يبالي بزيادة الايلام ه وفي قول بالسيف لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح
فيجب تفويتها بالاسهل ه ومن عدل الى سيف فله لانه اوحى واسهل ه ولو قطع فسرى اي الى النفس ه فللولي حز
رقبته لانه اسهل على الجاني من القطع ثم الحز ه وله القطع ثم الحز طلبا للمماثلة ه وان شاء انتظر السراية
اي بعد القطع وليس للجاني ان يقول امهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا ه
ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز لان المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم ايجاب القصاص في ذلك عند
لاندمال فتعين السيف ه وفي قول كفعله تحقيقا للمماثلة وهذا ما عليه الاكثرون كما في الرافعي فانه لم
ينقل تصحيح الاول الا عن البغوي وحده ونقل تصحيح الثاني عن الجويني وغيره من العراقيين والروياني ايضا ووقع
في المحرر نسبة الاول الى ترجيح كثيرين فتبعه المصنف فكانه سبق قلم فانه قال فيستوفي القصاص بمثل ذلك او
يعدل الى السيف فيه قولان رجح كثيرون منهما الثاني يعني السيف فسبق القلم من الاول الى الثاني ولما رأى
في الروضة ما قدمناه عن الرافعي قال الاكثرون على الثاني وهو والف بما فيه والفهم كلام الفارقي ان محل الخلاف
عند الاطلاق اما اذا قال اجيفه ثم اقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا قال البغوي لو اجافه ثم عفا عنه عزر
على ما فعل ولم يجبر على قتله فان مات بان بطلان العفو ويستثنى من هذا الغرض رجل مطلق التصرف وارث
القصاص في غير المحاربة ومتى عفى عنه عزر ه فان لم يمت اي بعد ان فعل به كفعله لم تزد الجوائف في الاظهر
لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محالها فهي كقطع الاطراف المختلفة والثاني نعم فيكون ازهاق الروح
قصاصا بطريق ازهاقه عدوانا وهو مخرج من مسألة التجويع والالقاء في النار ونحوهما ه ولو اقتص
مقطوع اي عن قاطعه ه ثم مات اي المقطوع الاول بسرايته فلوليه الحز اي عن القاطع ه فان عفى فلا شي
له لانه استوفى ما يقابل الدية وهذه صورة يستوفى فيها القصاص ولا يستحق فيها الدية لو عفي عليها ه ولو

بان جان من قطع قصاص فعل كالقطع في السرقة وان ماتا سراية اي بعد الاقتصاص في الديه معا ه او
سبق المجني عليه نفد اقتص اي حصل قصاص اليد باليد والسرايه بالسرايه ولا شي على الجاني لان السرايه
لما كانت كالمباشره في الجنايه فكذا في الاستيفا قال الرافعي وهذا هو المشهور ونسبه ابن كج الى ابي علي
الطبري وحكي عن عامة الاصحاب ان لولي المجني عليه نصف الديه في تركة الجاني لان سراية الجاني مهدرة
وسراية المجني عليه مضمونه ه وان تاخر اي بان مات الجاني اولا ه فله نصف الديه اي في تركة الجاني في
الاصح اي اذا استوى قدر دية الجاني والمجني عليه ولا يحصل القصاص عا جري لان القصاص انما يجب
في النفس بالزهوق فيصير كالسلف في القصاص وهو ممتنع كما لو قال اقطع يدك حتى اذا قطعت يدي
لا يكون لي عليك شي والثاني لا شي له ويحصل القصاص عا جري لان الجاني مات بسراية فعل المجني عليه وحصلت
المقابله وادعى الروياني انه الصحيح فصل ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصد
اباحتها فمهدرة اي لا قصاص ولا ديه ه وان علم المخرج الحال على الاصح لان صاحبها بذلها مجانا واما قصاص
اليمين فيبقى كما كان ه وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاءها فكذبه اي القاطع وقال عرفت
انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين فالاصح لا قصاص في اليسار لانا اقمنا ذلك مقام الاذن في القطع
وهو لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها لا قصاص عليه والثاني نعم لانه قطع بلا استحقاق عن علم بالحال
خلاف مسئلة الاذن في القطع لانه عام واذنه هنا انما هو ليكون عوضا عن اليمين فاذا لم يقع عنها فهو كلا
اذن وجزم الماوردي بانه اذا اخذها القاطع بدلا عن حقه لا قصاص وان اخذها لا بدلا عنه وجب
ه وتجب ديه لانه لم يبذلها مجانا ه ويبقى قصاص اليمين اي على الوجهين ه وكذا لو قال دهشت فظننتها
اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين اي فلا قصاص في اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب والثاني
نعم كما لو قتل رجلا وقال ظننته قاتل ابي لكن الفرق تقصير المخرج عما فصل موجب العمد القود
والديه بدل عند سقوطه لانه بدل متلف فيتعين جنسه كساير المتلفات ه وفي قول احدهما مبهما
لقوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد متفق عليه
من حديث ابي هريرة ه وعلى القولين للولي عفو على الديه بغير رضى الجاني للحديث المذكور ه وعلى الاول
اي وهو ان الواجب القود عينا ه لو اطلق العفو اي فلم يتعرض للديه بنفي ولا اثبات ه فالمذهب لا
ديه لان القتل لم يوجب الديه على هذا القول والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم والثاني تجب
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف اي اتباع المال وذلك يشعر بوجوب المال بالعفو
فعلم انه بدل له كما لو مات الجاني واجاب الاول بحمل الايه على ما اذا عفي على الديه قال الرافعي وهذه
الطريقة هي اظهرهما وهي حاكية للقولين او وجهين ولم يذكر الطريقة الاخرى هنا وقال في المحرر كلامه
وقوله يعني الوجيز وان عفي مطلقا فقولان يعلم بالواو لاجل الطريقة القاطعة ولم يبين هل هي قاطعة
بالصحيح او بمقابله ه ولو عفي عن الديه لغى بناء على ان الواجب القود المحض وله العفو بعده عليها
لما قلناه ه ولو عفي على غير جنس الديه ثبت اي المال وسقط القود ه ان قبل الجاني والا فلا اي وان

لم يقبل الجاني لم يثبت المال ه ولا يسقط القود في الاصح لانه رضي به على عوض ولم يحصل والثاني يسقط لانه رضي
به حيث اقدم على الصلح وطلب العوض فان قلنا بهذا فهل يثبت الديه قال البغوي هو كما لو عفي مطلقا فرع
لو عفي عن القود على نصف الديه قال القاضي هذه معضلة اسهرت الجلة وقال غيره هو كعفوه عن القود
ونصف الديه فيسقط القود ونصف الديه واعلم ان المصنف فرع هذه الفروع على القول الصحيح ان
الواجب القود عينا والديه بدل عند سقوطه وترك التفريع على القول المرجوح لطوله وقد ذكره في
الروضه تبعا للرافعي فايدة قيل انه كان في شرع موسى عليه السلام حتم القصاص جزما وفي شرع عيسى السلام
اخذ الديه فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامه وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقه ه
وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان اوجبنا احدهما اي احد الامرين للتفريط على الغرما ه ولا اي وان قلنا الواجب
القود عينا ه فان عفي على الديه ثبتت وان اطلق فكما سبق اي فيما اذا عفي مطلقا فان قلنا انه يوجب الديه ثبتت
والا فلا والمذهب عدم الوجوب كما سلف ه وان عفي على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شي لان العفو مع نفي المال
لا يقتضي مالا فلو كلفنا المفلس ان يطلق ليثبت المال كان ذلك تكليفا بان يكتسب وليس على المفلس ان
يكتسب واشار بقوله فالمذهب الى ان في ذلك طريقتين وبيان ذلك انا اذا قلنا ان مطلق العفو لا يوجب المال
فالمقيد بالنفي اولى والا فوجهان اصحهما هذا والثاني الوجوب لانه لو اطلق العفو لوجب المال فالنفي
كالاسقاط للمال بعد الحكم بالوجوب وقد اقتضى كلام المصنف في باب الفلس الجزم بالعدم ايضا فانه قال يصح
اقتصاصه واسقاطه ومقتضاه انه لا فرق في الاسقاط بين ان يكون مجانا او على مال ه والمبذر في الديه
كمفلس اي في حكمه الذي قررناه آنفا ه وقيل كصبي اي فلا يصح عفوه عن المال مجانا وان قلنا مطلق العفو
لا يوجب المال فانا نصدق له ما لم يجز له تركه كما لو وهب له شي او اوصي له بشي فلم يقبل ولوليه يقبل عنه بخلاف
المفلس لا يقبل الغرما عنه ولا الحاكم ه ولو تصالحا عن القود على مايتي بعير لغا ان اوجبنا احدهما يعني
القصاص او الديه لانه زياده على الواجب ان ينزله الصلح من الف على الفين ه والا اي وان قلنا بالاصح
وهو ان الواجب القود عينا والديه بدل عند سقوطه ه فالاصح الصحة لانه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام
الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع والثاني لا يصح لان الديه هي التي تخلف القصاص عند سقوطه فلا يزاد
عليها فصل ولو قال رشيد اقطعني ففعل فهدر اي لا قصاص ولا ديه اي كما لو اذن في اتلاف ماله فانه لا
ضمان باتلافه ه فان سرى اي القطع او قال اقتلني فهدر في قول تجب ديه منشا الخلاف يبنى على ان الديه
هل تجب للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول ام تجب للمقتول في اخر جز من حياته ثم تنتقل اليهم ان قلنا
بالاول وجبت ولم يوثر اذنه والا فلا وهذا الثاني اظهر اعني لانتقالها اليهم لانه تنفذ منها ديونه ووصاياه
ولو كانت للورثة لم يكن كذلك وهذا كله في الديه اما القصاص فيفيد طريقان اظهرهما القطع بنفيه كما جزم
به المصنف وجعل الاذن شبهة دارية والثاني طرد الخلاف فيه ووجه الوجوب ان القصاص ايضا
يثبت للورثة ابتداء فرع اذا قلنا لا ديه فالكفارة واجبة على الاصح ولا يوثر فيها الاباحة ه ولو قطع
عضو انسان اي كاصبعه او يده فعفي عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شي اي من قصاص او ديه لان

لان المتحقق اسقاط الحق بعد ثبوته فيسقط ٥ وان سري الى النفس فلا قصاص اي كما لا قصاص في الطرف لان
السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة واما ارش العضو فان جري لفظ وصية كاوصيت له
بارش هذه الجناية فوصية لقاتل اي وقد سبق الخلاف فيها في كتاب الوصية فان ابطلناها لزمه ارش اليد
وان صححناها فقد سقط الارش ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث ٥ او لفظ ابراء اي وان جري لفظ
ابراء او اسقاط او عفو اي بان قال ابراته من ارش هذه الجناية او اسقطته او عفوت عنه ٥ سقط اي قطعا
لانه اسقاط حق ناجز والوصية هي التي تتعلق بحال الموت ٥ وقيل وصية بدليل الاعتبار من الثلث فيعود الخلاف
في الوصية للقاتل والطريقة الاولي هي الصحيح وهي القطع بعدم مجي الخلاف ٥ وتجب الزيادة عليه اي على
ارش العضو الى تمام الدية ٥ وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث نظران قاله بلفظ الوصية ففيه الخلاف
في الوصية للقاتل وتجب جميع الدية ما ذكرناه في ارش العضو وان قال عفوت عنه او ابراته عن ضمان
ما يحدث او اسقطته ففي ما تبرد فيما يحدث قولان اظهرهما فلا فيلزمه الضمان وهما القولان في الابراء
عما لم يجب وجري سبب وجوبه وهذا كله اذا كان الارش دون الدية فاما اذا قطع يديه فعفي عن ارش
الجناية وما يحدث منها فان لم نصحح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صححناها سقطت بكمالها ان وفي
بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب ولم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا تزيد بالسراية شيء
فلو سري الى عضو اخر فاندمل اي بان قطع اصبعه فتاكلت باقي الكف بها ثم اندمل ٥ ضمن دية السراية في
الاصح لانه عفي عن موجب الجناية الحاصلة في الحال فيقتصر عليه والثاني المنع لانه اذا اسقطت الجناية
بالعفو صارت الجناية غير مضمونة واذا كانت الجناية غير مضمونة كانت السراية ايضا غير مضمونة
كما اذا قال العبد اقطع يدي فقطعها وسري القطع الى عضو اخر اما سقوط دية العضو المقطوع بالعفو
فلا خفي ولا قصاص ايضا والحالة هذه ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف اذا اقتصر على العفو عن موجب
الجناية فاما اذا قال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسري قطع الاصبع الى قطع الكف فان لم نوجب
ضمان السراية اذا اطلق فهنا اولي وان اوجبنا فيخرج هنا على الابراء عما لم يجب وجري سبب وجوبه
وقد تلخص من كلام المصنف من عند قوله ولو قطع فعفي الى هنا ان للمسلة ثلاث حالات احدها
ان يندمل ولا يسري وثانيها ان يسري القطع الى النفس وثالثها ان يسري الى عضو اخر وقد اوضحنا
ذلك **فصل** ومن له قصاص نفس بسراية طرف اي بان كان الجاني قد قطع يد المجني عليه ومات
بالسراية ٥ لو عفي عن النفس فلا قطع له لان المستحق هو القتل والقطع طريقه وقد عفي عن المستحق ٥ او
عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح لانه متمكن من العدول الى حز الرقبة فلعله قصد ذلك والثاني ليس له
ذلك لانه استحق القتل بالقطع الساري وقد تركه ٥ ولو قطعه اي الولي بسبب القطع الساري ثم عفي عن
النفس مجانا فان سري القطع بان بطلان العفو ٥ والا اي وان وقف فيصح اي العفو ولم يلزمه بقطع
اليد شيء وكذا لو كان قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفي عنه لا ضمان عليه لانه قطع يد من
يباح له دمه فلا يلزمه قصاص ولا ضمان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما يبقى لا فيما استوفي

ولا يخفى ان قول المصنف ولو قطعه ثم عفي الى اخره من تمام حكم قوله ومن له قصاص نفس بسراية طرف فانه تارة
يعفو وتارة يقطع بل ذكر الاول ثم الثاني ٥ ولو وكل اي باستيفاء القصاص ثم عفي فاقتص الوكيل جاهلا فلا
قصاص عليه لقيام العذر به اما اذا كان عالما به فالقصاص واجب قطعا ٥ والاظهر وجوب دية لانه
ظهر انه قتله بغير حق فيجب دية مغلظة وقيل مخففة والثاني لا لانه عفي بعد خروج الامر من يده فوقع لغوا ٥
وانها عليه لا على عاقلته لانه متعمد وانما سقط القصاص للشبهة فيجب حالة لا مؤجلة على الاصح من زوائد الروضة
والثاني انها على العاقلة لانه قتل جاهلا بالحال فكان كالخطا وقوله وانها عليه عطفه على الاظهر وصوابه في
هذه ابدال الاظهر بالاصح كما نقله في الروضة تبعا للرافعي ٥ والاصح انه لا يرجع اي الوكيل الغارم ٥ بها
اي بالدية على العافي لان العافي محسن بالعفو غير مغرر بخلاف الغاصب اذا قدم الطعام المغصوب الى
الضيف والثاني يرجع والثالث يرجع الوكيل دون العاقلة ٥ ولو وجب قصاص عليها اي بان جنت على
شخص ٥ فنكحها عليه اي هو او وارثه ٥ جاز لانه عوض مقصود ٥ وسقط اي القصاص لملكها قصاص
نفسها ٥ فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش لانه المسمي في العقد فاث وفي قول بنصف مهر المثل ٥
والخلاف شبيه بما اذا اصدق تعليما عبدا فظهر حرا هل يرجع عليه بالمهر او بقيمة العبد

كتاب الديات

هي جمع دية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف فهي مصدر ودي يدي من فعله على وزن فدية مشتقة من الودي يعود فع الدية
كالعدة من الوعد والشية من الوشي ونظايره والاصل في الباب قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وكتاب عمرو
بن حزم وقد ذكرته مطولا في التحفة كاول هذا الكتاب من الحديث الصحيح وسياتي منه في الباب ما يحتاج اليه
٥ في قتل الحر المسلم ماية بعير بالاجماع والحديث عمرو بن حزم المذكور وهو بيان المجمل في قوله تعالى ودية مسلمة
الى اهله وروي ابن قتيبة ان اول من قضي بانها ماية من الابل ابو سيارة وقيل عبد المطلب جاءت الشريعة مقررة
لها ٥ مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقال الحديث حسن غريب وسواء كان العمد موجبا للقصاص فعفي على الدية او لم يوجبه
كقتل الوالد ولده ٥ ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع
لاجماع الصحابة كما قاله الماوردي وابدل ابن المنذر بني اللبون بني مخاض موافقة للحديث كما اخرجه احمد
والاربعة لكن قال الدارقطني والبيهقي الصحيح وقفه ٥ فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر الحرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم فمثلثة لان الصحابة رضوان الله عليهم غلظوا في هذه الاحوال
الثلاثة وان اختلفوا في كيفية التغليظ ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فكان اجماعا وخرج بحرم مكة حرم
المدينة بانه لا يغلظ بالقتل فيه على الصحيح لانه محل غير مضمون على الجديد كما تقدم في بابه ولا يغلظ
بالقتل في الاحرام على الصحيح لان حرمته عارضة بخلاف المكان ولم يرد ايضا فيه من التغليظ ما ورد
في القتل في الحرم وخرج بالاشهر الحرم رمضان فانه لا يغلظ بالقتل فيه وان كان معظما وبقوله محرما
ذا رحم الذي ليس بمحرم كاولاد الاعمام والاخوال فانه لا يغلظ ديته على الاصح ولا تتغلظ بمحرمية الرضاع

والمصاهرة قطعا وحد حرم مكة تقدم بيانه في باب محرمات الاحرام وما ذكره المصنف في عد الاشهر
الحرم هو ما تظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة وقال الكوفيون الاولى في عدها ان يقال المحرم ورجب
وذو القعدة وذو الحجة من سنة واحدة وقال ابن دحية الحافظ وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها
فعلى الاول يبتدي بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم ه والخطا وان ثلث اي كما في التغليظ بالاسباب
المذكورة ه فعلى العاقلة مؤجلة لما سياتي في بابها والعمد على الجاني معجلة تغليظا كما في ابدال المتلفات
ه وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة اما كونها مثلثة فلقوله عليه السلام عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه ابو داود ولم يضعفه واما كونها على العاقلة ومؤجلة فلما سياتي في بابها
ان شاء الله تعالى **فصل** ولا يقبل معيب اي وان كانت ابله كذلك قياسا على سائر ابدال المتلفات
خلاف الزكوة والمراد بالمعيب هنا ما اثبت الرد في البيع خلاف عيب الكفارة فانه ما اخل بالعمل لان
المقصود فيها تخليص الرقبة ه الا برضاه اي لا برضى المستحق فانه يجوز لان الحق له فله اسقاطه ه ويثبت
حمل الخلفة باهل خبرة اي عند انكار المستحق فيرجع فيه الى عدلين منهم ه والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين
لانه ليس في الاخبار الا اعتبار الخلفة والثاني لا لان الحمل قبل خمس سنين نادر ولا يوثق به وقوله والاصح
صوابه والاظهر كما عبر به في الروضة ه ومن لزمته يعني الدية من العاقلة او الجاني وله ابل فمنها كما تجب
الزكوة من نوع النصاب سواء كانت من نوع ابل البلد او فوقها او دونها ه وقيل من غالب ابل بلده لانها
عوض متلف ه والا فغالب ابل بلده او قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد اي وان لم يكن له ابل فغالب ابل بلده
او قبيلته والا فابل اقرب البلاد اليه ويلزمه النقل ان قربت المسافة فان بعدت وعظمت المونة
والمشقة لم يلزمه النقل وسقطت المطالبة بالابل ه ولا يعدل الى نوع اي ولو اعلى كما صرح به الرافعي
ه وقيمة الا بتراض كسائر ابدال المتلفات لكن نص الشافعي وتبعه القاضي والماوردي وسليم
والبندنيجي على الاجزاء في الاعلى كما افاده عنهم ابن الرفعة وقال صاحب البيان كذا اطلقوه وليكن ذلك
مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية وهذا منه اشارة الى حالة الجهل بالصفات مع معرفة العدد والسن
اذ هو محل الخلاف اما اذا كانت معلومة العدد والسن والصفات جاز الصلح عنها قطعا وجزم بما
قاله صاحب البيان قبل هذا بابواب في الروضة وفي كتاب الصلح تبعا للرافعي ان الجناية ان اوجبت
الابل لم يجز الصلح عليها عند الجمهور لجهالتها وان اوجبت القصاص في النفس او الطرف فيبني على ان
الواجب هل هو القصاص او احد الامرين وحمل ابن الرفعة هذا الكلام على ما اذا كانت مجهولة الصفة
والاول على ما اذا كانت معلومة قال ومراده لك لا يمنع الاعتياض ه ولو عدمت اي الابل في الموضع الذي
يجب تحصيلها منه وكذلك اذا وجدت باكثر من ثمن المثل ه فالقديم الف دينار او اثنا عشر الف درهم
لقوله عليه الصلوة والسلام وعلى اهل الذهب الف دينار صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو
بن حزم وفي السنن الاربعة من حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام جعل الدية اثنا عشر
الف درهم وقال النسائي وغيره والصواب ارساله وفي وجه مخرج على القديم ان الدراهم

مقدرة بعشرة آلاف درهم ه والجديد قيمتها اي قيمة الابل بالغة ما بلغت لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم الابل
على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها ه بنقد البلد اي الغالب
وتراعى صفتها في التغليظ ان كانت مغلظة ه وان وجد بعض اخذ وقيمة الباقي ه كما لو وجب على انسان
مثل ووجد بعض المثل فانه ياخذه وقيمة الباقي **فايدة** رايت في فتاوى القفال ان الدنانير في ارش الجناية
يجب ان يكون ذهبا خالصا دون نقد البلد خلافا للعوض في العقد لان تقدير الارش من الشارع وقد كان
الذهب خالصا فينصرف اليه ارش كل جناية **فصل** والمراة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا
اما دية نفس المراة فهو قول العبادلة واشتهر ولم يخالف فصار اجماعا واما دية اطرافها وجراحاتها
فهو قول بان اعتبار الاجزاء بالجملة واما الخنثى المشكل فلان الزيادة مشكوك فيها والمحقق النصف ه ويهودي
ونصراني ثلث مسلم للاتباع ايضا ه ومجوسي له امان ثلثا عشر مسلم للاتباع ايضا ودية نسائهم على
النصف من دية الرجال ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف ه وكذا وثني له امان اي تجب فيه دية
المجوسي لانه كافر لا تحل للمسلم مناكحة اهل دينه وكذا عبدة الشمس والقمر اذا دخلوا الينا بامان كما
صرح به في المحرر وكذا الزنديق ه والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه
لا ان نصب ذلك الدين لا يقتضي الزيادة عليها وفي وجه تجب دية مسلم لانه ولد على الفطرة ولم يظهر فيه
عناد والنسخ لا يثبت قبل بلوغ الخبر ه والا فكمجوسي اي وان لم يتمسك بدين لم يبدل بل بدين قد بدل فيجب فيه
اخس الديات وهي دية مجوسي وفي وجه ثان تجب دية اهل دينه وثالث لا تجب شي لانه ليس على دين حق
ولا عهد له ولا ذمة وقوله فالمذهب صوابه فالاصح كما قررته **فرع** السامرة والصابئة ان كفرهما
اهل ملتهما فهم كمن لا كتاب له والا فكهم ه **فصل** في موضحة الراس او الوجه لحر مسلم خمسة ابعرة
لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل صححه ابن حبان والحاكم اما المراة فيجب في موضحتها بعيران
ونصف واليهودي تجب في موضحته بعير وثلثان والمجوسي تجب في موضحته ثلث بعير لان ذلك نصف
عشر ديتهم ه وهاشمة مع ايضاح عشرة اتباعا لزيد بن ثابت ولم يخالف ه ودونه اي دون الايضاح
خمسة لانه لو اوضح وهشم تجب عشر واذا لم يجد الايضاح لم تجب الا الخمس فتكون الخمس في مقابلة الهشم ه
تجب عند تجرد الهشم ه وقيل حكومة لانه كسر عظم بلا ايضاح فاشبه كسر سائر العظام فعلى هذا لا
تبلغ الحكومة خمسا من الابل وفيه تردد للقاضي ه ومنقلة اي مع ايضاح خمس عشرة بالاجماع اما اذا
نقل من غير ايضاح فيعيد الخلاف الذي ذكره قبل فيما اذا هشم ولم يوضح وفي الرقم وغيره ان موضع الخلاف
ما اذا لم يحوج الهشم الى ربط وشق لاخراج العظم او تقويمه فان احوج اليه فالذي اتى به هاشمة
تجب فيها عشر من الابل ه ومامومة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم **فرع**
تجب في الدامغة ما تجب في المامومة على الاصح وقيل يزاد حكومة وقيل تمام الدية ه ولو اوضح فهشم آخر
ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة اي من الابل اما الاول فبسبب الايضاح واما الثاني

خس

فلانه الزايد عليها من دية الهاشمه واما الثالث فلانه الزايد عليها من دية المنقله والرابع تمام الثلث
وهو ثمانية عشر بعيرا وهو ما بين المنقلة والمامومه والسمحاق اي بكسر السين قبل الموضحة اي وهي الدامعه
والحارصه والباضعه والمتلاحمه والسمحاق ان عرفت نسبتها منها اي بان كان على راسه موضحة اذا قيس
بها الباضعه مثلا عرفت ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسط من ارشها اي من ارش الموضحه
فان شككنا في قدرها من الموضحة اوجبنا اليقين قال الاصحاب ويعتبر مع ذلك الحكومه فيجب اكثر الامرين من الحكومه
وما يقتضيه التقسيط لانه وجد سبب كل واحد منهما فيعتبر الاكثر والا اي وان لم يعرف نسبتها منها
فحكومه اي ولا تبلغ حكومتها ارش موضحه وهذا التفصيل قال الرافعي هو قول الاكثرين قال ومنهم من
اطلق ان الواجب فيها الحكومه اي لان التقدير يعتمد التوقيف ولا توقيف وهذا ما نسبه الماوردي الى ظاهر
النص والى الجمهور ولاختلاف النقل اذا عن الجمهور وجرح ساير البدن اي فان فيه الحكومه فقط لانه تعذر الشرع
فيها ولم ينبه سببها الى المنصوص عليه وكذا الحكم في كسر عظامه وكذا نقلها والفرق بين الايضاح والنقل
في الراس وبينها في غيره انهما في الراس اخوف واشينهما اخشن وفي الجايفه ثلث الديه لحديث عمرو بن حزم
وهي اي الجايفه جرح ينفذ الى الجوف اي قوته محيلة للغذاء والدواء كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين
وخاصره اي ولم يبلغ الا لم يكن له اوطاله والحق بالامام الوصول الى المثانه ولا فرق بين الحديد وغيره
ولا بين الصغير والكبير كما سلف في الموضحه اما الولد عند كبده اوطاله فيلزمه ثلث الديه وحكومة ولو وصلت
الجراحة الى جوف الذكر فليست جايفة في الاصح وكذا لو نفذت الى داخل الفم والانف ولا يختلف ارش
موضحه بكبرها كالاطراف ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فموضحتان لعموم اخبار
المواضح ووجه الاصح في الثانيه انه اذا زال احدهما انقلبت الجناية على الوضع كله وصار كما لو
استوعب بالايضاح الموضع كله فرع لو عاد الجاني فرفع الحاجزين موضحتين قبل الاندمال فالصحيح
انه لا يلزمه الا ارش واحد ولو تاكل الحاجز بينهما فكذلك فرع لو كثر الموضحات تعدد الارش بحسبها
ولا ضبط ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت راسا ووجها فموضحتان اما في الاولى فلاختلاف
الحكم واما في الثانيه فلاختلاف المحل وقيل موضحه اما في الاولى فلاتحاد الصورة والجاني والمحل واما في
الثانيه فلان الجبهة والراس محل الايضاح ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح كما لو اوضح او لا
كذلك والثاني ثنتان لان التوسيع ايضاح ثان ويعني الخلاف كالخلاف فيما لو رفع الحاجزين موضحتين
او غيره اي بفتح الراء وكسرها كما ضبطه بخطه ويجوز ضمها فثنتان لان فعل الانسان لا يبنى على
فعل غيره بدليل ما لو قطع يديه رجل وحز اخر رقبته فان على كل واحد منهما موجب جنايته والجايفه
كموضحة في التعدد اي فيما اذا اجرحه جراحة واحدة ونفذت الى الجوف في ثقبين الجلدة الظاهره
والخرق بينهما لحمها او بالعكس وكذا اذا انقسمت الى عمد وخطا وكذا اذا اوسعت بان وسعها الجاني
او غيره وقد سلف كذا ذكره بعض الاصحاب فيما اذا وسع الجايفة غيره فقال لو ادخل السكين في جايفة
غيره ولم يقطع شيا فلا ضمان عليه ويعزر وان قطع شيا من الظاهر دون الباطن او بالعكس فعليه

حكومة

حكومة وان قطع من جانب بعض الظاهر ومن جانب بعض الباطن قال المتولي ينظر في ثخانة اللحم والجلد
ويقسط ارش الجايفه على المقطوع من الجانبين وقد يقتضي التقسيط تمام الارش بان يقطع نصف الظاهر
من جانب ونصف الباطن من جانب ولو لم يقطع من اطراف الجايفه شيا ولكن زاد في غورها او كان قد ظهر عضو
باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومه ولو نفذت في البطن وخرجت من الظهر فجايفتان في الاصح
لان ملحه وجايف الجوف وكان جايفه كالداخل والثاني جايفه لان الجايفة ما وصلت الى الجوف والنافذه
خارجة فكانت دونها ولو اوصل جوفه سنانا له طرفان اي والحاجز بينهما سليم فثنتان لان
كل سنان واصل الى الجوف فاسم الجايفه يصدق عليه ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجايفه لان الارش
كان في مقابلة الجزء الذاهب والالام التي لحقت المجني عليه فلا تسقط بذلك فصل والمذهب ان في
الاذنين اي قطعا وقلعا دية لا حكومة لحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل رواه البيهقي
وحكى قولا او وجه مخرج ان فيهما الحكومه كالشعور واعلم ان عبارة الرافعي ظاهر المذهب وجوب كمال
الديه وحكى قولا او وجه مخرج ان فيهما حكومة وكذا عبارة المحرر ظاهر المذهب ان في الاذنين الديه فنفهم
المصنف من ذلك الحكاية طريقين فصرح به هنا وفي الروضه وبعض بقسطه لان ما وجب فيه الديه وجب في
بعضه بالقسط كالاصبع ويقدر بالمساحه ولو ايبسهما اي الجنايه عليهما فديه كما لو ضرب يده فشلت
وفي قول حكومه لان المنفعه لا تبطل بذلك هي جميع الصوت ومنع دخول الما بخلاف الشلل ولو قطع
يابستين فحكومه كما لو قطع يدا شلاء وفي قول ديه لان المنفعه المرعيه توجب الحكومه كما في العين القايمه
واليد الشلاء وفي كل عين نصف ديه لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم ولو عين اعور
واحول واعمش لبقاء المنفعه ومقدارها لا ينظر اليه الا ترى انه لا ينظر الى قوة البطش والمشي وضعفهما
وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء اي فان كان في كل عين له نصف ديه ويكون كالثاليل في اليد والرجل
فان نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومه اي بخلاف عين الاعمش والفرق ان البياض نقص الضوء الذي
كان في اصل الخلقه وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل وفي كل جفن ربع ديه لان في الكل
الديه ففي الواحد ربعها ولو لاعمى لان الضرير منفعة وجمالا ولان كانت منفعة البصير بها اعم ومارن
ديه لحديث عمرو بن حزم في الانف اذا اوعى جدعا ديه صححه ابن حبان والحاكم وروى الشافعي عن
طاوس قال عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مايه من الابل قال
الشافعي وهذا ابين من حديث آل حزم والمارن ما لان من الانف وخلا عن العظم قال الرافعي في المحرر
قال ويشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوترة بينهما وقال الماوردي هو ما لان من الحاجز بين المنخرين
المتصل بقصبة الانف لان الديه انما تكمل باستيعابه مع المنخرين وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا
للديه على المنخرين والحاجز وقيل في الحاجز حكومه وفيهما ديه لان الجمال وكمال المنفعة فيهما دون الحاجز
وهذا المحكي عن النص وصححه البغوي فرع لو قطع المارن وبعض القصبة فديه فقط على الاصح وكل
شفة نصف ديه لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم وهي في عرض الوجه الى الشدقين اي

[illegible]

وهو فتحة الفم من الجانب الى الجانب الاخر وفي طوله الى ما يستر اللثة في الاصح وصوبه عن نصه في الام ايضا والثاني
انه الذي ينبو عند انطباق الفم كانه يراعي هذا القدر في الشفتين وهذه المسالة وهي الكلام على عرض الشفة
وطولها رايتها في اصل المصنف وقد ضرب عليها وفي المحرر فاعلمه فايدة اللثة بكسر اللام ما حول الاسنان
من اللحم قاله الجوهري وقال غيره هو اللحم الذي ينبت فيه الاسنان فاما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح
العين فرع في الشلاء الحكومة فرع لو قطع شفة مشقوقة فعليه دية ناقصة بقدر حكومة الشق جزم به
في الروضة والرافعي نقلا عن التهذيب والتتمة وفي الحاوي يجب دية كاملة ان لم يذهب الشق شيئا منهما
وبقسطه ان اذهب معلوم القدر فحكومة ان لم يعلم ٥ ولسان ولو لالكن وارت والثغ وطفل دية لاطلاق
حديث عمرو بن حزم في اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم قال الماوردي في لسان الناطق الفاقد الذوق
فيه حكومة كالاخرس ٥ وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ٥ اي فان لم يوجد نطق وتحريك
ولم يبلغ وقتهما بان قطع لسانه عقب الولادة فلا دية لان سلامته غير مستيقنة والاصل براءة الذمة عنها وحكى
الامام قطع الاصحاب به قال الرافعي والذي يوجد في كتب عامة الاصحاب وجوب الدية لحظ ابن ظاهر السلامة
كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن بطش في الحال وجزم الرافعي في باب القصاص بانه يقطع لسان المتكلم
بلسان الرضيع ان ظهر فيه اثر النطق بالتحريك عند البكاء وغيره والا لم يقطع قال وان بلغ اوان التكلم ولم
يتكلم لم يقطع به لسان المتكلم ٥ ولاخرس حكومة كما في اليد الشلاء وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الاخرس
او كان قد ذهب ذوقه قبله اما اذا قطع لسانه فذهب ذوقه فتجب الدية لذهاب الذوق ٥ وكل سن لذكر حر
مسلم خمسة ابعرة لحديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل صححه ابن حبان والحاكم ولا يخفى ان الحكم
بالقيود المذكورة ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة ٥ سواء كسر الظاهر منها
دون السنخ او قلعها به لان السنخ بكسر السين ثم نون ساكنة ثم خاء معجمة وهو اصل السن المستتر باللحم تابع فاشبه
الكف مع الاصابع ٥ وفي سن زائدة حكومة كالاصبع الزائدة ٥ وحركة السن ان قلت فكصحيحة اي في وجوب
القصاص والارش ٥ وان بطلت المنفعة فحكومة للشين الحاصل ٥ او نقصت فالاصح كصحيحة اي يجب الارش
لتعلق الجمال واصل النفع بها في المضغ وحفظ الطعام ورد الريق ولا اثر لضعفها كضعف البطش والمشي
والثاني لا بل الواجب حكومة لنقصان المنفعة كما في اليد الشلاء وقوله فالاصح صوابه فالاظهر كما في الرافعي
والروضة ٥ ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الارش كسن المثغور ٥ والاظهر انه
لو مات قبل البيان فلا شيء لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه لو عاش لعادت والثاني تجب الارش لان الجناية
قد تحققت والاصل عدم العود على الاول تجب الحكومة قاله في التتمة وذلك على طريقة من يعتبر حالة الجناية
وتواصل الالم ٥ وانه لو قلع سن مثغور فنبتت اي واخذ الارش ٥ وعادت لم يسقط لان العائد نعمة جديدة
ووجه مقابله ان العائد قام مقام الاول فكانه لا فوات ٥ ولو قلعت الاسنان فبحسابه اي فيجب لكل سن
خمس من الابل للحديث السابق وقد تزيد الابل على قدر الدية فيجب مائة وستون بعيرا اذا كان كامل الاسنان
وهي اثنان وثلاثون سنا ٥ وفي قول لا تزيد على دية لان الاسنان جنس متعدد من الاجزاء والاطراف فاشبهت

الاصابع

الاصابع وسائر الاعضاء ثم هذا الخلاف اذا اتحد الجاني والجناية كما صرح به المصنف في قوله ٥ ان اتحد جان
وجناية ٥ فان تعدد الجاني بان قلع عشرين سنا وقلع غيره الباقي فعلى الاول دية لعشرين وعلى الثاني ستون بعيرا
قطعا وان اتحد الجاني وتعددت الجناية نظر ان تخلل الاندمال بان قلع سنا وتركه حتى برئت والتئمت وزال
الالم ثم قلع اخرى وهكذا الى استيعاب الاسنان لزمه لكل سن خمس من الابل قطعا فان لم يتخلل الاندمال فعلى
القولين ٥ وكل لحي بفتح اللام نصف دية اما وجوب الدية فيهما فلما فيهما من الجمال والمنفعة واما وجوب النصف في كل
لحي فكما في احدى اليدين ٥ ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح اي بل يجب دية اللحيين وارش
الاسنان لانهما اصلان في الجمال والمنفعة وانما وجوب التصحيف وكل منهما دية مقدرة فاشبها اللسان
والاسنان والثاني يدخل كما تدخل حكومة الكف في دية الاصابع والاول فرق بان الكف يتبع عليه الكف
والاصابع تخالف اللحيين وايضا اللحيان يتكامل خلقهما بدون الاسنان بل لها الطفل بخلاف الكف
فرع الاسنان العليا منشؤها عظم الرأس فلو قطع سنا مع العظم بقيمة الحكومة مع الارش ٥ وكل يد نصف دية
ان قطع من كف لحديث عمرو بن حزم ٥ وفي اليد خمسون بعيرا رواه ابو داود وانما حملت اليد في الخبر على
الكف لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وقطع عليه السلام من مفصل الكف فان قطع من فوق الكف اعلى انها اليد لغة وشرعا ٥ وان قطع
فوقه فحكومة ايضا اي للزائد لانه ليس بتابع وليس فيه ارش مقدر والخلاف في الكف مع الاصابع لانها كالعضو
الواحد فرع لو قطع واحد الاصابع واخر الكف او قطع واحد الاصابع ثم الكف قبل الاندمال او بعده نظير
ما ذكرنا في الاسنان ٥ وكل اصبع عشرة ابعرة لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم ٥ وانملة ثلث العشرة وانملة
ابهام نصفها عملا بالتقسيط ٥ والرجلان كاليدين اي ففيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها لحديث عمرو بن
حزم صححه ابن حبان والحاكم وتكمل دية الرجلين بالتقاط اصابعهما والقدم كالكف والساق كالساعد والفخذ
كالعضد وانامل اصابع الرجلين كانامل اصابع اليد وقد تقدم كل ذلك ٥ وفي حلمتيها ديتها اي وهما راسا ثدييها
لان فيهما جمالا ومنفعة الثدي لا تستوفى الا بهما ٥ وحلمتيه حكومة لانه اتلاف جمال فقط ٥ وفي قول دية لان كلما
وجب فيه الدية في المرأة وجبت فيه من الرجل كاليدين قال الروياني وليس للرجل ثدي وانما هو قطعة لحم في
صدره فرع لو قطع مع حلمة الرجل الثندوة وهي لحمة تحت الحلمة اذا لم يكن الرجل مهزولا افردت الثندوة
بحكومة على المذهب ٥ وفي الانثيين دية وكذا ذكر لحديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم ٥ ولو لصغير وشيخ
وعنين اي وخصي لاطلاق الخبر المذكور ٥ وحشفة كذكر فيجب فيها دية لان ما عداها من الذكر كالتابع كالكف
مع الاصابع فمعظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها واحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه
منها لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها ٥ وقيل من كل الذكر لانه الاصل المقصود بكمال الدية
وكذا الحكم بعض مارن وحلمة اي والاصح التوزيع على الحلمة والمارن فقط ٥ وفي الاليتين الدية لان فيهما جمالا
ومنفعة فان فيهما رباط المفصل واستقرار الجلوس وسواء في ذلك الرجل والمرأة وحدهما ما اشرف على الظهر
والفخذين وفي احداهما نصفها ٥ وكذا شفراها لان فيهما جمالا ومنفعة فان بهما يقع الالتذاذ بالجماع وفي احدهما
نصفها والشفران بضم الشين الحرفان المشرفان على المنفذ وهما الاسكتان عند الشافعي وعند اهل اللغة

الثندوة للرجل كالثدي للمرأة فاذا فتحت
التاء ابدلت الهمزة واوا وبعد الالف الاولى واذا ضمت
التاء حذفت الهمزة وبعد الالف الاولى المضمومة
فيها ملك قاله الدميري ١٢

حرفا شق الفرج ولو سلخ جلده اي يجب الدية فيه لانه كالجنس الواحد من الاعضاء ان بقي حياة مستقرة وحز غير
السالخ رقبته لان سلخ جميعه قاتل **فصل** هذا الفصل معقود لازالة المنافع كما ان الفصل الذي قبله معقود
للجروح وللاعضاء وذكر فيه ستة عشر عضوا كما سلف وذكر ثلاثة عشر شيئا كما تقف عليه **فرع** في العقل دية
لانه اشرف الحواس ولا يجب القصاص فيه على المذهب لاختلاف الناس في محله هل هو القلب او الدماغ او مشترك بينهما
والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب والمراد بالعقل الموجب للدية العقل الغريزي فاما المكتسب
ففيه حكومة فقط قاله الماوردي قال المتولي وانما تجب الدية اذا قال اهل الخبرة انه لا يعود اما اذا توقعوا عوده فانه يوقف
فان مات قبل العود ففي الدية وجهان كما اذا قلع سن مثغور ومات قبل ان يعود **فرع** لو لم يزل عقله بل نقص ولم تستقم
(صوابه سن غير مثغور)
احواله فان امكن الضبط بالزمان وغيره وجب قسط الزائل والا فالحكومة فان زال اي العقل بجرح له ارش مقدر
اي كالموضحة واليد والرجل او حكومة وجبا اي دية العقل وارش الجناية او حكومتها لان الشرع اوجب فيهما ارشا
مقدرا فلا يجوز اسقاطه وهذا هو الجديد الصحيح وفي قول يدخل الاقل في الاكثر اي فان كانت دية العقل اكثر بان اوضحه
فزال عقله دخل فيها ارش الموضحة وان كان ارش الجناية اكثر بان قطع يديه ورجليه فزال عقله دخل فيه دية العقل
لان ذهابه يعطل منافع ساير الاعضاء فاشبه ذهاب الروح وضعف هذا بان مقتضاه اعني تشبيهه بالروح دخول
الارش في دية العقل وان كثرت وان لا يجب بقطع يد مثلا شي كالميت واحترز المصنف بقوله ارش عما اذا لم يكن له
ارش بان ضرب راسه او لطمه فزال عقله فانه يدخل ارش الجناية في دية العقل نعم يعزر على الاصح ولو ادعى ولي
المجني زواله اي وانكر الجاني ونسبه الى التجانن فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لانه لا يتجانن
في الخلوات ولان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم لو كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلفناه في
زمن افاقته كما ذكره في الكفاية وان وجدناها منتظمة صدق الجاني بيمينه وانما حلفناه لاحتمال صدورها منه اتفاقا
وجريا على العادة وفي السمع دية لانه من اشرف الحواس فاشبه البصر بل قيل انه افضل منه لان به يدرك الفهم
وقيل عكسه لان به تدرك الاعمال ونقل عن اكثر المتكلمين **فرع** لو لم يذهب السمع ولكن ارتتق بالجناية داخل الاذن
ارتتاقا لا وصول الهواء زواله فالاصح وجوب حكومة لا دية ومن اذن نصف اي لا لتعذر السمع ولكن ضبط النقصان
بالمنفذ اولى وان لم يمكن ضبطه بغيره وقيل قسط النقص اي من الدية قال الرافعي وقد يقال يجب فيه حكومة ولو
ازال اذنيه وسمعه فديتان لانه قطع عضوا واذهب منفعة حالة في غيره فلم يتداخلا كما لو اوضحه فعمي ولو
ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب لظهور ونحو ذلك تحليف الجاني ان سمعه لباق لاحتمال
ان يكون انزعاجه اتفاقا ولا يكفيه ان يحلف ان سمعه لم يذهب بجنايته وخص المصنف الانزعاج بالصياح
ولا يختص به بل الرعد وطرح شي له صوت من علو كذلك وقيد الماوردي الصياح بصوت مزعج مهول تضمن
انذارا او تحذيرا فان لم يتكرر ذلك في جهات او اوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها والا اي وان لم
يظهر عليه اثر حلف واخذ دية للعلم بصدقه والتحليف لاحتمال التجلد مراد اثبت زواله وقال الماوردي يرجع
عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية في الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة انتظرت فان عاد فيها سقطت
والا ثبتت **فرع** لو ادعى ذهاب سمع احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن في الاخرى على ما ذكرنا وان نقص

فقسطه ان عرف بان كان يسمع من موضع فصار لا يسمع من دونه والا اي وان لم يعرف فحكومة باجتهاد قاض
وقيل يعتبر سمع قرنه اي بفتح القاف وسكون الراء اي من هو في سنه في صحته ويضبط التفاوت وان نقص
من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت اي فان لم ينضبط فالحكومة
فائدة لطيفة السمع ليست متعلقة بجوف الاذن وانما هي في مقرها في الراس وليس من الماتن على الاصح خلاف
البصر وفي ضوء كل عين نصف دية لان منفعة العين النظر فذهابه كالشلل فان فقأها لم يزد لقطع
يد بخلاف ما لو قطع اذنيه فذهب سمعه لما سلف انه ليس السمع في الاذن وان ادعى زواله اي زوال البصر
وانكر الجاني سيل اهل الخبرة اي فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا ان
الضوء ذاهب او موجود بخلاف السمع لا يرجعون فيه اذ لا طريق لهم اليه او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من عينيه بغتة وينظر هل ينزعج اي فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فالقول قول المجني عليه
بيمينه والاول هو المنقول عن الام والثاني هو الامتحان بما سلف قاله الاخرون وعليه جرى الغزالي وقال
المتولي الامر الى خيرة الحاكم وهو ما في الكتاب تبعا للمحرر وان نقص فكالسمع اي فان عرف قدره فالقسط والا
فحكومة وان نقص من عين فقسط من نصف وجب القسط وفي الشم دية على الصحيح لانه من الحواس النافعة فاشبه غيره
والثاني لا بل حكومة دون الدية لانه ضعيف النفع فان منفعته ادراك الروائح ولا يتأتى اكثر من الطيبات
فيكون المتأذي اكثر من المتلذذ **فرع** لو اذهب شم احد المنخرين فنصف دية **فرع** لو نقص وجب قسطه
ان امكنت معرفته والا فالحكومة **فرع** لو انكر الجاني والدعى المجني عليه تعرّب ما له رائحة حادة منتنة طيبة
او خبيثة **فرع** لو قطع انفه فاذهب شمه وجبت ديتان كما في السمع لان الشم لا يحل الانف وفي الكلام دية
اي فيما اذا جنى على لسانه فابطل كلامه لانه سلب اعظم منافعه فاشبه اذهاب البصر وانما تؤخذ الدية اذا قال
اهل الخبرة لا يعود نطقه فاذا اخذت فعاد استردت **فرع** لو ادعى ذهاب النطق امتحن وحلف كما قاله المتولي
وفي بعض الحروف قسطه فان الكلام يتركب منها وسواء ما خف منها على اللسان وما ثقل والموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وزاد الماوردي لا فيها والرافعي وغيره اسقطها لدخولها في الالف واللام وحما عدّها
من النحاة عدوا الهمزة حرفا ولم يعدوا المركب من لا الف واللام واحترز بلغة العرب عن غيرها فانها قد تزيد
وتنقص وقيل لا توزع على الشفهية اي وهي الباء والفاء والميم والواو والحلقية اي وهي الهمزة والهاء والعين
والغين والحاء والخاء وانما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ما عداها فتكون ثمانية عشر على هذا
وقد يوجه بان منفعة اللسان هي النطق بها فيكون التوزيع عليها وتكمل الدية فيها ومن نصر الاول قال
الحروف وان كانت مختلفة المخارج الا ان الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق ولو عجز عن
بعضها اي عن بعض الحروف كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا خلقة او بآفة سماوية
اي واذهب بعض كلامه فدية لان هذا الشخص ناطق وله كلام مفهوم الا ان في منطقه ضعفا وضعف
منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر وقيل قسط اي في جميع الحروف لان
النطق مقدر بالحروف بخلاف البطش او لجناية اي ولو عجز عن بعضها لجناية فالمذهب لا تكمل دية

نقص كل حرف ربع سبع الدية وهي
لانها اربعة وعشرون سبع بعير ١٢

ليلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ابطله الجاني الاول والخلاف المذكور مرتب على الخلاف في المسئلة قبلها ولو
قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف دية لان منفعة العضو اذا ضمنت بديته اعتبر فيه
الاكثر من العضو والمنفعه كما لو قطع الخنصر فشلت اليد وجبت دية يد وان لم تشل وجب خمس من الابل
وهي خمس ديتها وان كان الذاهب دون خمس المنفعه كذلك فيما ذهب من اللسان والكلام وفي الصوت دية
لان السنة مضت بذلك كما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم فان ابطل معه اي مع الصوت حركة لسان فعجز
عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مختلفتان في كل واحدة منهما اذا افردت بالتفويت كمال الديه
فاذا فوتنا وجبت ديتان وقيل دية لان المقصود الكلام لكنه يفوت بطريقين بانقطاع الصوت وبعجز اللسا ن
عن الحركه وقد تجتمع الطريقان وقد يوجد احدهما خاصه وفي الذوق دية لانه احد الحواس الخمس فاشبه
الشم وصور المساله الجمهور بان تجني على لسانه فيفقد لذة الطعام والتمييز بين الطعوم الخمسة الاتية وفيه
اشكال لابن الصباغ لان النص على ان في لسان الاخرس الحكومه مع ان الذوق يذهب بذهابه فدل على ان في الذوق
الحكومه وهو حسن وهو ماش على المشهور ان محل الذوق في اللسان اما اذا قلنا انه في طرف الحلق فلا اشكال
ويدرك به اي بالذوق حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع يعني الديه عليهن اي فان ا
ابطل ادراك واحد وجب خمس الديه وهكذا فان نقص فحكومة اي فان نقص الاحساس فلم يدرك الطعوم
على كمالها فالواجب الحكومه فرع لو اختلفا في ذهاب الذوق جرب بالاشياء المرة والحامضة الحادة فان
ظهر منه تعبس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه والا فالمجني عليه وتجب الدية في المضغ لان المنفعة العظمى للاسنان
المضغ والاسنان مضمونة بالديه فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد وقوة امناء بكسر صلب
اي تجب فيه الدية ايضا لفوات المقصود وهو النسل ولو قطع انثييه فذهب ماؤه لزمه ديتان وقوة
حبل اي تجب فيه الديه فيما اذا ابطله من المراة لانقطاع النسل ايضا وذهاب جماع اي بان جنى على صلبه
اي لانه من المنافع المقصوده وصوره ذلك الامام ببطلان الالتذاذ به والرغبة فيه واستبعد ذهاب الشهوة
مع بقاء المني قال البكري وحينئذ تجب الدية باذهاب شهوة الطعام ان تصور وصوره الماوردي بذهاب
المني وعدم انتشار الذكر لا الشلل فيه وفي افضائها من الزوج وغيره دية لان فيه اذهاب جمال ومنفعة
مقصوده وهو يعني الافضاء رفع ما بين مخرج بول وذكر اذ به تفوت المنفعة بالكلية واصله الفضاء وهو
البرية الواسعه وقيل ذكر ودبر لان الاصحاب فرضوه بالذكر وما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر وان كان
الحكم في الافضاء بغيره كالافضاء به وهذا الوجه الذي ضعفه هنا جزم به في اصل الروضة في باب مثبتات
الخيار من كتاب النكاح تبعا للرافعي وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل
منهما فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج اي فلا يلزمها التمكين والحالة هذه ومن لا يستحق افتضاضها
يعني البكر فان ازال البكارة بغير ذكر اي كاصبع وخشبة فارشها اي ارش البكارة والمراد الحكومة الماخوذة
من تقدير الرق كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة اي
فلا يندرج ارشها في المهر لان المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والارش يجب لازالة تلك الجلدة فهما جهتان

مختلفتان وقيل مهر بكر لان الفضل من هذا الفعل الاستمتاع وازالة تلك الجلدة تحصل في ضمن الاستمتاع واحترز
بالمكرهة عن المطاوعة فانه لا ارش لها كما لا مهر لها ومستحقه لا شيء عليه وقيل ان ازال بغير ذكر فارش لعدوله
عن الطريق المستحق له والاصح لا لانه حقه وفي البطش دية وكذا المشي لانهما من المنافع الخطيرة ونقصهما حكومة
لاجل ما فات ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان لان كل واحد منهما مضمون بالديه
عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المشي ومنه يبتدئ المني واتحاد المحل يقتضي اتحاد الديه
فرع ازال اطرافا اي كاليدين مثلا ولطائف اي كالسمع مثلا يقتضي ديات فمات سراية فدية لانها صارت نفسا
وقد تجب في الشخص سبع وعشرون ديه وهو ما اذا كان رجلا وستة وعشرون اذا كان امراة يظهر ذلك بالتامل
وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله في الاصح لانها وجبت قبل استقرار بدل الاطراف فيدخل فيها بدل الاطراف كالوسرت
والثاني تجب ديات الاطراف مع دية النفس ولا تدخل كما لو حز بعد الاندمال وكما لو كان الحاز غيره واحترز بقوله
قبل الاندمال عما بعده فانه تجب دية الاطراف ودية النفس قطعا لاستقرار دية الاطراف بالاندمال فان حز عمدا
والجنايات خطا او عكسه فلا تداخل في الاصح لاختلافهما واختلاف من تجب عليه والثاني نعم ولو حز غيره
تعددت اي ولا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء
نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته لما فرغ من الكلام
على الديه شرع يتكلم في الحكومه لتاخرها عنها لانها انما تجب فيما لا مقدر فيه وهي جزء من الديه نسبته اليها
نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقا بان يقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها
لو كان عبدا وننظر كم نقصت الجناية من قيمته فان قوم بعشرة دون الجناية وتسعة بعدها فالتفاوت
العشر فيجب عشر دية النفس وما تقدم من نسبة ذلك الجزء الى دية النفس هو ما صححه المصنف وغيره والوجه الاخر
الذي حكاه انه ينسب الى عضو الجناية لا الى دية النفس حكاه الرافعي عن حكاية صاحب المهذب حتى لو نقص
عشر القيمه بالجناية على اليد فالواجب عشر دية اليد ولو نقص بالجناية على الراس فالواجب عشر دية الموضحة
وعلى هذا القياس وهو ضعيف فرع الحكومة الواجبة تكون من جنس الابل فان كانت لطرف له مقدر اشترط
ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده لان العضو مضمون بالارش لو فات فلا يجوز ان
تكون الجناية عليه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه مع بقائه قال الماوردي واقله ما يجوز ان يكون الجناية
ثمنا او صداقا وقال الامام لا يكفي حط اقل ما يتمول فائده نظير اعتبار نقص الحكومه عن المقدر نقص التعزير
عن الحد والرضخ عن السهم والمتعة عن نصف المهر او لا تقدير فيه كفخذ فان لا يبلغ دية نفس اي بل يجوز ان
تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وان تزاد عليه ويقوم اي لمعرفة الحكومه بعد اندماله اي لا قبله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال اي من الاحوال التي تؤثر في نقص القيمه فان لم يظهر نقص الا في
حال سيلان الدم ترقبنا واعتبرنا القيمه والجراحة سائلة فان فرضت الجراحة خفيفة لا تؤثر في تلك الحالة ايضا
ففي الوسيط انا نلحقها باللطم والضرب للضرورة وفي التتمة ان الحاكم يوجب شيئا بالاجتهاد وقيل يعزره
قاض باجتهاده اي بان ينظر الى خفة الجناية وخفتها في النظر سعة وعرضا وقدر الالم المتولد وقيل

لا غرم كالوالطمه او ضربه بمثقل فزال الالم ولم يبق نقص ولا جمال فنعم يعزر كما في الجرح ومن نظاير المسلة قطع الاصبع الزايده وقلع السن الشاغيه اي الزايده يعني فان لم ينقص القيمة بذلك او ربما زادت بزوال الشين فهل يجب فيه شي فيه الوجهان في اصل المسلة فان اوجبنا ها وهو الاصح فيقدر المجتهد الحاكم فيه ولا صح انه يعتبر في قطع الاصبع الزايد اقرب احوال النقص من الاندمال كما سبق وفي السن يقوم وله سن زايده نابته فوق الاسنان ولا اصليه خلفها ثم يقوم مقطوع تلك الزايده ويظهر التفاوت لان الزايده تسد الفرجه ويحصل بها نوع جمال ولم يصرح المصنف بهذه المسالة لدخولها فيما ذكره ٥ والجرح المقدر كموضحة يتبعه الشين حواليه اي ولا يفرد بحكومه لانه لو استوعب لا يفصح جميع موضع الشين لم يكن فيه الا ارش موضحه ٥ وما لا يتقدر اي ارشه ٥ يفرد بحكومه في الاصح اي ولا يتبعه الشين **فصل** وفي نفس الرقيق قيمته اي بالغة ما بلغت لانه مال كساير الاموال ٥ وفي غيرها اي وفي غير نفسه ما نقص ان لم يتقدر من الحر لانا فشبه الحر في الحكومه بالعبد لنعرف التفاوت فيرجع به في المشبه به اولى ٥ والا اي وان تقدر في الحر كالموضحه وقطع الاطراف ٥ نسبته من قيمته اي يجب جزء من قيمته لانه مملوك نسبته الى قيمته كنسبة الواجب في الحر الى الديه ٥ وفي قول ما نقص اي من قيمته لانه مملوك كالبهيمة وقد سلفت المسالة في الغصب بيضا ثم شرع في فايدة الخلاف فقال ٥ فلو قطع انثياه ففي الاظهر قيمتان كما تجب فيهما في الحر ديتان والثاني ما نقص فان لم ينقص اي القيمه بقطع الذكر والانثيين فلا شي

باب موجبات الديه والعاقلة والكفارة

تقدم الكلام على لفظ الدية في الباب قبله والعاقله سموا بذلك لانهم يعقلون الابل بفناء دار القتيل وقيل لانهم يمنعون عنه والعقل المنع وقيل لاعطايهم العقل الذي هو الديه ٥ والكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر كما تقدم في بابها ٥ صاح على صبي لا يميز اي وكذا ضعيف التمييز كما قاله الامام ٥ على طرف سطح اي بير او نهر فوقع بذلك فمات فديه مغلظه على العاقله لانه يتاثر بالصيحة الشديدة كثيرا فاحيل الهلاك عليها ولم يتعرض الجمهور للارتعاد وتعرض له الامام والغزالي والرافعي وكانه ملازم لهذه الحالة ٥ وفي قول قصاص لان التاثير بها غالب وقياس القايل بهذا ان يوجب ديه مغلظة على الجاني ٥ ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا ديه في الاصح لندرة الموت بذلك في الحالة الاولى والثاني يجب اما في الصبي فكما لو سقط من سطح واما في البالغ فلانه مع الغفلة كالصبي ٥ وشهر سلاح كصياح اي وكذا التهديد الشديد ٥ ومراهق متيقظ كبالغ اي فلا ديه فيه على الاصح كما مضى **فرع** المجنون والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والنايم والمراة الضعيفة العقل كالصبي الذي لا يميز ٥ ولو صاح على صيد فاضطرب صبي وسقط فديه مخففه على العاقله لانه لا يتاثر بها غالبا كما سلف ٥ ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت جنينا اي القت الجنين ميتا ٥ ضمن الجنين لان عليا اشار على عمر رضي الله عنهما بذلك في هذه الحالة ورجعوا اليه فكان اجماعا وهو محل الخلاف فاما لو ماتت فانه لا ضمان على الاصح لندوره **فرع** لو هدد غير الامام حاملا واجهضت فزعا فليكن كالامام لان اكراهه كاكراهه ٥ ولو وضع صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان لان الوضع ليس باهلاك لم يوجد منه ما يلجي السبع اليه

بل الغالب ان السبع ينفر من الانسان ٥ وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن لانه اهلاك عرفا اما اذا امكنه الانتقال فلم يفعل فلا ضمان قطعا ويخرج بالصبي البالغ قال الرافعي ويشبه ان يناط الحكم بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر قلت كلام صاحب المهذب يدل عليه ٥ ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء او نار او من سطح فلا ضمان لانه باشر اهلاك نفسه قصدا والمباشره مقدمة على السبب فصار كالو حفر بير فجاء آخر وردى نفسه فيها ٥ فلو وقع اي في المهلك المذكور ونحوه ٥ جاهلا لعمى او ظلمة ضمن اي المتبع لانه لم يقصد اهلاك نفسه وقد الجاه المتبع الى الهرب المفضي الى الهلاك ٥ وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الاصح لانه حمله على الهرب والجاه اليه وان افضى الى المعنى المهلك من غير شعور المطلوب به فاشبه ما لو وقع في بير مغطاه وهذا ما حكي عن نصه في الام ايضا والثاني لا ضمان لان المعنى المهلك لم يشعر به الطالب ولا المطلوب فاشبه ما اذا عرض له سبع فافترسه **فرع** لو القى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله فهو كما لو القى نفسه في ماء او نار **تنبيه** ما ذكرناه من سقوط الضمان على المتبع اذا القى المطلوب نفسه في ماء او نار او من سطح قصدا اورده بالعاقل البالغ اما اذا كان المطلوب صبيا او مجنونا فيبنى على ان عمدهما عمد او خطا ان قلنا خطا ضمن والا فلا ٥ ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته لانه غرق باهماله ويكون دية شبه العمد كما لو ضرب المعلم الصبي للتاديب فهلك واحترز بالصبي عن البالغ فانه اذا اسلم نفسه ليعلم السباحة ففي الوسيط انه ان خاض معه اعتمادا على يده فاهمله احتمل ان يجب الضمان الذي ذكره العراقيون والبغوي انه لا ضمان لانه مستقل **فصل** ويضمن بحفر بير عدوانا لتعديه بذلك ٥ لا في ملكه وموات اي لتملك او للارتفاق لعدم التعدي وعلى الموات حمل الحديث الصحيح ابن حبان ٥ ولو حفر بدهليزه بيرا ودعى رجلا فسقط فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا لانه غير ملجا فهو المباشر لاهلاك نفسه باختياره ٥ او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون لتعديه فان كان باذن فهو كحفره في ملكه ٥ او بطريق ضيق يضر المارة فكذا للتعدي ايضا ٥ او لا يضر واذن الامام فلا ضمان لانتفايه ٥ والا اي وان لم ياذن ٥ فان حفر لمصلحته فالضمان لا فتياته على الامام ٥ او مصلحة عامة اي كالحفر للاستقاء ٥ فلا في الاظهر لما فيه من المصلحة العامه وقد تعسر مراجعة الامام في مثله والثاني نعم والجواز مشروط بسلامة العاقبه ٥ ومسجد كطريق اي فيانى فيه ما سلف في الحفر في الطريق وقد عرفت مضمون تفصيله ٥ وما تولد من جناح اي وهو الخارج من الخشب ٥ الى شارع فمضمون اي وان لم يكن مضرا لان الارتفاق بالشارع انما يجوز بشرط سلامة العاقبه ولم يفرقوا بين اذن الامام وعدمه كما في الحفر واحترز بالشارع عما اذا كان الى سكة منسدة فانه ان كان بغير اذن اهلها مضمون والا فلا ٥ ويحل اخراج الميازيب الى شارع لما فيه من الحاجة الظاهره ولكن غالبا كالجناح ٥ والتالف بها مضمون في الجديد كالجناح والقديم لا ضمان لانه ضروري لتصريف المياه بخلافه فانه لا تساع المنفعة والجديد منع كونه ضروريا لانه يمكنه ان يتخذ للسطح بيرا في داره ٥ فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان لانه هلك بما هو مضمون عليه خاصة ٥ وان سقط كله فنصفه في الاصح لانه هلك بالداخل في ملكه وهو غير مضمون وبالخارج وهو مضمون فوزع عليهما والثاني يجب بقسط الخارج ويكون القسط بالوزن او بالمساحه تردد وحكى الماوردي قولا آخر انه يضمن جميع الديه لان الداخل جذبه الخارج واذا سلبت عن ضمان كل الديه بالقتل بعض خشبة وضمان

البعض بالبئر بكليهما تعلق هذه الصورة ٥ وان بنى جداره مايلا الى شارع فكجناح اي فيضمن ما يتولد من سقوطه
وان بناه مايلا الى ملكه او مال اليه بعد البناء فلا ضمان وكذا اذا بناه مستويا فمال فسقط من غير ميل ولا استهدام
وتولد منه هلاك ٥ او مستويا فمال اي الى شارع ٥ وسقط فلا ضمان لانه بنا في ملكه والميل لم يحصل بفعله
فاشبه ما اذا سقط بلا ميل ٥ وقيل ان امكنه هدمه واصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح ورجحه
الروياني ٥ ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او تلف به مال فلا ضمان في الاصح لان الهلاك لم يحصل بفعله
والثاني نعم لتقصيره فرع لا فرق بين ان يطالبه الوالي او غيره بالنقض وبين ان لا يطالبه ٥ ولو طرح
قمامات وهي بضم القاف اي وهي الكناسة ٥ وقشور بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح لان الارتفاق
بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما قدمناه والثاني لا لاطراد العادة بالمسامحة به مع الحاجة والثالث ان
القاها في متن الطريق ضمن والا فلا واحترز بالطريق عما اذا القاها في ملكه ومواته فزلق بها انسان او تلف بها
مال فانه لا ضمان فصل ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول لانه المهلك اما بنفسه او بواسطة فاشبه الردية
مع الحفر ثم مثل ذلك بقوله بان حفر ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع لان التعثر به هو الذي
الجاه الى الوقوع فكانه اخذه فرداه ٥ فان لم يتعد الواضع اي بان وضع حجرا في ملكه وحفر متعد هنا كبيرا
فعثر به ووقع بها فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي بخلاف الواضع قال الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب الضمان
على الحافر ثم استشهد له ٥ ولو وضع حجرا فعثر به رجل ولحرا ان حجرا فعثر بهما فالضمان الثاني اثلاث اي
وان تفاوت فعلهم كما لو مات بجراحة ثلاثة واختلفت الجراحات ٥ وقيل نصفان نظرا الى ان الهلاك حصل
بالحجرين ٥ ولو وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر فالضمان على المدحرج لان الحجر انما حصل هناك
بفعله ٥ ولو عثر بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق لانه غير متعد
والعاثر كان يمكنه التحرز ٥ والا اي ان ضاق الطريق فعثر به الماشي ومات ٥ فالمذهب اهدار قاعد ونايم لان
الطريق للطروق فهما بالنوم والقعود متعديان ٥ لا عاثر بهما اي بل على عاقلتهما ديته ٥ وضمان واقف لان
الشخص قد يحتاج الى الوقوف لكلال او انتظار رفيق او سماع كلام فالوقوف من مرافق الطريق كالمشي ٥
لا عاثر به لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي والطريق الثاني يجري في كل واحد منهما على عاقلة
الآخر مطلقا هذا كله اذا لم يوجد من الواقف فعل فان وجد بان انحرف الى الماشي لما قرب منه فاصابه
في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسياتي فصل اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية
مخففة لان كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف ويجب النصف كما لو جرحه اخر مع
جراحة نفسه ٥ وان قصدا فنصفها مغلظة اي ويكون شبه عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي
الى الموت ولا يتحقق فيه العمد المحض ولذلك لا يتعلق القصاص اذا مات احدهما دون الاخر ٥ او احدهما
اي قصد احدهما الاصطدام دون الاخر ٥ فلكل حكمه فيجب على عاقلة الاصطدام نصف دية مغلظة
وعلى الذي لم يقصد نصف دية مخففة ٥ والصحيح ان على كل كفارتين كفارة لقتل نفسه واخرى
لقتل صاحبه والخلاف مبني على ان الكفارة هل تتجزى وان قاتل نفسه هل عليه كفارة ٥ وان ماتا مع مركوبيهما

فكذلك اي كما ذكرناه من حكم الدية والكفارة ٥ وفي تركة كل نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين
وصبيان او مجنونان ككاملين اي فيما ذكرنا اذا ما تا ماشيين او راكبين كما قررناه ٥ وقيل ان اركبهما ولي تعلق
به الضمان لان في الاركاب خطرا والاصح لا لو ركبا بانفسهما اذ لا تقصير قال الامام ولو اركبهما الى الحاجة بهنه
فلا ضمان قطعا ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه باركابهما ٥ او حاملان اي وان اصطدم حاملان
واسقطتا فالدية كما سبق اي فيجب نصفها ويهدر نصفها لان الهلاك منسوب الى فعلهما ٥ وعلى كل اربع كفارات
على الصحيح كفارة لنفسها وكفارة لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها لانهما اشتركا في هلاك اربعة
اشخاص هذا اذا اوجبنا الكفارة على قاتل النفس وقلنا الكفارة لا تتجزى فان لم نوجبها على قاتل
نفسه وجب ثلاث كفارات وان قلنا بالتجزية وجب ثلاثة انصاف كفارة وهذا هو الوجه الثاني
المقابل لكلام المصنف ٥ وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينهما اي نصف غرة لجنينها ونصف
لجنين الاخرى لان المراة اذا جنت على نفسها فالقت جنينها وجبت الغرة على عاقلتها
كما لو جنت على حامل اخرى فلذلك لا يهدر من الغرة شي واما الدية فيجب نصفها ويهدر نصفها كما ذكره
قبل ٥ او عبدان فهدر اي وان اصطدم عبدان فماتا فهدر لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته
سواء اتفقت قيمتهما او اختلفت فان مات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فرع لو اصطدم
عبد وحر وماتا فنصف قيمة العبد في تركة الحر ويتعلق بذلك النصف نصف دية الحر لان محل تعلقه بالرقبة
فاذا فاتت تعلق ببدلها ٥ او سفينتان فكدابتين اي وان اصطدم سفينتان فغرقتا بما فيهما فهما كالدابتين
فاما ان يحصل الاصطدام بفعلهما او لا ٥ والملاحان كراكبين اي ويان الاصطدام وقد سلف كل ذلك
ان كانتا لهما فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما توزيعا
عليهما فرع سيل الفقال عن رجل ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق فاجاب انه ان لم
يجره فلا ضمان وان جره فالنصف عليه والباقي يهدر لانه كان يتغلبين فصل ولو اشرفت سفينة
على غرق جاز طرح متاعها حفظا للروح ٥ ويجب لرجاء نجاة الراكب اي اذا خيف الهلاك ابقاء للنفس
٥ فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه لانه اتلف مال غيره بلا اذن فاشبه ما لو اكل المضطر طعام الغير
٥ والا فلا اي لوجود الاذن واحترز بمال الغير عن ماله وهو واضح ٥ ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او على اني
ضامن ضمن لانه استدعى اتلافا بالعوض صحيح فلزمه كما لو استدعى عتق عبده على الف وليس هذا على حقيقة
الضمان وان سمي ضمانا ولكنه بذل مال للتخليص عن الهلاك فهو كما لو قال اطلق هذا الاسير ولك علي كذا
فظاهر المذهب كما قال الماوردي انه يملك المستدعي المستلقى قبل الالقاء وقيل تجري عليه حكم الملك ٥
وان اقتصر على الق اي ولم يقل وعلي ضمانه او علي اني ضامن ٥ فلا على المذهب اي بخلاف قوله اقض
ديني فقضاه فانه يرجع على الاصح لانه بالقضاء يبرأ قطعا والالقاء قد لا ينفعه وهذا ما قطع به الاكثرون
والطريق الثاني انه على الخلاف فيما اذا قال اد ديني فاداه هل يرجع عليه فرع يعتبر قيمة الملقى
قبل هيجان الامواج فانه لا قيمة للمال في تلك الحال قال البغوي وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ٥

اي نوع غير الحنوق لاضمان كما قاله الامام دارك ففعل ٥ ولم يختص نوع الالقاء بالملقى يعني الملقي نفسه فان
لخصر لاضمان **فصل** ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي
لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله لانه غير مضمون عليه ٥ او غيرهم اي وقتل غير رماته ولم يقصدوه
فخطاء اي يوجب الدية المخففة على العاقلة ٥ او قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابة لانطباق حد
حد العمد والثاني انه شبه عمد لانه لا يتحقق قصد تعيين بالمنجنيق **فرع** لو قصدوا ابهما فشبه عمد والا فخطاء
فايدة المنجنيق بفتح الميم وكسرها يذكر ويونث وحكي منجنوق بالواو ومنجليق باللام **فصل** دية الخطا
وشبه العمد يلزم العاقلة بالاجماع كما ادعاه الامام وقيل ان شبه العمد لا يلزمهما وليس بشي فخرج
بالخطا وشبهه العمد العمد وقد مضت السنة بذلك كما قاله الزهري ٥ وهم عصبته اي قرابة وولا قال
الشافعي لا اعلم خلافا ان العاقلة العصبة وهم القرابة اي من قبل الاب ووجهه في عصبات الولا قوله
صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب قال المصنف في نكته على التنبيه المولاة المعتقة من
العصبات ولا تعقل فالتنبيه يتقدرك وهم عصبته الذكور ٥ الا الاصل اي كالاب والجد ٥ والفرع اي
كالابن وابن الابن لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه وقد برا صلى الله عليه وسلم زوج القاتلة
وولدها كما رواه ابو داود وابن ماجه ٥ وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها كما يلي امر نكاحها ٥ والاصح المنع لان
العصبة موجودة وبخلاف النكاح لان المنع كان لعدم الولاية وقد وجدت ٥ ويقدم الاقرب لانه حق
ثبت بالتعصيب فاشبه الارث ٥ فان بقي شي فمن يليه ومدلي بابوين كالارث ٥ والقديم التسوية لان اخوة
الام لا مدخل لها في العقل فلم يترجح الا اخوة الاب وهم فيها سوا ٥ ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته
اي الا الاصل والفرع فان الاصح عدم دخولهما ٥ والا اي وان لم يوجد من له نعمة الولا على الجاني ولا احد
من عصباته فمعتق اي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب ثم عصبته وكذا ابدا اي فان لم يوجد من
له نعمة الولا على الاب تحمل معتق الجد ثم عصباته كذلك اي حيث ينتهي ٥ وعتيقها يعقله عاقلتها اي
اذا اعتقت المراة مملوكا لم تحمل دية جنايته لان الذكورة شرط في التحمل كما سياتي وانما يتحمله من تحمل
دية جنايتها كابن وجد عتيقها من تزوجها ٥ ومعتقون كمعتق اي في تحمل الدية عن العتيق فان الولا
يثبت لجميعهم لا لكل منهم فيتحمل كل واحد منهم حصته من نصف دينار ان كانوا اغنياء والا فربعه ٥ وكل
شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق اي فاذا كان المعتق واحدا ومات عن اخوة
ثلاث ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار او ربعه ولا يقال يوزع عليهم ما كان الميت
يحمله لان الولا لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا ولا يرثون الولا من الميت بل يرثون به ولو مات
واحد من الشركا المعتقين او جميعهم حمل كل واحد من عصباته شيا ما كان يحمله الميت وهي حصته من
نصف او ربع لان غايته نزوله منزلة ذلك الشريك المعتق ٥ ولا يعقل عتيق في الاظهر اذ لا ارث والثاني
يعقل لان العقل للنصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه وخالف الارث فانه في مقابلة انعام المعتق
٥ فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت المال عن المسلم لانه للمسلمين وهم يرثونه كالعصبات بخلاف

الذمي فانه ماله ينتقل اليهم فيا لا ارثا ٥ فان فقد اي بيت المال فكله على الجاني في الاظهر بنا على انها
تلزم الجاني ابتدا ثم يتحملها العاقلة والثاني لا بنا على انها تجب عليهم ابتدا وقوله الاظهر خالفه في
الروضة تبعا للرافعي فعبر بالاصح **فصل** وتوجل على العاقلة دية نفس كاملة اي وهي دية الرجل المسلم
الحر ثلاث سنين في كل سنة ثلث اما كونها موجلة فلان العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب ان يكون
وجوبها موجلا قياسا على الزكوة واما كون الاجل ثلاث سنين فهو للاجماع كما حكاه الشافعي والترمذي واختلف
الاصحاب في المعنى الذي لاجله كانت في ثلاث سنين فقيل لانها بدل نفس محترمة وقيل لانها دية كاملة وهو الاصح وتظهر
فايدة الخلاف في صور ستاتي على الاثر ٥ وذمي سنة لانها قدر الثلث ٥ وقيل ثلاثا لانها بدل نفس ٥ وتحمل العاقلة
العبد في الاظهر لانه بدل ادمي فاشبه بدل الحر والثاني لا بل هو حال على الجاني لانه مضمون بالقيمة فكان بدله كبدل
البهيمة ٥ ففي كل سنة قدر ثلث دية نظرا الى القدر فتضرب في ست سنين ٥ وقيل في ثلاث لكونها بدل نفس
ومحل الخلاف فيما اذا كانت قيمة العبد قدر ديتين اما اذا كانت قدر دية حر ضربت في ثلاث سنين قطعا ٥ ولو
قتل رجلين ففي ثلاث لان الواجب ديتان مختلفتان والمستحق مختلف فلا يوخر حق بعضهم باستحقاق غيره وهذا
كالديون المختلفة اذا اتفق انقضا اجالها ٥ وقيل ست لان بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فتزاد
للاخرى مثلها **فرع** لو قتل ثلثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية موجلة عليه في ثلاث سنين وقيل في سنة
٥ والاطراف اي وكذا ارش الجرح والحكومة كما صرح به في المحرر ٥ في كل سنة قدر ثلث دية موجلة كدية
النفس ٥ وقيل كلها في سنة اي قلت ام كثرت بنا على ان المدعي في التاجيل ثلاث سنين كون الواجب بدل نفس
قاله الرافعي ٥ واجل النفس من الزهوق اي ابتدا المدة منه لانه حق موجل وجب بسبب فكان ابتداوه من حين
وجوب السبب كالثمن الموجل ٥ وغيرها من الجناية اي واجل ما دون النفس من وقت الجناية وظاهر كلامه انه لا
فرق بين وجود السراية وعدمها وهو ما صحح في الروضة تبعا للرافعي فيما اذا لم تسر واندملت لان الوجوب
متعلق به وحكي فيما اذا سرت من عضو الى عضو بان قطع اصبعه فسرت الى الكف ثلاثة اوجه احدها ابتدا المدة
من سقوط الكف وهو ما اورده البغوي وثانيها ابتداوها من الاندمال وهو ما اورده الشيخ ابو حامد واصحابه
وثالثها ابتدا ارش الاصبع من يوم القطع وارش الكف من يوم سقوطها وهو ما اختاره القفال والروياني
والامام والغزالي ٥ ومن مات ببعض سنة سقط اي الذي عليه ولا يوخذ من تركته كالزكوة بخلاف ما اذا مات
الذمي في اثنا الحول فانه هل يسقط قسط ما مضى فيه خلاف والفرق ان الجزية كالاجرة دار الاسلام **فصل**
ولا يعقل فقير اي ولو كان معتملا لانها مواساة والفقير ليس من اهلها كنفقة القريب وخالف الجزية فانها
تلزم على الاصح لانها عوض حقن الدم وسكنى الدار وزكاة الفطر فانها طهرة وليست مواساة قال ابن
الرفعة ومن هذا يظهر لك ان المراد بالفقير هنا من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيا
اصلا ٥ ورقيق ما غير المكاتب فلانه لا ملك له واما المكاتب فلانه ليس من اهل المواساة ٥ وصبي ومجنون لان
مبناه على النصرة ولا نصرة فيهما لا بالفعل ولا بالراي بخلاف الزمن والشيخ الهرم والمريض والبالغ حد
الزمانة والاعمى فانهم يتحملون على الصحيح لانهم ينصرون بالقول والراي ٥ ومسلم عن كافر وعكسه لانه لا

مولاة بينهما ولا توارث فلا مناصرة ٥ ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر كالارث والثاني لا
لانقطاع الموالاة بينهما **فرع** المرأة لا تحمل العقل بلا اتفاق لنقصان رأيها وكذا الخنثى لاحتمال الانوثة ٥ وعلى
الغني نصف دينار لانه اقل ما يواسى به الغني في زكاته فالزيادة عليه اجحاف ولا ضابط لها ٥ والمتوسط ربع كما ان نفقة
المعسر نصف نفقة الموسر ٥ كل سنة من الثلاث لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكوة فجميع ما
يلزم الغني في السنين الثلاث دينار ونصف والمتوسط نصف وربع دينار ٥ وقيل هو يعني المذكور ٥ واجب
الثلاث لان الاصل عدم الضرر فلا نخالفه الا في هذا القدر بالماوردي يغلي هذا على المكثر في كل سنة سدس دينار
وعلى المقل نصف سدسه ٥ ويعتبران اي اليسار والتوسط ٥ اخر الحول لانه حق مالي يتعلق بالحول مواساة
فاشبه الزكوة فان كان معسرا في اخر الحول لم يلزمه شيء وان وجبت لكل الحول وان كان موسرا من قبل او ايسر بعده
لخروجه عن اهلية المواساة وهذا معنى قوله ٥ ومن اعسر فيه سقط فلو كان موسرا اخر الحول لزمه ولو اعسر بعده
فهو دين عليه **فايدتان** الاولى قال البغوي ضابط اليسار والتوسط يرجع فيه الى العادة فانه يختلف فيه
بالبلدان والازمان ورأي الامام ان الاقرب اعتباره بالزكوة كما اعتبر الغني بها الثانية قال الرافعي يشبه ان يكون
المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما لا انه يلزم العاقلة بذل الدنانير باعيانها لان الابل هي الواجبة في
الدية وما يوخذ يصرف الى الابل وللمستحق ان لا يقبل غيرها يوضحه ان المتولي قال عليه دينار او ستة دراهم
فصل ما لجناية العبد اي بان كانت خطاء او عمدا او عفي على مال يتعلق برقبته لانه لا يمكن الزام جنايته
السيد لانه لم يجن ففيه اضرار به ولا ان يكون في ذمة العبد الى العتق لانه اضرار بولي القتيل فتعلق
التعلق برقبته طريقا وسطا ٥ وللسيد بيعه لها وفداؤه كالمرهون ٥ بالاقل من قيمته وارشها اي اذا اراد
السيد فداءه فداه بذلك لانه ان كان قيمته اقل فليس عليه الا تسليمه فاذا لم يسلمه طولب بقيمته وان
كان الارش اقل فليس للمجني عليه الا ذلك ٥ وفي القديم بارشها بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته
فرع تعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء ٥ ولا يتعلق يعني الارش ٥ بذمته مع رقبته في الاظهر لانه لو تعلق
بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات التي تثبت في ذمته والثاني نعم كمال الكتابة فتكون الرقبة مرهونة
ومحل الخلاف كما قال الامام اذا اعترف السيد بالجناية ولا يقطع ان الارش يتعلق بذمة العبد ٥ ولو فداه ثم جنى
سلمه للبيع او فداه لما قلنا فيما اذا جنى اول مرة ٥ ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما اي في الجنايتين ووزع الثمن
على ارش الجنايتين ٥ او فداه بالاقل من قيمته والارشين اي على الجديد لما سلف ٥ وفي القديم بالارشين لما
محله اذا لم يمنع من بيعه مختارا
سلف ايضا ٥ ولو اعتقه او باعه وصححناهما او قتله فداه اي وجوبا وفي قدره طريقان احدهما طرد القولين
المذكورين واصحهما القطع بالاقل من الامرين لتعذر البيع وبطلان زيادة راغب وهذا معنى قوله بالاقل وقيل القولان
٥ ولو هرب اي العبد الجاني او مات برئ سيده الا اذا طلب منعه لتعديه ويصير بذلك مختارا للفداء ٥ ولو اختار
الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه لانه وعد واليأس لم يحصل من بيعه والثاني يلزمه الفداء بذلك لا يقبل رجوعه عنه
للالتزام وحكى الامام الخلاف فيما اذا قال انا افديه وهو ابعد لاحتماله الوعد وموضع الخلاف ما اذا كان
العبد حيا فان مات فلا رجوع له بحال ٥ ويفدي ام ولده بالاقل اي من قيمتها والارش لانها غير قابلة للبيع

والاصح

والاصح اعتبار قيمتها يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد ٥ وقيل القولان اي السالفان في القن لكن الفرق لائح وهو
ان القن قابل للبيع وقد يوجد راغب بالزيادة والمستولدة غير قابلة للبيع ٥ وجناياتها كواحدة في الاظهر
لان سبيلها اتلاف ولم يوجد الا مرة واحدة فلم يلزمه الا فدية واحدة كما لو جنى العبد جنايات ثم قتله
سيده والثاني يلزمه لكل جناية فداء لانه منع في بيعها عند الجناية الثانية كما في الاولى والثالث ان فدى الاولى قبل
جنايتها الثانية لزمه فداء الاخرى والا فواحدة واذا الزمناه فداء واحدا اشترك فيه المجني عليهما او عليهم على قدر
جناياتهم لتعينه طريقا ثم محل الخلاف فيما اذا كانت الجناية الاولى كالقيمة او اكثر او اقل والباقي من القيمة لا يفي
بالجناية الثانية واما اذا كان ارش جناية الاولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي من قيمتها يفي بالجناية
الثانية فداها بارشها قطعا اذا قلنا الواجب اقل الامرين اما اذا قلنا انه يفديها بالارش لزم السيد الارش
بالغا ما بلغت **فصل** في الجنين غرة ان انفصل ميتا بالجناية في حياتها او موتها للحديث ابي هريرة الثابت في
الصحيحين اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم الحديث بطوله هذا اذا ماتت في حياتها واما اذا انفصل
بعد موتها فلان الضرب فانه شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها والمقصود بالجناية ما يوثر في الجنين من ضرب
وايجار دواء ونحوهما ولو ماتت الام ولم ينفصل جنين لم تجب على الضارب شيء وكذا ان ظهر بلا انفصال
في الاصح لتحقق وجوده والثاني تجب بالانفصال التام ليستقل وما لم ينفصل يكون كالعضو من
الام وقياسا على انقضاء العدة وساير الاحكام ٥ والا اي وان ماتت الام ولم ينفصل الولد ولم يظهر
فلا غرة لانا لم نستيقن وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك ٥ او حيا اي وان انفصل حيا وبقي زمانا بلا الم
ثم مات فلا ضمان لان الظاهر ان موته بسبب اخر ٥ وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس
لانا تيقنا حياته فاشبه ساير الاحياء ٥ ولو القت جنينين فغرتان لان الغرة متعلقة باسم الجنين فتتعدد
بتعدده ٥ او يدا فغرة لان العلم حصل بوجود الجنين والغالب على الظن انه ابانت بالجناية ٥ وكذا
لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي لا يعرفها الا اهل الخبرة لوجوده ٥ قيل او قلن لو بقي لتصور كما
تنقضي به العدة والمذهب لا غرة كما لا تصير به ام ولد وقد سلف ايضاح ذلك في باب العدد ٥ وهي عبد
او امة للحديث السالف او الفصل مميز اي فلا يقبل من لا يميز له لان الغرة الخيار ومن لا يميز له ليس من
الخيار لانه يحتاج الى من يكفله ٥ سليم من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار نعم لو رضي بقبوله جاز
٥ والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم لانه اذا لم ينته الى الهرم هو من الخيار وهذا هو المنصوص والثاني لا
يقبل بعد عشرين لنقص الثمن حينئذ ٥ ويشترط بلوغها نصف عشر الدية اي وهي خمس من الابل
روي عن عمر وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما ٥ فان فقدت يعني الغرة فخمسة ابعرة لانها مقدرة بالخمس
عند وجودها فتعين عند عدمها بالخمس ما كانت مقدرة به ٥ وقيل لا يشترط اي ان تبلغ الغرة نصف عشر
الدية لاطلاق لفظ العبد والامة في الخبر فللفقد قيمتها اي على هذا الوجه كما لو غصب عبدا فمات ٥

وهي يعني الغرة لورثة الجنين اي لو انفصل حيا ثم مات لانها دية نفس وعلى عاقلة الجاني لحديث ابي
هريرة السالف اول الفصل وقيل ان يحمل تغليبه اي على الجاني بناء على انه يتصور في ذلك العمد المحض والاصح
ان ذلك لا يتصور لانه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يتقصد فرع اذا انفدت الغرة وقلنا يشتغل الخمس
من الابل غلظنا ان كانت الجناية شبه عمد بان يوخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وان يتكلموا في التغليظ
عند فقد الغرة لكن قال الروياني ينبغي ان يقال الجنين غرة قيمتها نصف عشر الدية المغلظة قال الرافعي وهذا
حسن فصل والجنين اليهودي او النصراني كمسلم لانه لا سبيل الى الاهدار ولا الى تجزية الغرة وقيل هدر
لانه لا يمكن التسوية بينه وبين الجنين المسلم كما لا يسوي بين المسلم والكافر في الدية والتجزية ممتنعة والاصح
غرة كثلث غرة مسلم كما ان دية اليهودي والنصراني ثلث دية مسلم والرقيق عشر قيمة امه لان الغرة معتبرة
بعشر ما تضمن به الام فيما اذا كان الجنين حرا فكذا اذا كان رقيقا يعتبر بامه فيعتبر عشر قيمتها يوم الجناية
لانه وقت الوجوب وقيل الاجهاض لان الجناية اذا صارت نفسا اعتبر بدلها وقت استقرارها كالجناية على
العبد اذا اعتق والكافر اذا اسلم قال الرافعي وحقيقة الوجه الاول النظر الى اقصى القيم لا جرم قال في الروضة
الاصح المنصوص يعتبر اكثر ما كانت من الجناية الى الاجهاض لسيدها اي تكون الغرة لسيد الامة لانه المالك وعبارة
المحرر للسيد وهي احسن لان الجنين قد يكون للموصى به والام لغيره فان كانت يعني الام مقطوعة يعني الاطراف
والجنين سليم قومت سليمة في الاصح كما لو كانت كافرة والجنين مسلم يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة والثاني
لا يقدر فيها السلامة لان نقصان الاعضاء امر خلقي وفي تقدير خلافه بعد بخلاف صفة الاسلام وغيره
فرع لو كان الامر بالعكس كما اذا كان الجنين مقطوع الاطراف والام سليمة فهل يقدر هي مقطوعة الاطراف فيه وجهان
اصحهما لا لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ وتحمله اي بدل الجنين
العاقلة في الاظهر هذا الخلاف مبني على ان الرقيق هل تحمله العاقلة وفيه خلاف سلف في موضعه فصل
تجب بالقتل كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وخرج بالقتل الاطراف والجراحات فلا كفارة
فيها لعدم الورود فيها وان كان القاتل صبيا ومجنونا اي بخلاف وقاعهما في رمضان فانه لا كفارة عليهما
به لعدم التعدي فيها والتعدي شرط في وجوب تلك الكفارة فيعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكوة والفطرة
منه كذا قاله الرافعي متابعا للقاضي والبغوي وخالف في كتاب الصداق وعلله بانه لو صح لتضمن دخوله
في ملكه ثم يعتق عنه وذلك لا يجوز بخلاف الزكوة والفطرة فانهما على الفور بخلافها ولا يصوم الولي عنهما بحال
وعبد وذمي كما يتعلق بقتلهما القصاص والضمان وعامد اي كالخطي واولى خلافا لابن المنذر او مخطيا
بالاجماع ومتسببا لانه كالمباشرة في الضمان فكذا في الكفارة بقتل مسلم اي يجب الكفارة بقتل مسلم ولو
بدار حرب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة المعنى على ما نقل عن الشافعي وان
كان في قوم عدو لكم وذمي لانه ادمي مضمون وجنين لما قلناه قال ابن المنذر لا اعلم فيه خلافا بين اهل
العلم وعبد نفسه لحق الله تعالى بخلاف الضمان فانه اذا وجب يجب للسيد ونفسه اي يجب الكفارة ايضا
على من قتل نفسه فيخرج من تركته لانه معصوم كغيره ويحرم عليه قتل نفسه كما يحرم على غيره وفي نفسه

وجه اي بها لا تجب عليه اذا فعل ذلك كما انه لا تجب الضمان ولا امراة وصبي حربيين اي وان كان يحرم
قتلهما لان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما ورعاية مصلحتهما ولكن لا يتعلق به ضمان وانما هو لمصلحة المسلمين حتى
لا يفوتهم الارتفاق بهم وباغ لانه غير مضمون فاشبه الحربي وصائل لما قلناه ومقتص منه اي وجب القصاص
على شخص فقتله المستحق لم تجب على المستحق كفارة ولا تجب ايضا في قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
فرع الجلاد اذا جرى على يده قتل غير مستحق لا كفارة عليه لانه سيف الامام وآلة سياسته فرع اذا اصاب
غيره واعترف انه قتله بالعين فلا قصاص وان كانت العين حقا لانه لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا والفاعل لذلك
التاثير هو الله تعالى ينبعث جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ولا دية فيه
ايضا ولا كفارة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم العاين ان يتوضأ وفسره مالك بان يغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره اي ما يلي جسده من الازار وقيل وركه وقيل مذاكيره وقيل
ويصب على راس الذي اصيب بالعين والذي يحه الماوردي في الحاوي ذلك به قال بعض العلماء قيل وينبغي للسلطان
منع من عرف بذلك من مخالطة الناس بامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من
ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح كالقصاص والثاني على
الجميع ولحق كفارة قتل الصيد وهي ككظهار اي فيجب عليه اولا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين للاية لكن لا اطعام اي عند العجز عن الصوم في الاظهر ووجه القايل بالاطعام القياس على الظهار
ووجه الاظهر ان الابدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس ولا يحمل المطلق على المقيد الا في الاوصاف
دون الاصل كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه
على ذكرهما في الوضوء فعلى هذا لو مات قبل الصوم اخرج من تركته لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان
والقول في صفة الرقبة والصيام والاطعام ان اوجبناه على ما سبق في الكفارة فرع ختم بها الفصل
من اراد قتل ادمي عمدا ثم رجع قبل رجوعه بالنسبة الى الصوم دون الاعتاق والاطعام لانهما حقان لادمي
بخلاف الصوم قاله والد الروياني احتمالا لنفسه ومن مات وعليه كفارة قتل ولم يقدر على العتق قال
الروياني الظاهر انه يطعم عنه وان كان الصوم لا بدل له قال فان كان هذا المكفر شيخا هما لم يجز له الاطعام
لجواز ان يتمكن من العتق قال وفيه الخلاف وذكر والاصح لا وان اعتبرنا الحال الوجوب طعم لا محالة

كتاب دعوى الدم والقسامة

اي والشهادة على الدم كذا ترجمه الشافعي
والاكثرون وهو يشتمل على الامور الثلاثة واستحسنه الرافعي في المحرر لحديث البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه الا في القسامة وفي اسناده لين والقسامة بفتح القاف اسم للايمان وقيل للاولياء واول
من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية فاقرها الشارع في الاسلام يشترط ان يفصل ما يدعيه من
عمد وخطأ اي وكذا شبه عمد وانفراد وشركة لاختلاف الاحكام بذلك ويصف كل واحد من ذلك فان
اطلق يعني الولي استفصله القاضي اي استحبابا وقيل وجوبا وقيل يعرض عنه اي ولا يستفصله لانه
ضرب من التلقين ومنع الاول كونه تلقينا بل التلقين ان يقول له قل قتل عمدا او خطأ والاستفصال ان

يقول له كيف قتل ٥ وان يبين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم اي احد المدعى عليهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
للابهام كما لو ادعى دينا على احد رجلين والثاني يحلفه القاضي لما ذكر للحاجة لان القاتل يخفي القتل ويعسر على
الولي معرفته ولا ضرر عليهم في يمين صادقة ٥ ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف اي وكذا اخذ
مال على احد رجلين او رجال والاخر يجريان في دعوى قرض وبيع وسائر المعاملات على المذهب لانها تنشأ
باختيار المتعاقدين وشانها ان يضبط كل واحد منهما صاحبه ٥ وانما تسمع يعني الدعوى ٥ من مكلف ملتزم
اي فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي على مثله اي وهو المكلف الملتزم فخرج الصبي والمجنون ويدخل
في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرقيق ٥ ولو ادعى انفراده ثم ادعى على اخر اي الشركة والانفراد ٥
لم تسمع الثانية لما فيه من تكذيب الاول ومناقضتها اللهم الا ان يصدقه الثاني في دعواه الثانية ٥ فالاصح
ان له مؤاخذته لان الحق لا يعدوهما واحتمال الكذب في الاولى وصدقه في الثانية وقوله ثم ادعى على اخر
مراعى من قول الحاوي ثم شركه اخر ٥ او عمدا او وصفه بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر لانه قد يظن
الخطا عمدا فعلى هذا يعتمد تفسيره ويمضي حكمه وقال ابن داود ولا بد من تجديد الدعوى للخطا والثاني
يبطل لان في دعوى العمد اعترافا بانه ليس مخطئا فلا يقبل رجوعه عنه فصل وتثبت القسامة في القتل
بمحل لوث لما سياتي وبه قال مالك واحمد خلافا لابي حنيفة فانه قال لا اعتبار باللوث ولا يبدأ بيمين
المدعي ٥ وهو يعني اللوث ٥ قرينة لصدق المدعي ماخوذ من اللوث وهو القوة وقيل من الضعف فكانه
حجة ضعيفة ٥ بان وجد قتيل في محلة اي منفصلة عن البلد الكبير ٥ او قرية صغيرة لاعدائه لان قصة عبد
الله بن سهل الاتية هكذا كانت فان اهل خيبر اعداء الانصار ويشترط ان لا يساكن العدو غيرهم [illegible]
قتله غيرهم واعتبر الشافعي المخالطة كما نقله منصور التميمي في كتابه وجمهور الاصحاب ٥ او تفرق عنه
جمع اي في دار دخلها عليهم ضيفا او دخلها معهم لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء او ازدحم
قوم على بير ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن هنا ايضا ٥ ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان
التحم قتال اي او كان يصل سلاح احد الصفين الى الاخر ٥ فلوث في حق الصف الاخر لان الظاهر ان اهل صفه
لا يقتلونه ٥ والا فهو في حق صفه اي وان لم يلتحم قتال ولا كان يصل سلاح فاللوث في حق اهل صفه ٥ وشهادة
العدل الواحد لوث لانه قول يغلب على الظن صدقه وسواء تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت جزم
به في اصل الروضة والرافعي ابن الاخشا وهو راي الامام بعد ان نقل عن الاصحاب ان سبيلها سبيل سائر الشهادات
٥ وكذا عبيد او نساء لانه يثير ظنا ٥ وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ في حالة الاجتماع ٥ والاصح
المنع واحتمال التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد وهذا هو الاصح في اصل الروضة والاقوى في
الشرحين وقال في الكبير الاشهر المنع فيما اذا تواجتمعين وجعله في المحرر وجها مرجوحا وافاد في
المطلب عن النص انه ليس بلوث ويشترط مع مجيئهم متفرقين ان لا يمضي زمن يمكن فيه الاتفاق على ما صدر
منهم وهو ان يتفرقوا ثم يخبروا وقد حكى صاحب البيان فيه وجهين وان اكثر الاصحاب على اشتراط ذلك وهو
ظاهر ٥ وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاق الجماعة الكثيرة على الاخبار

عن الشي كيف كان لا يكون الا عن حقيقة والثاني لا لانه لا عمل على قولهم في الشرع فرع من اقسام اللوث لهج
السنة العام والخاص بان فلانا قتل فلانا كما قاله البغوي ٥ ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر
بطل اللوث لان الله تعالى اجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه وانه لا يبريه فتعارض هذا اللوث
فسقطا ٥ وفي قول لا كسائر الدعاوي لا يسقط بتكذيب احد الوارثين حق الثاني فيحلف المكذب خمسين يمينا وياخذ
حقه من الديه ٥ وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع والاصح انه لا فرق بينهما فان قول الفاسق
ليقطع حقه وهو مقبول لانتفاء التهمة ٥ ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر عمرو ومجهول حلف
كل على من عينه لاحتمال ان الذي ابهم ذكره هو الذي عينه الاخر وكذا بالعكس ٥ وله ربع دية لاعترافه بان
الواجب على من عينه نصف الديه وحصته منه النصف ٥ ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع
المتفرقين عنه اي عن القتيل ٥ صدق بيمينه لاحتماله وعلى المدعي البينه ٥ ولو ظهر لوث باصل قتل دون
عمد وخطا فلا قسامة في الاصح لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمدية ولا مطالبة
العاقلة بل لا بد وان يثبت كونه خطأ او شبه عمد والثاني نعم لانه اذا ظهر القاتل خرج الدم عن كونه باطلا
مهدرا ٥ ولا يقسم في طرف لان النص ورد في النفس وهي اعظم الاطراف لهذا اختصت بالكفارة فلا يلحق بها
الاطراف ٥ واتلاف المال لما ذكرناه وكذا في الجراحات ٥ الا في عبد في الاظهر بناء على ان الاظهر ان بدل العبد تحمله
العاقلة ومنهم من قطع لحرمة النفس كالقصاص والثاني لا قسامة فيه بناء على ان بدله لا تحمله العاقلة
فهو ملحق بالبهيمة فرع المدبر والمكاتب وام الولد مثله سواء فصل وهي يعني القسامة ٥ ان يحلف
المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا لحديث سهل ابن ابي حثمة في الصحيحين كما ذكرته في الاصل بطوله وهو
مخصص لعموم الحديث الاتي في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد جاء استثناء القسامة
كما تقدم اول الباب ولان جنبة المدعي تقويت باللوث فتحولت اليمين اليه كما لو اقام شاهدا في غير الدم
وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوي ويقول في يمينه لقد قتل هذا ويشير اليه او لقد قتل فلان ابن فلان ويرفع
في نسبه ان كان غائبا منفردا بقتله ما شاركه فيه غيره ويذكر انه عمد او خطا او شبه عمد ٥ ولا يشترط موالاتها
على المذهب لان الايمان من جنس الحجج والتفريق في الحجج لا يقدح كما اذا شهد الشهود متفرقين وهذا ما اورده
الاكثرون وقيل يشترط لان الموالاة وقعا في النفوس واثرا في الزجر والردع وهو الاشبه في اللعان ويمكن الفرق
بان اللعان اولى بالاحتياط من حيث انه تتعلق به العقوبة البدنية ومن حيث انه يختل به النسب ويشيع
الفاحشة ٥ ولو تخللها يعني الايمان جنون او اغماء بني اي ولا يجب الاستيناف اما اذا لم يشترط الموالاة
فظاهر واما اذا اشترطناها فلقيام العذر فرع اذا عزل القاضي او مات في اثنائها فالاصح ان القاضي
الثاني يستانف منه الايمان وحكي عن نصه في الام انه يكفيه البنا وصححه الروياني ٥ ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره وهذا ما نص عليه في المختصر والثاني
البنا وهو قول الحضري ٥ ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث لان الذي يثبت بايمانهم يقسم عليهم كذلك حد
٥ وجبر الكسر لان اليمين الواحدة لا تتبعض ٥ وفي قول يحلف كل خمسين لان العدد في القسامة كاليمين الوا

في غيرها وهذا القول مبني على ان الدية تثبت للوارث ابتداء والاول مبني على انها تثبت للمقتول ابتداء ولجا
الاول عما استدل به صاحب هذا القول بان اليمين الواحدة لا يمكن تشبيهها خلاف ايمان القسامة ٥ ولو
نكل الحاضر حلف الاخر خمسين لان الدية لا تستحق بأقل منها ٥ ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته ٥
والا اي وان لم يحلف صبر للغائب اي فاذا حضر حلف واخذ حصته ٥ والمذهب ان يمين المدعى عليه بلا لوث
والمردودة على المدعي او على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون اما في الاولى وهي ما اذا ادعى القتل
بغير لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه فلانها يمين مسموعة في دعوى القتل فتعددت كما اذا كان ثم
لوث فان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعي بدليل انه لو نكل اي المدعي عليه
حلف المدعي خمسين يمينا وممن قطع به ذكره الرافعي في كلامه على الوجيز واسقطه من الروضة والطريق
الثاني فيها حكاية قولين وجه عدم التغليظ ما قلناه ووجه مقابله انها يمين في جانب المدعى عليه لقطع
الخصومة فلا تتغلظ بالعدد كساير الدعاوي واما في الثانية وهي ما اذا نكل المدعى عليه فردت عليه فلم
ار فيها حكاية طريق اصلا بل حكاية قولين وكذا في الرابعة ولم يذكر هو في الروضة طريقة قاطعة
بذلك واما الثالثة فالاصح القطع فيها بما ذكره لقوله عليه السلام فتبريكم يهود بخمسين يمينا جعل ايمان
المدعى عليهم بعد ايمان المدعين والثاني طرد القولين لان نكوله يبطل اللوث فكان لا لوث وقوله خمسون
هو خبر المسايل الاربع المذكورة وقوله والمردودة على المدعي مراده اذا لم يكن ثم لوث فانه اذا
كان فهي له ابتداء ٥ ويجب بالقسامة في قتل الخطاء او شبه العمد دية على العاقلة اي مخففة في الخطاء
ومغلظة في شبه العمد ٥ وفي العمد على المقسم عليه اي ولا قصاص لانه عليه الصلوة والسلام اطلق ايجاب الدية
حيث قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب متفق عليه ٥ وفي القديم قصاص لقوله عليه السلام اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم اي دم قاتل صاحبكم متفق عليه واجاب الاول بانا نضمر بسبب قتل صاحبكم ٥ ولو
ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية اي على الجديد والقديم له القصاص
منه ٥ فان حضر آخر اي وانكر ٥ اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية لان الايمان السابقة لم تتناول الثاني
اما اذا اقر فانه يقتص منه باقراره ان كان القتل عمدا بشرطه ولا قسامة ٥ وفي قول خمسا وعشرين لانها لو
كانا حاضرين لاقسم الثاني خمسين عليهما جميعا لحصة الواحد من الخمسين النصف ٥ ان لم يكن ذكره في
الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح ٥ ووجه الصحة في
القسامة في الغيبة القياس على البينة ووجه مقابله ضعف القسامة ٥ ومن استحق بدل الدم اقسم اي فالسيد
يقسم في قتل عبده على الاظهر الذي سلف في الباب ٥ ولو مكاتب لقتل عبده لانه المستحق لبدله وليستعين بالقيمة
على اداء النجوم ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لاحق
له فيه بخلاف المكاتب ٥ ومن ارتد فالافضل تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان
الكاذبة ٥ فان اقسم في الردة صح على المذهب لان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع
منه كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما مثله والظاهر المشهور كما قال الرافعي وقال المزني لا تصح

القسامة ولا يثبت شي وحكاه غيره قولا ثم قيل ان تصحيحها مبني على اقوال الملك فان قلنا بالبقاء فيصح او بالزوال
فلا او بالتوقف فيعتبر في الاصح وهذه طريقة مرجوحة والارجح عند الاكثرين اطلاق القول بالصحة وتنزيل
الدية منزلة ما يكتسب بعد الردة من احتطاب ونحوه ٥ ومن لا وارث له لا قسامة فيه اي وان كان
هناك لوث اذ تحليف بيت المال غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه
فصل
انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين لما سيأتي في بابه فلت وبيت المال ايضا بنكول المدعى عليه ويمين
المدعي ٥ والمال بذلك او برجل وامراتين او ويمين لما سيأتي في بابه وقوله والمال هو بالجر عطفا على القصاص
٥ ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان لم يقبل في الاصح مراده اذا ادعى مستحق القصاص عن
القصاص ليدعي المال ويقبل منه في اثباته رجل وامراتان لم يقبل منه ذلك في الاصح لانها في نفسها موجبة
للقصاص لو ثبت والثاني يقبل منه لانه لا قصاص والقصد المال ٥ ولو شهد هو وهما اي رجل وامراتان
بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب كذا نص عليه ونص فيما لو رمي سهما الى زيد فمرق منه الى
غيره انه يثبت الخطا الوارد على الثاني برجل وامراتين او بشاهد ويمين وفيهما طريقان احدهما قولان
احدهما ثبوت الهشم والجناية على الثاني برجل وامراتين ولشاهد ويمين لانه لا قصاص فيهما والثاني
المنع لاشتمال الجناية على ما يوجب القصاص وهي في الموضحة في الصورة الاولى وقيل الاولى في الثانية
والقصاص لا يثبت برجل وامراتين واصحهما تقرير النصين والفرق ان الهشم المشتمل على الايضاح
جناية واحدة فاذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط ولم تثبت الا بحجة كاملة وفي
صورة مروق السهم حصل جنايتان لا تتعلق احداهما بالاخرى ٥ وليصرح الشاهد بالمدعى فلو
قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال ان يكون مات
بسبب آخر لا بجراحته ٥ ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية لانه صرح
بمقصودها ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال حصول السيلان بغيره ٥ ويشترط في الموضحة
ضربه فاوضح عظم راسه اي ولا يكفي اطلاق الموضحة لانها من الايضاح وليست مخصوصة بايضاح
العظم ٥ وقيل يكفي فاوضح راسه لفهم المقصود بذلك ٥ ويجب بيان محلها وقدرها يعني الموضحة
ليمكن قصاص فصل ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا
يشاهد تاثير السحر الا ان يقول الساحر سحرته بنوع كذا فيشهد عدلان بان هذا النوع يقتل غالبا
او نادرا فيثبت ما يشهدان به ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما اذا كانا ساحرين وقد تابا او فرعنا
على القول بجواز تعلم السحر والاصح خلافه وايضا الولي اذا ادعى انه قتل مورثه بسحر فانكر ونكل
عن اليمين فان الظاهر ان اليمين ترد على المدعي فان قلنا يمين النكول كالبينة وله ان يحلف اعتمادا على قرينة
نكوله او غيرها فقد ثبت القتل به لا بالاقرار وهذا اغرب ان يثبت الشي بما هو بمنزلة البينة وان لم يثبت
بها للتعذر علمها به ٥ ولو شهد لمورثه اي وكان غير اصل او فرع ٥ بجرح قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات
كان الارش له فكانه شهد لنفسه ٥ وبعده يقبل لانتفاء التهمة حينئذ ٥ وكذا بمال في مرض موته في

اذا قال الساحر قتلته بسحري وهو يقتل غالبا فعمد او نادرا فشبه عمد او الى اسمه غيره فخطا والدية لخطاب تحملها العاقلة لا اقراره فعلى العاقلة فيما اذا صدقوه وقوله فالوحيد على العاقلة ومما اويستحق فلم نذكره عنه ولا موحب
سيجه ١٢

لاصح اي شهد بالمورثة في مرض الموت ووجه عدم القبول التهمة ووجه مقابله ان شهادته لا تجر
لنفسه نفعا ولا تدفع عنه ضررا لان المال انما يثبت للمريض ثم يرثه ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق
شهود قتل يحملونه اي وهو الخطا وشبه العمد لانهم يدفعون عن انفسهم ضرر التحمل وتقبل شهادتهم
على فسق بينة العمد وبينة الاقرار بالخطا لان الدية لا تلزمهم فلا تهمة ولو شهد اثنان على اثنين بقتله
فشهدا على الاولين بقتله اي في ذلك المجلس فان صدق الولي الاولين حكم بهما لسلامة شهادتهما عن التهمة
وتسقط شهادة الاخرين لانهما صارا عدوين للاولين لكون الاولين شهدا عليهما بالقتل ولانهما يدفعان
عن انفسهما القتل او الاخرين او الجميع او كذب الجميع بطلتا ووجهه في الثالثة ظاهر وفي الثانية انه كذب
كلا منهما بتصديق الاخرى لان من شهد بان القاتل الاخران اقتضت شهادتهما ان لا قاتل غيرهما وكذلك
بالعكس وفي الاولى انه بتكذيبه الاولين سقطت شهادتهما وشهادة الاخرين مردودة وان وقعت حسبة
لانهما صارا عدوين للاولين ومتهمين اذا علمت ذلك فقد اعترض على تصوير المسالة بان الشهادة على
القتل لا تسمع الا بعد تقديم الدعوى ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يسال المدعي بعد شهادة
الفريقين واجيب عنه بوجوه اصحها ان صورتها بان يدعي القتل على اثنين ويشهد بذلك شاهدان فيبادر
المشهود عليهما ويشهدان على الشاهدين بانهما القاتلان وذلك يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي
ويساله احتياطا ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض سقط القصاص لانه لا يتبعض ولو اختلف
شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة لغت للتناقض وقيل لوث للاتفاق على اصل القتل
والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا او نسيانا وقوله وقيل صوابه وفي قول كما صرح به الرافعي
والله اعلم

كتاب البغاة

هم مخالفو الامام بالخروج عليه
اي ولو كان جائرا وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم مثل البغاة في الاصطلاح وسموا بذلك
لمجاوزة الحد وقيل الطلب لاستعلائهم والاجماع قائم على قتالهم بشرط شوكة لهم وتاويل ومطاع فيهم
اي فان كانوا افرادا اسهل ضبطهم فليسوا بغاة وكذا اذا خرجوا بلا تاويل على الامام ولا بد لحصول الشوكة من متبوع
مطاع يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع وحينئذ فقول المصنف بعد قوله وشوكة
ومطاع يقتضي التغاير **فرع** يشترط في تاويلهم ان يكون بطلانه مظنونا فلو كان قطعي البطلان
فلا وفي الاطلاق الاكثرين انه غير معتبر كتاويل اهل الردة حيث قالوا امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاة غيره ليست بسكن لنا ووجه مقابله انه قد يغلط
في القطعيات قيل وامام منصوب اي والا فلا يكون فيما بينهم قاض ولا تتعطل الاحكام ونقله الرافعي
عن الجديد ونسبه الامام الى المعظم لكن في الرافعي عن الاكثرين المنع لان عليا كرم الله وجهه قاتل اهل الجمل
ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم واثر الخلاف في تنفيذ الاحكام لا في عدم الضمان كما اشار اليه
الغزالي وقال الماوردي هذه الامور كلها انما تشترط في جواز قتالهم واعتبر الجويني امرين اخرين ان ينتفعوا
من حكم الامام وان يظهروا لانفسهم حكما ولو اظهر قوم راي الخوارج اي وهم صنف من المبتدعة كترك

الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا لان عليا رضي الله عنه جعل حكمهم حكم اهل العدل بقوله لكم علينا ثلاثة
لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم بالقتال نعم ان تضرر
بهم المسلمون قال القاضي حسين قال اصحابنا يتعرض لهم حتى يزول الضرر والمراد بتكفير ذي كبيرة ان اعتقادهم
ان من اتى كبيرة من الكبائر فقد كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار الامام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر
واباحة فلذلك طعنوا في الائمة ولم يصلوا خلفهم ويجتنبوا الجماعات والجمعات ولا قطاع طريق اي وان
قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق **فصل** وتقبل شهادة البغاة بناء على انهم ليسوا بفسقة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا لانتفاء العدالة اذ هي من شرط القاضي قلت والا ان يكون من
الخطابية الذين يقضون لموافقتهم اذا قضى لموافقتهم كما ترد شهادته وينفذ كتابه بالحكم اي وان كان
المستحب ان لا يقبل استخفافا بهم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح لان الكتاب الذي يرد له تعلق برعايانا
واذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم فلان نراعي مصالح رعايانا من باب اولى والثاني لا لما فيه من معاونة
اهل البغي واقامة مناصبهم وقوله في الاصح تبع فيه المحرر وخالف في الروضة فعبر بالاظهر تبعا للشرح
ولو اقاموا الحد واخذوا الزكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح لان في اعادة المطالبة
اضرارا باهل البلد وفي الاخير وجه لئلا يستعينوا به على البغي والاصح العكس لانهم من جند الاسلام
وارهاب الكفار حاصل بهم وفي الجزية ايضا وجه حكاه الرافعي وفي الزكوة وجه حكاه القاضي انهم ان اعطوا اختيارا
من غير اجبار لم يسقط عنهم وما اتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن جريا على الاصل المعهود في
قصاص النفوس وغرامات الاموال والا فلا اي وان كان في قتال فلا ضمان اما فيما يتلفه العادل على الباغي
فلانه مامور بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه واما فيما يتلفه الباغي على العادل فلان في الوقائع التي جرت
في عصر الصحابة كحروب الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وفي قول يضمن الباغي لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام والخلاف فيما اتلف بسبب القتال وتولد منه هلاكه فلو
اتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال وجب ضمانه قطعا كالمتلف قبل القتال ذكره الامام والمتاول بلا شوكة
يضمن اي ما اتلفه نفسا ومالا وان كان في حال القتال كقطاع الطريق ولانا لو اسقطنا الضمان لم يعجز كل
شرذمة تريد اتلاف نفس او مال ان تبدي تاويلا وتفعل من الفساد ما تشاء وفي ذلك بطلان السياسات
وعكسه كباغ لان سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا **فصل**
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة ودفع شرهم والبعث واجب كما صرح به ابن الصباغ
وغيره وقال ابو الطيب مستحب فان اصروا اي بعد ازالة العلة نصحهم اي وعظهم لان ذلك اقرب الى
حصول المقصود ثم اذنهم بالقتال اي اعلمهم به فان استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل
مدبرهم ولا مثخنهم واسيرهم للنهي عنه نعم ان انهزم متحيزا الى فئة قريبة اتبع او بعيدة فلا ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا وامراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ليكف شرهم الا ان يطيع بالاختيار اي بمتابعة

قوله وعكسه كباغ اي فيهما القولان في
الضمان فقطعا بالطرد وقولا واما القضاء
فالعفو وانه لا ينفذ حكمهم لانه عاد والبغي
التاويل يقول الكتاب وعلمه كباغ ليس
على اطلاقه ١٢

للامام وهذا اذا كان حرا فان كان عبدا فنقيل هو كالنساء وان كان يقاتل وقال المتولي ان كان الخوف منه ومن المراهق قتالا فهما كالرجال في الحبس قال الرافعي وهو حسن واعلم ان قول المصنف حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم غاية لاطلاق الاسير سواء كان رجلا او صبيا او امراة وهو صحيح في الرجل البالغ اما الصبي الذي ليس مراهقا والمراة فيطلقان بانقضاء القتال على ما صحح في الروضه وعبارة الرافعي صوابا اي ارادعليها

فرع نص الامام على انه لو كان عندهم اسارى من اهل العدل فسلوا والحرب قايمه ان نمسك ليطلقوهم واعطوا بذلك ما بين قبلنا الرهاين وان اطلقوا الاسارى اطلقنا الرهاين وان قتلوهم لم نحز قتل الرهاين فلا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب ٥ ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامن غايلتهم اي بعودهم الى الطاعه او تفرق شملهم قال الرافعي يهو اطلاق الاسرى ٥ ولا نستعمل اي خيولهم واسلحتهم في قتال كالا نحوز والانتفاع بسايرامو الهم ٥ الا لضرورة اي بان لم نجد ما ندفع به عن انفسنا الا سلاحهم او وقعت هزيمه ولم نجد الا خيولهم ٥ ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق لان القصد الكف فقط ٥ الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا اي واضطرنا الى الرمي بالنار ونحوها للدفع ٥ ولا يستعان عليهم بكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ٥ ولا بمن يرى قتلهم مدبرين اي وهم الحنفية لا نحب الكف عنهم اذا انهزموا قلت نحوز الاستعانة بهم بشرط ان يكون لهم جراة وحسن اقدام وان نتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم وان نثق بما شرطه عليهم وان لا يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ٥ ولو استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد على شرط القتال فيجوز لنا ان نغنم اموالهم وان نسترقهم ونقتلهم اذا وقعوا في الاسر ونقتل مدبرهم ونذفف على جريحهم ٥ ونفذ اي امانهم اهل البغي ٥ عليهم في الاصح لانهم امنوهم وامنوا منهم والثاني لا ينفذ عليهم كما في حق اهل العدل ٥ ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال وحكمهم حكم اهل الحرب ٥ او مكرهين فلا اي وقوتلوا مقاتله اهل البغي ولو قال المصنف مختارين قبل ذلك مقابلة لقوله او مكرهين لكان حسنا ٥ وكذا ان قالوا ظننا انه نحوز لنا اعانه بعض المسلمين على بعض وانهم يستعينون بنا على الكفار او انهم محقون اي ان لهم اعانة المحق ٥ فلا على المذهب الحاقا لهذا العذر بالاكراه ٥ ويقاتلون كالبغاة ٥ وقيل في الانتقاض قولان كذا في اصل الروضه ولم ارى في كلام الرافعي تصحيح طريقه منها

فصل شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا لنقص اضدادهم قرشيا لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش رواه النساي باسناد صحيح من رواية انس فان عدم قرشي بالصفات فكنانى ثم رجل من ولد اسحاق قاله المتولي وفي التهذيب ان فقد فولد اسمعيل فمن العجم ٥ مجتهدا ليعرف الاحكام ويعلم الناس ٥ شجاعا ليغزو بنفسه ويعيد الاعدا ويفتح الحصون ٥ ذا راي وكفاية فالراي قبل شجاعة الشجعان ٥ وسمع وبصر ونطق ليتاتى منه فصل الامور وقال الماوردي وضعف البصر ان كان يمنع رويه الاشخاص منع انعقاد الامامه واستدامتها والا فلا قلت ويشترط مع ذلك الورع والتقوى والامانه كما عبر به الامام ويشترط ايضا سلامة اعضايه من نقص يمنع من استيفاء الحركه

وسرعة النهوض على الاصح ٥ وتنعقد الامامة بالبيعه كما بايع الصحابه ابا بكر رضي الله عنهم ٥ والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والروسا ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم لانه ينتظم الامر بهم ويتبعهم ساير الناس ولا يشترط على هذا عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ٥ وشرطهم اي الذين يبايعون صفة الشهود والاصح من زوايد الروضه انه لا يشترط حضور شاهدين البيعه ان كان العاقدون جمعا وان كانوا واحدا اشترط بل الاصح من كلام المصنف سبعة اوجه موضحة في الاصل فراجعها منه ٥ وباستخلاف الامام اي تنعقد الامامة ايضا به كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما وانعقد الاجماع على جوازه ٥ فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون احدهم اقتداء بعمر رضي الله عنه فانه جعل الامر شورى بين سته علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحه فاتفقوا بعد موته على عثمان ٥ وباستيلاء جامع الشروط اي تنعقد الامامه به ايضا لينتظم شمل المسلمين وانكرت الاماميه ذلك وقالت الزيدية كل فاطمي عالم خرج بالسيف وادعى الامامه صار اماما ولا اعتداد بخلافهم ٥ وكذا جاهل وفاسق في الاصح لما ذكرناه وان كان عاصيا بفعله

فرع لا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامه في وقته وقيل ينعقد من غير عقد حكاه القاضي نجم الدين القمولي رحمه ومن الفقهاء من الحق القاضي بالامام في ذلك ومنهم من سوى بينهما في المنع وهو اقرب من عكسه

فصل قلت لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لبنايها على المواساة ٥ او جزية فلا على الصحيح لانها اجرة والثاني نعم كالزكوة والفرق ظاهر ٥ وكذا الخراج في الاصح لانه اجرة او ثمن والثاني نعم كالزكوة ٥ ويصدق في حد اي في اقامته عليه ٥ الا ان يثبت ببينه ولا اثر له في البدن اي فان ثبت بالاقرار صدق لان المقر بالحد اذا رجع قبل رجوعه وقد انكر ما يدعيه بقاء الحق عليه فيقبل رجوعه وكذا اذا كان اثره باقيا ولا يخفى ان المصنف رحمه الله لو ذكر هذه الزيادة قبل الكلام في احكام الامامه كان انسب

كتاب الردة

هي في اللغه الرجوع عن الشي الى غيره قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم وقيل الامتناع عن اداء الحق ومنه اطلاق الردة على مانعي الزكوة في زمن الصديق وهي في الشرع ما سياتي في كلام المصنف وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما والاصل في الباب قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الايه وقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري ٥ هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا ٥ وعكسه اي حرم حلالا بالاجماع كالنكاح ٥ او نفى وجوب مجمع عليه اي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ٥ او عكسه اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة ٥ او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر اي وكذا اذا اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او نفى ما هو ثابت للقدم بالاجماع ككونه عالما قادرا او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان او اثبت له الاتصال والانفصال قاله المتولي ٥ والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة او سجود لصنم او شمس اي وكذا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها قال البندنيجي وكذا اعتقاد

حل النحر ○ ولا تصح ردة صبي ومجنون لانه لا تكليف عليهما ولا اعتداد بقولهما واعتقادهما ○ ومكره
اي اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان كما نطق به التنزيل ○ ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه لانه ربما عاد
الى الاسلام لو عقل ○ والمذهب صحة ردة السكران كما سبق في طلاقه واصح الطريقين حكاية قولين
المنع ومقابله والثاني القطع بالصحة ○ واسلامه اي اذا عاد اليه في حال سكره معاملة له لا قواله معاملة الصا
○ وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي الظاهر من العدل انه لا يقدم الا عن بصيرة ○ وقيل يجب التفصيل
لاختلاف المذاهب في التكفير والحكم بالردة عظيم الوقع فيحتاط له وهو قوي جدا وعليه خلق منهم
القفال والماوردي والغزالي ولا ولهما قال الامام انه الظاهر فتبعه الرافعي وقد اوجبوا بيان
السبب في الاخبار بتنجس الماء وكذا في الجرح ○ فعلى الاول وهو الاكتفاء بالاطلاق فيهما ○ لو شهدوا
بردة فانكر اي بان قال ما فعلت كذا او ما ارتددت ○ حكم بالشهادة اي ولا يغنيه التكذيب بل
يلزمه ان ياتي بما يصير به الكافر مسلما وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل ففصلا وكذبهما المشهود
عليه ○ فلو قال كنت مكرها فيما فعلت واقتضته قرينة كاسر كفار صدق بيمينه عملا بالقراين الشاهدة
لذلك وانما حلف لاحتمال انه كان مختارا ○ والا اي وان لا ان انتفاء القراين والحالة هذه ○ ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعي
اكراها صدق مطلقا لانه ليس فيه تكذيب الشاهد ○ ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال
احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره اي بان قال سجد للصنم او تكلم بكلام كفر لم يرثه ونصيبه
فيء لان المسلم لا يرث الكافر كما تقدم في بابه ○ وكذا ان اطلق في الاظهر اي فان بين سبب كفره كان فيئا وان
ذكر ما ليس بكفر صرف اليه والثاني يصرف اليه نصيبه ولا ارث لاقراره لانه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا
والثالث يجعل فيئا لاقراره بكفره

فصل يجب استتابة المرتد والمرتدة لانهما كانا محترمين
بالاسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في ازالتها وردهما الى ما كانا ○ وفي قول يستحب كالكافر
الاصلي ○ وهي في الحال اي فان تاب والا قتل لان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت رواه الدارقطني باسناد ضعيف
○ وفي قول ثلاثة ايام لاثر عمر في ذلك ورواه الشافعي ○ فان لم يسلم قتلا للحديث الصحيح السالف من بدل دينه
فاقتلوه قال الخفاف في خصاله والقتل ثلاثة اقسام واجب ومحظور ومباح فالاول كالمرتد والحربي
والثاني قتل من لم يخرج قتله والثالث الاسير الامام مخير فيه بين قتله وغيره مما سياتي في موضعه
○ وان اسلم صح وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ○ وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية لان التوبة عند الخوف عين الزندقة فرع
حكى القاضي حسين في باب امامة المراة من كتاب الصلوة ان من سب الشيخين والحسن والحسين هل يكفر
او يفسق فيه وجهان ومن لم نكفره من اهل الاهواء والبدع لا نقطع بخلوده في النار وهل نقطع
بدخوله اياها فيه وجهان فايدة الزنديق هو الذي لا ينتحل دينا على الاصح وقيل هو الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر وهو ما ذكره في اصل الروضة هنا وفي الفرايض وصفه الاية ولا اولاد كره

في اللعان فصل وولد المرتد ان انعقد قبلها اي قبل الردة ○ او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم لانه قد
حكم باسلامه تبعا والاسلام يعلو ○ او مرتدان فمسلم لبقاء علقة الاسلام في الابوين ○ وفي قول مرتد
تبعا لابويه ○ وفي قول كافر اصلي لتولده بين كافرين ولم يباشر الردة حتى يغلظ عليه ○ قلت الاظهر
مرتد لما قلناه ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم ○ وفي زوال ملكه عن ماله بها اي بالردة
اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان اعماله يتوقف على موته
مرتدا فكذا ملكه وكبضع زوجته والثاني يزول ملكه بنفس الردة وعن الشافعي انه اشبه الاقوال ذكره
الرافعي في باب التدبير والثالث لا يزول لان الكفر لا ينافي الملك كالكافر الاصلي ووقع في كفاية ابن الرفعة
ان النووي اختار هذا وتبعه القمولي وزاد انه صححه وليراجع في كلامه وسياتي في التدبير ان من دبره
قبل الردة لا تخرج على الخلاف وكذا مستولدته فتبلها لانها لا تقبل النقل ○ وعلى الاقوال يقضي منه دين
لزمه قبلها لانها لا تزيد على الموت ○ وينفق عليه منه اي وتجعل حاجته الى النفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد
زوال الملك بالموت ○ والاصح يلزمه غرم اتلافه فيها اي في الردة ○ ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب
كما ان حفر بيرا عدوانا ومات وحصل سببها اتلاف يوخذ الضمان من تركته وان زال ملكه بالموت
والثاني لا يلزمه ذلك لانه لا مال له وهذا الخلاف مفرع على قول زوال الملك كما صرح به في الروضة تبعا
للرافعي وان كلامه هنا قد يوهم خلافه ○ واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير
ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ○ وبيعه وهبته وكتابته باطلة اي على الجديد وعلى القديم فان
اسلم حكم بصحتها والا فلا ○ وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امراة ثقة لانا وان قلنا
ببقاء ملكه فقد تعلق به حق المسلمين فيحتاط ○ ويوجر ماله اي عقاره كان او رقيقا ○ ويودي مكاتبه
النجوم الى القاضي

كتاب الزنا

الزنا مقصور وقد
يمد وهو من الكباير والاصل في الباب قوله تعالى الزانية والزاني الاية ورجمه صلى الله عليه وسلم
ماعزا والغامدية كما في الادلة الشهيرة ○ ايلاج ذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب
الحد هذا ضابط ما يوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره واذا انتفى من هذا الضابط قيد
انتفى الوجوب وسيذكر المصنف ما احترز عنه بقيد قيد ○ ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب
لانه زنا فاشبه زنا المراة والمحصن ما في دبر الذكر طريقان احدهما ثلاثة اقوال كما في المحرر والشرح
احدها ان عقوبته القتل مطلقا للحديث فيه صحح الحاكم اسناده فعلى هذا يقتل بالسيف على الاصح من
زوايد الروضة وقيل يرجم وقيل يهدم عليه جدار او يرمى من شاهق حتى يموت اخذا من عذاب
قوم لوط والقول الثاني ان الواجب التعزير كالبهيمة والثالث وهو اصحها ان حده حد الزاني فيرجم
ان كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا كالقبل والطريق الثاني اثبات القول الاول فقط
واما دبر الانثى الاجنبية ففيه طريقان اصحهما انه كاللواط بذكر لانه ايلاج في فرج
فيجي الاقوال ○ ولا حد بمفاخذة اي وكذا مقدمات وطء وهذا ما احترز عنه بقيد الايلاج

ووطء زوجته وامته في حيض وصوم واحرام مما احترز عنه بقوله محرم لعينه فان التحريم في حق الحائض والصائمة والمحرمة ليس لعين الوطء وانما حرم وطء الحائض للاذي ومخامرة النجاسة ووطء الصائمة والمجوسية لحق العبادة فلا يتعلق به الحد ٥ وكذا امته المزوجة والمعتدة لعدم تابيد التحريم ٥ وكذا مملوكته المحرم اي برضاع او بنسب كاخته من الرضاع والنسب وكانت بنته او امته من الرضاع وموطوءة ابيه او ابنه ٥ ويكره في الاظهر لشبهة الملك المبيح في الاولى ولا اكراه في الثانية والثاني يجب فيهما اما في الاولى فلانه وطء لا يستباح بحال فاشبه اللواط واما الثاني فلان استثناء الا له لا يكون الا عن شهوة والحيات ٥ وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا ولي على الصحيح كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك وبغيرهما كمذهب ابن عباس في المتعة للاختلاف في الصحة فلا حد للشبهة كالوطء في عقد وليه فاسق سواء كان يعتقد التحريم ام لا والثاني يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه فقط والثالث يجب على من اعتقد الاباحة ايضا كالحد الحنفي بالنبيذ وقوله على الصحيح صوابه على الاظهر كما بينه الرافعي في تذنيبه وعبر في المحرر بان قال الظاهر بان لا احد وهذه الصورة مما احترز عنها بقوله خال عن الشبهة **فرع** نقل الحازمي عن الشافعي ايجاب الحد على واطئ جارية امراته ونقل عن اصحاب الراي انه لا يحد اذا ظنت الحل اي لاجل الشبهة الحاصلة بذلك وعن الثوري انه ان كان يعرف بالجهالة لم يحد ويحد وفي ابي داود انه عليه السلام قضى بذلك فانها ان كانت احلتها له جلد مائة والا رجم لكن قال البخاري انه نفي هذا الحديث وحديث سلمة بن المحبق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على جارية امراته ان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت مطاوعة فهي جاريته وعليه مثلها كان قبل ان تنزل الحدود كما رواه الحازمي عن علي رضي الله عنه ٥ ولا بوطء بهيمة في الاصح لانه مما ينفر الطبع عنه ومما ينفر الطبع عنه لا يحتاج الى الزجر عنه كشرب البول فيعزر والثاني يحد لانه ايلاج في فرج لا شبهة له فيه فهو كفرج الحية والثالث ان كان ممن لا يحل وطيها في الجملة كالزوجة فلا حد ولا يجد حكاه المصنف في شرح المهذب في باب الغسل وهذه الصورة والتي بعدها احترز المصنف عنها بقوله مشتهى ٥ ولا بهيمة في الاظهر اي بل الواجب التعزير وشهر من قطع به لان الطباع السليمة تاباه ولا يوجد ذلك الا نادرا لا اراذل فلذلك لا يزجر عنه بالحد والثاني واجبه القتل محصنا كان او غيره لحديث فيه صحح الحاكم اسناده والثالث واجبه حد الزنا فيفرق بين المحصن وغيره ٥ ويحد في مستاجرة لانه عقد باطل فلا يورث شبهة كما لو اشترى خمرا فشربها ومبيحة لان الابضاع لا تستباح بالاباحة ٥ ومحرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ٥ وان كان قد تزوجها لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد **فصل** وشرطه التكليف اي فلا حد على صبي ومجنون للخبر المشهور ٥ الا السكران اي فانه يجب عليه الحد وان كان غير مكلف وهذا الاستثناء مما زاده على المحرر في مواضع وقد تقدم في

في الطلاق وغيره انه لا حاجة الى استثنائه وان امامنا الشافعي نص على انه مكلف ٥ وعلم تحريمه اي فلا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بعده عن اهل العلم لرفع الاثم عنه ٥ وحد المحصن الرجم اي ولا جلد معه خلافا لابن المنذر ٥ وهو اي المحصن مكلف اي فالصبي والمجنون ليسا محصنين ٥ حر اي فالرقيق ليس بمحصن لانها صفة كمال وهو ناقص ٥ ولو ذمي لانه عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين زنيا وكانا قد احصنا كما اخرجه ابو داود من حديث الزهري ٥ غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح اي فالواطئ في دبر او في ملك يمين او في نكاح فاسد ليس بمحصن لا فاسد في الاظهر لانه حرام فلا يحصل به صفة الكمال والثاني انه يفيد الاحصان لان الفاسد كالصحيح في العدة والنسب فكذا في الاحصان ٥ والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اي فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق والحجة له بان شرط الاصابة ان تحصل باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فيشترط حصولها من كامل والثاني لا يشترط ذلك فانه وطء يحصل به التحليل فكذا الاحصان ٥ وان الكامل الزاني بناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين فلو وجدت الاصابة والرجل في حال الكمال دون المراة وبالعكس كان الكامل محصنا وبهذا عبر الرافعي في المحرر وهو مقصود المصنف وان الزاني الكامل المصيب لناقصة محصن والثاني لا لانه وطء لا يصير احد الواطئين محصنا به فكذلك الاخر كالوطء بالشبهة ٥ والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام اي ما سوى في المحصن اما غيره وهو المعبر عنه بالبكر فان كان حرا جلد مائة للاية وغرب عاما للحديث عبادة في صحيح مسلم ٥ الى مسافة قصر لان ما دونها في حكم الحضر وتتواصل اليه الاخبار فيها والمقصود ايحاشه بالبعد عن اهله ووطنه ٥ فما فوقها اي فما فوق مسافة القصر وذلك اذا راى الامام التغريب اليه لان الصديق غرب الى فدك وعمر الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وظاهر كلام الحاوي الصغير المنع من التغريب من الزيادة على مرحلتين ٥ واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح لانه اليق بالزجر والتعنيف والثاني له ذلك لحصول مسمى التغريب ٥ ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة ولا يغرب الى بلد بينه وبين بلده مسافة القصر ٥ فان عاد الى بلده منع في الاصح لانه لا يحصل له الايحاش والثاني لا يتعرض له وهو ما في الوجيز فقط ثم هذا المذكور في غريب له وطن فان لم يكن وطن بان هاجر حربي الى دار الاسلام ولم يتوطن بلدا قال المتولي يتوقف الامام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه ٥ ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوجها او محرم لانها اذا غربت وحدها لم يؤمن عليها من الهتك والثاني تغرب وحدها لانه سفر واجب فاشبه الهجرة فانها اذا كانت تخاف الفتنة كان عليها ان تسافر وحدها كذا اطلق الخلاف مطلقون وخصه الامام والغزالي بما اذا كان الطريق امنا وفي السنوة الثقات مع امن الطريق وجهان ٥ ولو باجرة لانها من الاهبة وهي في مالها في مثالك على الاصح فان امتنع اي من الخروج ٥ باجرة لم يجبر في الاصح كما في الحج والثاني يجبر للحاجة الى اقامة

الولجب ○ والعبد خمسون لانه ناقص بالرق فليكن على النصف من الحر كالنكاح والعدة ○ ويغرب نصف
سنة لانه حد يتبعض فاشبه الجلد ○ وفي قول سنة لمدة الايلاء ○ وفي قول لا يغرب لان في ذلك تفويتا
لحق السيد **فصل** ويثبت اي حد الزنا ببينة لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ○ واقراره مرة لانه عليه الصلوة والسلام علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم ماعزا كان لانه انما
ارتاب في امره فاستثبته ليعرف انه جنون او شرب خمر ام لا **فرع** يشترط في الاقرار التفسير كالشهادة
كما صححه في الروضة في كتاب السرقة وقال هنا هو الاقوى ○ ولو اقر ثم رجع سقط لانه عليه
الصلوة والسلام قال في قصة ماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري واحترز
بالاقرار عن البينة فانه لا اثر لرجوعه ○ ولو قال لا تحدوني او هرب فلا في الاصح لانه قد صرح
بالاقرار ولم يصرح بالرجوع نعم يخلى في الحال ولا يتبع فان اتبع فرجم فلا ضمان والثاني يسقط
لاشعاره بالرجوع **فرع** هل يأتي هذا في قطع السرقة الظاهر مجيئه وان لم اره منقولا ○ ولو
شهد اربعة بزناها واربع اي اربع نسوة انها عذراء لم تحد هي لشبهة بقاء العذرة ○ ولا قاذفها
لوجود الشهادة على الزنا واحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الافتضاض ○ ولو عين شاهد زاوية
لزناه والباقون غيرها لم يثبت لانهم لم يتفقوا على زنية واحدة فاشبه ما لو قال بعضهم زنا بالغداة
وبعضهم زنا بالعشي **فصل** ويستوفيه اي الحد ○ الامام ونائبه للاتباع في حر ومبعض اما
الحر فلما ذكرناه واما المبعض فلانه لا ولاية للسيد على الجزء منه والحد يتعلق بجملته ○ ويستحب حضور
الامام وشهوده اي ولا يجب لانه عليه السلام امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما **فرع**
يستوفيه من الامام من يلي الحكم من تحت يده كما لو توجهت عليه حكومة تقضي عليه حاكمه كذا رايته
في فتاوي القفال ○ ويحد الرقيق سيده لقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم رواه ابو داود والنسائي ○ او الامام لعموم ولايته ○ فان تنازعا اي في اقامته فالاصح
الامام لما قلناه والثاني السيد لغرض اصلاح ملكه وهما احتمالان للامام فاعلمه ○ وان السيد
يغربه لانه بعض الحد والثاني لا وهو ضعيف فان عمر غرب امته الى فدك ○ وان المكاتب كحر لخروجه
عن قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم ○ وان الكافر والفاسق والمكاتب يحدون
عبيدهم لعموم الحديث السالف والثاني نظر الى معنى الولاية وهؤلاء ليسوا من اهلها ○ وان السيد
يعزر كما يحد بحق نفسه والثاني لا لانه غير منضبط ويفتقر الى اجتهاد ○ ويسمع البينة بالعقوبة
كالامام والثاني لا لانه من مناصب القضاة ولا يرجحهم فيه خلاف الضرب في الحد تفويتا دبب
فصل والرجم بمدر وحجارة معتدلة اي لا بحجرة تذفف ولا بطول تعذيبه بحصيات خفيفة
○ ولا يحفر للرجل اي عند رجمه واختلفت الرواية في ماعز هل حفر له ففي مسلم من حديث ابي
سعيد الخدري لا وفيه من حديث بريدة نعم ○ والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة ○ لئلا

ينكشف

ينكشف ولان الظاهر من الشهود عدم الرجوع فيكون الرجم في الحفرة اسهل وان ثبت بالاقرار
فلا لانه ربما عن لها الرجوع والهرب ولا تتمكن منه اذا كانت في حفرة والثاني لا يحفر لها مطلقا
لانه عليه السلام حفر للغامدية الى الصدر وكانت مقرة لما رواه مسلم والثالث ان الامر فيه
الى خيرة الامام ولا استحباب ○ ولا يؤخر لمرض لان نفسه مستوفاة ○ وحر وبرد مفرطين لذلك
ايضا ○ وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه ربما رجع في اثناء الرجم فيعين ذلك على قتله ○ ويؤخر
الجلد للمرض اي اذا رجي برؤه منه لان المقصود الردع دون القتل والحد حينئذ معين على القتل
○ فان لم يرج برؤه جلد اي ولا يؤخر اذ لا غاية تنتظر ○ لا بسوط اي لئلا يهلك اي بل بعثكال
اي وهو العرجون عليه مائة شمراخ للنص فيه في سنن ابي داود ○ فان كان خمسون
ضرب به مرتين ليكون المجموع مائة قلت ولا يتعين العثكال بل له الضرب بالنعال واطراف
الثياب ○ وتمسه الاغصان او ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم اي فان لم تمسه
او ينكبس بعضها على بعض لم يسقط الحد وكذا اذا شك ايضا وان كان يقتضي نصه في الايمان
السقوط ○ فان برئ اي بعد ان ضرب بما ذكرناه ○ اجزاه بخلاف المعضوب اذا حج ثم اتفق
برؤه لان الحد مبني على الدرء اما اذا برئ قبل ذلك فانه يحد حد الاصحاء لا محالة ○ ولا جلد
في مرض وحر وبرد مفرطين خشية الهلاك بل يؤخر الى اعتدال الوقت وكذا القطع في السرقة
بخلاف القصاص وحد القذف ○ واذا جلد الامام في حر او برد او مرض فلا ضمان على النص
لان التلف حصل من واجب اقيم عليه وفي قول مخرج مما اذا ختن في حر او برد شديدين
فان النص هناك الضمان وهو الاصح فيه والفرق ان الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد
فيقتضي ان التاخير مستحب وهو كما قال لكن قال في الروضة المذهب وجوبه **كتاب**
حد القذف القذف الرمي والمراد به هنا الرمي بالزنا تعييرا وهو من الكبائر والحد المنع
سمي حد القذف وغيره بذلك لانه يمنع من معاودته ولانه معقل بحدوده ○ شرط حد القاذف
التكليف اي فلا حد على صبي ومجنون قياسا على الزنا ○ الا السكران اي فانه يحد وان لم
يكن مكلفا كذا ذكره زائدا على المحرر ولا احتياج اليه كما اسلفته في الباب قبله وغيره ○
والاختيار اي فلا حد على المكره على القذف ولا يعزر لانه موضوع عنه وكذا على المكره بكسر
الراء ايضا والفرق بينه وبين القتل انه يمكن جعل يد المكره كالآلة بان ياخذ بيده فيقتل بها
ولا يمكن ان ياخذ لسان غيره فيقذف به ○ ويعزر المميز اي صبيا كان او مجنونا كما صرح به
الرافعي ○ ولا يحد بقذف الولد وان سفل لانه اذا لم يقتل به فلا يحد بقذفه من باب اولى
فالحر ثمانون لقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ○ والرقيق اربعون لانه يتبعض فكان
الرقيق فيه على النصف كحد الزنا ومراد الاية الاحرار بدليل قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
والعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف ○ والمقذوف الاحصان اي وشرط المقذوف الاحصان

ن

ويمتنع اللعان ○ ولو شهد دون اربعة بزنا حُدّوا في الاظهر لئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة الى الوقيعة
في اعراض الناس والثاني لا لانهم جاؤوا شاهدين لا هاتكين ○ وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة اي اهل الذمة
على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة فلم يقصدوا الا القذف والطريق الثاني طرد القولين وبين نقصان
الصفة ونقصان العدد وصورها الامام المسئلة فيما اذا توافق ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفارًا
وعبيدًا والمراد ان القاضي اذا علم حالهم لا يصغي اليهم فيكونون قذفة محضا لا في معرض شهادة ○ ولو شهد
واحد على اقراره فلا اي فلا حد قطعا لانه لا حد على من قال لغيره اقررت بانك زنيت وان ذكره في معرض
القذف والتعيير ○ ولو تقاذفا فليس تقاصًا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا
يتفقان في الصفة اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا
○ ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع لحد الزنا اذا استوفاه لحد الرعية **فايده** وارث المقذوف
اذا عفا عن الحد على مال سقط الحد في اظهر الوجهين ولا يجب المال في اظهر الوجوه قاله الحناطي في فتاويه وفيما
نقلته

كتاب قطع السرقة

هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكان الراء
مع فتح السين وكسرها اخذ مال الغير خفية واخراجه من حرز مثله مأخوذ من المسارقة واصل الباب الاجماع
وقوله تعالى والسارق والسارقة الاية والاخبار المشهورة فيه وما نظمه المعري البيت الذي يشكل به على الشريعة
في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يدٌ بخمس مئين عسجد وُديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
وهو جواب بديع مع اختصاره ومعناه ان اليد لو كانت تودى بما تقطع فيه او ما يقاربه لكثرت الجنايات
على الاطراف لسهولة الغرم في مقابلتها فغلظ الغرم حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما
تودى به لكثرت الجنايات على الاموال فخفف ذلك بالتقليل حفظا لها ○ يشترط لوجوبه في المسروق امور
كونه ربع دينار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ
لمسلم ○ خالصا اي فان سرق مغشوشا قطع ان بلغ خالصه ربعا والا فلا ○ او قيمته اي اما ربع
دينار واما قيمة ربع دينار وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه عليه السلام قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلاثة دراهم وهي قيمة ربع دينار اذ ذاك **فرع** التقويم يكون بالمضروب والقيمة تختلف
بالبلاد والازمان فيعتبر النصاب وقت اخراجه من الحرز ○ ولو سرق ربعا سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا
فلا قطع في الاصح لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهذا الاسم يقع على المضروب ويؤيده انا نقوم بالمضروب
دون غيره وان غير المضروب يقوم كالسلع وهذا ما صححه الامام وجزم به العبادي والثاني يجب القطع
لبلوغ العين قدر النصاب كما في نصاب الزكوة وبه قال الاكثرون فينبغي الفتوى به حينئذ **فرع** لو سرق
خاتما وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا فلا يقطع على الصحيح الا في الروضة اعتبارا بالوزن **فرع**
التبر يقطع بسرقة ربع خالص منه ○ ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع لانه قصد
سرقة عينها ○ وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح لانه اخرج نصابا من حرزه على قصد

السرقة والجهل بجنس المسروق لا يؤثر كالجهل بصفته والثاني لا يجب لانه لم يقصد سرقة نصاب وتخالف
ما ظنه فلوسا فانه قصد سرقة عينها ○ ولو اخرج نصابا من حرز مرتين اي فصاعدا بان اخرج مرة
نصفه ومرة الباقي ○ فان تخلل علم المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى اي فان كان المخرج
في كل دفعة دون النصاب لم يجب القطع ○ والا اي وان لم يتخلل علم المالك واعادة الحرز ○ قطع في الاصح
لانه اخرج نصابا كاملا من حرز مثله فاشبه ما اذا اخرج دفعة واحدة والثاني لا قطع لانه اخذ النصاب
من حرز مهتوك وصورة المسئلة انه اذا اخذ اولا دون النصاب واخذ ثانيا تمامه لا غير كما قاله القاضي
حسين وان كان في كلام القاضي ابي الطيب خلافه ○ ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع
في الاصح لانه باشر هتك الحرز وتفويت المال والثاني لا يقطع لانه خرج بسببه لا بمباشرته والسبب ضعيف
ولا يقطع به وسواء انصب دفعة او شيئا فشيئا في الاصح ○ ولو اشتركا في اخراج نصابين قطعا لان كل واحد منهما
سرق نصابا والا فلا اي وان اشتركا في اخراج نصاب فلا قطع عليهما لان كل منهما لم يسرق الا نصفه
وقال عليه السلام لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص
عليهما لان مقصود القصاص صيانة الروح والعفو فلو سقط لادى الى التواطي فيفوت مقصوده ومقصود
السرقة الاستكثار من المال والتواطي كذلك لا يحصله ○ ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا
قطع اي سواء سرقه مسلم او ذمي لانه ليس بمال ○ فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع على الصحيح لانه سرق نصابا
من حرزه والثاني المنع لان ما فيه مستحق الازالة فيصير شبهة في دفعه ○ ولا قطع في طنبور ونحوه لانه من
الات الملاهي فاشبه الخمر ○ وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرز وهذا ما صححه
الاكثرون فلذلك قال المصنف عقيبه ○ قلت الثاني اصح والله اعلم ثم محل الخلاف فيما اذا كان ذلك
لمسلم فان كان لذمي فيقطع قطعا قاله ابن داود ومحله ايضا فيما اذا قصد السرقة فاما اذا قصد بالاخراج
تسير فسادها فلا قطع قطعا كما جزم به في الروضة **فرع** لو سرق فعل الحر نقل بعض الشيوخ فيه
خلافا قال والتحقيق وجوب القطع لانه يجوز غيره فنفسه اولى ○ الثاني اي الشرط الثاني كونه
ملكا لغيره اي فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كيد المرتهن والمستاجر ونحوهما ○ فلو ملكه
بارث وغيره اي كشراء او هبة قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق
فلا قطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا واحترز
بقوله نقص فيه عما اذا نقص بعد الاخراج فانه يقطع ○ وكذا ان ادعى يعني السارق ملكه على النص
لان ما يدعيه محتمل فصار شبهة في القطع وهذا هو السارق الظريف فيما يروى عن الشافعي رضي الله
عنه قال القفال في فتاويه والفرق بين هذا وبين ما اذا قامت بينة على زناه بامراة معينة فقال كنت
نكحتها حين وطئتها فلا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى سواء كانت حرة او امة وفي الامة وجه اذا
ادعى ان مولاها وهبها منه واقبضها ان المال اخف فيه التخفيف في وجه او قول مخرج انه لا يسقط
القطع بذلك كيلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد وحمل النص على ما اذا اقام بينة بما ادعاه

قال الروياني في الحلية ولهذا وجه في زمن الفساد ومحل هذا الوجه اوالقول اما اذا حلف مدعي السرقة ان
البينة له ولم ياذن في اخذها اما اذا لم يحلف وحلف المدعي عليه لم يقطع قطعا ولو اقر المسروق منه ان
المال كان ملك السارق فلا قطع قطعا ومحل الخلاف ايضا في سقوط القطع اما المال فلا يقبل قوله فيه بل
القول قول المأخوذ منه بيمينه ٥ ولو سرقا وادعاه احدهما له اولهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر
في الاصح لانه مقر بانه سرق نصابا بلا شبهة والثاني لا لانه ادعي ما لو صدق فيه لسقط القطع فصار كما لو قال المسروق
منه انه ملكه فيسقط القطع ٥ وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه لان له في كل جزء
حقا فاشبه وطء الجارية المشتركة والثاني يجب اذ لا حق له في نصيب الشريك ٥ الثالث عدم شبهة فيه
لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي
في العفو خير من ان يخطي في العقوبة قال الحاكم صحيح الاسناد ٥ فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع لما بينهما من الاتحاد
وخرج بالاصول والفروع ما عداهما كالاخوة وغيرهم فانه يقطع لانتفاء ما ذكرناه ٥ وسيد لشبهة استحقاق
النفقة ويده كيد السيد ٥ والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اي اذا كان المال محرزا عنه لعموم الاية والثاني لا
للشبهة فانها تستحق النفقة في ماله وهو يملك الحجر عليها ومنعها من التصرف عند الامام مالك وعلل ايضا منعهما
من الخروج لاحراز مالها فصار الحرز معه واهيا نعم لو استحقت عليه كسوة او نفقة او مهر فيظهر انه لا قطع
اذا اخذت بقصد الاستيفاء كما في رب الدين اذا سرق نصابا من مال المديون ومن سرق مال بيت
المال ان فرز لطائفة ليس هو منهم قطع اذ لا شبهة له في ذلك قال الامام وكذا الغني المعد للمرتزقة تفريعا على
انه ملكهم ٥ والا اي وان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة
وهو فقير فلا للشبهة المذكورة والثاني يقطع مطلقا كما في سائر الاموال ٥ والا قطع لانتفائها وهذا
اذا سرق غير مال الصدقات فان سرق غير مال المصالح فلا كذا اطلقه في المحرر وهو في الروضة تبعا للرافعي
وكان تحرزه هنا الذكره له قبل ثم هذا في المسلم اما الذي اذا سرق من مال المصالح فالصحيح انه يقطع لانه
مخصوص بالمسلمين وكذا اذا سرق من مال من مات ولم يخلف وارثا بناء على انه لا ارث وقال الروياني
ظاهر المذهب عندي انه اذا كان من الوجوه المصالح العامة لم يقطع لانه يدخل فيها تبعا للمسلمين
وان كان لمصالح المسلمين قطع ٥ والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه اي وكذا تازيره وسواريه كسائر
الاموال وهذا ما اجاب به اكثرهم ورأى الامام تخريجه وجه في الابواب والسقوف لانها اجزاء المسجد
والمساجد يشترك فيها المسلمون ويتعلق بها حقوقهم كمال بيت المال ٥ لا حصره اي المعدة
للاستعمال ٥ وقناديل تسرج لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كبيت المال وهذا ما قطع به جماعة
بل ادعي القاضي حسين الاجماع فيه والفرق بين الباب والجذع وما ذكر فيه ان الحصر اعدت لينتفع بها
الناس والقناديل ليستضيؤا بها والابواب والسقوف والجذوع لتحصين المسجد وعمارته لا
للانتفاع والقناديل التي لا تسرج ولا يقصد منها الا الزينة كالابواب وذكر الامام في الحصر
والقناديل نحوهما لانه اوجه ان انما الفرق فيما يقصد به الاستضاءة والزينة وكل هذا في

المسلم اما الذي اذا سرق الباب والحصر او غيرها فيقطع قطعا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي ٥ والاصح قطعه
بموقوف كما في ستار الكعبة لانه مال محرز والثاني لا قطع اما اذا قلنا ان الملك فيه لله تعالى وحده فلانه منفك
عن ملك الادميين كالمباحات واما على غير هذا القول فلضعف الملك ومحل الخلاف اذا لم يكن فيه له استحقاق
ولا شبهة استحقاق فان كان فلا قطع قطعا ولو سرق من غلة الارض الموقوفة وثمرة شجرة موقوفة قطع بلا
خلاف **فرع** لو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير قال الماوردي لا يقطع قال الروياني
وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين في المصالح وام ولد سرقها نائمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة
بالقيمة كالعبد القن بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق والثاني لا لضعف
الملك **فرع** الصحيح وجوب الحد على من زنى بجارية بيت المال وان لم يجب القطع بسرقة ماله ٥ الرابع
كونه محرزا اي فلا قطع بما ليس محرز ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والتعويل في احراز المال
وصيانته على شيئين ذكرهما المصنف حيث قال ٥ بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحراء او مسجد
اشترط دوام لحاظ بكسر اللام ٥ وان كان حصينا كفى لحاظ معتاد اي ولا يشترط دوامه واصطبل حرز
دواب اي مع نفاستها وكثرة قيمتها ٥ لا انية وثياب لان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه
بخلاف ما يخف ويسهل حمله ولخر احد ٥ وعرصة دار وصفتها حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد
لان العادة فيها الاحراز في المخازن وكذا الثياب النفيسة حرزها في الدور وفي بيوت الخانات وفي
الاسواق المنيعة ٥ ولو نام بصحراء او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز لان العرف قاض بذلك فلو
انقلب فزال عنه فلا لانه ما بقي محرزا وكذا لو رفع السارق النائم عن الثوب اولا ثم اخذ الثوب وثوب
ومتاع وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز والا فلا لقضاء العرف بذلك وهل يشترط ان لا يكون في الموضع
زحمة الطارقين فيه وجهان اصحهما نعم ٥ وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة
اي فالضعيف الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمران ضائع مع المال ٥ ودار منفصلة
عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه ٥ لاقتضاء العرف ذلك والا فلا اي
وان لم يكن فيها احد فليست حرزا سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا وكذا ان كان فيها احد وهو غير
قوي او قويا لكنه نائم والباب مفتوح فان كان مغلقا فوجهان احدهما انها ليست محرزة ايضا
وهو ظاهر كلام المصنف تبعا للمحرر والثاني انها محرزة قال في الشرح الصغير وهو الاقرب وقال في
الروضة انه الاقوى ٥ ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نائم لان السارق على خطر من اطلاعه
وتنبهه لحركاته واستغاثته بالجيران ٥ ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا لانه المضيع
٥ وكذا نهارا في الاصح كما لو لم يكن فيها والباب مفتوح والثاني يكون محرزا اعتمادا على نظر الجيران
ومراقبتهم وهذا الوجه محله في زمن الامن من النهب وغيره والا فالايام كالليالي كما بينه في اصل
الروضة ٥ وكذا يقظان تغفله سارق في الاصح لتقصيره باهمال المراقبة مع فتح الباب والثاني انها
حرز ولعل وجهه عسر المراقبة دائما ومحل الخلاف ما اذا لم يبالغ في الملاحظة فان بالغ فيها وانتهز

السارق لفرضه فيقطع قطعا ٥ فان خلت يعني الدار فلم يكن فيها احد فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن
والغلاقه اي وليست حرزا في وقت الخوف ولا في الليالي وان كان مفتوحا لم يكن حرزا اصلا وهذا معنى قوله ٥ فان
فقد شرط فلا قال الرافعي وهذا هو الظاهر وهو الجواب في التهذيب بجعل الدار المنفصلة عن العمارة حرزا
عند اغلاق الباب فاولى ان تجعل المتصلة بها عند الاغلاق حرزا وعبر المصنف هنا وفي الروضة بالمذهب لاجل
ذلك ٥ وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء ٥ والا اي وان شدت
اطنابها وارسلت اذيالها فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم اي ولو نقرب منها لحصول الاحراز عادة فان لم
يكن فيها احد فلا قال الائمة والشرط في الضمان ان يكون هناك من يتقوى به فاما اذا كان في مفازة بعيدة عن
الغوث وهو ممن لا يبالي فلا احراز ٥ وماشية بابنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ ٥ للعادة ٥
وبرية بشرط حافظ ولو نائم لما قلناه ٥ وابل بصحراء محرزة بحافظ يراها اي كلها ويبلغها صوته اي
جرزها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة او خلف جبل او حايط فذلك البعض غير محرز وسكت المحرر عن
اعتبار بلوغ الصوت اكتفاء بالنظر لانه اذا قصد ما يراه امكنه العدو اليه وتبعهم المصنف ٥ ومقطورة
يشترط التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها اي جميعها فان كان لا يرى البعض لحايل جبل او بناء
فذلك البعض غير محرز ٥ وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة قال
الرافعي والاحسن انه في الصحراء لا يقيد بعدد وفي العمران يتقيد بالعادة وهو من سبعة الى عشرة
فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وجعله في الروضة الاصح وقال ابن الصلاح الصحيح في نسخ الوسيط
سبعة لا تسعة وعليه العرف ٥ وغير مقطورة ليس محرزة في الاصح لان الابل لا تسير كذلك غالبا قال الرافعي
وهذا هو الاشبه ونقله في الشرح عن ايراد البغوي خاصة وقال صاحب الافصاح لا فرق بين ان تكون
مقطورة او لا وبهذا اخذ الروياني وقال المتولي ان يقرب منه وينتفع نظره عليها ولا تعتبر صور
القطر وهذا هو المقابل لكلام المصنف قال في الشرح الصغير وهو اولى الوجهين ٥ وكفن في قبر ببيت محرز
محرز اي فيقطع بسرقة الكفن منه قال الامام وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين
عنها في زمن يتاتى فيه النبش او كان عليها حراس لانه سارق فان اختص باسم النبش فاندرج في اسم الاية
فرع هذا في الكفن المشروع وهو خمسة اثواب او ثلاثة فان كفن في الزائد لم يقطع سارقه في
الاصح ٥ وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الاصح لانه حرز في العادة وقيد الماوردي بما اذا كان القبر
عميقا فلو كان قريبا من وجه الارض فلا قطع وفي فتاوى البغوي ما يخالفه والثاني المنع لانه ليس دونه
باب مغلق ولا عليه حارس فصار كالمتاع الموضوع هناك فان كان عليها حارس قطع قطعا ٥ لا بمضيعة في
الاصح لان السارق ياخذ من غير خطر والثاني ان القبر حرز للكفن كيف كان لان النفوس تهاب الموتى
فصل يقطع موجر الحرز اي اذا سرق من مال المستاجر لان المنافع بعقد الاجارة مستحقة للمستا
ولاحراز من المنافع قال الرافعي وفي هذا التوجيه ما يبين ان الصورة فيما اذا استحق المستاجر ايواء
المتاع اليه بالاجرة واحرازه دون من استاجر ارضا للزراعة فاوى اليها ماشية مثلا وتبعه على ذلك في

الروضة فليقل الطلاق في الكتاب بذلك ٥ وكذا معيره اي اذا سرق من مال المستعير ٥ في الاصح لانه سرق
النصاب من الحرز وانما يجوز له الدخول اذا رجع وعليه ان يمهل المعير بقدر ما ينقل فيه الامتعة والثاني
لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الاحراز عنه والثالث ان دخل الحرز بنية
الرجوع عن العارية فلا قطع والا فيقطع ٥ ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه لان له الدخول والهجوم
عليه فلا يكون محرزا عنه ٥ وكذا اجنبي في الاصح لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها والثاني
نعم لانه لا حق له فيه وليس له الدخول ٥ ولو غصب اي وكذا لو سرق مالا او لحرزه بحرزه فسرق
المالك منه مال الغاصب اي او المال المسروق ٥ او اجنبي المغصوب اي او المسروق ٥ فلا قطع في الاصح
اما في الاول فلان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله والذي ياخذه من الغاصب ياخذه وهو غير محرز عنه
ووجه مقابله انه اذا اخذ مال الغاصب عرفنا انه هتك الحرز للسرقة لا لاخذ ماله واما في الثانية فلانه حرز
لم يرضه المالك وهو في يده بغير حق ووجه مقابله انه سرق نصابا من حرز مثله بلا شبهة **فرع**
لو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرق هل يقطع قال الحناطي في فتاويه ومنها نقلت قد
قيل لا يقطع لان الموضع لا يكون حرزا في حقه وان كان في نفسه حرزا لمن اطلق له احراز المتاع به
وقيل يقطع لان الحرز يرجع الى صون المتاع وهو موجود هنا قال وهذا اشبه عندي بالحق ٥ ولا يقطع
مختلس اي وهو من ياخذ معتمدا الهرب عيانا ٥ ومنتهب اي وهو من ياخذ عيانا معتمدا على قوته
وجاحد وديعة لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي
٥ ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح كما لو نقب اول الليل واخرج المال اخره والثاني لا
لانه بعد انهتاك الحرز فصار كما لو جاء غيره واخذ المال ٥ قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب
ولم يظهر للطارقين ٥ والا اي وان علم المالك او ظهر للطارقين ٥ فلا يقطع قطعا والله اعلم
لانهتاك الحرز ٥ ولو نقب واخرج غيره اي وليس هناك احد فلا قطع اي على واحد منهما لان
الناقب لم يسرق والاخذ اخذ من غير حرز اما لو كان صاحبه فيها وهو يلاحظها قطع الاخذ
لانها محرزة ٥ وان كان نائما فلا في الاصح كمن نام والباب مفتوح ٥ ولو تعاونا في النقب وانفرد
احدهما بالاخراج ٥ او وضعه الناقب بقرب النقب فاخرجه الاخر اي مع معاونته له في النقب
٥ قطع المخرج لانه السارق ٥ ولو وضعه في وسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوي نصابين
لم يقطعا في الاظهر لان كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في الهتك
والاخراج **فرع** الاصح حصول للشركة وان اخذ هذا البنان وهذا البنان ٥ ولو رماه الى خارج
حرز او وضعه بماء جار او ظهر دابة سايرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع اما في الاولى فكما
لو اخرجه بيده واما في الثانية فانه المخرج والحرز بالجاري عن الراكد وحكمه ان حركه بيده حتى
خرج به فهو كالجاري وان حركه غيره فخرج فالقطع على المحرك وان زاد الماء بانفجار او مجي سيل
فخرج به لم يقطع على الاصح واما في الثالثة فلانه اخرج ما لم حرزه واما في الرابعة فلسببه

والحرز بالهاية عما اذا كانت راكده ووضعه على طرف النقب فجنب واخرجه فالظاهر انه لا يجب ○
او واقفة فتمشت بوضعه فلا في الاصح لان لها اختيارا في السير واذا لم يسقها فقد سارت باختيارها والثاني
نعم لان الخروج حصل بفعله فانها اذا انقلب بالحمل سارت والثالث ان سارت عقب الوضع قطع والا
فلا ○ ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه اي وان كان طفلا لانه ليس بمال ○ ولو سرق صغيرا بقلادة اي تليق به
تساوي نصابا ○ فكذا في الاصح لان يده ثابتة عليه وكذا لو كان على اللقيط مال فحوله وصار كمن سرق جملا
وصاحبه راكبه والثاني يقطع لانه سرق نصابا اما اذا لم يليق الحلي به فان اخذ الصبي من حرز الحلي قطع وان
اخذ من حرز الصبي فقط فلا ولم يجر الرافعي في المحرر الخلاف في القلادة فيما اذا كان معه ولم يذكره
المصنف ○ ولو نام عبد على بعير اي وعليه امتعة كما صرح به في المحرر فقاده واخرجه عن القافلة الى مضيعة
قطع لانه في نفسه مسروق فيتعلق به القطع ○ او حر فلا في الاصح لان البعير والمتاع بيده والثاني يقطع مطلقا
لانه اخرج نصابا من الحرز والمالك في مضيعة والثالث لا مطلقا ○ ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار
بابه مفتوح قطع لانه اخرجه من حرزه وجعله في محل الضياع ○ والا فلا اي وان كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مغلقا فلا قطع اذ لم يخرج من تمام الحرز ولذا ان كانا مفتوحين فان المال ضايع اذا لم يكن محرزا
بالحافظ ○ وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه ما اخرجه من حرزه والاصح المنع لانه لم يخرج من تمام الحرز فاشبه
ما اذا اخرج من الصندوق الى البيت ولم يخرج من البيت ○ وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح
اي فيفترق الحال بين ان يكون باب الخان مفتوحا او مغلقا فيما اذا اخرج من البيت الى صحن الدار والثاني
يجب القطع بكل حال لان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فهو كالسكة
المشتركة بين اهلها **فرع** المدارس والربط كالخان **فصل** لا يقطع صبي ومجنون للخبر الصحيح في
رفع القلم عنهما ○ ومكره اي بفتح الراء لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وهل يجب على المكره بكسرها قال القاضي هنا اصلان احدهما المكره على القتل عليه القود والثاني المكره
على الزنا لا حد عليه فلحقه به لان كلا منهما حق الله تعالى **فرع** في السكران الخلاف في الطلاق وغيره
○ ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي لالتزامه الاحكام اما الحربي فلا حد عليه لعدم التزامه احكامنا ○ وفي
معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا لانه اذا عاهد
على هذا الشرط فقد التزمه والثاني لا قطع مطلقا لما سياتي والثالث يقطع مطلقا كالذمي ○
قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي ○ وتثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الاصح اي كما اذا ادعى على شخص بسرقة نصاب يوجب القطع فانكر ونكل عن اليمين
وحلف المدعي فان المال يثبت وفي القطع الخلاف المذكور وجه الثبوت ان اليمين المردودة كالاقرار
او كالبينة والقطع يجب بالامرين جميعا فاشبه القصاص فانه يثبت باليمين المردودة ووجه مقابله
ان القطع في السرقة حق لله تعالى فاشبه ما لو قال اكره امتي على الزنا فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه
يثبت المهر دون حد الزنا وصححه الرافعي والمصنف في الشرح الصغير والحاوي الصغير هنا ○ وباقرار السارق

ولا يشترط تكريره خلافا لاحمد لنا قوله عليه السلام من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وجه الاحتجاج انه
لم يفرق بين ان يكرر او لا ○ والمذهب قبول رجوعه كما يسقط حد الزنا بالرجوع وفي قول لا يقبل كما في المال
والطريق الثاني القطع بسقوط القطع وبقاء الغرم ○ ومن اقر بعقوبة لله فالصحيح ان القاضي يعرض له بالرجوع
لانه عليه الصلوة والسلام قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري وقال لمن اعترف عنده بالسرقة ما اخالك
سرقت رواه ابو داود وغيره ○ ولا يقول ارجع اي ولا يعرض بحمله على الرجوع صريحا بان يقول ارجع عن الاقرار او
اجحد والثاني لا يعرض بذلك نقله الامام عن الجمهور والثالث ان لم يكن عالما بجواز الرجوع عرض له والا فلا وعلى الاول
يستحب للقاضي التعريض وجهان اصحهما لا واحترز المصنف بالاقرار عما اذا ثبت زناه بالبينة فان القاضي لا يحمله على
الانكار وبقوله لله تعالى عن حقوق الادميين فانه لا يعرض له بالرجوع عنها ○ ولو اقر بلا دعوى انه سرق مال زيد
الغايب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لانه ربما يحضر ويقر انه كان اباحه المال فيسقط الحد وان
كذبه السارق فانه يسقط بالشبهة والثاني يقطع في الحال لظهور الموجب باقراره فاشبه ما لو اقر انه زنى بفلانة لا
ينتظر حضورها ○ او انه اكره امة غايب على زنى حد في الحال في الاصح لان حد الزنا لا يتوقف على طلبه ولو حضر وقال
كنت ابحتها له لم يسقط حد الزنا بل كلام الثاني ينتظر حضور المالك احتمالا لانه يقر انه وقف عليه تلك الجارية فتصير
شبهة في سقوط الحد ○ ويثبت اي القطع ○ بشهادة رجلين اي كساير العقوبات وشهادة الزنا هي التي خصت
بمزيد العدد ○ فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع كما لو علق الطلاق والعتق على غصب او سرقة فشهد
رجل وامرأتان على الغصب والسرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق كذا ذكره الرافعي هنا الشرط وذكر فيه
تفصيلا في الشهادات ○ ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة اي ولا يقبل اطلاقها لاختلاف المذاهب فيها وفي شروط
تعليق القطع بها فلا بد ان يبين السارق بالاشارة اليه ان كان حاضرا او بذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز ان كان غايبا
ويكفي عند حضوره ان يقول سرق هذا ويشترط ان يبين المسروق والمسروق منه وكون السرقة من حرز بتعيين الحرز
او صفته ○ ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطل اذ لم يترجح احدهما وقوله فباطلة مقتضاه
انه لا يلزمه شيء لكنه قال في الروضة تبعا للشرح ان المشهود له لو حلف مع احدهما غرم المال **فصل** وعلى السارق
رد ما سرق لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ○ فان تلف ضمنه جبرا لما فات ○ وتقطع يمينه بالاجماع
كما نقله القاضي ابو الطيب واما لم يقطع ذكر الرافعي فيها شيئا على السارق لا وجه احدهما ان السارق مثله لخلاف
الزاني ثانيهما ما فيه من ابطال النسل ثالثها ان اليد تبرا غالبا بالخلاقة ○ فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله
اليسرى ابتداء بالتيمن لا يخالف لهما ○ وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى للخبر فيه واستوعبناها
للضرورة ○ وبعد ذلك اي بعد قطع اليدين والرجلين يعزر لان القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد
ذلك شيء اخر والسرقة معصية فتعين التعزير ○ ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي لينقطع الدم اذ لو استمر
هلك قال الماوردي وهذا في الحضري اما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم ○ قيل هو تتمة للحد لان فيه مزيد
ايلام وما زال الولاة يفعلون ذلك على كراهة من المقطوعين ولم يراعوا ذلك في قطع الاطراف قصاصا
○ والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم ○ فمؤنته عليه وللامام اهماله اي اذا

فرعنا على الثاني فان فرعنا على الاول ففي مؤنته الخلاف في مؤنة الجلاد وليس له اهماله قال الامام والرافعي
○ ويقطع اليد من الكوع بالاجماع ○ والرجل من مفصل القدم اتباعا لعمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر
○ ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لان السبب واحد فتداخلت لحصول الحكمة وهو الزجر ○ وان
نقصت اربع اصابع اي فانه يكتفى بها ولا يعدل الى الرجل لحصول الايلام والتنكيل ○ قلت وكذا
لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم لما ذكرناه والثاني لا يكفي وتقطع الرجل اليسرى لانتفاء البطش
وادعى القاضي انه المذهب **فرع** الخلاف جار فيما اذا سقط بعض الكف ايضا وبقي محل القطع
○ وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح اي ولا يبالي بالزيادة لان المراد التنكيل والثاني لا بل يقطع
رجله اليسرى كما في القصاص لكن الفرق ان القصاص مقصوده المساواة والمقصود هنا
الزجر والتنكيل ○ ولو سرق فسقطت يمينه بآفة اي وجناية ○ سقط القطع اي ولا يعدل
الى الرجل لان القطع تعلق بعينها وقد زالت **فرع** لو شلت يده بعد السرقة وخشي من قطعها
تلف النفس فهو كما لو سقطت ○ او بيساره فلا على المذهب لوجود اليمنى وهو محل القطع وعن ابي
اسحاق انه يسقط القطع في اليمنى على قول كما في مسئلة الجلاد قال الرافعي وضعفه كل من نقله وقالوا
في صورة الغلط يساره مقطوعة بعد السرقة فلو ابقينا القطع في اليمين لذهبت يداه بعلة السرقة
ولم يوجد هذا فيما اذا سقطت يساره بآفة

كتاب قاطع الطريق

سمي بذلك لامتناع الناس من المرور خوفا منه والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية نزلت فيهم وقيل في العرنيين وقيل في المشركين ○ هو مسلم مكلف له شوكة
اي فاضدادهم ليس لهم حكم قاطع الطريق ○ لا مختلسون يتعرضون لاخر القافلة يعتمدون الهرب
لانتفاء الشوكة ○ والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم اي وان لم يكثر عددهم لاعتمادهم
على الشوكة والنجدة بالاضافة الى الشرذمة ○ لا لقافلة عظيمة لانه يتاتى دفعهم ومقاومتهم
فالاستسلام لهم بعد تقصير او تضييع وفيه بحث للرافعي نعم لو نالت كل طايفة من الاخرى بالقتال
فالاصح احتمالا الامام انهم قطاع ○ وحيث يلحق غوث ليس بقطاع لامكان الاستغاثة بهم نعم هم منتهبون
○ وفقد الغوث يكون للبعد اي بعد السلطان وبعد اعوانه ○ او لضعف يعني ضعف السلطان ○ وقد يغلبون
والحالة هذه في بلد فهم قطاع لوجود الشروط فيهم **فرع** لو دخل جماعة بالليل دارا وكابروا ومنعوا
اصحاب الدار من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فالاصح انهم قطاع وقيل سراق ونسبه بعضهم
الى الاكثرين وقيل مختلسون **فرع** لا يشترط في قاطع الطريق الذكورة ولا شهر السلاح ولا العدد
كما افهمه كلام المصنف حيث لم يذكر ذلك في شرطه ○ ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم
ياخذوا نفسا ولا مالا عزرهم بحبس وغيره لانهم تعرضوا للدخول في معصية عظيمة فصاروا كالمتعرض
للزنا بالقبلة **فصل** واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد فيسراه ويمناه للاية السالفة وهي وان اقتضى ظاهرها التخيير فالمراد بها الترتيب عند الاقتداء

بابن عباس وغيره واحترز بالنصاب عما دونه فانه لا قطع على الاصح كالسرقة **فرع** لا قطع مع الشبهة ○
وان قتل اي عمدا وعدوانا من يكافيه وهو معصوم لاجل اخذ المال ○ قتل حتما لقول ابن عباس وغيره في تفسير
الاية السالفة اذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ومعنى الانحتام انه لا يسقط بعفو الولي ولا
بعفو السلطان ○ وان قتل واخذ مالا قتل بشرط ان يكون مكافيا ○ ثم صلب لقول ابن عباس وغيره في تفسير
الاية السالفة اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وانما يصلب بعد قتله لان في صلبه قبله زيادة تعذيب
وهو منهي عنه ○ ولو مات قبل صلبه لم يصلب على الاصح لانه تابع ○ ثلاثا ليشتهر الحال ويتم النكال ○ ثم ينزل
اكتفاء بما حصل من النكال ○ وقيل يبقى حتى يسيل صديده تغليظا عليه ○ وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل
لان الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي ○ ومن اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما كساير
المعاصي ولا حد كما لا حد في مقدمات الزنا ○ وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه الامام لان التوزيع للاية
عقوبة مقصودة واجاب الاول بان معنى نفيهم من الارض انهم اذا هربوا من حبس الامام طلبوا حتى يوخذوا
فيقام عليهم الحد او التعزير **فصل** وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتله ○ وفي
قول الحد لانه لا يصح العفو عنه ويتعلق استيفاوه بالسلطان لا بالولي ولا شك ان كلاهما موجود فيه والمغلب
الاول على الاصح ○ فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي اي وكذا عبد لانتفاء المكافاة وعلى الثاني نعم ○ ولو مات
فديه اي من تركته وعلى الثاني لا دية ○ ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات كما في القصاص وعلى الثاني لا
دية ○ ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا كمرتد استوجب القصاص وعفي عنه وان
فرعنا على الثاني فالعفو لغو ○ ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله كما في القصاص وان فرعنا على الثاني
يقتل بالسيف كالمرتد ○ ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة والثاني نعم يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لانهما مما يستحقان
في المحارب دون الانف والاذن والعين وغيرهما واحترز بقوله فاندمل عما اذا سرى الى النفس وقد سلف حكمه
ولو كان الجرح مما لا قصاص فيه كالجايفة فالواجب المال فقط ولا يتحتم ومحل الخلاف في الكتاب اذا كان فيه
قصاص كقطع اليد مثلا ولا خلاف انه يقابل بمثل ما فعل وانما الخلاف في تحتم القصاص في الجراحة ○
وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم الاية ○ لا بعدها على المذهب لمفهوم الاية المذكورة وقيل قولان في سقوط حد الزنا والشارب
والسارق بالتوبة ○ ولا تسقط ساير الحدود بها اي كحد الزنا والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق
وفي حقه قبل القدرة وبعدها ○ في الاظهر لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما
بعدها بخلاف قاطع الطريق والثاني يسقط بها لقوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما
وقوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقد حد الشرع عليهما بل اولى لانه اخف
وصححه جماعة وجزم به صاحب الاستقصاء فيما اذا زنا المحارب او سرق او شرب ثم تاب قبل
القدرة عليه **فصل** من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل اذ هو اقرب

الي استيفاء الكل ٥ ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالات
فيفوت قصاص النفس وتذهب النفس هدرًا ٥ وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح خوفا من هلاكه
بالموالاة والثاني يبادر لان التاخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم ٥ واذا اخر مستحق النفس حقه جلد
فاذا برا قطع اي ولا يقطع قبل البرء خشية ان يفوت قصاص النفس ٥ ولو اخر مستحق طرف جلد
اي وتعذر القتل لحق مستحق الطرف ٥ وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف لئلا يفوت
حقه ٥ فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته لانه فات عليه ومستحق النفس استوفي حقه ٥ ولو اخر مستحق
الجلد فالقياس صبر الاخرين لئلا يفوت بتعجيلهما حقه ٥ ولو اجتمع حدود لله تعالى اي بان شرب
وزنا وهو بكر وسرق ولزمه قتل بردة قدم الاخف فالاخف اي وجوبًا في اقامة الجميع والاخف حد الشرب
فيقام ثم يمهل حتى يبرا ثم جلد الزنا ويمهل ثم يقطع فاذا برئ الا القتل قتل ولا يمهل ٥ او عقوبات لله تعالى
وللادميين اي بان انضم الى هذه العقوبات حد قذف ٥ قدم حد القذف على حد زنا كذا نص عليه واختلفوا
لم قدم فالاصح انه حق ادمي وقيل لانه اخف ٥ والاصح تقديمه على حد شرب لانه حق ادمي والثاني عكسه لانه
اخف ٥ والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا او قطعا يقدم على الزنا وهذا بناء على العنيين
ايضا **فرع** لو اجتمع مع الحدود والتعزير قال الماوردي قدم عليهما كلها الحقيقة ولانه حق ادمي

كتاب الاشربة

شرب الخمر من الكباير المحرمات قال الله تعالى
انما الخمر الاية وقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر عند الاكثرين وانعقد
الاجماع على التحريم بنص الكتاب ثم اكد بنص السنة ولا عبرة بخلاف قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب
في ذلك كما نبه عليه الماوردي ٥ كل شراب اسكر كثيره حرم قليله لقوله عليه الصلوة والسلام انهاكم عن
قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي باسناد صحيح وفي الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام ٥ وحد شاربه
اي وان لم يسكر لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فالحد رواه احمد والحاكم ٥ الا صبيا ومجنونا لرفع
القلم عنهما ٥ وحربيا لعدم الالتزام ٥ وذميا لانه لا يعتقد تحريمه وكذا المعاهد ٥ وموجرًا اي قهرًا لعدم
تكليفه اذ ذاك ٥ وكذا مكره على شربه على المذهب لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وقيل وجهان ٥ ومن جهل كونها خمرًا اي بان شرب خمرًا وهو يظنها شرابا لا يسكر ٥ لم
نحد للعذر المقابر ٥ ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم نحد لما ذكرناه ٥ او جهلت الحد حد لانه اذا علم
التحريم فحقه ان يمتنع ٥ ونحد بدردي خمر اي وهو ما يبقى في اسفل الاناء الذي فيه الخمر ٥ لا بخبز عجن دقيقه
بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها ٥ وكذا حقنة وسعوط في الاصح لان الحد للزجر ولا حاجة للزجر فيه
والثاني نحد كالحقن الاوطار والثالث نحد في الثاني دون الاول ٥ ومن غص بلقمة اساغها بخمر اي وجوبا
اي ان لم يجد غيرها انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وشربها للعطش
وقوله غص بفتح الغين كما ضبطه بخطه في الاصل قال في تهذيبه انه الاجود ٥ والاصح تحريمها الدواء
وعطش للنهي ولانها داء وليست بدواء كما اخرجه مسلم ولان بعضها يدعو الى بعض وهذا هو المنصوص

ايضا والثاني لا كما لا يجوز التداوي بالنجاسات والثالث يجوز للتداوي دون العطش والرابع عكسه والخامس لا
يجوز للتداوي ويجوز للعطش الا ان يكون عتيقه ولا اضطرار لشربها لدفع الجوع كهو لدفع العطش ومن الخلاف
في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ويشترط خبر طبيب مسلم او معرفة المتداوي ان عرف وان لا
نحد ما يقوم مقامه والخلاف في التداوي بصرفها فاما الترياق المعجون بها فانه يجاب قطعا **فرع** المختار
انه لا حد على المتداوي وان حكمنا بالتحريم لشبهة الخلاف واما شربها للعطش فان نجوزناه فلا حد ولا فكالتداوي

فصل يحد الحر اربعون للاتباع والرقيق عشرون لانه حد يتبعض فيتنصف على العبد كحد الزنا وهل
المبعض كالرقيق او كالحر فيه نظر ٥ بسوط او يد او نعال واطراف ثياب لانه عليه الصلوة والسلام كان يضرب
بالجريد والنعال متفق عليه وللبخاري انه عليه السلام اتي بسكران فامر بضربه فمنهم من ضربه بيده ومنهم
من ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه ٥ وقيل يتعين سوط لاجماع الصحابة على الضرب به ٥ ولو راي الامام
بلوغه ثمانين جاز في الاصح اقتداء بعمر رضي الله عنه وروي مرفوعا ايضا والثاني لا يجوز الزيادة ارجع علي
رضي الله عنه الى اربعين ٥ والزيادة تعزيرات لانها لو كانت حدا لم يجز تركها وتركها جايز ٥ وقيل حد لان التعزير لا يكون
الا على جناية محققه **فصل** ونحد باقراره او شهادة رجلين اي ولا نحد بغيرهما كما لو علمنا شربه المسكران
ولبيانه شرب من شراب شرب منه غيره فسكر لاحتمال انه خمر وسكر وفي الاصح لا يكون شربها او عالما
ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرًا اي ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه ٥ وقيل يشترط
وهو عالم به مختار لاحتمال الجهل والكراهة ٥ ولا نحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر وهو لا يرتدع
ولا ينزجر فلو فعل فني الاعتداد به وجهان حكاهما القاضي حسين ونقل ابو حيان التوحيدي عن اصحابنا عن
القاضي ابي حامد المروزي انه لا خلاف انه يقع الموقع ٥ وسوط الحدود ما بين قضيب وعصي ورطب ويابس
لانه عليه الصلوة والسلام اتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي
بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد رواه مالك مرسلا وموصولا ايضا ٥ ويفرقه على الاعضاء لئلا يعظم المه
بالموالاة في موضع واحد ٥ الا المقاتل اي كثغرة النحر والفرج ونحوهما لان القصد الردع دون القتل ٥ والوجه
للنهي عنه ٥ قيل والراس لشرفها والاصح المنع لانه مغطى بالشعر فلا يخاف تشويهه ٥ ولا تشد يده بل يترك ليتقي
بها ٥ ولا تجرد ثيابه للنهي عنه في الاثر لكن ضعف اسناده ٥ ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل اي ولا يجوز
ان يفرق فيضرب كل يوم سوطا او سوطين لانه لا يحصل به تنكيل ولا ايلام **فصل** يعزر في كل معصية لا حد
لها ولا كفارة بالاجماع ويستثنى منه كفارة الجامع في نهار رمضان فانه يجب فيه التعزير معها كما نقله البغوي
في شرح السنة عن اجماع الامة وغيره كلها او صححه في الاصل بنوجهه سه ونقل ابن القطان في شرح العمدة
ان بعض اصحابنا حكى وجهين في وجوب التعزير على من جامع في رمضان وعلى المظاهر والقاتل وان لا رجح
الوجوب لانه حق لله تعالى قال وذكر بعض اصحابنا ان من جامع امراته حايضا وقلنا بوجوب الكفارة عزر بلا خلاف
وفي القواعد الصغرى للشيخ عز الدين ان من زنا بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم اثم سنة
اثام ولزمه العتق والبدنه وحد الزنا ويعزر لقطع رحمه ولانتهاك حرمة الكعبة ومن جامع السير من الساحل

قال الازرعي ... الاثم ... ١٢

عن النفس أنه إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام أنه يعزر إذا لم يكن من ذوي الهيئات فإن كان منهم
عفي عنه ولم يعزر لحديث حاطب بن أبي بلتعة وقيل يجتمع الحد والتعزير فيما إذا بلغ حد الشرب ثمانين على
الصحيح كما سلف قريبا بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ قال الماوردي وكذا الإعراض ويجتهد الإمام في
جنسه وقدره لأنه غير مقدر فوكل إلى رأيه وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ لتأكد حق الآدمي
في الأصح الاكتفاء كما في حق الله تعالى فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن
أربعين لأن جنايته دون جناية الحر وقيل عشرين حد العبد نقصا لحد الخمر في قوله عليه السلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله وفي وجه ثالث لا يزاد في
تعزيرهما عن عشر للحديث الصحيح فيه لكن الجمهور نسخه وتأويله ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح
أي ويلحق ما هو من المقدمات بموجبات الحدود بما ليس منها والثاني لا بل يعتبر كل معصية بما
يناسبها مما يوجب الحد فلا يبلغ بتعزير مقدمات الزنا حد الزنا وله أن يزيد على حد القذف ولا يبلغ
بتعزير السب حد القذف وله أن يزيد على حد الشرب وقريب هذا من قولنا أن حكومة الجناية الواردة
على عضو يعتبر بأرش ذلك العضو ولو عفي مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح أو تعزير فله في الأصح
لأن الحد المقدر لا نظر للإمام فيه وإذا أسقطه لم يعدل إلى غيره والتعزير يتعلق أصله بنظره فلم يؤثر
فيه إسقاط غيره والثاني له ذلك والثالث لا مطلقا لأن مستحقه أسقطه **خاتمة** صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التعزير بمثل الفعل المتعدي به إذا لم يكن محرما وهو قول عائشة لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه فأشار أن لا تلدوني فقلنا هو كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس
فإنه لم يشهدكم وهذا لم يذكره أحد من أصحابنا إلا المصنف أعني النووي في شرحه لمسلم وفسر به الحديث
واللدود ما صب تحت اللسان وقيل ما صب في جانب الفم ذكره القاضي عياض في تنبيهاته

كتاب الصيال وضمان الولاة

افتتحه في المحرر بقوله عليه
الصلاة والسلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما الحديث وهو حديث في صحيح البخاري من حديث أنس
رضي الله عنه والمستوفى له بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية له دفع كل صائل على نفس لقوله عليه
الصلاة والسلام من قتل دون دمه فهو شهيد صححه الترمذي وهذا أي الدفع جائز فإن وجد كحصن
يتحصن عليه أو هرب فلا صح وجوب الهرب كما سيأتي لأنه ضرب من الدفع أو طرف كالنفس أو بضع
لأنه محترم أو مال وإن قل كدرهم لقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه
فإن قتله فلا ضمان لتعديه ولا يجب الدفع عن مال أي إذا لم يكن فيه روح لأن إباحة المال للغير جائزة
أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه لحرمته ويجب عن بضع لتحريم إباحته وذلك لأنه حق غيره وليس له
أن يجود بحق غيره وشرطه أن لا يخاف على نفسه وكذا نفس قصدها كافر لأن الاستسلام له ذل في
الدين أو بهيمة لأنها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها لا مسلم في الأظهر
لقوله عليه السلام كن خير ابني آدم صححه ابن حبان والثاني يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

قال القاضي أبو الطيب بعد أقوال سائر الأصحاب وإنه المشهور وقال القاضي إن أمكن دفعه بغير قتله وجب وإلا فلا
والدفع عن غيره كهو عن نفسه أي فيجب حيث يجب ولا يجب حيث لا يجب وقيل يجب قطعا لأن له الإيثار بحق
نفسه دون غيره وقيل لا يجب قطعا ونسبه الإمام إلى معظم الأصوليين لأن شهر السلاح يحرك الفتن وليس ذلك من
شأن آحاد الناس وإنما هو من وظيفة الإمام واعلم أن محل القول بالوجوب ما إذا لم يخف على نفسه كما جزم
به الرافعي هنا وإن كان كلامه في السير يقتضي جريانه عند الخوف أيضا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا
بكسرها ضمنها في الأصح لأنه لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة **فصل**
ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصى
أو بقطع عضو حرم قتل لأنه جوز للضرورة ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان الأسهل قال الماوردي وهذا
التدريج في غير الفاحشة أما إذا رآه قد أولج في أهله فليجعل الدفع بالأغلظ فيجوز أن يبدأ بالقتل وهذا
القتل يجب أن لا يجد ما يدفع والثاني قتل أحد **فرع** لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول
عليه إلا سيفا أو سكينا فالصحيح أن له الضرب لأنه لا يمكنه الدفع إلا به **تنبيه** قال الغزالي في الإحياء إن قيل
إذا قصد إنسان قطع طرف وكان لا يمتنع عنه إلا بقتاله بما يؤدي إلى قتله أهل يقاتل عليه فإن قلتم نعم فهو محال
لأنه إهلاك نفس خوفا من إهلاك طرف فإهلاكها إهلاك أيضا قلنا يمنعه ويقاتله إذ ليس الغرض حفظ طرفه
بل حسم سبيل المنكرات فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون
فالأهون والهرب أهون والثاني لا يجب لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة فلا يكلف الانصراف وهذه الطريقة
الصحيحة والثانية حمل نص وجوب الهرب على من تيقن النجاة بالهرب والآخر على من لم يتيقن ولو عضت
يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت أسنانه أي سقطت فهو بالنون
قبل الدال فهدر لأن النفس لا تضمن في الدفع فكذا الأطراف والحديث الصحيح فيه أيضا سواء كان العاض
ظالما أو مظلوما لأن العض لا يجوز بحال **فصل** ومن نظر إلى حرمة في داره من كوة أي بفتح الكاف
وضمها أو ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر للحديث الصحيح فيه
ويخرج بالعمد ما إذا كان مخطئا أو وقع نظره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فإنه لا يرميه وبالخفيف ما إذا رماه
بثقيل أو رشقه بنشاب فإنه يتعلق به القصاص أو الدية والسمع في ذلك ليس كالبصر وحكم النظر من سطح نفسه
والمؤذن من المنارة كالكوة في الأصح إذ لا تفريط من صاحب الدار بشرط عدم محرم وزوجة للناظر أي
فإن كان ذلك لم يجز رميه لأن له في النظر شبهة ولو كان الناظر محرما لحرم صاحب البيت فلا يرمي إلا أن
يكون إذ ليس للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة ولو لم يكن في الدار حرم بل فيها المالك وحده فإن كان
مكشوف العورة فله الرمي ولا ضمان وإلا فوجهان أصحهما لا يجوز رميه وقيل واستتار الحرم أي قيل يشترط
في جواز الرمي عدم استتار الحرم فإن كن مستترات فلا يجوز قصد عينيه لعدم الاطلاع على شيء والأصح
عدم اشتراط ذلك لأن الحرم في الدار لا يدري متى يستترن وينكشفن فيحسم باب النظر قيل وإنذار قبل
رميه جريا على قياس الدفع بالأهون فالأهون والأصح أنه يجوز رميه قبل الإنذار لأنه عليه الصلاة والسلام

كان بخلاف الناظر ليري عينه بالمرود فيتفق عليه وهذا بخلاف الذبيح في دفع الصايل **فصل** ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون لانه تبين بالهلاك انه جاوز الحد المشروع نعم لو كان محلوكا فعزره باذن السيد قال البغوي لا ضمان لانه لو اذن له في قتله فقتله لم يضمنه ۞ ولو حد مقدرا فلا ضمان لان الحق قتله وسواء جلده في حر او برد او غيرهما كما تقدم في الحر حد الزنا ۞ ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان لانه لو اذن في قتله فقتله لم يضمنه على الصحيح كساير الحدود والثاني نعم بناء على انه لا يجوز ان يحد كذلك ۞ وكذا اربعون سوطا على المشهور كساير الحدود والثاني انه يضمن لان تعديره بالاربعين كان لاجتهاد وكذا علله الرافعي وهو غريب ففي الصحيح انه عليه السلام جلد في الخمر اربعين ۞ او اكثر بان ضربه احدى واربعين مثلا وجب قسطه بالعدد اذ هو الزايد على الحد ۞ وفي قول نصف ديه لانه مات من مضمون وغير مضمون وفي قول ثالث يجب جميعه ۞ ويجري القولان في قاذف جلد احدى وثمانين اي ففي قول تجب نصف ديه والاظهر جزء من احدى وثمانين جزءا منها **فصل** وللمستقل اي البالغ العاقل قطع سلعة ازالة للشين وهي بكسر السين خراج كالغدة بين الجلد واللحم ۞ الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر اي فان كان الخطر في الابقاء اكثر فله القطع لرجاء زيادة السلامة فيه وان تعادل الجانبان وتساوي خطر القطع والترك فالاصح جواز القطع اذ لا معنى للمنع فيما لا خطر فيه **فرع** لو تاكل بعض الاعضاء فهو كسلعة تخاف منها ۞ ولاب وجد قطعها يعني السلعة وكذا اليد المتآكلة من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك ۞ لا لسلطان لان القطع يحتاج الى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة كما ان للاب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان قال الامام وقد ذكرنا عند استواء الطرفين في الخوف خلافا في ان المستقل هل له القطع من نفسه والاصح والحالة هذه انه لا يقطع من طفله ۞ وله اي للولي وللسلطان قطعها يعني السلعة بلا خطر وفصد وحجامة لانهما يليان ماله ويصونانه عن ان يضيع فصيانة بدنه اولى وليس للاجنبي المعالجة والقطع فان فعل فسري بنفسه فمات به تعلق بفعله القصاص والضمان وقوله وله اي للولي وهو الاب والجد كما قرره ولو قال ولهما وللسلطان كان اوضح ۞ فلو مات بجايز من هذا اي كالفصد والحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك كما قاله في المحرر ۞ فلا ضمان في الاصح ليلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير والثاني انه يجب كما يجب في التعزير اذا افضى الى التلف ۞ ولو فعل سلطان بصبي ما منع فديه مغلظة في ماله لتعديه ۞ وما وجب بخطا امام في حد وحكم فعلى عاقلته كغيره ۞ وفي قول في بيت المال لانه خطاه يكثر فلو اوجبناه على عاقلته لاجحف بهم فكان بيت المال احوط فان لزمه بالحكم بين المسلمين ومحل الخلاف فيما اذا لم يظهر منه تقصير فان ظهر فلا خلاف انما يلزمه لا يصير على بيت المال **فرع** عمد خطا به كخطايه ۞ ولو حد بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه اي ولا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة ايضا ان تعمد قال الامام والاظهر وجوب القصاص ۞ والا اي وان لم يقصر في اختبارهما بل بحث وبذل وسعه فالقولان اي في ان الضمان على عاقلته او في بيت المال وقد تقدم توجيههما ۞ فان ضمنا عاقلة

او بيت مال فلا رجوع على العبدين والذميين في الاصح لانهما يزعمان انهما صادقان ولم يوجد منهما تعد فيما اتوا به وقد ينسب القاضي الى تقصير في البحث والثاني نعم لانهما غرا القاضي والثالث يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال ۞ ومن حجم او فصد باذن لم يضمن اي ما تولد لانا لو ضمناه لامتنعا منهما ۞ وقتل جلاد وضربه باذن الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطاه اي فيتعلق القصاص والضمان دونه لانه آلته ولو ضمناه لم يتول الجلد احد ۞ والا اي وان علم ظلم الامام وخطاه فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه اي من جهة الامام لانه اذا علم الحال لزمه الامتناع اما اذا اكرهه فالضمان عليهما **فصل** ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته اما الوجوب فاستدل له بقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ومما كان من ملته الختان قال البيهقي هذا احسن ما احتج به قال الخطابي فكان واجبا عليه قلت لكن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا واول من اختتن من النساء هاجر واما الكيفية فكما ذكر المصنف وقوله من اللحمة كذا عبر به الرافعي وعبارة الماوردي قطع جلدة من اعلاه **فرع** الخنثى يحرم ختانه على الاصح **فرع** الخنثى الواضح انوثته لا يجوز له قطع ذكره وانثييه قال ابو الفرج ولا يتجه تخريجه على قطع السلعة ۞ بعد البلوغ لانه وقت التكليف ۞ ويندب تعجيله اي في حق الطفل كما في المحرر ۞ في سابعه للاتباع ويكره قبله جزم به في التحقيق ونقله في شرح المهذب عن الماوردي وقال عنه هل في الغلام والجارية واقره ۞ فان ضعف عن احتماله اي في السابع ۞ اخر الى ان يحتمله حتى قال الامام لو كان الرجل ضعيفا لخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز اختتانه الى ان يحتمله **فرع** الاكثرون انه لا يحسب يوم الولادة من الولادة وصحح الرافعي انه يحسب ۞ ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا ۞ للبعضية نعم عليه الدية ۞ فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وفي التقديم نظر وفايدة للصبي لان القطع والبدن غض رخص والمقطوع قد يسير اسهل عليه والثاني يلزمه لان الختان غير واجب في الحال فاشبه قطع السلعة وخرج بالولي الاجنبي وقال البغوي فيحتمل ان يبنى على ختن الامام في الحر الشديد ان ضمناه فكذلك هنا والا فلا وقال السرخسي يبنى على ان الجرح اليسير هل فيه قصاص ام لا وجهان ان قلنا نعم فهو عمد والا فشبه عمد ۞ واجرته يعني الختان في مال المختون لانه لمصلحته **فايدة** السنة في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه كذا راتيه في كتاب ابن الحاج المالكي رحمه الله **فصل** من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها تحت يده وتصرفه وعليه القيام بحفظها وتعهدها ۞ ولو بالت او راثت بطريق فتلفت نفس اي او مال فلا ضمان لان الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطرق مما لا سبيل اليه نعم يحترز كما قاله المصنف عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه وما جزم به المصنف هنا في عدم الضمان تبع فيه في شرح المهذب الرافعي في محرمات الاحرام فاوجبا الضمان ۞ ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لوجود التلف بفعله ۞ وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا اي اذا كان مستقبل البهيمة لان التقصير منه ۞ الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه اي فان لم ينبههما فالضمان عليه لتقصيره ۞ وانما يضمنه اي وانما يضمن صاحب البهيمة ما اتلفته ۞ اذا لم يقصر صاحب المال فان

تضمن بان وضعه بطريق وعرضه للتلف به فلا لانه المضيع لماله ٥ وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لحديث الصحيح فيه كما اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وان جرت العادة في ناحية بارسال البهايم ليلا للرعي وحفظها نهارا او حفظ الزرع ليلا فلا صح اتباع ذلك فلو كانت المراعي متوسطة المزارع او كانت البهايم ترعى في حريم السواقي ولا يعتاد ارسالها بلا راع فان ارسلها فتضمن ما اتلفته وان كان نهارا على الاصح ٥ الا ان لا يفرط في ربطها اي بان ربطها واغلق بابه واحتاط على العادة ففتح الباب لص او انهدم الجدار فخرجت ليلا فلا ضمان لعدم التقصير منه ٥ او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها اي ولو فرط صاحب الدابة اذ هو المضيع بتهاونه ٥ وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح لان التقصير منه بفتح الباب والثاني يضمن لان العادة ربط البهايم وحفظها ليلا فارسالها تقصير ٥ وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا او نهارا لان مثل هذه الهرة ينبغي ان تربط ويكف شرها وكذا كل حيوان تولع بالتعدي والثاني لا ضمان سواء اتلفت ليلا او نهارا لان العادة انها لا تربط ٥ والا اي وان لم يعهد ذلك منها ٥ فلا في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يفرق بين الليل والنهار كما سبق في البهيمة **فايده** في فتاوى القفال ان سنا تعلقت حمام في نفق في دار الشيخ فقيل له هل نخرجه هذا قال الشيخ لا انا نتعهده ولا نتبين له على انه كان صغيرا ادخلنا ثم كالحمار يربط

كتاب السير هو جمع سيرة وهي الطريقة فقال الضمانة بسيره وترجمه المصنف بذلك لان الحكامه متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والمقصود الكلام في الجهاد واحكامه والاصل فيه الاجماع وما لا يعلن من الايات والاخبار الاتي بعضها في الباب ٥ كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية اما كونه فرضا فبالاجماع واما كونه كفاية فاحتج له بقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين غير اولي الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ذكر فضل المجاهدين ووعد القاعدين الحسنى ايضا ولو كان القاعدون تاركون للفرض لما وعدهم بالجميل ٥ وقيل عين لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن قال بهذا قال ان لم يخرج من المدينة كان نحرسها وحراستها نوع من الجهاد والقايل بالاول قال للوعيد انما كان في حال قلة المسلمين وكثرة المشركين اي حمل على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد فانه تتعين عليه الاجابة وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين وفرض كفاية على غيرهم وقال بعض العلماء من غير اصحابنا كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا واعلم ان الله تعالى لما بعث نبيه عليه افضل الصلوة والسلام امره بالتبليغ والانذار بلا قتال ثم امر بالصبر على اذى الكفار ثم بعد الهجرة اذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين اذا ابدا هم الكفار به ثم ابيح القتال ابتداء لكن في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير تقييد بشرط ولا زمان وهل كان فرض عين او كفاية فيه الخلاف المذكور ٥ واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون في بلادهم ففرض كفاية اذ لو فرض على الاعيان لتعطلت المعايش وخربت البلاد ٥ اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ٥ ومن فروض الكفايات القيام باقامة الحجج وحل

المشكلات في الدين ٥ اي حتى لا يخلو خطة من خطط الاسلام عن ذلك والمراد بالخطة مسافة القصر ٥ وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع حيث يصلح للقضاء لشدة الحاجة الى ذلك وللافتاء ايضا ولا بد من مقدمات هذه العلوم من اللغة والنحو والتصريف ومعرفة اسماء الرواة جرحا وتعديلا وقد ذكرت هنا في الاصل الاشتغال بالعلوم العقليه وبعلم الطب والعقايد وغير ذلك ما هو ضروري تسارع اليه ترشد والله الموفق ٥ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد منه الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته فان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولايه ٥ واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة لان ذلك من شعاير الاسلام وقوله بالزيارة قد يفهم ان الحج لا يتعين بل العمرة والصلوة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كذلك كما ذكره الرافعي هنا ورده عليه في الروضه ٥ ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال صيانة للنفوس وتحمل الشهادة وادا وها اي على ما نفصله في بابه وهذا اذا لحضر التحمل فان دعي له فقيل تجب الاجابة ايضا ٥ والاصح المنع الا ان يكون الداعي قاضيا او معذورا بمرض او حبس ونحوه **فرع** اعانة القضاة على استيفاء الحقوق ونحو ذلك من فروض الكفايات وكذا تجهيز الموتى غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا ونحو ذلك ٥ والحرف والصنايع وما تتم به المعايش اي كالبيع والشرا والحجامه والكنس ولا تشكل لان قيام الدنيا بهذه الاسباب وقيام الدين موقوف على امر الدنيا قال الامام وجماعات القيام بفرض الكفاية افضل من فرض العين لانه ساع في صيانة الامة عن الاثم بخلاف الباقي ٥ وجواب سلام على جماعة لحديث فيه اخرجه ابو داود ولم يضعفه ٥ وابتداوه سنة لقوله عليه السلام ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام رواه ابو داود باسناد حسن قال القفال في فتاويه وابتداء السلام افضل من الرد وحكى القاضي فيه خلافا واحكام السلام هنا بسوطه في الاصل فراجعها منه فقيه مهمات ٥ لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام ولا جواب عليهم لاشتغالهم واستثنى الامام من الاكل ما اذا سلم بعد الابتلاع وقبل الوضع وقال انه لا يتوجه في هذه الحالة الامتناع وجزم به المصنف في الاذكار وبقيت احوال اخر فراجعها من الاصل وقد ذكرت هنا فصلا في تشميت العاطس وفصلا اخر في احكام مهمة يتعين عليك مراجعتها والله الهادي **فصل** لا جهاد على صبي ومجنون وامراة لانهم ضعفاء ٥ والخنثى المشكل كالمراة ٥ ومريض اي لا يقدر على القتال اي يشق عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الايه ٥ وذي عرج بين للاية المذكورة اما العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فلا اعتبار به ٥ واقطع واشل لانه لا يتمكن من الضرب **فرع** لا تجب على من يقل مع عظم اصابعه خلافا وقال الاقل **فرع** لا تجب على الاعمى ايضا ويجب عن المصنف اهماله ولا تجب على الذمي ايضا ٥ وعبد لاستغراقه في خدمة مولاه ولو اذن له ايضا كما صرح به الامام وقال انه الاوجه ٥ وعادم اهبة قتال لقوله تعالى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون الى قوله وهم اغنياء ٥ وكل عذر منع من وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار لان الغزو مبني على مصادفة المخاوف وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح لان الخوف يحتمل في هذا السفر وقتال المتلصصين اهم واولى والثاني انه يمنع الوجوب كما في الحج ٥ والدين الحال الذي يحرم سفر جهاد وغيره لان مقصود الجهاد طلب الشهادة ببذل النفس للقتل فيودي الى اسقاط حق ثابت ٥ الا باذن غريمه لاسقاطه حقه نعم لو كان معسرا فليس له منعه على الصحيح ونقله في الكفايه

لا يستحب السلام على الفاسق ويستحب ان لا يسلم على الظالم المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه قال في الروضة وشرح المهذب ولا يسلم على المبتدع ولا يرد عليه ولو ابتدا انه كره لعجابه ١٢

وبق المصلي المطلق الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يعنيه المتولي الصحيح انه لا يلزمه الرد واما القاري فقال الواحدي ان الاولى ترك السلام عليه ويكفيه الرد بالاشارة واختار النووي انه يسلم عليه ويلزمه الرد باللفظ ويكره على الملبي ويلزمه الرد لفظا ١٢

تقابله عن الاصحاب وهو ظاهر اطلاق المصنف ولو استناب الموسر يقتضي ان من ماله حاضر فله الخروج
او غايب فلا والموجل لا لانه الان غير مخاطب بفرض الكفاية والدين الموجل لا يتوجه الخطاب به الا بعد حلوله
وقيل يمنع سفرا مخوفا اي كجهاد وركوب بحر وبادية مخطرة صيانة لحق المستحق اللهم الا ان يقيم كفيلا بالدين
اما السفر الذي لا يغلب فيه الخطر فلا منع منه قطعا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لانه فرض
كفاية وبرهما فرض عين وللحديث الصحيح فيه فان كانا كافرين لم يلزمه استيذانهما لانهما يمنعانه
والاجداد والجدات كالابوين عند عدمهما وكذا مع وجودهما على الصحيح لوجوب برهما ولان الرقيق
كالحر على الصحيح لا سفر تعلم فرض عين كسفر الحج واولى لان الحج على التراخي وكذا كفاية اي بان خرج
طالبا لدرجة الفتوى وفي الناحية من يشتغل بها في الاصح لان الحجر على المكلف في نفسه وحبسه بعيد والثاني
لا بد من الاذن كما في سفر الغزو وليتعين الحج عليه فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم
تحضر الصف اي ولم يكن خرج بجعل من السلطان لانه عذر يمنع الوجوب فكذا طريانه كالعمى والمرض اما اذا
خرج بجعل منه فلا يرجع قاله الماوردي ولو خاف على نفسه او ماله او خاف انكسار قلوب المسلمين لا
يلزمه الانصراف في الاظهر فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر لان حق الجهاد سابق والثاني لا لحرمة
رعاية لحق الادمي الذي بادر على الصف ولا يجوز على الاول ان يقف موقف طلب الشهادة بل يقف في اواخر
الصفوف قاله القاضي ابو الطيب في الحاوي محل الخلاف في المتطوع اما من خرج بجعل فان كان مقامه
اصلح لم يرجع وان كان رجوعه اصلح لتشاغل المجاهدين به فيرجع الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع
بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير اي بما يقدر عليه وولد ومدين وعبد بلا اذن اي
وينحل الحجر عنهم في هذه الحالة لان دخولهم دار الاسلام خطب عظيم لا سبيل الى اهماله فلا بد من الجد في دفعه
بما يمكن وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيد لان في الاحرار غنية عنه والاصح لا لتقوى القلوب
وتعظم الشوكة وتشتد النكاية في الكفار اشفاقا من هجومهم والسواد ان لم يكن فيهم قوة ودفاع لا نحصر
وان كان على ما ذكرناه في العبيد فيجوز ان لا تخرج المزوجة الى اذن الزوج كما لا يخرج العبد الى
اذن السيد والا اي وان لم يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل اي
سواء كان حرا او عبدا رجلا او امراة سليما او اعمى او اعرج ولا تكليف على الصبيان والمجانين
وان جوز الاسر فله ان يستسلم لان المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص ومن
هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها اي حتى اذا لم يكن في اهل البلد كفاية وجب على هولاء
ان يطيروا اليهم فان كان فيهم كفاية فالاصح الوجوب ايضا لعظم الواقعة ومن على مسافة القصر يلزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم دفعا عليهم وانقاذا لهم قيل وان كفوا لعظم
الواقعة والاصح المنع لانه يودي الى الايجاب على جميع الامة وفي ذلك حرج من غير حاجة ولو اسروا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه ويكون كدخولهم الدار لان حرمة
دار الاسلام كحرمة المسلمين والاستيلاء على المسلم اعظم من الاستيلاء على دار الاسلام

فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نايبه لانه على حسب الحاجة والامام ونايبه اعرف بها وانما لم
يحرم لانه ليس فيه اكثر من التغرير بالنفس وهو جايز في الجهاد نعم لو شك ان ذلك لا يجوز ويسن اذا بعث
سرية ان يامر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات في القتال اي به صلى الله عليه وسلم كما هو مشهور في الصحيح
وله الاستعانة بكفار اقتداء به صلى الله عليه وسلم ايضا كما ذكره الشافعي تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث
لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم وشرط في الروضة شرطا ثالثا وهو ان يعرف الامام حسن رايهم في
المسلمين وشرط الماوردي ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى وبعبيد باذن السادة
ومراهقين اقويا لانه ينتفع بهم في القتال وسقي الماء ومداواة الجرحى وتستصحب النساء لمثل ذلك وله
يعني للامام على وجه الاستحباب بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله لينال ثواب الاعانة فمن جهز
غازيا فقد غزى وكذا للاحاد بذل الاهبة من ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد لانه اذا لم يكن متعينا عليه
فمتى حضر الصف تعين عليه ولا يجوز اخذ الاجرة عن فرض العين ويصح استيجار ذمي لانه لا يقع عنه وطريقه
الاجارة لا الجعالة على الاصح وتغتفر جهالة العمل لان مقصوده القتال للامام قيل ولغيره كالاذان على
الاصح والاصح المنع والفرق ان الجهاد اعظم وقعا ويتعلق باقامته ويلحقه مصالح يحتاج الى نظر
كامل ويكره لغاز قتل قريب لان فيه قطع الرحم المامور بصلتها ومحرم اي وقتل قريب محرم اشد
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا قلت الا ان يسمعه يسب الله تعالى او رسوله صلى الله عليه
وسلم والله اعلم لما روى البيهقي عن عبد الله بن شوذب قال جعل ابو ابي عبيدة بن الجراح ينعت الالهة
لابي عبيدة يوم بدر وجعل ابو عبيدة يحيد عنه فلما اكثر الجراح قصده ابو عبيدة فقتله فانزل الله تعالى
لا تجد قوما الاية وهذا مرسل او معضل ويحرم قتل صبي للنهي عنه في الصحيحين من حديث ابن عمر
ومجنون قياسا عليه وامراة للحديث الصحيح المذكور وخنثى مشكل الحاقا بالمراة واعلم ان هولاء
اذا قاتلوا جاز قتالهم وقد صرح بهم في المحرر وحذفهم المصنف ويحل قتل راهب اي شيخا كان او شابا
واجير وشيخ واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا لانهم
لا يقاتلون فاشبهوا النساء والصبيان اما الشيخ وغيره فاذا كان له راي يعين به الكفار في القتال وكان
يدبر لهم الحرب فيجوز قتله قطعا فرع يجوز قتل السوقة على المذهب وقيل على القولين فيسترقون
وتسبى نساؤهم اي وذراريهم واموالهم اي اذا جوزنا قتلهم ولهذا اتى المصنف بالفاء ليبنيه على
التفريع فان قلنا بالمنع فالمذهب انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان فرع لا يقتل رسولهم
للحديث الصحيح فيه فصل ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع اي بكسر القاف لقوله تعالى وخذوهم
واحصروهم وقد حاصر الشارع صلى الله عليه وسلم اهل الطايف متفق عليه وارسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق للنص في المنجنيق والباقي بالقياس لان اكثر ما في ذلك قتلهم وسيأتي جوازه وتبييتهم في غفلة
للاتباع فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك اي ما ذكرناه من النار والمنجنيق وما في معناهما على
المذهب لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم فيهم واعلم ان المجموع ما في هذه المسألة ثلاث طرق قطعها في الروضة

اصحها

ان لم يكن ضرورة كره تحرزا من اهلاك المسلم وزوال الدنيا عند الله اهون من قتل مسلم كما ورد في الخبر في النسائي
وغيره وان كانت ضرورة كخوف ضررهم اذا لم يحصل فتح القلعة الا به جاز قطعا والثانية لا اعتبار بالضرورة
بل ان علم ان ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز والا فقولان والثالثة ان كان عدد المسلمين الذين فيهم من المشركين
لم يجز رميهم وان كان اقل جاز لانه يصيب المسلمين ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم كيلا
يتخذ ذلك ذريعة الى منع الجهاد وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم لانه عليه
السلام نهى عن قتل النساء والصبيان وحرمة غنيمة عنه والحالة هذه فخلاف الاول والثاني يجوز رميهم كما
يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم فرع لو تترسوا بهم في القلعة فالراجح في الروضة
الجواز وان تترسوا بالمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين والا اي وان دعت
ضرورة الى رميهم بان تترسوا في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم
جاز رميهم في الاصح اي على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان لان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة
الاقدام ولا يبعد احتمال طايفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الامور الكليات وهذا ما نص عليه ايضا
والثاني لا يجوز الرمي اذا لم يكن ضرب الكفار الا بضرب المسلمين لان غايته ان نخاف على انفسنا ودم المسلم
لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه قال الرافعي واشعر ايراد الغزالي تخصيص الوجهين بما اذا تترس الكفار
بطايفة من المسلمين في صف القتال فانه اجاب بالمنع فيما اذا تترس كافر بمسلم قلت وتبعه الحاوي الصغير حيث
قال الا كافر بمسلم فصل ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا لقوله تعالى الان خفف الله
عنكم الاية وهو امر بمعنى الخبر والا لوقع خلاف الخبر عنه وهو محال وقد ثبت ان التولي يوم الزحف من الكباير الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية ويجوز الى فئة بعيدة في
الاصح لاطلاق الاية والثاني يشترط ان يكون فيه قرينة يتصور الاستنجاد بها في القتال واتمامه ثم هذا كله في حال
القدرة اما من عجز بمرض ونحوه او لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب ان يولي متحرفا او متحيزا
ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته لان بعده يفوت نصرته اما ما غنموه قبل مفارقته
فيشاركه نص عليه ونقله الجاني في المتحرف لقتال ويشارك متحيز الى فئة قريبة في الاصح لبقاء نصرته والثاني لا
لاجل مفارقته وفيه بعد فان زادوا على مثلين جاز الانصراف لقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية الا انه
يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين واحد ضعفا في الاصح لانهم يقاومونهم لو ثبتوا اعتبارا بالعدد عند تفاوت الاوصاف
والثاني المنع لان اعتبار الاوصاف يعسر فاعتبر الحكم بالعدد وما حاصل النظر ان العدد اللفظ او مراعاة المعنى ويعبر
عنه بانه هل يجوز ان يستنبط من اللفظ العام او المطلق معنى يخصصه او يقيده والخلاف جار في العكس وهو زاد
مائة من ضعفا بنا عن مائة وتسعة وتسعين من ابطالهم فان اعتبرنا العدد لم يجز الفرار وان اعتبرنا المعنى
جاز تنبيه قيد الغزالي وامامه جواز الانصراف عن الصف اذا لم يكن فيه انكسار المسلمين وتبعهما الحاوي
الصغير قال الرافعي ولم يتعرض له المعظم فصل ويجوز المبارزة للابطال فان طلبها كافر استحب الخروج
اليه لان في ترك الخروج اضعافا للمسلمين وتقوية للكافرين وانما تحسن ممن جرب نفسه اي عرف قوته

وجراته فاما الضعيف الذي لا يثق بنفسه فتكره له المبارزة ابتداء واجابة وباذن الامام اي فان بارز من
غير اذنه جاز لان التغرير بالنفس في الجهاد جايز ولو قال وباذن صاحب السرية كما قال الا الامام لكان اولى
فصل يجوز اتلاف بناء وشجر لهم لحاجة القتال والظفر بهم لانه عليه السلام قطع نخل بني النضير
وحرق وهي البويرة فانزل الله ما قطعتم من لينة الاية متفق عليه وكذا ان لم يرج حصولها لنا مغايظة
لهم وتشديدا عليهم فان رجي ندب الترك حفظا لها على المسلمين ويحرم اتلاف حيوان محترم الا ما يقاتلون
عليه للدفع او ظفرا بهم كما اذا القتال او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره دفعا لهذه المفسده
فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا اي كان حكمهم حكم ساير اموال الغنيمة وقال الماوردي
في الاحكام من لا كتاب لها اذا امتنعت من الاسلام تقتل عند الشافعي فرع المجنون كالصبي وكذا العبيد لانهم
من جملة الاموال ويجتهد الامام اي وكذا امير الجيش في الاحرار الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن
وفداء باسراء او مال اي سلاحا كان او غيره واسترقاق للاتباع والمال الفادي يقسم كالغنايم وفي فتاوى
القفال انه اذا كان اسراء وبايديهم جاز لنا الفدا بالمال وغيره بخلاف ما اذا كان سراوهم في ايدينا فانه يجوز
لنا المفاداة بالنفس لا بالمال وهكذا مذهب ابي حنيفة وغلط القاضي حاكيا قولا لا يجوز في الاول المفاداة
بالنفس ولا بالمال فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب
وقيل لا يسترق وثني كما لا يجوز تقريره بالجزية والاصح نعم لانه جاز ان يمن عليه ويفادي جاز ان يسترق
كالكتابي وكذا عربي في قول لحديث فيه لكنه واه والاحرم ان الاصح استرقاقه كغيره ولو اسلم اسير عصم دمه
لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم الحديث متفق عليه وبقي الخيار في الباقي لان المخير بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط
الخيار في الباقي كما لو سقط العتق في الكفارة لتعذره لم يسقط خياره فيما عداه وفي قول يتعين الرق لانه
اسير محرم القتل فاشبه الصبي واجاب الاول عن الصبي بان الصبي لم يكن مخيرا فيه في الاصل بخلاف الاسير فان
اختار الفدا فشرطه ان يكون له فيهم عز او عشيرة ليسلم بها دينه ونفسه واسلام كافر قبل ظفر به يعصم
دمه وماله للحديث السالف قريبا قال القاضي حسين وانما رفع السيف بكلمتي الشهادة ولا قرار باحكامهما
لا بمجرد قولها وفيه نظر وصغار ولده اي عن السبي ونحكم باسلامهم تبعا اما البالغ العاقل فلا يعصمه
اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام فرع الحمل كالمنفصل فلا يسترق تبعا لامه فرع اسلام الجد والد
ابيه الصغير فيه اوجه اصحها نعم كالاب وثالثها ان كان الاب ميتا عصم والا فلا فرع المجنون من
اولاده كالصغير فلو بلغ عاقلا ثم جن عصمه ايضا على الصحيح لا زوجته اي لا يعصم اسلامه زوجته عن
السبي على المذهب لاستقلالها وهذا ما نص عليه هنا ونص على ان المسلم اذا اعتق عبدا كافرا فالتحق بدار
الحرب لا يجوز استرقاقه فاختلف الاصحاب فيهما على طريقين اشهرهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا احدهما لا
يسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه من النكاح والولاء والثاني يسترقان لاستقلالهما والطريق الثاني
تقرير النصين والفرق ان الولاء اثبت ما يثبت لا يمكن رفعه وابطاله وان تراضيا به والنكاح ينفسخ ويرتفع

باسباب وحدوث الرق من تلك الاسباب والظاهر كما قال الرافعي ما نص عليه في الصورتين وان قدر الخلاف واختار
ابن كج في الزوجة المنع والخلاف جار في استرقاق حربية نكحها مسلم وهي في دار الحرب وقال الرافعي في كلامه
على الوجيز الوجهان في استرقاق الحربية ومنكوحة الكافر جاريان على نسق واحد ولكن الغزالي في زوجة من
اسلم اقتصر على الاظهر وخالف في الحربية زوجة المسلم كما سياتي وتبعه المصنف ○ فان استرقت انقطع
نكاحه في الحال لانه زال ملكها عن نفسها فيزول ملك الزوج عنها من باب اولى ولانها صارت امة كتابية ولا
يجوز للمسلم الامة الكتابية للنكاح ○ وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها كما لو ارتدت
بعد الدخول ○ والاصح المنع لان حدوث الرق يقطع النكاح فاشبه الرضاع ○ ويجوز ارقاق زوجة ذمي اي
اذا كانت حربية اي وينقطع نكاحه ○ وكذا عتيقه في الاصح لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى
والثاني لا يجوز كاسترقاق عتيق المسلم قال الرافعي والوجه ان يرتب فيقال ان جوزنا استرقاق عتيق المسلم
فهنا اولى والا فوجهان ○ لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب وقد سبق بيان كل ذلك قريبا ○ واذا سبي زوجان
او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين لان الرق اذا حدث زال ملكها عن نفسها فلان تزول العصمة
بينها وبين الزوج من باب اولى وهذا اذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما فان قلنا لا تسترق زوجة المسلم
فلا كلام وان قلنا تسترق فالاصح انفساخه سواء قبل الدخول وبعده كما ذكره الامام ○ قيل او رقيقين
لحدوث السبي ولهذا لو سبيت مستولدته صارت قنة والاصح المنع اذ لم يحدث رق وانما انتقل من شخص
الى شخص فاشبه البيع وغيره والخلاف جار سواء اسلما ام لا ○ واذا ارق الحربي وعليه دين لم يسقط لان شغل
الذمة قد حصل ولم يوجد ما يقتضي السقوط ولو كان الدين لحربي ففي سقوطه الوجهان فيمن كان
له دين على عبد غيره فملكه ○ فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه اي ويقدم الدين على القسمة كما تقدم على
الاصح انه لا يسقط ولا يسقط منها
الوصية وان زال الملك بالرق كما ان دين المرتد يقضي من ماله وحكمنا بزواله واحترز بقوله ان غنم
بعد ارقاقه عما اذا غنم قبله فانه ملك للغانمين ولا يقضي منه الدين كما لو انتقل ملكه بوجه اخر ○ وان غنم
مع استرقاقه فالاصح تقديم القسمة لتعلقها بالعين فان لم يوجد له مال بقي في ذمته الى ان يعتق ويحل الدين
المؤجل بالرق فيه وجهان مبنيان على الخلاف في الحلول بالافلاس والاولى الحلول لانه يشبه الموت من حيث
انه يزيل الملك ويقطع النكاح هذا اذا كان الدين لمسلم فان كان لذمي فمثله كما قاله الامام وقال دين الذمي محترم
كعين ماله وذكر البغوي فيه وجهين وان كان لحربي واسترق المدين فالظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام
○ ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق كما اذا اسلم الزوجان
ولم تقبض المهر المسمى يبقى استحقاقه ○ ولو اتلف عليه اي على الحربي ○ فاسلما اي كذا اذا اسلم المتلف فلا
ضمان في الاصح لانه لم يلتزم شيئا والاسلام يجب ما قبله ولان الاتلاف ليس عقدا يستدام والثاني يجب الضمان
لانه عندهم لازم فكانهم تراضوا عليه **فصل** والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة كما تقدم في بابه
○ وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة في الاصح لان دخوله دار الحرب
وتغريره بنفسه يقوم مقام القتال والثاني انه لمن اخذه خاصة لانه ليس ماخوذا بقوة الجند ولا بقوة

الاسلام

الاسلام حتى يكون فيئا ولا بالقتال حتى يكون غنيمة وجزم به الرافعي في الاولى في باب زكاة المعدن والركاز
والخلاف في الثانية للامام وحده وعامة الاصحاب على انه غنيمة ورايت في فتاوي القفال انه اذا وجد لقطة
من مال المشرك في دار الحرب فان دخل بامان فلقطة والا ان علم انه من مال المشرك فان كان دخوله مع العسكر فغنيمة وان
دخل متلصصا كان غنيمة له فيخمسها وان وجدها في دار الاسلام فان كان لا يمكن ان تكون لمسلم فلا فيء تعطيه
للامام ليصرفه فيه **فرع** المأخوذ على وجه الاختلاس كالمأخوذ على صورة السرقة ○ فان امكن كونه
لمسلم اي بان كان هناك مسلم ○ وجب تعريفه اي ثم بعد التعريف يعود الخلاف المذكور في انه غنيمة ام للاخذ وصفة
التعريف سنة كما في المهذب والتهذيب وحكاه الروياني والعمر كلامه ترجيحه وقال الشيخ ابو حامد يعرف
يوما او يومين ويقرب منه قول الامام يكفي بلوغ الاخبار الى الاجناد اذا لم يكن هناك مسلم سواهم ولا ينظر
الى احتمال مرور التجار **فصل** وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن
ولحم وشحم ○ وكل طعام يعتاد اكله عموما اي وان لم ياذن الامام للحاجة الداعية اليه وهل يجوز اخذ الشحم
والدهن لتوقيح الدواب وهو مسحها بالمذاب وهو بالمغلي وجريها وجهان احدهما نعم كعلفها وهذا يوافقه
اطلاق المصنف في قوله وشحم واصحهما وهو المنصوص المنع كالمداواة ○ وعلف الدواب تبنا وشعيرا
ونحوهما لانه لا بد منه مركوب فهو كالقوت والعلف هنا بفتح اللام لان المراد ما تاكله ○ وذبح ماكول للحمه
كتناول الاطعمة ويجب رد جلده الى المغنم الا ما يوكل مع اللحم ○ والصحيح جواز الفاكهة لانه قد يحتاج
الى ذلك والثاني لا لانه لا يحتاج اليها غالبا ○ وانه لا تجب قيمة المذبوح اي اذا ذبحه لاجل لحمه كما سلف كما
لا تجب قيمة الطعام الماخوذ والثاني تجب لان الترخيص ورد في الطعام والحيوان ليس بطعام ولعل الجوز يسع
بعضه ببعض متفاضلا وهو ضعيف لان القيمة لو وجبت لحاز اللحم وهذا القائل قد اجازه ○ وانه لا تختص
الجواز بمحتاج الى طعام وعلف لاطلاق المرخص في الباب قال الامام الا ان يضيق على المحتاجين فللامام منعه
والثاني تختص لاستغنائه عن اخذ حق الغير **فرع** ما ياخذه لا يملكه بالاخذ لكن ابيح له الاكل والاخذ
كالضيف ذكره الامام وغيره ووقع في الحاوي الصغير انه يملكه ولا تعرفه لغيره ○ وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة لانه معهم كغير الضيف مع الضيف والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعزة
الطعام هناك قال الرافعي والاول هو الموافق لما ذكرناه في قسمة الغنائم ان من لحق الجند في دار الحرب بعد
حيازة الغنيمة لا يشاركهم في الغنيمة وان لحق قبل الحيازة فالاصح ان الجواز كذلك واعلم ان قول المصنف
بعد الحرب والحيازة يوهم انه لو لحق قبل الحيازة يختلف الحكم ولا يختلف لانه لا يشاركه قبل الحيازة
ولا بعدها كما قررناه ○ ومن رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم لزوال الحاجة
والماخوذ تعلق فيه حق الجميع والثاني لا للاباحة الاخذ والثالث ان كان قليلا لا يبالي به لم يرد والا
يرد وهذه الاقوال على المشهور كما نبه عليه الرافعي خلاف ما جزم به المصنف وهو في ذلك تابع
للغزالي ○ وموضع التبسط دار الحرب لانه موضع العزة فان انتهوا الى عمران دار الاسلام وتمكنوا من
الشراء امسكوا ○ وكذا ما لم يصلوا عمران الاسلام في الاصح لبقاء الحاجة والثاني المنع لانه مظنة الحاجة

دار الحرب فيناط الحكم به وعكسه لو وجد واسوقا في دار الحرب وتمكنوا فيه من الشرا فقطرد الغزالي فيه
للخلاف لانعكاس التوجيهين وقطع الامام بالجواز وقال الرازي الاحسن منعه وتنزل دار الحرب في ذلك
منزلة المفازة الترخص **فصل** وللغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل
القسمة لانه محض جهاده للاخرة وخرج بالرشيد الصبي والمجنون والسفيه واحترز بقوله قبل
القسمة عما بعدها لاستقرار الملك ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح السيد لانه حقه والاصح
جوازه يعني الاعراض بعد فرز الخمس اي وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان بالافراز لا يتعين حق واحد
لواحد والثاني المنع لان حقهم تميز عن الجهات العامة فصار كالمال المشترك وجوازه يعني الاعراض
جميعهم اي ويصرف الجميع الى مصرف الخمس لان المعنى المصحح للاعراض يشمل الواحد والجميع والثاني لا
لانا لو صححنا ذلك لصرفنا نصيبهم الى مصارف الخمس وبطلانه من ذوي القربى لانهم يستحقونه بلا
عمل فاشبه الارث والثاني يصح كالغانمين ومن الحاوي الصغير تبعا للوجيز المسلة في اعراض
جميعهم وليس لهم ذلك وسالب لانه متعين كالوارث والثاني يصح كاعراض ساير الغانمين والمعرض
كمن لم يحضر فيضم نصيبه الى الغنيمة ومن مات فحقه لوارثه اي ان لم يعرض كساير الحقوق ولا
يملكون الا بقسمة ولهم التملك اي اختيار التمليك لانهم لو ملكوا لم يصح اعراضهم كمن احتطب وقيل
يملكون اي بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب الملك وقيل ان
سلمت الى القسمة بان الملك والا فلا لان تصل الاستيلاء على المال لا يتحقق الا بالقسمة فاذا اقسموا
تبينا تصل التملك بالاستيلاء فيتبين حصول الملك ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول الجامع المالية
ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع اي للاصطياد وحراسة واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس
ولم ينازع اعطيه والا اي وان نوزع قسمت ان امكن اي وجدت كلاب وامكن قسمتها عددا والا اقرع
بينهم هذا ما يوجد في كتب العراقيين كما قال الرافعي وناقشه فيه الكفاية وصرح الجرجاني بان الكلب لا
يدخل في القسمة والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة لان عمر رضي الله عنه قسمه في جملة الغنايم وسمي سوادا
لخضرته بالاشجار والزروع على احد الاقوال والثاني انه فتح صلحا وان عمر رضي الله عنه رده عليهم بخراج
يودونه كل سنة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين اي وقفه عمر رضي الله عنه كما روي عنه من طرق
وخراجه اجرة تودى كل سنة لمصالح المسلمين والثاني انه باعه من اهله والخراج عنه منجم لانه لم يزل الناس يبيعون
ارض السواد ويشترون من غير انكار وهو قال بالاول قال الاسنوي علم الانكار بل قد روي الانكار عن عمر رضي الله
عنه **تنبيه** في السبب الباعث على استرجاعه منهم خلاف قيل انه خاف ان يشتغلوا بفلاحته عن الجهاد وقيل
لئلا ينفردوا بها دون من يتهم عن ساير الناس وهو يعني حد السواد من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع
غربي دجلتها وموضع شرقيها لانها احدثت بعد فتحه ووقفه وان ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه
والله اعلم لان احدا لم ينع شراها ولان وقفها يفضي الى خرابها والثاني المنع كالمزارع وفتحت مكة صلحا لانه

عليه السلام لم يقتل الا اناسا خصهم ولم يسلب ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك
فرع فتحت بلادنا مصر عنوة وكذا دمشق على ما رجح ايضا **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان
حربي وعدد محصور فقط لقوله عليه الصلوة والسلام ان ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم الحديث متفق
عليه وخرج بالمسلم الكافر لانه متهم وبالمكلف الصبي لانه عقد فاشبه ساير العقود وبالمختار المكره كعقله وبالمحصور
امان ناحية وبلدة لتعطل الجهاد ودخل في الضابط المذكور العبد وان كان سيده كافرا والمراة والخنثى
والفقير والمحجور عليه بالسفه والمريض والفاسق ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح لانه تفسد ليس امنا
والثاني يصح لانه مسلم مكلف مختار امن امانا ليس فيه اضرار ويصح يعني الامان بكل لفظ يفيد مقصوده
اي صريحا كان كاجرتك او كناية كانت على الحرب وبكتابة لا اثر فيه عن عمر رضي الله عنه ورسالة اي سواء كان
الرسول مسلما او كافرا ويشترط علم الكافر بالامان اي فان لم يعلمه فلا امان له حتى لو بدر مسلم فقتله جاز
فان رده بطل وكذا ان لم يقبل في الاصح كغيره من العقود والثاني يكفي السكوت لبنى الباب على التوسعة ويكفي
اشارة مفهمة للقبول اي ولو من قادر على النطق لبناء الباب على الاتساع ويجب ان لا يزيد مدته على اربعة
اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة لما سيأتي في الهدنة اما السنة فممتنعة قطعا فلو زاد على الجائز فقولا تفريق
الصفقة ولا يجوز امان يضر بالمسلمين كجاسوس اي وكذا الطليعة وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة
لانه لازم من جهة المسلمين فان خافها نبذه كالهدنة واولى ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا
ما معه منها في الاصح لا يشترط العصور للفظ والثاني يدخل للاحتياج اليه كذلك واقتضى كلام الرافعي او المسلة
الناسعة الجزرية **فصل** والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه اي لقوته وعشيرته استحب له الهجرة خوفا
من الميل اليهم ولا يجب لقدرته على اظهار دينه والا وجبت ان اطاقها لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية مع قوله عليه الصلوة والسلام لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار صححه ابن حبان ولو قدر اسير
على هرب لزمه اقامة لدينه ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم اي قتلا وسبيا لانهم لم يستامنوه او على
انهم في امانه حرم وفاء بما التزم وكذا اذا اطلقوه على انه في امان منهم ولم يستامنوه فان تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم كما في دفع الصايل ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجز الوفا اي بل عليه الخروج لان في ذلك ترك
اقامة الدين **فصل** ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز اي وهو جعالة بجعل مجهول
العلج هو الكافر الغليظ الشديد
غير مملوك احتملت للحاجة وسواء كانت الجارية المعينة حرة او امة لان الحرة ترق بالاسر وخرج بقوله
وله منها جارية ما اذا قال الامام لجارية مما عندي فانه لا يصح الجعل بالجعل كساير الجعالات ولا يجوز هذه المعاقدة
مع مسلم على الاصح عند الامام وتبعه الحاوي الصغير لان فيه نوع غرر فلا يحتمل مع غير العلج فان فتحت بدلالته
اعطيها اي لا حق فيها لغيره لانه استحقها بالشرط قبل الظفر او بغيرها اي وان فتحت بغير دلالته فلا في
الاصح الخلاف مبني على ان الاستحقاق يثبت بنفس الدلالة او لا يستحق الا اذا حصل الفتح بالدلالة فان لم تفتح فلا
شيء له لانه لما شرط جارية منها صارت جعالة مستحقة بشرطين الدلالة والفتح فلم يستحق باحدهما بخلاف
ما لو كان الجعل من غير القلعة فانه يستحقه بالدلالة وان لم تفتح وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة المثل

لوجود الالة والاصح المنع لان تسليمها لا يمكن الا بالفتح فالشرط مقيد بالفتح حقيقة وان لم تجز لفظا اما
اذا علق الجعل بالفتح فلا شي له قطعا ٥ وان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شي له لفقد المشروط
٥ او بعد الظفر وقبل التسليم وجب بدل لانها حصلت في يد الامام وقبضته فكان التلف من ضمانه ٥ او قبل
الظفر فلا في الاظهر لانه لم تحصل القدرة عليها فاشبه ما اذا لم يكن والثاني نعم لان العقد تعلق بها وهي
حاصلة ثم تعذر التسليم فصار كما اذا قال من رد عبدي فله هذه الجارية فرده وقد ماتت الجارية
يلزمه بدلها ٥ وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل لان الاسلام مانع ومنهم من قال انه على الخلاف المذكور
في الموت ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين بل قال الظاهر في صورة الاسلام وجوب البدل وان
ثبت الخلاف وهو فيما اذا اسلمت بعد الظفر اظهر منه فيما اذا اسلمت قبله لانها اذا اسلمت بعده تكون
مملوكة ٥ وهو اي البدل المذكور حيث اوجبناه ٥ اجرة مثل وقيل قيمتها والخلاف مبني على ان الجعل مضمون
ضمان عقد او يد كما في الصداق لكن قال الرافعي الموجود لعامة الاصحاب هنا قيمة الجارية قال ولا يتعذر
الفرق على من تخاوله وجزم به الحاوي الصغير وهو منصوص للامام **كتاب**

الجزية هي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من القضاء لقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا والا
فيها قبل الاجماع قوله تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عليه السلام من مجوس هجر وغيرهم ٥ صورة عقدها
اقركم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام اي قبول الذي
تلزمهم وبحث في ذلك كما سياتي ان الجزية مع الانقياد عوض التقرير بل يجب التعرض لها كالثمن في البيع
والاجرة في الاجارة ٥ والاصح اشتراط ذكر قدرها كالثمن والاجرة والثاني لا ويترك المطلق على الاقل ٥
لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لدخوله في الانقياد والثاني يشترط اذ به
تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين ٥ ولا يصح العقد موقتا على المذهب لانه بدل عن الاسلام وهو لا
يصح موقتا فكذلك عقد الذمة والثاني يصح كالهدنة والثالثة القطع بالصحة واقتصر الغزالي على
الاولى ولم يرجح الرافعي واحدا منهما وانما ارسلها ارسالا ٥ ويشترط لفظ قبول كغيره من العقود ٥
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق لاحتمال ما يدعيه ٥
وفي دعوى الامان وجه لامكان اقامة البينة عليه ٥ ويشترط لعقدها الامام او نائبه اي الذي فوض ذلك اليه
لانه من المصالح العامة فتختص بمن له النظر العام ٥ وعليه الاجابة اذا طلبوا لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد ٥ الا جاسوسا نخافه اي فانه لا يجب عليه الاجابة بل لا تقبل الجزية منه وكذا لو كان ممن نخاف
غائلتهم ويرى ان ذلك مكيدة منهم فلا نجيبهم ولو اراد الامام ان يستعين بهم في القتال فامتنع من الخروج
الا اذا تركت له الجزية فالاولى ان يقتضيها منه ويردها اليه فان لم يفعل وتركها جاز وكان ابراء في
وقتها قاله الروياني في غيره قبيل باب نصارى العرب **فصل** ولا يعقد الا لليهود والنصارى
نصارى اي من العرب والعجم لانهم اهل الكتاب ٥ والمجوس لانه عليه السلام اخذها منهم كما سلف ٥ واولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته تغليبا لحقن الدم وخرج بهذا ما اذا كان في كل بعد

بعثة نبينا او عيسى صلى الله عليهما وسلم فانه لا يعقد لهم وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود
عليهما السلام لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال انه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا
كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ٥ ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني على المذهب تغليبا لحقن الدم وقوله على المذهب عائد الى هذه المسالة والتي قبلها اما التي قبلها ففيها
طريقة قاطعة بانها تعقد لهم لما سلف وطريقة حاكية لوجهين الجواز والمنع وجه الجواز ما سلف ووجه
المنع وعزاه القاضي الى الاكثرين انها ليست كتبا منزلة تتلى وانما هو اعظ الحكام فيها وظاهر ايراد الرا
ترجيح طريقة الوجهين واما الثانية ففيها طريقة ايضا قاطعة انها تعقد له سواء كان الاب وثنيا او الام
وثنية لما سلف من تغليب حقن الدم وفي المناكحة والذبيحة غلبنا التحريم احتياطا وطريقة ثانية ان حكمه
حكم حل المناكحة والذبيحة فان كان الاب وثنيا فلا او عكسه فقولان وعبارة الروضة فيه طرق المذهب
تقريره سواء كان الكتابي الاب او الام وقيل قولان وقيل لا تقرير وقيل الحق بالاب وقيل بالام **تنبيه** انحصر
المصنف عقد الذمة لمن ذكر انها لا تعقد لغيرهم كعباد الاوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم والسامرة
والصابئة ان خالفوا اصل دينهم فليسوا منهم والا فمنهم كما سلف في النكاح ٥ ولا جزية على امراة لقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وهو خطاب للذكور ٥ وخنثى كالمراة فلو بانت ذكورته اخذ
منه ما مضى كما جزم به المصنف في شرح المهذب في باب الاحداث ٥ ومن فيه رق لانه مال والمال لا
جزية عليه ٥ وصبي ومجنون لرفع القلم عنهما ٥ فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته اي ولا عبرة
بهذا الزمن اليسير ٥ او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت اعتبارا للايام
المتفرقة بالايام المجتمعة والثاني لا شي عليه كمن بعضه رقيق ٥ ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل الجزية الحق بمامنه
اي ولا يغتال لانه كان في امان ابيه بحكم التبعية ٥ وان بذلها عقد له لا ان عقد الاب كان لنفسه ٥ وقيل
عليه كجزية ابيه كما تبعه في اصل الامان واختاره الماوردي ٥ والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار فيستوي فيه ارباب الاعذار والطريق الثاني البناء على جواز
قتلهم ان قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية والا فلا الحاقا لهم بالنساء والصبيان وظاهر ايراد الروضة
ترجيح الطريقة الاولى وهو من تصرفه ٥ وفقير عجز عن كسب لانه كالغني في الحقن والسكنى ٥ فاذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر كما يمهل المعسر ببطالب ذا اليسر واعلم ان قوله وفقير هو معطوف
على قوله والمذهب صرح به حكاية طريقين او طرق في ذلك والذي في الرافعي وغيره حكاية قولين فيه
اصحهما الوجوب والثاني المنع لانها حول ما لي تجب في كل حول فلم يلزمه هذا كالزكوة **فصل**
ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز لانه عليه السلام اوصى بذلك كما اخرجه احمد والبيهقي واصله في
الصحيحين من حديث ابن عباس ٥ وهو يعني الحجاز مكة والمدينة واليمامة وقراها كذا فسره الشافعي ٥
وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها ليست مجمع الناس ولا موضع الاقامة ٥ والاصح المنع لانها من بلاد الحجاز
٥ ولو دخل بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع لتجريه ودخوله ما ليس له دخوله ٥ فان

الا باذن اي في دخوله اذن اي الامام او نائبه في ذلك ان كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما
يحتاج اليه اي وكذا لعقد هدنة او ذمة فان كان لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ
شيء منها اي ويقدر راجع الى راي الامام ولا يقيم الا ثلاثة ايام اقتداء بالفاروق رضي الله عنه
ويمنع دخول حرم مكة لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد هنا جميع الحرم
بدليل قوله وان خفتم عيلة اي انقطاع التجارة عنكم ومعلوم ان الجلب ليس الى المسجد نفسه وقد
سلف في الحج حد حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائب يسمعه حسما للباب وان
مرض فيه نقل وان خيف موته اي من النقل لانه ممنوع من الاقامة فان مات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله فيه حيا وهذا اذا لم يتقطع فان تقطع ترك وان
مرض في غيره اي في غير الحرم من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله
دفن هناك للضرورة **فرع** حرم المدينة لا يلحق بحرم مكة فيما ذكرنا لكن استحسن الروياني ان
يخرج منه اذا لم يتعذر الاخراج ويدفن خارجه وفي الذخائر ان بعض اصحابنا الحق المدينة وحرمها
بحرم مكة **فصل** اقل الجزية دينار لكل سنة لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه الترمذي وصححه ومعنى عدله اي بدله
كما في قوله تعالى او عدل ذلك صياما وروي ذلك عن الشافعي من طريق عمر بن عبد العزيز انه عليه السلام
كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من المعافر يعني من اهل الذمة ثم روى
عن مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا يحفظه غير انه حسن انه عليه السلام فرض على
اهل الذمة من اهل اليمن دينارا كل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة لان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم واطلق المصنف تبعا للرافعي استحباب
المماكسة ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب انه ليس للعاقد اذا قدر على العقد بما به دينار ان ينقص منها
دانقا ولو عقد باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله
فان ابوا فالاصح انهم ناقضون اي بذلك كما لو امتنع من اداء اصل الجزية والثاني لا ويقنع منهم
بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به **فرع** لا يصح بذل الزيادة في العقد لسفيه على الاشبه خلاف
ما اذا لم يعقد سفيه بقدر الزيادة صيانة للروح ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت
جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا كسائر الديون ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب
اي فان لم تف التركة ضارب الامام مع الغرماء بالجزية وصحح المصنف هذه الطريقة في اصل
الروضة والطريق الثاني انه على الاقوال في اجتماع دين الله ودين الادمي في هل يقدم ذا ام ذاك ام
يستويان او في خلال سنة اي اسلم او مات في خلال سنة فقسط كالاجرة وفي قول لا شيء لانها مال
يراعى فيه الحول فيسقط بالموت في خلال الحول كالزكوة **فصل** وتوخذ يعني الجزية باهانة
فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب

لهزمتيه اي بكسر اللام والزاي وهو مجمع اللحمين الماضغ والاذن ويقول يا عدو الله اد حق الله تعالى لقوله
تعالى وهم صاغرون قال الرافعي ويشبه ان يكتفي بالضرب لاحد الجانبين ولا يراعى الجمع بينهما وكله مستحب
لانها تسقط بتضعيف الصدقة وقيل واجب ليحصل الصغار المذكور فعلى الاول وهو استحباب هذه
الكيفية له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها لان الصغار حاصل بالتزامه المال والانقياد للاحكام
على كره منه والضمان المذكور في الصحة لانه لا يمنع الطلب من الذمي واقامة الصغار عليه وعلى الثاني وهو وجوبها
لا يجوز جميع ذلك اذ فيه اهانة للمسلم ولو وكل ذمي ذميا بالاداء قال الامام الوجه طرد الخلاف لان كلا منهم
معين بالصغار في نفسه قلت هذه الهيئة يعني المسالة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطاء والله
اعلم وهو كما قال فانه لا اصل لها وانما توخذ برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار الذي يجري عليهم الحكم
لا ان يضربوا او يؤذوا والقول قبيح وقد امرنا بالكف عنهم وفي هذه الهيئة من الاذى ما لا يخفى **فصل** ويستحب
للامام اذا امكنه ان يشترط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين اتباعا لعمر رضي الله عنه
روي مرفوعا لكنه منقطع زائدا على اقل جزية لان التمليك شرط في الجزية والضيافة مبنية على الاباحة وقيل يجوز
منها لانه ليس عليهم الا الجزية ويثبت عن عمر رضي الله عنه كما قاله في الذخائر انه لم يجعل الضيافة شيئا اخر
فلعلها بلغت القدر الواجب فتجعل يعني الضيافة على غني ومتوسط لا فقير في الاصح لان
الضيافة تتكرر فيشق عليه القيام بها والثاني تجعل عليه كالجزية والثالث تجعل على المتوسط دون غيره قال الرافعي وهو
حسن **فرع** قال اصحابنا يشترط عليهم تزويد الضيف كفايته ليوم وليلة كذا ذكره في الذخائر ويذكر يعني
الامام عدد الضيفان رجالا وفرسانا لانه انفى للغرر وجنس الطعام والادم وقدرهما
لكل واحد كذا اي من الخبز وكذا من السمن او الزيت لانه انفى للغرر كما سلف وعلف الدواب اي من تبن وحشيش
او قت ولا يحتاج الى ذكر قدر العلف فان ذكر الشعير بين قدره ولاطلاق العلف لا يقتضي الشعير نص عليه وانما هو
التبن والحشيش ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن لما اسلفناه والضيافة تستلزم ذلك لعادة قال
في الحاوي ويجب ان يعلوا الابواب ليدخلها المسلمون ركبانا ومقامهم اي ويذكر مدة مقامهم ولا يجاوز
ثلاثة ايام لان في الزيادة مشقة **فائدة** لو امتنع من الضيافة اثنان او ثلاثة اجبروا عليها فان امتنع
الكل انتقض عهدهم كالجزية قاله في الاستقصاء وقال المحاملي اذا امتنع الكل قوتلوا فان قوتلوا انتقض عهدهم
فصل ولو قال قوم نودي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى اقتداء بعمر رضي الله عنه
وسواء في هذا العرب والعجم ويضعف عليهم الزكوة فمن خمس ابعرة شاتان وفي خمس وعشرين بنتا مخاض
وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات لان هذا شان التضعيف ولو وجب بنتا مخاض مع
جبران اي كما في ست وثلاثين عند فقد بنت اللبون لم يضعف الجبران في الاصح لما في تضعيف الجبران من
تضعيف التضعيف فيوخذ مع كل بنت مخاض شاتان او عشرون درهما والثاني يضعف فيوخذ مع كل بنت اربع
شياه او اربعون درهما لانه بعض الصدقة الماخوذة ولو كان بعض نصاب اي كعشرين شاة مثلا لم تجب
قسطه في الاظهر لان الاثر عن عمر رضي الله عنه ورد في تضعيف ما يجب على المسلم لا في ايجاب ما لا يجب والثاني يجب

تسقط رعاية التضعيف ○ ثم المأخوذ جزية اي وان بدل الاسم ومصرفه مصرف الفيء ولهذا قال رضي الله
عنه هؤلاء حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ○ فلا يؤخذ من الحر الا جزية عليه اي كصبي ومجنون وامرأة **فرع**
تضعيف الصدقة غير متعين بل يجوز تربيعها وتخميسها على ما يراه من المصلحة قاله الاصحاب **فصل** يلزمنا
الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم لانهم انما بذلوا الجزية لعصمة الدماء والاموال
○ وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح اللزوم اذا امكن الحاقا لهم باهل الاسلام
في العصمة والصيانة وهذا اذا جرى العقد مطلقا فان جرى بشرط الدفع وجب بحاله وفيه احتمال للامام
ولو كانوا مستوطنين بدار الحرب وبذلوا الجزية فلا يلزمنا الذب عنهم قطعا ○ ونمنعهم احداث كنيسة اي
ونحوها كبيعة ○ في بلد احدثناه اي كبغداد لانه معصية فاستثنى الماوردي ما اذا احدثوها لعموم الناس فان
تغيروا على اهل دينهم فوجهان ○ او اسلم اهله عليه اي كاليمن ○ وما فتح عنوة اي كاصفهان لا يحدثونها
فيه لان المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء ○ ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح لما قلناه والثاني يقرون
لان المصلحة قد تقتضي ذلك وليس فيه احداث ما لم يكن نعم الماوردي ○ او صلحا اي وما فتح صلحا بشرط
الارض لنا وشرط اسكانهم ○ اي خراجه وابقاء الكنائس جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم
فعلى بعضه اولى ولو صالحوا على احداثها ايضا جاز ذكره الروياني في الكافي وغيره وقال الماوردي لا يجوز
وهو ظاهر عبارة الحاوي الصغير ايضا حيث قال ويبقى ○ وان اطلق اي فلم يذكر الشرط المذكور ○ فالاصح المنع
اي من ابقائها بل يهدم ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا والثاني انه
يبقى ويكون مستثناة بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة الا بان يبقى لهم مجمع لعبادتهم
○ او لهم قررت اي وما فتح صلحا بشرط ان تكون الارض لهم ويؤدون خراجها فيقرون على الكنائس والبيع
لانها ملكهم ○ ولهم الاحداث في الاصح لان الملك والدار لهم والثاني لا لان البلد تحت حكم الاسلام **فصل**
ويمنعون اي بالشرط كما قال الماوردي ○ وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم لان فيه تعظيما
لهم ويخشى منه الاطلاع على عورات المسلمين فان لم يوجد شرط فيستحب ان لا يعلو كما قاله الماوردي
في الاحكام وهذا المنع لحق الله تعالى اعلاء لدينه فلا يسقط برضى الجار ○ والاصح المنع من المساواة لان المقصود
التمييز بينهما في البناء كما يميز في اللباس والثاني لا لانه لم يعلو على المسلم ○ وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم
يمنعوا اي من رفع البناء لانتفاء خوف الاطلاع على عورة المسلمين والثاني المنع ايضا لما فيه من التجمل والترفع
○ ويمنع الذمي ركوب خيل لشرفها ○ لا حمير وبغال نفيسة لانه لا شرف فيها كما اعله ابن الرفعة والحق الغزالي
تبعا للامام البغال النفيسة بالخيل الحاقا ركوبها من الجمال ○ ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج
لئلا يتشبه بالمسلمين ويركبون عرضا قال ابن كج والنساء والصغار لا يلزمون الصغار اذ لا جزية عليهم ○ ويلجأ
الى اضيق الطرق للامر به في الصحيحين ولا حرج اذا خلت الطريق عن الزحمة **فرع** لا يجوز ابتداؤه بالسلام
على الاصح فلو سلم الذمي اجابه بقوله وعليك فقط على الاصح لانه ربما نوى له شيئا وصوب الخطابي حذف
الواو ○ ولا يوقر ولا يصدر في مجلس اي اذا اتفق اجتماعه مع مسلم اهانة له وتحرم موادته ○ ويؤمر

بالغيار

الغيار اي بلبس الغيار وذلك في دار الاسلام كما قيده في المهذب ليعرف فيعامل بما يليق به ○ والزنار فوق الثياب
لامر عمر رضي الله عنه به ○ واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد او رصاص
ونحوه لغير ثوابه **فصل** ويمنع من اسماعه المسلمين شركا وقولهم في العزير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد اي وكذا قراءتهم التوراة والانجيل ولو في كنائسهم لما فيه من المفاسد ○ ولو شرطت هذه الامور
فخالفوا لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها او لعدم تضرر المسلمين بها ○ ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من
اجراء حكم الاسلام انتقض لمخالفته موضوع العقد وجزم الحاوي الصغير بالانتقاض بالتمرد عن الاحكام
وتبع في ذلك الامام ○ ولو زنا ذمي بمسلمة واصابها بنكاح اي باسم نكاح ○ او دل اهل الحرب على عورة للمسلمين
او فتن مسلما عن دينه او طعن في الاسلام او القران وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء اي وكذا اذا
ذكر الله تعالى به ○ فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض لمخالفته الشرط ○ والا فلا لان هذه الاشياء
وان اقتضى العقد المنع منها لتحريمها لا تخل بمقصوده والثاني ينتقض مطلقا لما فيه من الضرر والثالث
مقابله وصحح في اصل الروضة طريقة القطع بعدم الانتقاض ان لم يقع شرط ولذا ان وقع على الاظهر
وفيه مخالفة لما في الكتاب ○ ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله لانه صار حربيا لنا في دار الاسلام
○ او بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء لانه كافر لا امان له
كالحربي والثاني يبلغ المأمن كمن دخل بامان صبي واجاب الاول عن هذا بانه يعتقد في نفسه امانا وهذا
فعل باختياره ما اوجب انتقاض الامان ○ فان اسلم اي هذا المنتقض عهده ○ قبل الاختيار امتنع الرق
اي بخلاف الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر ويختار قلت ولا يجوز قتله وفداؤه ايضا ○ واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان في الاصح اذ لم يوجد منهم خيانة ناقضة والثاني يبطل
كما لو كانوا تبعا في ثبوت الامان ○ واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن لانه لم يوجد
منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده فيبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه

باب الهدنة

هي مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض او غيره سواء فيهم من يقر على دينه
ومن لا يقر وهي مشتقة من الهدون وهو السكون والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته عليه السلام قريشا عام الحديبية ○ عقدها
لكفار اقليم اي كالهند والروم يختص بالامام او نائبه فيها اي في عقد الهدنة لانه من الامور
العظام فان تعاطاه الاحاد فسد لكن يلحقون بالمأمن ○ ولبلدة يجوز لوالي الاقليم ايضا لدخول
ذلك في ولايته **فرع** لا يقوم امان البغاة مقام اهل العدل في ذلك قاله الماوردي ○ وانما تعقد لمصلحة
كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجاء اسلامهم او بذل جزية اي فان لم يكن مصلحة لم يجز للامام ان يهادنهم
بل يقاتلهم الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا اهل الكتاب قال الله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون ○ فان لم يكن اي ضعف ورأى الامام المصلحة [illegible] في الهدنة جازت اربعة
اشهر للاية السالفة لا سنة لما فيها من ترك اخذ الجزية وكذا دونها في الاظهر لعموم الاية والثاني

تجوز لانها مدة تنقص عن مدة الجزية فجاز ان يؤمن فيها بغير عوض كالاشهر الاربعة قال الماوردي وهذا كله
بالنسبة الى نفوس المعقود عليهم اما اموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا وفي جوازه كذلك للذرية وجهان ولضعف
تجوز عشر سنين فقط كما رواه ابو داود وقوله فقط مراده انه لا تجوز الزيادة على ذلك ولو احتيج اليها نعم
تجوز في الحالة هذه ان يعقد على عشر ثم عشر قبل ان ينقضي الاول وجزم به الفوراني وغيره ومتى زاد
على الجائز اي بان زاد عند الضعف على عشر سنين او الاحتياج الى اربع سنين مثلا فزاد فقولا تفريق الصفقة
لانه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز وقيل يصح في الزائد قطعا لانه يتسامح في معاقدة
الكفار واطلاق العقد يفسده لان الاطلاق يقتضي التأبيد وحكى الرافعي عن الامام عن المحرر انه اذا اطلق
الامام حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المأمن واقره عليه بعد ان قرر ان حكم الامان حكم المهادنة حيث
لا ضعف وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا اي منهم او ترك ما لنا لهم او لتعقد لهم ذمة
بدون دينار او دفع مال اليهم قال الامام هو الخلاف في ان الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد ولو دعت
حاجة الى بذل مال جاز وفي وجوب بذله عند الضرورة وجهان بناهما الرافعي على وجوب دفع الصائل
وصحح في الروضة البناء وصحح وجوب البذل للضرورة وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء
لانه عليه السلام وادع يهود خيبر وقال اقركم ما اقركم الله رواه البخاري من حديث ابن عمر لكن لو اقتصر
الامام على هذه اللفظة فسد العقد لانه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره ومتى صحت
يعني الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة
لنا او قتل مسلم قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا واذا
انتقضت جازت الاغارة عليهم وبياتهم اي اذا كانوا ببلادهم وسواء علموا ان ما اتوا به ينقض العهد
او لم يعلموا قال الرافعي وينبغي ان يقال اذا لم يعلموا انه خيانة لا ينتقض العهد الا اذا كان المفعول
مما لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال اما من دخل دارنا بامان او بهادنة فلا يغتال وان انتقض عهده
بل يبلغ المأمن ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بل ساكنوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لان سكوت الباقي يشعر بالرضى فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة
في حق الكل وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا لقوله تعالى انجينا الذين
ينهون عن السوء ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة
فان لم يخفها لم يجز ويفهم من هذا ان عقدهم لازم ويبلغهم المأمن اي بعد استيفاء ما وجب عليهم
من الحقوق ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة اي بخلاف عقد الهدنة والفرق بينهما من وجوه ذكرتها في
الاصل منها ان عقد الذمة اكد لانه مؤبد ولانه عقد معاوضة **فصل** ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا
منهم اي بخلاف شرط رد الرجال اذا هاجر مسلما والفرق انه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر او ان
تزوج من كافر فان شرط فسد الشرط اي سواء كان لها عشيرة ام لا لاستقرار الشريعة على منع الرد
وكذا العقد في الاصح كالشرط الفاسد اذا قرن بالعقد والثاني لا لانها ليست بالكفر النكاح وهو لا

يفسد بالشروط الفاسدة وهذا الخلاف هو غير الخلاف السالف في كلام المصنف واللباب لكنه ضعفه
هناك وقواه هنا فخالف وان شرط رد من جاء او لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها
في الاظهر لانه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما انفق الزوج والثاني يجب لقوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا والمراد منه الصداق ولان البضع متقوم وهو حقه وقد حلنا بينه وبينه ولا يرد صبي ومجنون
لضعفهما ولا يجوز الصلح بشرط ردهم وكذا العبد وحر لا عشيرة له على المذهب لانه جاء مسلما
مراغما لهم والظاهر انهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه ووجه الرد ان المنع في حق النساء
لخوف الفاحشة وهو وجه في العبد لا طريقة نعم قال الرافعي ان الذي يوجد للمعظم فيه منع الرد
فابدله المصنف بالمذهب واما مسالة الحر فالصحيح فيها طرد الوجهين في العبد ومنهم من قطع فيه
بالرد لان الحرية في الجملة مظنة القدرة والاقتدار ويرد من له عشيرة طلبته اليها كما رد عليه السلام
ابا جندل على ابيه سهيل بن عمرو رواه البخاري والظاهر انهم يذبون عنه ويحمونه لا الى غيرها اي لا
يرد الى غير عشيرته الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه وعلى ذلك حمل رد النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بصير فانه قد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر واذا لم يطلبه
احد فلا رد كما لا عزم ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع وعلى هذا رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بصير وابا جندل ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة ولا يلزمه يعني
المطلوب الرجوع ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وله قتل الطالب
لقصة ابي بصير السالفة وله التعريض له به لا التصريح لان عمر رضي الله عنه قال لابي جندل
حين رد الى ابيه اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب يعرض له بقتل
ابيه كما رواه احمد في مسنده وفي القتل والتعريض احتمال للامام اشار اليه في المحرر بالظاهر واعتذر
في الدقائق عن حذفه فقال تعبيره بالظاهر فيه اشارة الى احتماله ولم يرد اثبات خلاف في الاخلاف
فيه وهو عجيب منه والرافعي في الشرح الصغير اثبته وجها وكذلك هو نفسه في عدة مواضع جعل
احتمال الامام وجها ولو شرط ان يرد من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء عملا بالتزامهم فان ابوا
فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا اي من جاءهم منا مرتدا لانه عليه الصلاة والسلام شرط
ذلك في مهادنة قريش والثاني المنع ولا بد من استرداده لاعلاء الاسلام واقامة حكم المرتدين عليه
قال الماوردي والصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء كما ذكرنا في شرط من رد
من جاء مسلما لان الابضاع يحتاط لها وهو ما في الحاوي الصغير

كتاب الصيد والذبائح

الاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله وقل احل لكم الطيبات
والمذكى من الطيبات ومن السنة ما سيأتي والاجماع قائم على ذلك ايضا ذكاة حيوان مأكول بذبحه
في حلق او لبة اي بفتح اللام ان قدر عليه لقول عمر وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة رواه الشافعي
ورواه مرفوعا بضعف والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر مزهق حيث كان لما سيأتي وشرط

صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين
فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل أما فيهما أي إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة فكما لو
ذبح شاة فاضطربت وأما إذا تعذر الذبح من غير تقصير فكما لو لم يدركه وفيه حياة وإن مات لتقصيره
بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد أي علقت به حرم كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات خنقه
إن يستصحب آلة في غمد يوافقه ولو رماه فقده نصفين حلا وكذا لو قطعه قطعتين متفاوتتين ولو أبان
منه أي أزال من الصيد عضوا أي كيد ورجل بجرح مذفف أي بسيف وغيره ومات في الحال حل العضو والبدن
لأنه محل ذكاة الصيد كل البدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا فحرام العضو لأنه
أبين من حي وحل الباقي فإن لم يثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فيتعين الذبح ولا يجزي سائر
الجراحات فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح أي الأول حل الكل لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها
العضو وقيل يحرم العضو لأنه أبين من حي فأشبه ما إذا قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الألية وهذا الوجه
صححه الرافعي في شرحه وصحح المصنف في الروضة وتبع هنا الحل أما باقي البدن فلا خلاف في حله **فرع**
لو جرحه جراحة أخرى والحالة هذه فإن كانت مذففة فالصيد حلال والعضو حرام وإلا فالصيد حلال
والعضو حرام على الصحيح لأن الإبانة لم تحصل ذكاة للصيد **فصل** وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع
كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام أي والشراب لأن الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما
ويخرج بالقطع ما لو اختطف رأس عصفور بيده أو غيره بيده أو بندقة فإنه ميتة ويقوله قدر عليه ما لا يقدر
عليه وقد سلف ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق لأنه أوحى وأسهل لخروج الروح
فهو من الإحسان في الذبح ولو ذبحه من قفاه عصى لزيادة الإيلام فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه
حياة مستقرة حل كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه وإلا فلا أي وإن لم يسرع بل انتهى إليهما بعد ما انتهى لحركة
مذبوح فإنه لا يحل **فرع** القطع في صفحة العنق كالقطع في القفا وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب أي ليقطع
الحلقوم والمريء داخل الجلد فإن فيه التفصيل المذكور في مسألة الذبح من القفا حتى يصل إليهما ويسن
نحر إبل وذبح بقر وغنم للاتباع ويجوز عكسه أي من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهي **فرع** الخيل كالبقر
وكذا الحمار الوحشي وبقره والزرافة إن قلنا بحلها والبط والإوز يقتضي تخصيص النحر بالإبل أنه أسرع لخروج روحها
لطول عنقها إلحاقا بها وأن يكون البعير قائما معقول ركبته اليسرى للاتباع والبقرة والشاة مضجعة
لجنبها الأيسر أما في الشاة فللاتباع وأما في البقرة فبالقياس وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم كما ذكره
بعد ووقع في الكفاية ترك الرجل اليسرى وكأنه سبق قلم وأن يحد شفرته للأمر به ويوجه للقبلة ذبيحته
لأنها أفضل الجهات وذلك في الأضحية ونحرها آكد لأنه عليه السلام وجه كبشه إلى القبلة والصحيح لا وجه أنه
يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه أيضا الاستقبال وأن يقول بسم الله لقوله تعالى
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذبح للأصنام بدليل
قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فإنه قال وإنه لفسق وقد أجمعنا على أن أكل ذبيحة

ذبح رجل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية أي وإن كان لا يحل لنا نكاحها إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة
قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بالطعام الذبائح وهذا نص في حل ذبائح أهل الكتاب
وتحريم ذبائح ما عداهم كالمجوس وعباد الأوثان وغيرهما ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم تغليبا
للتحريم ولو أرسلا كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل أي ولا يقدح فيه
ما وجد من المجوسي كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها المجوسي ولو انعكس أي سبق آلة المجوسي أو جرحاه معا
أو جهل أو مرتبا ولم يذففه أحدهما حرم تغليبا للتحريم ومسألة ما إذا جهل من زيادات المصنف على المحرر والشرح
ويحل ذبح صبي مميز لصحة قصده وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة
والثاني لا لفساد قصدهم ونقله جماعة قال البغوي فإن كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حلت قطعا
وتكره ذكاة أعمى لأنه قد يخطئ المذبح ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح لأنه ليس له قصد صحيح فصار كما لو استرسل
الكلب بنفسه والثاني يحل كذبحه قال الرافعي ولا يشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا دله بصير على أن ثم
صيدا فرمى أو أرسل الكلب عليه وإلا فلا **فرع** يجري الخلاف المذكور في اصطياد الصبي والمجنون بالرمي والكلب
قاله في شرح المهذب والمذهب هنا الحل **فصل** وتحل ميتة السمك والجراد بالإجماع وخالف أبو
حنيفة في السمك الطافي والسنة الصحيحة قاضية عليه ولو صادهما يعني السمك والجراد مجوسي حلت ميتتهما
ولا اعتبار بفعله قاله في الروضة وكذا لو ذبح المجوسي سمكة فإنها تحل أيضا وكذا الدود المتولد من طعام كخل
وفاكهة إذا أكل معه في الأصح لأنه يشق تمييزه عنه خلافا وما إذا كان منفردا لا يشق ذلك والثاني يحل مطلقا
لأنه كجزء منه طعما وطبعا والثالث يحرم مطلقا لأنه ميتة والخلاف جار ولو قلنا بنجاسة ميتة الدود كما هو
المشهور ولا يقطع بعض سمكة أي حية لما فيه من التعذيب فإن فعل أو بلع سمكة حية حلت في الأصح لأن
المبانة كالميت وميتة هذا الحيوان حلال لأنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها وهو جائز والثاني لا فيهما أما الأول
فلإطلاق قولنا أبين من حي فهو ميت وأما الثاني فلما في جوفها والخلاف جار في الجراد أيضا وإذا ند صيد أو
متوحشا أو بعير أند أي هرب أو شاة شردت فسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات
في الحال حل أما في المتوحش فللإجماع وأما في الإنسي إذا توحش كهرب البعير وشرود الشاة فللحديث عن رافع
ابن خديج في البعير بالسهم المتوحش والشاة بالقياس ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه
فكناد أي في حله بالرمي لعجز المذبح منه وفي السنن الأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه
أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال عليه السلام لو طعنت في فخذها لأجزأك قال
الترمذي غريب قلت الأصح لا يحل أي المتردي بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم لأن الحديد
يستباح به الذبح مع القدرة والكلب بخلافه ووجه الحل القياس على البعير الناد ومتى تيسر لحوقه بعدو
أو استغاثة بمن يستقبله فمقدور عليه أي فلا يحل بالرمي وإرسال الكلب عليه وإنما يحل بالذبح في المذبح
ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق أي كيف كان لما أسلفناه في الخبر من ذكر الفخذ وقيل
يشترط مذفف ليتنزل منزلة قطع الحلقوم والمريء المقدور عليه وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على

سلم لم يسم الله عليها اليس يفسق. ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قياسا على سائر المواضع ولا يقل بسم
الله وباسم محمد اي فان قاله حرم لان من حق الله تعالى ان يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه
في ذلك مخلوق **فصل** يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب وخشب
وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام لقوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه ولا يستثنى من الظفر
الا ما قتله الكلب ونحوه بظفره او نابه فانه يحل للحاجة فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا
نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما او انخنق بأحبولة اي
منصوبة له او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم اما في الاولى فلانه موقوذ قال تعالى
والموقوذة واما في الثاني فلاجتماع المبيح والمحرم فيغلب المحرم وموته بالاحبولة مدخلة في قوله تعالى والمنخنقة
واما اذا اصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه فانه لا يدري من ايهما مات وقوله فوقع بارض كذا
رايته بخطه ولعل صوابه وقع بسطح ثم سقط منه كما هو في المحرر والشرح والروضة لانه يجزم في مثله
ما اذا وقع بارض ثم مات بالحل حيث قال ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض فمات حل لان الوقوع على الارض
لا بد منه فعفي عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض ولو لم يجرحه
السهم في الهوى لكن كسر جناحه فوقع فمات فانه حرام لانه لم يصبه جرح يحال الموت عليه ولو كان الجرح خفيفا
لا يؤثر مثله ولكنه عطل جناحه فسقط فمات فانه حرام **فصل** يحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب
وطير وفهد وباز وشاهين لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية واستعمل الامام
تعليم الفهد بشرط كونها معلمة بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه ويسترسل بارساله ويمسك الطير ولا
ياكل منه فان لم تكن معلمة لم يحل ما قتله فان ادركه وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة الخشني وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه. ويشترط ترك الاكل في جارحة
الطير في الاظهر كما في جوارح السباع والثاني لا لانه لا يمكن التحامل عليها. ويشترط تكرر هذه الامور
اي المعتبرة في التعليم بحيث يظن تادب الجارحة اي والرجوع في عدد ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
وقيل يشترط تكريره ثلاث مرات وهذا ظاهر كلام الحاوي الصغير. ولو ظهر كونه معلما ثم
اكل من لحم صيد اي قبل قتله او بعده لم يحل ذلك الصيد في الاظهر لان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء
فكذا دواما والثاني يحل لان الاصل بقاؤها على التادب ولان الاكل يحتمل ان يكون لشدة جوع او غيظ على الصيد
اذا تبعه وفصل جماعة فقالوا ان اكل عقب القتل فالقولان والا فيحل قطعا. ويشترط تعليم جديد اي
اذا قلنا بالتحريم ولو اتى بالفاء بدل الواو لكان احسن لينبه على التفريع ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده
من قبل خلافا لابي حنيفة. ولا اثر للعق الدم لانه لم يتناول ما هو مقصود الصائد. ومعض الكلب من
الصيد نجس كغيره والاصح انه لا يعفى عنه كولوغه والثاني نعم لعسر الاحتراز. وانه يكفي غسله بماء
وتراب اي سبعا كغيره ولا يجب ان يقور ويطرح والثاني لا بل يقور ذلك الموضع ويطرح لانه يتشرب

بلعابه فلا يتخلله الماء. ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر لعموم قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم والثاني لا لان الله تعالى سماها جوارح فينبغي ان تجرح والاول قال الجوارح الكواسب
فصل ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها
ومريئها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل لانه في الاولى والثانية لم يذبح ولم يقصد الذبح وفي الثالثة
لم يرسل. وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح تغليبا للتحريم والثاني يحل لانه قد ظهر اثر
الاغراء فينقطع الاسترسال ويصير كانه خرج باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فانه
اغراء لا يؤثر فيحرم الصيد جزما وبقوله فاغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم اغراه فقتل حل جزما وان لم ينزجر
ومضى على وجهه لم يحل جزما. ولو اصابه يعني الصيد سهم بالريح اي وكان يقصر عنه لولا الريح حل لان الاحتراز
عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير به حكم الارسال. ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في
الاصح لانتفاء القصد والثاني لا لوجود قصد الفعل. ولو رمى صيدا ظنه حجرا او سرب ظباء فاصاب واحدة
حلت اما في الاولى فلانه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه كما لو قطع حلق شاة وهو يظنه جرثومة واما في الثانية فلانه
قصد السرب وهذه منها. وان قصد واحدة من السرب فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني
المنع لانه اصاب غير ما قصد. ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر ولا اثر
لتضمخه بدمه من جرح الكلب او اصابته جراحة اخرى. فان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر
لانه يحتمل ان يكون الموت بسبب اخر والتحريم يحتاط له والثاني انه يحل لانه لم يتحقق سبب سوى الجرح الذي
اصابه فالوجه اضافة الموت اليه وهذا ما اختاره الغزالي في الاحياء وقال المصنف في الروضة انه اصح دليلا
ولم يثبت في التحريم شيء ومحل الخلاف فيما اذا وجده بدون اثر اخر غير الجراحة اما ان وجد عليه اثر صدمة
او جراحة اخرى او وجده في ماء ونحو ذلك فانه حرام قطعا قال الاصحاب وتسمى هذه المسالة مسالة
الانماء **فصل** يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبازمان وكسر جناح اي بحيث يعجز
عن الطيران والعدو جميعا وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه الى مضيق لا يفلت منه وكذا بارساله
الكلب على صيد فاثبته والجامع الضابط لذلك ابطال الامتناع وحصول الاستيلاء عليه. ولو وقع
صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح لانه لم يقصد بسقي الارض الاصطياد
والقصد مرعي في التملك والثاني يملكه كما لو وقع في الشبكة قال الامام ومحل الخلاف فيما اذا لم يقصد
بسقي الارض توحل الصيد فان كان فكنصب الشبكة وللروياني نحوه كذا نقله الرافعي عنهما هنا
وتبعه المصنف واقراه عليه ونقلا عن الامام في كتاب احياء الموات الجزم بعدم الملك واقراه
عليه هناك. ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته كما لو ابق عبده. وكذا بارسال المالك له في الاصح كما لو سيب دابة
ولا يجوز ان يفعل ذلك لانه يشبه السوائب والثاني يزول كما لو اعتق عبده والثالث ان قصد بارساله
التقرب الى الله تعالى زال والا فلا. ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده لبقاء ملك الاول عليه
فان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى دون الذكر. فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما

وهيته بيانه الثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز لصاحبه في الاصح للضرورة والثاني لا وينبغي تخصيص
الخلاف بما اذا جهلا العدد والقيمة فان علماها ينظهر القطع بالصحة لصيرورتها شايعة فان باعاهما
اي باعا الحمام المختلط ولا يدري واحد منهما عين ماله والعدد معلوم اي كمائتين ومايه والقيمة سواء
صح وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة والا فلا لانه لا يعرف واحد ما يستحقه من الثمن وفيه بحث للرافعي للضرورة
ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان دفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني اي ولا شي على الاول
لجراحته لانه كان مباحا حينئذ وان دفف الاول فله اي وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده لانه جنى على
ملك الغير وان ازمن فله اي للاول لحصول الازمان به اياه ثم ان دفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال وعليه
للاول ما نقص بالذبح وان دفف لا بقطعهما او لم يدفف ومات بالجرحين حرام لان المقدور عليه لا يحل الا بقطعهما
تغليبا للتحريم في الاخيرة ويضمنه الثاني للاول لافساده ملك الاول عليه وفيما يضمنه تفصيل ذكرته في الاصل
تركته منه ولو جرحاه معا ودففا او ازمنا فلهما لاشتراكهما في سبب الملك وان دفف احدهما او ازمن دون
الاخر فله لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الاخر وان دفف واحد وازمن اخر وجهل السابق حرم على المذهب
لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمري والطريق الثاني حكاية قولين كمسئلة الانماء
السالفة ووجه الشبه اجتماع المبيح والمحرم ومن قال بالاول قال هنا جرح يحال عليه الموت وهو معهود في القصاص
وغيره وهذه الخلافة ولا اعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتدا الرمي

كتاب الاضحية

هي بتشديد الياء وتخفيفها وبكسر الهمزة وضمها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله الاية وقوله تعالى فصل لربك وانحر على الاشهر ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر
الضحايا والسنة في ذلك صحيحة شهيرة هي سنة اي على الكفاية لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان
مخافة ان يرى ذلك واجبا رواه البيهقي عنهما باسناد صحيح لا تجب الا بالتزام كساير القرب ويسن لمريدها
ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي للامر به في صحيح مسلم والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزاء
لتشملها المغفرة والعتق من النار وان يذبحها بنفسه للاتباع نعم تستثنى المراة من ذلك فان الافضل لها
ان توكل ولان تشهدها لانه عليه السلام امر فاطمة بذلك كما رواه الحاكم وصحح اسناده ولا تصح الا
من ابل وبقر وغنم في الثالثة وضان في الثانية هذا هو الصحيح فيها نعم قال العبادي والبغوي وصاحب
الكافي الجذعة ما استكملت سنة او اجذعت قبلها اي سقطت سنها ويجوز ذكر وانثى بالاجماع
وخصي للاتباع والبعير والبقرة عن سبعة للتضحية كما رواه مسلم والشاة عن واحد اي ومخالفه
انضح او اعلى لاشتراك في الثواب وافضلها بعير لانه اكثر لحما ثم بقرة لما قررناه ثم ضان لحم الضان
اطيب منه فلذلك اخر عنه وسبع شياه افضل من بعير لان لحم الغنم اطيب والدم المراق اكثر وشاة
افضل من مشاركة في بعير للانفراد باراقة الدم وطيب اللحم وشرطها يعني الاضحية سلامة من عيب ينقص
لحما اي في الحال كقطعة فلقة من الفخذ ونحوه او في المال كالعرج البين ونحوه مما سياتي لانه ينقص ثمنها
فيهزل قد صح انه عليه السلام قال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها

والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي فنص على هذه الاربعة وفهم المعنى وهو نقص ما هو مستطاب لا يحصل
بفواته طيب اخر او من المال وما يفضي اليه فلا تجزي عجفاء اي وهي التي ذهب مخها من غاية الهزال
ومجنونة لانه ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا الشي القليل وذلك يورث
الهزال ومقطوعة بعض اذن اي قليلا كان او كثيرا لذهاب جزء ماكول وذات عرج وعور ومرض وجرب
بين الحديث السالف ولا يضر يسيرها لانه لا يوثر في اللحم ولا فقد قرون لانه لا يتعلق بالقرن كثير غرض
وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في الاصح لان ذلك لا ينقص من لحمها شيئا والثاني يضر ذلك لانه صح النهي عن التضحية
بالخرقاء وهي مخروقة الاذن والشرقاء وهي مشقوقة الاذن والاول حمل هذا على التنزيه وتبع المصنف المحرر
في ذكر خرق الاذن مع ثقبها والرافعي في الشرح نسب الخرق الى التبع قلت الصحيح المنصوص يضر يسير
الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم

فصل

ويدخل وقتها اي وقت الاضحية اذا ارتفعت الشمس كرمح
يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اي فان ذبح قبل ذلك فشاة للاتباع وقوله خفيفتين يعود
الى الصلوة والخطبة ولو قال الخفيفات لكان اصرح ووقع في مناسك المصنف معتدلتين بدل خفيفتين
وهو غريب قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
ويبقى اي وقت الاضحية حتى تغرب اخر التشريق لقوله عليه السلام في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان
في صحيحه نعم يكره ليلا ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت لانه الوقت
السايغ شرعا فان تلفت قبله اي بغير تفريط فلا شي عليه لانها وديعة عنده وان اتلفها لزمه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه اي في الوقت المذكور اقامة للمثل مقامها واعلم ان الاتلاف يوجد من
الاجنبي والحكم كما ذكره وتارة يوجد من المعين وفيه وجهان احدهما كالاجنبي واصحهما انه يلزمه اكثر
الامرين من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها فان كانت القيمة انقص اشترى شقصا ان لم يوجد دون المثل
وان كانت زيد ولا كرعة اشترى شقصا ايضا مع المثل فان لم يمكن شرى شقص لقلة الزايد فيشتري به
لحما ويتصدق به او يتصدق به دراهم فيه وجهان وان نذر في ذمته ثم عين لزمه ذبحه فيه لانه التزم
اضحية في الذمة وهي موقتة وفيه وجه كدماء الجبران فان تلفت اي المعينة قبله بقي الاصل عليه في الاصح
لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه وهذا ما اقتصر عليه المعظم والثاني
لا لتعينها بالتعيين وتشترط النية عند الذبح ان لم يسبق تعيين لانه عبادة وانما الاعمال بالنيات وذكر
الامام في الذبح وجهين في جواز تقديمها كما في جواز تقديمها على تفرقة الزكوة قال الرافعي والاصح الجواز
وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح لان التضحية قربة في نفسها فتحتاج الى النية والثاني تكفيه ذلك لا
يشترط نية اخرى كما لو قال العبد اعتقتك به جزم في اصل الروضة في المسئلة العاشرة تبعا للرافعي
وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل او ذبحه لانه قايم مقامه ونيته عند الاعطاء الى الوكيل متفرع
على الاصح في تقديم النية على الذبح ولا يخفى ان المراد اذا كان الوكيل مسلما فانه ان كان كتابيا لا يجوز
تفويض النية اليه

فصل

وله الاكل من اضحية تطوع اي بل يستحب لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا

البايس الفقير وقيل يجب لظاهر هذا الامر اما الواجبة فيجوز ان كانت معينة ابتداء وان كانت معينة عن شيء في الذمة
فلا لانه يشبه دماء الجبرانات ○ واطعام الاغنياء اي كما يطعم الضيف ○ لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
لان الهبة ليست صدقة والاضحية ينبغي ان تكون مترددة بين التطعم والاطعام وبين الصدقة فان الاغنياء
ضيفان الله على لحوم الاضاحي والضيف لا يبيع ولكن يطعم قال الامام وهذا هو الذي يظهر لنا وتبعه الغزالي
والرافعي والمصنف وفيه نظر ○ ويأكل ثلثا ويتصدق بثلثين لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
جعلها على ثلاثة اقسام وفسر المفسرون القانع الذي يسال والمعتر الذي يتعرض له ويحوم حوله ○ وفي
قول نصفا اي ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير جعلها نصفين وهذا
هو القديم وعبارة الماوردي في حكايته انه يأكل ويدخر ويهدي النصف ويتصدق بالنصف ولم يذكر
الرافعي عنه الادخار وكانه لم ير هذا الموضع منه فانه نقله بلفظه عن ونقل عن الجديد ايضا اكل الثلث
والتصدق بالثلث واهداء الثلث الى المتجملين كذا حكاه الشيخ ابو حامد ثم قال ولو تصدق بالثلثين
كان احب وصححه المصنف في تصحيحه وقال الرافعي في تذنيبه المشهور الاول وقال في الشرح يشبه ان لا يكون
في الحقيقة اختلاف ولكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر ما هو الاحب وتوسع فعد الهدية من الصدقة
ولكن عن الماوردي في الحكاية عن القديم جعل الهدية من حيز الاكل ○ والاصح وجوب تصدق ببعضها
الى ما ينطلق الاسم عليه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فلا بد من تمليكه نيا ولا يكفي التصدق
بالجلد والثاني لا لانه يجوز اكل اكثرها فيجوز اكل جميعها ○ والافضل بكلها مسارعة الى الخيرات ○
الا لقما يتبرك باكلها لانه عليه السلام كان ياكل من كبد اضحيته كما رواه البيهقي ○ ويتصدق بجلدها
او ينتفع به لقوله عليه السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ○ وولد الواجبة
يذبح تبعا لانه فان ماتت الام بقي اضحية ○ وله اكل كله هذا ما راى الغزالي انه اظهر وتبعه المصنف
واما الروياني فقال المذهب انه يسلك به مسلك الضحايا ○ وشرب فاضل لبنها لقوله تعالى لكم فيها منافع قال
النخعي ان احتاج الى ظهرها ركب وان حلب لبنها شرب ○ ولا تضحية لرقيق لانه لا ملك له ولو ملك على
الاظهر كما سلف في موضعه ○ فان اذن سيده وقعت له لانه كالاذن ○ ولا يضحي مكاتب بلا اذن كما
ليس له ان يتبرع فان اذن فالخلاف في تبرعه ○ ولا تضحية عن الغير بغير اذنه لانها عبادة والاصل ان
لا تفعل عن الغير الا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الاذن ○ ولا عن ميت ان لم يوص بها كذا قاله صاحب
العدة والبغوي واطلق ابو الحسن العبادي جوازها لانها ضرب من الصدقة والصدقة تقع عن
الميت وتنفعه وتصل اليه بالاجماع ولا ياكل احد من هذه شيئا قاله القفال في فتاويه معللا بان
الاضحية وقعت عنه ولا تحل الاكل منها الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بها عنه **فصل** اي في
العقيقة ○ وسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة للاتباع ○ وسنها وسلامتها اي عن العيوب
والاكل والتصدق كالاضحية اي وكذا الهدية وقدر المأكول ونحوها ○ وسن طبخها لانه اسهل للمتناول
ويطبخ بحلو وقيل بحامض ○ ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود فلو كسره فالاصح لا كراهة

(هامش: [illegible] تبرعا اذا [illegible] ... اذا سال)

(هامش: فصل في العقيقة ويسن ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة ولا تجب)

لانها طيرة وقد نهي عنها ○ وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهبا او فضة للامر به لكن لم ار الذهب ذكرا في الاخبار ○ ويؤذن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر للاتباع

كتاب الاطعمة

الاصل في الباب آيات منها يسالونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات ○ حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات لما سلف في باب الصيد والذبائح وقوله كيف مات اي انه
لا فرق بين ان يموت حتف انفه او بسبب ظاهر كصدمة حجر وضغطة ونحوهما ○ وكذا غيره اي غير السمك
من حيوان البحر مما ليس على صورته في الاصح لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقول رسوله عليه السلام
الحل ميتته وانما قدرت في كلام المصنف ما قدرته لانه صح في اصل الروضة اطلاق اسم السمك على جميع ما في البحر
○ وقيل لا لانه عليه السلام خص السمك بالحل في قوله احلت لنا ميتتان الحوت والجراد فيبقى ما سواهما داخلا تحت
تحريم الميتة لكن حديث حل الميتة عام ○ وقيل ان اكل مثله حل اي كالبقر والشاة ○ والا فلا ككلب وحمار اعتبارا
لما في البحر بما في البر ولان الاسم يتناوله فلجري عليه حكمه فعلى هذا ان وجد ما لا نظير له في البر فهو حلال فقد
العنبر وهو في الصحيح ولا نظير لها وعلى هذا الاخير ما اشبه الحمار وان كان في البر حمار الوحش **فرع** اذا
حكمنا بحل ما سوى السمك من حيوان البحر فهل يشترط فيه الذكاة والاصح لا بل تحل ميتته ايضا ○ وما يعيش في بر
وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام اما الضفدع فلانه صح النهي عن قتله والمنهي عن قتله محرم ولانه مستخبث
وقيل موسم واما السرطان والحية فلما فيهما من الضرر وكذا ذات السموم وقال المصنف في شرح المهذب الصحيح
المعتمد ان جميع ما في البحر حلال الميتة الا الضفدع ويحمل ما ذكره الاصحاب او بعضهم من السلحفاة والحية
والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر ○ وحيوان البر يحل منه الانعام بالاجماع ○ وهي الابل والبقر والغنم والخيل
لانه عليه السلام رخص فيها يوم خيبر متفق عليه واكل في بيته كما رواه احمد ○ وبقر وحش وحماره لانهما من
الطيبات ○ وظبي بالاجماع ولانه من الطيبات ايضا ○ وضبع لقوله عليه السلام الضبع صيد فاذا اصابه المحرم
ففي جزائه كبش مسن ويؤكل رواه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد ونابه ضعيف لا يتقوى به ولا يعيش به
وقيل انه من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصطاد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم لحديث فيه لا يصح ○ وضب
لانه اكل بحضرته الكريمة وقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه ○ وارنب لانه عليه السلام اكل منها كما اخرجه
البخاري واغرب ابو حنيفة فحرمها ○ وثعلب لانه من الطيبات ونابه ضعيف ○ ويربوع لان العرب تستطيبه
ونابه ضعيف ايضا ○ وفنك الحاقا له بالثعلب وهو بفتح الفاء والنون دابة يفترى جلدها وحكي في المحكم كسر
الفاء وسكون النون ايضا ○ وسمور الحاقا له بالثعلب ايضا وهو بفتح السين وتشديد الميم المضمومة قال ابن
درستويه برية مثل السنور يتخذ من جلودها الفراء للينها وخفتها ودفائها وحسنها وهو اعجمي معرب ووقع
في تهذيب اللغات للمصنف انه طاير معروف ○ ويحرم بغل وحمار اهلي للنهي عنهما كما صح الحاكم والنهي عن
الحمر في الصحيحين ○ وكل ذي ناب من السباع في الصحيحين وعن كل ذي مخلب من الطير في مسلم والمراد من ذي الناب
الذي يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه والتحريم منوط بعدوه بنابه على النص ○ وكذا ابن اوى وهرة وحش
في الاصح لان العرب تستخبث الاول والهرة الوحشية تعدو بنابها والثاني لا لضعف ناب الاول واما في الهرة فبالقياس

(هامش: [illegible] ونابه ضعيف [illegible])

على الحمار الوحشي واحترزنا بالوحشي عن الحمر الاهلية فانها حرام على المعروف لانها تعدو وتعيش بنا بهما وقد
ورد في الخبر انها سبع ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار اي كاسر ونمر
وغيرهما مما سلف لقوله عليه السلام خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور متفق عليه وفي رواية لمسلم الغراب الابقع وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
خمس فواسق في الحل والحرم وفي رواية لابي داود والترمذي وقال حسن من حديث ابي سعيد الخدري
ذكر السبع الضاري مع الكلب العقور والسبب في الحرمة ما امر بقتله من الحيوان ان الامر بقتله اسقاط لحرمته
ومنع من اقتنايه وكذا رخمة لخبث غذايها وبغاثة كالحداة وهي طاير ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة
والوله فيه الحركات الثلاث وحل غراب زرع اي وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين
لانه مستطاب باكل الزرع فاشبه الفواخت والثاني انه حرام لانه من جنس الغربان ويحرم الغراب الاسود على
الاصح وكذا الغداف الصغير على الاصح في اصل الروضة وان كان ظاهر ايراد الرافعي تصحيح الحل ويحرم ببغا
وطاوس نقله الرافعي عن تصحيح البغوي خاصة ولم يعلله ولا علل مقابله والببغا بفتح البايين الاولى
مخففة والثانية مشددة ومنهم من ضبطها باسكان الثانية واقتصر المصنف فيما رايته بخطه على تشديد الباء
الثانية وعلم على الالف علامة القصر قال الصاغاني في عبابه ومن خطه نقلت الببغا هذا الطاير الاخضر
المعروف يعني الدرة وتحل نعامة وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور
وان اختلف لونه كعندليب وصعوة وزرزور لانها من الطيبات والاوز بكسر الهمزة وحكى البطليوسي وزة
قال صاحب الواعي الاوز طير الماء واحده اوزة وهو الطير الذي يقال له البط وكذا قال ابن خالويه الاوز البط
صغاره وكباره فينكر على المصنف اذن جمعه بينهما والدجاج مثلث الدال حكاه غير واحد وقوله عب وهدر
لا يشبه ما قال الرافعي ان معنى عب وهدر والعب شرب الماء جرعا من غير تنفس والهدير ترجيع الصوت ومواصلته
من غير تقطيع له والعصفور بضم العين وحكى فتحها والعندليب بفتح العين والدال وهو طاير يقال له الهزار والجمع
العنادل لانه نرده الى الرباعي ثم نبني منه الجمع والبلبل بعيد لا ذا صوت قاله الجوهري والصعوة بفتح العين
والصاد المهملتين لا خطاف لورود النهي عن قتله وهو الخفاش كما نص عليه اهل اللغة وان كان كلام
المصنف في الروضة تبعا للرافعي يقتضي تغايرهما ونمل ونحل للنهي عن قتلهما وعن الخطابي ان النهي الوارد
في قتل النمل المراد به السليماني اي لانتفاء الاذى منه دون الصغير وكذا نقل عن شرح السنة ايضا وذباب
وحشرات كخنفساء ودود لقوله ويحرم عليهم الخبائث وكذا ما تولد من ماكول وغيره تغليبا للتحريم وما لا نص
فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب اي من كان في زمنه عليه السلام في حال رفاهية حل
وان استخبثوه فلا لان القرآن نزل بلغتهم وهم المخاطبون به وتشترط الشروط المذكورة فلا عبرة باهل البادية
الا بالاجلاف واهل الجدب وان جهل اسم حيوان سيلوا وعمل بتسميتهم اي حلا وحراما وان لم يكن له اسم
عندهم اعتبر بالاشبه به اي صورة او طبعا او طعما **فصل** واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم لانها صارت
من الخبائث وقيل يكره لان النهي الوارد فيه انما كان لتغير اللحم وهو لا يوجب التحريم بدليل المذكى اذا جاف فهو

ما نقله الرافعي في الشرح والتهذيب من ايراد الاكثرين لا جرم عقبه المصنف بقوله قلت الاصح يكره والله اعلم
وتبع الرافعي في المحرر الامام والبغوي والغزالي لكنه اعترض عليه في التهذيب والجلالة هي التي تاكل العذرة والنجاسات
سواء كانت من الابل او البقر او الغنم او الدجاج ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان الطاهر
فلا وهذه قضية كلام المصنف في تحريره والصحيح انه لا اعتبار بالكثرة بل بالرائحة والنتن كما جزم به المصنف فان
وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فهي موضع النهي والا فلا فان علفت طاهرا فطاب اي لحمها لزوال التغير حل لزوال
العلة **فروع** كما يحرم لحمها يمنع لبنها وكذا بيضها ويكره الركوب عليها بدون حايل وحكم السخلة المرباة بلبن كلبة
كالجلالة ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم اي اكله لانه عليه السلام سيل عن الفارة تكون في السمن فقال ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وقد سبق في النجاسات والبيع وجه انه يمكن تطهير الدهن
فعلى ذلك الوجه اذا غسل يزول التحريم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه للنهي عنه ويسن ان لا ياكله
ويطعمه رقيقه وناضحه لان محيصة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة
فقال اعلفه نواضحك حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه مالك في الموطا عن ابن محيصة وزاد واطعمه رقيقك
ولا فرق بين الحر والعبد لانه كسب دني والعبد دني فصرف الدني الى الدني وقيل يكره للعبد ايضا ونسبه الماوردي
الى الاكثرين وتحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة اي سواء اشعر ام لا لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه صححه
ابن حبان قال الجويني والقفال لو سكن في البطن عقب ذبح الام فاما لو بقي زمانا طويلا يضطرب ثم سكن فالصحيح انه
حرام **فصل** ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما اي كميتة ودم ولحم خنزير ونحو ما في
معناها لزمه اكله كما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقيل يجوز ولا يجب لانه قد يريد التورع لتردده في الانتهاء الى حد
الضرورة كما يصبر عليه بتردد في القدر الدافع للصايل فيتورع **فرع** خوف طول المرض كخوف الموت
وكذا الضعف عن المشي او الركوب وكذا الانقطاع عن الرفقة وكذا اذا عيل صبره وجهده الجوع **فرع** ليس للعاصي
بسفره اكل الميتة حتى يتوب على الصحيح فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق لاندفاع الضرورة به
والا اي وان لم يتوقعه ففي قول يشبع اي بحيث تنكسر سورة الجوع لا ان يمتلئ منه القدر الذي يسد الرمق الى القدر
المشبع كالطعام المباح والاظهر سد الرمق لاندفاع الضرورة به الا ان يخاف تلفا ان اقتصر على سد
الرمق فليشبع وجوبا قطعا وان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة قال الامام يجب القطع بالاقتصار
على سد الرمق وله اكل ادمي ميت لان حرمة الحي اعظم ولا يوكل منه الا ما يسد الرمق وليس له طبخه وشيه كما قال
اي اذا لم يجد غيره كما في الروضة واصلها
الماوردي ويستثنى ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه قطعا كما قال المروزي وما اذا كان الميت
مسلما والذي مضطر على الاصح في الروضة وقتل مرتد وحربي لانهما ليسا معصومين لا ذمي ومستامن وصبي
حربي لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم لانهما ليسا بمعصومين وليس المنع
من قتلهما في غير حال الضرورة لحرمة روحهما بل لحق الغانمين الا ترى انه لا يتعلق به الكفارة ولو وجد طعام
غايب اكل للدفع الاضرار وغرم مراعاة لحق الغير او حاضر مضطر لم يلزمه بذله ان لم يفضل عنه ابقاء لمهجته
اللهم الا ان يكون غير المالك نبيا فانه يجب بذله له فان آثر مسلما جاز قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم الاية

اما الكافر فلا وان كان ذميا وكذا البهيمة ○ او غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم او ذمي اي او مستامن وكذا لو
كان يحتاج اليه في ثاني الحال في الاصح ○ فان منع اي المالك من اطعامه فله اي للمضطر قهره اي على اخذه ○ وان
قتله اي ويكون مهدرا ○ وانما يلزمه يعني المالك الاطعام بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة اي ولا يلزمه البذل
مجانا ○ فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني
يلزمه لانه خلصه من الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل كما في العفو عن القصاص فرع كما يجب البذل لابقاء الادمي
المعصوم يجب لابقاء البهيمة المحترمة وان كانت ملكا للغير ○ ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة
وصيدا فالمذهب اكلها لانه لا ضمان فيها وفي الاولى وجه انه ياكل الطعام لانه حلال العين ووجه ثالث انه يتخير
بينهما وفي الثانية قول انه ياكل الصيد لان تحريم الميتة اكد واغلظ لانه متابد وتعميم الحرم وغيره وتحريم الصيد خلاف
○ وفي قول او وجه يتخير بينهما كما في الاولى وكان ينبغي للمصنف التعبير في الاولى بالاصح لانها ذات ثلاثة اوجه وقيل
اقوال واما الثانية فيصح التعبير فيها بالمذهب لان الاكثر على بناء الخلاف على الخلاف في ان ما يذبحه المحرم هل يصير
ميتة ان قلنا نعم اكل الميتة قطعا والا فقولان ○ والاصح تحريم قطع بعضه لاكله لانه قطع لحم حي قد يتوقع منه
الهلاك وقطعه من غيره والثاني لا لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل فاشبه قطع اليد بسببه لاكله قال الرافعي
في شرحيه ويشبه ان يكون هذا اظهر وبه قال الشيخ ابو حامد وغيره لا جرم اعترض المصنف عليه بقوله ○ قلت
الاصح جوازه ثم قال وشرطه اي شرط قطع بعضه لاكله فقد الميتة ونحوها اي فان وجد شيئا ياكله حرم قطعا
○ وان يكون الخوف في قطعه اقل اي فان كان اكثر حرم قطعا ○ ويحرم قطعه اي من نفسه لغيره ومن معصوم والله
اعلم اذ ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل

كتاب المسابقة والمناضلة

المسابقة مصدر سابقه مسابقة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون فيهما والاصل فيهما من
الكتاب قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسرها الشارع بالرمي كما رواه مسلم والسنة شهيرة في
ذلك والاجماع قال المزني وهذا الكتاب لم يسبق الشافعي الى تصنيفه ○ كما سنة لما ذكرناه ○ ويكره لمن علم الرمي
تركه كراهية شديدة ○ ويحل اخذ عوض عليهما لان في تجويزه ترغيبا فيهما وفيهما تاهب للقتال واعداد الاسباب ○ وتصح
المناضلة على سهام اي عربية وكذا العجمية وهي النشاب لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او نصل حسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والمراد بالخف الابل وبالحافر الخيل وبالنصل نصل السيف والسكين والرمح والمزاريق فرع
تصح ايضا على جميع انواع القسي حتى تجوز على الرمي بالمسلات والابر ○ وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار ومنجنيق
وكل نافع في الحرب على المذهب اما المزاريق فلانها اسلحة يرمى بها ويبتغى الاصابة بها كالسهام وقطع العراقيون
مقابله لقله ما يرمى بها في الحرب ومنهم من قطع بالاول واما الرمي بالاحجار باليد والمقلاع والمنجنيق فقال الماوردي
هي كالسهام قطعا فهذه طريقة وقال غيره وجهان احدهما المنع توجيها بانها ليست من الة الحرب والاصح الجواز
والتوجيه ممنوع وقوله وكل نافع في الحرب يدخل فيه التردد بالسيوف والرماح والاصح جواز المسابقة عليهما
نعم كان ينبغي له التعبير فيه بالاصح لا بالمذهب فايدة المزاريق جمع واحدها مزراق قال الجوهري هو رمح قصير
نعم على هذا ذكر المصنف الرماح بعدها من باب ذكر العام بعد الخاص ○ لا على كرة وصولجان وبندق اي وكذا

جلاهق وبركة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده اي من فرد وزوج اي وكذا سائر انواع اللعب
لانها لا تنفع في الحرب ○ وتجوز المسابقة على الخيل للحديث السالف وحافر وتلحق الابل بالخيل لقوله ايضا او خف ○ وكذا
فيل وبغل وحمار في الاظهر لعموم قوله او خف وحافر وبوجه العدول عن ذكر الفرس والبعير الى ذكر الحافر والخف
والثاني المنع لانها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبا ○ لا طير وصراع في الاصح لانه ليس من الة القتال والثاني
تجوز اما في الطير فلانه يحتاج اليها في الحرب لانهاء الاخبار واما في الصراع فلانه عليه السلام صارع ركانة على شياه كما
رواه ابو داود في مراسيله واجاب الاول بان الغرض ان يريه شدته ليسلم ولهذا لما اسلم رد غنمه عليه ثم محل الخلاف
ما اذا كان بعوض فان لم يكن فلا خلاف في الجواز فايدة صح انه عليه السلام تسابق هو وعايشة والخلاف في
وفيه نظر حكى القاضي الخلاف والجواز مطلقا لانه يحتاج الى العداوة
جواز المسابقة على الاقدام بلا عوض وبه الاصح المنع ومن الحديث المذكور يوخذ جواز المسابقة من النساء وان
كان المنقول في الرافعي والكفاية المنع لانهن لسن من اهل الحرب فصل والاظهر ان عقدها يعني عقد المسابقة والمنا
ضلة
لازم لا جائز كالاجارة والثاني انه جائز كالجعالة ومحل الخلاف فيمن التزم المال فاما من لم يلتزم شيئا وقد يغنم فجائز
في حقه قطعا ثم فرع المصنف على القول باللزوم فقال فليس لاحدهما فسخه لان هذا شان العقد اللازم نعم لو بان في
العوض المعين عيب ثبت حق الفسخ ○ ولا ترك العمل قبل شروع وبعده اي سواء كان مفضولا او فاضلا وامكن ان يدركه
صاحبه ويسبقه والا فله الترك لانه ترك حق نفسه ○ ولا زيادة ونقص فيه اي في العمل ولا في المال الا ان يفسخا العقد
الاول ويستانفا عقدا كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي هذا كله تفريع على قول اللزوم وعلى قول الجواز يجوز جميع
ذلك ○ وشرط المسابقة علم الموقف الذي يبدان بالجري منه ○ والغاية التي يجريان اليها لانه عليه السلام سابق من
بين الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبين غيرها من الثنية الى مسجد بني زريق متفق عليه ○ وتساويهما فيهما
اي تساوي المتسابقين في الموقف والغاية فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز لان المقصود
معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقصر المسافة
لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس فرع لو لم يعينا غاية وشرطا المال لمن سبق منهما حيث سبق لم
يجز جزم به في المحرر ○ وتعيين الفرسين لان المقصود امتحان الفرس ليعرف سيرها ○ فان احضرا الفرسين وعقدا
على عينيهما فذاك وان وصفت وعقدت على الوصف فالاصح في اصل الروضة الصحة كما يقام الوصف في السلم مقام
الاحضار قال الرافعي في التذنيب وهذا هو الاوجه وبه قال العراقيون والثاني المنع وهو ظاهر كلام المصنف
تبعا للمحرر وصححه الغزالي لان المعول في المسابقة على اعيانها ○ ويتعينان اي فلا يجوز ابدالهما وان وقع هلاك
انفسخ العقد واذا وقع عقد على الوصف ثم احضر فرسين فما ينبغي ان ينفسخ العقد بهلاكه قال الرافعي ○
وامكان سبق كل واحد اي فان كان فرس احدهما يقطع بتخلفها او فارها يقطع بتقدمه لم يجز وصحح الامام
الصحة فيما اذا كان يقطع بسبق احدهما ولو كان سبق احدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به للصحة وجهان
اقربهما الى الكلام الاصحاب المنع وانه لا يقام للاحتمال النادر وزن ○ والعلم بالمال المشروط اي بالمشاهدة ان
كان معينا او بالوصف ان كان في الذمة كالاجارة والجعالة فلو عقد على مجهول او خنزير فسد واستحق السابق
اجرة المثل على الاصح فرع من شروط المسابقة ما استدركه الرافعي على الوجيز واهمل التصريح به في المحرر

وهو ان يستبقا على الدابتين ه فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما فالعقد باطل لانهما تنفر ولا تقصد الغاية
بخلاف الطيور اذا جوزنا المسابقة عليها لان لها هداية الى الغاية ه وان تكون المسافة بحيث يمكن الفرسين
قطعها بلا انقطاع ه فان كانت بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع وتعب فالعقد باطل **فصل** ويجوز شرط
المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من التحريض
على تعلم الفروسية واعداد اسباب القتال لانه بذل مال في طاعة ه ومن احدهما اي ويجوز شرط المال من احدهما
بقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي عليك لان المقصود من العقد يحصل مع خلوه من القمار فان المخرج
حريص على ان يسبق لئلا يغرم والاخر حريص عليه لياخذه ه فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يومن ان يسبق فليس بقمار وان امن ان يسبق فهو
قمار قال الحاكم صحيح الاسناد فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل اولى ولان معنى القمار
موجود فيه فان كلا منهما يرجو الغنم ويخشى الغرم ه الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما للخبر المذكور فان
سبق فلا غرم عليه وقد سلف عن الامام تصحيح الصحة فيما اذا كان احد الفرسين يقطع بفراهته وتقدمه والكفو
مثلث الكاف المساوي والنظير واقتصر المصنف على الضم فيما رايته بخطه ه فان سبقهما اخذ المالين وان سبقاه
او جاءا معا فلا شي لاحد لعدم سبقه لهما ولعدم سبق احدهما الاخر ه وان جاء مع احدهما فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه ه وقيل للمحلل فقط هو قول ابن خيران لانه انما شرطا ان المحلل
ياخذ السبقين ان سبق وان كل واحد منهما ان سبق احرز ما اخرجه واخذ ما اخرجه الاخر لكن الصحيح المنصوص
الجواز ه وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لان المحلل مسبوق والثاني انه له وللمحلل معا
لانهما سبقا الاخر والثالث انه للمحلل خاصة وهو ضعيف هذا اذا قلنا بالمنصوص فان قلنا بقول ابن خيران
فما هو للمحلل ان خرج مخرجه فلا يستحقه المحلل ولا السابق وحينئذ فلا خلاف ان الاول يحوز ما اخرجه ه وان
تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني مثل الاول فسد وكذا الاكثر في الاصح لان كل واحد منهما لا يوخر نفسه ولا يجتهد في
السبق ووقع في الرافعي والروضة تصحيح الصحة فيما اذا شرط له مثل ما شرط للاول وعلله بان كلا منهم يجتهد
ان يكون هنا اولا او ثانيا ه ودونه يجوز في الاصح لانه يسعى ويجتهد للفوز بالاكثر والثاني المنع لانه اذا كان
يحصل على شي فقد يتكاسل فيفوت مقصود العقد ه وسبق ابل بكتف وخيل بعنق لان الابل ترفع اعناقها في العدو
فلا يمكن اعتباره والخيل تمدها وعبر في الروضة تبعا للرافعي بالكتد بدل الكتف وهو مجتمع الكتفين من اصل العنق
والظهر وقال الماوردي فيه تاويلان احدهما هذا والثاني الاول اعلى الكتف واطلق المصنف ما ذكره في الخيل ويرد
عليه انهما لو اختلفا في الطول وسبق الاطول ببعض الزيادة او دونها لم يحكم بانه السابق ه وقيل بالقوايم فيهما
لان العدو بها وهو اقيس عند الامام **فصل** ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر
احدهما اي يسبق بالعدد المشروط اي كما اذا شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا ورمى كل واحد
عشرين واصاب احدهما خمسة عشرين والاخر دونها فالاول ناضل ه او محاطة اي بتشديد الطاء وهي
ان يقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فهو ناضل اي كخلوص خمسة من عشرين فاذا رميا

عشرين واصاب كل واحد خمسة لم يتحصل لاحدهما الاخرى ان اصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني ناضل واعلم ان
ما جزم به المصنف من اشتراط التعرض لكون الرمي مبادرة او محاطة هو احد الوجهين اصحهما على ما ذكره البغوي انه لا
يشترط التعرض لهما في العقد واذا اطلقه حمل العقد على المبادرة فانها الغالب من المناضلة كذا نقله الرافعي
عن تصحيح البغوي واقره واستغرب تصحيحه في الشرح الصغير وتبعه المصنف في الروضة وخالفا في الكتاب والمحرر
ه وبيان عدد نوب الرمي في المحاطة والمبادرة جميعا ليكون العمل منضبطا وهو في المناضلة كالميدان في المسابقة ه
ولو تناضلا على نية واحدة فقيل بالمنع والاصح الصحة ه والاصابة اي وبيان عدد الاصابة كخمسة من عشرين
لان الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامي وجودة رميه ه ومسافة الرمي لاختلاف الغرض بها وقيل لا تشترط
وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك ان كانت فان لم تكن عادة وجب قطعا قال الرافعي وعلى هذا يحمل ما
اطلقه الاكثرون من اشتراط اعلام المسافة ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا
صح العقد على الاصح ه وقدر الغرض اي بفتح الغين المعجمة والراء المهملة وهو العلامة التي يرمى اليها من خشب
او قرطاس او دائرة طولا وعرضا لاختلاف الغرض بذلك الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه ه وليبينا صفة الرمي اي للاصابة من قرع ه وهو اصابة الشن اي بفتح الشين وهو الغرض بلا خدش او خرق
وهو ان يثقب ولا يثبت فيه او خسق وهو ان يثبت ه او مرق وهو ان ينفذ اي ويخرج من الجانب الاخر وانما
يتصور ذلك في الشن المعلق ووجه ذلك اختلاف الاغراض بهذه الصفات ه فاذا اطلقا اي العقد اقتضى القرع
لانه المتعارف قال الرافعي والاصح ما في التهذيب انه لا يشترط التعرض لشي منها كالخزم والمرق وكالاصابة اعلا
الشن واسفله فان اطلقا اقتضى القرع ه ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه اي فيجوز
ان يكون من غيرهما ومن احدهما ومنهما بمحلل كما في المسابقة ه ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان الاعتماد على
الرامي ه فان عين لغا وجاز ابداله بمثله اي سواء حدث فيه خلل يمنع استعماله ام لا لاختلاف الغرض واحترز
بقوله بمثله عن الانتقال من نوع الى نوع كالقسي الفارسية والعربية فانه لا يجوز الا بالتراضي وكذا في الابتداء ايضا
لانه ربما كان به اذرب ه فان شرط منع ابداله فسد العقد كساير العقود الفاسدة ه والاصح اشتراط
بيان البادي بالرمي لان الاغراض تختلف بذلك فان تركاه لم يصح العقد والثاني لا بل يقرع بينهما وقيل يوخذ
بعادة الرماة ه ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران اصحابا جاز اي ويكون كل حزب في
الاصابة والخطا كالشخص الواحد وانما يجوز بشروط ذكرتها في الاصل منها ان يكون لكل حزب زعيم كما
ذكره المصنف ه ولا يجوز شرط تعيينهما يعني الاصحاب بقرعة لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيضعف من في الجانب
الاخر فيفوت مقصود المناضلة فان اختار اي احد الزعيمين غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه لا يحسن
الرمي بطل العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد اي بازايه كما انه اذا بطل البيع في بعض المبيع يسقط
قسطه من الثمن ه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة اي على المذهب وقيل بالبطلان قطعا ه فان صححنا فلهم
جميعهم الخيار للتبعيض ه فان اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضايه واحترز
بقوله فيما مضى فبان خلافه عما اذا بان انه ضعيف الرمي او قليل الاصابة فانه لا فسخ لاصحابه ولو بان

فوق ما ظنوه فلا منع للرامي الاخر وفيه بحث ۝ واذا انفصل حزب قسم المال بحسب الاصابة لا ان الاستحقاق بها
فقيل بالسوية لانهم كالشخص الواحد قال الرافعي في شرحيه وهو الاشبه مع انه قال في المحرر الاشبه الاول
وهو العجيب فلعل احدهما من سبق القلم وتبعه في الروضة في تصحيح الثاني ۝ ويشترط في الاصابة المشروطة
ان تحصل بالنصل لانه المفهوم من الاصابة عند الاطلاق ۝ فلو تلف وتر او قوس اي قبل خروج السهم لا بتقصيره
وسوء رميه او عرض شيء اي شخص او بهيمة انصدم به السهم واصاب حسب له لان الاصابة مع النكبة
يدل على جودة الرمي ۝ والا لم يحسب عليه لحالة له على السبب العارض ۝ فلو نقل ريح الغرض فاصاب
موضعه حسب له اي ان كان الشرط الاصابة لانه لو كان مكانه لاصاب والا فلا يحسب عليه اي وان لم يصب
موضعه فلا يحسب عليه وعبارة المحرر والا فلا اي لا يحسب له ولا بد من مراجعة الاصل المحقق ذلك منه ۝ ولو
شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط او لقي صلابة فسقط حسب له اما في الاولى فكما لو نزعه غيره واما في الثانية
فللظهور بسبب الرجوع على الخسق وهو الصلابة

كتاب الايمان

هي جمع يمين سميت بذلك لانهم كانوا عند الحلف يتماسكون بايمانهم وهي في الشرع ما سيأتي والاصل فيها قوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية والاحاديث الشهيرة والاجماع للامة على انعقاد اليمين وتعلق
الكفارة بالحنث فيها ۝ لا ينعقد اي اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي
لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى اي كالاله وما لك يوم الدين لان الايمان معقودة
بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته واطلاق من المختص بالله تعالى والمراد بالذات في كلام المصنف
الحقيقة والعالم بفتح اللام كل المخلوقات ۝ ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين لان هذه الالفاظ لا تحتمل غير اليمين
وما انصرف اليه سبحانه وتعالى عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين اي سواء
اراد الله تعالى او اطلق لان الاطلاق ينصرف اليه ۝ الا ان يريد غيره لانه قد يستعمل في حق غيره كرحيم
القلب ورب الدار وخالق الكذب ورازق الجيش قال تعالى وتخلقون افكا وقال فارزقوهم منه ۝ وما
استعمل فيه وفي غيره كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين الا بنية لانها لما استعملت فيهما سواء اشبهت
كنايات الطلاق وهذا ما صححه في الروضة اعني فيما اذا نوى وصحح الرافعي في الشرح انه لا يكون يمينا ولو نوى لان
ما يطلق على الباري وغيره ليس له تعظيم ولا حرمة واليمين انما تنعقد باسم معظم وهذا مردود ۝ والصفة
كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته لان هذه لم يزل موصوفا بها فاشبهت اليمين
باسمائه فتنعقد اليمين بها ولو اطلق ۝ الا ان نوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين
الا ان يريد العبادات لان حق الله تعالى وان كان يطلق على العبادات التي امر بها ويطلق على استحقاقه
الالهية والتعالي والعظمة لكنه غلب استعماله في اليمين فيصرف اليه ۝ وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله
ووالله وتالله وتختص التاء بالله لانها لا تدخل الا عليه ۝ ولو قال الله ورفع او نصب او جر فليس بيمين
الا بنية لا يعرفها الا الخواص ۝ ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن فيمين ان نواها او اطلق
لكثرته في الاستعمال ۝ فان قال قصدت اي بما ذكرت خبرا ماضيا او مستقبلا صدق باطنا لاحتمال ما يدعيه

۝ وكذا ظاهرا على المذهب لظهور الاحتمال ايضا كذا نص عليه ونص في الايلاء انه اذا قال اقسمت بالله لا
اطئك ثم قال اردت يمينا ماضيا انه لا يقبل وللاصحاب ثلاث طرق اظهرها حكاية قولين فيهما اظهرهما القبول
لما قلناه والثاني المنع لظهوره في الانشاء والطريق الثاني القطع بالمنع وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا
والثالث تقرير النصين والفرق ان حق الله تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي ومحل الخلاف ما اذا لم
يعلم له يمين ماضية فان علم قبل ارادته خبرا عنها من قطعا ۝ ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
واراد يمين نفسه فيمين لصلاحية اللفظ له والا فلا حملا له على الشفاعة ۝ وان قال انا يهودي او بريء من الاسلام
فليس بيمين لانتفاء الاسم والصفة نعم يستغفر الله ويقول لا اله الا الله جبرا لما وقع من الخلل ۝ ومن سبق لسانه الى
لفظها بلا قصد اي كقوله في حالة غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله وبلى والله لم تنعقد اي
بل هو لغو اليمين كما قالت عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم رواه ابو داود وصححه ابن
حبان ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فهو في معنى لغو اليمين ايضا والمراد من تفسير اللغو بلا والله وبلى
والله ان يقول احدهما تارة والاخر اخرى كما نبه عليه ابن الصلاح اما لو جمعهما في كلام واحد نقل الماوردي
الاولى لغو لانها غير مقصودة والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه **فرع** اذا وقع شيء ذلك في الطلاق
او العتاق وادعى انه لم يقصد اليمين لا يقبل في الحكم لتعلق حق الغير به ۝ وتصح اليمين على الماضي بالاجماع
والمستقبل اي اذا كان ممكنا قال عليه السلام والله لاغزون قريشا اما غيره كالصعود الى السماء وقلب الحجر ذهبا
فالاصح انعقاد اليمين وتلزمه الكفارة في الحال ولو حلف لا يصعد السماء او لا يقتل ميتا فالاصح عدم انعقاد يمينه
فصل وهي مكروهة لانه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهاه الله عنه الا في طاعة كالحديث السالف
والله لاغزون قريشا ويستثنى ايضا الايمان الواقعة في الدعاوي اذا كانت صادقة فانها لا تكره وكذا اذا دعت
اليها حاجة كتوكيد وتعظيم امر ۝ فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى اي بيمينه ولزمه الحنث وكفارة لان
الاقامة على هذه الحالة معصية ۝ او ترك مندوب او فعل مكروه اي كالالتفات في الصلوة ونحوه سن حنثه وعليه
كفارة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي
هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه ۝ او ترك مباح او فعله فالافضل ترك الحنث لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها وقيل الحنث لينتفع المساكين بالكفارة ۝ وله تقديم كفارة بغير صوم اي كالكفارة بالمال على
حنث جائز لانها وجبت بسببين يختصان بها فجاز تقديمها على احدهما كتعجيل الزكوة نعم الاولى ان لا يكفر حتى
يحنث خروجا عن خلاف ابي حنيفة واحترز بقوله بغير صوم عما اذا كفر بالصوم فان الصحيح انه لا يجوز
تقديمها على الحنث لانها عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولا
خلاف في امتناع التقديم قبل انعقاد اليمين ۝ قيل وحرام اي اذا كان الحنث بارتكاب حرام بان حلف لا يزني لان
الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل فان المحلوف عليه على حاله حرام قبل اليمين وبعدها وقبل التكفير وبعده
۝ ووجه المنع كيلا يتوسل به الى المعصية ولان التقديم رخصة فلا تستباح بها المعاصي وهذا ما رجحه
البغوي وتبعه الرافعي في المحرر لكنه صحح الجواز في الشرح الصغير ونقله عن كثيرين في الكبير وصرح

المصنف في اصل الروضة بانه الاصح عند الاكثرين لا جرم قال هنا قلت هذا اصح والله اعلم ، وكفارة ظهار على
العود اي وكذا يجوز تقديم كفارة الظهار على العود لانه تقديم بعد وجود احد السببين لان الكفارة منسوبة الى
الظهار كما انها منسوبة الى اليمين ويتصور تقديم كفارة الظهار على العود في صور منها ما اذا ظاهر من
رجعية ثم كفر ثم راجعها ، وقتل على الموت اي وكذا يجوز تقديم كفارة القتل على الموت بعد حصول الجرح وكذا
تقديم جزاء الصيد قبل الموت بل بعد الجرح ثم هذا في التكفير بالاعتاق فاما الصوم فلا يتقدم على الصحيح كما سبق
، لا انه يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح لا في الادمي ولا في الصيد ، ومنذور مالي اي وكذا يجوز تعجيل
المنذور اذا كان ماليا كان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق او اتصدق فكذا يجوز تقديمه لصلاحية اللفظ له
ولا مانع لاحتماله على الشفاعة ، واذا قال ان تعلقت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام الاعتاق والتصدق على
الشفا ورجوع الغائب عن فتاوي القفال ما ينازع فيه وصححه المصنف في الروضه في باب تعجيل الزكوة ونقله
الرافعي عن تصحيح ابن عبدان واقره عليه واحترز بالمالي عن البدني فانه لا يجوز تقديمه على الحنث قطعا
فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب
قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية وقوله كالظهار اي بان يكونها مؤمنة بلا عيب كما اسلفناه هناك والجامع بينهما التكفير وخرج بقوله
عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجوز كما لا يجوز اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
واعتبار المد لانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهد واعتبار الغالب كما في الظهار واعتبار
ما يسمى الكسوة لان الشارع اطلقها ولا عرف فيها **فرع** تجزي المنديل قاله الاصحاب ، لا خف وقفازين
ومنطقة لخروج ذلك عن الكسوة الملبوسة ، ولا يشترط صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير
لكبير لا يصلح له وقطن اي وصوف كما في المحرر وكتان وحرير لرجل وامراة لوقوع اسم الكسوة على ذلك
، ولبيس لم تذهب قوته كالطعام العتيق فان ذهبت قوته او تخرق فلا يجزي كالطعام المسوس ، فان
عجز عن الثلاثة اي وهي العتق والاطعام والكسوة لزمه صوم ثلاثة ايام للاية ، ولا يجب تتابعها في الاظهر
لاطلاق الاية والثاني يجب لقراءة ابن مسعود وابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في وجوب العمل واجاب الاول بان الشواذ انما يكون كخبر الواحد اذا ثبت كونه قرانا ولا يثبت لانه
يجوز ان يكون تفسيرا او عموم القراءة المشهورة اولى **فرع** وان غاب ماله انتظره ولم يصم اي وان حلت له
الزكوة لقدرته على التكفير بالمال من غير ضرورة ولاخذ الزكوة لحاجته تختص بمكانه والكفارة معتبرة بامكانه
فرع ولو لم يجد الرقبة وماله حاضر انتظر ايضا ، ولا يكفر عبد بمال لعدم ملكه له ولو بالتمليك على الاظهر
الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة اي ليكفر بهما او ملكه مطلقا ثم اذن له في ذلك وقلنا يملك اما اذا اطلق
التمليك فانه لا يملك اخراج الكفارة بغير اذن سيده وخرج بقوله طعاما او كسوة ما اذا ملكه عبدا ليعتقه
عنها وهو الاصح لانه يستعقب الولاء ولا يمكن اثباته للعبد ، بل يكفر بصوم لما ذكرنا من انه لا يملك او لو ملك
على الاظهر **فرع** اذا قلنا له ان يكفر بالمال فمقتضى كلام صاحب التنبيه ان ليس له العدول عنه الى الصيام

والذي ابداه الامام والرافعي الجواز فان ضره يعني الصوم كالحر الشديد والنهار الطويل او كان يضره
ويضعفه عن العمل وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن لوجود الرضا من السيد فيهما ، او وجدا
يعني الحلف والحنث بلا اذن لم يصم الا باذن لانه لم ياذن في السبب وعليه فيه ضرر وكان له منعه ولحراجه
منه كالحج وان اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحلف اي فيشطر ان كان باذنه او بدونه وكلام المصنف يشمل
ما اذا اذن في اليمين دون الحنث وعكسه اما الاولى هي اما اذا حلف بلا اذن وحنث بغيره وفيه وجهان
كما ذكر في الكتاب احدهما ان له يصوم بغير اذنه لان اذنه في الحلف اذن فيما يترتب عليه والثاني
المنع لان اليمين مانعة من الحنث فليس اذنه فيها اذنا في التزام الكفارة وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه
ونقله عن الاكثرين وتبعه في الروضه لكن في المحرر صحح الاول فتبعه المصنف هنا واما في الثانية وهي ما اذا حلف
بغير اذنه وحلف باذنه وفيه وجهان ايضا احدهما انه لا يصوم الا باذنه لان الحلف هو السبب الاول
ولم ياذن السيد فيه وانما العبد قد ورط نفسه فيه وهذا ما صححه في الكتاب تبعا للمحرر والثاني له ان
يصوم بغير اذن السيد لان الحنث يستعقب الكفارة فالاذن فيه يكفي ايضا في التكفير وصححه في الروضه
تبعا للرافعي ولعل ما في الكتاب تبعا للمحرر سبق قلم من الحنث الى الحلف وهذه المسالة نظير رجوع الضامن
في الاقسام الاربعة كما سلف في بابه واحترز او لا بقوله فان ضره عما اذا لم يضره الصوم كالشتاء ونحوه
فانه ليس له المنع والحالة هذه على الاصح لانه لا يتضرر به ، ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة اي لا يصوم
لقدرته على ما تقدم على الصوم لا عتق لنقصه لانه ليس اهلا للولاء **فصل** حلف لا يسكنها او لا يقيم
بها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث ، وان بعث متاعه لان اسباب السكنى تقع على الابتداء وعلى
الاستدامة الا ترى انك تقول سكنت الدار شهرا او سواء اخرج اهله واثاثه وبقي وحده كما ذكره المصنف
ام لا لانه حلف على سكنى نفسه لا اهله ومتاعه اما اذا مكث لعذر بان اغلق الباب او منع من الخروج
ونحوهما فانه لا يحنث ثم ان المصنف اطلق الخروج ولم يقيده وقيده ابن الصباغ وصاحب التنبيه وابن
الصلاح وغيرهم بما اذا خرج بنية التحول وكذلك يشعر بانه اذا خرج لا بنيته وترك قماشه حنث ،
وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث لانه لا يعد ساكنا ، وان حلف لا
يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث لعدم المساكنة فان مكثا بلا عذر فيه حنث ، وكذا
لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الاصح لاشتغاله برفع المساكنة والثاني لا يحنث لحصولها الى تمام
البناء من غير ضرورة وهذا ما صححه الجمهور كما نقله الرافعي وتبعه عليه في الروضه وما في الكتاب هو ما
صححه البغوي وعجيب من المحرر والمصنف كيف تابعاه وخالفا الجمهور وهذا كله اذا قيد المساكنة
ببعض المواضع لفظا واليه الاشارة بقوله هذه الدار فاما اذا لم يقيدها لفظا فينظر ان نوى موضعا
معينا من بيت او دار او بلد او محلة فالاصح ان اليمين محمول على ما نوى والا فيحنث بالمساكنة في اي
موضع كان ، ولو حلف لا يدخلها يعني الدار وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا لانه ليس
دخولا ولا خروجا فلو نوى بالدخول الاجتناب فاقام حنث في الاصح ، او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس

او لا يركب ولا يقوم او لا يقعد فاستدام هذه الاحوال حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط
لانه لو هو كما قال فانه صرح في الشرح بانه لا حنث فيهما وفرق بان الاستدامة فيهما ليست كالابتداء ولهذا لا
يقال تزوجت شهرا او تطهرت شهرا بل منذ شهر بخلاف غيرهما فيقول لبست الثوب شهرا او ركبت الدابة
شهرا وكذا الباقي واستدامة طيب ليست تطييبا في الاصح لانه لم يحدث فعلا ولهذا لو تطيب ثم احرم
واستدام لا يلزمه الفدية والثاني نعم لانه منسوب الى التطييب وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم اي على
الاصح في كلها ويتصور ذلك في الصلاة ان يحلف ناسيا لها فان اليمين تنعقد **فصل** ومن حلف لا يدخل
دارا حنث بدهليز داخل الباب وبين بابين لانه من الدار ومن جاوز الباب عد داخلا لا بدخول طاق قدام
الباب لانه لا يقال دخل الدار قال الرافعي والطاق هو المعقود خارج الباب ولا بصعود سطح غير محوط
اي لا سترة عليه وكذا المحوط في الاصح كما لو حصل على بعض جدران الدار لان السطح حاجز يقي الدار
الحر والبرد كالجدار والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله لم يحنث
لانه لا يسمى داخلا فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه يسمى داخلا ولو انهدمت اي الدار فدخل
عليها وقد بقي اساس الحيطان حنث لانه منها وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا
فلا لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب لان
الاضافة هنا تقتضي الملك الا ان يريد مسكنه اي فيعمل بقوله لان الشرع ورد به مجازا فان قرينة اليه قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن اي من بيوت الازواج وانما قلنا انه مجاز لانه يصدق انها ليست
داره بل مسكنه واستثنى ابن يونس الطلاق والعتاق وقال انه يدين باطنا واعترض عليه بان نية السكنى تجب
التغليظ عليه وذلك يوجب لوقوع الطلاق والعتق فلا حاجة الى الاستثناء ويحنث بما يملكه ولا يسكنه
الا ان يريد مسكنه عملا بقصده ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها
فدخل وكلم لم يحنث لانه لم يدخل داره ولم يكلم زوجته وعبده لزوال الملك بالبيع والطلاق ولو عبر بقوله
فازال ملكه عنهما بدل فباعهما كان اعم ليدخل الهبة وغيرها الا ان يقول داره هذه او زوجته هذه
او عبده هذا فيحنث تغليبا للتعيين فانه اقوى الا ان يريد ما دام ملكه عملا بارادته ولو حلف لا يدخلها
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح حملا لليمين على
المنفذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الباب المنصوب عليه والثاني انه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث
اذا نقص واحد منهما لان الاشارة وقعت عليهما والثالث انه يحمل على الباب المتخذ من الخشب ونحوه
لان اللفظ له حقيقة فيحنث بدخول المنفذ المحول اليه ولا يحنث بالاول وهذا كله اذا اطلق فان قال
اردت بعض هذه المحامل حمل عليه وارتفع الخلاف او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او اجر او
خشب او خيمة اي سواء كان حضريا او بدويا قريبا من البلد او بعيدا لان اسم البيت يقع عليه حقيقة في
اللغة لانه كلها تجعل المسكن وتسمية خيمة او مضربا انما هو اسم نوع وهذا اذا اطلق فان نوى نوعا منها
حمل عليه ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانها لا تسمى بيتا عرفا او لا يدخل على زيد فدخل

بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول على الجميع وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث
كما في مسالة السلام الاتية لكن الفرق واضح وهو ان الاستثناء لا يصح في الافعال الا ترى انه لا يصح ان يقال
دخلت عليكم الا زيدا ويصح ان يقال سلمت عليكم الا زيدا فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي والجاهل
والاصح فيهما عدم الحنث وتوقف جماعة في الافتاء في مسئلة الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث لانه سلم بلفظ عام يحتمل ارادة الكل والبعض فاذا نوى احد محتمليه
كان بحسبه وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم نظرا الى عموم اللفظ والثاني لا لان اللفظ يصلح للجميع وللبعض
فلا يحنث بالشك **فصل** حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها اي وهي رؤوس الابل
والبقر والغنم عملا بالعرف المخصص اسم الرؤوس بها لا طير وحوت وصيد لانه لا تباع مفردة ولا تفهم من
اللفظ عند الاطلاق الا ببلد تباع فيه مفردة اي فانه يحنث باكلها هناك لانها كرؤوس الانعام في حق
غيرهم وهل يحنث باكلها في غير ذلك البلد وجهان احدهما نعم لوجود مسمى الراس قال الرافعي وهذا اقوى
واقرب الى ظاهر النص وتبعه في الروضة والثاني لا عملا بعرف البلد وصححه المصنف في التصحيح وهو ظاهر كلامه
هنا والبيض يحمل على مزايل بائضه اي يفارقه في الحياة كدجاج ونعام وحمام لانه المفهوم عند الاطلاق
نعم المتصلب بعد الموت يحنث به في الاصح من زوائد الروضة لا سمك وجراد لانه يخرج بعد الموت بشق
البطن كذا علله الرافعي واللحم على نعم وخيل ووحش وطير لتناول اليمين جميع ذلك لا ما الحرام كالميتة ونحوها
فالاقوى في الروضة عدم الحنث به لا على سمك لانه لا يفهم من اطلاق اسم اللحم عرفا وان سماه الله لحما وشحم
بطن اي وكذا شحم عين لانهما يخالفان اللحم اسما وصفة وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في الاصح اي وكذا الامعاء
والرئة لانها ليست لحما والثاني الحنث لانها في حكم اللحم وقد يقام مقامه وفي الصحيح الا وان في الجسد مضغة وهي
القلب والاصح تناوله يعني اللحم لحم راس ولسان لصدق الاسم عليهما والثاني لا والاصح القطع بالاول والخلاف
جار في لحم الخد والاكارع وشحم ظهر وجنب اي وهو الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر
عند الهزال والثاني لا لانه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما واذا كان شحما كان
كشحم البطن والعين **فرع** الصواب في الروضة الجزم بان الجراد ليس من جنس اللحوم لعدم اطلاق الاسم عليه
لغة وعرفا وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم لما ذكرنا من كونه لحما والثاني يتناوله لما ذكرنا من كونه
شحما وان الالية والسنام ليسا شحما ولا لحما لانهما يخالفان اللحم في الاسم والصفة والثاني هما لقربهما
من اللحم السمين والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها للاختلاف في الاسم والصفة والدسم يتناولهما
وشحم ظهر وبطن وكل دهن لصدق الاسم على جميع ذلك ولحم البقر يتناول جاموسا لدخوله تحت اسم البقر
وكذا البقر الوحشي على الاصح وهو كالخلاف فيما لو حلف على ركوب حمار فركب حمار وحش **فصل**
ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها عملا بالاشارة وكذا
لو قال لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لوجود الاسم لا بطحينها وسويقها وعجينها
وخبزها لزوال اسم الحنطة فصار كما لو زرعها فاكل حشيشها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا

ولا عنب زبيبا لعدم الدخول حنث لبقاء الاسم وكذا العكوس لما قلناه ولو قال لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا
اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح لزوال الاسم كما في الحنطة والثاني نعم لان الصورة ما تبدلت
فيهما وانما تغيرت الصفة فصار كما لو قال لا اكل هذا اللحم فجعله شواء واكله ولا ياكل خبزا حنث بكل خبز
كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة وحمص لصدق الاسم على ذلك ولا يضر كونه غير معهود ببلده فلو
ثرده فاكله حنث لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه
او تناوله باصبع حنث لانه نوع اكل وان جعله في ماء وشربه فلا لان الحلف على الاكل ولم يوجد او لا يشربه
فبالعكس اي يحنث في الثانية لوجود المحلوف عليه وما اشبه دون الاولى لعدمه او لا ياكل سمنا فاكله بخبز
جامدا او ذائبا حنث لانه فعل المحلوف عليه وزاد فاشبه ما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على زيد وعمرو
وان شربه ذائبا فلا لانه لم ياكله وان اكله في عصيدة حنث ان كان عينه ظاهرة اي متميزة في الحس كما
قاله الامام لما ذكرناه من قبل من كونه فعل المحلوف عليه وزاد ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج
ورطب ويابس لوقوع اسم الفاكهة عليها قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح اما
في البطيخ فلان لها نضجا وادراكا كالفواكه واما اللب فلانه يعد من يابس الفاكهة لا قثاء وخيار وباذنجان
وجزر لانها من الخضراوات لا من الفواكه ولا يدخل في الثمار يابس والله اعلم نقله في الروضة عن الجمهور وفيه اشكال
ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي للمخالفة في الطعم واللون والبطيخ الهندي هو الاخضر وفيه نظر
والمختار الحنث لاطلاقه عليه في بلادنا والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى كذا اطلق الطعام هنا وفي
باب الربا حل الخبر تقدم هناك فراجعه ولو قال لا اكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن حملا
على الحقيقة المتعارفة او من هذه الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن حملا على المجاز المتعارف والحقيقة
هنا تعذرت

فصل حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة لم يحنث لجواز ان تكون هي
المحلوف عليها والاصل براءة الذمة وكذا الحكم لو ضاع من الجميع تمرة او ليأكلنها فاختلطت لم يبرأ الا
بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها لان يمينه
تعلقت بالجميع ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين الثوبين حنث بلبسهما لا بأحدهما
او لا يلبس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانهما يمينان او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله اي قبل مجيء
الغد فلا شيء عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث
لانه تمكن من البر فصار كما لو قال لاكلن هذا الطعام وتمكن من اكله فلم ياكله حتى مات فانه يحنث
قطعا وقبله اي قبل التمكن قولان كمكره للفوت بغير اختياره والاصح عدم الحنث وان اتلفه
باكل وغيره قبل الغد حنث لان البر متعين بزمان فكان شرطا كالمقيد فكان تفويته باختياره لكن
يحنث في الغد لا عند الاتلاف منه على الاصح عند الامام وصحح البغوي انه يحنث اذا مضى من الغد وقت امكان
الاكل ولو تلف واتلفه اجنبي فكمكره لانه فات بغير اختياره او لاقضين حقك عند راس الهلال
اي وكذا او معه فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر لان هذا اللفظ يقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر

ولفظة عند تقتضي المقارنة فان قدم اي القضاء او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث لانه فوت البر على نفسه فلو
شرع في الكيل اي او الوزن حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث اي وكذا اذا ابتدأ حينئذ باسباب
القضاء ونقل ما انه

فصل او لا يتكلم فسبح او قرأ فلا حنث لان الكلام في العرف ينصرف الى كلام الادميين
او لا يكلمه فسلم عليه حنث لانه نوع من الكلام وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها فلا في الجديد
لعدم تناول الاسم لذلك حقيقة اذ يصح نفي الكلام عنه فيقال ما كلمه بل كاتبه او اشار اليه لقوله تعالى فلن اكلم
اليوم انسيا فاشارت اليه وسواء اشار الناطق او الاخرس وانما جعلنا اشارته كنطقه في المعاملات للضرورة
والقديم نعم لقوله تعالى ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا ولقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا فاستثنى الرمز والاشارة من التكليم فدل على انها منه وان قرأ اية افهمه بها
مقصوده وقصد قراءة لم يحنث لانه لم يكلمه والا اي وان لم يقصد القراءة بل الافهام حنث لانه كلمه ولهذا
تبطل الصلاة بمثل هذا ولو اطلق فيها تخريج على نظيره في الصلاة او يقطع بعدم الحنث فيه نظر

فصل او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه ومدبر لانه ملكه ومعلق عتقه وما وصى به
لانه بعد ملكه ودين حال اي على مقر لانه متى شاء اخذه فهو كوديعة له عند انسان وكذا مؤجل في الاصح
لانه ثابت في الذمة يصح الابراء منه والثاني المنع لان المالية صفة لموجود ولا موجود هنا وسواء كان الذي
عليه الدين موسرا او معسرا على الصحيح لثبوت المال في الذمة لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني
نعم لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه فالبر اي بكسر الباء بما يسمى ضربا اي ولا يبر بوضع اليد عليه
ورفعها ولا يشترط ايلام لانه يقال ضربه ولم يؤلمه وفيه وجه انه يشترط وقد سلف في الطلاق تصحيحه
الا ان يقول ضربا شديدا اي فانه يشترط الايلام للتنصيص عليه وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف
شعر اي وقرص ضربا لانه لا يسمى ولذلك بدليل صحة نفيه عنه قيل والا لطم والوكز اي وهو الدفع لانه لا يسمى
ضربا عادة والاصح انهما ضرب كما جزم به الرافعي والمصنف في الطلاق او ليضربنه مائة سوط او خشبة
فشد مائة وضربه بها ضربة او بعثكال اي عرجون عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض
فوصله الم الكل لان الضرب بالمائة قد حصل نعم ما ذكره في الخشبة بعيد باد لفظها فالصواب ان تختص
بعرف يطلقون اسم الخشبة على عيدان الشماريخ وصحح في الروضة تبعا للشرح انه لا يبر بعثكال عليه مائة
شمراخ اذا حلف ليضربنه مائة سوط لانها اخشاب لا سياط نعم ظاهر كلام البندنيجي والمحاملي
وابن الصباغ والبغوي ما في الكتاب كما افاده ابن الرفعة قلت ولو شك في اصابة الجميع بر على النص والله
اعلم عملا بالظاهر وهو الاصابة وفيه قول مخرج انه لا يبر وهو موافق لما سلف في حد الزنا فراجعه
او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا لانه لم يضربه الا مرة واحدة وكذا لو حلف ليضربنه مائة ضربة على الاصح

فصل لا افارقك حتى استوفي حقي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث لانه حلف على فعل نفسه ولم
يوجد قلت الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم لما ذكرنا من انه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل
الغريم ومن الاصحاب من اطلق تخريجه على قولي الاكراه لحصول المفارقة من غير اختياره ولو فارقه باذنه فلا في الاصح

لا حنث والمراد بالمفارقة هنا ما يقطع خيار المجلس ٥ وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احال
على غريم ثم فارقه او افلس ففارقه ليوسر حنث اما في الاولي والثانية فلوجود المفارقة واما في الثالثة فلانه
فوت البر باختياره واما الرابعة فلان الحوالة وان قلنا هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة وانما هي كالاستيفاء
في الحكم واما في الاخيرة فلوجود المفارقة وان كان تركه واجبا كما اذا قال لا اصلي الفرض فصلى فانه يحنث
وان كانت الصلوة واجبة عليه شرعا ٥ وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه ردي لم يحنث
لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء ٥ والا اي وان كان غير جنس حقه بان كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا او
مغشوشا حنث عالم بالحال وفي غيره اي وهو الجاهل القولان اي في الناسي ٥ او لا اري منكرا الا رفعته الي
القاضي فراه وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث لانه فوت البر باختياره ٥ فان لم يتمكن فهو كحنث المكره ٥ وحمل
على قاضي البلد ٥ فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني لان التعريف بالالف واللام يرجع اليه ٥ او الى قاض بر بكل
قاض في ذلك البلد وغيره لصدق الاسم ٥ او الى القاضي فلان فراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه
رفعه فتركه لتفويته البر باختياره ٥ والا اي وان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او جاء الى باب القاضي فحجب
فكمكره اي والاصح فيه لا حنث ٥ وان لم ينو بالرفع اليه بعد عزله لتعلقه بالعين وذكر القضاء تعريفا له
ولو اطلق فالاصح البر ايضا بالرفع بعد عزله **فرع** لو كان في البلد قاضيان يستقل كل منهما بجملة البلد كفى
الرفع الى احدهما فان انفرد كل بجانب فهل يتعين الجانب الذي فيه صاحب المنكر ام يتخير على الخلاف
في ان المعتبر الرفع الى القاضي حالة الحلف او حالة رؤية المنكر فيه نظر **فصل** حلف لا يبيع ولا يشتري
فعقد لنفسه او لغيره اي بوكالة او ولاية ٥ حنث لانه يصدق عليه انه باع واشترى ولا يحنث بعقد وكيله
له لانه لم يفعله ٥ او لا يزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لم يحنث لما ذكرناه من كونه
لم يفعله وسواء كان ممن جرت عادته بالتوكيل فيه ام لا ٥ الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره اي فانه يحنث
بالتوكيل فيما ذكر عملا بارادته او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لان الوكيل هنا سفير محض ولهذا يجب تسمية
الموكل ٥ لا بقبوله هو لغيره لانه لم ينكح ٥ او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث اي وكذا باذن الحاكم لحجر او
امتناع لصدق اسم البيع ٥ والا فلا اي وان باع من غير اذن فلا حنث لفساد البيع ٥ او لا يهب له فاوهب له
فلم يقبل لم يحنث لعدم التمام ٥ وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح لان مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد
والثاني يحنث لان الهبة قد حصلت والمتخلف الملك ٥ ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة اي تطوع لانها انواع
خاصة من الهبة **فرع** اما الواجبة فلا يحنث بها في الاصح لا بعارية اذ لا تمليك فيها ٥ ووصية لانها تمليك بعد
الموت والميت لا يحنث ٥ ووقف بناء على انه لا يملكه ٥ او لا يتصدق لم يحنث بهبة في الاصح لانها ليست صدقة
نعم كل صدقة هبة ولا عكس والثاني يحنث كما في عكسه ٥ او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع
غيره اي شائعا لان كل جزء قيل فيه هذا اشتراه زيد صدق فيه بل اشتراه عمرو ٥ وكذا لو قال من طعام
اشتراه زيد في الاصح هذا قول الجمهور والثاني لا لصدق الاسم ٥ ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشراء
ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتيقن اكله من ماله اي بان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين بخلاف

عشر حبات وعشرين ٥ او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة لعدم صدق الاسم

كتاب النذر

هو في اللغة الوعد مطلقا وفي الشرع الوعد بخير خاصة والاصل
فيه قوله تعالى يوفون بالنذر والسنة الشهيرة والاجماع ونص الشافعي على كراهيته لصحة النهي عنه وانه
لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ٥ هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين لقوله
عليه كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم واغلب الاصحاب هذا الحديث على نذر اللجاج لانه لا اخلاف ان نذر
التبرر لا يكفر ٥ وفي قول ما التزم وفا به وفي قول ايهما شاء لانه يشبه النذر من حيث انه التزم قربة واليمين من
حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل الى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخيير ٥ قلت الثالث
اظهر ورجحه العراقيون والله اعلم لما قلناه ٥ ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه كفارة يمين بالدخول
للحديث السابق قال القاضي حسين وغيره في الثاني انه يفرع على قول الوجوب للكفارة وعلى القول الثاني يلزمه
قربة من القرب والتعيين اليه ولكن ما يعينه مما يلزم بالنذر وعلى الثالث يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ٥
ونذر تبرر اي تقرب بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى الله مريضي فلله علي او علي كذا فيلزمه
ذلك اذا حصل المعلق عليه لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه
البخاري وقد ذم الله اقواما عاهدوا ولم يوفوا فقال ومنهم من عاهد الله الايه ٥ وان لم يعلقه بشي اي النذر بشي
كلله علي صوم لزمه في الاظهر لاطلاق الحديث المذكور انفا ٥ والثاني لا يصح ولا يلزمه شي لان اهل اللغة قالوا كما
حكاه ثعلب النذر هو وعد بشرط ولا شرط هنا فلا نذر ورد بقوله تعالى عن مريم اني نذرت لك
ما في بطني محررا الايه فاطلقت ولم تعلقه على شرط وسمته نذرا ٥ ولا يصح نذر معصية لقوله عليه السلام
لا نذر في معصية الله رواه مسلم ٥ ولا واجب اي كالخمس ورمضان لانه واجب بايجاب الشرع ابتداء فلا معنى
لايجابه ٥ ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لقوله عليه السلام لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله رواه ابو
داود لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح من خلاف ما رجحه في الروضة تبعا للشرح فيه وفي
النذر في المعصية وقال في شرح المهذب انه الصواب **فرع** لو نذر الحلق وقلنا انه استباحة محظور فلا ثواب
فيه فلا يصح في اصل الروضة وجوبه ولا ترجيح في التهذيب خلافه **فصل** ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها
مسارعة الى براءة الذمة ٥ فان قيد بتفريق او موالاة وجب التفريق او الموالاة وهو الاولى لحصول الوفاء على
التقديرين ٥ او سنة معينة صامها وافطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء لان هذه الايام
لو نذر صومها لم ينعقد نذره فاذا اطلق فاولى ان لا يدخله في نذره ٥ فان افطرت لحيض او نفاس وجب القضاء
في الاظهر لان الزمان قابل للصوم وانما افطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوي وتبعه
المحرر ٥ قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم لان ايام الحيض لا تقبل الصوم فيها فلم تدخل في
نذرها كالعيد ٥ وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه لتفويته ٥ ولا يجب استئنافه لان التتابع كان للوقت لا
انه مقصود كما في رمضان ٥ فان شرط التتابع وجب في الاصح لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا والثاني
لا يجب لان شرط التتابع مع تعيين السنة لغو ٥ او غير معينة وشرط التتابع وجب عملا بما التزمه ٥ ولا

يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيدين والتشريق لانها مستثناة شرعا ٥ ويقضيها تباعا متصلة باخر
السنة لانه التزم صوم سنة ولم يصم عما التزم سنة ولا يقطعه حيض وفي قضايه القولان تقدما بدليلهما
٥ وان لم يشرطه يعني التتابع لم يجب لعدم الالتزام فيصوم ثلثماية وستين يوما او اثني عشر شهرا بالهلال ٥
او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان لان وجوب صوم رمضان سابق على النذر فلا ينعقد عليها النذر
٥ وكذا العيد والتشريق في الاظهر كالاثاني في رمضان لان هذا يتعين للافطار كما انه يتعين لصوم رمضان والثاني
تجب القضا لان ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فيتناوله النذر بخلاف اثاني رمضان بخلاف ما اذا نذر صوم سنة
معينة حيث قلنا لا يقضي لان وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في صوم الاثنين ليس بلازم واعلم ان كلام
المصنف يوهم ان كل اثنين يقع في رمضان لا يقضيه قطعا مع جريان خلاف في العيد والتشريق وليس
كذلك بل الخامس من الاثانين الواقعة في رمضان هو كالعيد ففيه الخلاف ٥ فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة
صامهما ويقضي اثانيهما اي اذا سبق النذر الكفارة لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين بعده وفي قول لا يقضي
ان سبقت الكفارة النذر كما لا يقضي الاثانين الواقعة في رمضان لتقدم وجوبها على النذر ٥ قلت ذا
القول اظهر والله اعلم لما قلنا والوجه مقابله ان الوقت غير متعين لصوم الكفارة ولو صام في الشهرين
اثانيهما لوقعت عن نذره فاذا تركه قضى بخلاف اثانين رمضان وهو الاظهر عند البغوي وطايفة من العراقيين
وتبعهم الرافعي في المحرر ٥ وتقضي زمن حيض ونفاس اي واقع في الاثانين في الاظهر الخلاف كما مر في العيد ومحل
الخلاف فيما اذا لم يكن لها عادة غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما يقع في عادتها اظهر لانها لا تقصد صوم
اليوم الذي يقع في عادتها تماما غالبا في مفتتح الامر **فرع** المرض كالحيض والنفاس ٥ او يوما بعينه لم يصم قبله وفاء
بما التزم ٥ او يوما في اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضاء اي وان كان فقد وفا
بالملتزم وهذه فوايد فرعها من الاصل **فصل** ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح لان
صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الاتمام والثاني لا يصح لانه نذر صوم بعض اليوم ٥ ولو نذر
بعض يوم لم ينعقد لانه ليس بقربة ٥ وقيل يلزمه يوم لانه ورد الامر بامساك بعض النهار كما في حق من
اصبح مفطرا يوم الشك ثم بان انه من رمضان لكن لا سبيل الى صيامه لان صوم بعض يوم ليس معهودا
شرعا فلزمه يوم كامل ٥ او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده لان الوجوب ممكن بان يعلم انه يقدم غدا وينوي
ليلا والثاني لا لانه لا يمكنه الصوم بعد القدوم لان التبييت شرط في صوم الفرض واذا لم يمكن الوفا
بالملتزم يلغو الالتزام ٥ فان قدم ليلا او في يوم عيد او في رمضان فلا شي عليه لان هذه الاوقات غير
قابلة للصوم نعم يستحب ان يصوم من الغد او يوما اخر شكرا لله ٥ او نهارا وهو مفطر او صايم قضاء
او نذرا اوجب يوما اخر عن هذا كما لو نذر صوم يوم معين ففاته واستحب الشافعي ان يعيد اليوم الواجب
الذي هو فيه لانه بان انه صايم يوما مستحق الصوم ٥ او وهو صايم نفلا فكذلك اي ويلزمه يوم اخر
وقيل يتمه ويكفيه اي ويكون اوله تطوعا واخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه يلزمه
الاتمام ٥ ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم

اول خميس بعده فقدما في الاربعاء وجب صوم يوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر لتعذر صومه بخلاف
الاول **فرع** قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه صح نذره على المذهب ذكره في شرح المهذب
فصل نذر المشي الى بيت الله تعالى الحرام او اتيانه اي ووصفه بالحرام فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة لان
الله تعالى وجب قصده فلزم بالنذر كساير القرب ومطلق كلام الناذر محمول على ما ثبت له اصل في الشرع
كمن نذر ان يصلي تلزمه الصلوة المعهودة لا الدعاء وقصد البيت الحرام في الشرع هو بالحج او بالعمرة والطريق
الثاني فيه قولان اما اذا لم يصفه بالحرام فقولان احدهما ان مطلقه يحمل على البيت الحرام لانه السابق الى الفهم
فيصير كالمذكور واصحهما في الروضة تبعا للرافعي انه لا ينعقد نذره الا ان ينوي البيت الحرام لان جميع المساجد بيت
الله تعالى ٥ فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي اي بل له الركوب قطعا وكذا لو نذر الذهاب وغيره مما سوى المشي ٥ وان
نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي الخلاف مبني على ان الحج راكبا افضل او ماشيا وفيه قولان احدهما
ان الركوب افضل وصححه المصنف في شرح المهذب وصوبه في الروضة اقتداء به صلى الله عليه وسلم والثاني
ان المشي افضل وهو ما صححه الرافعي لان التعب فيه اكثر وصح انه عليه السلام قال لعايشة اجرك على قدر نصبك
كما اخرجه الشيخان من حديثهما فان قلنا المشي افضل لزمه بالنذر وان قلنا الركوب افضل او سوينا لم يلزمه
المشي بالنذر كذا ذكره في الروضة وغيرها تبعا للرافعي ثم قال الصواب ان الركوب افضل كما سلف ومقتضاه
انه لا يلزمه المشي لكن صحح لزومه في الكتاب وغيره وعلله في شرح المهذب بانه مقصود وقال في موضع من اصل
الروضة انه يلزمه الوفا بالمشي اذا قلنا المشي افضل ومقتضاه انه لا يلزمه اذا قلنا الركوب افضل **فرع** في
نهاية مشيه طريقان اصحهما حتى يتحلل التحللين وقيل له الركوب بعد التحلل الاول ٥ فان كان قال احج ماشيا فمن
حيث يحرم اي سواء احرم من الميقات او من قبله لانه التزم المشي في الحج وابتداء الحج من وقت الاحرام ٥ فان
قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله في الاصح لان قضيته قوله ان يخرج اليه من بيته ماشيا والثاني من
الميقات لان المقصود من الاتيان الحج او العمرة فيمشي من حيث يحرم ٥ واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه
اي حجه راكبا عن حجة النذر لمكان العذر ٥ وعليه دم في الاظهر لما روى ابو داود باسناد على شرط البخاري عن
ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تمشي الى البيت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي
هديا والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلوة قايما فصلى قاعدا للعجز وفرق الاول بان الصلوة لا تجبر بالمال
بخلاف الحج واحترز بقوله اولا اذا اوجبنا المشي عما اذا لم نوجبه فانه لا يجبر تركه بدم **فرع** الدم شاة على
الاظهر ٥ او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه اتى باصل الحج ولم يبق الا هيئته فصار كمن ترك الاحرام من الميقات
والثاني لا لانه لم يات بما التزم ٥ وعليه دم لانه ترفه بترك صفة ٥ ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه فان كان
معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ٥ ويستحب تعجيله في اول الامكان مبادرة لبراءة الذمة ٥ فان تمكن فاخر
فمات حج من ماله كحجة الاسلام ٥ وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه تفريعا على الصحيح وهو لزوم التعيين كالصوم
٥ فان منعه مرض وجب القضاء اي ان منعه بعد الاحرام فان منعه قبله فلا قاله المتولي لان المنذور حج في تلك
السنة ولم يقدر عليه ٥ او عدو فلا في الاظهر لمكان العذر والثاني نعم وقطع به ٥ والجريان فيما لو منعه سلطان

اورب الدين فهو لا يقدر على ادايه **فرع** النسيان وخطا الطريق والضلال فيه كالمرض ○ او صلاة او
صوما في وقت فتعذر بمرض او عدو وجب القضاء اي بخلاف الحج لان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد
تجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة واعلم ان ظاهر كلام المصنف
تعين الصوم والصلاة في الوقت المعين بالنذر وهو ما صححه في اصل الروضة في الصوم وقال ان الخلاف
جار في الصلاة ايضا لكنه في باب الاعتكاف جزم في الصلاة بعدم التعيين تبعا للرافعي ○ او هديا لزمه
حمله الى مكة والتصدق به على من بها اي غريبا كان او مستوطنا قال تعالى هديا بالغ الكعبة ○ او التصدق
على اهل بلد معين لزمه وفاء بالملتزم ○ او صوما في بلد لم يتعين بل له الصوم في غيرها سواء عين مكة
او غيرها كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يختص بالحرم ○ وكذا صلاة لا ستواء المساجد
في الفضيلة الا ما استثني كما سياتي ○ الا المسجد الحرام لعظم فضله وتعلق النسك به ○ وفي قول مسجد
المدينة والاقصى لانهما مسجدان تشد الرحال اليهما كما نطق به الحديث الصحيح فيتعينا بالنذر
كالمسجد الحرام **قلت** الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم وهو نصه في البويطي وقطع به
المراوزة ووجه مقابله انهما لا يقصدان بالنسك فاشبها ساير المساجد فعلى الاول لو صلى في
المسجد الحرام خرج عن نذره على الاصح خلاف العكس ○ ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا عكس
على الاصح في الروضة ○ او صوما مطلقا فيوم لان الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير والمتيقن
يوم فلا يزاد عليه ○ او اياما فثلثة لان الايام جمع واقل الجمع ثلاثة ○ او صدقة فبما كان لاطلاق
الاسم عليه ○ او صلاة فركعتان حملا على اقل واجب الشرع ○ وفي قول ركعة حملا على اقل الجايز وهو
ركعة ○ فعلى الاول يجب القيام فيهما عند القدرة لانا الحقناه بواجب الشرع وعلى الثاني لا لانا الحقناه
بجايزه ○ او عتقا فعلى الاول رقبة كفارة حملا له على الرقبة الواجبة شرعا ○ وعلى الثاني رقبة
ولو معيبة وكافرة لوقوع الاسم **قلت** الثاني هنا اظهر والله اعلم ○ او عتق كافرة معيبة اجزا
كاملة لاتيانه بما هو افضل ○ فان عين ناقصة تعينت اي فان قال لله علي ان اعتق الكافرة و
المعيب لتعلق النذر بعينه ولو كان المبدول اشرف ○ او صلاة قايما لم يجز قاعدا لانه دون ما التزم بخلاف عكسه
اي وهو ما اذا نذر الصلاة قاعدا فانه يجوز ان يصليها قايما لاتيانه بما هو افضل وله ان يصلي قاعدا كما لو صرح
في نذره بركعة له الاقتصار عليها كذا جزم به الرافعي في موضع وبقي الخلاف فيه في الشرح الصغير وكذا المصنف
في الروضة لكنهما حكيا في موضع عن الامام عن الاصحاب لزوم القيام عند القدرة ان حملنا المنذور على واجب
الشرع وانهم تكلفوا فرقا بينه وبين ما اذا نذر ركعة انه لا يلزمه الا ركعة قال ولا فرق فيجب تنزيلهما على الخلاف
○ او طول قراءة الصلاة او سورة معينة او الجماعة لزمه لان ذلك طاعة ○ والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب
ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات
والثاني المنع لانها ليست على اوضاع العبادات

كتاب القضاء

القصد بالملل الولاية وجمعه اقضية لفظا وتعليله وهو في الاصل احكام الشي وفراغه كما قاله الزهري ويكون

القضاء ايضا الحكم وبمعنى وجب وقدر وبمعنى الاتمام والاداء والاصل فيه من الكتاب ايات منها قوله تعالى
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ومن السنة احاديث صحيحة مشهورة منها قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص
○ هو فرض على الكفاية بالاجماع كما قاله الرافعي ○ فان تعين اي للقضاء لزمه طلبه اي ان لم يعرض عليه لان به
يخرج من الحرج ويلزمه بذل المال في تحصيله ان احتاج اليه ○ والا اي وان لم يتعين عليه فان كان غيره اصلح وكان
يتولاه ○ فللمفضول القبول بناء على ان الامامة العظمى تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل وهو الاصح وقيل لا
بناء على مقابله وقوله وكان يتولاه احترز به عما اذا كان الاصلح لا يتولاه فانه كما لو لم يوجد ○ ويكره طلبه
لما فيه من الخطر ○ وقيل يحرم اي ولا يحرم توليته كما صرح به القاضي لكن استشكله الامام ○ وان كان مثله فله القبول
اي ولا يلزمه فربما قام به غيره ○ ويندب الطلب اذا كان خاملا اي غير مشهور بين الناس يرجو به نشر العلم
او محتاجا الى الرزق اي مع الشهرة واذا وجد مكفيا من بيت المال لينتفع به ○ والا اي وان كان مع الشهرة مكفيا
فالاولى تركه اي الطلب والقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة الى ارتكابه ○ قلت ويكره على الصحيح والله اعلم اي
الطلب والقبول ان لم يطلب وعلى ذلك حمل امتناع السلف وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه ايضا ○ والاعتبار في التعين
وعدمه بالناحية اي فلا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة اخرى لا يصلح بها ولا قبوله اذا ولي **فرع**
قال الامام والغزالي يجب ان يكون في القرى عن القضاة على حد بحيث لا يكون بين القاضيين مسافة العدوى وفي هذا التحديد
نظر **فصل** وشرط القاضي مسلم اي فلا يولي كافر قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا
يولى ايضا على اهل دينه ○ مكلف اي فلا يولى صبي ولا مجنون لنقصهما ○ حر اي فلا يولى من فيه رق لنقصه ايضا ○ ذكر
اي فلا يولى امراة لنقصها والخنثى المشكل كهي ○ عدل اي فلا يولى الفاسق لنقصه ○ سميع بصير ناطق لان الاصم
بالكلية لا يفرق بين اقرار وانكار والاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب والاخرس لا يقدر على انفاذ الكلام الاحكام
وفي معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كان اذا قربت منه عرفها صح كما تصح ولاية الاعشى ○ كاف
اي فلا يولى مغفل ومن اختل نظره بكبر ونحوه ○ مجتهد اي فلا يولى جاهل بالاحكام الشرعية وطرقها المحتاج الى
تقليد غيره فيها ولا يصلح للفتوى فالقضاء اولى ○ وهو اي المجتهد ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام
اي لا جميعهما واي الاحكام كما قيل خمس ماية اية قال الروياني وكذا الاخبار التي تتعلق بها الاحكام وفيما ذكره
نظر ○ وخاصه وعامه اي والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه ومقيده ومطلقه ○ ومجمله ومبينه وناسخه
ومنسوخه اي واسباب النزول كما قاله ابن برهان ○ ومتواتر السنة وغيره اي وهو الاحاد ○ والمتصل والمرسل
وحال الرواة قوة وضعفا لان بذلك يتوصل الى تقرير الاحكام ○ ولسان العرب لغة ونحوا لان الشرع ورد
بالعربية وبهذا يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه فيعرف ما لا بد منه في فهم
الكتاب والسنة ○ واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا اي حتى لا يخالف الاجماع باحداث
قول ثالث ○ والقياس بانواعه اي جليه وخفيه صحيحه وفاسده ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي
جمل منها وبقيت تحقيقات ذكرتها في الاصل فراجعها منه ○ فان تعذر جمع هذه الشروط اي لخلو الزمان

ان م

عن المجتهد المستقل فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كيلا تتعطل مصالح
المسلمين وهذا الكلام تبع فيه المصنف الرافعي الغزالي وعدم افراده والمنقول انه لا ينفذ قضاء الفاسق
قال ابن الرفعة وكلام صاحب الكافي دال على تردد فيه اذا كان ثم من يصلح فان لم يكن فلا وجه الا تنفيذ
حكمه وهو الحق **فصل** ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف ليكون اسهل عليه واقضى
في فصل الخصومات فان نهاه لم يستخلف لانه لم يرض بنظر غيره فان كان ما فوض اليه لا يمكنه القيام به
يقتصر على الممكن ويترك الاستخلاف على الارجح في الروضة فان اطلق اي التولية استخلف فيما لا يقدر
عليه لان العرف يقتضيه لا غيره في الاصح لان العرف لم يقتضيه والثاني يستخلف في الكل كالامام نعم لو
امكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف في الاصح لان الامام لم يرض بنظر غيره
فرع لو جعل الرجل التزويج والنظر في امر اليتامى لم يكن له ان يستنيب فيه قاله القاضي شريح في ادب
القضاء له وشرط المستخلف كالقاضي لانه نائبه الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما
يتعلق به ويحكم يعني الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده اي بفتح اللام ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط
عليه خلافه هذا مبني على جواز الاستخلاف من المخالف في الحكم وهو المعروف **فائدة** القضاة الثلاثة حدثوا
في سنة اربع وستين وستمائة مع وجود القاضي تاج الدين بن بنت الاعز واستمرار ولايته ونظره واستقر
في ذلك الوقت في الدولة الظاهرية ان الشافعي ينفرد باربعة اشياء الاوقاف والايتام والنواب وبيت
المال ويشاركه الثلاثة في الباقي **فصل** ولو حكم اي بتشديد الكاف خصمان رجلا في غير حد لله
تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء لانه وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر وخرج بقوله في غير حد الله
حد الله فانه لا تحكيم فيه اذ ليس له طالب معين وقوله مطلقا اي سواء كان هناك قاض ام لم يكن وسواء
كان الحكم فيه قصاصا او نكاحا او غيرهما مما سياتي وخرج بالاهلية فاقدها فان حكمه لا ينفذ اتفاقا
وفي قول لا يجوز لان تقليد القضاء من مناصب الامام فلا يثبت للآحاد وقيل يشترط عدم قاض في البلد المقرر
فان كان فالقولان وقيل علته محافظة على منصب القاضي وقيل يختص بمال لانه اخف دون قصاص ونكاح
ونحوهما اي كلعان وحد قذف لانها امور خطيرة تناط بنظر القاضي ومنصبه والاصح عدم الاختصاص
لان من صح حكمه في المال صح في غيره كالمولى من جهة الامام وقوله وقيل في هذين الموضعين مع طريقة فهذا
مما اطلق الوجه على اصطلاحه والمراد الطريقة ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب
دية على عاقلته اي بل لا بد من رضى العاقلة وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم اي حتى لو اقام المدعي
شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر كحكم الحاكم والثاني
يشترط لان رضاهما معتبر في الحكم فكذا في لزومه **فصل** ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
بمكان او زمن او نوع اي بان جعل احدهما للحكم في الاموال والآخر في الدماء والفروج جاز وما لابن كج وكذا لو
ولاهما على ان يحكم كل واحد منهما في الواقعة التي يرفعها المتخاصمان اليه وكذا ان لم يخصص في الاصح اي
بالعموم لا ثبتهما مكانا وزمانا وحادثة كنصب الوكيلين والوصيين والثاني لا يجوز كالامامة العظمى ونقل

مجلي تصحيحه عن الاصحاب فعلى هذا ان ولاهما معا بطلت ولايتهما او متعاقبين صحت تولية الاول دون الثاني
الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم اي فانه لا يجوز لان الخلاف يكثر في مواقع الاجتهاد فتتعطل الحكومات **فرع**
الحكم المذكور جار في اكثر من قاضيين بشرط ان يقل عددهم فان كثر لم يصح قطعا قاله الماوردي والروياني
فصل جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه لان
هذه الامور تمنع ولاية الاب فالحاكم اولى وما جزم به الرافعي والمصنف في الاغماء حكاه الروياني وجها وهما
حيث قال الرافعي على القاضي لم تؤثر في ولايته لانه مرض قال وفيه وجه بعيد انه ينعزل وليس بشيء قلت
والقول بعدم انعزاله وجه محكي في الوكالة وفي الحلية للشاشي وقد حكاه الرافعي فيه ولم يحكه في القضاء
والقضاء اقوى من الوكالة واولى لعدم الانعزال كما قاله الروياني في البحر تنبه له وكذا لو فسق في الاصح
اي بخلاف الامام الاعظم لما في بطلان ولايته من اضطراب الامور وحدوث الفتن والثاني ينعزل كما في الامام
الاعظم وقد تقدمت هذه المسألة في الوصايا ايضا فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح اي
الا باستئناف لانه بالانعزال صار على ما كان عليه قبل التولية فيحتاج الى تجديدها والثاني تعود من
غير استئناف كما تعود ولاية الاب اذا جن ثم افاق وللامام عزل قاض ظهر منه خلل لانه عين المصلحة او
لم يظهر اي خلل وهناك افضل منه لما في ذلك من تحصيل مصلحة زائدة او مثله اي وكذا دونه وفي عزله
مصلحة كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن فيه مصلحة فليس له عزله لكن ينفذ العزل في الاصح للمصلحة
وطاعة السلطان والثاني لا لانه لا خلل في الاول ولا مصلحة في عزله اما اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره
فانه ليس له عزله ولو عزله لم ينعزل والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر في نقض الاقضية
بعد العزل وقبل بلوغ الخبر والطريق الثاني حكاية قولين كالوكيل واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي
فانت معزول فقرأه انعزل لوجود القراءة وكذا ان قرئ عليه في الاصح لان الغرض اعلامه بصورة الحال
لا قراءته بنفسه والثاني لا ينعزل لصورة اللفظ وهو الصحيح في نظيره من الطلاق والفرق ظاهر وينعزل
بموته وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت اي او غائب كالوكيل فانه ينعزل بموت الموكل
والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف لان الاستخلاف في هذه الحالة الى من يعاونه في
العمل وقد زالت بزوال ولايته او قيل له استخلف عن نفسك او اطلق لظهور غرض المعاونة وبطلانها ببطلان
ولايته فان قال استخلف عني فلا لانه مأذون من جهة الامام وكان الاول سفيرا في التولية والوجه الثاني
ينعزل مطلقا كما ينعزل الوكيل بموت الموكل والثالث لا مطلقا رعاية لمصلحة الناس ولا ينعزل قاض
بموت الامام اي ولا بانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وكذا لا ينعزل الولاة بذلك ايضا ولا ناظر
يتيم ووقف بموت قاض اي وكذا بانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح نعم كالمتولي من جهة الواقف **فصل**
ولا يقبل قوله بعد عزله حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم يومئذ فكذا اقراره به فان شهد مع آخر بحكمه
لم يقبل على الصحيح لانه شهد على فعل نفسه والثاني يقبل لانه لا يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا
ومحل الخلاف في غير الاقرار اما اذا اشهد انه اقر في مجلس حكمه فتقبل شهادته قطعا كما نبه عليه صاحب

الشركاء فانه لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية لانه وكيل لهم قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في
توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشراء ○ فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لان
التقويم لا يثبت الا باثنين قال ابن الرفعة وقضيه هذا ان الحاكم لو فوض لواحد سماع البينة بالتقويم
وان يحكم انه لا يكفي وقد قال الامام ان ذلك سائغ ○ والا اي وان لم يكن فيها تقويم فقاسم وفي قول اثنان
للخلاف يلتفت الى ان منصب القاسم كالحاكم او كالشاهد ○ وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه
بقول عدلين ويقسم اي بنفسه ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال لانه من المصالح فان لم يكن فيه مال
او يتبرع له فاجرته على الشركاء لانه يعمل لهم وخالف القاضي حيث منع عليه يقاص على الحكم لان
القضاء حق الله تعالى بخلافها ○ فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه اي سواء تساووا او تفاضلوا
○ والا اي وان سموا له اجرة واطلقوا فالاجرة موزعة على الحصص لانها من مونات الملك فاشبهت النفقة
وفي قول على الروس لان عمله في الحساب والمساحة يقع لهم جميعا وقد يكون الحساب في الجزء القليل اغمض
ومنهم من قطع بالاول وصححه المصنف في اصل الروضه ويستثنى من اطلاق المصنف قسمة التعديل فانها
توزع بحسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص على الاصح **فصل** ثم ما عظم الضرر في قسمته
كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي لانه سفه ○ ولا يمنعهم
ان قسموا بانفسهم ان لم يبطل منفعته كسيف يكسر نعم لا يجيبهم القاضي في الاصح ○ وما يبطل نفعه المقصود
كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الاصح لوجود الضرر للاخر ولا ضرر ولا ضرار
والثاني يجاب ○ فان امكن جعله حمامين وطاحونتين اجيب لانتفاء الضرر ولو احتاج الى احداث بير
او مستوقد اجبر ايضا على الاصح لتيسر التدارك ○ ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر فالاصح
اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه لان الطالب ينتفع بها ولا ضرر بصاحب العشر لانه لا ينشا من مجرد ما
بل بسبب قلة نصيبه والثاني المنع للضرر الذي يلحقه ○ دون عكسه لانه مضيع لماله متعنت والثاني يجبر
الاخر ليتميز ملكه ○ وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء اي وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي
اي كالحبوب والدراهم والدنانير ودار متفقة ابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع اي سواء كانت
الانصباء متساويه او متفاوته لينتفع بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة مع انه لا ضرر فيها على
الشريك كما لو اختلط له درهم بعشرة ○ فتعدل السهام كيلا اي في المكيل او وزنا اي في الموزون
○ او ذرعا اي كالارض المتساويه بعدد الانصباء ان استوت اي كما اذا كانت بين ثلاثة اثلاثا فيجعل ثلاثة
اجزاء متساوية ثم يوخذ ثلاث رقاع متساويه ويكتب في كل رقعة اسم شريك اي من الشركاء او جزء اي من
الاجزاء مميز بحد او جهة اي او غيرهما كما قاله في الروضه تبعا للرافعي وتدرج في بنادق مستوية
اي وزنا وشكلا من طين مجفف وشمع ويجعل في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج فان كان صبيا او اعجميا
كان اولى ○ ثم يخرج من لم يحضرها كذا هو في النسخ بضمير مفرد وعبارته في الروضه تبعا للرافعي من لم
يحضر الكتابة والادراج فكان ينبغي ان يقول من لم يحضرهما وما احسن عبارة المحرر من لم يحضر ذلك ○

رقعة اي يخرج رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء على الرقاع فيعطى من خرج اسمه اي ثم يومر باخراج اخرى
على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه من الاخرين اخذه ويتعين الثالث للثالث ○ او على اسم زيد ان كتب
الاجزاء اي وان كتب في الرقاع اسماء الاجزاء اخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث للثالث
○ ويتعين من يبدى به من الشركاء والاجزاء منوط بالقاسم ○ فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس
جزئت الارض على اقل السهام وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد اعلم ان هذا الكلام يقتضي انه يكتب
اسم الشريك او الجزء كما سبق لكن نص في الروضه تبعا للرافعي انه لا يكتب والحالة هذه الاجزاء على الرقاع خلاف
التفرق لانه لو اثبتها واخرج الرقاع على الاسماء ربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني او الخامس فيفرق ملك
من له النصف والثلث ثم الخلاف في الاولويه لا في الجواز على الارجح ○ الثاني بالتعديل كارض تختلف قيمة
اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء اي وفي ان بعضها يسقي بالنهر وبعضها بالناضح فيكون ثلثها لجودته
كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذان سهما ان كان بينهما نصفين وان اختلفت الانصباء كنصف
وثلث وسدس جعلت ستة اسهم بالقيمة دون المساحة ○ ويجبر عليها في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة
بالتساوي في الاجزاء والثاني لا لاختلاف الاغراض والمنافع ○ ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل
لواحد فلا اجبار اي سواء تجاور الحانوتان والداران ام تباعدا لشدة الاختلاف في الاغراض باختلاف المحال
والابنية ○ او عبيد او ثياب من نوع اجبر لقلة الاغراض فيها بخلاف الدور ○ او نوعين اي كعبدين تركي وهندي
وثوبين ابريسم وكتان وكذا ان كان لجنسين كعبد وثوب وحنطة وشعير ودابة ونحوها اي فلا اجبار
لشدة تعلق الاغراض بكل جنس وبكل نوع ○ الثالث الرد بان يكون في احد الجانبين بير او شجر اي وكذا اذا كان
في الدار بيت لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه قسط قيمته اي كما اذا كان كل جانب يساوي الفا والبير تخمر
مائة ولا اجبار فيه لانه دخله ما لا شركة فيه ○ وهو بيع اي وهذا النوع بيع وهو قسمة الرد بيع لانه اخذ عما
يأخذ من ماله عوضا هو ما له وذلك حقيقة البيع ○ وكذا التعديل على المذهب لان كل جزء مشترك بينهما
وانما دخلها الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبرا والطريق الثاني طرد القولين في
قسمة الاجزاء ○ وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد
على القرعة ومعنى قولنا افراز ان القسمة تبين ان ما خرج لكل واحد منهما هو الذي ملكه والثاني انها
بيع لانه ما من جزء من المال الا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسما فكانه باع كل منهما ما كان له في حصة
صاحبه بحصته ووقع في الرافعي في اوائل باب الربا تصحيحه وكذا في زكاة المعشرات ○ ويشترط في الرد
الرضى بعد خروج القرعة كما في الابتداء ○ ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضى بعد
القرعة في الاصح كقولهم رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة الخلاف كالخلاف فيما اذا حكما رجلا ليحكم
بينهما هل يكفي الرضى الاول ام لا ثم اعلم بعد ذلك ان مراد المصنف بقسمة ما لا اجبار فيه قسمة الرد فقط
فانه قطع بانه لا اجبار وصحح في قسمة الاجزاء والافراز الاجبار فيه حينئذ تكرار لانه قطع قبل ذلك فيها
باشتراط الرضى بعد خروج القرعة والرافعي في المحرر فرض المسالة في قسمة ما لا يجبر فيه وكان ما في الكتاب من

المين اليمين ○ او حكم حاكم جاير الحكم قبلت في الاصح كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فعلها والثاني
المنع لانه قد يريد نفسه فيجب البيان ليزول اللبس ○ ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا لانه يملك الانشاء اذن ○ فان
كان في غير محل ولايته فكمعزول لانه ليس له انشاء الحكم ثم فلا يقبل اقراره به ○ ولو ادعى شخص على معزول انه
اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا واعطاه لفلان احضر وفصلت خصومتهما لان هذا الاخذ كالغصب وله
ان يوكل ولا يحضر قال ابن كج والرشوة عطية بشرط ان يحكم بغير الحق او يمتنع عن الحكم عليه بحق بخلاف الهدية
فانها عطية مطلقا ○ وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا احضر ليجيب عن دعواه كما لو طلب احضار غيره ○ وقيل
لا حتى تقوم بينة بدعواه اي تكون له بينة لان الظاهر جريان حكمه على الصواب هذا الاصح عند البغوي وقال
في المحرر رجحه مرجحون ولم يذكر غيره لكنه في الشرح قال الاول الاصح عند الروياني وغيره فلذلك صححه المصنف
هنا ○ فان حضر اي بعد البينة او من غير بينة وانكر صدق بلا يمين في الاصح صيانة له عن التحليف والابتذال
بالمنازعات الباطلة ○ قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامناء اذا ادعيت عليهم خيانة ○ ولو ادعى
على قاض جور في حكم لم تسمع وتشترط بينة لانه امين شرعا ولو فتح باب التحليف لتعطل القضاء وكذا الشاهد
اذا ادعى عليه انه شهد بالزور واراد تحليفه كما ذكره المصنف في الدعاوى ○ وان لم يتعلق بحكمه اي كان ادعى تلفا
او غيره حكم بينهما خليفته او غيره لفصل الخصومة بذلك **فصل** ليكتب الامام لمن يوليه للاتباع ○
ويشهد بالكتاب شاهدين اي سواء قرب محل الولاية ام بعد يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال اي اهل العمل ○
وتكفي الاستفاضة في الاصح لانه لم يؤثر عن الشارع ولا عن الخلفاء بعده الاشهاد بل كانوا يكتفون بالاشهاد
والاستفاضة والثاني لا يكفي لان العقود لا تثبت بها كالوكالة والاجارة ومحل الخلاف في البلد القريب منهم
من الطلوع كما هو ظاهر ايراد المصنف قال الرافعي ويشبه ان لا يكون في هذا خلاف ويكون التعويل على
الاستفاضة ○ لا مجرد كتاب على المذهب لانه لا يعتمد على الخط ○ وقيل وجهان حكاه في الروضة ووجه
الاعتماد بعد الجرأة في مثل ذلك على الامام ○ ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله اي قبل دخوله ليعاملهم
اذا دخل بما يليق بهم فان تعذر فبعد دخوله ○ ويدخل يوم الاثنين لانه عليه السلام دخل فيه المدينة فان فاته
فالسبت او الخميس ○ وينزل في وسط البلد لانه اقرب الى التسوية فلا يطول الطريق على بعضهم ○ وينظر اولا
في اهل الحبس لان الحبس عذاب وهذا على سبيل الاستحباب كما صرح به الرافعي اول الباب لكن قال الامام
انه واجب ○ فمن قال حبست بحق ادامه لانه الحق ○ او ظلما فعلى خصمه الحجة اي والقول قول المحبوس بيمينه ○
فان كان اي خصمه غايبا كتب اليه ليحضر لفصل الخصومة بينهما ○ ثم الاوصياء اي فاذا فرغ من النظر في
المحبوسين نظر في الاوصياء ومال الاطفال لان الوصي يتصرف في حق من لا يمكنه المواقفة والمطالبة كالاطفال
واصحاب الجهات العامة ○ فمن ادعى وصاية سال عنها اي فان اقام بينة بثبوتها اقره ○ وعن حاله وتصرفه
فمن وجده فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا اي لكثرة المال او بسبب اخر عضده بمعين ○ **تنبيه** ثم بعد
الاوصياء ينظر في امناء القاضي ثم في الاوقاف والمتولين لها ثم في اللقطة والضوال وترتيب الحكم عليهما
ويقدم في ذلك الاهم فالاهم **فصل** يتخذ مزكيا لشدة الحاجة اليه فانه يعرف حال من يجهل عدالته من الشهود

لانه لا يمكنه البحث بنفسه وصفته يأتي بيانها اخر الباب ○ وكاتبا للاتباع ○ ويشترط كونه مسلما عدلا لئلا يخون
خيانة ○ عارفا بكتابة محاضر وسجلات ليعلم صحة ما يكتبه من فساده ○ ويستحب فقه لئلا يؤتى من الجهل ○
ووفور عقل لئلا يخدع او يدلس عليه ○ وجودة خط اي ويكون ضابطا للحروف لئلا يقع الغلط والاشتباه
واهمل منه امورا اخرى ذكرتها في الاصل ○ ومترجما اي ويتخذ ايضا مترجما لان القاضي قد لا يعرف لسان
بعض الخصوم والشهود فلا بد ممن يطلعه عليه ○ وشرطه عدالة وحرية وعدد لانه ينقل الى القاضي قولا
لا يعرفه فاشبه الشاهد والمزكي ○ والاصح جواز اعمى لان الترجمة تفسير للفظ لا يحتاج فيه الى معاينة واشارة
بخلاف الشهادة والثاني لا كما لا يجوز ان يكون شاهدا ○ واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم كالمترجم
والثاني لا لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وهذا في اسماع كلام الخصم القاضي
فاما اسماع الخصم ما يقوله القاضي وما يقوله الخصم فلا يشترط فيه العدد قال الغزالي لانه اخبار محض
ويتخذ درة للتاديب اقتداء بالفاروق ○ وسجنا لاداء حق ولتعزير اقتداء به ايضا وفي ادب القضاء
للقاضي شريح وجهين في تقييد المحبوس اذا كان لجوجا ○ ويستحب كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا
يتأذى بضيقه الخصوم ○ بارزا اي ظاهرا ليعرفه من يراه ○ مصونا من اذى حر وبرد اي وريح ودخان
وغبار كيلا يتأذى به ○ لايقا بالوقت اي فيجلس في الصيف حيث يليق به وكذا في الشتاء وزمن الرياح
زاد على المحرر ان يكون لايقا بالقضاء ايضا ○ لا مسجدا اي فانه يكره اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط وخالف فيه الايمة الثلاثة تبعا لو ابعدها كما لا يكره الجلوس فيه للفتوى وتعليم القرآن والعلم وهو وجه عندنا
نعم لو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها فلا بأس بفصلها للاتباع ○ ويكره ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين للنهي عنه ○ وكل حال يسوء خلقه اي كالهم الشديد والخوف لانه لا يتوفر على
الاجتهاد اذن ○ ويندب ان يشاور الفقهاء للاتباع ○ وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا
يحابي والاجارة وساير المعاملات كالبيع والشراء بل نص في الام انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكله الى
غيره تفريغا للقلب ○ فان اهدي اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته اي ولا خصومة له حرم قبولها لانه
يدعو الى الميل اليه وينكسر به قلب خصمه في الصورة الاولى ولان الثانية سببها العمل الظاهر فلو قبلها لم يملكها
فرع هدية من لا خصومة له في غير محل ولايته كهدية من عهد منه الهدية قبل الولاية لقرابة او صداقة فلا يحرم
قبولها على الصحيح لانها ليست حادثة بسبب العمل وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة لخروج ذلك عن
سبب الولاية والاولى ان يثيب عليها اي يضعها في بيت المال فان زاد المهدي على القدر المعهود صارت هدية
كهدية من لم يعهد منه الهدية ثم لا يخفى ان الاولى سد باب القبول حسما لمادة التهمة **فرع** نزوله على اهل
عمله ضيفا كقبول هديتهم قاله الماوردي **فرع** عزيت للقاضي تخصيص بعض الرعايا بانفاذ هدية اليه
فيه وجهان حكاهما القاضي شريح في ادب القضاء **فصل** ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في
المشترك للتهمة ○ وكذا اصله وفرعه على الصحيح لذلك ايضا والثاني لان القاضي اسير البينة **فرع** يجوز له
ان يحكم عليهم لانتفايها ○ ويحكم له اي للقاضي ولهولاء الامام او قاض اخر دفعا للتهمة ○ وكذا نايبه على

تدم وليس بعده الا استيفاء سماع البينة بخلافه فانه اذا لم تبعد المسافة لم يعسر احضار الشهود عند القاضي
الآخر **فصل** ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي كما يسمع البينة ويحكم على الغائب وقوله معروفات هو مما غلب
فيه ما لا يعقل على من يعقل والقاعدة العكس فيقول معروفين كما نطق به في المحرر وهو في الروضة تبعا للشرح
ويعتمد في العقار حدوده اي وموضعه كما صرح به في المحرر لاجل التمييز وينبغي ان يتعرض للحدود الاربعة
فلا يجوز الاقتصار على حدين وثلاثة ذكره ابن القاص في فتاوي القفال انها اذا ما ثبت معروفة بثلاث
حدود جاز الاقتصار على ذكرها ولا يجب التعرض للقيمة على الاصح لحصول التمييز دونه او لا يؤمن اي كغير
المعروف من العبيد والدواب وغيرهما فالاظهر سماع البينة كما تسمع على الشخص الغائب اعتمادا على الحلية
والصفة لانه يحتاج اليه كالعقار والثاني لا لكثرة الاشتباه ويبالغ المدعي في الوصف اي بما امكن
من الاستقصاء ويذكر القيمة وانه لا يحكم بها اي بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة
بعيد والثاني يحكم كالعقار والحاصل ثلاثة اقوال اظهرها كما ذكر المصنف تسمع البينة ولا يحكم والثاني لا يسمع
ولا يحكم والثالث يسمع ويحكم ثم فرع المصنف على الصحيح وهو السماع وعدم الحكم فقال بل يكتب الى قاضي بلد
المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه
فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد والقول الثاني ان القاضي بعد الانتزاع يبيعه
للمدعي ويقبض منه الثمن ويضعه عند عدل او يكفله بالثمن فان سلم للمدعي بشهادة الشهود على عينه عند
القاضي الكاتب كتب برد الثمن او ابراء الكفيل وبان بطلان البيع والا فالبيع صحيح ويسلم الثمن للمدعى عليه
وهذا البيع يتولاه القاضي للمصلحة كما يبيع الضوال او غائبة عن المجلس لا البلد امر بما يمكن احضاره ليشهدوا
بعينه ولا يسمع شهادة بصفة تشبيها بما اذا كان المدعى عليه حاضرا في البلد لا يسمع الشهادة وهو غائب
عن مجلس الحكم واحترز بما يمكن احضاره عما لا يمكن كالعقار فان المدعي يحدده ويقيم البينة عليه بتلك الحدود
الا ان يكون مشهورا فلا حاجة الى التحديد واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
لان الاصل عدم عين بيده ثم للمدعي اي بعد ذلك دعوى القيمة لاحتمال انها هلكت فان نكل اي المدعى عليه
عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او دعوى تلف اي
وتؤخذ منه القيمة وتقبل منه دعوى التلف وان كان مخالفا لقوله الاول للضرورة ولو شك المدعي هل تلفت
العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت دعواه للحاجة
وعليه عمل القضاة فعلى هذا يحلف انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا لانه غير جازم بل يدعيها ويحلف
ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته
ام هو باق فيطلبه اي فعلى الاول يدعي عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته ويحلف الخصم يمينا واحدة انه
لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فلو نكل وردت اليمين على المدعي فهل يحلف على التردد كما ادعى
على التردد ام يشترط التعيين وجهان وعلى الثاني يدعي العين في دعوى والقيمة في اخرى والثمن في اخرى

وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنة الرد على المدعى عليه لانه المحوج الى ذلك والا فهي يعني
مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي لانه المحوج اليه **فصل** الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من
بمسافة بعيدة لان القريب يسهل احضاره وهي يعني المسافة البعيدة التي لا يرجع منها مبكر الى اهله ليلا اي
ولكان يرجع فقريبة وتسمى مسافة العدوى كما سيأتي وللقاضي ان يحكم على من غاب الى الاولى لان في احضاره
مفارقة الاهل ليلا وقيل مسافة قصر اي والقريبة ما دونها ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم بغير
حضوره اي كالحاضر بالبلد فانه يحضر ان امكن بخلاف البعيد فان انتظاره يطول الا لتواريه او تعززه فانها تسمع
ويحكم عليه والا لاتخذ الناس التواري والامتناع ذريعة الى ابطال الحقوق والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص
وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى لان حق الله تعالى مبني على المسامحة لاستغنائه وحق الآدمي مبني على الضيق لاحتياجه
والثاني المنع مطلقا لان الحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه والثالث الجواز مطلقا كما في الاموال فيكتب الى قاضي
بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره اي بالحال
ويمكنه من الجرح اي وان قدم بعد الحكم فهو على حجته في اقامة البينة بالاداء والابراء وجرح الشهود لكن بشرط
ان يؤرخ الجارح فسقه بيوم الشهادة لانه اذا اطلق احتمل حدوثه بعد الحكم ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت
الاستعادة لبطلانها بالعزل واذا استعدى على حاضر بالبلد اي على طلبه احضره بدفع ختم طين رطب
او غيره ليعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك وهم الاعوان سواء عرف ان
بينهما معاملة ام لا صيانة للحقوق لاحتمال ان له عليه حقا بجهة ارث واتلاف فان امتنع بلا عذر
احضره باعوان السلطان وعزره اي بما يراه فان امتنع بمرض ونحوه بعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه
او يامره بنصب وكيل ليخاصم عنه او غائبا في غير محل ولايته فليس له احضاره لانتفاء ولايته عليه او فيها
وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته ويكتب اليه لان في احضاره مشقة مع امكان الحكم في ذلك الموضع
الذي هو فيه او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا وثانيها ان
كان دون مسافة القصر احضره والا فلا والثالث يحضره قربت المسافة او بعدت نعم له ان يبعث
الى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي نقله الماوردي عن الاكثرين وان المخدرة لا تحضر
صرفا للمشقة عنها وسبيل القضاء في حقها كما سلف في المريض والثاني تحضر كغيرها قال القفال
في فتاويه ومنها نقلت عندي انه لا معنى للتخدير ولا اصل له في الشرع وهي يعني المخدرة من لا يكثر خروجها
لحاجات اي بتكرره كشراء قطن وخبز وبيع غزل ونحوها فان كانت لا تخرج الا نادرا لعزاء او زيارة
او حمام فمخدرة **باب القسمة** هي بكسر القاف والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واذا حضر القسمة وفعله عليه السلام بالغنائم والحاجة داعية اليها قد يقسم الشركاء او منصوبهم
او منصوب الامام لان المقصود يحصل بكل ذلك وشرط منصوبه يعني منصوب الامام ذكر حر عدل لانه يلزم
كالحاكم يعلم المساحة والحساب لانهما آلة القسمة وهل يشترط معرفة التقويم فيه وجهان لان في انواع
القسمة ما يحتاج اليه وجزم جماعة بالاستحباب منهم ابن الصباغ ويخرج لمنصوب الامام منصوب

على الصحيح لانه حاكم وان كان نايبا فاشبه ساير الحكام والثاني لا كغيره ه واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي
وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه والحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه لانه قد ينكر من بعد فلا يتمكن
القاضي من الحكم عليه ان قلنا لا يقضي بعلمه فان قلنا يقضي بعلمه فربما نسي او يعزل فلا يقبل قوله ه او ان يكتب
له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب وقيل يجب توثيقا
لحقه كالاشهاد ه ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم اي ويختم ويكتب على راسها الخصمين
ويضمها في خريطة ونحوها **فصل** واذ حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص كتاب وسنة اي اما متواترة
او خبر احاد او قياس جلي نقضه هو وغيره لان الاجتهاد انما يسوغ اذا لم يخالف ذلك فاذا خالفه كان مردودا
لا خفي لان الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعضها لما استمر حكم ولشق الامر على الناس وقد بينت القياس
الخفي والجلي في الاصل فراجعه منه ه والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا لانا مامورون باتباع الظاهر والله
يتولى السراير فاذا حكم بشهادة الشهود بظاهر التعديل وهم كذبة لا يفيد حكمه الحل باطنا سواء كان الحكم
بمال او نكاح او غيرهما وقد وافق الخصم على الاملاك المطلقة نعم لا نشا ايات كالتفريق بين المتلاعنين
ونحوه اذا ترتب على اصل صادق وان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ ظاهرا وباطنا وان كان مختلفا فيه
نفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح عند جماعة منهم البغوي ه ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع ه قلت لا ينبه
وجه حكاه الماوردي ه والاظهر انه يقضي بعلمه لانه اذا حكم بما يفيد الظن وهو شاهدان وشاهد ويمين
فبالعلم اولى قال الماوردي ويشترط لنفوذه ان يقول قد علمت ان له عليك ما ادعاه وقد حكمت عليك بعلمي
فان اغفل شيا من ذلك لم ينفذ اشبعه الروياني والثاني لا للتهمة والاول اجاب عن نفي التهمة بان القاضي لو قال ثبت عندي
وصح كذا لزم قبول قوله ولم يبحث عما صح وثبت به والتهمة قائمة **فرع** قال الامام الوث اذا عاينه القاضي
له اعتماده قطعا ه الا في حدود الله تعالى لانها تدرا بالشبهات ويندب سترها وتجوز في المال قطعا
وكذا في القصاص وحد القذف على الاظهر **تنبيهات** احدها اشار الامام الى انه لا يقضي بعلمه في الافساد
ثانيها طرد بعضهم الخلاف في كل شي حتى في الجرح والتعديل وهو طريقه في الحاوي وغيره وظاهر كلام
المصنف يشملها والذي قاله العراقيون انه يقضي بعلمه في الجرح والتعديل قطعا ثالثها عن الاصطخري
انه يتعين العلم بالقضاء في مواضع منها ان يقر عنده بالطلاق الثلاث ثم يدعي زوجيتها او يدعي ان
فلانا قتل اباه وهو يعلم انه قتله غيره رابعها لا يقضي بعلمه فيما اذا قامت بينة على خلافه جزم به
الشاشي في الحلية للتهمة ولا يقضي بالبينة والحالة هذه ايضا لعلمه بكذبها خامسها المراد بالعلم
الظن المؤكد لا اليقين خلافا للغزالي والامام **فصل** ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان
انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير ومشابهة الخط رجوعا الى
اليقين ه وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما لبعد التحريف والاصح لا لاحتماله ه وله الحلف على
استحقاق حق او اداية اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته اي خلاف خطه كما سياتي في الدعاوي
والصحيح جوازه وايه الحديث بخط محفوظ عنده لعمل العلماء به سلفا وخلفا وباب الرواية على

التوسعة والثاني المنع الى ان يتذكر كما في الشهادة ولا يكفيه روية السماع بخطه او بخط ثقة **فصل**
ليسو بين الخصمين اي وجوبا في دخول عليه اي وان اختلفا حرية ورقا وشرفا وغيره فلا يدخل احدهما قبل الاخر
وقيام لهما اي بان يقوم لهما او يترك واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام اي وساير انواع الاكرام ولا يخص
احدهما بشي من ذلك لانه ينكسر به قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته ه والاصح رفع مسلم على ذمي في المجلس
اكراما له وفيه قصة في البيهقي حسنة لكن في اسنادها ضعف والثاني يسوي بينهما لما سلف ولانه يسوي بينهما
في الاقبال عليهما والاستماع منهما فكذا في المجلس قال الرافعي ويمكن ان يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في ساير
وجوه الاكرام وقد صرح بذلك الفوراني قبله ه واذا جلسا بين يديه فله ان يسكت لانهما حضرا للكلام ه وان
يقول ليتكلم المدعي لانه ربما هابه فان ادعى اي دعوى صحيحة طالب خصمه بالجواب لان به تنفصل الخصومة ه
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة لاجل فصل الخصومة وان يسكت تحرزا من اعتقاد ميله الى
المدعي ه فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه ان تورع عن اليمين واقر سهل الامر على المدعي واستغنى عن
اقامة البينة وان حلف اقام البينة واظهر كذبه وخيانته فله اذا في التحليف غرض ظاهر ه او لا بينة لي حاضرة
ولا غايبة او قال كل بينة اقيمها فهي باطلة او كاذبة او بينة زور ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم
يعرف او نسي ثم عرف وتذكر والثاني لا للمناقضة ه الا ان يذكر لكلامه تاويلا كنت ناسيا او جاهلا
ونسبه الماوردي والروياني الى الاكثرين ه **فرع** لو قال لا بينة لي واقتصر عليه فقال البغوي هو
كقوله لا بينة لي حاضرة وقيل كقوله لا حاضرة ولا غايبة فيكون فيه الوجهان وهو ما اورده الغزالي
وهو ظاهر ايراد المصنف حيث قال ولا بينة لي لكن قيده بما سلف تبعا للرافعي في شرحه فانه ذكره
كذلك وصحح القبول لم يصحح في هذا شيا **فصل** واذا ازدحم خصوم قدم الاسبق لانه العدل
والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه ه فان جهل اي السابق او جاؤوا معا اقرع لتعين ذلك طريقا كالسفر
ببعض نسايه ه فلو آثر بعضهم بعضا جاز ثم هذا اذا امكن الاقراع فلو كثروا كتبت اسماؤهم وجعلها بين
يديه ثم يمد يده فياخذ رقعة ويقدم صاحبها قاله ابن الصباغ وغيره وفسر الروياني الاقراع بهذا ه
ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وان تاخروا اما في الاولى فلدفع الضرر عنهم واما في الثانية فلا
عورة ه الا ان يكثروا اي فيقدم الضرر عن المقيمين في الاولى وعن الرجال في الثانية فيعتبر السبق والقرعة **فرع**
المسافرون بعضهم مع بعض كالمقيمين يعتبر السبق والقرعة وكذا النسوة وما اسلفناه في النساء مع
الرجال والمسافر مع المقيمين **فرع** ينبغي ان لا يفرق بين ان يكون المسافر مدعيا او مدعى عليه قاله
الرافعي **فرع** تقديم المسافر والمراة ليس بمستحق على الصحيح بل هو رخصة يجوز الاخذ به قال في الروضة
المختار انه يستحب لا يقتصر فيه على الحاجة ه ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة دفعا للضرر
عن الباقين لئلا يستوعب المجلس بدعاويه ثم يقال له ان شئت فاجلس ليفرغ الجمع ثم نسمع خصومته
الثانية ان بقي وقت ولم يضجر وسواء كانت الثانية على المدعى عليه اولا او على غيره على الاصح **فرع**
المتقدم بالسفر لم يذكر المصنف حكم تقدمه هل يقدم بدعوى واحدة او باكثر وفيه احتمالات للرافعي

للرافعي ولا يرجح ان دعاويه ان كانت قليلة او خفيفة لا تضر بالبائن اضرارا بينا قدم بجميعها ولا قدم بواحدة
لانهما ما ذون فيها وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي لا ان الخصم وتطرد هذه الاحتمالات في التقديم والتأخير
بالانوثة **فصل** ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم للتضييق على الناس ، فاذا شهد شهود نعرف
عدالة او فسقا عمل بعلمه اي ولا حاجة الى تعديل في الاولى وان طلبه الخصم وبحث في الثانية لانه يراد لمعرفة
العدالة والفسق وهو حاصل ، والا اي وان لم يعرف عدالة او فسقا وجب الاستزكاء اي والتعديل سواء
طعن الخصم في الشهود او سكت لانه حكم بشهادة فيشترط فيه البحث عن شرطها كما اذا طعن الخصم ثم بين
كيفية الاستزكاء فقال بان يكتب ما يتميز به الشاهد اي من اسم وكنية ان اشتهر بها وولاء ان كان عليه
ولاء واسم ابيه وجده وحليته وحرفته وسوقه ومسجده لئلا يشتبه بغيره ، وان كان مشهورا وحصل
التمييز ببعض هذه الاوصاف كفى والمشهود له وعليه اي وبان يكتب اسم المشهود له والمشهود عليه فقد
يكون بينهما ما يمنع شهادته له او عليه من قرابة او عداوة ، وكذا قدر الدين على الصحيح لانه قد يغلب على
الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تتجزى والاول يمنع هذا ، ويبعث به
مزكيا ليعرف حاله ثم يشافهه المزكي بما عنده اي فان كان جرحا لم يظهره وقال للمدعي زدني في الشهود
وان كان تعديلا عمل بمقتضاه وقيل تكفي كتابته بما عليه العمل والاصح انه لا بد من المشافهة لان الخط
لا يعتمد كما سبق ، وشرطه اي المزكي كشاهد مع معرفة جرح وتعديل لئلا يجرح العدل ويزكي الفاسق ،
وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة لان الانسان يخفي اسباب الفسق غالبا فلا بد من معرفة باطن حاله وهذه
الامور تظهر احوال الشخص ولا يشترط التقادم في المعرفة على الاشبه وان كان ظاهر لفظ الشافعي يقتضي اعتباره
وقوله وخبرة هو برفع الهاء وجرها ، والاصح اشتراط لفظ شهادة اي فيقول اشهد انه عدل والثاني لا ،
وانه يكفي هو عدل لانه اثبت العدالة التي اقتضاها ظاهر اطلاق قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا
ما نص عليه في حرملة ، وقيل يزيد علي ولي لجواز ان يكون عدلا في شيء دون شيء هذا ما نص عليه في الام والمختصر وحكا
في الشامل والبيان عن اكثرهم والاولون قالوا هذا النص وجعلوه تاكيدا لا اشتراطا ، ويجب ذكر سبب الجرح اي
بخلاف التعديل لان اسبابه مختلف فيها ، ويعتمد فيه يعني في الجرح المعاينة اي بان يراه يزني او يشرب الخمر
والسماع كما ذكره في المحرر بان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بالزنا او بشرب خمر او الاستفاضة اي وكذا خبر
التواتر لحصول العلم ولا يجوز الجرح بناء على خبر عدد يسير لكن يشهد على شهادته بشرط الشهادة على الشهادة
وتقدم اي بينة الجرح اي على التعديل لان معه زيادة علم ، فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب
منه واصلح قدم لما ذكرناه ويقدم ايضا فيما اذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل الى غيره فعدله اخران فيها وهو
ظاهر اذا كان بين انتقاله من الاول الى الثاني مدة الاستبراء والا لم يقدم ، والاصح انه لا يكفي في التعديل قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط اي فيما شهد به بل لا بد من البحث والتعديل لانه حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم
بشهادة فاسق والثاني الحكم بشهادتهما بلا بحث لان البحث لحقه وقد اعترف بعدالتهما **كتاب**
القضاء على الغائب هو جائز لحاجة اليه ان كان عليه بينة اي والا فلا فائدة لهذه الدعوى ،

وادعى المدعي جحوده ، فان قال هو مقر لم تسمع بينته لانها لا تقام على مقر ، وان اطلق اي فلم يتعرض لجحود
ولا اقرار فالاصح انها تسمع لانه قد لا يعلم جحوده في غيبته ويحتاج الى الاثبات فجعلت الغيبة كالنكول والثاني
لا تسمع الا عند تعرض البينة للجحود لان البينة انما يحتاج اليها عنده ، وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخاء
المشددة ينكر عن الغائب لان الغائب قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار
منكر ، ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى ما يبرئه
وقيل يستحب لانه يتدارك ان كان هناك دافع غير منحصر ، ويجريان في دعوى على صبي او مجنون اي وكذا ميت
والوجوب فيهم اولى لعجزهم عن التدارك ، ولو ادعى وكيل على غائب فلا تحليف اي بل يعطى المال ان كان للمدعى
عليه هنا كما لان الوكيل ليس له ان يحلف لنفسه غيره ، ولو حضر المدعى عليه وقال للوكيل ابراني موكلك امر
بالتسليم لانا لو وقفنا الامر الى ان يحضر الموكل لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة وله ان يثبت الابراء
من بعد ان كانت له حجة ، واذا ثبت مال على غائب وله مال قضاه الحاكم منه لانه حق وجب عليه وتعذر وفاؤه من جهة
من عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا فامتنع ، والا اي وان لم يكن له مال حاضر فان سال المدعي انهاء الحال
الى قاضي بلد الغائب اجابه مسارعة الى قضاء الحقوق ، ويستحب كتاب به اي ولا يجب لان الاعتماد
على الشهادة وفائدة الكتاب تذكر الشهود واكرام المكتوب اليه ، ويذكر فيه يعني في الكتاب ما يتميز به المحكوم عليه
من اسم وكنية وقبيلة وصنعة وحلية وكذا المحكوم له ليسهل التمييز ، ويختمه حفظا له واكراما للمكتوب اليه
ويدفع الى الشاهدين نسخة غير مختومة ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ، ويشهدان عليه ان انكر اي اذا وصل
كتاب القاضي وحامله الى قاضي بلد المكتوب اليه احضر الخصم فان اقر بالمدعى به فذاك والا شهد الشاهدان بحكم
القاضي الكاتب ، فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة ان هذا المكتوب اسمه ونسبه لان
الاصل عدم تسميته بهذا الاسم ، فان اقامها يعني البينة بانه اسمه ونسبه فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات لان الظاهر انه المحكوم عليه ، وان كان اي بان عرفه القاضي
او قامت عليه بينة احضر يعني المشارك فان اعترف بالحق طولب وترك الاول ، والا اي فان انكر بعث يعني الحاكم
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا اي فان لم يجد مزيلا وقف الامر حتى ينكشف
، ولو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء
بالعلم اي فان قلنا نعم فنعم وان قلنا لا فعن بعضهم تجويزه ايضا ، والاصح المنع كما لا يجوز الحكم بشهادة سمعها
في غير محل ولايته ، ولو ناداه في طرفي ولايتيهما امضاه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب ، وان اقتصر على
سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها ولا حاجة هنا الى تحليف المدعي ، والا اي
وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية كما انه اذا حكم يستغني عن تسمية الشهود والثاني لا وهو قول الامام والغزالي
قال الرافعي والقياس الاول وهو المفهوم من ايراد البغوي وغيره ثم قال ويجوز ان يقتضيه خلاف تجر به هنا
حكاية وجهين في ذلك والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة اي وهي مسافة العدوى لا القصر على الاصح كما سيأتي والفرق بينهما ان الحكم هناك

حليبان العلم ثم انه عبر في الروضه بالاظهر خلاف ما فعل هنا نعم تبع هنا المحرر • ولو ثبت ببينة او حيف في قسمة
اجبار نقضت كما لو قامت بينة على ظلم القاضي وكذب الشهود • فان لم يكن بينه وادعاه واحد اي من الشريكين
فله تحليف شريكه لان اعترضا ظاهرا فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمه • ولو ادعاه يعني الغلط او الحيف في
قسمة تراض بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فايدة لهذه الدعوى
كما لا اثر للغبن في البيع والشرآء والثاني انها تنقض لانهما تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل • قلت
فان قلنا افراز نقضت ان ثبت لان الافراز لا يتحقق مع التفاوت • والا اي وان لم يثبت فيحلف اي شريكه
والله اعلم وهذا كله اذا اعتبرنا الرضى بعد خروج القرعة فان لم يعتبر فالحكم كما لو ادعى الغلط في
قسمة الاجبار • ولو استحق بعض المقسوم شايعا اي كالربع مثلا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقه اي ففي قول تبطل فيه ايضا وفي قول يصح ويثبت الخيار وهذا هو الاصح • او من النصيبين معين سوآء
بقيت والا بطلت لان ما يبقى لكل واحد لا يكون قد رحقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود
الاشاعه

كتاب الشهادات

الشهادة الاخبار بما شهده اخوذه
من الشهود والحضور او من الاعلام والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقوله واشهدوا اذا تبايعتم وهو امر ارشاد لا وجوب ومن السنة احاديث شهيرة • شرط الشاهد
مسلم مكلف عدل ذو مروة غير متهم اي فلا يقبل من ضدهم لما لا يخفى ويشترط ايضا فيه النطق • وشرط
العداله اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير اي دون الاجتناب الكلي فقل ما يسلم منها والمعتبر
في الاصرار الاكثار منها سوآء كانت من نوع او انواع على الاوفق لقول الجمهور ولا تضر المداومة على نوع
من الصغاير اذا غلبت الطاعات • ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم والثاني انه كاللعب بالشطرنج نعم هو اشد • ويكره الشطرنج
لا اثر على فيه وقد ذكرت في الاصل انه روي اللعب به عن جماعة من الصحابة والتابعين • فان
شرط فيه مال من الجانبين فقمار اي وان اخرج احدهما ليبذل له ان غلب ويمسكه ان غلب فليس بقمار
بل هو عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح ولو اقترن به فحش او اخراج صلاة عن وقتها عمدا
ردت بذلك المقارن فان لم يكن عمدا بل شغله اللعب به حتى خرج وهو غافل واكثر منه ردت ايضا
• ويباح الحدا وسماعه لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط الابل للسير وقد ورد فيه احاديث • ويكره
الغنا بلا آلة وسماعه لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال جماعة انه الغنا وليس بحرام
على المشهور وقد اوضحت الكلام على ذلك وغيره في اوراق في الاصل فارحل اليه • ويحرم استعمال آلة
من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي اي وساير المعازف وهي الملاهي والاوتار اي
كالرباب والجنك والجغانه والسنطير والكمنجا وغيرها واستماعها للاية السالفة قال ابن عباس
والحسن انه الملاهي • لا يراع في الاصح لانه ينشط على السير في الاسفار • قلت الاصح تحريمه والله اعلم
كالمزمار واليراع الشبابه • ويجوز دف لعرس وختان للتصريح في العرس والختان مثله • وكذا غيرهما

في الاصح لانه تذكير اي اظهار السرور بسائر الاسباب الحادثة والثاني المنع لان عمر كان اذا سمع صوتا انكره فان كان
عرسا او ختانا اقره • وان كان فيه جلاجل اي نحل الدف وان كان فيه جلاجل لاطلاق الاذن ومن ادعى انها لم تكن فعليه
نقليه الاثبات • ويحرم ضرب الكوبه اي بضم الكاف وسكون الواو لان الله حرم ما كمار رواه ابو داود وصححه
ابن حبان • وهو طبل طويل ضيق الوسط كذا فسره المصنف تبعا للرافعي ولم ار فيه من اهل اللغه بل كلهم انما اطلقوا
انها النرد او الطبل وقال ابن الاعرابي الاظهر انها البربط • لا الرقص اي فانه لا يحرم لانه مجرد حركات على استقامة
او اعوجاج • الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث فانه حرام على الرجال والنسآء • ويباح قول شعر وانشاده لانه عليه
السلام كان له شعرآء يصغي اليهم منهم حسان ابن ثابت وعبد الله بن رواحه واستنشد الشريد شعر امية ابن ابي
الصلت واستمع اليه • الا ان يهجو اي في شعره بما هو صادق او كاذب فانه لا يباح وترد شهادته او يفحش
او يعرض بامراة معينه اي فانه ترد شهادته بذلك لما فيه من الايذآء والاشهار والقذف وان صح

فصل

والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه هو احسن ما قيل في حدها • فالاكل في سوق اي وكذا الشرب من سقايات
بالطريق الا ان يكون سوقيا او يشرب لغلبة عطش • والمشي مكشوف الراس اي والبدن اذا لم يكن الشخص ممن يليق به
مثله • وقبلة زوجة وامه بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة • ولبس فقيه قبا وقلنسوة اي وهي ما يلبس على الراس
حيث لا يعتاد • واكباب على لعب الشطرنج او غنا او سماعه وادامة رقص يسقطها يعني المروة والامر فيه يختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن اي فقد يستقبح من شخص ولا يستقبح من غيره • والاكباب على اللعب بالشطرنج في الخلوة
ليس كاللعب به في السوق مرة على ملاء من الناس • وحرفة دنية كحجامة وكنس ودبغ مي وقيم حمام وحارس ونخال
واسكاف وقصاب ممن لا يليق به يسقطها لاشعار ذلك بقلة مروته • فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح لانها
حرفة مباحه والناس محتاجون اليها والثاني نعم لان اشتغالهم بهذه الحرف رضاهم بها يشعر بالخسه وقلة المروة
قال في الروضه ولم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة آبايه بل ينظر هل يليق به هو ام لا

فصل

والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده اي الماذون ولانه ما شهد به فهو له • ومكاتبه لان له في مال
مكاتبه علقة حال الكتابة لان له المنع من بعض التصرفات ويرجع اليه بعد العجز • وغريم له ميت او عليه حجر فلس لانه اذا
اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبه

فرع

تقبل شهادة الغريم لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل الحجر عليه في الاصح لتعلق
الحق بذمته • وبما هو وكيل فيه لانه يثبت بشهادته المطالبة عن نفسه • وبجراحة مورثه للتهمه • ولو شهد لمورث
له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح لما سلف في كتاب دعوى الدم والقسامه فان ذكرها هناك ايضا والجريح
تقبل الاندمال عما بعده فانها تقبل الا ان يكون اصلا او فرعا • وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل ان يحملون ها كما اسلفه
في الكتاب المذكور ايضا • وغرما مفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون عنهم ضرر المزاحمه • ولو شهد الاثنين بوصية
فشهدا للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانتفا كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته
نفعا والثاني المنع لتهمة المواطاة ويخالف في الروضه فعبر بالصحيح فجعل الخلاف ضعيفا وجعله هنا قويا • ولا تقبل لاصل
ولا فرع للريبه وعن القديم القبول الا ان الشخص لا يكون صادقا في شي دون شي فهو باطل بمنع شهادته لنفسه

فرع

لا تقبل المكاتب والاه او ولد ومادونهما وتقبل عليهما لانتفاء التهمه • وكذا على ابيهما بطلاق ضرة امهما اي وامهما

حنه او قذفها في الاظهر لانها شهادة على ابيه لغير امه والثاني المنع لانه متهم اذ تجر بها الى امه نفعا وهو انفرادها
بالاب فان الطلاق تجرد ذلك او القذف تحوج الى اللعان ○ واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر اي من الخلاف
في تفريق الصفقة ○ قلت وتقبل لكل من الزوجين اي للاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول
الشهادة كما لو شهد الاجير للمستاجر وعليه قول الخرقي الاية الثلاثة ○ ولاخ والصديق والله اعلم لانهما لا
يتهمان تهمة الاب والابن ○ ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته
○ وتقبل له اذ لا تهمة ○ وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع لان العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة ○ وتقبل
شهادة مبتدع لا نكفره اي لا الخطابية فانهم يشهدون للموافقة فان ذكر في شهادته ما يقطع الاحتمال قبلت ○ لا
مغفل لا يضبط لعدم الوثوق بقوله نعم لو فصل الشهادة بوصف المكان والزمان وتانق في ذكر الاوصاف قبلت
والغلط اليسير لا يقدح ○ ولا مبادر للتهمة ○ وتقبل شهادة الحسبة في حق الله تعالى وفيما له فيه حق موكد اي لا يتاثر برضى
الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له اي كحد الزنا وقطع الطريق والسرقة ○ وكذا النسب
على الصحيح لانه يتعلق بحقوق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني لا يقبل فيه وصححه الغزالي واحترز بحق الله تعالى عن
حق الادمي كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير فان شهادة الحسبة لا تقبل فيه فان لم يعلم صاحب الحق اعلمه الشاهد
حتى يدعي ويستشهد فيشهد ○ فصل ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين (او امراتين) نقضه هو وغيره لانه
تيقن الخطأ كما لو حكم باجتهاد ثم بان النص خلافه ○ وكذا فاسقان في الاظهر كسائر المسائل المذكورة والثاني
اعتبار العدالة منصوص عليه قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والثاني لا ينقض لان فسقهم انما يعرف ببينة
تقوم عليهم وعدالة تلك البينة لا تدرك الا بالاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ○ ولو شهد كافر او عبد او
صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت لعدم تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق فانه كان يخفي فسقه والرد يظهره فيسعى
في الدفع ويراه مظهر الكفر اما اذا كان يستره واعادها فالاصح عدم القبول ○ او فاسق تاب فلا لما قلناه ○
وسواء المستتر به والمعلن على الاصح ○ وتقبل شهادته في غيرها اي غير تلك الشهادة التي شهد بها حال فسقه ثم تاب
اذ لا تهمة ○ بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته لان التوبة من اعمال القلوب فهو متهم بترويج
شهادته فاعتبر الشرع ذلك ليقوي ما ادعاه ○ وقدرها الاكثرون بسنة لان لمضي الفصول الاربعة تاثيرا في
تهييج النفوس وانبعاثها لمشتهياتها فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة وقد اعتبر الشرع السنة
في العنة والزكاة والجزية والتغريب ○ ويشترط في توبة معصية قولية القول كما ان التوبة من الردة بكلمتي الشهادة
○ فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه اي ولا يكلف بان يقول كذبت فربما كان صادقا فكيف نامره
بالكذب فرع اذا تاب بالقول اشترط مضي المدة المذكورة اذا كان القذف على وجه السب والايذاء اما على وجه
الشهادة على المذهب فيهما ○ وكذا شهادة الزور اي فيقول التوبة كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ○ قلت
وغير القولية يشترط اقلاع اي عن المعصية وندم وعزم ان لا يعود قال الله تعالى فاستغفروا لذنوبهم ثم قال ولم يصروا
○ ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم كرد المغصوب مثلا ان كان باقيا والا فبدله او يستحل فيبريه المغصوب
منه او وارثه فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر لما تقدم في بابه وقد ذكرت في الاصل منا

سائر الحدود حكم فيها بقول واحد على خلاف فسارع الى استفادة تمامه فانها مهمة ○ ويشترط للزنا اربعة لقوله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية ○ وللاقرار به اثنان كغيره من الاقارير ○ وفي قول اربعة لانه اقرار بفعل فلا يثبت الا بما
يثبت به ذلك الفعل لاستوائهما في الوجوب ○ ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل
رجلان ورجل وامراتان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وكان
عمومه الا ما خصه دليل ولا تثبت بشهادة النساء وحدهن لظاهر الاية ○ ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى اي كحد
الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة او لادمي اي كقصاص وحد قذف وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان اما في العقوبات
فلقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود واما
فيما يطلع عليه الرجال غالبا فان الله تعالى نص في الشهادة فيما سوى الاموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع
في الطلاق والرجعة والوصية ونص صلى الله عليه وسلم عليه في النكاح وقال ابن شهاب مضت السنة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا وان كان مرسلا فالخصم
يقول بحجيته فرع في فتاوى الغزالي انها اذا ادعت انه نكحها وطلبت الارث فمقصودها المال فيثبت برجل وامراتين
وبشاهد ويمين وكذا اذا ادعت زوجته طلاقا وطلبت نصف المهر ○ وما يختص بمعرفة النساء او لا يراه رجال
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب اي كرتق وقرن وبرص وغيره سواء ما تحت الازار
وغيره مما للمحارم النظر اليه خاصة كما قاله في الحاوي والبحر ○ تثبت بما سبق وباربع نسوة اما النسوة المنفردات
فلقول الزهري مضت السنة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن رواه
ابن ابي شيبة واما اعتبار الاربع فاقامة لكل امراتين مقام رجل واذا ثبت بقولهن منفردات فبرجلين ورجل وامراتين
بالقبول اولى وهو مراد المصنف بما سبق وخرج بقوله وعيوب تحت الثياب عن العيوب الظاهرة فان البغوي
قال العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين تفريعا على انهما ليسا من العورة وفي وجه الامة وما يبدو
منها عند المهنة يثبت برجل وامراتين لان المقصود منه المال واطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء
في الوجه والكفين لا يقبل فيها الا الرجال دون النساء ولم يفصل بين الحرة والامة وصرح به القاضي فيهما ○
وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الاول اقوى ○ وما يثبت بهم اي برجل وامراتين يثبت برجل
ويمين لانه عليه السلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق اخرى رواه عشرون صحابيا
فاكثر مرفوعا ○ الا عيوب النساء ونحوها اي فانها لا تثبت برجل ويمين لخطر امرها بخلاف المال ○ وانما يحلف
المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ليقوي جانبه اذن ○ ويذكر في حلفه صدق الشاهد وجوبا ○ فان ترك
الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك لانه قد يكون له غرض في التورع عن اليمين فان حلف سقطت الدعوى ○ فان
اي المدعى عليه فله اي فللمدعي ان يحلف يمين الرد في الاظهر كما لو لم يكن شاهد ونكل المدعى عليه فللمدعي ان
يحلف يمين الرد والثاني لا لانه يمكنه الحلف مع الشاهد فصل ولو كان بيده امة وولدها فقال
رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت الاستيلاد لان حكم المستولدة حكم المال

اي

يميل اليه واذا مات تحكم بعتقهما باقراره • لا نسب الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد
في يد صاحب اليد والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد منه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعي • ولو كان بيده غلام
فقال رجل كان لي اعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا كذا نص عليه فمنهم من خرج فيه قولا
من المسالة قبلها لانها شهادة بملك متقدم ومنهم من قطع بالنص وفرق بان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته
والعتق يترتب عليه بخلاف الاستيلاد وجعلها في اصل الروضة المذهب وهو من تصرفه • ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه كذا نص عليه ونص فيما لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه
احدهما وكذب الاخر فان المكذب يشارك المصدق فخرج بعضهم منه قولا هنا ما اخذه الحالف يشارك فيه من لم يحلف
لان الارث يثبت على الشيوع وقطع الجمهور بما نص عليه وفرقوا بان الثبوت هنا بشاهد ويمين فلو اثبتنا الشركة
لملكنا الناكل بيمين غيره وهناك الثبوت باقرار المدعى عليه ثم يترتب عليه اقرار المصدق بانه ارث • ويبطل
حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل اي حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف قاله الامام وفي كلام غيره
ما ينازع فيه • فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة
شهادة • وفي قول يقبض ويوقف او تغير حال الشاهد ففي اعادة الشهادة تردد فصل ولا تجوز شهادة
على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار لانه يصل به الى العلم من اقصى جهاته • وتقبل من اصم لحصول
العلم له بالمشاهدة • والاقوال كعقد اي وفسخ يشترط سماعها وابصار قايلها اي ولا يكفي التسامع لان
ما امكن ادراكه بعلم الحواس لم يجز ان يعمل فيه بالظن ولا يقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيا • ولا يقبل
اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات وامكان التصنع فيها • الا ان يقر في اذنه اي بطلاق
او عتاق او مال فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه والثاني لا يقبل
حسما للباب فيجوز ان يكون المقر غيره قال القاضي ومحل الخلاف اذا اجتمعا في مكان خال فان كان في صوفه باذنه
وضبطه كما سلف فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم يقبل • ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم وكذا لو عمي ويد المقر في يده فشهد عليه لمعروف الاسم والنسب وان
لم يكن كذلك لم تقبل شهادته لانه لا يمكنه تعيين المشهود عليه والاشارة الى المشهود له تنبيه تقبل
شهادته ايضا فيما يشهد فيه بالاستفاضة كالموت وغيره مما ياتي على الاصح اذا لم يحتج الى تعيين واشارة
ويقبل ايضا في الترجمة على الاصح كما سلف في اثناء القضا قال ابن الصباغ وينبغي قبولها فيما اذا عرف شخصا
وعرف صوته ضرورة لانه يقين • ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في
حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه لحصول التمييز بذلك • فان جهلهما يعني اسمه ونسبه لم يشهد
عند موته وغيبته لعدم العلم فيحضر بعد موته ليشاهد صورته ويشهد على عينه فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة عليه ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها لاشتباه الاصوات • فان عرفها بعينها
او باسم ونسب جاز اي التحمل ولا يضر النقاب ويشهد عند الاداء بما يعلم • ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل
او عدلين على الاشهر اي وهو الذي اورده اكثرهم والعمل على خلافه اي انه يجوز التحمل عليها بذلك

قال الجماعة ويكون احد سلوكا به مسلك الاخبار وقال الشيخ ابو حامد اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت فلان
جاز التحمل ويشهد على اسمها ونسبها عند الغيبة • ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل
القاضي بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا اي ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقراره فان قامت عليه البينة
فان نسب الشخص لا يثبت باقراره • وله الشهادة بالتسامع على نسب من اب او قبيلة لانه لا يدرك بطريق
القطع بل بالظاهر فلم يكلف فيه القطع لئلا يضيع فائدة الاشراف وتجوز الشهادة وان لم يعرف
المنسوب اليه • وكذا ام في الاصح كالاب والثاني لا لامكان روية الولادة • وموت على المذهب كالنسب
والطريق الثاني انه على الخلاف في الولاء وما في معناه لانه يمكن فيه المعاينة • لا عتق وولاء ووقف ونكاح
وملك في الاصح لان مشاهدتها متيسرة • قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم
لمسيس الحاجة الى اثباتها به • وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب اي ويقع العلم
او الظن القوي بخبرهم ولا يكفي قول عدلين نعم لو اشهداه شهد على شهادتهما • وقيل يكفي من عدلين كما
يجوز للحاكم الحكم بشهادتهما • ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد لانها لا تستلزم الملك وفيه قول بعيد انه
يجوز نعم يجوز ان يشهد له باليد اذا راه في يده مدة طويلة والتصرف لا يفيد جواز الشهادة على الملك ايضا
فلو اجتمع اليد والتصرف فقد ذكره حيث قال • ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في مدة طويلة
في الاصح لان امتداد اليد والتصرف من غير منازعة منازع تغلب ظن الملك والثاني المنع لان الغاصب والمستاجر
والوكيل اصحاب يد وتصرف فان كان انضم الى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك
اليه جازت الشهادة قطعا فرع طول المدة وقصرها يرجع فيه الى العرف على الاصح وقيل الطويلة الى
سنة • وشرطه يعني التصرف المعتبر في هذا الباب تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع اي وفسخ
ورهن لان هذه الامور ظاهرة في اثبات اليد وكذا الاجارة في الاصح ولا يكفي التصرف مرة واحدة فانه لا
يفيد الظن • وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة اي بان يراقب في خلواته لانه
مما لا يشاهد ويعسر الاطلاع عليه • وشرط شاهده خبرة باطنه كما سلف في بابه كالشهادة على
ان لا وارث لفلان الا فلان فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح لتوقف الانعقاد عليه
وكذا اقرار وتصرف مالي وكتابة صك في الاصح للحاجة اليها وعبر في الروضة في الاولين بالصحيح خالف
والثاني المنع لان المقصود استيفاء المقاصد لا يتوقف عليه واذا قلنا بالافتراض في الاولين فلو دعا جمع
المتحمل اما اذا ادعي للتحمل فلا تجب الاجابة في الاصح الا ان يكون المتحمل له معذورا بمرض او حبس
او كانت مخدرة او ادا اثبتنا التحمل وانحصر وكذا لو دعاه القاضي ليشهد على امر ثبت عنده لزمه الاجابة • واذا
لم يكن في القضية الا اثنان اي بان لم يتحمل سواهما او مات الباقون او جنوا او غابوا لزمهما الاداء لقوله
تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا • فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى لان من مقاصد
الاشهاد التورع عن اليمين • وان كان اي في الواقعة شهود فالاداء فرض كفاية لان الغرض يحصل
بالبعض فاشبه رد السلام • فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح لئلا يفضي الى التواكل والثاني لا كالتحمل

والاول فرق بانه يتحمل امانة وهنا كيؤديها ومحل الخلاف كما قال الامام ما اذا علم المدعوان ان في الشهود
من يرغب في الاداء او لم يعلموا من حالهم رغبة ولا اباء اما اذا علموا اباءهم فليس ذلك محل الخلاف وان لم
يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا لان المقصود لا يحصل الا به وقيل لا يلزم الاداء
الا من تحمل قصدا لا اتفاقا لانه لم يوجد منه التزام والاصح لا فرق لانها امانة حصلت عنده فعليه الخروج
عنها ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى اي وهي التي يرجع منها مبكر ليلا كما سلف
للحاجة الى الاثبات وتعذره بالشهادة على الشهادة وقيل دون مسافة قصر الخلاف مبني على ان الشهادة
على الشهادة في مثلها هل تقبل والاصح نعم وعدم وجوب الاجابة للمشقة فان دعي من مسافة القصر لم تجب
الاجابة جزما وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه ظاهر او خفي قيل او مختلف فيه لم تجب اما في المجمع
عليه فظاهر بل يحرم عليه ان يشهد فضلا عن الوجوب واما في المختلف فيه كشرب النبيذ فلان الظاهر
استمراره على اجتهاده والاصح الوجوب فيه وان اعتقد من القاضي التفسيق ورد الشهادة به لانه قد يتغير
اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه اي كخوف على ماله او تعطل كسبه في ذلك الوقت فان كان
اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها رفعا للمشقة عنه **فصل** تقبل الشهادة على الشهادة في
غير عقوبة اي كالاموال والانكحة والعقود والفسوخ ونحوها لدعاء الحاجة الى ذلك لان الشهود الواقعة
قد يغيبون او يموتون وفي عقوبة لادمي على المذهب اي كالقصاص وحد القذف لا في حد الله تعالى لان حق
الادمي مبني على الشح وحق الله على المسامحة لاستغنائه وهذا كما في كتاب القاضي الى القاضي فان الاصح المنع في
حق الله تعالى دون حق الادمي وقيل يرتب فيقال ان جوزنا في حق الله تعالى ففي حق الادمي اولى وان منعنا
هناك ففيه قولان وتحملها بان يسترعيه يعني الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي
اي وكذا اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد او يسمعه يشهد عند قاض لانه لا يتصدى
لاقامة الشهادة عند القاضي الا بعد تحقق الوجوب او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا من ثمن مبيع
او غيره لان الاسناد الى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل وهذا وجه اتى ان الاسناد الى السبب
لا يكفي للتحمل حكاه الامام وقال انه اظهر وذكر ابن القاص انه اذا سمع الشاهد يحمل شاهدا ابعج حمله على
شهادته مستوعبا ينبغي ان يجوز للسامع التحمل لان القصد معرفة عدم التساهل ولا يكفي سماع قوله لفلان
على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا لان الناس قد يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها
وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل اي فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا يشهد ان لفلان
على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي او انه اسند المشهود به الى سببه
لان الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فان لم يبين اي جهة التحمل ووثق القاضي بعلمه فلا بأس لانتفاء
المحذور نعم يستحب للقاضي ان يسأله باي سبب ثبت هذا المال وهل اخبرك به الاصل ولا يصح التحمل على شهادة
مردود الشهادة لانه غير مقبولها ولا تحمل النسوة اي وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت الشهادة
في ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ونفس الشهادة ليست مال

ويطلع عليها الرجال وفيه وجه شاذ فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع لان ذلك ليس
نقصا وان حدث ردة او فسق اي وكذا عداوة منعت لان هذه الاحوال لا تهجم دفعة واحدة بل الفسق يورث
الريبة من قبل ضبط فينعطف الى حالة التحمل وجنونه يعني الاصل كموته على الصحيح لانه لا يوقع ريبة فيما مضى
والثاني يمنع كالفسق ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فاداها وهو كامل قبلت كما في الاصل اذا تحمل وادى
في حال الكمال ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين لانها شهادة على شخصين فجاز ان يجتمعا عليها في حقين
كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة اثنان لانهما اذا شهدا على شهادة احد الاصلين
كانا كشاهد واحد فقام بهما شهادة احد الشطرين فلا يقوم بهما الشطر الثاني كما لو شهد مرة على شيء لا يشهد
مرة اخرى وهذا … هذا الجديد والاول القديم ووقع في الكفاية ان النووي صحح هذا وكانه وهم وشرط
قبولها يعني شهادة الفرع على الاصل تعذر او تعسر الاصل بموت او عمى او مرض يشق حضوره اي لا مطلق المرض
او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر كذا وقع في الكتاب وصوابه زيادة لفظة فوق قبل مسافة العدوى فانه
الذي يسوغ شهادة الفرع كما قرره في الروضة تبعا للرافعي ووقع في المحرر على الصواب كما بينته في الاصل
فليتنبه تابعه وان يسمي الاصول الفروع على الصحيح ولا يشترط ان يزكيهم الفروع اي بل لهم اطلاق الشهادة
والقاضي يبحث عن عدالتهم وقيل يشترط فان زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم
لم يجز لان القاضي يعرفهم بالجرح لو سموا **فصل** رجعوا يعني الشهود قبل الحكم امتنع الحكم بشهادتهم
لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق او بعده اي بعد الحكم وقبل استيفاء مال استوفي
لان القضاء قد نفذ به وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع او عقوبة اي كقصاص وحد
قذف فلا لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال او بعده اي بعد الاستيفاء لم ينقض لتأكد الامر
فان كان المستوفى قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم القصاص او دية
مغلظة او موزعة على عدد رؤوسهم لتسببهم الى ذلك ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ولا اثر لقولهم
وهل يرجمون او يقتلون بالسيف فيه احتمالان للعبادي والاصح الاول وعلى القاضي قصاص ان قال تعمدت
اي ورجع هو دون الشهود او دية مغلظة ولو رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا لتسببهم
الى قتله عدوانا فان قالوا اخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف وان رجع مزك فالاصح انه يضمن
لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني لا لانه لم يتعرض للمشهود عليه وانما اثنى على الشاهد
والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل او ولي وحده فعليه قصاص او دية لانه المباشر
او مع الشهود فكذلك لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وهذا التصحيح من تصرف المصنف وقيل هو وهم
شركاء لتعاونهم على القتل ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم او لعان وفرق القاضي فرجعوا
دام الفراق لان قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضاء بقول محتمل وعليهم مهر مثل لانه بدل ما فوتاه
وفي قول نصفه ان كان قبل وطء لانه الذي فات على الزوج وفيه قول انه نصف المسمى ويخرج بالطلاق
البائن الرجعي فانه اذا رجع لا غرم اذ لا تفويت ولا غرم ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة

انه كان بينهما رضاع اي محرم فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا ٥ ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر لحصول الحيلولة
بشهادتهم والثاني لا وهو ظاهر المذهب وعزي الى الجديد لانه لم يوجد تفويت حقيقة لان المشهود
عليه لو صدقهم في الرجوع لم يرد المال ووقع في الكفايه ان النووي صححه وهو وهم ٥ ومتى رجعوا كلهم
وزع الغرم اي بالسويه ٥ او بعضهم وبقي نصاب اي كما اذا رجع من الثلاثة في العتق او القتل واحد
فلا غرم اي على الراجع لانه بقي من تقوم به الحجة فكان الراجع لم يشهد ووقع في الرافعي ان ابن الحداد
قال يغرم والذي في فروعه الجزم بوجوب الغرم وفيه ايضا وجوب القصاص ٥ وقيل يغرم قسطه لان
الحكم وقع بشهادة الجميع وكل منهم قد فوت قسطا فيغرم ما فوت ٥ وان نقص النصاب ولم يزد الشهود
عليه اي بان رجع من شهود القتل احدهما ٥ فقسط ٥ وان زاد اي بان رجع اي من الثلاثة اثنان
فقسط من النصاب بناء على انه لا غرم اذا بقي نصاب فيجب النصف على الراجعين من الثلاثة ٥ وقيل
من العدد اي فيجب الثلثان عليهما لان البينة اذا نقص عددها زال الحكم بها وصار الضمان متعلقا بالاتلاف
وقد استووا فيه ٥ وان شهد رجل وامراتان فعليه نصف وهما نصف او واربع في رضاع فعليه ثلث
وهن الثلثان ٥ فان رجع هو او اثنتان فلا غرم في الاصح لبقاء الحجة والثاني عليه او عليهما ثلث الغرم ٥
وان شهد هو واربع بمال فقيل كرضاع اي فعليه ثلث وعليهن ثلثان والاصح هو نصف وهن نصف
سواء رجعن معه او وحدهن اي بخلاف الرضاع لان المال لا يثبت بشهادة النساء وان كثرن فنصف
الحجة تقوم بالرجل بخلافهن كما مر ٥ وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم لبقاء الحجة والثاني عليهما ربع الغرم
٥ وان شهود احصان او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون اي اذا رجعوا اما في شهود الاحصان
فلانهم لم يشهدوا بما يوجب عليه عقوبة وانما وصفوه بصفة الكمال واما في شهود الصفة مع شهود
تعليق الطلاق والعتق فلانهم لم يشهدوا على فعله وهو الموجب للطلاق والعتق وانما اثبتوا والثاني
يغرمون لان الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والاحصان جميعا فالقتل لم يستوف الا بهم وكذلك الطلاق والعتق
وقع بقولهم

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى في اللغة الاسم من الادعاء وجمعها دعاوي والبينات جمع بينة وهي الحجة والاصل في الباب حديث البينة على المدعي
واليمين على من انكر رواه البيهقي من حديث ابن عباس باسناد جيد وهو في الصحيحين بنحوه ٥ تشترط الدعوى
عند قاض في عقوبة كقصاص وحد قذف لعظم خطره والاحتياط في اثباته واستيفائه ٥ وان استحق عينا فله
اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض حذرا منها ٥ او دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه اي
ليؤدي ما عليه ٥ ولا يحل اخذ شيء له لان الخيار في تعيين المال المدفوع الى من عليه ٥ او على منكر ولا بينة اخذ جنس
حقه من ماله اي ان ظفر به لعجزه عن حقه الا بذلك ولا ياخذ غيره مع القدرة على الاصح ٥ وكذا غير جنسه ان
فقده على المذهب للضرورة وقيل قولان وجه المنع انه لا يتمكن من تملكه وليس له ان يبيع مال غيره لنفسه
وخرج بالفقد الوجدان فانه لا ياخذ غيره كما تقدم ٥ او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له
الاستقلال بالاخذ لان في المرافعة مؤنة ومشقة وتضييع زمان ٥ وقيل يجب الرفع الى قاض كما

لو امكنه تحصيل الحق بالمطالبه والتقاضي ٥ واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل الى المال
الا به اي فلا يضمن ما فوته على الاصح كمن لا يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن ٥ ثم
الماخوذ من جنسه يتملكه بدلا عما استحقه ٥ ومن غيره يبيعه اي بنفسه كما يتسلط على الاخذ ولا يتملكه على
الاصح ٥ وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه لانه كيف يلي التصرف في مال غيره لنفسه وهذا التصحيح من
تصرف المصنف وهو مقتضى ما في الرافعي ثم هذا اذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا بينة للاخذ فان
كان عالما فالظاهر والمذهب انه لا يبيعه الا باذنه ٥ والماخوذ مضمون عليه اي على الاخذ في الاصح فيضمنه
ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه ياخذه لغرضه كالمستام بل اولى لان المالك لم يسلطه والثاني لا لانه ماخوذ
للتوثق والتوصل به الى الحق فاشبه الرهن ولان اذن الشرع في الاخذ يقوم مقام اذن المالك ٥ ولا ياخذ اي
المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار لحصول المقصود به فان لم يمكن فلا يضمن الزيادة على الاصح للعذر
وله اخذ مال غريم غريمه اي بان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فيجوز لزيد ان ياخذ من
مال بكر ما له على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له وجحود بكر استحقاق زيد على عمرو **فرع**
جحد دينه وله عليه مثل دين لآخر فقبضه ولم يعلم به الشهود ففي فتاوي القفال انه لا يجوز ان يدعي به
ويقيم البينة عليه ويقبضه بدينه الاخر وعن القاضي ابي سعد ان له ذلك قال في الروضه وهو الصحيح

فصل والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر اي وهو براءة الذمه والمدعى عليه من يوافقه والثاني
ان المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت ٥ فاذا اسلم زوجان
قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان ما يزعمه خلاف الظاهر
وهي مدعى عليها لانه لا يترك لو سكت لانها تزعم انفساخ النكاح فيجعل بسبب النكاح **فرع** قد يكون
الشخص مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة كما في صورة التحالف ٥ ومتى ادعى نقدا اشترط بيان
جنسه ونوعه وقدره وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة ليحصل التعريف نعم مطلق الدينار ينصرف
الى الشرعي فلا حاجة الى بيان وزنه كما نبه عليه الشيخ ابو حامد ٥ او عينا تنضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم لحصول المقصود به ٥ وقيل يجب معها ذكر القيمة احتياطا والاصح المنع ويكفي الوصف
عما سبق فان تلفت وهي متقومة اي بكسر الواو وجب ذكر القيمة لانها الواجبة عند التلف فان كانت
مثليه فلا حاجة الى ذكرها ويكفي الضبط بالصفات ٥ او نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول
نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط اي لكونها غير مجبرة لان النكاح فيه حق لله
تعالى وللادمي واذا وقع لا يمكن استدراكه فلا تسمع دعواه الا مبينة كالقتل والثاني يكفي الاطلاق كما
اكتفي في دعوى استحقاق المال به ٥ فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت
لان الفروج يحتاط لها كالدم والثاني المنع كما لا يشترط ذكر انتفاء الموانع ٥ او عقدا ماليا كبيع
وهبة كفى الاطلاق في الاصح لان المقصود المال وهو اخف شانا ولهذا لا يشترط الاشهاد بخلاف
النكاح والثاني لا بل لا بد من التفصيل والشروط كالنكاح **فصل** ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف

لانه كالطعن في الشهود فان ادعى اداءً او ابراءً او شراءَ عين او هبتها واقباضها حلف على نفيه لاحتمال ما
يدعيه وهذا اذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله • وكذا
لو ادعى عليه علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح لانه لو اقر به لبطلت شهادتهم والثاني لا ويكتفي بظاهر
العدالة وتعديل المزكين • واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام لانها مدة قريبة لا يعظم ضررها ويقيم
البينة ولا يحتاج الى مثلها **فصل** ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله لانه الاصل او رق صغير ليس
في يده لم يقبل الا ببينة عملا بالاصل الحيار وهو عدم الملك • او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى
التقاط كما لو ادعى الملك في دابة او ثوب في يده فان استندت الى التقاط فلا في الاظهر • فلو انكر الصغير وهو
مميز فانكاره لغو كما لو كان غير مميز فيحكم له برقه • وقيل كبالغ اي فيحتاج مدعي الرق الى بينة • ولا تسمع
دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام ولا مطالبة في الحال والثاني تسمع ليثبت حالا ويطالب
به في المآل والثالث تسمع للتسجيل فقط **فرع** تسمع اذا كان تبعا للحال كما اذا ادعى مثلا ان عليه الفا بعضها
حال وبعضها مؤجل فيدعي بالكل قاله الماوردي وذكر ايضا ان المؤجل لو وجب بعقد كالسلم فيه وادعى
به صاحبه قاصدا بدعواه تصحيح العقد فان الدعوى تصح لان المقصود منه مستحق في الحال كذا نقله عنه
ابن ابي الدم في ادب القضاء قال وهو وان كان حسنا الا ان فيه بحثا فاذكره **فصل** اصر المدعى
عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل اي فترد اليمين على المدعي • فان ادعى عشرة فقال لا
يلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف اي ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها
فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه • فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل اي عما دون
العشرة فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء وياخذه • واذا ادعى مالا مضافا الى سبب على شيئا
او لا يستحق تسليم الشقص لان المدعي قد يكون صادقا في الاقراض وغيره ويعرض ما يسقط الحق من اداء
وغيره فلو نفى الاقراض وما في معناه كان كاذبا ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق • ويحلف على حسب جوابه هذا اي فلا يكلف التعرض لنفي الجهة
المدعاة • فان اجاب بنفي السبب المذكور اي بان قال ما اقرضني او ما غصبت حلف عليه لتطابق اليمين الانكار
وقيل له الحلف بالنفي المطلق كما لو اجاب في الابتداء كذلك • ولو كان بيده مرهون او مكري فادعاه
مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه اي ولا يجب التعرض للملك • فلو اعترف بالملك وادعى الرهن او الاجارة
فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة لان الاصل عدمهما والثاني ان القول قوله لان اليد تصدقه في ذلك • فان عجز
عنها وخاف اولا ان اعترف بالملك جحده الرهن والاجارة فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب قاله الغزالي وقال القاضي ان الجواب لا يسمع مع التردد بل حيلته ان
يجحد ملكه ان جحد صاحبه الدين والرهن • واذا ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف
على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة ولا تنزع منه لان الظاهر ان ما في يده ملكه وما صدر
عنه ليس بمزيل ولا يظهر لغيره استحقاقه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة والوجه الثاني انها

تنصرف عنه لانه براءة من المدعي وينزع الحاكم المال من يده فان اقام المدعي بينة على الاستحقاق اخذه والا حفظه الى ان يظهر
مالكه والثالث يسلم المال الى المدعي اذ لا مزاحم • وان اقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت
الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه وهذه الاوجه سلفت
في باب الاقرار ايضا • وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال بظاهر
الاقرار لغيره والثاني لا وهو ظاهر نصه في المختصر لان المال في يده والظاهر انه له فلا يتمكن من صرف الخصومة عنه بالاضافة
الى غائب قد يرجع وقد لا يرجع ونحا لفرها اذا اضاف الى صبي او مجنون فان هناك يمكن مخاصمة وليه • فان كان
للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر اي فلا تحليف معها فان لم يكن بينة فله تحليف
المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدعي واخذ المال من يده ثم اذا عاد الغائب صدق المقر رد المال
عليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم بينا ان المدعي الخصومة معه وهذا كله اذا لم يقم المدعى عليه بينة
ان المال للغائب فان اقامها نظر ان ادعى انه وكيل من جهة الغائب واثبت الوكالة فبينته على ان المال للغائب
مسموعة مرجحة على بينة المدعي وان لم يثبت الوكالة فاوجه اصحها لا تسمع بينته لانه ليس بمالك ولا نائب • وما
قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب • وما لا كارش اي وضمان فعلى السيد لان الرقبة التي هي
متعلقها حق السيد **فصل** تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال اي كدعوى دم ونكاح
ونحوهما مما تقدم ولادة ورضاع وعيوب نساء وليس قبول شهادة النساء فيها منفردات لقلة خطرها بل لان
الرجال لا يطلعون عليها غالبا • وفي مال يبلغ نصاب زكوة لا في القليل وهو ما دونه الا ان يرى القاضي التغليظ
لجراءة في الحالف فله • وسبق بيان التغليظ قال في الروضة والصواب انه لا يغلظ بالجمع هنا • ويحلف على البت
اي على القطع في فعله اي نفيا كان او اثباتا لانه يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره ان كان اثباتا لسهولة الوقوف
عليه • فان كان نفيا فعلى نفي العلم لان النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه فلو حلف على البت اعتد به كما قاله
القاضي ابو الطيب وغيره وتحمل على العلم • ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة لان
حلفه على نفي فعل الغير • ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعل
نفسه ولذلك سمعت الدعوى عليه والثاني على نفي العلم لانه حلف يتعلق بفعل الغير **قلت** ولو قال جنت بهيمتك
حلف على البت قطعا والله اعلم لانه لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعلها وانما يضمن بتقصيره في حفظها وهذا امر
يتعلق بنفس الحالف • ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه اي ولا يشترط فيه اليقين وكذا يجوز اعتمادا
على قرينة كنكول الخصم وقال صاحب الشامل لا يعتمد على خط نفسه حتى يتذكر وجزم المصنف في القضاء
بانه يحلف على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته كما سلف • وتعتبر نية القاضي المستحلف لقوله عليه السلام
اليمين على نية المستحلف • فلو ورى يعني الحالف او تاول خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة لما قلناه ويخرج بالقاضي ما لو حلف انسان ابتداء او حلفه غير القاضي فان الاعتبار بنية الحالف وتنفعه
التورية ولو حلف القاضي بالطلاق او العتاق نفعت التورية لانه ليس له التحليف بهما **فصل** ومن توجهت
عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف لقوله عليه السلام واليمين على من انكر وقوله يمين لذا مر خطه وضوا

دعوى كذا هو في الشرحين والروضة والمحرر ٥ ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب لارتفاع
منصبهما وسأله القاضي سلفت في بابه ٥ ولو قال المدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ لانه لو كان كاذبا
لم يمتنع من الاقدام على الحلف فلا فائدة فيها ٥ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا البراءة الذمة لانه عليه السلام امر
رجلا بعدما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه فدل على ان اليمين لا توجب البراءة وهذا الخبر صحح الحاكم
اسناده ٥ فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها لما قلناه ولذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ٥ ولو قال المدعى
عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح لاحتماله والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه
على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا ينفصل وهذا ما نسبه الرافعي الى ابن القاص وتبعه في الروضة وتبعا
في ذلك ابا سعد الهروي والذي رايته في ادب القضاء له الجزم بالاول وهذا الخلاف محله اذا قال حلفني مرة
عند قاض واطلق فان قال عندك ايها القاضي فان حفظ الحاكم ما قاله لم يحلفه ومنع المدعي من طلبه وان لم يحفظه
حلفه ولا ينفعه اقامة البينة عليه وعن ابن القاص سماعها فيه حكاه الهروي عن النص قال الرافعي وحقه الطرد
في كل باب وافاد ابن الرفعة انه طرد ٥ **فصل** واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضي بنكوله لانه صلى الله عليه
وسلم رد اليمين على طالب الحق كما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف لظهوره فيه ٥ فان سكت اي لا لدهشة ونحوها حكم القاضي بنكوله كما ان السكوت عن الجواب في
الابتداء نازل منزلة الانكار ٥ وقوله يعني القاضي ٥ للمدعي احلف حكم بنكوله اي نازل منزلة قوله حكمت بان
المدعى عليه ناكل ٥ واليمين المردودة في قول كبينة لان الحجة اليمين واليمين وجدت منه ٥ وفي الاظهر كاقرار المدعى
عليه لانه بنكوله يوصل الحق الى مستحقه فاشبه اقراره ووقع في اصل الروضة في موضع اخر ما يقتضي تصحيح الاول
٥ فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع لكونه مكذبا للبينة بالاقرار وعلى الاول تسمع ٥
فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين لاعراضه وليس له مطالبة الخصم ٥ وان تعلل باقامة بينة
او مراجعة حساب اي وكذا سؤال الفقهاء امهل ثلاثة ايام اي فقط لئلا تطول المدافعة ٥ وقيل ابدا لان
اليمين حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة ٥ وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل
الا برضى المدعي لانه مقهور محمول على الاقرار او اليمين بخلاف المدعي فانه مختار في طلب حقه وتاخيره ٥ وقيل لانه
لحاجة ٥ ولو استمهل في ابتداء الجواب اي لينظر في الحساب امهل الى آخر المجلس اي ان شاء ٥ ومن طولب بزكاة
فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها توخذ منه لان مقتضى
ملك النصاب ومضي الحول الوجوب فاذا لم يات بدافع اخذنا الزكوة وليس هذا حكما بالنكول خلافا لابن القاص والثاني
لا يطالب بشيء اذ لم يقم عليه حجة وقوله والزمناه اليمين تخريج عما اذا قلنا انها مستحبة في حقه فانه اذا نكل لا
يطالب بشيء وان قلنا باللزوم ولحصر المستحقين في البلد وقلنا بامتناع النقل فترد ايضا عليهم ولا يبعد الرد
الى الساعي والسلطان وفيما يتعلق فيه الخلاف المذكور ٥ ولو ادعى ولي صبي اي او مجنون دينا له فانكر لم يحلف
الولي لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد فينتظر البلوغ والافاقة ٥ وقيل يحلف لانه المستوفي ٥ وقيل ان
ادعى مباشرة سببه حلف قال الرافعي لا باس به وقد نحا العبادي واجاب به السرخسي لكن الذي مال

المذهبون الى ترجيح المنع مطلقا والوجه الثالث موافق لما صحح في كتاب الصداق فيما اذا اختلف في
تقدير زوج وولي صغيرة فانه صحح التحالف كما سلف في بابه وقال الرافعي هناك اثر ذلك والاظهر من الوجهين
المنع فيما لا يتعلق بانشاء الولي كدعوى لتلف **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث اي ولم يسندها الى احدهما
لا قبل البينة ولا بعدها واقام كل منهما بينة سقطتا لتكاذبهما في الشهادة فكانه لا بينة فيصار الى التحليف قال
الرافعي وهو منسوب الى القديم فالمسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم قلت لكن نص عليه في الام والبويطي
كما افاده البندنيجي فليس قديما صرفا ٥ وفي قول يستعملان صيانة لهما بقدر الامكان فتنزع العين ممن هي في يده
لانه قضية كل واحدة من البينتين ففي قول تقسم اي نصفين للاتباع في البعير والدابة كما صححه الحاكم على
شرط الشيخين واجاب الاول عنه بانه جاء في رواية الحاكم انه ليس لواحد منهما بينة ٥ وفي قول يقرع اي ويرجح
جانب من خرجت قرعته لحديث فيه في مراسيل ابي داود وذكر له البيهقي شاهدا لكن اجاب الاول عنه بانه
يحتمل ان يكون ذلك الامر عتقا او قسمة ٥ وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا لان احداهما صادقة والاخرى
كاذبة فكان كالمراة اذا زوجها وليان من اثنين ونسي السابق ولم يصحح المصنف شيئا من هذه الاقوال على قول
الاستعمال نعم قال الامام تبعا للقاضي ان الوقف اعدلها وصحح الفارقي في الباب عن الربيع انه الاصح وضعف
بان وقف البينة على البيان يوجب الحكم بالبيان دون البينة ٥ اما اذا اقر الثالث الذي في يده العين لاحدهما بعد
قيام البينتين فان قلنا بالتساقط رجع اليه وان قلنا بالاستعمال فهل يرجح بيده وجهان فان اقر قبلهما قبل اقراره
وصار المقر له صاحب يد ٥ ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت لان بينة كل واحد رجحت في النصف
الذي في يده ٥ ولو كانت في يده فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ترجيحا لها كما اذا كان مع
احد الخبرين قياس ٥ ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شراء او ارث او غيرهما كبينة الخارج
ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لان البينة انما تقام على خصم ٥ ولو ازيلت يده ببينة ثم اقام بينة
بملكه مستندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت لانها ازيلت لعدم الحجة وقد
ظهرت ٥ وقيل لا لان تلك اليد مقتضي بزوالها وبطلان حكمها فلا ينقض القضاء قال القاضي واشكلت علي
هذه المسألة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فيها ثم استقر على انه لا
ينقض ٥ ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج لزيادة علم وهو
الانتقال ولو قال كل لصاحبه اشتريته منك واقام بينة رجح التاريخ فالداخل اولى ٥ ومن اقر لغيره
ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا لان المقر مواخذ باقراره في المستقبل فيستصحب ما اقر به الى ان يثبت الانتقال
٥ ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح كالاجنبي فانه لا خلاف انه لو ادعى
عليه اجنبي واطلق انه يسمع والثاني يشترط كما في الاقرار ٥ والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح
لكمال الحجة من الطرفين والثاني نعم لان القلب الى قولهم اميل والطريق الثاني القطع بالقول الاول وحمل
الثاني على حكاية مذهب الغير ورجحها المصنف في اصل الروضة وهو ما نقله الرافعي من ترجيح طريقة
القولين ٥ وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامراتان اي فانه لا يرجح على المذهب لقيام الحجة

وكل منهما حجة بالاتفاق . وقيل قولان كما حكاه في اصل الروضه ووجه الترجيح زيادة الوثوق بقولهما ولذلك
تثبت بقول رجلين ما لا يثبت برجل وامراتين . فان كان للاخر شاهد ويمين يرجح الشاهدان في الاظهر
لانها حجة بالاجماع والثاني يتعادلان لان كل واحدة منهما حجة كافية في المسالة . ولو شهدت لاحدهما بملك
من سنة وللاخر من اكثر فالاظهر ترجيح الاكثر لانها تثبت الملك في زمن لا تعارضه وقبلها والاصل في الثابت
دوامه والثاني لا لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه فاشبه ما اذا كانتا مطلقتين او مورختين
بتاريخ واحد وهذا القول حكاه القاضي عن الجديد والاول عن القديم ووقع في الرافعي والروضه في باب اللقيط
تصحيح الثاني وعبر الرافعي في الشرح الصغير بانه احد القولين فلعل القلم سبق من احد الى اصح . ولصاحبها
الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ لانها ملكه وان قلنا بالقول الثاني ففيه الخلاف السابق في تعارض
البينتين فلو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء اي فيتعارضان وقيل تقدم المورخة لانها
تثبت الملك من وقت معين والاخرى لا تقتضي الا الملك في الحال ووجه التسوية ان المطلقة كما لا تقتضي
الاثبات قبل الحالة الراهنة لا تنفيه ايضا ولعله لو بحث عنها اثبتت الملك قبل ذلك الوقت وانه لو كان
لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم لتساقط البينتين فيبقى اليد وهي اقوى من الشهادة على الملك السابق
الا ترى انها لا تزال بها وهذا اصح الاوجه الثلاثة كما في الروضه تبعا للرافعي لا كما يفهمه ايراده هنا
حيث عطفه على المذهب والثاني يرجح السبق والثالث هما سواء لتعارض
المعنيين . وانها لو شهدت بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم له مزيلا
لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة عليه . والثاني انها تسمع لانها تثبت الملك سابقا والشيء اذا
ثبت فالاصل فيه الدوام والاستمرار وهذا اشهر الطريقين والطريق الثاني القطع بالاول . وتجوز الشهادة
بملكه الان استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما اي وان كان يجوز زواله لانا لو لم نجوز ذلك لتعسرت الشهادة على الاملاك
ولو صرح في شهادته انه يعتمد الاستصحاب فالاصح انها لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص
الثدي وحركة الحلقوم . ولو شهدت باقراره امس بالملك له استديم اي حكم الاقرار وان لم يصرح
الشاهد بالملك في الحال . فلو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا لانه
المقصورة اليه والبينة لا توجب ثبوت الملك وانما تظهره ويستحق حملا في الاصح تبعا لها والثاني لا لاحتمال
كونه لغيرها كالاثمار بوصية . ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن اي وان كان
مقتضى الاصل الذي ذكرناه ايضا عدم الرجوع لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي ويكون المبايعة
صحيحة مصادفة محلها وسببه مسيس الحاجة اليه في عهدة العقود . وقيل لا الا اذا ادعى ملكا سابقا
على الشراء وفاء بالاصل المذكور . ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر لانه تابع له وليس
مقصودا في نفسه . وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر لما بينهما من التناقض **فصل** وبين الذي ادعاه
قال الجرجاني لكل البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا لان العقد واحد وكل
كيفية تنافي الاخرى . وفي قول يقدم المستاجر لاشتمالها على زيادة وهي اكتراء جميع الدار

ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
لانه اذا باع من احدهما لم يتمكن من البيع من الثاني . والا اي وان لم يختلف تاريخ تعارضتا اي فيسقطان
ويرد الثمن ان لم يتعرض البينة لقبض المبيع . ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد تاريخهما
تعارضتا لاستحالة كونه ملكا في وقت واحد لهذا وحده ولذاك وحده وكانه لا بينة . وان اختلف اي
تاريخهما لزمه الثمنان لامكان الجمع نعم يشترط فيه زمن يتاتى ذلك . وكذا ان اطلقتا او احداهما اي
وارخت الاخرى في الاصح للثالث من امكان الجمع والثاني انهما كمتحدتي التاريخ لان الاصل براءة المشتري فلا يلزمه الا اليقين
فصل ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني
اي مع يمينه لان الاصل بقاء كفره . وان اقاما بينتين مطلقتين اي بان قال احداهما مات مسلما وقالت الاخرى مات
نصرانيا قدم المسلم لان معها زيادة علم وهو انتقاله الى الاسلام نعم ينقل الناقلة على المستصحبة كما تقدم بينة الجرح
على التعديل . وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا لاستحالة موته عليهما فيسقطان وكانه
لا بينة . وان لم يعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا اي سواء اطلقتا او قيدتا بالقطة عند
الموت . ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني
بل قبله اي فلا يرثه صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه فيحلف فيشترك في المال . وان اقاماهما
قدم النصراني لانها ناقلة والاخرى مستصحبة فمع الاولى زيادة علم . فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان
وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني لان الاصل بقاء الحيوة . وتقدم
بينة المسلم على بينته لانها ناقلة والاخرى مستصحبة . ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل منهما
مات على ديننا صدق الابوان باليمين لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه .
وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحوا لتساوي الحالين بعد بلوغه لان ما قبله هو فيه تبع لا يتحقق الا بعده ورجحه
في الروضه من جهة الدليل **فصل** ولو شهدت انه اعتق في مرض موته سالما وآخرى غانما وكل واحد ثلث ماله
فان اختلف تاريخ قدم الاسبق لمزيته . وان اتحد اقرع لعدم المزيه . وان اطلقتا اي او احداهما قيل يقرع لاحتمال
المعية . وقيل في قول يعتق من كل نصفه لانا لو اقرعنا لم نامن ان تخرج الرق على السابق فيلحق الحرية
فيلزم منه ارقاق حر وتحرير رقيق قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله اعلم لما قلناه . ولو شهد اجنبيان
انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية
الثانية لغانم لانهما اثبتا للرجوع عنه بدلا يساويه فارتفعت التهمة عنهما . فان كان الوارثان فاسقين
لم يثبت الرجوع فيعتق سالم اي بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحمله ومن غانم ثلث ماله بعد سالم اي وكان
ما هلك وغصب من التركة **فصل** شرط القائف مسلم عدل اي لان الكافر لا يعتمد قوله وكذا الفاسق
مجرب لان غيره لا يعتمد فيه . والاصح اشتراط حر ذكر كما في القاضي والثاني لا كما في الفتوى لا عدد كالقاضي والثاني
يشترط كالمزكي . ولا كونه مدلجيا لان القافة نوع علم فمن علمه عمل بعلمه والثاني لا اشتراطا لان الصحابة رجعوا
الى بني مدلج دون غيرهم وقد خص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضايل كما خص قريشا بالامامه

والاصل في الباب تصنيفه محرز المدلجي هو مشهور في الصحيحين وفي البزاز من حديث انس رفعه ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم وروى ابو امامة مرفوعا اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ٥ فاذا ادعيا مجهولا عرض عليه اي على القايف القيافة كان اوغيره وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعا به بان وطيا بشبهة او مشتركة لهما او وطي زوجته فطلق فوطيها الاخر لشبهة او نكاح فاسد اي بان نكحها في العدة جاهلا لكونه فيها او امة فباعها ووطيها المشتري ولم يستبرو لحدا منهما وكذا لو وطي منكوحة في الاصح لانه موضع اشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة الافتراش ٥ فان تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني لان الحيض امارة ظاهرة في حصول البراءة عن الاول فينقطع تعلقه عنه الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح اي ويكون الثاني واطيا بشبهة او في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع الفراش قايم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا في نكاح فاسد ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان اظهرهما الانقطاع ٥

كتاب العتق

اصله من قولهم عتق الفرخ اذا استقل وهو شرعا ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وقوله وانعمت عليه والمراد بالحرية مواضع من الكفارات والاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع منعقد عليه ٥ انما يصح من مطلق التصرف اي مسلما كان او ذميا او حربيا لانه تصرف في المال في حال الحيوة فاشبه الهبة فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ٥ ويصح تعليقه اي بالصفات كالتدبير ويصح تعليقه بعوض ايضا ٥ واضافته الي جزء اي معين وشايع فيعتق كله تشوقا للتكميل وسواء الموسر وغيره ٥ وصريحه تحرير واعتاق لانه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال ٥ وكذا فك رقبة في الاصح لوروده في القران والثاني انه كناية لاستعماله في العتق وغيره ٥ ولا يحتاج اي الصريح الي نية لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ٥ ويحتاج اليها كناية اي وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز ٥ وهي نحو الكناية لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سايبة انت مولاي لان المولي مشترك بين معان منها المعتق وكذا كل صريح او كناية للطلاق اي كناية هنا لاشعارها بازالة القيد نعم يستثنى من ذلك لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالة ذلك في حقه ٥ ولو قال انا منك حر فالاصح انه ليس بكناية هنا بخلاف انا منك طالق لشمول الزوجية الزوجين بخلاف الملك وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح اي ولا يضر الخطا في التذكير والتانيث ٥ ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق كما في الطلاق ٥ او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف كما في الطلاق ايضا ٥ ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الالف كما لو قال اعتقتك على مال هذا ظاهر المذهب وذكر الربيع قولا انه لا يصح البيع لان السيد لا يبايع عبده فمن الاصحاب من اثبته وضعفه ومنهم من قطع بما ذكره المصنف وقال هذا من تخريج الربيع والولاء للسيد كما لو اعتقه على مال في وجه انه لا ولاء عليه ٥ ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون حملك عتقا لانه كالجزء منها

وان

وان لم يبطل العتق هنا باستثناء الحمل لقوته ٥ وان اعتقه يعني الحمل عتق دونها لان الام لا تتبع الحمل وهذا اذا نفخت فيه الروح والا فلا يعتق قاله القاضي في فتاويه ٥ فلو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر لانه لا اتباع مع اختلاف المالكين

فصل

اذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه لانه جايز التصرف وقد وجد العتق على ملكه ٥ فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه اي ولا يسري العتق اليه لحديث ابن عمر في ذلك متفق عليه ٥ والا اي وان لم يكن معسرا سرى اليه للحديث المذكور وال اليما ايسر به لينفرد بحاله من الحرية والاستقلال وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق اي رتبة لانه وقت الاتلاف او وقت سببه ٥ وتقع السراية بنفس الاعتاق لظاهر حديث ابن عمر وذلك كما اخرجه البخاري ٥ وفي قول باداء القيمة لان في رواية له قوم عليه ثم يعتق ٥ وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق اي وان لم يدفعها بان انه لم يعتق رعاية للجانبين ويستثنى من كلام المصنف ما اذا كاتب الشريكان الرقيق المشترك ثم نجز احدهما عتق نصيبه فانه يقوم نصيب الشريك عليه بعد العجز عن اداء نصيب الشريك ٥ ولا يسري في الحال على الاصح فان في التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه ٥ واستيلاد احد الشريكين الموسر يسري كالعتق وعليه قيمة نصيبه وحصته من مهر المثل وتجري الاقوال اي المذكورة في وقت حصول السراية اي فان قلنا بالاول اي وهو الحصول بنفس العلوق ٥ والثالث اي وهو التبين لا تجب قيمة حصته من الولد اي وان قلنا بالثاني وهو الحصول باداء القيمة تجب ٥ ولا يسري تدبير لانه لا يمنع البيع فلا يقتضي السراية كما لو علق عتق نصيبه بصفة وفيه قول كالاستيلاد ٥ ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لانه مالك لما في يده نافذ التصرف ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ والثاني يمنع لانه غير موسر ٥ ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه عملا بالاصل فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق لاعترافه بسبب اعتاق المدعى عليه الي نصيبه فان قلنا بالتاخير فلا ٥ ولا يسري الي نصيب المنكر اي وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ العتق ٥ ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر اي وكذا جميعه حر بعد نصيبك فاعتق الشريك اي نصيبه وهو موسر سرى الي نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لان السراية قهرية تابعة لعتق النصيب لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه فان قلنا بالتبين فالحكم كذلك اذا اديت القيمة خلافا لما يوهمه كلام المصنف واذا قلنا بالاداء فنصيب المعلق عن من يعتق فيه وجهان احدهما عن المعلق لوجود الصفة ونصيبه في ملكه والثاني عن المعتق وعليه قيمته والحر بقوله وهو موسر عما اذا كان معسرا فانه يعتق على كل واحد منهما نصيبه على القول بالتخيير وعلى المعلق بمقتضى التعليق ٥ فلو قال نصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه لوجود المعلق عليه في التعليق ولوجود التخيير والولاء لهما وكذلك اذا كانا معسرين ٥ وكذا ان كان موسرا اي المعلق وابطلنا الدور اي اللفظ وهو الاصح فيعتق نصيب كل واحد منهما عنه ولا شيء لاحدهما على الاخر كما لو قال مع نصيبك ٥ والا اي وان لم يبطل الدور فلا يعتق شيء لانه لو نفذ اعتاق المقول له في نصيبه لعتق نصيب القايل قبله ولو عتق لسرى ولو سرى لبطل اعتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه ٥ ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه

فاعتق لاحدان نصيبهما نفا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب لان ضمان المتلف يستوي فيه القليل
والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفه والطريق الثاني حكايه قولين احدهما هنا والثاني انها على الملكين
كنظيره من الشفعه وفرق الاول بان الاخذ بها من فوائد الملك كالثمره وهنا سبيله سبيل ضمان المتلف ومحل
الخلاف ما اذا كانا موسرين فان كان احدهما موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث وشرط السرايه
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوخذ منه
صنع وقصد اتلاف وعبر في المحرر بالقريب بدل الولد وهو اعم ومراده به الذي يعتق عليه ولو ملكه
بطريق لا يقصد به الملك غالبا لكن يتضمنه فان كان عبدا فاشترى شقصا من يعتق على سيده ثم عجز
سيده نصار الشقص له وعتق لم يسر في الاصح لانه لم يقصد التملك وانما قصد التعجيز وجعل الملك
ضمنا وان عجز المكاتب نفسه لم يسر لعدم اختيار سيده فرع لو باع شقصا من يعتق على
وارثه بان باع ابن اخيه بثوب ومات وورثه اخوه فوجد بالثوب عيبا فرده واسترد الشقص
وعتق عليه ففي السرايه وجهان فانه تسبب في ملكه لكن مقصوده رد الثوب وصحح في الروضه
هنا السرايه لكنه ذكر في مواضع اخر ما يقتضي عدمها ولو وجد مشتري الشقص به عيبا فرده
فلا سرايه كالارث تنبيه من شروط السرايه ان لا يتعلق بمحلها حق لازم وان توجه الاعتاق
الى ما ملكه ليعتق نصيبه ثم يسري كما ذكرهما في الروضه واوضحه في الاصل والا برد الاول
لانه لو اعتق نصيبه ونصيب شريكه مرهون فلا في الاصح السرايه وكذا ان كان مدبرا نعم لو كان مستولدا
بان استولدها وهو معسر فلا سرايه على الاصح والمريض معسر الا في ثلث ماله اي فاذا اعتق احد الشريكين
نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سرايه ولذا اذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه
فلا سرايه في الباقي والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه يعني بعد موته لم يسر اي وان خرج كله من
الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقى الميت معسرا ولا يقوم على من لا يملك شيا وقت نفوذ
العتق في نصيبه بل لو كان العبد له فاوصى باعتاق نصيبه فاعتق لم يسر وكذا لو دبر احدهما نصيبه
فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق اما في الاصول فلقوله عليه السلام لا يجزي ولد
والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقوله فيعتقه اي بالشرا قال ابن الرفعه وهذه
الروايه محموله على الاخرى فيعتق عليه واما في الفروع فلقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون فدل على انتفاع اجتماع النبوه والملك وشمل قوله اصله او فرعه الذكور منهما
والاناث علوا او سفلوا ملكوا قهرا او اختيارا وخرج ما عداهما من الاقارب فانهم لا يعتقون بالملك
ولو ملك اصله او فرعه من الرضاع لم يعتق بالاجماع وخرج باهل تبرع العتق الصبي والمجنون وسنذكره
على الاثر نعم لو اوصى له ببعض من يعتق على وارثه فان اوصى له ببعض ابن اخيه فمات وقبل ابن الاخ
الوصيه عتق الشقص ولا سرايه على الاصح وكذا اذا باع ابن اخيه بثوب ومات وورثه اخوه كما
سلف في الفصل قبله ولو ملك ابن اخيه ومات وهو معسر وعليه دين مستغرق وورثه اخوه فقط

وقلنا الدين لا يمنع الارث كما هو الاصح فان الاخ يملك ابنه ولا يعتق عليه ولو كان الوارث غير الاخ
من لا يعتق عليه العبد فاعتقه والحاله هذه وهو معسر لم يعتق في الاصح كما رجحه الامام ولا
يشتري لطفل قريبه اي الذي يعتق عليه لانه يعتق عليه وقد يطالب بالنفقه وفي ذلك ضرر فان اشترى
فباطل ولو وهب له او وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه لانتفاء
الضرر وحصول الكمال للاب ولا نظر لاحتمال توقع وجوب النفقه في المستقبل لزمانه نظرا
للشك فيه والا اي وان لم يكن كاسبا فان كان الصبي معسرا وجب القبول لانه من محاسن المليين
او موسرا حرم اي القبول لانه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك ضرر فرع يستثنى
لو وهب لسفيه جده وعمه موسر تجب عليه نفقة ابيه المذكور الذي هو محل الموهب له
لم يحرم قبوله وان كان الموهوب له موسرا والجد غير كاسب فرع اخر لو وهب له بعض قريبه
او وصي له به فالاظهر عدم القبول ايضا ووقع في تصحيح التنبيه تصحيح مقابله وانه يعتق عليه ولا
يسري ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض اي كما اذا ورثه فالا عتق من ثلثه
لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فاعتبر من الثلث كما لو تبرع به وقيل من راس المال
لانه حصل في ملكه بلا اختيار واخرجه الشرع من ملكه فكانه لم يدخل في ملكه وهذا الوجه قال
الرافعي في الشرح هو اولى بالترجيح وصححه المصنف في اصل الروضه ايضا وتبع هنا المحرر فانه صحح
الاول والاصح في الشرح الصغير ايضا او بعوض بلا محاباه اي بثمن مثله فمن ثلثه لانه فوت
على الورثه ما بذله من الثمن ولم يحصل لهم في مقابلته شي ولا يرث لان عتقه من الثلث وصيه
ولا يجمع بين الوصيه والميراث فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشرا لان تصحيحه يودي الى ملكه
ولا يعتق عليه فليبع كما لا يصح شرا الكافر العبد المسلم والاصح صحته اذ لا خلل فيه ولا
يعتق بل يباع للدين وعلله في البيان بان عتقه حيث لا ماثع الملك والدين يمنع منه فلم يمنع صحة الشرا
وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالاعتاق وتخالف شرا الكافر
المسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم او بمحاباه فقدرها كهبه اي فيأتي الخلاف فيما لو وهب
له والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول دون
مراجعة السيد عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا قال في
الروضه وهذا مشكل وينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا الاشكال الذي ذكره
هو المذهب في الروضه تبعا للرافعي في اثنا الباب الثاني من الكتابه وقال ان السرايه وهو ما جزما
به هنا وجه غريب عن البسيط وانه لم يوجد في النهايه وهذا من الغرايب فصل اعتق في
مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لانه تبرع والتبرعات تعتبر منه كما سلف في الوصايا فان
كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه لان العتق وصيه والدين مقدم عليها ولو اعتق ثلاثه لا يملك
غيرهم قيمتهم سوا عتق احدهم بقرعه لحديث عمران بن حصين في ذلك اخرجه مسلم وكذا لو قال

اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر لتبين الحر منهم عتقه ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع لان العتق له على الخلوص
وبعض العبد الحاصل كاعتاق كله كما لو قال اعتقتكم وقيل يعتق من كل ثلثه اي ولا اقراع لتصريحه
بالتبعيض والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في ثنتين رق وواحدة عتق وتدرج
في بنادق كما سبق اي في باب القسمة وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الثالث
وان خرج الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب اسماءهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق
ورقا لانه يفصل الامر ايضا وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة اقرع
بسهمي رق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ثم الثالث ورقا الباقيان عليه او للثالث
عتق ثلثاه لانه الثلث او للاول عتق ثم اقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه
الثلث اي ورق الثاني وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم
سواء جعلوا اثنين اثنين اي وصنعنا في الثلاثة المتساوية القيم او بالقيمة دون العدد كستة
قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا
اي واقرعنا وان تعذر اي توزيعهم بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤون ثلاثة اجزاء
واحد وواحد واثنان لان ذلك اقرب الى فعله عليه السلام فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع
لتتميم الثلث او للاثنين رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي
قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الباقي لان ذلك اقرب الى فصل الامر
فتخرج رقعة على العتق فمن خرج اسمه عتق ثلثه وكلام المصنف يوهم انه يعتق ثلث الباقي من غير
اعادة قرعة وليس كذلك بل يعاد كما ذكرنا وهو صريح كلام المحرر قلت اظهرهما
الاول والله اعلم اي تجزئتهم ثلاثة اجزاء حيث يقرب من التثليث لما قدمناه من كونه
اقرب الى فعله عليه السلام وهو ما صححه الرافعي في شرحه ايضا واذا اعتقنا بعضهم بقرعة
فخرج مال وظهر كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما
انفق عليهم كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع بما انفق
وان خرج بما ظهر عبد آخر اي من الثلث كما اذا اعتقنا واحدا من ثلاثة ثم ظهر ما لا يخرج به آخر اقرع اي
بين الباقيين فمن خرجت له فهو حر مع الاول ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق اي لا من
يوم القرعة وتعتبر قيمته حينئذ اي بخلاف من اوصى بعتقه فانه تعتبر قيمته يوم الموت لانه وقت
الاستحقاق وله كسبه من يومئذ اي من يوم الاعتاق غير محسوب من الثلث اي سواء كسبه
في حياة المعتق او بعد موته لحصوله على ملكه ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من
الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده لحصوله على ملكهم فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة لما سبق
ورق الاخران وان خرج لغيره عتق ثم اقرع اي بين المكتسب والاخر فان خرجت لغيره عتق ثلثه

اي ويبقى ثلثاه والمكتسب كسبه للورثة وان خرجت له اي للمكتسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه
لانه يجب ان يبقى للورثة ضعف ما عتق ولا يبقى ذلك الا بذلك وقد اوضحت في الاصل طريقه فراجعه منه
فصل اي في الولاء واصله الموالاة من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة او تدبير واستيلاد
وقرابة وسراية فولاؤه له اما في مباشرة العتق فلقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق ولقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ترث امرأة بولاء الا من عتقتها لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق واما
في الباقي فقياسا عليه ثم لعصبته اي الاقرب فالاقرب ولا ترث امرأة بولاء الا من عتقها لقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق واولاده وعتقاؤه كالرجل والدليل على نفيه فيما عدا ما ذكر ظاهر الخبر المذكور
مع الحديث لاخراجه لا يورث وقد اسلفنا المصنف ذكره في الفرائض ايضا فان عتق عليها ابوها ثم اعتق
عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت لانها معتقة المعتق والولاء للاعلى العصبة لقول
عمر وعثمان الولاء للكبر وهو بضم الكاف وسكون الباء اكبر الجماعة فان كان له عصبة كاخ
وابن عم قريب وبعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق والمعتق
متأخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي وسمعت بعض الناس يقول اخطأ في هذه المسألة اربعمائة قاض
قال لانهم رأوها اقرب وهي عصبة له بولائها عليه ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته
اي فان لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول لان الحال انه اعتق مباشرة وولاء المباشرة
اقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق لحر واعتق الولد واعتق ابوه وامه ايضا ولو نكح عبد
معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فان اعتق الاب انجر اي من
موالي الام الى مواليه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وانما ثبت لموالي الام لعدم الولاء
من جهة الاب فاذا ثبت الولاء من جهة الاب عاد الى موضعه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الى مواليه لانه كالاب في النسب والتعصيب فان اعتق الجد والاب رقيق انجر لما ذكرناه
فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه لان الجد انما جره لكون الاب رقيقا فاذا اعتق كان اولى من الجد
وقيل يبقى لموالي الام حتى يموت الاب فينجر الى موالي الجد لانه انما ينجر لبقاء الاب رقيقا فاذا
مات زال المانع ولو ملك هذا الولد اي ولد العبد من المعتقة اباه جر ولاء اخوته اليه اي قطعا وكذا
ولاء نفسه في الاصح كما لو اعتق الاب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه قلت الاصح المنصوص لا يجر
والله اعلم لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء واذا تعذر بقي في موضعه وهو ما صححه الرافعي في شرحه
ونقله عن النص ايضا ووقع في المحرر تصحيح الاول وهو غريب منه

كتاب التدبير

هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق يقع بعد الموت وحده بعضهم بانه تعليق
عتق بالموت وهو غير مانع فانه لو قال اذا مت فانت حر قبل موتي بشهر فمات فجاءة فهذا تعليق بالموت
وليس تدبيرا لانه يعتق من راس المال والتدبير ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة والاجماع قائم

علی جوازه ○ صریحه انت حر بعد موتي واذا مت او متی مت فانت حر او عتقتك بعد موتي اي وكذا حررتك بعد موتي فاذا مت فانت عتيق لانه لا يحتمل غيره ولعرب في الكفاية نعبد اذا مت فانت حر من الكنايات ○ وكذا دبرتك فانت مدبر على المذهب كذا نص عليه هنا ونص في الكتابة على ان قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا اديت فانت حر او ينويه وفيهما طريقان وقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا احدهما انهما صريحان لاشتهارهما في معنيهما كالبيع والهبة والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق واظهرهما تقرير النصين كما مشى عليه المصنف فيهما هنا وفي باب الكتابة والفرق ان الكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ والنية بخلاف التدبير ولان التدبير مشهور يعرفه كل احد والكتابة لا يعرفها الا الخواص ○ ويصح بكناية عتق مع النية كخليت سبيلك بعد موتي لانه حينئذ كالصريح ○ ويجوز اي التدبير مقيدا كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر اي فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا قياسا على تعليق العتق ○ ويشترط الدخول قبل موت السيد كساير الصفات المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغى التعليق الا ان يصرح كما سياتي اثره ○ فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر فيشترط دخول بعد الموت اعتبارا بمقتضى تعليقه ○ وهو اي الدخول بعد الموت على التراخي اذ ليس في لفظه ما يقتضي الفورية ○ وليس للوارث بيعه قبل الدخول اذ ليس ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو اوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه ○ ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر لبقائه على ملكه لما سلف ○ ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشية متصلة كما لو قال لامراته انت طالق ان شئت ○ فلو قال متى شئت فللتراخي لانه صرح فيه وكذا مهما شئت نعم تشترط المشية في حياة السيد كساير الصفات المعلق عليها الا اذا علق صريحا بمشيئة بعد الموت وانما يحصل العتق بشيئه بعد الموت ○ ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا اما معا او مرتبا لانهما علقا عتقه بموتهما ثم ان ماتا معا فالحاصل عتق لا تدبير على الاصح وان ماتا مرتبا فقيل ليس بتدبير والاصح انه اذا مات احدهما صار نصيب الثاني مدبرا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار يستحق العتق بموت الشريك فصل ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز لعدم اهليتهما للعقود ○ وكذا مميز في الاظهر كاعتاقه والثاني الصحة لانه لا يضيع فيه بل هو باق على ملكه وهذا الخلاف كالخلاف في وصيته وقد سلف في بابه ○ ويصح من سفيه لانه صحيح العبارة ولا ضرر عليه في ذلك فرع تدبير المفلس كاعتاقه وقد سلف في بابه فرع في تدبير السكران الخلاف في تصرفاته كما قدمه المصنف في بابه ○ وكافر اصلي كما يصح استيلاده وتعليقه العتق

بصفه ○ وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك فان قلنا ببقائه صح او بزواله فلا او بوقفه فموقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ○ ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب بل اذا مات مرتدا عتق العبد صيانة لحق العبد عن الضياع لحق الغرماء والطريق الثاني القطع بالبطلان والثالث البناء على اقوال الملك ○ ولو ارتد المدبر لم يبطل اي تدبيره وان صار كمن هو حربي كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بهما ○ ولحربي حمل مدبره الى داره اي ولو جرى التدبير في دار الاسلام وكذا لو حملت مستولدته ايضا بخلاف المكاتب لاستقلاله ○ ولو كان لكافر عبد مسلم دبره نقض وبيع عليه لما في بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذه المسالة لم ارها هنا في الشرح ولا في الروضة وكلام الرافعي في باب الكتابة في كلامه على كتابة الذمي قد يعطي المنع فراجع ذلك من الاصل ○ ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يده لما في بقائه في يده من الاذلال وصرف كسبه اليه كما لو اسلمت مستولدته ○ وفي قول يباع اي وينقض التدبير دفعا للاذلال والاظهر الاول لتوقع الحرية اما اذا رجع عنه بالقول وجوزناه فانه يباع جزما لانه رجع قنا والكافر مامور بازالة ملكه عن المسلم ولم يبع المدبر للاتباع متفق عليه من حديث جابر فرع له ايضا ازالة ملكه بغير البيع من الهبة والوصية وغيرهما ○ وهو اي المدبر تعليق عتق بصفة نظرا الى الصيغة ○ وفي قول وصية اي للعبد بالعتق نظرا الى انه يعتبر من الثلث ○ فلو باعه اي وكذا لو وهبه ثم اقبضه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب هذا الخلاف مبني على الخلاف المذكور قبل ان قلنا انه وصية فلا يعود التدبير بعود الملك كما لو اوصى بشيء ثم باعه وعاد الى ملكه وان قلنا انه تعليق عتق بصفة فهو على الخلاف في عود الحنث والاظهر انه لا يعود فحصل ان الاظهر انه لا يعود التدبير ○ ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية لانه تصرف يتنجز بالموت ويعتبر من الثلث ○ والا اي وان قلنا تعليق عتق بصفة فلا كما في ساير التعليقات وسواء التدبير المطلق والمقيد على الاصح ○ ولو علق عتق مدبر بصفة صح اي ويبقى التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه بصفة فانه يجوز ○ وعتق بالاسبق من الموت والصفة اي فان وجدت الصفة قبل الموت عتق وان مات قبلها عتق بالتدبير ○ وله وطء مدبرة لبقاء ملكه ○ ولا يكون رجوعا اي وان جعلناه وصية سواء عزل ام لا فان اولدها بطل تدبيره لقوة الاستيلاد ○ ولا يصح تدبير ام الولد لانها تستحق العتق بالموت بجهة هي اقوى منه ○ ويصح تدبير مكاتب كما يصح ان يعلق عتقه بعد تدبيره على صفة وكتابة مدبر بناء على انه تعليق عتق بصفة فصل وولد مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر لانه عقد يقبل الرفع فلا يسري الى الولد كالرهن والثاني يثبت كما يتبع

ولا المتولد منه وهذا ما صححه الرافعي في شرحه ورد عليه في الروضة بتصحيحه الاول في المحرر وهذا
اذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فان كانت حاملا عند موته عتق معها قطعا كما
لو اعتق حاملا فان لم يحتملها الثلث حاملا اعتق منها قدر الثلث ○ ولو دبر حاملا ثبت له حكم
التدبير على المذهب اي وان قلنا الحمل لا يعلم لتناول اللفظ له والطريق الثاني ان قلنا
الحمل يعلم فهو يبطل القولان في المسئلة الاولى فان ماتت اي الام في حياة السيد او رجع في تدبيرها
اي وصححناه دام تدبيره اما في الاولى فكما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد واما في
الثانية فكما لو رجع بعد الانفصال ○ وقيل ان رجع وهو متصل فلا اي فلا يدوم تدبيره
بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير ○ ولو دبر حملا صح كاعتاقه ○ فان مات اي السيد عتق
دون الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه اي عن تدبير الحمل كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير
○ ولو ولدت المعلق عتقها لا يعتق الولد لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر الى الولد كالرهن والوصية
○ وفي قول ان عتقت بالصفة عتق كولد ام الولد ومحل الخلاف في الحمل الكائن بعد التعليق اما
الموجود عنده فيتبعها قطعا صرح به ابن الصباغ وغيره وجرى فيه الخلاف المصنف في
تصحيحه ○ ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع الام رقا وحرية ○ وجنايته كجناية قن لثبوت الملك عليه

فرع الجناية عليه كالجناية على قن ايضا **فصل** ويعتق بالموت من الثلث كله او
بعضه بعد الدين لقول ابن عمر المدبر من الثلث ولا يصح رفعه وانما يعتق بعد الديون كما
ذكرناه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه وان كان يستغرق نصفه بيع نصفه في
الدين وعتق الباقي من ثلثه ولا استسعاء والحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن مال سواه
ما ذكرته في الاصل الشرح لبه اول الباب فسارع اليه ○ ولو علق عتقا على صفة تختص بالموت
المرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث كما لو اعتقه حينئذ ○ وان احتملت
الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر لانه حين علق لم يكن متهما بابطال حق الورثة
والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة فان العتق حينئذ حصل ومحل الخلاف ما اذا وجدت
الصفة بغير اختياره فان وجدت باختياره اعتبر العتق من الثلث ○ ولو ادعى عبده التدبير
فانكر فليس برجوع اي وان جوزنا الرجوع لانه كذب فلم يؤثر ○ بل يحلف بان يقول ان
كنت دبرت فقد رجعت عنه اذا جوزنا الرجوع باللفظ وجزم في اصل الروضة في الدعاوي
بانه رجوع تفريعا على جواز الرجوع بالقول وهو خلاف ما جزم به هنا ○ ولو وجد مع مدبر مال
فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له خلافا لما اذا
كان التنازع في الولد حيث ادعت وجوده بعد موت السيد وعكس الوارث فان القول قول الوارث

لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد ○ وان اقاما بينتين قدمت بينته لاعتضادها باليد

فرع لو اقام الوارث بينة بان هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد وقال المدبر كان في يدي لكن كان
لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا نص عليه

كتاب الكتابة

هي من الكتب اي الجمع وهي شرعا تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة والاصل فيه قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا مع السنة الشهيرة والاجماع ○ هي مستحبة ان طلبها رقيق امين قوي على كسب
وبهما فسر الشافعي الخير في الاية ○ قيل او غير قوي لانه اذا عرفت امانته اعين بالصدقات ليعتق وفيما
اذا كان غير امين وجه ايضا لكنه دون الاستحباب فيما اذا اجتمع الشرطان ○ ولا تكره بحال لانها تفضي
الى العتق ○ وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم
صونا له عن الجهالة ○ ولو ترك لفظ التعليق اي تعليق الحرية بالاداء ونواه اي بقوله كاتبتك على كذا
جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب لما سبق في الباب قبله واضحا ○ ويقول المكاتب
قبلت كغيره من العقود ○ وشرطهما يعني السيد والعبد تكليف واطلاق اي فلا يكاتب الصبي
والمجنون والمحجور عليه بالسفه لسلب عبارتهم ولا يكاتب ايضا ولا تصح كتابة مكره ولا اثر لاذن
الولي للصبي والمجنون في الكتابة ولا تصح ولاية وليهما ايضا ابا كان او غيره ○ وكتابة المريض من
الثلث اي سواء كاتبه بمثل قيمته او فوقها او بما دونها ○ فان كان له مثلاه اي عند الموت كما
قيده الرافعي صحت كتابة كله لخروجه من الثلث فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته
مائة عتق لانه يبقى للورثة مثلاه ○ وان ادى مائة عتق ثلثاه لانه اذا اخذ مائة وقيمته مائة فالجملة
مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلثا المائة واحترز بقوله وادى في حياته عما اذا لم
يؤد شيئا حتى مات السيد فانه ان اجازت الورثة ما زاد على الثلث نفذ وان لم تجز فثلثه مكاتب
فان ادى حصته من النجوم عتق وهل يزاد في الكتابة بقدر نصف ما ادى وهو سدس العبد وجهان
الاصح المنصوص لا لان الكتابة بطلت في الثلثين فلا تعود ○ ولو كاتب مرتد بني على اقوال
ملكه فان قلنا بزواله فباطلة او ببقائه فصحيحة او بالوقف فعلى الجديد والقديم في وقف العقود ولهذا
قال فان وقفناه بطلت على الجديد والاشبه ان موضع الطرق ما اذا لم يحجر الحاكم عليه وقلنا لا
يحصل الحجر بنفس الردة فاما اذا كان في حال الحجر فلا تصح الكتابة بحال فرع تصح كتابة الكافر
كاعتاقه ○ ولا تصح كتابة مرهون لانه معرض للبيع في الرهن ○ ومكرى لانه مستحق المنفعة ○ وشرط
العوض كونه دينا ليلتزمه في الذمة ثم يحصله فيؤديه واما الاعيان فانه لا يملكها حتى يورد
العقد عليها ○ مؤجلا فلا تصح الحالة اتباعا للسلف ويستغني بهذا عن اشتراط الدينية فان
الاعيان لا تقبل التاجيل وقد نبه على ذلك الرافعي ○ ولو منجمة اي كتابة دار مثلا كما يجوز

ان تجعل المنافع ثمنا واجرة ونجمها بنجمين واكثر لاشتهار ذلك عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا ولو حالا
على اقل منهما لا يقدروه تحصيلا للقربة ۰ وقيل ان ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط اجل وتنجيم لانه قد يملك
ببعضه الحر ما يؤديه فلا يتحقق العجز في الحال والاصح الاشتراط اتباعا لما جرى عليه الاولون ۰ ولو
كاتب على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد انقضاء الشهر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل يشترط لحصول القدرة وهو قادر
على الاشتغال بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتب على دينارين احدهما حال والاخر
موجل وبهذا يتبين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فليس ذلك بشرط في المنفعة التي تقدر
على الشروع فيها في الحال ۰ او على ان يبيعه كذا فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية باداية فالمذهب صحة الكتابة
دون البيع لتقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة السيد والطريقة الراجحة
في هذه المسالة القطع ببطلان البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة لانه جمع في الصفقة
الواحدة بين ما يجوز وبين ما لا يجوز والاظهر الصحة والطريقة الثانية تخريجهما على القولين
فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي الاخر يبطلان فان صححنا الكتابة وهو
الاظهر تتبع بالقسط على الاظهر وتوزع ۰ ولو كاتب عبيدا اي بصيغة واحدة على عوض
منجم وعلق عتقهم باداية فالنص صحتها اي وفيه قول مخرج من نصه فيما اذا اشترى
ثلثة اعبد كل عبد لرجل من ملاكهم صفقة واحدة انها باطلة والاصح طرد قولين
فيهما وهما قولان منصوصان في صحة المسمى فيما اذا نكح نسوة او خالع نسوة على عوض واحد وقد
ذكر المصنف مسالة النكاح في الصداق ۰ ويوزع اي المسمى على قيمتهم يوم الكتابة اي لا
على عددهم ۰ فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق لان يوم الكتابة زالت سلطنة السيد فيعتبر
اذن ولا يتوقف عتق من ادى على اداء غيره ويعتق من ادى وان عجز غيره وان مات ولا يقال
علق بادائهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة فصل وتصح كتابة
بعض من باقيه حر لاستغراقها الرق منه ۰ فلو كاتب كله صح في الرق في الاظهر اي من قولي
تفريق الصفقة وبطلت في بعضه الحر منه ۰ ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه
لغيره ولم ياذن لعدم الاستقلال وكذا ان اذن في الاظهر وقوله فسدت هو مراد المحرر بقوله
فالكتابة باطلة وقد تجوز في ذلك ومراده انها فاسدة قال والباطل والفاسد من العقود
عندنا سواء في الحكم الا مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة ۰ ولذا ان الاذن

او كان له على المذهب اما في الاولى فلان الشريك الاخر يمنعه من التردد والمسافرة ولا يمكن ان يصرف
اليه سهم المكاتبين على الصحيح ووجه مقابله استقلاله باعتاق كل البعض فكذا الكتابة
وحاصل الخلاف فيها حكاية طريقين اصحهما قولان اصحهما المنع والثاني الصحة والطريقة الثانية
القطع بالمنع وحذفها في الروضة واقتصر على حكاية القولين واما في الثانية وهي ما اذا كان
الباقي له فلان المكاتب يحتاج الى التردد حضرا وسفرا لاكتساب النجوم ولانه يشتغل بذلك واذا
كان بعضه رقيقا لا يحصل مقصود الكتابة وايضا فلا يمكن ان يصرف اليه سهم المكاتبين على
الصحيح لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكتسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا اما هو
المنصوص وخرج فيه ابن سريج قولا اخر من الاولى والجمهور على القطع بالاول فرع ستثنى
اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فالاصح انه يكاتب ذلك القدر
وبه جزم الحاوي الصغير ۰ ولو كاتباه معا او وكلا اي من يكاتبه او وكل احدهما الاخر صح ان
اتفقت النجوم اي جنسا وعددا واجلا ۰ وجعل المال على نسبة ملكيهما لئلا يؤدي الى انتفاع
احدهما بملك الاخر فان اختلفت النجوم في الجنس او قدر الاجل والعدد او شرطا التساوي في
النجوم مع التفاوت في الملك او بالعكس ففي صحة الكتابة القولان فيما اذا انفرد احدهما بكتابة
نصيبه باذن الاخر وقيل تبطل قطعا لانا لو جوزنا ذلك لربما انتفع احدهما بملك الاخر فرع
لا يشترط تساوي الشريكين في ملك العبد الذي يكاتبانه على الصحيح فلو عجز لاحدهما واراد الاخر ابقاءه
يعني العقد فكابتداء عقد اي فلا يجوز بغير اذن الشريك وكذا باذنه على المذهب كما مر ۰ وقيل
يجوز وهذه الجملة الرافعي طريقة لا وجها وكذا هو في الروضة قال الرافعي ومنهم من قطع بالجواز بلا اذن
لان الدوام اقوى من الابتداء ۰ ولو ابرا اي احد الشريكين من نصيبه او اعتقه عتق نصيبه وقوم الباقي
ان كان موسرا اما في العتق فلما سلف في بابه واما في الابراء فلانه ابراه عن جميع ما يستحقه فاشبه ما لو
كاتب جميعه وابراه عن النجوم ثم قيل وقت السراية في الحال والاظهر لا بل ان ادى نصيب الاخر
من النجوم عتق عن الكتابة وكان الولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق ثبت حينئذ فيكون الولاء كله للمعتق
فصل يلزم السيد اي في الكتابة الصحيحة ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه اي بعد
اخذ النجوم ليستعين به لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وروي الحط عن الصحابة
قولا وفعلا ۰ والحط اولى اي من الدفع لان المقصود اعانته ليعتق والاعانة في الحط محققة وفي
الدفع موهومة فانه قد ينفقه في جهة اخرى والاصح ان الحط اصل والدفع بدل عنه وقيل
عكسه فرع لا يتادى بالحط الا يكون الا من نفس مال الكتابة واما البدل فالاصح انه يعتبر من الجنس

وفي النجم الاخير اليق لانه حالة الخلوص من ربقة الرق • والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف
بحسب المال لانه لم يرد فيه تقدير وقوله تعالى من مال الله يتناول القليل والكثير وهذا ما نص عليه
في الام والثاني ينبغي ان يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به على العتق وان القليل الذي لا وقع له
• وان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به في الاداء والثاني بعده ليتبلغ به فرع وقت الجواز من
اول العقد ويجوز ايضا بعد الاداء وحصول العتق لكن يكون قضاء اذا اوجبنا التقدير على
العتق • ويستحب الربع لحديث فيه صحح الحاكم اسناده • والا فالسبع اقتداء بعمر كما رواه
مالك في الموطا فصل ويحرم وطء مكاتبة لاختلال ملكه • ولا حد فيه للشبهة نعم يعزر ان علم
ويجب مهر مثل اي ولو كانت مطاوعة في الاصح لشبهة الملك ايضا • والولد حر لانها علقت به في ملكه •
ولا تجب قيمته على المذهب بناء على ان ولد المكاتبة من السيد او قلنا بانه مكاتب لكن حق الملك فيه
للسيد كما لو قتل ولدها اما ان قلنا الحق لها فعليه القيمة وتستعين بها في الكتابة فان عجزت قبل
الاخذ سقطت وان عتقت اخذتها • وصارت مستولدة اي لاجل الايلاد مكاتبة فان عجزت
عتقت بموته لاجل الاستيلاد • وولدها من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا لان
الولد من كسبها فيتوقف على عتقها والثاني المنع بل هو مملوك للمولى يتصرف فيه بالبيع وغيره
لان الكتابة عقد يلحقه الفسخ مع بقاء الملك للسيد فلا يسري حكمه الى الولد كالرهن • وليس
عليه اي على الولد شيء من النجوم لانه لم يوجد منه التزام • والحق فيه اي في الولد للسيد كما ان حق
الملك في الام له • وفي قول لها اي للمكاتبة لانه لو كان للسيد لما عتق بعتقها • فلو قتل فقيمته
لذي الحق كقيمة الام وان قلنا بالثاني فلها • والمذهب ان ارش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق
عليه منها وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد كما ان كسب الام اذا اعتقت يكون لها والا فلا
وفي وجه كما حكاه في الروضة تبعا للرافعي انه لا يوقف بل يصرف الى السيد كما تصرف اليه
القيمة هذا كله اذا قلنا بالقول الاول فان قلنا بالثاني فهو للام تستعين به في كتابتها فصل
لا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو
داود • ولو اتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب انه حلال ويصدق فيه عملا
بظاهر اليد ويقال للسيد تأخذه او تبريه عنه فان ابى قبضه القاضي اي وعتق المكاتب • فان
نكل المكاتب حلف السيد اي وكان كاقامة البينة • ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله
لفساد القبض فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع لبطلان الاداء وان ظهر الاستحقاق
بعد موت المكاتب تبين انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد دون الورثة • وان كان قال عند

اخذه استحقاقا اي فان العتق لا يقع لانه بناه على ظاهر الحال وهو صحة الاداء وكلام الامام يشعر
بالتفصيل بين وجود قرينة كقبض مثلا ودونها قال الرافعي وهو قوي لا باس بالاخذ به لكن في الوسيط
انه لا فرق بين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل او كان ذلك جوابا ام لا • وان خرج معيبا
فله رده واخذ بدله اي سواء كان ذلك لعيب يسير او فاحش لانه دون حقه فصل ولا يتزوج المكاتب
الا باذن سيده لانه عبد كما سلف • ولا يتسرى باذن سيده على المذهب لضعف ملكه وخوفا من هلاك
الجارية في الطلق وقال الجويني لا يبعد اجراء الوجهين في وطء من يؤمن حملها كما في المرهونة وهو
غير مرضي وكلام المصنف في الروضة في النكاح والبيع يقتضي صحة التسري بالاذن فانه جعله في
القولين في تبرعاته • وله شراء الجواري لتجارة لانه انما كاتب ليعتق بالاداء وهو ممكن من جهات
الكسب تحصيلا للمقصود • فان وطئها فلا حد للشبهة وكذا لا مهر اذ لو ثبت المهر لكان له •
والولد نسيب لشبهة الملك فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا
اي ولا يعتق في الحال لضعف ملكه • ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني
تصير لانه ثبت للولد حق الحرية حيث يكاتب عليه وامتنع بيعه فثبت لها حرمة الاستيلاد •
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر وكان يطؤها فهو حر وهي ام ولد لظهور العلوق بعد
الحرية ولا ينظر الى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحرية وان لم يطأها بعد الحرية فالاستيلاد
على الخلاف هذا ما صححه البغوي وقال الاخرون يثبت مطلقا فصل ولو عجل يعني المكاتب
النجوم لم يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه كالطعام الكثير او
خوف عليه اي بان كان زمن نهب او غارة لما في الاجبار من الضرر والحالة هذه ولو انشأ العقد
في اثناء الفتنة والاغارة لم يجبر ايضا على الاصح لانها قد تزول عند المحل • والا اي وان لم
يكن له غرض في الامتناع فيجبر فان ابى قبضه القاضي لاثر عمر في سنن البيهقي ويعتق المكاتب •
ولو عجل بعضها اي بعض النجوم ليبريه من الباقي فابراه لم يصح الدفع ولا الابراء لانه يضارع
ربا الجاهلية واذا لم يصحا لم يحصل العتق وعلى السيد رد المأخوذ • ولا يصح بيع النجوم لانه بيع
ما لم يقبض • ولا الاعتياض عنها • قلت كذا صححه الرافعي في شرحه وفاقا للبغوي لكن الذي
نص عليه الشافعي في الام في باب بيع المكاتب الجواز • فلو باع السيد النجوم وادى اي العبد
المكاتب الى المشتري لم يعتق في الاظهر لانه يقبض لنفسه والثاني يعتق لان السيد سلطه على
القبض فاشبه الوكيل فان ادى الى السيد عتق لا محالة • ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما اخذ منه • ولا يصح بيع رقبته في الجديد لان الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب وارش الجناية
فيمنع البيع كما لو باع عبدا لانسان لا يجوز لغيره بيعه والقديم الصحة كبيع المعلق عتقه بالصفة

والقصة في بريرة وترجم البيهقي في سننه باب المكاتب يجوز بيعه في حال بين ان تحل نجم من نجومه
فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع ثم ذكر قصة بريرة فلو باع فادى اي النجوم الى المشتري
ففي عتقه القولان اي السابقان فيما اذا ادى النجوم الى المشتري وهبته كبيعه اي فيجري فيها
الخلاف وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته لانه كالاجنبي معه
ولو قال لرجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك
وقد سلف في الكفارة **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها لانها عقدت
لحظ المكاتب لا لحظ السيد فكان السيد فيها كالراهن الا ان يعجز عن الاداء اي عند المحل ولو بعض
نجم اما الاول او الاخير كما يفسخ البايع لعجز المشتري ويستثنى ما اذا عجز عن القدر الذي يحط عنه
او يبذل له فانه لا يفسخ لان عليه مثله بل يرفع المكاتب الامر الى الحاكم ليفصل بينهما بطريقه ولو لم
يعجز ولكن امتنع من الاداء فللسيد الفسخ ايضا بخلاف البيع جايزة للمكاتب لانه عقد لحظه فاشبه
المرتهن فله ترك الاداء وان كان معه وفاء لان الحظ له فان عجز نفسه فللسيد الفسخ والصبر
بنفسه وان شاء بالحاكم لانه لا نظر فيه ولا اجتهاد حتى يتوقف الامر عليه وللمكاتب الفسخ
في الاصح كما ان للمرتهن ان يفسخ الرهن ايضا والثاني المنع وبه جزم الرافعي في موضع اخر اذ
لا ضرر عليه في بقائها وله الامتناع من الاداء لانه تعليق عتق بصفة وان استمهل المكاتب
عند حلول النجم استحب امهاله مساعدة له على تحصيل العتق فان امهل ثم اراد الفسخ فله لان الحظ
له وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد اي وغيره فله اي ان لا يزيد في
المهلة على ثلثة ايام لتضرره بذلك وان كان ماله غايبا امهله الى احضاره ان كان دون
مرحلتين والا فلا لطول المدة ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ لان المكاتب كان
ينبغي له ان يحضر او يبعث المال اليه عند المحل وله الفسخ بالحاكم وكذا بنفسه على الاصح ولا
يجب التأخير بكون الطريق مخوفا او المكاتب مريضا ولو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء
منه اي ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز عن نفسه لو كان حاضرا او لم يرد المال ولا ينفسخ
بجنون المكاتب اي الكتابة لانها لازمة من احد الطرفين فاشبهت الرهن وانما ينفسخ به الجايز من
الطرفين ويؤدي القاضي ان وجد له مالا نيابة عنه فانه ليس من اهل النظر لنفسه وقيد
الغزالي الاداء بالمصلحة قال الرافعي وهو حسن لكنه قليل النفع ... ان السيد لو وجد
له مالا لاستقل بالاخذ الا ان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه فان لم يجد الحاكم
له مالا مكن السيد من الفسخ ولا بجنون السيد لما سلف ويدفع المكاتب النجوم الى وليه
ولا يعتق بالدفع اليه لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصيره بالتسليم اليه **فصل**

ولو قتل سيده فلوارثه قصاص فان عفي على دية او قتل خطأ اخذها مما معه لانه معه كالاجنبي في المعاملات
فكذا في الجناية والواجب اقل الامرين كما ذكره المصنف في الجناية على الاجنبي فان لم يكن اي في يده
مال او كان ولا يفي بالارش فله تعجيزه في الاصح ليستعيد برده الى الرق والثاني لا لانه اذا عجز سقط الارش
لانه لا يثبت له على عبده دين بخلاف ما اذا عجزه اجنبي فان الارش يتعلق برقبته او قطع طرفه فاقتصاصه
والدية كما سبق اي في الوارث ولو قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال او كان خطأ اخذ مما معه ومما
سيكسبه الاقل من قيمته والارش لانه منع نفسه من البيع بالكتابة فلزمه الاقل كالسيد في ام الولد
فان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الارش فان بقي منه شيء بقيت فيه
الكتابة اي فاذا ادى حصته من النجوم عتق ذلك القدر وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا وعلى مستحق
الارش القبول ويفديه باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء لانه فوت
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قصاص على قاتله المكافي
والا فالقيمة وان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وولده اكسابه بحكم الملك لا بالارث **فصل**
ويستقل اي المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر اي كالبيع والاجارة وغيرهما لانه انما كاتب
ليعتق باداء النجوم فمكن من جهات الكسب تحصيلا للمقصود والا فلا اي وما فيه تبرع
كالهبة والعتق والبيع بالغبن الفاحش او خطر كالبيع نسيئة او اتهاب القريب الذي يعتق عليه
وهو غير كسوب فلا يستقل به ويصح باذن سيده في الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقيل لا باذنه
كالمرتهن والثاني المنع لانه ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده فلا يصح باجتماعهما ولو اشترى
من يعتق على سيده صح اي وكان الملك فيه للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق لوجود ملكه عليه
او عليه اي ولو اشترى من يعتق عليه لم يصح بلا اذن لتضمنه العتق وباذن فيه القولان في
تبرعاته ومقتضاه الصحة كما سلف فان صح تكاتب عليه اي يتبعه رقا وعتقا ولا يصح
اعتاقه وكتابته باذن على المذهب لتضمنه الولاء وليس اهلا له والثاني يصح عملا بالاذن
ويوقف الولاء والطريق الثاني القطع بالاول **فرع** يصح نكاحه بالاذن على المذهب **فصل**
الكتابة الفاسدة بشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله بالكسب لان مقصود الكتابة
العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد واخذ ارش جناية عليه ومهر شبهة ليستعين بها في كتابته
وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه لانه ملكه وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء ولا باداء الغير عنه
تبرعا لعدم حصول الصفة وتبطل بموت سيده اي ولا يعتق بالاداء الى الوارث بعد الموت كساير
التعليقات لان تعليقه بالاعطاء الى وارثه بعد الموت وتصح الوصية برقبته اي وان
ظن صحة الكتابة على الاظهر اعتبارا بالحقيقة ولا يصرف اليه سهم المكاتبين لانها غير لازمة والنجز
فيها غير موثوق ويخالفهما اي تخالف الفاسدة الصحيحة وكذا التعليق في ان للسيد فسخها

لان المسمى فيها لا يسلم للسيد فان للعبد استرداده كما سياتي ۝ وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع
المكاتب به ان كان متقوما لانه لم يملكه وهو عليه بقيمته لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود
عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري يرجع على البائع بما ادى ويرجع
البائع عليه بالقيمة ۝ يوم العتق لانه يوم التلف ۝ فان تجانسا فاقوال التقاص اي الآتية على الاثر
۝ ويرجع صاحب الفضل به اي بما فضل ويخرج بالمتقوم الخمر ونحوه فانه لا يرجع العتيق على السيد
بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمة رقبته واعلم بان الكتابة الفاسدة تفارق الصحيحة في امور اخر
ذكرتها في الاصل فسارع اليها فرع الكتابة الباطلة كما لو كانت على الحشرات مثلا
لا عتق فيها الا اذا صرح بالتعليق وكان ممن يصح تعليقه فان حكم التعليق يثبت قلت الاصح
اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر ۝ بلا رضا اذ لا فائدة فيه فان مطالبة احدهما الاخر
بمثل ما عليه عناد ۝ والثاني برضاهما لانه ابدال ذمة بذمة فاشبه الحوالة فلا بد فيها من رضى
المحيل والمحال والثالث برضى احدهما لان للمديون يقضي من حيث شاء فاذا رضي احدهما فقد
وجد القضاء منه والرابع لا يسقط اي وان رضيا لانه بيع دين بدين وهذه المسالة مبسوطة في الاصل
فلا بد من مراجعتها ۝ فان فسخها السيد فليشهد خوف النزاع ۝ فلو ادى المال فقال السيد
كنت فسخت فانكر صدق العبد بيمينه عملا بالاصل وعلى السيد البينة ۝ والاصح بطلان
الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد لان الحظ في الكتابة له لا للسيد
والثاني بطلانها بجنونهما لجوازها من الطرفين كالوكالة ولا يبعد ترجيح والثالث لانهما
لان الغالب فيها التعليق وهو لا يبطل فيه فصل ولو ادعى كتابة فانكر سيده او وارثه
صدقا عملا بالاصل ويحلف الوارث على نفي العلم ۝ ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا
كما في البيع وغيره كما سلف ۝ ثم ان لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل
ان لم يتفقا فسخ القاضي والثاني تنفسخ وهو كالخلاف السالف في اختلاف المتبايعين وان كان
السيد قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته وقد
يتقاصان اذا وجد شرطه ۝ ولو قال كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر العبد صدق السيد
ان عرف سبق ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالعبد لضعفه ولو قال وضعت عنك النجم الاول
وقال البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد لانه اعرف بارادته ۝ ولو مات عن ابنين وعبد فقال
كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب ۝ وان صدقاه فمكاتب عملا
بقولهما ۝ فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله
وولاؤه للاب ۝ وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا اي وبطلت كتابته الاول وكان ولاء الكل
له ۝ والا اي وان كان معسرا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت بل الاظهر العتق والله اعلم